الموسوعة الحديثية (٩)

المسند الجامع

المعروف بـ

سنن الدارمي

للإمام

أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي

١٨١ - ٢٥٥ هـ

طبعة جديدة مقابلة ومصححة على نسخ خطية مرقمة، مذيلة بأرقام مكررات وطرق الحديث، وتخريج الأحاديث مع الحكم عليها، مع تحرير الغريب، وتعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية، ومذيلة بفهارس عامة

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

خرّج أحاديثه وعلّق عليه

عماد الطيار   عز الدين ضلي

مؤسسة الرسالة ناشرون

الموسوعة الحديثية (٩)

المسند الجامع

المعروف بـ

سنن الدارمي

للإمام

أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي

١٨١ - ٢٥٥ هـ

طبعة جديدة، مقابلة ومصححة على نسخ خطية، مرقمة، مذيلة بأرقام مكررات وطرق الحديث، ومخرجة الأحاديث مع الحكم عليها، مع شرح الغريب، وتعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية، ومذيلة بفهارس عامة

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

خرج أحاديثه وعلق عليه

عماد الطيار　　عز الدين ضلي

مؤسسة الرسالة ناشرون

المُسْنَدُ الجَامِعُ

المَعْرُوفُ بِـ

سُنَنِ الدَّارِمِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحان الله الذي يسر لنا إتمام الستة بالمجتبى، والحمد لله الذي ألحقه بالدارمي فأتم به تسعاً.

لم تمنعنا العشر سنواتِ الأولى عن الاستمرار بإصدار الموسوعة الحديثية، بل أصررنا على بذل الجهد والوقت والمال وتجاوز العقبات الجسام، حتى كان توفيق الله عز وجل بإتمامها مع فجر أيام شهر ربيع الأول من عام ستة وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة.

ويشرفني أن أعلن لقرائنا الكرام أن **مؤسسة الرسالة ناشرون** كان لها فضل السبق في إصدار **الموسوعة الحديثية** وفق منهج واحد متكامل والحمد لله.

إن أقل ما يمكن أن نقدمه لحبيبنا محمد ﷺ أن ننتصر لسنته بإصدار هذه الموسوعة في إخراج بَهِيٍّ وإتقان علميٍّ والحمد لله، ننتصر له بأن نعود بالأمة بجميع أطيافها وشيعها إلى قوله وفعله ﷺ متفقين لا مختلفين.

لقد كان يسيراً علينا أن نصدر هذه الموسوعة الحديثية في زمن يسير، ونزركشها بما جادت به التقنية الحديثة، ونصدح بها في الآفاق إعلاناً وتشهيراً؛ ولكن ابتغينا أن لا يكون هذا العمل الهدف، وإنما يكون أداةً لتدبُّر النص وما وراء النص، فلم نسلك طريق الإعلان والتسويق التجاري، ولم نعمل على أن ندافع ونهاجم كل انتقاد في كل منتدى أو موقع، بل تركنا كلًّا يهيم في وزر عمله واتهامه، وحصرنا رجاءنا بالله أن يكون عملنا ذا فائدة لأولئك الجادين في العمل، العالمين العاملين المعلِّمين.

نسأل الله عز وجل أن يفرج عنا وعن المسلمين، ويرفع عنا جميعاً ما نحن فيه.

هذا وإني لَأرجو الله جل وعلا أن يختارني لنشر علوم دينه على الوجه الذي يرضاه، ويمدني بقوته، ويحفظني من كل سوء، ويذلِّل لي السُّبُل لنشر علوم دينه في أرجاء المعمورة، وأرجوه تعالى أن يتقبل عملي، وأن يكون في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي السيئ من عملي، وأن تكون أعمالي محل خير وفائدة، ودعاء صالح في ظهر الغيب، وصدقة جارية إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

مروان دعبول

❋ ❋ ❋

الموسوعة الحديثية

① صحيح البخاري
- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)
- أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
- عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)

② صحيح مسلم
- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)
- أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
- عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)

③ سنن أبي داود
- لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)
- أهم ما تميز به: جمع الأحاديث التي تدور عليها أصول المسائل الفقهية وأورد الأحاديث المشاهير دون الغرائب
- عدد أحاديثه: (٥٢٧٤)

④ جامع الترمذي
- لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (نحو ٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ)
- أهم ما تميز به: حكمه على أحاديث كتابه صحة وضعفاً مع بيان عللها في الأعم الأغلب
- عدد أحاديثه: (٤٣٠٠)

⑤ سنن النسائي
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ)
- أهم ما تميز به: حاول جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء
- عدد أحاديثه: (٥٧٥٨)

⑥ سنن ابن ماجه
- لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ)
- أهم ما تميز به: كثرة زوائده على الكتب الخمسة لذلك اعتبر سادس الكتب الستة
- عدد أحاديثه: (٤٣٤١)

⑦ موطأ مالك
- لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ ـ ١٧٩هـ)
- أهم ما تميز به: أنه من تأليف إمام فقيه محدِّث وكان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره لجمعه بين الرواية والدراية
- عدد أحاديثه: (١٩٥٢)

⑧ مسند أحمد
- لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)
- أهم ما تميز به: جمعه ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية حيث استوعب ما في دواوين السنة وزاد عليها
- عدد أحاديثه: (٢٧٦٤٧)

⑨ مسند الدارمي
- لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ ـ ٢٥٥هـ)
- أهم ما تميز به: مقدمته بين يدي كتابه التي احتوت على عدة أبواب في الشمائل واتباع السنة وآداب الفتيا وفضل العلم
- عدد أحاديثه. (٣٥٣٠)

الموسوعة الحديثية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة لها منزلة رفيعة في نفوس المسلمين، إذ هي الأصل الثاني في التشريع الإسلامي، فهي مبينة للقرآن الكريم وشارحة له؛ تفصّل مجمله، وتوضّح مشكله، وتقيّد مطلقه، وتخصّصُ عامَّه، وتبسط ما فيه من إيجاز، وقد تستقل السنة بالتشريع في بعض الأحيان؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحليل ميتة البحر من السمك، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد كان النبي ﷺ يبين تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بهما جميعاً، وتارة بالإقرار على الفعل، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولمكانة السنة من التشريع، ومنزلتها من القرآن، حرَص السَّلف رحمهم الله عليها كحرصهم على القرآن، فحفظوها بلفظها أو بمعناها، وفهموها وعملوا بمقتضاها.

وقد تنوعت عنايتهم بها، وذلك حسب الإمكانات والوسائل المتاحة في كل عصر، ولذلك نلاحظ أنهم يبذلون غاية الجهد، وكافة الإمكانات، ومختلف الوسائل في العناية بالسنة، علماً وعملاً، وحفظاً وكتابة، ودراسة ونشراً بين الأمة، فكانت جهودهم هي الأساس الأول في تدوين السنة وحفظها ونقلها إلى الأمة، فقد كان يكتب السنة بعضهم إلى بعض، مثل كتابة أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري ﷺ بعضَ الأحاديث النبوية وقضاءَ أبي بكر وعمر وعثمان، وأرسل بذلك إلى مروان بن الحكم، وكتب جابر بن سَمُرة ﷺ بعض أحاديث رسول الله ﷺ وبعث بها إلى عامر بن أبي وقاص بناء على طلبه منه ذلك، وكتب زيد بن أرقم ﷺ بعض الأحاديث النبوية وأرسل بها إلى أنس بن مالك ﷺ، وكتب زيد بن ثابت في أمر الجد إلى عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك بناء على طلب عمر نفسه، وجمع سمُرة بن جندَب ما عنده من حديث رسول الله ﷺ وبعث به إلى ابن سليمان، وكتب عبد الله بن أبي أوفى أحاديث رسول الله ﷺ إلى عمر بن عبيد الله.

فكانت هذه الصحف هي النواة الأولى لما صُنِّف في القرنين الثاني والثالث من الجوامع والمسانيد والسنن وغيرها.

ثم تلقى التابعون عن الصحابة، فقاموا بمهمة تبليغ الرسالة، فكانوا خير جيل بعد ذلك الجيل، وبذلوا جهوداً كبيرة في خدمة السنة وتدوينها وتبليغها، وقد انتشرت كتابة الحديث في جيل التابعين

على نطاق أوسع مما كان في زمن الصحابة، فقد كُتب في هذا العصر من الصحف ما يفوق الحصر، منها صحيفة سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس، وصحيفة بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة أو غيره، وصحيفة مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس، وصحيفة أبي الزبير محمد بن مسلم المكي تلميذ جابر بن عبد الله، وغير ذلك من الصحف الكثيرة التي رُويت عن التابعين، والتي كانت هي الأساس الثاني بعد صحائف الصحابة ﷺ لما أُلِّف في القرنين الثاني والثالث.

وهكذا وصلت فكرة التدوين إلى ذروتها، وازدادت معها الكتابة والقراءة على العلماء، واستمر الأمر كذلك إلى أن دخل في الإسلام من كل جنس ولون، ووُجد بعض المتزندقة الذين كان من أغراضهم الإفساد في الدين بالاختلاف والدَّسِّ فيه ما ليس منه، وانتشر الوضع والكذب في حديث رسول الله ﷺ مما جعل أجلَّاء التابعين خاصة ومن بعدهم يقاومون حركة الوضع هذه، ويضاعفون جهودهم إلى أن دوَّنوا الأحاديث الشريفة مخافة الضياع، وصيانة لها من الزيادة والنقصان.

وأجمعت الآراء على أن أول من كان له فضل التدوين الأول وجمعه في كراريس هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله المتوفى سنة (١٠١هـ) حين أمر رسميًا بالشروع في تدوين الحديث، فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولْتُفْشُوا العلم، ولْتَجْلِسُوا حتى يُعَلَّم من لا يَعْلَمُ، فإن العلم لا يَهْلِكُ حتى يكون سِرًّا.

وعن ابن شهاب الزهري قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً.

وقال مالك: أول من دوَّن العلم: ابن شهاب الزهري.

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري وأبي بكر بن حزم، وذلك في القرن الثاني الهجري، **ويشمل هذا القرن جِيلين:**

الأول: صغار التابعين، إذ تأخرت وفاة بعضهم إلى ما بعد سنة (١٤٠هـ).

أما الجيل الثاني: فهم أتباع التابعين ـ الحلقة الثالثة بعد جيل الصحابة والتابعين ـ فقد كان لهذا الجيل أثره الرائد في التصدي لأصحاب البدع والأهواء، ومقاومة الكذب الذي فشا في هذا العصر على أيدي الزنادقة الذين بلغوا ذروة نشاطهم ضد السنة ورواتها في منتصف هذا القرن.

وقد نشط الأئمة والعلماء ـ من هذا الجيل ـ في خدمة السنة وعلومها وحمايتها من كل ما يشوبها، وعلى أيديهم بدأ التدوين الشامل المبوَّب المرتَّب، بعد أن كان مَن قبلهم يجمع الأحاديث المختلفة في الصحف والكراريس بشكل محدود وكيفما اتفق بدون تبويب ولا ترتيب.

وممن اشتهر بوضع المصنفات في الحديث في هذا القرن: أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي عَروبة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن أبي ذئب، والربيع بن صُبيح، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، والإمام مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن وهب المصري، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

وكانت مادة المصنفات في هذا القرن قد جُمعت من الصحف والكراريس التي دُوِّنت في عصر الصحابة والتابعين، مما نُقل مشافهة من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وقد حَملت مصنفات علماء القرن الثاني عناوين: موطأ، مصنَّف، جامع، سنن، وبعضها كان بعناوين خاصة مثل: الجهاد، الزهد، المغازي والسير . . . إلخ.

العصر الذهبي للتدوين (٢٠٠ ـ ٣٠٠هـ):

يُعدُّ هذا العصرُ عصرَ ازدهار العلوم الإسلامية عامة، وعلوم السنة النبوية خاصة، بل هو من أزهى عصور السنة النبوية، إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم، ونشط فيه التأليف في علم الرجال، وتُوُسِّع في تدوين الحديث، فظهرت كتب المسانيد، والكتب السِّتَّة ـ الصحيحان والسنن الأربعة ـ التي اعتمدتها الأمة، واعتبرتها دواوين الإسلام.

ونحن حينما نقتصر من كتب هذا العصر الذهبي على الكتب الستة، فما ذلك إلا لأنها الكتب التي طبقت شهرتها الآفاق، واستأثرت بعناية العلماء في كل عصر ومصر، وإلا فهناك غيرها كثير، ويكفينا في هذا المقام كلام الحافظ المزي في الكتب الستة وأهميتها، فقد قال رحمه الله: «وأما السُّنَّة، فإن الله وفَّق لها حُفَّاظاً عارفين، وجهابذة عاملين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوَّعوا في تصنيفها، وتفنَّنوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلِّها خطأً، وأعمِّها نفعاً، وأعْوَدها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلِّها موضعاً عند الخاصة والعامة: «صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري»، ثم «صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري»، ثم بعدها كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثم كتاب «الجامع» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الله محمد ابن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني، وإن لم يبلغ درجتهم. ولكلٍّ واحد من هذه الكتب الستة مزيةٌ

يعرفها أهل هذا الشأن، فاشتهرت هذه الكتب بين الأنام، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها، وصُنِّف فيها تصانيف، وعلِّقت عليها تعاليق، بعضها في معرفة ما اشتملت عليه من المتون، وبعضها في معرفة ما احتوت عليه من الأسانيد، وبعضها في مجموع ذلك»[1].

ونحن في هذه الموسوعة التي نقدمها للقراء الكرام اخترنا أن نضيف للكتب الستة ثلاثة كتب أخَرى وهي: «موطأ مالك» و«مسند أحمد» و«مسند الدارمي»، وقد اشتهرت الكتب الستة مع هذه الثلاثة بالكتب التسعة، ولما كان «مسند أحمد» قد خُدم في مؤسسة الرسالة خدمة متميزة، تحقيقاً وتخريجاً، حيث استُقصِيت فيه طرق كل حديث فيه، مع تجميع أطرافه ومكرراته في المسند، ودراستها معاً للحكم عليها، وعُزِّز ذلك بالْتماس الشواهد للحديث، وسرد أحاديث الباب وغير ذلك مما ميز هذه الطبعة الفريدة للمسنِد. ولما كان العمل في «المسند» بهذا الشكل، فإننا جعلناه هو الأم في هذه الموسوعة الحديثية، واستكملنا ـ نحن في مؤسسة الرسالة ناشرون ـ إصدار بقية هذه الموسوعة ابتداءً بـ«صحيح البخاري» وانتهاءً بـ«مسند الدارمي»، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد والنفع بهذا العمل في الدنيا والآخرة.

❁ ❁ ❁

(١) «تهذيب الكمال»: (١/ ١٤٧).

هذه نبذة يسيرة فيها التعريف بأصحاب الكتب التسعة ومزايا كتبهم، ومن أراد التوسع فليراجع مقدمات هذه الكتب، فقد جعلنا لكل واحد منها مقدمة علمية مفصلة عن الكتاب وصاحبه، وإنما أردنا هنا الإشارة ليتصور القارئ بسرعة هذه الكتب، ويتعرف على أصحابها.

١ ـ صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام العَلَم الفرد، تاج الفقهاء وعمدة المحدثين، وسيِّد الحُفَّاظ، وُلد ببخارى سنة (١٩٤هـ)، وظهر نبوغه من صغره وهو في الكُتَّاب، فرزقه الله سبحانه قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهناً حادًّا، وأُلهم حفظ الحديث، وأخذ منه بحظٍّ كبير، وكانت له رحلة طويلة، وكانت وفاته بِخَرْتَنْك ـ قرب سمرقند ـ سنة (٢٥٦هـ).

○ **أما كتابه:** فهو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» المشهور بـ«صحيح البخاري».

○ **سمات «صحيح البخاري»:**

١ ـ أهم سمة لـ«صحيح البخاري» هي اقتصار مصنِّفه على الأحاديث الصحيحة. والعلماء مجمعون على فضل «صحيح البخاري»، وأنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وهو مقدَّم على «صحيح مسلم»، وإن كانت الأمة تلقتهما بالقبول، إلا أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحاً، وأكثرهما فوائد.

٢ ـ الاستنباطات الفقهية والعقدية التي ضمَّنها البخاري تراجمه في «صحيحه» والذي اشتمل على (٩٧ كتاباً) و(٣٩١٨ باباً)، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرَّقها في أبواب كتابه بحسب مناسباتها، كما اعتنى فيه بذكر بعض الآيات القرآنية التي لها صلة فقهية أو لغوية بالموضوع الذي يترجم له، وما ورد عن السلف في تفسير الآيات، ويتجلى فقه البخاري أيضاً في إيراده لبعض المسائل لا على سبيل القطع إذا كان في المسألة اختلاف ولم يترجح أحد الآراء عنده، كقوله: بابٌ: هل يكون كذا؟ أو: من قال كذا. وفي إيراده لأقوال بعض الصحابة أو التابعين التي تشهد لرأي، أو ترجح رأياً على رأي، وفي تعليقاته الدقيقة التي يُتبع الأحاديث بها فيقول: قال أبو عبد الله ـ يريد نفسه ـ كذا وكذا، وأحياناً يقول: قال محمد، ويقصد نفسه أيضاً، وأكثر ما

يتجلى فقهه في التراجم التي حيَّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، ولذلك قيل: فقه البخاري في تراجمه.

٣ ـ ثلاثيات البخاري، حيث علا في «صحيحه» بأحاديث حتى صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة، وعدتها اثنان وعشرون حديثاً بالمكرر، وبدون المكرر ستة عشر حديثاً، وقد أفردها بعض العلماء بالتأليف.

٤ ـ الأحاديث المعلقة في «صحيح البخاري»، والمعلَّق هو ما حُذف أول سنده، سواء أكان واحداً أو أكثر على التوالي ولو إلى آخر السند. والكلام على معلقات البخاري فيه تفصيل يراجع في مقدمة طبعتنا للصحيح، لكننا هنا نشير إلى بعض فوائد التعاليق:

أ ـ بيان سماع أحد رواة الحديث من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس.

ب ـ بيان لقاء محدِّث بآخر ربما تُستَنْكَر رواية أحدهما عن الآخر.

ج ـ دفع التوهُّم عن رواية يُظنُّ أنها موقوفة وهي مرفوعة.

د ـ بيان اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وبيان فائدة تتعلق بالمتن أيضاً.

٢ ـ صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدِ بن كَوْشاذ، القشيري النيسابوري، أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المُبرِّزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، الراحلين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان، المولود سنة (٢٠٦هـ)، وكان أول سماعه للحديث في سنة ثمان عشرة ومئتين من يحيى بن يحيى التميمي، وكان عمره وقتئذٍ اثنتي عشرة سنة. وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلوِّ مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، وكانت له رحلات واسعة جدًّا إلى البلاد الإسلامية عدة مرات، سمع خلال ذلك عدداً من الشيوخ، وكانت وفاته بظاهر نيسابور سنة (٢٦١هـ).

○ **أما كتابه:** فهو «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ» المشهور بـ«صحيح مسلم».

○ **سمات «صحيح مسلم»:**

١ ـ أهم سمة لـ«صحيح مسلم» هي اقتصار مصنِّفه أيضاً على الأحاديث الصحيحة.

٢ ـ كونه أسهل متناولاً، حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه وأسانيده

وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه.

٣ ـ كثرة اعتنائه بالتمييز بين «حدثنا» و«أخبرنا»، وتقييد ذلك على مشايخه كما في قوله: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق.

وكان مذهبه الفرق بينهما، فـ«حدثنا» عنده لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و«أخبرنا» لما قُرِئ على الشيخ، ومذهب مسلم وموافقيه في هذه المسألة صار هو الغالب على أهل الحديث.

٤ ـ اعتناؤه في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

٣ ـ سنن أبي داود

للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، وشيخ السُّنَّة، ومقدَّم الحُفَّاظ، ولد سنة (٢٠٢هـ)، نشأ محبًّا للعلم والعلماء ولازمهم، وشرب من معينهم، ولم يكد يبلغ مبلغ الرجال حتى أخذ على نفسه بالارتحال، فطاف البلاد، وسمع من خلق كثير بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وغيرها مما أعانه على الاطلاع على أكبر قسط من الأحاديث التي غربلها، وأودع خلاصتها كتابه «السنن»، وقد قدم بغداد غير مرة، وحدَّث أهلها بكتاب «السنن»، بل يقال: إنه ألفه بها وعرضه على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه. وكانت وفاة أبي داود بالبصرة حيث كان يسكن سنة (٢٧٥هـ).

○ **أما كتابه**: فلم يختلف أهل العلم في تسميته بـ«السنن» لأنه رحمه الله نفسه قد سماه بذلك في «رسالته إلى أهل مكة».

○ **سمات «سنن أبي داود»**:

١ ـ يُعدُّ الكتاب جامعاً لأصول المسائل والأحكام الفقهية، وقد ضمنه الأحاديث المشاهير، ولم يورد فيه الغرائب.

٢ ـ قسَّم أبو داود الكتاب على الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة، وأتبعه بكتاب الصلاة، إلى أن انتهى إلى كتاب الأدب.

٣ ـ لم يكن يكثر ـ في الغالب ـ إيراد الأحاديث في الأبواب، بل كان يكتفي بالحديثين والثلاثة في الباب الواحد.

٤ ـ كان يكرر الأحاديث في بعض الأبواب، لزيادة لفظة في الحديث المكرر ليست في الحديث المذكور أولاً.

٥ ـ كان يختصر الحديث لبيان الفائدة المُستَدَلِّ عليها بالحديث.

٦ ـ لم يرو عن متروك الحديث فما دونَ؛ والمتروك هو المجمع على ضعفه، ولا يعتد به في المتابعات والشواهد.

٧ ـ ذكر أحاديث ليست بمتصلة، وهي مرسلة أو مدلسة، وذلك عندما لا يكون في الباب حديث صحيح أو حسن يغني عنها، وإنما دعاه إلى تدوين هذا النوع في كتابه، أنه كان يذهب مذهب شيخه الإمام أحمد بن حنبل في الاحتجاج بالحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً إذا لم يوجد في الصحيح ما يُغني عنه، ولم يوجد ما يخالفه مما هو أصح منه.

٨ ـ جمع في «سننه» هذه ـ بالإضافة إلى السنن الواردة عن النبي ﷺ ـ ما يناسبُ المقام مما أُثِر عن الصحابة الكرام من اجتهاداتهم واختياراتهم.

وعليه فكتاب الإمام أبي داود هذا يأتي في المرتبة الثالثة بعد «الصحيحين»، فقد عوَّل أهلُ العلم على ما دوَّنه فيه من أحاديث وآثار، لأنه رحمه الله قد تكرر منه النظر فيه والمراجعة والتثبُّت، وقرئ عليه مرات عدة.

٤ ـ جامع الترمذي

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السُّلمي البوغي الترمذي، أحد الأئمة المحدثين الأعلام، صاحب التآليف المشهورة، والآثار الباقية، ولد نحو (٢٠٩هـ)، حُبِّب إليه العلم وطلب الحديث من صغره، ورحل في سبيله إلى الحجاز والعراق وخراسان وغيرها، وفي هذه الرحلات قابل كبار الأئمة وشيوخ الحديث، وأخذ عنهم، ولزم البخاري زماناً وتخرج به، وشاركه في بعض شيوخه، قال الحاكم: سمعت عمر بن عَلَّكٍ يقول: «مات البخاري، فلم يُخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد». بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين، كانت وفاته بترمذ سنة (٢٧٩هـ).

○ **أما كتابه**: فهو «الجامع» المشهور بـ«سنن الترمذي».

○ **سمات «جامع الترمذي»**:

١ ـ حَكَم الترمذي على أحاديث كتابه من حيث الصحة والسقم، وأبان عن عللها في الأعم الأغلب.

٢ ـ جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء إلا حديثين كما قال مصنفه في «العلل».

٣ ـ حوى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله، ووجوه الاستدلال.

٤ ـ اعتنى بذكر العلل، وأحوال الرواة، وبيان منازلهم.

٥ ـ سهولة ترتيبه وتبويبه، ووضوح طريقته، وبذلك كثرت فوائده.

٦ ـ يسرد في الأبواب الأحاديثَ الغريبةَ، ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس، ثم يشير إليها بما في الباب، ويفعلُ ذلك لبيان العلل، كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر الصواب المخالفَ له.

وبمعرفة سبب تأليف الكتاب تُعرف قيمته، فإن الذي دفع الترمذي إلى تصنيف كتابه هذا هو أنه أراد أن يجمع الأدلة التي استدل بها الفقهاء من الأحاديث والآثار، فيتكلَّم عليها ويكشف عن عللها، ويبيِّن حالها من الصحة والضعف.

هذا، وقد انتقد بعض الحُفَّاظ على الترمذي أحاديث ذكرها في كتابه، وعدوها من الموضوعات، كالحافظ ابن الجوزي في «موضوعاته»، والإمام الذهبي، وجملة ما انتقده ابن الجوزي عليه ثلاثة وعشرين حديثاً، وقد نازعه في الحكم عليها بالوضع الحافظ جلال الدين السيوطي.

وعلى كلٍّ فإن كثيراً من هذه الأحاديث في الفضائل، ومنها ما يسلم الحكم عليها بالوضع لابن الجوزي، ومنها ما لا يسلم له، ثم هذه الأحاديث مما تختلف فيها أنظار العلماء، فإذا كان المنتقد اعتبرها موضوعة، فالإمام الترمذي لا يعتبرها كذلك، ولا يكاد يوجد إمام في الحديث يذكر حديثاً موضوعاً وهو يعلم وضعه إلا مع التنبيه عليه. ومهما يكن من شيء فهي أحاديث قليلة بالنسبة إلى ما اشتمل عليه الجامع من آلاف الأحاديث، وهي لا تغض من قيمةِ الكتاب العلمية، واعتبارِه من كتب الحديث المعتمدة، وموسوعاته المشهورة.

٥ ـ سنن النسائي «المجتبى»

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي القاضي، إمام عصره في الحديث، والمُقدَّم على أضرابه وفضلاء عصره، ولد بنَسَا سنة (٢١٥هـ)، برع في الحديث، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلوِّ الإسناد، طاف البلاد، وسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة، واعترف له الأئمة بالتقدم والإمامة، ووصفوا من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد:

وقد اختُلف في موطن وفاته، فقال الدارقطني: إنه لما امتحن بدمشق، وأدرك الشهادة، قال: احملوني إلى مكة، فحُمل إليها، وتوفي بها، ودفن بين الصفا والمروة، وكذا قال أبو عبد الله بن منده عن حمزة العقبي المصري وغيره.

وخالف في هذا الإمام الذهبي، فقال: الصواب أنه توفي بالرملة (مدينة بفلسطين)، وهذا هو الذي جزم به ابن يونس في «تاريخه»، وقال به أبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن نقطة، وكانت وفاته سنة (٣٠٣هـ).

○ **أما كتابه**: فهو «المجتبى»، وقد اختُلف فيه، هل هو من تصنيف النسائي، أم هو انتقاء تلميذه ابن السُّنِّي؟

وهناك فريقان في هذه المسألة، فريق يقول: إن «المجتبى» انتقاء ابن السُّنِّي، وما هو إلا اختصار لـ«السنن الكبرى»، وممن قال بهذا الإمام الذهبي، وتبعه عليه الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، وتاج الدين السبكي، وفريق آخر يرى أن «المجتبى» من صنع النسائي نفسه اختصره من «السنن الكبرى»، وابن السُّنِّي مجرد راوية له، وعلى هذا جُلُّ العلماء الأعلام، وهو المعروف عند الخاص والعام، للأدلة الواضحة الرافعة للنزاع والاختصام.

○ **سمات «سنن النسائي» (المجتبى):**

١ ـ كان قصد النسائي في «سننه» جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء.

٢ ـ رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة، ومن التفصيل سعة كبيرة، كصنيع الإمام البخاري في تراجم أبوابه.

٣ ـ سلك طريقة جمع الأسانيد في مكان واحد كصنيع الإمام مسلم.

٤ ـ لم يُخْلِ كتابه من النقل عن الفقهاء، وإن كان ذلك قليلاً.

٥ ـ يقتصر أحياناً كثيرة على موضع الشاهد من الحديث.

٦ ـ يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده، ليقيم الدليل على صحة العملين، كما فعل في الإسفار بالفجر والتغليس، وكما في قراءة البسملة وترك قراءتها.

٧ ـ يعتني ببيان الخلافات التي في الأسانيد والمتون، فيتبيَّن بذلك ما هو الراجح من تلك الروايات.

٨ ـ نقده للمتون التي ظاهرها الصحة، وتعليله لها.

٩ ـ تبيينه للأسماء والكنى التي تلتبس في الأسانيد، وهذه قد أكثر منها الترمذي في جامعه.

١٠ ـ محافظته على الأحاديث المسندة، فيندر أن تجد فيه معلقاً.

١١ ـ نشره للجرح والتعديل عقب الأسانيد مبيناً حال بعض الرواة. ويشاركه في هذا أبو داود، وأما الترمذي فقد أكثر منه.

١٢ ـ استعمل كثيراً من الاصطلاحات الحديثية السائدة فيما بين المحدثين، وعقب بها على الأحاديث، ولهذا فائدة هامة جدًّا، إذ تعطينا تصوراً عن مصطلحات القوم، ومن أهم ما استعمله من ذلك: حديث منكر، غير محفوظ، ليس بثابت، حديث صحيح، خطأ فاحش، مرسل، مسند، إلى غير ذلك.

٦ ـ سنن ابن ماجه

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الرَّبَعي القزويني، حافظ كبير، حُجَّة، مفسر، ولد سنة (٢٠٩هـ)، كانت له رحلة واسعة في طلب الحديث، فارتحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرَّيِّ لكتابة الحديث، وحصلت له مشاركة في كثير من شيوخ البخاري ومسلم، منهم: محمد ابن بشار بُندار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير. وكانت وفاته سنة (٢٧٣هـ).

○ **أما كتابه:** فهو «السنن».

○ **سمات «سنن ابن ماجه»:**

١ ـ كثرة زوائده على الكتب الستة، لذلك اعتبر سادس الكتب الستة، وقُدِّم على «موطأ مالك» وإن كان «الموطأ» أصح، فأحاديث «الموطأ» ـ إلا القليل منها ـ موجودة في الكتب الخمسة، وأول من أضاف «سنن ابن ماجه» إلى الخمسة مكملاً به الستة هو: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابيه: «أطراف الكتب الستة» و«شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه: «الكمال في أسماء الرجال» الذي هو أصل «تهذيب الكمال» للحافظ المزي.

٢ ـ رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تُستقى منها فوائد فقهية.

هذا، وقد انتقد بعض الحفاظ على ابن ماجه أنه يخرِّج عن رجال متهمين بالكذب، وأنه قد ذكر بعض الأحاديث الموضوعة، ومن هؤلاء الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، فقد انتقده في ثلاثين حديثاً وعدَّها من الموضوعات، وقد نازعه السيوطي في الحكم عليها بالوضع.

والحق أن ما يسلم منها لابن الجوزي كثير، وبعض هذه الأحاديث مما أجمع النقاد على وضعه، ومن خلال الأحكام التي صدَّرنا بها تخريج أحاديث «سنن ابن ماجه» تبين أن عدد الأحاديث الموضوعة في كتابه خمسة عشر حديثاً فقط، والله أعلم.

ومهما يكن من شيء، فالأحاديث الموضوعة التي فيه قليلة بالنسبة إلى جملة أحاديث الكتاب التي بلغت (٤٣٤١) حديثاً.

فائدة:

إن أصحاب الكتب الستة رووا عن شيوخ كثيرين، اشتركوا في الرواية عن عشرة شيوخ، وهم:

١ ـ محمد بن بشار الملقب ببُنْدار (ت ٢٥٢هـ).

٢ ـ محمد بن المثنى أبو موسى المعروف بالزَّمِن (ت٢٥٢هـ).

٣ ـ زياد بن يحيى[1] الحسَّاني العَدَني البصري (ت ٢٥٤هـ).

٤ ـ محمد بن العلاء أبو كُرَيْب الهَمْداني الكوفي (ت٢٤٨ هـ).

٥ ـ عباس بن عبد العظيم العنبري البصري[2] (ت٢٤٦هـ).

٦ ـ أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي (ت٢٥٨هـ).

٧ ـ أبو حفص عَمرو بن علي الفَلَّاس الصَّيْرفي البصري (ت٢٤٩هـ).

٨ ـ يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي البغدادي (ت٢٥٢هـ).

٩ ـ محمد بن مَعْمَر بن رِبْعي القَيْسي البصري البحراني (ت ٢٥٦هـ).

١٠ ـ نصر بن علي الجَهْضَمي البصري (ت٢٥٠هـ)[3].

٧ ـ موطأ مالك

لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِمْيَري، حُجَّة الأمة، الذي طبقت شهرته الآفاق، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها الكبار الذين كانت تفخر بهم الأمصار من مثل: ربيعة الرأي، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وسرعان ما نبغ فتأهل للفتيا، وجلس للإفادة ولمَّا يزل في الحادية والعشرين من عمره، فحدَّث عنه جماعة من شيوخه وهو شابٌّ يافع، وقصده طلبة العلم من الآفاق وازدحموا عليه، وأخذوا عنه، إلى أن مات سنة (١٧٩هـ) بالمدينة.

○ **أما كتابه:** فهو «الموطأ»، قيل: سماه بذلك لأن كبار فقهاء المدينة قد واطؤوه عليه.

○ **سمات «موطأ مالك»:**

١ ـ أنه من تأليف إمام فقيه محدِّث مجتهد متقدِّم كبير متبوع، قال الإمام أحمد: «معرفة الحديث والفقه فيه أحبُّ إليَّ من حفظِه». وقال علي بن المديني: «أشرَف العلم الفقه في متون الأحاديث، ومعرفة أحوال الرواة». فقد كان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره، لأنه جامع بين الرواية والدراية.

٢ ـ أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني من الهجرة، فهو سابقٌ غير مسبوق بمثله، إذ هو أوَّل كتاب في بابه، وللسابق فضل ومزية، فهو الإمام الذي سَنَّ التأليفَ الحديثيَّ على أبواب الفقه، واقتدى به

---

(١) وقع في «النكت» للزركشي: (١/ ١٦٢): زياد بن محمد، وهو تحريف لم يتنبَّه له محقق «النكت» بل غيَّره إلى «محمد بن زياد»، واستظهره، وهو وهم، لأن محمداً هذا روى له الجماعة لكنه ليس من شيوخهم.

(٢) لكن البخاري روى عنه تعليقاً. انظر «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٩٠).

(٣) ذكر هذه الفائدة الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والشيخ أحمد شاكر في مقدمة الترمذي ص٨١، وقال معلقاً: حَصْرُ هؤلاء الشيوخ وجدته في (مجموعة فوائد حديثية) مخطوطة قديمة بخط أحد تلاميذ الحافظ أبي المعالي محمد بن رافع السَّلَّامي (ت٧٧٤هـ) وأظن أنها بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني. اهـ. إلَّا أنَّ الزركشي ذكر تسعة ولم يذكر «محمد بن معمر»، وأحمد شاكر ذكر تسعة أيضاً ولم يذكر «محمد بن العلاء».

المؤتمُّون من ورائه مثل ابن المبارك وأصحاب الكتب الستة وغيرهم.

٣ ـ توخّى فيه القويَّ من أحاديث أهل الحجاز، وساق فيه الكثير من المراسيل، وأقوال الصحابة والتابعين، وآراءهُ الفقهيةَ في العديد من المسائل.

٤ ـ جعله بعضهم سادس الكتب الستة بدل «سنن ابن ماجه» كابنَ الأثير الجزري في «جامع الأصول»، لتفرد ابن ماجه بأحاديث ضعيفة عن رجال متهَمين بالكذب وسرقة الحديث. وقد جعله أبو الفضل بن طاهر المقدسي بعد الكتب الستة، بعد ابن ماجه، لما في «سنن ابن ماجه» من الزوائد الكثيرة على الخمسة، أما «الموطأ» فإن الكثير منه موجود في الكتب الخمسة.

٨ ـ مسند أحمد

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة (١٦٤هـ)، وقد بدت مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته، واتجهت همته إلى طلب الحديث، وله من العمر خمس عشرة سنة، فكان أول من كتب عنه الحديثَ الإمامُ أبو يوسف القاضي صاحبُ أبي حنيفة، وكان أكثر سماعه في هذه الفترة على محدِّث الشام هُشيم بن بشير، وظلَّ ملازماً لهشيم حتى وفاته، فلما توفي هشيم رحل الإمام أحمد إلى الكوفة، فسمع من شيوخها، ثم إلى البصرة، وكان دائم الرحلة بين الكوفة والبصرة يكتب الحديث عن شيوخهما، ورحل إلى الحجاز مرات، وإلى واسط، ثم خرج إلى اليمن ماشياً مع رفيق رحلته يحيى بن معين للسماع من عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب «المصنَّف»، وبعد عودته إلى بغداد شرع الإمام أحمد بتصنيف «المسند» وهو في السادسة والثلاثين من عمره، وكانت له رحلات أخرى، وكانت آخر رحلاته إلى الشام سنة (٢٠٩هـ)، ثم لم يخرج من بغداد حتى كانت المحنة سنة (٢١٨هـ)، فامتُحن محنة شديدة، وانتصر للسنة ومذهب السلف، وكانت وفاته سنة (٢٤١هـ).

○ **أما كتابه:** فهو «المسند» الذي موضوعه جَعْلُ أحاديث كلِّ صحابي على حدة، صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، ومن غير التفات إلى الموضوعات والأبواب.

○ **سمات «مسند أحمد»:**

١ ـ لم يكن مَرْمَى الإمام أحمد أن يرتب كتابه على أبواب الفقه، وإنما غايته هي جمعُ ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية، بسندٍ متصل إلى رسول الله ﷺ حسب رواته من الصحابة رضوان الله عليهم، وهي طريقة غايتها الاستيعاب.

٢ ـ علو إسناد الإمام أحمد في الرواية، حيث لا يتجاوز إسناده إلى النبي ﷺ ـ غالباً ـ خمسة رواة، وبعضها ثلاثيات أفردها بعض الأئمة بالتصنيف، والإمام أحمد هو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم من أهل الرواية.

٣ ـ الإمام أحمد كان قد أتقن ثلاثة علوم أساسية، وكل علم برَّز فيه حتى أصبح إماماً يُشار إليه فيه، وهي: الرواية، والنقد والعلل، والفقه.

٤ ـ كثرة الأحاديث في «المسند» حيث استوعب ما في دواوين السنة، وزاد عليها، وبذلك تحققت كلمة الإمام أحمد لابنه: احتفظ بهذا «المسند»، فإنه سيكون للناس إماماً.

٥ ـ توخى الإمام أحمد ترتيب الصحابة في «مسنده» حسب اعتبارات عدة، منها الأفضلية، والسابقة في الإسلام، والشرافة النَّسَبية، وكثرة الرواية، إذ بدأ «مسندَه» بمسانيد الخلفاء الأربعة، ثم مسانيد بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم مسند أهل البيت، ثم مسانيد المكثرين من الرواية، مثل: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، ثم مسند المكيِّين، ثم مسند المدنيِّين، ثم مسند الشاميِّين، ثم مسند الكوفيِّين، ثم مسند البصريِّين، ثم مسند الأنصار، ثم مسند النساء.

٦ ـ كان رحمه الله شديد الحرص على إيراد ألفاظ التحمل كما سمعها، مثل: «حدثنا»، «أخبرنا»، «سمعت»، «عن» لا سيما إذا روى الحديث عن أكثر من شيخ، فإنه يذكر لفظ كل واحد منهم.

٩ ـ مسند الدارمي

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السَّمَرْقَندي الدارمي، ولد في سمرقند سنة (١٨١هـ)، كان ركناً من أركان الدين، وواحداً من أعظم حفظته، أظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وكان ذا رحلة عظيمة وأسفار كبيرة، رحل إلى بلدان الإسلام، وجمع علم الحديث من أئمة هذا الشأن، حتى برع وفاق الأماثل والأقران، فعنت له وجوه الأكابر والأعيان، واستفاد منه أهل ذلك الزمان، إلى أن روى عنه مسلم بن الحجاج وأبو داود والترمذي، وأقروا له بكمال الفضل وتمام الإحسان، ولما نُعي إلى البخاري استرجع وبكى، وأطرق وأبكى. وكانت وفاته بمَرْو سنة (٢٥٥هـ).

○ **أما كتابه:** فقد اختُلف في تسميته، فقالوا: «مسند الدارمي» و«كتاب المسند الجامع» و«سنن الدارمي».

قال العراقي في «فتح المغيث» ص٦٤: وقد عده ابن الصلاح من المسانيد، فوهم في ذلك، لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد.

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٥٦: اشتهر تسميته بالمسند كما سمَّى البخاري كتابه بـ«المسند الجامع» وإن كان مرتباً على الأبواب، لكون أحاديثه مسندة.

وقال الحافظ ابن حجر: أما كتاب «السنن» المسمَّى بـ«مسند الدارمي» فإنه ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير. انظر «تدريب الراوي» ص١٠٤ ـ ١٠٥، و«توضيح الأفكار»: (١/ ٢٣١).

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» ص١٨ : وقد اشتهر باسم «مسند الدارمي» وأظن ذلك خطأً، وأن المسند كتاب آخر لم يوجد. اهـ.

وقد يكون الإمام الدارمي عمل في كتابه على مرحلتين: الأولى جمع الحديث على شكل مسند، ثم في المرحلة الثانية رتبه على الأبواب الفقهية، والله أعلم.

○ **سمات «مسند الدارمي»:**

قدَّم مصنِّفه كتابه بمقدمة احتوت على عدة أبواب في الشمائل النبوية، وفي اتباع السنة، وفي آداب الفتيا، وفي فضل العلم، ولعله من أوائل الذين فعلوا ذلك، إن لم يكن أولهم، فإنه لم يكن من عادة المؤلفين القدماء، والمحدثين العظماء أن يقدموا لمؤلفاتهم.

هذا ما وفقنا الله تعالى لجمعه وترتيبه باختصار مما يتعلق بالتعريف بالكتب التسعة وأصحابها، والحمد لله رب العالمين.

جمع وترتيب

عز الدين ضلي

دمشق الشام

٢٧ محرم ١٤٣١هـ

١٣/ ١/ ٢٠١٠م

❋ ❋ ❋

مقدمة مسند الدارمي

تمهيد

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ، فإن علم الحديث أفضل العلوم إذا أُريد به وجه الله تعالى، فإن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوُّع بالصلاة والصيام، لأنه فرض كفاية.

وقد قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[١].

قال النووي في أول «تهذيبه»[٢]: وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوفِّقُ له في كل عصر خَلَفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف، فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالية حامليه في كل عصر، وهكذا وقع ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضرُّ مع هذا كون بعض الفسَّاق يعرف شيئاً من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه. اهـ.

ثم إنَّ أنواع كتب هذا العلم ـ علم الحديث ـ متنوعة[٣]:

منها **الجامع**: وهو ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث من العقائد، والأحكام، والرقائق، وآداب الأكل والشرب، والسفر، والقيام، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ، والسير، والفتن، والمناقب، والمثالب.

ومنها **المسنَد**: وهو ذكر الأحاديث على ترتيب الصحابة بحيث يوافق حروف الهجاء، أو السوابق الإسلامية، أو الشرافة النسبية[٤].

ومنها **المعجم**: وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، والغالب هو الترتيب على حروف الهجاء.

---

(١) قال السخاوي في «الغاية في شرح الهداية» ص٦٤: وهو من جميع طرقه ضعيف كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر، لكن يمكن أن يتقوى بتعددها ويكون حسناً كما جزم العلائي.

(٢) نقل عنه ذلك السخاوي في «فتح المغيث»: (١٨/٢).

(٣) استفدنا بعض ما جاء في هذه المقدمة في علم مصطلح الحديث من مقدمة النسخة (ن)، وسيأتي التعريف بها في آخر هذه المقدمة.

(٤) وسيأتي في هذه المقدمة أن مسند الدارمي لايندرج تحت هذا النوع.

ومنها **الجزء**: وهو تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو مَنْ بعدهم، وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئيًا يصنفون فيه مبسوطاً.

ومنها **السنن**: وهو الكتاب المرتب على أبواب الفقه من الإيمان، والطهارة، والصلاة، والصيام إلى آخرها.

ومنها **المستخرج**: وهو ما استخرج لإثبات أحاديث كتابٍ آخر مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق إسناده، ومنتهى سنده إلى شيخ ذلك المصنف أو شيخ شيخه وهلم جرًا، بحيث لا يحول المصنف بينه وبين هذا السند.

ومنها **المستدرك**: وهو ما فات من كتاب آخر على شريطته.

وأما طبقات كتب هذا العلم:

فالأولى منها: «الموطأ» والصحيحين، أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيحٌ بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كلٌّ من يهوّن أمرهما فهو مبتدع، متبع غير سبيل المؤمنين.

و«الموطأ» كالأم لهما، وآثار الصحابة والتابعين في «الموطأ» تزيد عليهما.

والثانية منها: كتب لم تبلغ مبلغ «الموطأ» والصحيحين ولكنها تتلوها في الوثوق كـ«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«المجتبى» للنسائي، وكاد «مسند أحمد» يكون من جملة هذه الطبقة.

والثالثة منها: مسانيد وجوامع ومصنفات صُنفت قبل الشيخين في زمانهما وبعدهما، ولم يشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة كـ«مسند أبي يعلى»، و«مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف أبي بكر بن أبي شيبة»، و«مسند عبد بن حميد»، و«الطيالسي»، وكتب البيهقي، والطحاوي، والطبراني، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

وبين هذه الكتب تفاوت وتفاصيل بعضها **أقوى من بعض** منها «سنن ابن ماجه»، و«**مسند الدارمي**»، و«سنن الدارقطني»، و«صحيح ابن حبان»، و«مستدرك الحاكم».

والرابعة منها: كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع مالم يوجد في الطبقتين الأوليين، وخلطوا وخبطوا فيها.

ومظنة هذه «كتاب الضعفاء» لابن حبان، و«الكامل» لابن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نعيم، والجوزقاني، وابن عساكر، وابن نجار، والديلمي، وكاد «مسند الخوارزمي» يكون من هذه الطبقة.

وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديدَ النكارة.

وهذه الطبقة مادة كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، فليست هذه الأحاديث صالحةً للاعتماد عليها حتى يتمسك بها في إثبات عقيدة، أو إثبات عمل.

ومنها كتاب «الضعفاء» للعقيلي، وتصانيف الحاكم، وتصانيف ابن مردويه، وتصانيف ابن شاهين، و«الفردوس» للديلمي، وتصانيف أبي الشيخ.

والخامسة منها: ماشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ومن نحا نحوهم، وليس لها أصل في هذه الطبقات الأربع.

أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين، وحول حماهما مرتعهم، **وأما الثالثة فلا يباشرها** للعمل عليه والقول به **إلا النحارير الجهابذة** الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منها التابعات والشواهد، **وأما الرابعة**: فالاشتغال بجميعها والاستنباط منها **نوع تعمق من المتأخرين**.

وأما الاحتجاج في الأحكام فبالخبر الصحيح المجمع عليه، وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء، وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج، وإن كان دونه في المرتبة، والحديث الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضاً محتج به، وهو أحسن من الرأي، وفيه مباحث كثيرة تصدى لبيانها العلماء في كتب أصول الحديث.

ولكلٍّ من هذه الأقسام الثلاثة أنواع كثيرة تكفَّلت لشرحها كتب الحُفَّاظ والمحدثين كالحافظ ابن حجر وأمثاله.

فـ«مسند الدارمي» ـ وهو كتابنا هذا ـ كما رأيت من الطبقة الثالثة، حتى إنَّ الحافظ العلائي قال: ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة[1].

ومصنِّفه الدارمي كان شيخاً لأئمة الحديث، روى عنه محمد بن بشار بندار، والبخاري في غير «الصحيح»، وأصحاب الصحاح والسنن، ومشاهير الحفاظ[2].

ونظراً لأهمية هذا الكتاب، وتقدُّم مصنِّفه، فقد اعتزمت **مؤسسة الرسالة ناشرون** إخراجه لإتمام ما بدأت به من مشروع الموسوعة الحديثية، وقد أعددنا بين يديه دراسة موجزة عن الكتاب ومصنِّفه، تضم هذه الدراسة فصلين، يضم كل فصل منها عدة مباحث:

الفصل الأول: ترجمة الإمام الدارمي.

ويتضمن ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذه المقدمة.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في مبحث تلامذته وهو المبحث السادس من الفصل الأول.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: عصره.

المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم ورحلته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلامذته.

المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: توليه القضاء.

المبحث التاسع: مصنفاته.

المبحث العاشر: سلوكه وعقيدته.

المبحث الحادي عشر: مذهبه وفقهه.

المبحث الثاني عشر: معرفته بعلل الحديث والرجال.

المبحث الثالث عشر: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بمسند الدارمي.

ويتضمن تسعة مباحث:

المبحث الأول: نسبة الكتاب.

المبحث الثاني: اسم الكتاب.

المبحث الثالث: رواة «المسند» عند الدارمي.

المبحث الرابع: شرطه ومنهجه في كتابه.

المبحث الخامس: منزلته بين كتب الحديث، ومن عدَّه سادساً للكتب الستة.

المبحث السادس: ترتيبه، وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه.

المبحث السابع: ثلاثيات الدارمي.

المبحث الثامن: تفرده برواية بعض الأحاديث.

المبحث التاسع: عناية العلماء بمسند الدارمي، وطبعاته.

ترجمة الإمام الدارمي[1]

المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهْرام بن عبد الصمد الدَّارمي التميمي أبو محمد السَّمَرْقندي.

والدَّارمي بفتح الدال المهملة وكسر الراء: هذه النسبة إلى بني دارم، وهو دارم بن مالك بن حنظلة ابن زيد مناة بن تميم[2]، بطن كبير من تميم.

المبحث الثاني: مولده

ولد الحافظ الدارمي رحمه الله في سنة إحدى وثمانين ومئة (١٨١هـ)، وهي السنة التي توفي فيها ابن المبارك، كما صرَّح هو نفسه بذلك.

قال الخطيب البغدادي[3]: أخبرني أبو الوليد الدَّرْبندي قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر الحافظ قال: حدثنا أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السَّمَرْقندي قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن عبد الله الحافظ قال: حدثني أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الوَرَّاق قال: سمعت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن يقول: ولدتُ في سنة مات ابن المبارك، سنة إحدى وثمانين ومئة.

المبحث الثالث: عصره

تعدُّ الفترة التي عاش فيها الإمام الدارمي من أخصب الفترات بالنسبة لتدوين الحديث، ففيها ظهر كبار المحدثين والحفاظ وجهابذة المؤلفين وحذَّاق النقد، وفيها انتشر علم الحديث في مختلف

---

(١) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/ ٩٩)، و«الثقات» لابن حبان: (٨/ ٣٦٤)، و«رجال صحيح مسلم» لابن منجويه: (١/ ٣٥١)، و«تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٠٩) (ط: د بشار عواد معروف)، و«الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٨٠)، و«سير السلف الصالحين» لإسماعيل بن محمد الأصبهاني ص١١٣٨، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر: (٢٩/ ٣١٠)، و«التقييد» لابن نقطة ص٣٠٨، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير: (٦/ ٢٧٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي: (١٥/ ٢١٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي: (١/ ٨٥)، و«طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي: (٢/ ٢١٥)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٩٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٤) كلاهما للذهبي، و«طرح التثريب» للعراقي: (١/ ٦٩)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي: (١٧/ ١٢٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٢٣٩، و«شذرات الذهب» لابن العماد: (٣/ ٢٤٥).

(٢) «الأنساب» للسمعاني: (٥/ ٢٧٨).

(٣) في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢١١)، وانظر «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢١٨).

الأقطار الإسلامية، وتعددت رحلات العلماء لتلقيه عن الشيوخ والحفاظ، وفيها دوِّنت السنة النبوية الشريفة في مؤلفات رائعة أشهرها: «مسند الإمام أحمد»، و«الجامع الصحيح» للبخاري، و«صحيح مسلم»، و«سنن سعيد بن منصور»، و«المصنف» لابن أبي شيبة، و«مسند الحميدي»، و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود»، بالإضافة إلى كتابنا هذا «مسند الدارمي»، فكأن ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم الشريف، وما أحسن ما قاله الذهبي حين قال: ولقد كان في هذا العصر وما قاربه من أئمة الحديث خلقٌ كثير، وما ذكرنا عُشْرهم هنا، وأكثرهم مذكورون في «تاريخي»، وكذلك كان في هذا الوقت خلق من أئمة أهل الرأي والفروع، وعدد من أساطين المعتزلة والشيعة وأصحاب الكلام الذين مشوا وراء المعقول(١).

المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم ورحلته

نشأ الإمام الدارمي رحمه الله نشأة علمية، وحُبب إليه العلم في صغره، فرحل في شبابه في طلب الحديث وعلومه حتى قال عنه الخطيب(٢): كان أحد الرحالين في الحديث والموصوفين بجمعه وحفظه والإتقان له.

وتحدث المصنف عن رحلته فقال(٣): قد رأيت العلماء بالحرمين، والحجاز، والشام، والعراق فما رأيت أجمع من محمد بن إسماعيل.

وقال ابن عساكر(٤): رحل وطوَّف وسمع بدمشق أبا مسهر، ومروان بن محمد، وعبد الوهاب بن سعيد المفتي، وزيد بن يحيى بن عبيد، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الله بن جعفر الرقي، ودُحَيماً، وأحمد بن عبد الرحمن، والقاسم بن كثير، وروى عنهم.

وقال ابن عبد الهادي(٥): سمع النضر بن شُميل، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر الضُّبَعي، وجعفر بن عون، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، ووهب بن جرير وطبقتهم بالحرمين، وخراسان، والشام، والعراق، ومصر.

---

(١) «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٢٧)، وانظر مقدمة الشيخ شعيب لجامع الترمذي.
(٢) في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٠٩).
(٣) فيما نقله عنه ابن حجر في «هدي الساري» ص٤٨٤.
(٤) في «تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٣١٠).
(٥) في «طبقات علماء الحديث»: (٢/ ٢١٥).

رحلة الإمام الدارمي
في طلب العلم

الحجاز، مصر، الشام، العراق، خراسان...

الاصطلاحات

- ● مكان الولادة
- x مكان الوفاة
- خط سير الرحلة

المبحث الخامس: شيوخه

أخذ الإمام الدارمي عن كثير من المشايخ والأئمة الحُفَّاظ، وذلك بسبب تقدم وفاته وكونه عاصر كبار المحدثين والحفاظ وجهابذة المؤلفين وحُذَّاق النقد، وبسبب رحلته الواسعة التي لقي فيها كبار محدثي زمانه.

قال الذهبي: قد كان الدارمي ركناً من أركان الدين، قد وثقه أبو حاتم الرازي والناس، وحدَّث عن بندار والكبار[١].

وقال المزي في «تهذيب الكمال»[٢]: روى عن إبراهيم بن المنذر الحِزامي، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وأحمد بن الحجاج المروزي، وأحمد بن حميد الكوفي، وأحمد بن أبي شعيب الحراني، وأحمد بن عبد الرحمن بن بكار البُسْري، وآدم بن أبي إياس، وإسحاق بن عيسى ابن الطباع، وإسماعيل بن أبي أويس، والأسود بن عامر شاذان، وأشهل بن حاتم، وبشر بن آدم الأكبر، وبشر بن ثابت البزار، وبشر بن عمر الزهراني، وجعفر بن عون، وحبان بن هلال، وحجاج بن منهال، والحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني، والحسن بن الربيع البَجَلي، والحكم بن المبارك، والحكم بن موسى، والحكم بن نافع أبي اليمان، وحيوة بن شريح الحمصي، وخالد بن مخلد، وخليفة بن خياط، وروح بن أسلم، وزكريا بن عدي، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وسعد بن حفص الطَّلْحي، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وسعيد بن سليمان الواسطي، وسعيد بن عامر الضُّبَعي، وسعيد بن المغيرة المِصِّيصي الصياد، وسعيد بن منصور، وسليمان بن حرب، وسهل بن حمَّاد أبي عتاب الدَّلَّال، وشهاب بن عَبَّاد العبدي، وصاعد بن عبيد الجزري، وصدقة بن الفضل المروزي، وأبي عاصم الضحاك بن مخلد، وعاصم بن علي بن عاصم، وعاصم بن يوسف، وعبد الله بن جعفر الرقي، وأبي صالح عبد الله بن صالح المصري، وأبي معمر عبد الله بن عمرو المُقْعَد، وعبد الله بن عمران الأصبهاني، وعبد الله بن يحيى الثقفي، وأبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبي مُسهر عبد الأعلى بن مُسهر الغساني، وعبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحِمصي، وأبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وعبد الوهاب بن سعيد الدمشقي، وعَبدان بن عثمان المروزي، وأبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وعبيد الله بن موسى، وعثمان بن عمر بن فارس، وعصمة بن الفضل النيسابوري، وعفان بن مسلم، وعلي بن عبد الحميد المَعْنِيِّ، وعُمر بن حفص بن غياث، وعمرو بن زرارة النيسابوري،

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٩).
(٢) (١٥/ ٢١٠).

وعمرو بن عاصم الكِلابي، وعمرو بن عون الواسطي، والعلاء بن عُصَيم، وفروة بن أبي المَغْراء، وأبي نعيم الفضل بن دُكين، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، والقاسم بن كثير، وقبيصة بن عقبة، ومحمد بن أحمد بن أبي خَلَف، ومحمد بن إسحاق المُسَيَّبي، ومحمد بن بكر البُرْساني، ومحمد بن حاتم المؤدِّب، ومحمد بن سلّام البِيكَنْدي، ومحمد بن الطفيل النخعي، ومحمد بن عبد الله الرَّقاشي، ومحمد بن عمران بن أبي ليلى، ومحمد بن عيسى ابن الطباع، ومحمد بن عيينة المِصِّيصي، ومحمد ابن القاسم الأسدي، ومحمد بن قدامة، ومحمد بن كثير العبدي، ومحمد بن كثير المِصِّيصي، ومحمد ابن المبارك الصُّوري، ومحمد بن يزيد الحِزامي البزّاز، ومحمد بن يوسف الفِرْيابي، ومَخْلَد بن مالك الرازي الجَمَّال، ومروان بن محمد الطَّاطَري، ومسلم بن إبراهيم، ومُعلَّى بن أسد، ومكي بن إبراهيم، وأبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وموسى بن خالد خَتَنُ الفِريابي، والنَّضْر بن شُمَيل، ونعيم بن حماد، وهارون بن معاوية المصيصي، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وأبي الوليد هشام بن عبد الله الطيالسي، والهيثم بن جميل، ووضَّاح بن يحيى النَّهْشَلي، والوليد بن النضر الرَّمْلي، ووهب بن جرير ابن حازم، ويحيى بن بشر الجُريري، ويحيى بن حسان التِّنِّيسي، ويحيى بن حماد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد الطَّنَافسي، ويوسف بن يعقوب الصَّفَّار، ويونس بن محمد المؤدِّب.

مشايخه الذين روى عنهم في «مسنده» ولم يذكرهم المزي في «تهذيب الكمال»:

روى المصنف في «مسنده» هذا عن جماعة من الأئمة والشيوخ بلغ عددهم أحد عشر ومئتي شيخ (٢١١) ذكر معظمهم المزي في «تهذيبه»، لكنه أغفل بعضهم ربما لكون المصنف لم يروِ عن بعضهم إلا حديثاً واحداً، أو كانت روايته عن بعضهم الآخر قليلة، وهم:

إبراهيم بن إسحاق البُناني، وإبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن أسد البجلي أبو عاصم، وأحمد ابن إسماعيل بن أبي ضرار الرازي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأحمد بن عبد الله الهَرَوي أبو الوليد، وأحمد بن عبد الله الهَمَذاني، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري المعروف بالتُّسْتَري، وأحمد بن حنبل أبو عبد الله، وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وإسماعيل بن إبراهيم أبي معمر القَطِيعي، وإسماعيل بن أَبَان، وإسماعيل بن إبراهيم أبو إبراهيم الترجماني، والحسن بن بشر بن سَلْم، والحسن بن علي الخَلَّال، والحسن بن أبي يزيد الكوفي، والحسن بن عَرَفة، والحسين بن منصور، وحفص بن عمر الحوضي، وخالد بن عمرو أبي سعيد الأموي، ورزين بن عبد الله بن حميد، وسعيد بن الربيع أبو زيد، وسعيد بن سليمان الواسطي، وسعيد بن شُرَحْبِيل الكِنْدي، وسعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، وسَلْم بن جُنادة، وسليمان بن داود الهاشمي، وسليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزَّهْراني، وصالح بن سُهيل مولى يحيى بن أبي زائدة، وصالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي،

وطَلْق بن غَنَّام، والعباس بن سفيان، وعبد الرحمن بن الضَّحَّاك، وعبد الله بن خالد بن حازم، وعبد الله ابن الزبير الحميدي، وعبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، وعبد الله بن عبد الحكم المصري، وعبد الله ابن عمر بن أبان، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب «المصنف»، وعبد الله بن محمد الكَرْماني، وعبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القعنبي، وعبد الله بن مطيع بن راشد البَكْري، وعبد الملك بن سليمان أبو عبد الرحمن الأنطاكي روى عنه أثراً واحداً برقم: ٦٦٧، وعبيد الله بن سعيد السرخسي، وعبيد الله ابن عمر القواريري، وعبيد بن يعيش، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وعثمان بن الهيثم روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٢٢٩، وعلي بن حجر السعدي، وعلي بن عبد الله المديني، وعلي بن معبد روى عنه حديثاً واحداً برقم: ١٨٧٣، وعمرو بن حماد، وعمرو بن علي الفَلَّاس أبو حفص روى عنه حديثاً واحداً برقم: ١٤٧٣، ومالك بن إسماعيل النهدي، ومجاهد بن موسى، ومحمد بن أسعد التغلبي، ومحمد بن بشار (بُنْدار)، ومحمد بن بكر البُرْسَاني، ومحمد بن جعفر المدائني، ومحمد بن حميد بن حيان التميمي، ومحمد بن سعيد أبو جعفر ابن الأصفهاني، ومحمد بن طريف روى عنه حديثاً واحداً برقم: ١٧، ومحمد بن عَبَّاد بن الزِّبْرِقان روى عنه حديثاً واحداً برقم: ١/٥٢، ومحمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ومحمد بن المُصَفَّى الحمصي، ومحمد بن المنهال التميمي الضرير، ومحمد بن مهران الجَمَّال أبو جعفر، ومحمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهْلي، ومحمود بن غيلان روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٦١، ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد، ومصعب بن سعيد الحراني أبو خيثمة، ومعاذ بن هانئ، ومعاوية بن عمرو الأزدي روى عنه حديثاً واحداً برقم: ١٣٨١، وموسى بن إسماعيل المِنْقَري، وموسى بن مسعود، ونصر بن علي الجَهْضَمي، وهارون بن عبد الله روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٢١٦٧، والوليد ابن شجاع السَّكُوني، والوليد بن هشام بن قَحْذَم روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٤٩١، ويحيى بن بِسْطَام، ويحيى بن موسى البَلْخي، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، ويعقوب بن حميد بن كاسب روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٧٥، ويَعْمُر بن بشر الخراساني روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٢٠٠٨، ويوسف ابن موسى التُّسْتَري.

المبحث السادس: تلامذته

إنَّ تقدُّم المصنِّف رحمه الله ورحلته الواسعة وإمامته وعلوَّ إسناده، جعله فاق الأمائل والأقران، فعنت له وجوه الأكابر والأعيان، واستفاد منه جمع غفير من أهل زمانه، حتى روى عنه من مشايخه وأقرانه وكبار الأئمة وأصحاب الصحاح والسنن.

المطلب الأول: من روى عنه وهو من مشايخه أو أقرانه

١ـ محمد بن بشار (بُنْدار) وهو من شيوخه، وقد قال عن المصنف ـ فيما نقله عنه الذهبي[١] ـ: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل (البخاري) ببخارى.

قال الذهبي: وكان بُندار يفتخر بكونهم حملوا عنه.

٢ـ محمد بن يحيى الذُّهْلي، وهو من شيوخه.

٣ـ الحسن بن الصَّبَّاح البزار، وهو أكبر منه.

المطلب الثاني: من روى عنه من الأئمة وأصحاب الصحاح والسنن

١ـ إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري، روى عن المصنف في غير «الصحيح»، فقد روى عنه في «التاريخ الكبير»[٢] حديثاً واحداً، قال: قال عبد الله ـ يعني الدارمي ـ: حدثنا مروان بن معاوية، عن معاوية بن سلام قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني ابن مزاحم سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فله قيراط».

وكان الدارمي يجل البخاري كثيراً، قال ابن حجر[٣]: قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل.

وقال أيضاً: هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلباً.

وسئل الدارمي عن حديث، وقيل له: إن البخاري صححه، فقال: محمد بن إسماعيل أبصر مني، وهو أكيس خلق الله، عقل عن الله ما أمر به ونهى عنه من كتابه وعلى لسان نبيه، إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وبصره وسمعه، وتفكر في أمثاله، وعرف حلاله من حرامه.

وكذلك كان البخاري يجلُّ الدارمي، وسيأتي في مبحث وفاته رحمه الله كيف نعاه البخاري وأنشد:

إن تَبْقَ تُفْجَعْ بالأحِبَّةِ كُلِّهم ... وفَناءُ نَفْسِك لا أبا لك أَفْجَعُ

٢ـ الإمام مسلم، فقد روى عنه في «صحيحه» (٧٢) حديثاً.

٣ـ أبو داود السجستاني، روى عنه في «سننه» ثلاثة أحاديث.

---

(١) في «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(٢) (٣/ ٥٠) (١٨٦).
(٣) في «هدي الساري» ص٤٨٤.

٤ـ الترمذي أبو عيسى، روى عنه في «جامعه» (٦٣) حديثاً، ونقل عنه في «علله» الكثير من المسائل التي تدل على معرفة الإمام الدارمي بالرجال وعلل الحديث.

٥ـ النسائي، روى عنه خارج «السنن الكبرى» و«المجتبى».

قال ابن عدي في «الكامل»[1] في ترجمة سليم بن عثمان: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قال: . . . فذكر حديثاً واحداً من حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ خواتم الحشر في ليل أو نهار».

٦ـ الإمام أبو زرعة صاحب «التاريخ» عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.

٧ـ أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس إمام الجرح والتعديل.

٨ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل.

٩ـ بقي بن مخلد الأندلسي.

١٠ـ جعفر بن محمد الفريابي صاحب «فضائل القرآن».

١١ـ صالح بن محمد البغدادي الحافظ (جزرة).

المطلب الثالث: من روى عنه غير ما سبق

روى عنه إبراهيم بن أبي طالب النيسابوري، وأحمد بن محمد بن الفضل السجستاني، وإسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الوراق، وجعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، وجعفر بن محمد الفريابي، وداود ابن سليمان القطان، ورجاء بن مرجَّى الحافظ، وأبو النضر شريح بن أبي عبد الله النسفي الزاهد، وعبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي، وعبيد الله بن واصل البخاري الحافظ، وعمر بن محمد بن بُجَيْر البجيري، أبو سعيد عمرو بن الحسن الجزري، **وعيسى بن عمر بن العباس السمرقندي راوي «مسنده» عنه**، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ومحمد بن عبدوس بن كامل السَّرَّاج، ومحمد بن موسى بن الهذيل النسفي، ومحمد بن النضر الجارودي، ومحمد بن نعيم بن عبد الله النيسابوري، ومكي بن محمد بن أحمد بن ماهان البلخي الحافظ[2].

المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الإمام الدارمي رحمه الله من أبرز علماء عصره، جهبذاً فاق الأقران، تشد إليه الرحلة، فهو باتفاق أهل عصره إمام من أئمة الحديث المبرزين ومن حُفَّاظه المتقنين، بل هو رابع أربعة في عصره.

(١) (٤/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٣).

قال محمد بن بشار شيخ الأئمة والحُفَّاظ: حُفَّاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالرَّيِّ، ومسلم بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى[(١)].

وقال محمد بن نمير: غلبنا عبد الله بن عبد الرحمن بالحفظ والورع[(٢)].

وقال أبو حاتم الرازي: محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - أعلم مَن دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم مَن بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله بن عبد الرحمن أثبتهم[(٣)].

وقال أيضاً: عبد الله بن عبد الرحمن إمام أهل زمانه[(٤)].

وقال عثمان بن أبي شيبة: أمرُ عبد الله بن عبد الرحمن أظهر من ذلك فيما يقولون من البصر والحفظ وصيانة النفس[(٥)].

وقال الإمام النووي[(٦)]: كان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه، قلَّ من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ.

وشهد الإمام أحمد له بأكثر من قول.

فقال: كان ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيراً[(٧)].

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي: سألت أحمد بن حنبل عن يحيى الحِمَّاني، فقال: تركناه لقول عبد الله بن عبد الرحمن لأنه إمام[(٨)].

وقال إسحاق بن داود السمرقندي: قدم قريب لي من الشاش فقال: أتيت أحمد بن حنبل فجعلت أصف له أبا المنذر، فقال: لكن أين أنت عن عبد الله بن عبد الرحمن؟ عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمن[(٩)].

وقال محمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي: كنت عند أحمد بن حنبل فذكر الدارمي فقال: هو ذاك

---

(١) «تارخ بغداد»: (٢/ ٣٢٢)، و«تاريخ دمشق»: (٥٨/ ٨٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ٦٨)، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٦).

(٢) «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢١٢)، و«تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٣١٨)، و«التقييد» لابن نقطة ص٣٠٩، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٦).

(٣) «تاريخ بغداد»: (٢/ ٣٤٥)، و«تاريخ دمشق»: (٥٢/ ٦٤)، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (٢/ ٢٢٠).

(٤) «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢١٣)، و«تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٣١٨)، و«التقييد» ص٣٠٩، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٥).

(٥) «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢١٣)، و«تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٣١٨)، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٤).

(٦) في «شرح مسلم»: (١/ ٨٥).

(٧) «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢١٠).

(٨) «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢١٢)، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٥٥).

(٩) «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢١١-٢١٢)، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٦).

السيد. . ، ثم قال: عُرض عليَّ الكفر فلم أرضَ به، وعرض عليه الدنيا فلم يقبل[١].

وقال أبو حامد الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، **وعبد الله بن عبد الرحمن**، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب[٢].

وقال الذهبي: **قد كان الدارمي ركناً من أركان الدين**، قد وثَّقه أبو حاتم الرازي والناس، وحدَّث عن بُندار والكبار[٣].

وكان ـ بالإضافة إلى كونه محدِّثاً حافظاً ـ عالماً، فقيهاً، مجتهداً، عابداً، زاهداً، ورعاً شهد له بذلك غير واحد.

فقد قال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: كان عبد الله ـ **يعني الدارمي** ـ على غاية من العقل والديانة، من يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهادة، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذبَّ عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً، وفقيهاً عالماً[٤].

وقال أبو حاتم بن حبان: **كان الدارمي** من الحُفَّاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدَّث، وأظهر السنة ببلده، ودعا إليها وذبَّ عن حريمها، وقمع من خالفها[٥].

وقال الخطيب البغدادي: وكان على غاية العقل، ونهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة، والحلم، والرزانة، والاجتهاد، والعبادة، والزهادة والتقلُّل[٦].

وقال ابن رجب الحنبلي: أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، والعلماء العاملين، وقد صنف «المسند» و«الجامع» و«التفسير»، **وامتحن في مسألة القرآن فلم يجب**[٧].

ونختم هذا المبحث بقول الإمام أحمد رحمه الله الذي نقله السيوطي في «تدريب الراوي»[٨] قال: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يا أبتِ ما الحُفَّاظ؟ قال: يا بُنَي، شبابٌ كانوا عندنا من أهل خُراسان وقد تفرقوا.

قلت: من هم يا أبتِ؟

---

(١) «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢١١)، و«طبقات الحنابلة» لأبي يعلى: (١/ ٢٦٧)، و«تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٣١٦)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٣٣١).

(٢) «تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٣١٧)، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٩).

(٤) «تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٣١٤)، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٧).

(٥) «الثقات» لابن حبان: (٨/ ٣٦٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٧).

(٦) «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٠٩).

(٧) «شرح علل الترمذي»: (١/ ٢٢٨- ٢٢٩).

(٨) ص٥٦٩.

قال: محمد بن إسماعيل ذاك البخاري، وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي، **وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي** ـ يعني الدارمي ـ، والحسن بن شجاع ذاك البلخي.

قلت: يا أبتِ، فمن أحفظ هؤلاء؟

قال: أما أبو زرعة فأسردهم، وأما محمد بن إسماعيل فأعرفهم، **وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم**، وأما الحسن بن شجاع فأجمعهم للأبواب.

المبحث الثامن: توليه للقضاء

من المعروف قديماً أنه لا يولى منصب القضاء إلا من كان له حظٌّ كبير من العلم والفقه، والمصنف رحمه الله كان أهلاً لتسلم منصب القضاء، كيف لا وهو الحافظ المتقن المجتهد، يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة والاجتهاد والعبادة والزهادة والتقلُّل كما قال الخطيب البغدادي[(١)].

لكن عادة أهل الورع أن يتورعوا عن القضاء، فهو منصب خطير، والمصنف رحمه الله استُقضي على سمرقند، فأَبَى، فألَحَّ عليه السلطان حتى تقلَّده، وقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأُعفي[(٢)].

المبحث التاسع: مصنفاته

معظم من ترجم للإمام الدارمي ذكر أنه صنف «المسند» و«التفسير» و«الجامع»[(٣)].

وليس بين أيدينا إلا «مسنده»[(٤)] الذي هو كتابنا هذا.

فالتفسير مفقود حتماً، وأما «الجامع» فلعله هو نفسه «المسند»، خاصة وقد جاء على أكثر من نسخة خطية العنوان هكذا: «كتاب المسند الصحيح الجامع» أو «كتاب المسند الجامع»[(٥)].

وقد قال الحافظ أحمد بن سَيَّار المروزي (المتوفى سنة ٢٦٨هـ): كان الدارمي حسن المعرفة قد دوَّن «المسند» و «التفسير»[(٦)]. هكذا قال، ولم يذكر «الجامع».

وكذلك قال السخاوي في «الضوء اللامع»[(٧)] في ترجمة نفسه عندما تحدث عن مروياته بالسماع قال: وكـ«الجامع» لأبي عيسى الترمذي، ولأبي محمد الدارمي ويقال له أيضاً: «المسند». فجعل «الجامع» للدارمي هو «المسند».

---

(١) في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٠٩).
(٢) «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٠٩)، و«تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٣١٤)، و«تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٦).
(٣) «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٠٩)، و«تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٣١٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٨)، و«الوافي بالوفيات»: (١٧/ ١٢٧).
(٤) سيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثاني.
(٥) سيأتي تفصيل ذلك في مبحث اسم الكتاب في الفصل الثاني من هذه المقدمة.
(٦) «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢١٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٨).
(٧) (٨/ ١٠).

وقال السيوطي في «نظم العقيان في أعيان الأعيان»[١] في ترجمة ابن حجر عندما تحدث عن تصانيفه قال: . . . و«إتحاف المهره بأطراف العشرة» وهي: الموطأ، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، وجامع الدارمي، وصحيح ابن خزيمة . . . . فسمَّاه «الجامع»، وهو «المسند» الذي بين أيدينا.

وثمة قول لا يمكن الجزم به وهو أن الموجود بين أيدينا هو «الجامع» والمسند فُقِد. نقل السيوطي في «تدريب الراوي»[٢] عن العراقي قوله: على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له «الجامع» و«المسند» و«التفسير» وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو «الجامع»، و«المسند» فُقِد[٣]. اهـ.

وقوله: «وغير ذلك» ـ أي له من المصنفات غير المسند، والجامع، والتفسير ـ لم نجده عند أحدٍ ممن ترجم للدارمي إلا ما قاله صاحب «هدية العارفين»[٤] من المتأخرين في ترجمة الدارمي قال: له الثلاثيات في الحديث، كتاب السنة في الحديث، كتاب صوم المستحاضة والمتحيرة، والمسند في الحديث يعرف بمسند الدارمي.

ولم يذكر هذه الكتب ـ غير «المسند» ـ أحد من المعتبرين في ترجمة الدارمي رحمه الله، فالله أعلم من أين جاء بها، أو لعله قصد كتباً ضمن «مسنده» ككتاب المستحاضة، والله أعلم.

وقال الزركلي في «الأعلام»[٥]: له: «المسند» (مخطوط) في الحديث، منه نسخة في طوبقبو، و«الجامع الصحيح» (مطبوع) ويسمى «سنن الدارمي»، وله «الثلاثيات» (مخطوط) منه نسخة قديمة جيدة في خزانة الرباط (٤٤٢ كتاني).

وتقدم أنه يغلب على الظن أن «المسند» هو «الجامع الصحيح» نفسه، أما الثلاثيات: فهي رواياته الثلاثية ضمن «مسنده» هذا، جمعت وانتزعت منه، وليست كتاباً مستقلًا، وهي خمسة عشر حديثاً[٦].

المبحث العاشر: سلوكه وعقيدته

كان الدارمي رحمه الله صحيح العقيدة، ذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث، وهم أهل السنة والجماعة، وقد عقد باباً في كتاب فضائل القرآن من «مسنده» سمَّاه: القرآن كلام الله، بالإضافة إلى أنه روى في هذا الكتاب جملةً من الأحاديث والآثار التي استدل بها الإمام أحمد والبخاري وغيرهما[٧].

---

(١) ص٤٦.
(٢) ص١٠٥.
(٣) قوله: «فُقِد» تحرف في بعض مطبوعات «تدريب الراوي» إلى: «فقط».
(٤) (١/ ٤٤١).
(٥) (٤/ ٩٥).
(٦) سيأتي الكلام عليها مفصلاً في المبحث السابع من الفصل الثاني.
(٧) راجع كتاب فضائل القرآن، وهو الكتاب الأخير من «مسند الدارمي».

قال ابن رجب الحنبلي[١] عن الدارمي: أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، والعلماء العاملين. . .

وامتحن في مسألة القرآن فلم يجب.

وأما سلوكه فقد قال الخطيب البغدادي[٢]: وكان في غاية العقل ونهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة والاجتهاد والعبادة والزهادة والتقلُّل.

المبحث الحادي عشر: مذهبه وفقهه

أما مذهبه: فهو رحمه الله كغيره من أصحاب السنن لم يتقيدوا بمذهب من المذاهب، فهم أئمة مجتهدون.

وأما ذِكْرُه في «طبقات الحنابلة»[٣] فذلك من قبيل الرواية وليس يعني أنه كان يقلد الإمام أحمد في مذهبه.

قال أبو يعلى في «طبقات الحنابلة»: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ذكره ابن ثابت التَّمَّار فيمن روى عن أحمد رضي الله عنه.

قال الصفدي[٤]: وكان - أي الدارمي - من أوعية العلم، يجتهد ولا يقلد.

وكتابه «المسند» يدل على تمكنه في الفقه، وقوة استنباطه للمسائل الفقهية من الأحاديث وذلك من خلال تراجمه لأبواب الكتاب وترتيبه أحاديثه على الأبواب الفقهية.

كما أنه يقتصر أحياناً في الرواية على موضع الشاهد من الحديث، وهي نزعة إلى الفقه أقرب منها إلى الحديث.

كما أنه يسوق الأحاديث المتعارضة بإثر بعضها ليقيم الدليل على صحة العملين، كما فعل في باب التغليس في الفجر[٥]، ثم ذكر باب الإسفار بالفجر.

كما أنه يرجح رأياً على الآخر ـ وفقاً لاجتهاده ـ من خلال تراجمه لأبواب الكتاب كما في قوله مثلاً: باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٦].

---

(١) في «شرح علل الترمذي»: (١/ ٢٢٩).

(٢) (١١/ ٢٠٩).

(٣) (١/ ١٨٨).

(٤) في «الوافي بالوفيات»: (١٧/ ١٢٧).

(٥) قبل الحديث رقم: ١٢٣٦.

(٦) قبل الحديث رقم: ١٢٦٠.

ويظهر فقهه واجتهاداته واستنباطاته جليًا في تعليقاته بإثر الأحاديث والآثار التي يرويها في «مسنده» منها:

قوله بعد الحديث: ٦٧٧ الذي فيه أن النبي ﷺ صلَّى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد قال: فدلَّ فعل رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآيةَ [المائدة: ٦]، لكلِّ مُحْدِث، ليس للطاهر، ومنه قول النبي ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث».

وبعد الحديث: ٦٧٩ إذا تبرز باعد، قال: هو الأدب.

وبعد الحديث: ٦٨٤ لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قال: هو أدب.

وبعد الحديث: ٦٨٦ فبال وهو قائم، قال: لا أعلم فيه كراهية.

وبعد الحديث: ٨٩٧ قال: الأقراء عندي: الحيض.

وبعد الحديث: ١٢٢٧ عن الإبراد في الصلاة، قال: هذا عندي على التأخير إذا تأذَّوا بالحرِّ.

وبعد الحديث: ١٢٥٣ «ليس بين العبد وبين الشرك، وبين الكفر إلا ترك الصلاة». قال: العبد إذا تركها من غير عذر وعلَّة لا بد من أن يقال: به كفر، ولم يَصِفِ الكفر.

وبعد الحدث: ١٢٦٠ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، قال: بهذا نقول، ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وبعد الحديث: ١٢٧٨ الذي فيه أنه ﷺ صلى على المنبر . . . فنزل القهقرى فسجد في أصل المنبر . . . ، قال: في ذلك رخصة للإمام يكون أرفع من أصحابه، وقَدْرُ هذا العمل في الصلاة أيضاً.

وبعد الحديث: ١٣٠٧ الذي فيه أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. قال: أقول بهذا.

وبعد الحديث: ١٦٦٢ في تعجيل الصدقة، قال: آخذ به، ولا أرى في تعجيل الزكاة بأساً.

وبعد الحديث: ١٧٥٣ في الصائم يأكل ويشرب ناسياً، قال: أهل الحجاز يقولون: يقضي، وأنا أقول: لا يقضي.

وبعد الحديث: ١٧٥٩ الذي فيه: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم»، قال: لا أرى بالكحل بأساً. اهـ. وهذا يحتمل أمرين: إما أنه لم يثبت الحديث لجهالة النعمان بن معبد، وإما أنه حمل النهي على الكراهية.

وغير ذلك كثير.

واجتهاداته الفقهية معتبرة عند العلماء، فهذا ابن القيم[1] ينقل مسألة فقهية فيمن استهلك لآدمي ما

---

(١) في «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٤٤).

لا يُكَل ولا يوزَن فعليه مثله إن وجد . . . ثم قال: وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فُصْلاناً[١] بفصلانٍ مثلها، وبالمثل قضى شريح، والعنبري، وقال به قتادة، **وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي**، وهو الحقُّ.

المبحث الثاني عشر: معرفته بعلل الحديث والرجال

كان الدارمي رحمه الله مُحدِّث زمانه، عالماً بالرجال وعلل الحديث مفسراً، شهد له مشايخه وأقرانه.

فقد روى ابن عساكر[٢] عن محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي قوله: عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي الحافظ السمرقندي . . . أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذبَّ عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً وفقيهاً عالماً.

وروى الخطيب في «تاريخ بغداد»[٣] عن عبد الصمد بن سليمان الأعرج البلخي قال: سألت أحمد ابن حنبل عن الحِمَّاني[٤] فقال: تركناه لقول عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، لأنه إمام.

غير أن الدارمي رحمه الله لم يفرد كتاباً في الرجال وعلل الحديث، لكننا نجد ذلك مفرقاً في «مسنده».

فمن كلامه عن الرجال وعلل الحديث:

قوله بعد الأثر: ٤٢٩ الذي رواه عن محمد بن حميد: حدثنا جرير، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين . . . قال المصنف: لا أظنه سمعه. اهـ. أي إن في الإسناد انقطاعاً بين جرير وعاصم.

وقال بعد الحديث: ٦٨٣: هذا أصح من حديث عبد الكريم، وعبد الكريم شبه المتروك.

وبعد الحديث: ٢٧١٠: عثمان بن سعد ضعيف.

وبعد الحديث: ٧٢٥: هذا أعجب إليَّ من حديث عبد الله بن عمرو.

وبعد الحديث: ٧٦٦: هذا أحب إليَّ من حديث سالم بن أبي الجعد.

وبعد الحديث: ١١١٢: أخاف أن يكون ذا خطأ، أخاف أن يكون من حديث ليث، لا أعرفه من حديث عبد الملك.

---

(١) جمع فَصِيل، والفصيل: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه.

(٢) في «تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٣١٤).

(٣) (١١/ ٢١١).

(٤) للدارمي مع الحماني قصة ذكرها ابن عدي في «الكامل»: (٨/ ٣٨٩) ونقلها عنه المزي في «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٤٣٣) قال: ويحيى الحماني يقال: إن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (الدارمي) أودعه كتبه لما خرج إلى مكة، فلما انصرف وجد كتبه محلولاً، فقال عبد الله: إنه يسرق من كتبه أحاديث لسليمان بن بلال حدَّث بها الحماني عن سليمان نفسه.

وقال بعد الحديث: ١٣٧٩: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد.

وقال بعد الحديث: ١٩٢١ الذي رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي البداح بن عاصم، قال: منهم من يقول: عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح. اهـ. أي: بزيادة: «عن أبيه».

وبعد الحديث: ٢٠٦٤ الذي جاء في إسناده: حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: قال غير حماد: ثمامة، عن أنسٍ، مكان أبي هريرة، وقوم يقولون: عن القعقاع عن أبي هريرة، وحديث عبيدة بن حنين أصحُّ. اهـ. يعني الحديث الذي قبله عن عبيدة بن حنين أنه سمع أبا هريرة.

وقال بعد الحديث: ٢١٠٢ وقد رواه من طريق سعيد بن أبي الحويرث، قال: إنما هو سعيد بن الحويرث.

وغير ذلك كثير مفرَّق في «مسنده».

ومما يؤكد إحاطته بهذا الفن وتمام معرفته بعلل الحديث ورجاله ما ذكره الترمذي في «العلل الكبير»[1] قال: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث ـ يعني حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، وقال وكيع: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله ـ فقلت: أيُّ الروايتين أصحُّ؟

فقال: يحتمل عنهما جميعاً، ولا أعلم أحداً من أصحاب الأعمش قال: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة إلا وكيعاً، **وسألت عبد الله بن عبد الرحمن** فقال: حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أصحُّ.

وذكر في موضع آخر من «العلل الكبير»[2] قال: سألت عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ـ يعني حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «نفقة الرجل على أهله صدقة» ـ فأنكراه، ولم يعداه شيئاً.

وقال أيضاً[3]: سألت محمداً عن هذا الحديث ـ يعني ما رواه عن عباس العنبري قال: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: كان عندي تمر النبي ﷺ، فأصبت به أجود منه صاعاً بصاعين . . . الحديثَ ـ فقال: إنما يُروى هذا عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلاً، **وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن** قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة عن مسروق عن بلال، ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق أن بلالاً.

---

(١) ص٤٥ رقم: ٤٥.

(٢) ص١١٠ رقم: ١٨٩.

(٣) في «العلل الكبير» ص١٨٣ رقم: ٣٢٣.

وقال أيضاً[1]: سألت محمداً عن هذا الحديث ـ يعني حديث حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] قال: اللينة: النخلة . . . ـ فلم يعرفه، واستغربه، وسمعه مني، **وذاكرت بهذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن فقال**: أخبرنا مروان بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير. نحو هذا الحديث، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس.

وغير ذلك كثير.

ومن كلامه في توضيح المشتبه من أسماء الرجال وبيانه لأسماء أصحاب الكنى:

قوله بعد الحديث: ٦٩٤: أبو معاذ اسمه عطاء بن منيع أبي ميمونة.

وقوله بعد الحديث: ٧٩٥: الناس يقولون: سهلة بنت سهيل، قال يزيد ـ يعني ابن هارون ـ: سُهيلة بنت سهل.

وقوله بعد الحديث: ٩٠٨: يعقوب هو ابن القعقاع قاضي مرو، وأبو يوسف شيخ مكي.

وقوله بعد الحديث: ١١١٥: أبو سعيد هو ابن أبي العنبس، واسم أبي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد.

وقوله بعد الحديث: ١١٣٠ يُعّرف بعبد الحميد الوارد في الإسناد، قال: عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان والي عمر بن عبد العزيز على الكوفة.

وقال بعد الحديث: ١٢١٢ يوضح من هو سعد الوارد في الإسناد: يقال: سعدٌ القَرَظ.

وقال بعد الحديث: ١٢٤٨: ابن الصامت هو ابن أخي أبي ذر.

وقال بعد الحديث: ١٣٥٧: هلال بن حُمَيد ـ أرى ـ أبو حُمَيد الوَزَّان.

وقال بعد الحديث: ١٦١٩: أبو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان.

وغير ذلك.

ومن كلامه في ناسخ الحديث ومنسوخه:

قوله بعد الحديث: ٧٣٣ في التوسع في المسح على النعلين: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

كما أنه يصوِّب الرواية إن كان ثمَّة خطأ، كما في قوله بعد الحديث: ١٧٧٨ الذي جاء فيه: «. . . وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود، كان يصلي نصفاً، وينام ثلثاً، ويسبح سدساً». قال: هذا اللفظ الأخير غلط ـ أو: خطأ ـ إنما هو أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه.

---

(١) في «العلل الكبير» ص٣٥٨ رقم: ٦٦٦.

المبحث الثالث عشر: وفاته

توفي رحمه الله سنة خمس وخمسين ومئتين (٢٥٥هـ) يوم التروية بعد العصر، ودفن يوم عرفة، وذلك يوم الجمعة، وهو ابن خمس وسبعين سنة قضاها في طلب الحديث وعلومه، وكان مثال الورع وخشية الله تعالى والزهد في الدنيا.

وهناك قول بأنه توفي سنة (٢٥٠هـ) لكنه وهم نبَّه عليه الخطيب في «تاريخ بغداد»[١] فقال: أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب قال: أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري قال: أخبرني سعيد بن محمد الصوفي قال: سمعت أحمد بن إبراهيم الكرابيسي يقول: سمعت عبد الله بن الوليد السمرقندي يقول: توفي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي سنة خمسين ومئتين (٢٥٠هـ).

ثم قال: هذا القول وهم، والصواب ما أنبأنا إبراهيم بن مخلد قال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح النسوي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام المروزي قال: حدثنا أحمد بن سيار قال: وعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد كان حسن المعرفة قد دوَّن «المسند» و«التفسير»، مات في سنة خمس وخمسين (٢٥٥هـ) يوم التروية بعد العصر، ودفن يوم عرفة، وذلك يوم الجمعة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

وروى ابن عساكر[٢] عن إسحاق بن أحمد بن خلف قوله: كنا عند **محمد بن إسماعيل البخاري** فورد عليه كتابٌ فيه نَعْيُ **عبد الله بن عبد الرحمن**، فنكَّس رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول:

إن تَبْقَ تُفْجَعْ بالأحِبَّة كُلِّهم وفَناءُ نَفْسِك لا أبا لك أَفْجَعُ

قال إسحاق بن أحمد: وما سمعناه ـ يعني البخاري ـ ينشد شعراً إلا ما يجيء في الحديث.

❁ ❁ ❁

(١) (٢١٣/١١).

(٢) في «تاريخ دمشق»: (٢٩/٢١٨ ـ ٢١٩).

الفصل الثاني
التعريف بمسند الدارمي

المبحث الأول: نسبة الكتاب

لا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً في نسبة هذا الكتاب للدارمي رحمه الله، فكلٌّ من ترجم له ذكره في مؤلفاته.

كما أن العلماء أكثروا النقل عن الدارمي، ونسبوا ذلك إلى «مسنده».

قال النووي[١]: وأما قول مسلم: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، فهذا الدارمي هو صاحب «المسند» المعروف.

وقال أيضاً[٢] بعد أن ذكر حديث وابصة بن معبد في البر والإثم: حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد والدارمي بإسناد حسن[٣].

ومن ذلك قول مغلطاي[٤]: وفي «مسند الدارمي»: قال عطاء: بلغني أن النبي ﷺ سُئل بعد ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح» اهـ.

فنسب ذلك إلى الدارمي في «مسنده»[٥].

وقال في موضع آخر: وفي «مسند الدارمي»: فتغيظ على أهل المسجد[٦]. . . .

ومن ذلك قول ابن حجر[٧]: ووقع لنا عالياً في «جزء الأنصاري» وفي «مسند الدارمي» اهـ. يريد حديث: «الدين النصيحة . . .» الحديثَ[٨].

وقال في موضع آخر[٩]: ورويناه بعلوٍّ في مسندي عبد بن حميد والدارمي. اهـ.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٨٥).

(٢) في «الأربعين النووية» الحديث السابع والعشرون.

(٣) ولفظه عنده: عن وابصة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البر» قلت: نعم. قال: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك». وهو عند أحمد برقم: ١٨٠٠١، وعند الدارمي برقم: ٢٥٦٢.

(٤) في «شرح ابن ماجه»: (١/ ٧٠٥).

(٥) والحديث عند المصنف برقم: ٧٧٠/ ٢.

(٦) الحديث عند المصنف برقم: ١٤٢١.

(٧) في «الفتح»: (١/ ٢١).

(٨) وهو عند المصنف برقم: ٢٧٨٤.

(٩) في «الفتح»: (١/ ٣٥).

يريد قصة تصدق أبي بكر بماله[١].

وقال أيضاً[٢]: «لا تنكح المرأة على عمتها» رواية داود عن الشعبي، وقعت لنا بعلوٌ في «مسند الدارمي»[٣].

وغير ذلك كثير، فقد أكثر ابن حجر في «الفتح» الإشارة إلى روايته بالأسانيد المتصلة إلى الدارمي في «مسنده».

المبحث الثاني: اسم الكتاب

اشتهر كتاب الدارمي قديماً باسم «المسند»، فكل من ترجم له ذكر في مصنفاته «المسند»[٤]، والراجح أنه كتابنا هذا، وإن سمَّاه بعضهم «الجامع» كما سيأتي قريباً.

قال ابن عبد الهادي في ترجمة الدارمي[٥]: صاحب «المسند».

وقال الصفدي[٦] في ترجمة شهاب الدين محمد بن أحمد بن خليل الله سعادة بن جعفر: وسمعنا عليه «مسند الدارمي».

وقال ابن كثير[٧]: وعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي صاحب «المسند» المشهور، وقد سمعناه بعلوٌ.

وسمَّاه القزويني في «مشيخته»[٨] بالمسند فقال: وكتاب مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهْرَام الدارمي السمرقندي رحمة الله عليه، قرأته جميعاً في أربعة مجالس على الشيخة الأصيلة ست الملوك فاطمة بنت العدل . . . في رجب سنة سبع وسبع مئة (٧٠٧هـ).

وكذلك سمَّاه الوادي آشي في «برنامجه» حيث قال[٩]: مسند أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قرأت الباب الأول منه من أوَّله بدمشق على المعمَّر شهاب الدين أبي العباس أحمد الحجار. . . عن أبي عمران عيسى بن عمر السمرقندي، عنه. أي عن الدارمي.

والمراد بتسميته بالمسند هنا أن أحاديثه مسندة، لا أنه مرتب على مسانيد الصحابة.

---

(١) وهو عند المصنف برقم: ١٦٨٦.

(٢) في «الفتح»: (١/ ٥٦).

(٣) وهو عند المصنف برقم: ٢٢٠٧.

(٤) راجع مبحث مصنفاته في الفصل الأول ص٣٨ . والمبحث السابق نسبة الكتاب.

(٥) في «طبقات علماء الحديث»: (٢/ ٢١٥).

(٦) في «الوافي بالوفيات»: (٢/ ٩٨).

(٧) في «البداية والنهاية»: (١٤/ ٥١٥).

(٨) ص١٨٦ .

(٩) ص٢٠٣، وكذلك سمَّاه بالمسند في أكثر من موضع منها: ص١١٨ وص١٣٠ وص١٤٣ وص٢٠٩.

قال الخطيب[١]: وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسنده عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسند عن النبي ﷺ خاصة، واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي ذلك إلا آخره وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة. اهـ.

وعلى هذا المعنى أطلق بعض المصنفين على كتابه: «مسند» مثل: «الجامع الصحيح المسند» لأبي عبد الله البخاري، وكذلك «مسند الدارمي».

وقال العراقي[٢]: اشتهر تسميته بالمسند كما سمَّى البخاري كتابه «المسند الجامع الصحيح»، **أما عَدُّ ابنِ الصلاح لمسند الدارمي ضمن المسانيد المرتبة على مسانيد الصحابة فهو وهم.**

قال ابن الصلاح في «مقدمته»[٣]: السادس: كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة ـ التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وجامع الترمذي ـ وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً، كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند عبيد الله بن موسى، ومسند أحمد بن حنبل. . . ، ومسند الدارمي ـ فذكر بينها مسند الدارمي، ثم قال: فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجًّا به. . . اهـ.

قال الزركشي منتقداً كلام ابن الصلاح[٤]، قوله: «ومسند الدارمي» هو أحد شيوخ البخاري، وينتقد على المصنف في ذكره هنا من وجهين:

أحدهما: أن مسند الدارمي مرتب على الأبواب لا على المسانيد، إلا أن يقصد الاسم المشهور به.

الثاني: جعله دون الكتب الخمسة، وقد أطلق جماعة عليه اسم «الصحيح».

وكذلك قال العراقي[٥] معلِّقاً على كلام ابن صلاح: إن عَدَّه «مسند الدارمي» في جملة المسانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده وَهَم منه، فإنه مرتَّب على الأبواب كالكتب الخمسة. . . .

ونظم ذلك في ألفيته فقال:

كمسند الطيالسي وأحمدا وعَدُّه للدارمي انتُقِدا

وهناك من سمَّاه «الجامع»:

---

(١) في «الكفاية» ص٣١.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ص٥٦.

(٣) ص٢٧-٢٨.

(٤) في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (١/ ٣٥٠).

(٥) في «التقييد والإيضاح» ص٥٦ ـ ٥٧.

وأشار إلى ذلك السخاوي[١] فقال: و«الجامع» المشهور بـ «المسند» للدارمي.

وقال أيضاً في «الضوء اللامع»[٢] في ترجمته لنفسه عند ما تحدث عن مروياته بالسماع قال: وكـ«الجامع» لأبي عيسى ولأبي محمد الدارمي، ويقال له أيضاً «المسند».

وإلى ذلك أشار السيوطي[٣] في ترجمة ابن حجر عندما ذكر ضمن مصنفاته «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»، قال: هي الموطأ، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، وجامع الدارمي، وصحيح ابن خزيمة. . .

وهذه التسمية وجدناها على غلاف النسخة (ت)[٤] فقد جاء فيها: «المسند الجامع».

فلعل «الجامع» و«المسند» كتاب واحد خاصة أن أحمد بن سيار (المتوفى سنة ٢٦٨هـ)، وهو من شيوخ البخاري في غير الصحيح، وهو من الحفاظ الأعلام وقد عاصر المصنف قال: كان الإمام الدارمي حسن المعرفة بالحديث، قد دوَّن «المسند» و «التفسير»[٥] اهـ. ولم يذكر ثالثاً.

وثَمَّة احتمال آخر لا يمكن الجزم به وهو كون الموجود الآن بين أيدينا هو «الجامع» حسب ترتيب أبوابه، ولعل «المسند» هو كتاب آخر مفقود قديماً، حتى إن العراقي وغيره مما انتقد ابن الصلاح على عَدِّه ضمن المسانيد[٦] لم يطلع عليه، وهو مجرد احتمال لا يمكن الجزم به، لكننا بنينا هذا الاحتمال على قولٍ نُقل عن العراقي، نقله عنه السيوطي في «تديب الراوي»[٧]، والقاسمي في «قواعد التحديث»[٨]، وهو قوله: على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له «الجامع»، و«المسند»، و«التفسير» وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو «الجامع»، و«المسند» فُقِدَ[٩]. كذا جاء عندهما، حتى إنه جاء عند القاسمي: و«المسند» قد فُقِد، والله أعلم.

وسُمِّي بـ«الصحيح» أيضاً، قال العراقي[١٠]: مسند الدارمي أطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من الحفاظ.

وقال السيوطي[١١]: ومسند الدارمي. . . وقد سمَّاه بعضهم بالصحيح. قال شيخ الإسلام ـ يعني

---

(١) في «فتح المغيث»: (٣/ ٣٠٩).
(٢) (٨/ ١٠).
(٣) في «نظم العقيان في أعيان الأعيان» ص٤٦.
(٤) سيأتي التعريف بها وبقية النسخ في آخر هذه المقدمة.
(٥) ذكر قوله هذا الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٣١٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢١٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٢٨).
(٦) سلف قريباً.
(٧) ص١٠٥.
(٨) ص٤٢٢.
(٩) تحرف في بعض مطبوعات «تدريب الراوي» إلى: «فقط».
(١٠) في «التقييد والإيضاح» ص٥٧.
(١١) في «تدريب الراوي» ص١٠٤.

ابن حجر ـ: ولم أرَ لمغلطاي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً إلا قوله: إنه رآه بخط المنذري، وكذا قال العلائي. اهـ.

وقد قال ابن حجر في الرد على مغلطاي[١]: وليس كما زعم، فلقد وقعت على النسخة التي بخط المنذري، وهي أصل سماعنا للكتاب المذكور، والورقة الأولى منه مع عدة أوراق ليست بخط المنذري، بل هي بخط أبي الحسن بن أبي الحصني، وخطُّه قريب من خط المنذري، فاشتبه ذلك على مغلطاي، وليس الحصني من أحلاس هذا الفن حتى يحتج بخطه في ذلك، كيف ولو أطلق عليه من يعتمد عليه لكان الواقع يخالفه لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والمقطوعة. اهـ.

لكننا وجدنا ابن القيم وهو المتوفى (سنة ٧٥١هـ) سبق مغلطاي المتوفي (سنة ٧٦٢هـ) في تسمية «مسند الدارمي» بالصحيح، فقال في «إعلام الموقعين»[٢]: وقال الدارمي في «صحيحه»: حدثنا سالم ابن إبراهيم[٣]: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس... وذكر حديثاً في جعل أبي بكر الجدَّ أباً في الميراث.

لكن يبقى الاسم الأشهر والذي نرجحه مما سبق هو: «المسند الجامع»، وهو الذي جاء على غلاف النسخة (ت) والتي اعتمدناها أصلاً، وهو يوافق تسميته عند القدماء ويناسب مضمونه، وهو على الأغلب ما سمَّاه به مؤلفه، وهو الأقرب ـ والله أعلم ـ لقول العراقي[٤]: واشتهر تسميته بالمسند كما سمَّى البخاري كتابه: «المسند الجامع الصحيح» وإن كان مرتباً على الأبواب، لكون أحاديثه مسنده.

فهو **«مسند»** لكون أحاديثه مسنده.

و **«جامعٌ»** لأنه يشتمل على معظم أنواع الحديث المحتاج إليها، والتي اصطلح العلماء على أنها ثمانية يجمعها قول (عارف شامت)، وهي: العقائد، والأحكام، والرقائق، والفتن، والشمائل، والآداب، والمناقب، والتفسير، ويلحق به التاريخ والمغازي والسير[٥].

ومن المتأخرين من سمَّاه بـ «سنن الدارمي» معتمداً على مضمونه، وأنه مرتب على الأبواب، منهم:

---

(١) في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٢) (١/ ٢٨٦).

(٣) كذا جاء في «إعلام الموقعين»، والصواب: مسلم بن إبراهيم كما جاء عند المصنف برقم: ٢٩٣٢.

(٤) في «التقييد والإيضاح» ص٥٦.

(٥) انظر «علم التخريج ودوره في حفظ السنة» لمحمد محمود بكار ص٤٨.

القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»[١]، والمعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة»[٢]، وفي «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»[٣]، وكذلك سمَّاه حاجي خليفة في موضع من «كشف الظنون»[٤].

وإلى هذه التسمية مال بعض من طبع الكتاب، وسنأتي على ذلك في نهاية هذا الفصل[٥].

المبحث الثالث: رواة «المسند» عن الدارمي

أشهر من روى «المسند» عن الدارمي هو عيسى بن عمر السمرقندي، بل لم يصل إلينا الكتاب إلَّا من روايته، فجميع من روى «المسند» ينتهي إسناده إليه، وهو تلميذ المصنف.

قال ابن نقطه[٦]: عيسى بن عمر بن العباس بن حمزة بن عمرو بن أَعْيَن الخزاعي السمرقندي، هكذا نسبه أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي في «تاريخه لسمرقند»، وقال: كنيته أبو أحمد[٧].

يروي عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي.

وقال الذهبي[٨]: عيسى بن عمر بن العباس بن حمزة بن عمرو بن أَعْيَن، المحدِّث الصدوق أبو عمران[٩] السمرقندي، صاحب الدارمي، وراوي «مسنده» عنه، شيخ مقبول، لا نعلم شيئاً من أمره.

حدث عنه أبو الحسن محمد بن عبد الله الكاغدي، وعبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي.

ولا أعلم متى توفي إلا أنه كان حيًّا في قرب سنة عشرين وثلاث مئة (٣٢٠هـ) بسمرقند، فهو والشاشي إنما عُرفا وشُهرا بالكتابين اللذين سمعناهما، وكانا متعاصرين بما وراء النهر، فهما من طبقة الفِرَبْري، ووفياتهم متقاربه، والله أعلم.

وقال في ترجمة الدارمي عندما ذكر تلامذته[١٠]: وعيسى بن عمر السمرقندي راوي «مسنده» عنه.

وهذه بعض أسانيد «مسند الدارمي» التي تنتهي إلى أبي عمران عيسى بن عمر السمرقندي.

---

(١) في (٢/ ٤١٠) و(٢/ ٤٥٥).
(٢) ص١٠١.
(٣) ص٧٣٤.
(٤) (٢/ ١٠٠٨)، لكنه ذكر في مواضع أخرى منه أن اسمه «مسند الدارمي» كما في (١/ ٥٢٣) و(٢/ ١٦٨٢).
(٥) ص ٦٣- ٦٤.
(٦) في «التقييد» ص٣٩٢.
(٧) الراجح أن كنيته: «أبو عمران» كما سيأتي عند الذهبي قريباً.
(٨) في «السير»: (١٤/ ٤٨٧).
(٩) هكذا كناه، وهو الراجح في كنيته.
(١٠) في «السير»: (١٢/ ٢٢٥).

قال القزويني في «مشيخته»[1]: وكتاب مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي السمرقندي رحمة الله عليه، قرأته جميعاً في أربعة مجالس على الشيخة المسندة الأصيلة ست الملوك فاطمة بنت العدل السعيد تاج الدين أبي نصر علي بن علي بن الحسين بن أبي البدر الكاتب رحمهما الله تعالى في رجب سنة سبع وسبع مئة (٧٠٧هـ) بباب المراتب شرقي بغداد، بسماعها جميعه على الشيخ أبي بكر محمد بن مسعود بن بهروز الطبيب المارستاني في ذي العقدة من سنة ثلاث وثلاثين وست مئة (٦٣٣هـ)، بسماعه على أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي الصوفي في شعبان سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة (٥٥٣هـ) بجامع المنصور، بسماعه على أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداوودي ببُوشَنْج في جمادى الآخرة من سنة خمسين وأربع مئة (٤٥٠هـ)، بسماعه على أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن أحمد بن يوسف الحَمُّويِيِّ السرخسي في صفر إحدى وثمانين وثلاث مئة (٣٨١هـ)، بسماعه على أبي عمران عيسى بن عمر بن عباس السمرقندي قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمة الله عليهم أجمعين.

وقال الوادي آشي في «برنامجه»[2]: مسند أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قرأت الباب الأول منه من أوَّله بدمشق على المعمَّر شهاب الدين أبي العباس أحمد الحجار، وناولنيه، وحدثني به عن أبي المنجا عبد الله بن عمر اللَّتِّي سماعاً لأكثره وإجازة لباقيه بسماعه لجميعه على أبي الوقت عبد الأول، عن الداوودي، عن ابن حمويه، عن أبي عمران عيسى بن عمر السمرقندي، عنه.

وقال ابن حجر[3]: أخبرنا به ـ يعني مسند الدارمي ـ الشيخ أبو إسحاق التنوخي سماعاً عليه بجميعه بالقاهرة، وقرأت عليه من باب قدر القراءة في الظهر، إلى باب الشفاعة في الحدود، وقرأت أيضاً من أوله إلى باب مالا يجوز في الأضاحي، وهو قدر نصفه على أبي العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم بدمشق، وقرأت من ثَمَّ إلى آخر الكتاب على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق الرسام بمكة، قال الثلاثة: أنبأنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب الصالحي الحجار سماعاً عليه ـ زاد الأول: وإسماعيل بن يوسف بن مكتوم وعيسى الحجار ـ من قوله: باب اغتسال الحائض إذا وجب عليها الغسل، إلى باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، وله بالإجازة إن لم يكن سماعاً عن ابن اللَّتِّي، وبالإجازة المكاتبة عن محمد بن مسعود بن بهروز قالا: أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى ابن شعيب: أنبأنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن

---

(١) ص١٨٦ ـ ١٨٨.

(٢) ص٢٠٣.

(٣) في «تجريد أسانيد الكتب المشهورة» ص٤١ ـ ٤٢.

حمويه السرخسي: أنبأنا **عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي**: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بَهْرَام الدارمي السمرقندي.

وقال محمد بن سليمان الروداني[1]: به إليَّ[2]: الشهاب الحجار، عن أبي المنجا اللَّتِّي، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، عن أبي الحسن الداوودي، عن أبي محمد عبد الله بن حمويه، عن **عيسى بن عمر السمرقندي**، عنه.

وقال الفُلَّاني المالكي[3]: وأما «مسند الدارمي» ـ وهو مرتب على الأبواب ـ فأرويه قراءة من أوله إلى الزكاة، وإجازة لسائره على شيخنا محمد سعيد سفر المدني بقراءته على الشيخ محمد أبي طاهر، عن إبراهيم الكوراني، عن الإمام صفي الدين أحمد، عن الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا، عن محمد ابن مقبل، عن جويرية بنت أحمد الكردي، عن أبي الحسن علي بن عمر الكردي، عن أبي المنجا عبد الله ابن عمر اللَّتِّي، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى الهروي، عن أبي الحسن الداوودي، عن أبي محمد بن حمويه السرخسي قال: أخبرنا **أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي**، عن مؤلفه أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

المبحث الرابع: شرطه ومنهجه في كتابه

لم يذكر الدارمي ـ على عادة كثير من المحدثين ـ منهجه الذي سلكه في اختيار أحاديث كتابه، ولا شرطه في انتقائها، ولذا من الصعوبة القول بأن شرط الدارمي في كتابه كذا بالتحديد.

حتى إن العلماء الذين ألَّفوا في شروط الأئمة لم يتعرضوا لذكر «مسند الدارمي» ولا إلى شرطه في كتابه.

لكننا ـ ومن خلال عملنا في هذا الكتاب ـ يمكن أن نقول بأن الدارمي اعتنى في كتابه ـ بالإضافة إلى الأحاديث المرفوعة كغيره من أصحاب السنن ـ اهتم بإخراج آثار الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة من أهل العلم، خاصة في مقدمة الكتاب التي ضمت أبواباً في فضائل نبينا محمد ﷺ، وأبواباً في العلم، وكذلك أكثر من هذه النقول في مسائل الحيض والاستحاضة، وأبواب الفرائض، والوصايا.

سبب عدم ضمه للسنن الأربعة

ولعل كثرة هذه الأقوال والآثار المرسلة والمقطوعة كانت السبب في عدم ضمِّ «مسند الدارمي» للكتب الستة، أو السنن الأربعة، لأن السنن: هي الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة مرتبة على أبواب الفقه.

---

(١) في «صلة الخلف بموصول السلف» ص٣٥١.

(٢) يريد إسناده في أول الكتاب.

(٣) في «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر» ص٦٨- ٦٩.

ومع هذا فالمصنف وإن كان يُكثِر من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة في كتابه هذا، لكنه ـ كما قال العراقي[١] ـ لم يخرج ما لا أصل له عن رسول الله ﷺ من الأحاديث الموضوعة، ولم يروِ عن رجالٍ مُتَّهَمِين بالكذب.

حتى إن الحافظ صلاح الدين العلائي كان يقول: **ينبغي أن يعدَّ كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة** بدل كتاب ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه[٢].

وأما أحاديثه المرفوعة فتنقسم ـ كغيره من أصحاب السنن ـ **إلى ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: أحاديث صحيحة مخرجه في الصحيحين وهي كثيرة.

القسم الثاني: أحاديث صحيحة وصحيحة لغيرها، وحسنة وحسنة لغيرها مخرَّجة في السنن الأربعة وغيرها.

القسم الثالث: أحاديث ضعيفة، وهي غير كثيرة.

بالإضافة إلى الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة ـ التي أشرنا إليها قريباً ـ لكنها في غالبها مما يكون في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب، وهي مما تساهل في روايته الحفاظ.

المبحث الخامس: منزلته بين كتب الحديث ومن عَدَّه سادساً للكتب الخمسة؟

اتفق الحفاظ وعلماء الحديث قديماً وحديثاً على أن أصول كتب الحديث المحتج بها خمسة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي «المجتبى»، وذلك لأنها تضمنت معظم الأحاديث الصحيحة والحسنة التي اشتملت على أحكام هذا الدين وآدابه وشرائعه وجزئياته.

وأول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الخمسة مكملاً به الستة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفي سنة (٥٠٧هـ) في كتابيه «أطراف الكتب الستة»، و «شروط الأئمة الستة»، ثم تبعه الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفي سنة (٦٠٠هـ) في كتابه «الكمال في أسماء الرجال»[٣].

لكن الحافظ العلائي كان يقول: **ينبغي أن يُعَدَّ كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة**، بدل كتاب ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت منه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه[٤].

---

(١) في «التقييد والإيضاح» ص٥٦.
(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر: (١/ ٤٨٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي: (١/ ١١٥).
(٣) راجع مقدمة «سنن ابن ماجه» (ط الرسالة ناشرون) ص٣٨.
(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر: (١/ ٤٨٦)، و«فتح المغيث» للسخاوي: (١/ ١١٥).

وتقديم الحافظ العلائي لمسند الدارمي على ابن ماجه سببه تفرد ابن ماجه بالرواية عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث مما حكم عليه بالبطلان أو السقوط، ولا نجد ذلك في مسند الدارمي.

وقال ابن حجر(١) عن مسند الدارمي: ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير.

وقال السخاوي(٢): وأما ابن ماجه ففيه الضعيف كثيراً، بل وفيه الموضوع، ولذا توقف بعضهم في إلحاقه بها ـ يعني الكتب الستة ـ وقال: لو جُعل بدله «مسند الدارمي» كان أولى، فليحرص الطالب على سماعه.

المبحث السادس: ترتيبه وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه

مسند الدارمي كذا اشتهر، لكنه ـ كما سلف بيانه ـ مرتب على الأبواب كالكتب الخمسة.

وقد رتب الإمام الدارمي مسنده على (٢٧) كتاباً، بدأه بمقدمة تتضمن أبواباً في فضائل نبينا محمد ﷺ ومعجزاته، ثم أتبعه بأبواب العلم وما يتعلق به، ثم بعد هذه المقدمة بدأ كعادة أصحاب السنن بكتاب الطهارة وما يتعلق بها، وختم مسنده بكتاب فصائل القرآن.

وقد ضمَّ كلُّ كتاب عدداً من الأبواب.

وبلغ عدد أبواب المسند (١٣٦٩) باباً، وتحت كل باب عدد من الأحاديث.

وبلغ عدد أحاديثه (٣٥٣٠) حديثاً في ترقيمنا لطبعتنا.

في حين بلغ عدد أحاديثه في طبعة دار الريان تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي: (٣٥٠٣) أحاديث.

وفي طبعة دار القلم تحقيق الدكتور مصطفى البغا (٣٣٧٥) حديثاً.

وفي طبعة دار ابن حزم (٣٥٣٨) حديثاً.

وفي طبعة دار المغني التي بتحقيق حسين سليم أسد (٣٥٤٦) حديثاً.

وفي طبعة دار البشائر التي بتحقيق وشرح أبي عاصم نبيل الغمري (٣٧٧٥) حديثاً.

وتفاوت الترقيم في بعض الطبعات لا يدل بالضرورة على زيادة أو نقص في الكتاب، وإنما هو اجتهاد من بعض المحققين في عدِّ الأحاديث بجعل الحديث الواحد مقسَّماً إلى عدة أحاديث، وهو الذي جرى عليه محقق طبعة دار البشائر، حيث يعمد إلى الحديث الذي له أكثر من طريق فيقسمه ويرقمه على حسب طرقه، وعليه زاد عدد الأحاديث في طبعته على بقية الطبعات بنحو (٢٥٠) حديثاً.

---

(١) نقله عنه السيوطي في «تدريب الراوي» ص١٠٥، والصنعاني في «توضيح الأفكار»: (١/ ٢٠٧).

(٢) في «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» ص٧٧.

المبحث السابع: ثلاثيات الدارمي

الإسناد خصيصة لهذه الأمة، وسنة بالغة مؤكدة، وطلب العلو فيه سنة؛ ولهذا استُحبت الرحلة[١].

والعلو: قلة الوسائط في سند الحديث، والعلو في السند يُبعد عن الحديث الخلل، ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد والجهابذة الحفاظ إلى الرحلة إلى أقطار البلاد طلباً للعلو.

قال الخطيب البغدادي[٢]: والذي نستحبه طلب العالي، إذ في الاقتصار على النازل إبطال الرحلة وتركها، فقد رحل خلق من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى الأقطار البعيدة طلباً لعلو الإسناد.

والعلو أقسام؛ أجلُّها: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف[٣]، لأن علو الإسناد مع ضعف الرواة لا يلتفت إليه، لأن بعض الكذابين اتخذوا العلو وسيلة لترويج كذبهم.

وللإمام الدارمي رحمه الله في «مسنده» هذا أحاديث علا فيها إسناده حتى صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة فقط، وهي كما قال القزويني في «مشيخته»[٤]: خمسة عشر حديثاً، وقد جمعها الإمام الفقية تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وزاد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث» فصار مجموع الثلاثيات عنده ستة عشر.

وجمعها الإمام عفيف الدين محمد بن نور الدين الإيجي المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ضمن مجموع يضم ثلاثيات الأئمة: البخاري، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه، وعبد بن حميد، وجاءت عنده خمسة عشر حديثاً[٥].

وكذلك قال حاجي خليفة في «كشف الظنون»[٦]: وهي خمسة عشر حديثاً وقعت في مسنده بسنده.

وهذه الثلاثيات هي:

١ـ أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أنس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فلما قام بال في ناحية المسجد، قال: فصاح به أصحاب رسول الله ﷺ، فكفَّهم عنه، ثم دعا بدلوٍ من ماء فصبَّه على بوله. [سيأتي عند المصنف برقم: ٧٥٨].

---

(١) «التقريب والتيسير» للنووي ص٨٤.

(٢) في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/ ١٧٣).

(٣) انظر بقية الأقسام في «التقريب والتيسير» للنووي ص٨٤.

(٤) ص١٨٨، قال بعد أن ذكر إسناده إلى مسند الدارمي: وقرأت جميع ثلاثيات الدارمي المذكورة على الشيخة المذكورة، وهي خمسة عشر حديثاً مرة ثانية بسندها المذكور في جميع المسند إلى المؤلف، ومنه إلى النبي اهـ. وقد ذكرنا هذا الإسناد في مبحث من روى المسند عن المصنف.

(٥) انظر مقدمة «فتح المنان»: (١/ ١١٧).

(٦) (١/ ٥٢٢).

٢ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا صلَّى، فإنما يناجي ربَّه ـ أو: ربُّه بينه وبين القِبْلة ـ فإذا بَزَق أحدُكم فليبصُق عن يساره، أو تحت قَدَمِه، أو يقول هكذا»، وبَزَقَ في ثوبه ودَلَكَ بعضَه ببعضٍ. [سيأتي عن المصنف برقم: ١٤٢٠].

٣ـ أخبرنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أن النبيَّ ﷺ بعث يوم عاشوراء رجلاً من أسلم: «إن اليومَ يومُ عاشوراء، فمن كان أكل أو شَرِب فليُتِمَّ بقيَّة يومِهِ، ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه». [سيأتي عند المصنف برقم: ١٧٨٧].

٤ـ أخبرنا أبو عاصم والمؤمَّل وأبو نعيم، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عَمَّار الكِلَابي قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يرمي الجِمَار على ناقةٍ صَهْباءَ، ليس ثَمَّ ضَرْبٌ، ولا طَرْدٌ، ولا إليك إليك. [سيأتي عند المصنف برقم: ١٩٢٥].

٥ أخبرنا جعفر بن عون: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: وسمعت ابن أبي أوفى يقول: سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، ونحن نَسْتُره من أهل مكة أن يصيبَه أحدٌ بحَجَرٍ، أو برَمْيَةٍ. [سيأتي عند المصنف برقم: ١٩٤٦].

٦ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا حميد، عن أنس أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحج». [سيأتي عند المصنف برقم: ١٩٤٨].

٧ـ أخبرنا أبو نعيم: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أُهدِيَ إلى النبي ﷺ تمر، فأخذ يُهَدِّيه. قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل تمراً مُقْعِياً من الجوع. [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٠٨٧].

٨ـ أخبرنا يزيد بن هاون: أخبرنا حميد، عن أنس أن النبيَّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ورأى عليه وَضَراً من صُفْرة: «مَهْيَم؟»، قال: تزوجت، قال: «أولم ولو بشاة». [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٠٩١].

٩ـ أخبرنا يزيد بن هارون: حدثنا حميد، عن أنس قال: أَهْدَى بعضُ أزواج النبيِّ ﷺ إليه قَصْعةً فيها ثريد، وهو في بيت بعض أزواجه، فضَرَبتِ القصعةَ فانكسرت، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يأخذ الثريد فيردُّه في الصَّحْفَة وهو يقول: «كلوا، غارت أمُّكم»، ثم انتَظَرَ حتى جاءت قصعةٌ صحيحةٌ، فأخذها فأعطاها صاحبةَ القصعةِ المكسورة. [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٦٢٧].

١٠ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حَجَمَهُ أبو طيبة، وأَمَرَ له بصاعين من طعام. [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٦٥١].

١١ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا عاصم هو الأحول ـ قال: وثبتني شعبة ـ عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السَّفَر، وكآبة المُنْقَلَب، والحَوْر بعد الكَوْر، ودعوة المظلوم، وسُوء المنظر في الأهل والمال». [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٧٠١].

١٢ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك أن النبيَّ ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يَرْتَحِل منه حتى يصلي ركعتين، أو يُوَدِّع المنزلَ بركعتين. [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٧١٠].

١٣ـ حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عبيد، عن أنس قال: كان غلام يسوق بأزواج النبيِّ ﷺ، فقال: «يا أنجشة، رُوَيْداً سَوْقَك بالقوارير». [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٧٣٠، وانظر التعليق عليه هناك، حيث اختلفت فيه النسخ].

١٤ـ أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقاً». قالوا: وما هي؟ قال: «كثبان من مِسْك، يخرجون إليها فيجتمعون فيها، فيبعث الله عليهم ريحاً فتُدْخِلُهم بيوتَهم، فيقول لهم أهلوهم: لقد ازددتم بعدنا حُسْناً، ويقولون لأهليهم مثل ذلك». [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٨٧٠].

١٥ـ حدثنا أبو المغيرة: حدثنا صفوان قال: حدثني أَيْفَعُ بنُ عبدٍ الكَلَاعي[1] قال: قال رجل: يا رسول الله، أيُّ سُورَةِ القرآنِ أعظمُ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، قال: فأيُّ آيِ القرآنِ أعظمُ؟ قال: «آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾»، قال: فأيُّ آيةٍ يا نبيَّ الله تُحبُّ أن تُصيبَك وأُمَّتَكَ؟ قال: «خاتمة سورة البقرة، فإنها من خزائن رحمة الله من تحت عرشه، أعطاها هذه الأُمَّة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلَّا اشتملت عليه». [سيأتي عند المصنف برقم: ٣٤٠٧].

وهذا ما زاده الزركشي في نسخته:

١٦ـ أخبرنا يزيد بن هارون: حدثنا حميد، عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [سيأتي عند المصنف برقم: ١٨٧٤].

وقد انُتقد حديث أيفع بن عبدٍ الكلاعي رقم (١٥) كونه في الثلاثيات؛ لأن أيفع تابعي صغير ـ كما قال ابن حجر في «الإصابة»[2] ـ لم يدركْ أحداً من الصحابة فضلاً عن أن تكون له صحبة، توفي سنة (١٠٦هـ).

ولعله اشتبه بـأيفع بن عبد كلال الحميري. قال أبو الفتح الأزدي: له صحبة. قال: وروى أيفع عن عبد الله بن عمر، فإن صحَّ فهو آخر.

قال ابن حجر: الراوي عن ابن عمر آخر بلا شك، لكن لهم ثالث: وهو أيفع بن عبدٍ الكلاعي، حمصي، روى عن راشد بن سعد وغيره، وأرسل أحاديث[3].

---

(١) سيأتي قريباً أن هذا الحديث انتقد كونه في الثلاثيات، لأن أيفع بن عبد لا تصح له صحبة.

(٢) (١/ ٤٩١)، وقال: لا يصح لأيفع سماع من صحابي، ثم ذكر حديثه هذا بعد أن نسبه لمسند الدارمي، وقال: وهو مرسل أيضاً أو معضل.

(٣) «الإصابة»: (١/ ٣٣٠).

وأخطأ عبد الحميد شانوحة في كتابه «تخريج ثلاثيات: البخاري، الترمذي، ابن ماجه، الدارمي» فجعل ثلاثيات الدارمي (٢٣) حديثاً، ولم يذكر بينها حديث عبد الله بن سرجس رقم (١١)، فزاد ثمانية أحاديث هي في الحقيقة ليست ثلاثية، وإليك هذه الأحاديث منقولة من كتابه، والجواب عليها:

الحديث الأول: أخبرنا جعفر بن عون: حدثنا الربيع بن صَبِيحٍ، عَمَّن سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العَشَرة فهي مستحاضة. [سيأتي عند المصنف برقم: ٨٦٠].

والحديث ليس ثلاثيًّا كما ترى، فالربيع بن صبيح لم يسمع من أنس، بينهما واسطة، وقد صرح بذلك فقال: عَمَّن سمع أنس.

الحديث الثاني: مما ذكره: أخبرنا[1] محمد بن يوسف قال: قال سفيان: بلغني عن أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة. [سيأتي عند المصنف برقم: ٨٦٢].

والحديث منقطع، بين سفيان وأنس واسطة لم تذكر، فالحديث ليس ثلاثيًّا.

الحديث الثالث: أخبرنا يزيد بن هارون: حدثنا حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إني خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، وكان بين فلان وفلان لِحَاءٌ، فرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيراً، فالتَمِسُوها في العشر الأواخر، في الخامسة، والسابعة، والتاسعة». [سيأتي عند المصنف برقم: ١٨٠٧].

والحديث ليس ثلاثيًّا بل هو من رباعيات الدارمي، في إسناده أربعة رجال قبل النبي ﷺ، وإن كان من رواية صحابي عن صحابي.

الحديث الرابع: أخبرنا الأسود بن عامر: حدثنا قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يعجبه القَرْعُ، قال: فقدم إليه، فجعلت أتناوله وأجعلُه بين يديه. [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٠٧٦].

كذا جاء الإسناد عنده ثلاثيًّا، **وليس كذلك**، بل هو رباعيٌّ، سقط من إسناده «شعبة»، والصواب إثباته كما جاء في طبعتنا: أخبرنا الأسود بن عامر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: . . . الحديثَ.

الحديث الخامس: أخبرنا محمد بن يوسف، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي ﷺ قال: عُرِضْنا على النبي ﷺ يومئذ، فمن أنبت شعراً قُتل، ومن لم يُنْبِت تُرِك، فكنت أنا ممن لم يُنْبِت الشعر، فلم يقتلوني، يعني يوم قريظة. [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٤٩٤].

كذا جاء الإسناد عنده ثلاثيًّا، **وليس كذلك**، بل هو رباعيٌّ، سقط من إسناده «سفيان»، والصواب

---

(١) لفظة «أخبرنا» ساقطة من المطبوع عند عبد الحميد شانوحة.

إثباته كما جاء في طبعتنا: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عُرِضْنا . . . الحديثَ.

الحديث السادس: حدثنا يعلى بن عُبيد: حدثنا إسماعيل بن قيس، عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصْح لكل مسلم. [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٥٦٩].

كذا جاء الإسناد عنده ثلاثيًا، **وليس كذلك**، بل هو رباعيٌّ كما جاء عندنا:

أخبرنا يعلى بن عبيد: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت . . . . وهو الصواب كما جاء عند البخاري: ٥٧، ومسلم: ١٩٩.

فإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

الحديث السابع: أخبرنا عبيد الله بن موسى: حدثنا حنظلة، عن سالم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيْحاً ـ أو: دماً ـ خير له من أن يمتلئ شِعْراً». [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٧٣٤].

كذا جاء الإسناد عنده ثلاثيًا، **وهو خطأ**.

والصواب ماجاء في طبعتنا: أخبرنا عبيد الله بن موسى: أخبرنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ . . . .

الحديث الثامن: أخبرنا قبيصة: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل داء». [سيأتي عند المصنف برقم: ٣٣٩٧].

والحديث ليس ثلاثيًا، عبد الملك بن عمير لم يسمع من النبي ﷺ، فالحديث مرسل.

المبحث الثامن: تفرده برواية بعض الأحاديث

انفرد الدارمي رحمه الله ـ وذلك بسبب تقدم وفاته ـ برواية بعض الأحاديث، فكان يُقصد من أجلها، ومن ذلك ما ذكره الذهبي في «سيره»[(١)] قال: ومن حديثه ـ أي الدارمي ـ: أخبرنا عمر بن محمد الفارسي والحسن بن علي وهدية بنت عليّ بن عسكر وجماعةٌ وابن الحُبُوبي قالوا: أخبرنا عبد الله بن عمر الحريمي: أخبرنا عبد الأول بن عيسى: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد: أخبرنا عبد الله بن حمويه: أخبرنا عيسى بن عمر بن العباس: حدثنا عبد الله الدارمي: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل». [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٠٧٤].

هذا الحديث صحيح غريب، فردٌ على شرط الشيخين، وانفرد مسلم به[(٢)].

---

(١) (١٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٢) هو عند مسلم برقم: ٥٣٥٠.

ورواه أيضاً أبو عيسى في «جامعه»[١] كلاهما عن أبي محمد الدارمي، فوقع موافقةً بعلوٌ.

وقد كان الدارمي يُقصد في رواية هذا الحديث، لتفَرُّده به.

قال ـ أي الدارمي ـ: فكان يُدَق عليَّ الباب وأنا ببغداد، فأقول: من ذا؟

فيقال: يحيى بن حسان: «نعم الإدام الخل».

وقال أيضاً[٢]: أخبرنا عمر بن محمد وسليمان بن أبي عمر وهدية بنت علي قالوا: أخبرنا أبو المنجا: أخبرنا أبو الوقت، أخبرنا الداوودي: أخبرنا ابن حمويه: أخبرنا عيسى بن عمر: حدثنا أبو محمد الدارمي: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد: حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: أخبرني نافع بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أملك بأمرها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها، وصَمْتُها إقرارها». [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٢١٩].

هذا حديث حسن الإسناد غريبٌ عالٍ جدًّا.

وقد أخرجه الجماعة ـ سوى البخاري ـ من حديث جماعة عن عبد الله بن الفضل ـ يعني الدارمي ـ عن نافع بن جبير بن مطعم.

وتفرُّد الدارمي ببعض الأحاديث جعل ابنَ حجرٍ يُفْرِد مؤلَّفاً في ذلك سمَّاه: «الأفراد الحسان من مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن»[٣].

المبحث التاسع: عناية العلماء بمسند الدارمي وطبعاته

لم ينل كتاب الدارمي رحمه الله العناية اللائقة به، بل إننا نجزم أنه أقل الكتب التسعة اهتماماً من العلماء قديماً وحديثاً، لا ندري ما سبب ذلك، أهو عدم ضمه للكتب الستة من جمهور الحُفَّاظ والمحدِّثين، أم أن كثرة الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة فيه كان السبب في ذلك؟

حتى إننا لا نجد عبر هذه القرون المتطاولة من شرحه، أو تكلم عنه من حيث الترتيب والتبويب، كما فعل العلماء بغيره من كتب الحديث.

اللهم إلا كتاب «**إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**» للحافظ ابن حجر، الذي جمع فيه أطراف الكتب العشرة وهي: الموطأ، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، ومسند الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، ومستخرج أبي عوانة، وشرح معاني الآثار، وسنن الدارقطني، وإنما زاد الدارقطني على العشرة لعِلَّةٍ ذَكَرها وهي قوله: فلما

---

(١) هو عند الترمذي برقم: ١٩٤٧.

(٢) في «السير»: (١٢/ ٢٣٢)

(٣) ذكره السيوطي في ترجمة ابن حجر في «نظم العقيان في أعيان الأعيان» ص٥٠.

صارت هذه عشرة كاملة أردفتها بـ «السنن» للدارقطني جَبْراً لما فات من الوقوف على جميع صحيح ابن خزيمة[١].

وقد جمع فيه المؤلف أطراف مرويات مجموعة من المصادر الحديثية مرتبة بحسب الراوي الأعلى، وقد استفاد ابن حجر من منهج المزي في «تحفة الأشراف» كما صرح بذلك في مقدمته قائلاً: جمعت أطرافها على طريقة الحافظ أبي الحجاج المزي وترتيبه، إلا أننا نجد فوارق بين «تحفة الأشراف» و«إتحاف المهرة».

ولعل ذلك يعود إلى أن الحافظ ابن حجر توفي قبل تحريره وتهذيبه كما قال السخاوي.

فإن صحَّ اعتبار هذا الكتاب من الكتب التي اعتنت بمسند الدارمي فيكون هو وكتاب «**الأفراد الحسان من مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن**» للحافظ ابن حجر أيضاً ـ الذي تقدم ذكره قريباً ـ هما الوحيدان من كتب المتقدمين التي اهتمت بجانب محدَّد من «مسند الدارمي»، وإن كانا لا يرتقيان إلى عنوان المبحث.

ومن المعاصرين كتاب نبيل بن هاشم الغمري أبو عاصم: «فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي عبد الرحمن» شرح فيه «مسند الدارمي» شرحاً موسعاً ضمن عشرة مجلدات لم يسبق لمثله، بل لعله أول شرح لمسند الدارمي تضمن بالإضافة لشرح الحديث ترجمة للرواة، وتخريجاً للحديث، مع الحكم على الأسانيد، طبع في دار البشائر الإسلامية ببيروت والمكتبة المكية بمكة سنة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

ثم أتبعه بكتاب «إتمام الاهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام» ويتضمن:

١ـ إتحاف الأشراف بما في مسند الدارمي من الأطراف.

٢ـ اللآلي المرصوعة بما انفرد بِه الدارمي من الأحاديث المرفوعة.

٣ـ الحِطَّة برجال الدارمي خارج السِّتة.

٤ـ الدرر الغوالي بما في المسند من العوالي (ثلاثيات الدارمي).

طبع في دار قرطبة سنة (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

طبعات مسند الدارمي

لمسند الدارمي عدة طبعات قديمة، منها الطبعة التي هي شبه مخطوطة، المطبوعة في المطبع النظامي في بلدة كانفور في الهند سنة (١٢٩٣هـ)، وهي التي رمزنا لها بالحرف (ن)، وسيأتي وصفها في ذكر النسخة الرابعة من منهج العمل.

---

(١) «إتحاف المهرة»: (١/ ١٦٠).

وطبع في حيدر آباد سنة (١٣٠٩هـ)، وفي دلهي سنة (١٣٣٧هـ) بالمطبع الرحماني، ثم طبع في دمشق في مطبعة الاعتدال سنة (١٣٤٩هـ)، وعلى هاتين الأخيرتين اعتمد الشيخ عبد الله بن هاشم اليماني في تحقيق نسخته المطبوعة سنة (١٣٨٦هـ).

وأما طبعة مطبعة الاعتدال فهي بعناية محمد أحمد دهمان، شرح فيها بعض الألفاظ الغريبة. وقد اطلعت على الجزء الأول منها الذي ينتهي بباب الصدقة على القرابة، وكتب بآخره: انتهى الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني وأوله كتاب الصيام.

وطبع في دار الفكر القاهرة سنة (١٩٧٨م) في جزئين دون تحقيق، ودون ترقيم للأحاديث تحت عنوان «سنن الدارمي» مع أنه كتب في آخره: تم كتاب المسند الجامع للإمام . . . الدارمي.

وطبع في دار الريان القاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت سنة (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي في جزئين، تحت عنوان «سنن الدارمي»، وقد خرَّجا قسماً من الأحاديث وبلغ عدد أحاديث هذه الطبعة (٣٥٠٣ أحاديث).

وطبع في دار القلم دمشق سنة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) تحقيق الدكتور مصطفى البغا في جزئين تحت عنوان «سنن الدارمي» وبلغ عدد أحاديثه في هذه الطبعة (٣٣٧٥حديثاً).

وطبع في دار المغني الرياض، ودار ابن حزم بيروت سنة (١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م) تحقيق حسين سليم أسد الداراني، في أربعة أجزاء، مخرجة الأحاديث، مع شرح الغريب تحت عنوان «مسند الدارمي المعروف بـسنن الدارمي» وبلغ عدد أحاديث هذه الطبعة (٣٥٤٦حديثاً).

وطبع في دار ابن حزم بيروت (٢٠٠٢م) دون تحقيق، في مجلد واحد، وبلغ عدد أحاديث هذه الطبعة (٣٥٣٨حديثاً).

بالإضافة إلى طبعة دار البشائر الإسلامية والمكتبة المكية سنة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) تحقيق أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري ضمن شرحه «فتح المنان» السالف ذكره، وبلغ عدد أحاديث هذه الطبعة (٣٧٧٥ حديثاً).

وبعد، فنحمد الله على أن أعاننا على إتمام هذه المقدمة، فالحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عماد الطيار

دمشق الشام

١محرم ١٤٣٦هـ

الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠١٤م

أولاً: نص «مسند الدارمي»:

١- اعتمدنا في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية، بالإضافة إلى النسخة النظامية.

النسخة الأولى: وهي النسخة التي اعتمدناها أصلاً، وهي نسخة محفوظة في مكتبة الشيخ مراد ملا بتركيا تحت رقم (٥٧٩)، وقد رمزنا لها بـ(ت)، كُتب على صفحة عنوانها: « «كتاب المسند الجامع» تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام الدارمي السمرقندي ﷺ وعن والديه وعن جميع المسلمين آمين يارب العالمين.

رواية أبي عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي عنه. رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه سماعاً. رواية أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداوودي عنه سماعاً في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة. رواية أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي الصدفي عنه سماعاً ببوشنج في جمادى الآخر سنة خمس وستين وأربع مئة. رواية أبي بكر محمد بن مسعود بن بَهْرُوز الطبيب المرستاني عنه سماعاً في شعبان سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة. رواية الشيخة المسندة الأصيلة ست الملوك فاطمة بنت العدل السعيد تاج الدين أبي نصر علي بن علي بن الحسين بن أبي البدر الكاتب عنه سماعاً في ذي القعدة من سنة ثلاث وثلاثين وست مئة. رواية الشيخ المسند سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن عمر القزويني المقرئ المحدث عنها بقراءته عليها بباب المراتب شرقي بغداد في رجب سنة سبع وسبع مئة في أربعة مجالس. رواية الكاتب عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الإسفراييني تاب الله عنه إجازة».

وكُتب في آخرها بعد آخر حديث: «وقع الفراغ من سمعه بعون الله وحسن توفيقه بعد صلاة العصر من يوم الإثنين ١١ من ربيع الأول سنة تسع وثمانين وسبع مئة (٧٨٩هـ) لأضعف عباد الله تعالى وأحوجهم إليه محمد بن محمود بن أبي نصر الهروي، تاب الله عليه وبصره بعيوب نفسه، في رباط النورية بمقبرة الشونيزية غربي دار السلام بغداد، حماها الله من الآفات والبليات، اللهم اغفر لصاحبه متع به، ولمن انتسب إليه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، ولمن نظر فيه، وسمح لكاتبه بالدعاء، آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيع ذنوبنا محمد وآله الطاهرين، وأصحابه الطيبين، وأزواجه الطاهرات.

أيا ناظراً فيه سَلْ بالله مرحمة ... على المصنِّف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من حاجة تريد بها ... من بعْد ذلك غفراناً لكاتبه».

وهذه النسخة هي أفضل النسخ من حيث الكمال، ليس بها سقط ولا خرم، ذكر القائم على الطبعة النظامية (التي سيأتي وصفها) أبو الفتح محمد المدعو بعبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري في مقدمة

الطبعة المذكورة أن الشيخ محمد إسحاق المشهور بعَلَم السُّنَّة نَسَخ من هذه النسخة نسخته، ومنها أيضاً نسخ الشيخ صديق حسن خان نسخته بيده في عشرين ربيع الأول سنة (١٢٨٦هـ) عند رجوعه من مكة المكرمة، وهي نسخة عليها لمحات من الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى، وهي مقابلة على نسخة أخرى كتبت سنة (٨٠٠هـ)، وعلى هوامشها تصحيحات بيد الشيخ الجزري رحمه الله تعالى. اهـ.

وقد وقع النص على مقابلتها على أصلها المنقولة عنه، فقد جاء في آخرها ما نصه: «مقابلة هذا الكتاب بأصله المنقول، والله تعالى الموفق، وصحح حسب الإمكان، وذلك في... من شهر ربيع الأول، سنة تسع وثمانين وسبع مئة». وجاء في آخرها أيضاً أنها قوبلت على نسخة آخرى، ونص ذلك: «بلغت المقابلة مرة ثانية بنسخة أخرى في ثالث عشر جمادى الأولى سنة خمس وتسعين وسبع مئة». ومن اعتناء العلماء بهذه النسخة السماعات الموجودة بآخرها، والتملكات والوقفيات المثبتة في أولها وآخرها.

فهي نسخة تامة، جيدة الضبط، واضحة الخط، كتبت بخط نسخي معتاد، ومُيِّزت عناوين الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، وتتألف هذه النسخة من (٢٦٢) لوحة، كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً، وكل سطر فيه (٢٢) كلمة تقريباً.

النسخة الثانية: وهي النسخة الأزهرية، ومنها مصورة بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم (٢٨٦٠)، وقد رمزنا لها بـ (ز)، نُسخت في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً، كما ذكر مفهرسوها، وليس لها غلاف، ولم يُعلَم ناسخها، وعلى هوامشها تصويبات واستدراكات، وفروق نسخ مصحح على بعضها، مما يدل على أنها مقابلة على أصلها ونسخ أخرى، وهي نسخة تامة واضحة الخط، ومُيِّزت كلمة «باب» من تراجم الأبواب بالمداد الأحمر، كما وُضعت علامة بالحمرة دلالة على بداية كل حديث.

وتتألف هذه النسخة من (٢٦٣) لوحة، كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وكل سطر فيه ما بين (١٢) إلى (١٧) كلمة.

النسخة الثالثة: وهي النسخة المغربية، وهي نسخة محفوظة بالخزانة العامة في الرباط تحت رقم (D٤٦)، ومنها مصورة بمعهد المخطوطات العربية، وأخرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد رمزنا لها بـ(غ)، نُسخت في القرن السابع، كما ذكر مفهرسوها، ولم يُعلم ناسخها، وقد وقع فيها نقص بسيط في آخر كتاب الصوم، من أثناء الحديث ١٧٨٨ إلى الحديث: ١٨٠٩، وخطها مغربي، واضح، وعلى هوامشها تصويبات وفروق نسخ قليلة جدًّا، مما يدل على أنها مقابلة على أصل وبعض النسخ الأخرى.

وتتألف هذه النسخة من (٣١١) لوحة، كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٠) سطراً، وكل سطر فيه نحو (١٦) كلمة.

وجاء في إسنادها كما في بدايتها: «أخبرنا الشيخ الصالح الثقة شمس الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله ابن عبد الصمد بن عبد الرزاق السلمي البغدادي بقراءتي عليه في ذي الحجة سنة ست وست مئة بدمشق كلأها الله بباب الفراديس فأقر به، قيل له: أخبركم الشيخ الثقة الأوحد المعمَّر أبو الوقت عبد الأول بن عيسى ابن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي الصوفي سنة ست وخمسين وخمس مئة قال: أخبرنا جمال

الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن معاذ بن سهل الداوودي قراءة عليه وأنا أسمع في منزله ببوشنج سنة خمس وستين وأربع مئة قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي قراءة عليه وأنا أسمع بصفر من أحد وثمانين وثلاث مئة قال: أخبرنا أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي قال».

النسخة الرابعة: هي نسخة شبه مخطوطة، لأنها كتبت بخط اليد، وبإشراف محققها الشيخ محمد صديق خان، وطبعت في المطبع النظامي في بلدة كانفور في الهند سنة (١٢٩٣هـ)، وقد رمزنا لها بـ (ن)، وهي نسخة ذات قيمة علمية كبيرة، قام بالعناية بها العلامة محمد صديق خان رحمه الله تعالى.

ولقد قام لهذه الطبعة أبو الفتح محمد المدعو بعبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري، وقدم لها بمقدمة ذكر فيها فضل العلم، وأنواع كتب العلم، ثم ذكر ترجمةً للإمام الدارمي، ومرتبة كتابه بين كتب الحديث، ثم بيَّن في خاتمة مقدمته أن الشيخ محمد صديق حسن خان نسخ هذه النسخة عن كتب الشيخ محمد إسحاق المشهور بعَلَم السُّنَّة والفائق بها على الهند، وهي نسخة عليها لمحات من الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى، وعليها هامش يسير وتصحيح نزر، وهي منسوخة في شعبان سنة (٧٨٩هـ)، نسخها أبو الخير بن محمد بن أبي سعيد الدواني رحمه الله تعالى، كما جاء في آخرها.

وجاء في آخر مقدمة النسخة المذكورة: ثم قابلها ـ أي الشيخ محمد صديق خان ـ مقابلة دقيقة على نسختين قديمتين أخريين، منها نسخةٌ تاريخُ زَبْرِها سنة ثمان مئة، وعليها تصحيح بيد الشيخ المحدث المشهور بالإمام الجزري رحمه الله تعالى.

ثم ذكر الشيخ عبد الرشيد في نهاية المقدمة سند هذا الكتاب فقال:

وأما سند هذا الكتاب، فيرويه السيد الشريف مولانا أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي، عن شيخه الصالح القاضي حسين بن محسن السبعي الأنصاري حفظهما الخالق الباري، وهو يرويه عن شيخه الحافظ المحدث محمد بن ناصر الحازمي، وهو يرويه بالقراءة والإجازة عن شيخه محمد عابد السندي المدني، عن شيخه سعيد سَنْبَل المكي ثم المدني، وهو يرويه عن شيخه أبي الطاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني سنة أربع وأربعين ومئة وألف، وأيضاً عن شيخه المفيد عبد الله بن علي الأزهري البريسي الشافعي، عن شيخه خاتم المحدثين ببلد الله الأمين عبد الله بن سالم البصري المكي، وكان سماعه منه تارة، وقراءته بين يديه تارة من سنة (١١٢٤) إلى (١١٢٦).

وممن أجازه إجازة عامة بجميع مروياته الشيخ أحمد النخلي بسنده المعروف في ثبته، إلى الإمام الحجة واضح المحجة أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي لكتابه «المسند» الذي أوله: باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة. اهـ.

وجاء إسناد الكتاب في بداية النسخة (ن): «الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على سيد المرسلين، محمد وآله وأصحابه وسائر النبيين.

يقول أقلُّ الخليقة، بل لا شيء في الحقيقة، الراجي رحمةَ ربِّه الصمد، الطاهرُ الجليلُ محمدُ بنُ محمد

ابنِ محمد بن أبي الطاهر الملقب بأصيل ـ بَصرَّه الله بعيوب نفسه، وجعل يومه خيراً من أَمْسه ـ: أخبرنا شيخنا الإمام أستاذ المحدثين بين الأنام، الداعي إلى سنن سيِّد المرسلين، عفيف المِلَّة والدِّين، إبراهيم ابن محمد مبارك بن أبي الحرب الخنجي، بقراءتي عليه في الجامع العتيق بشيراز في شهور سنة ثلاثين وثمان مئة قال: أخبرنا شيخنا الإمام قاضي قضاة الأنام، إمام محراب سيد المرسلين، ختم الحُفَّاظ والمجتهدين، زين المِلَّة والدِّين، عبد الرحيم بن الحسين المشتهر بابن العراقي قال: أخبرني الإمام قاضي قضاة الإسلام عز الدين عبد العزيز بن محمد الكناني: أخبرنا جاعة منهم علي بن محمد بن هارون: أخبرنا عبد الله بن عمر الحريمي: أخبرنا عبد الأول بن عيسى: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الداوودي: أخبرنا عبد الله بن أحمد: أخبرنا عيسى بن عمر السمرقندي أن الإمام أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ الدارمي المؤلِّف ﷺ وأرضاه قال».

وتتألف هذه النسخة من (٤٧٥) صفحة، مع المقدات وجداول التصحيحات.

هذه النسخ التي تيسرت لنا، والنسخة الأولى هي الأصل المعتمد، وما كان من زيادة أو اختلاف في بقية النسخ بيناه، وإن ترجح بالقرائن ما في بقية النسخ أثبتنا الصواب في الغالب مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٢- تم تصحيح الأخطاء الواقعة في أسماء الرواة ومتون الأحاديث ـ في الأصل وغيره من النسخ الخطية ـ من كتاب: «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ومن مصادر التخريج، ومن كتب الرجال والتراجم، فأثبتنا ما هو الصواب أو الأصح، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٣- أشرنا في الحاشية إلى أهم الفروق التي وقعت بين النسخ، وما كان فيها من تصحيف أو تحريف بيناه.

٤- قد نشير في الحاشية أحياناً إلى ما وقع في بعض المطبوعات بالحرف (م).

٥- ضبطنا النص ضبطاً تامًّا مع جعل المرفوع القولي بين قوسين صغيرين، وتمييزه بالحرف الأسود، كما ميزنا اسم الصحابي الراوي للحديث بالحرف الأسود أيضاً.

٦- شرحنا الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث، وعرَّفنا بالأماكن والقبائل قدر المستطاع، مع توضيح لبعض الأحكام المستنبطة من الأحاديث، وهذا الشرح أكثره في أول ذكرٍ للَّفظ المراد شرحه، وأحياناً نكرر الشرح إذا لم يكن طويلاً وطال الفاصل، وإلَّا فنحيل إلى الموضع الأول في الغالب.

٧- ربطنا أحاديث الكتاب المكررة بعضها ببعض.

ثانياً: التخريج:

١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفينا بالتخريج منهما، مضافاً إليهما «مسند الإمام أحمد»[1].

---

(١) الذي حملنا على اعتماد «مسند الإمام أحمد» وإضافته في التخريج إلى الكتب الستة، هو أنَّ المؤسسة قامت بتحقيقه تحقيقاً علميًا، استقصت فيه طُرق الحديث من جميع المصادر الحديثية التي كانت مطبوعة في ذلك الوقت، فمن أراد الوقوف على طرق أحاديث «مسند الدارمي»، فما عليه إلا الرجوع إلى موضع الحديث في «مسند الإمام أحمد».

٢- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، قمنا بتخريجه من السنن الأربعة، مضافاً إلى هذه الكتب «مسند الإمام أحمد».

٣- فإن لم يكن الحديث في هذه الكتب، قمنا بتخريجه مما تيسر من بقية كتب السنة.

٤- اعتمدنا في الحكم على الأحاديث المنهج التالي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفينا بمجرد تخريجه، إذ وجوده فيهما أو في أحدهما هو حكم بصحته.

- إن لم يكن فيهما أو في أحدهما وكان في «المسند» مع بقية السُّنن ـ كلِّها أو بعضها ـ ذكرنا الحكم على الحديث صِحَّة وحُسناً وضعفاً، معتمدين ـ غالباً ـ على أحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في «المسند»، وطبعات المؤسسة للسنن الأربعة.

- جعلنا التخريج بين معقفين [ ] في أصل الكتاب بعد كل حديث، وميزناه باللون الأحمر، وما كان من تخريج فيه تفصيل لا بُدَّ منه، وضعناه في الحاشية.

- رتبنا الكتب التي خُرِّج منها الحديث على المنهج التالي:

- «مسند الإمام أحمد» يقدَّم على جميع الكتب بما فيها الصحيحان.
- السنن الأربعة: أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي في «المجتبى» أو «الكبرى»، ثم ابن ماجه.
- إن لم يكن في «المسند» ولا في الكتب الستة، فتُرتَّبُ بقية كتب السنة على حسب وفيات أصحابها.

وبعد، فهذا ما وُفِّقْنا له من خدمةٍ لهذا السِّفْر المبارك، ولا ندَّعي الكمال في هذا العمل، فالكمال لله وحده، أما الإنسان فضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه.

ولا يفوتنا في هذا المقام التقدُّم بفائق الشكر والتقدير لصاحب المؤسسة ومديرها العام الأستاذ الفاضل **مروان دعبول**، الذي لم يألُ جهداً في تقديم ما يستطيع في سبيل إتمام مشروع الموسوعة الحديثية وما شاكله من مشاريع أخرى، باذلاً في سبيل ذلك الجهد والوقت والمال، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

والشكر موصولٌ للأخ الفاضل **موسى وحيد مصطفى** لما بذله من جهد في الجانب الفني الداخلي المتعلق بإخراج الكتاب، حتى خرج في هذه الحُلَّة الحسنة، فبارك الله فيه وجزاه خير الجزاء.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يلهمنا الإخلاص والصواب في جميع أعمالنا، وأن يتقبل منا عملنا هذا، وأن يلهم المستفيدين منه دعوة صالحة في ظهر الغيب، والحمد لله رب العالمين.

صورة غلاف النسخة (ت)

صورة عنوان النسخة (ت)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ت)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ز)

صورة الصفحة الأُخيرة من النسخة (ز)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (غ)

مزامير آل داود أخبرنا ابن ... عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال
لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود حدثنا عبيد الله عن سفيان عن منصور عن طلحة
عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن بأصواتكم
حدثنا محمد بن بكر حدثنا صدقة بن أبي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان أبي عمر عن البراء
ابن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت
الحسن يزيد القرآن حسنا

باب كراهية الألحان في القرآن

أخبرنا عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن إدريس عن الأعمش قال قرأ رجل عند
أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس قال أبو محمد وقال غيره ...
الحسن حدثنا العباس بن سفيان عن ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كانوا يرون
هذه الألحان في القرآن محدثة والله أعلم

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (غ)

ما شاء الله لا قوة إلا بالله

سنن الدارمي

مطبع نظامي واقع كانپور مطبوع گرديد ١٢٩٣ﻫ

صورة غلاف النسخة (ن)

الخبيث في الطيب المخرف من الذهب الإبريز. وأما سند هذا الكتاب فيرويه السيد الشريف مولانا أبو الطيب صديق
ابن حسن القنوجي عن شيخه الصالح القاضي حسين بن محسن السبعي الأنصاري حفظهما الخالق الباري رواية ودراية
عن شيخه الحافظ المحدث محمد بن ناصر الحازمي وهو يرويه بالقراءة والإجازة عن شيخه محمد عابد السندي المدني عن شيخه
صالح سنبل المكي ثم المدني وهو يرويه عن شيخه أبي الطاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني سماعاً لبعضه وإجازة لباقيه
وأيضاً عن شيخه المفيد عبد الله بن علي الأزهري البريسي الشافعي عن شيخه خاتم المحدثين ببلد الله الأمين
عبد الله بن سالم البصري المكي وكان سماعه منه تارة وقراءته بين يديه تارة من سنة [illegible] إلى سنة [illegible] وهو أجازه
إجازة عامة بجميع مروياته الشيخ أحمد النخلي بسنده المعروف في ثبته الإمام الحجة وأصله لي الحجة عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي السمرقندي بكتابة السنن الذي أوله باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه وسلم من الجهل والضلالة. وقد أجاز أبقاه الله تعالى برواية هذا المسند لأهلها من أهل العلم

صورة إسناد الكتاب من النسخة (ن)

المسند الشريف ٣ للامام ابي محمد الدارمي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على
سيد المرسلين محمد وعلى اله واصحابه وسائر النبيين يقول اقل الخليقة بل لا شي في الحقيقة الراجي
رحمة ربه الصمد الطاهر الجليل محمد بن محمد بن محمد بن ابي الطاهر الملقب باصيل بصره
الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه اخبرنا شيخنا الامام استاذ المحدثين
بين الانام الداعي الى سنن سيد المرسلين عفيف الملة والدين ابراهيم بن محمد مبارك
بن ابي الحرب الحنفي بقراءتي عليه في الجامع العتيق بشيراز في شهور سنة ثلثين وثمانمائة
قال اخبرنا شيخنا الامام قاضي قضاة الانام امام محراب سيد المرسلين
خاتم الحفاظ والمجتهدين زين الملة والدين عبد الرحيم بن الحسين المشتهر
بابن العراقي قال اخبرني الامام قاضي قضاة الاسلام عز الدين عبد العزيز
بن محمد الكناني اخبرنا جماعة منهم علي بن محمد بن هارون اخبرنا
عبد الله بن عمر الحريمي اخبرنا عبد الاول بن عيسى اخبرنا عبد الرحمن
بن محمد الداودي انا عبد الله بن احمد انا عيسى بن عمر السمرقندي ان الامام
ابا محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ الدارمي المؤلف رضي الله عنه وارضاه قال

صورة الإسناد من بداية الكتاب من النسخة (ن)

المسند الشريف ٣ للإمام أبي محمد الدارمي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ماكان عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
من الجهل والضلالة حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ايؤاخذ الرجل بما عمل في الجاهلية قال من احسن في
الاسلام لم يؤاخذ بما كان عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام أخذ بالاول
والآخر اخبرنا الوليد بن النضر الرملي عن سبرة بن معبد من بني الحرث
ابن ابي الحرام من لخم عن الوضين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت
عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائي اذا دعوتها فدعوتها
يوما فاتبعتني فمررت حتى اتيت بئرا من اهل غير بعيد فاخذت بيدها فرديت
بها في البئر وكان آخر عهدي بها ان تقول يا ابتاه يا ابتاه فبكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم احزنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كف فانه يسأل

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ن)

المسند الشريف ٧٤٣ للامام ابي محمد الدارمي

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس قال لقد اوتي هذا من مزامير آل داود
حدثنا عبيد الله عن سفيان عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن باصواتكم حدثنا
محمد بن ابي بكر ثنا صدقة عن ابن ابي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان ابي عمر
عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن
باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا باب كراهية الالحان في القرآن
اخبرنا عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن ادريس عن الاعمش قال قرأ رجل عند
انس بلحن من هذه الالحان فكره ذلك انس قال ابو محمد وقال غيره قرأ عند ابن ابي الخضر
ثنا العباس بن سفيان عن ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كانوا يرون
هذه الالحان في القرآن محدثة

آخر المسند للامام ابي محمد الدارمي رضي الله تعالى عنه وارضاه وبوأه من الفردوس اعلاه
وقد وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة يوم الخميس بعد الظهر قبل العصر
لعله عشرون من شهر ربيع الاول سنة ست وثمانين ومائتين والف
ختمها الله تعالى بخير وما بعدها من الاعوام على يد محصلها لنفسه ولاولاده
العبد الفقير خادم الاحاديث النبوية والسنن المحمدية صديق حسن
الحسيني البخاري القنوجي ختم الله له بالحسنى على جانب البحر المحيط عند الرجوع من مكة المكرمة الى الوطن
والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

آخر كتاب الجامع الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده والصلوة والسلام
على محمد وآله واصحابه الطاهرين فرغ من نسخه ابو الخير بن محمد بن ابي سعيد الداني تاب الله
عليه وغفر ذنوبه وذنوب والديه واستاذيه في شعبان سنة تسع وثمانين وسبعمائة
وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ن)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

الحَمْدُ لله وَحْدَهُ، وصَلَوَاتُهُ عَلَى رَسُولِهِ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ وسَلامُهُ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلامُ(٢).

١ ـ [كِتاب علامات النَّبوّة](٣)

١ ـ بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَهَالَةِ(٤) وَالضَّلَالَةِ(٥)

١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ(٦): يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُؤَاخَذُ الرَّجُلُ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**»(٧). [أحمد: ٤٠٨٦، والبخاري: ٦٩٢١، ومسلم: ٣١٩].

٢ ـ أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ النَّضْرِ الرَّمْلِيُّ، عَنْ مَسَرَّةَ(٨) ابنِ مَعْبَدٍ ـ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بنِ أَبِي الحَرَامِ مِنْ لَخْمٍ ـ عَنِ الوَضِينِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الأَوْلَادَ، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتٌ لِي، فَلَمَّا أَجَابَتْ(٩) ـ وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا ـ دَعَوْتُهَا(١٠) يَوْماً فَاتَّبَعَتْنِي فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِئْراً مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ بِهَا(١١) فِي البِئْرِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ! فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى وَكَفَ(١٢) دَمْعُ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ النَّبِيِّ(١٣) ﷺ: أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**كُفَّ**(١٤)، **فَإِنَّهُ يَسْأَلُ**(١٥) **عَمَّا أَهَمَّهُ**»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ**»، فَأَعَادَهُ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا**(١٦)، **فَاسْتَأْنِفْ عَمَلَكَ**». [إسناده معضل، ويشهد له ما قبله].

---

(١) في (ز): «رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بخير»، وفي (غ): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم»، ثم ذُكر الإسناد المذكور في المقدمة عند وصف النسخة (غ).

(٢) هذه الافتتاحية من (ت) فقط.

(٣) هذا العنوان ليس في النسخ التي بين أيدينا، وإنما أثبتناه وفقاً لما في «إتحاف المهرة»، فإن الحافظ ابن حجر عزا أحاديث هذا الكتاب إلى «علامات النبوة».

(٤) في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «الجَهل».

(٥) قوله: «من الجهالة والضلالة» كتب في حاشية (غ) بخط غير واضح.

(٦) في (ز) و(ن): «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال»، بدل: «قال رجل».

(٧) قال ابن حجر في «الفتح»: (١٢/ ٢٦٦): المراد بالإساءة: الكفر؛ لأنه غاية الإساءة، وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره، كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث: «أكبر الكبائر الشرك»، وأورد كلًّا في أبواب المرتدين.

(٨) في (ز): «ميسرة»، وفي وفي (ن) وحاشية (ز): «سيرة»، وكلاهما تحريف.

(٩) بعده في (غ) وحاشية (ت): «عبادة الأوثان». اهـ. وقوله: «أجابت» أي: كبُرت، وصارت تفهم النداء، وتجيب من دعاها.

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «فدعوتها».

(١١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فردَّيتها». اهـ. أي: رميتها، أو ألقيتها.

(١٢) أي: سال، يقال: وكفت العين الدمع، إذا أسالته.

(١٣) في (ز) و(غ) و(ن): «رسول الله».

(١٤) في (غ): «كُفَّ عنه».

(١٥) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «سأل».

(١٦) قال القاري في «مرقاة المفاتيح»: (١/ ١٨٧): معناه أنه وضع عنهم ما عملوا إذا أسلموا، ولذا قال تسلية له: «فاستأنف عملك».

٣ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُلَيْمَانَ الـمُؤَدِّبِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ[١] أَنَّ أَهْلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ إِلَى آلِهَتِهِمْ، قَالَ: فَمَنَعَنِي أَنْ آكُلَ الزُّبْدَ لِمَخَافَتِهَا، قَالَ: فَجَاءَ كَلْبٌ فَأَكَلَ الزُّبْدَ وَشَرِبَ اللَّبَنَ، ثُمَّ بَالَ عَلَى الصَّنَمِ، وَهُوَ إِسَافٌ وَنَائِلَةُ[٢].

قَالَ هَارُونُ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ: ثَلَاثَةً لِقِدْرِهِ[٣]، وَالرَّابِعَ يَعْبُدُهُ، وَيُرَبِّي كَلْبَهُ، وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٥٠٤ بنحوه مطولاً].

٤ ـ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا رَيْحَانُ ـ هُوَ ابنُ سَعِيدٍ السَّامِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ابنُ مَنْصُورٍ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَصَبْنَا حَجَراً حَسَناً عَبَدْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ نُصِبْ حَجَراً جَمَعْنَا كُثْبَةً[٤] مِنْ رَمْلٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالنَّاقَةِ الصَّفِيِّ فَتَفَاجُّ عَلَيْهِ[٥]، فَنَحْلِبُهَا عَلَى الكُثْبَةِ حَتَّى نَرْوِيَهَا، ثُمَّ نَعْبُدُ تِلْكَ الكُثْبَةَ مَا أَقَمْنَا بِذَلِكَ المَكَانِ. [البخاري بنحوه مطولاً: ٤٣٧٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّفِيُّ: الكَثِيرَةُ الأَلْبَانِ[٦].

٢ ـ بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ

٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ[٧]: نَجِدُ مَكْتُوباً[٨]: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا فَظٌّ، وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَّابٌ[٩] بِالأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَأُمَّتُهُ الحَمَّادُونَ[١٠]، يُكَبِّرُونَ اللهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، وَيَحْمَدُونَهُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، يَتَأَزَّرُونَ[١١] عَلَى أَنْصَافِهِمْ[١٢]، وَيَتَوَضَّؤُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ[١٣]، صَفُّهُمْ فِي القِتَالِ وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ

---

(١) ظاهر صنيع الإمام أحمد أن مولى مجاهد هنا هو السائب بن أبي السائب، فقد رواه في «مسنده» في مسند السائب بن أبي السائب. ووقع التصريح في بعض الروايات عن مجاهد أن مولاه هو قيس بن السائب. انظر «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم: ٧٢٧، و«المعجم الكبير» للطبراني: (١٨/ (٩٣١)).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٩/ ٢٢) نقلاً عن القاضي عياض: كانا ـ فيما يقال ـ رجلاً وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء ويقال: ابن عمرو، والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب، ويقال: بنت سهل، قيل: كانا من جُرهم فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فنُصبا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة؛ ليعتبر الناس بهما، ويتَّعظوا، ثم حوَّلهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة، والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما.

(٣) في (ن): «يقدره»، وهو خطأ.

(٤) كل قليل جمعته فهو كثبة. قاله الخليل كما في «فتح الباري»: (١٠/ ٧٢).

(٥) في (ز) و(ن): «عليها». والمعنى: تفرّج ما بين رجليها فوق الكثبة للحلب. والتَّفَاجُّ: المبالغة في تفريج ما بين الرِّجلين.

(٦) بعده في (ز) و(ن) منسوباً فيهما لنسخة: «فَتَفَاجُّ: يعني الناقةَ إذا فَرَجَتْ بَيْنَ رِجلَيْها لِلحَلْبِ، والفَجُّ: الطريقُ الواسعُ، وجَمعُه فِجَاجٌ».

(٧) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني، الإمام الحبر المعروف بكعب الأحبار، كما جاء ذلك مصرحاً به في الرواية الآتية برقم: ٩.

(٨) أي: في التوراة، كما جاء في الرواية الآتية برقم: ٩.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «صخاب»، وفي (ت): «سخّاب» وكتب فوقها: «صخاب» ونسبه لنسخة، وكلاهما صواب، بالصاد والسين، والصاد أشهر. ومعناه: رفع الصوت بالخصام.

(١٠) الحمادون: الذين يكثرون الحمد لله تعالى في كلِّ حال، فإن فيه مع فضيلة الحمد الرِّضا عن الله تعالى في كلِّ حال.

(١١) في (ز) و(ن): «ويتأزرون».

(١٢) أي: يشدون أزرهم ـ والإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ـ على أوساطهم ـ أي: معقد السراويل ـ والمراد مبالغتهم في ستر عوراتهم. ويجوز أن تكون (على) بمعنى (إلى) أي أن أزرهم إلى أنصاف سوقهم. قال الطيبي: فيه إدماج بمعنى التجليد والتشمُّر للقيام إلى الصلاة؛ لأن من شدَّ إزاره إلى ساقه تشمَّر لمزاولة ما اهتم بشأنه، أو يكون كناية عن التواضع. «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٦٩٣).

(١٣) أي: مؤذنهم يؤذن في مكان مرتفع من منارة ونحوها.

سَوَاءٌ، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، مَوْلِدُهُ[(١)] بِمَكَّةَ، وَمُهَاجَرُهُ[(٢)] بِطَابَةَ[(٣)]، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ. [مرسل إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٣٠٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢/ ٦٣٤) كلاهما مختصراً، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٣٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١/ ١٨٨)، وانظر ما سيأتي رقم: ٨ و٩].

٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ ـ عَنْ هِلَالِ بنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ[(٤)]، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُهُ[(٥)] المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ[(٦)] بِالأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَتَجَاوَزُ، لَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ المِلَّةَ المُتَعَوِّجَةَ[(٧)]، بِأَنْ يُشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْتَحُ بِهِ أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمًّا، وَقُلُوباً غُلْفاً[(٨)]. [إسناده ضعيف. البخاري معلقاً بعد الحديث: ٢١٢٥، والطبراني في «الكبير»: (١٣/ (٣٩٧))، والآجري في «الشريعة»: (٣/ ٧٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/ ٣٧٦)][(٩)].

٧ ـ قَالَ عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ[(١٠)]: وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ كَعْباً يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ. [الآجري في «الشريعة»: (٣/ ٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ بإثر (٣٩٧))، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/ ٣٧٦)].

٨ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[(١١)] أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي[(١٢)] صَالِحٍ، عَنْ كَعْبٍ: فِي السَّطْرِ الأَوَّلِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ عَبْدِيَ المُخْتَارُ، لَا فَظٌّ، وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَّابٌ[(١٣)] فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَهِجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ.

وَفِي السَّطْرِ الثَّانِي: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، أُمَّتُهُ الحَمَّادُونَ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ[(١٤)] عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[(١٥)]، رُعَاةُ الشَّمْسِ[(١٦)]، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ إِذَا جَاءَ

---

(١) في (ز) و(ن): «ومولده».

(٢) مهاجَره ـ بفتح الجيم ـ: أي: موضع هجرته.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «بطَيْبَة».

(٤) أي: حصناً لهم. والأميون: هم العرب؛ لغلبة الأمية فيهم، وقيل: لأنه كان لا كتاب لهم. وقيل: المراد حفظه لهم من آفات النفوس وغوائل الدهر.

(٥) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «سميتك».

(٦) في (غ) و(ن): «صخاب». وكلاهما صواب، وبالصاد أشهر. ومعناه: رفع الصوت بالخصام.

(٧) في (غ): «المعوجة». اهـ. قال في «النهاية»: (عوج): العَوَج بفتح العين مختص بكل شيء مرئي، كالأجسام، وبالكسر فيما ليس بمرئي، كالرأي والقول. وقيل: الكسر يقال فيهما معاً، والأول أكثر...
والملة العوجاء: يعني ملة إبراهيم عليه السلام التي غيرتها العرب عن استقامتها اهـ. ووصفها بالعوج لما دخل عليها من عبادة الأصنام. والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان.

(٨) القلب الأغلف: الذي عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله.

(٩) ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد: ٦٦٢٢، والبخاري: ٢١٢٥.

(١٠) بالإسناد السابق.

(١١) في (غ): «وحدثنا»، وكان كذلك في (ز) ثم ضرب على الواو.

(١٢) في (غ): «ذكوان بن صالح»، وفي (ن): «ذكوان بن أبي صالح»، وكلاهما خطأ.

(١٣) في (غ) و(ن): «صخاب»، وكلاهما صواب.

(١٤) في (ز) و(غ) و(ن): «يكبرون».

(١٥) الشرف: الموضع العالي.

(١٦) كناية عن عنايتهم وملاحظتهم لأوقات الصلاة من خلال الشمس، من حين طلوعها إلى غروبها.

وَقْتُهَا وَلَوْ كَانُوا عَلَى رَأْسِ كُنَاسَةٍ[١]، وَيَأْتَزِرُونَ[٢] عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَيُوَضِّؤُونَ أَطْرَافَهُمْ، وَأَصْوَاتُهُمْ بِاللَّيْلِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ كَصَوْتِ[٣] النَّحْلِ. [إسناده ضعيف. ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢/ ٦٣٥) مختصراً، والدينوري في «المجالسة»: ١٢٩٥، وأبو نعيم[٤] في «الحلية»: (٥/ ٣٨٧)، والأصبهاني في «دلائل النبوة»: ١٦٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١/ ١٨٧)، وابن العديم في «بغية الطلب»: (١/ ٣٣٩)، وانظر ما سلف برقم: ٥].

٩ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ ـ هُوَ ابنُ عِيسَى ـ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الأَحْبَارِ: كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: نَجِدُهُ: مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ، يُولَدُ بِمَكَّةَ، وَيُهَاجِرُ إِلَى طَابَةَ، وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ، وَلَا بِسَخَّابٍ[٥] فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَافِئُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، أُمَّتُهُ الحَمَّادُونَ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ سَرَّاءٍ[٦]، وَيُكَبِّرُونَ اللهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ[٧]، يُوَضِّئُونَ أَطْرَافَهُمْ، وَيَأْتَزِرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ، يَصُفُّونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ[٨] كَمَا يَصُفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ، دَوِيُّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُسْمَعُ[٩] مُنَادِيهِمْ فِي جَوِّ السَّمَاءِ. [حسن. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٣٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١/ ١٨٥)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٨٢)، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥].

١٠ ـ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ المَيْتَمِيُّ[١٠]: حَدَّثَنَا بَحِيرُ[١١] بنُ سَعْدٍ[١٢]، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهِنٍ[١٣] وَلَا كَسِلٍ، لِيَخْتِنَ[١٤] قُلُوباً غُلْفاً، وَيَفْتَحَ أَعْيُناً عُمْياً، وَيُسْمِعَ آذَاناً صُمّاً، وَيُقِيمَ أَلْسِنَةً عِوَجاً[١٥] حَتَّى يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ**». [مرسل. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٦/ ١٩١٧)، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٧/ ٣١٠١)].

١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ[١٦] قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، قَالَ: فَإِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي البَيْتِ وَالأُخْرَى خَارِجَةٌ كَأَنَّهُ يُنَاجِي،

---

(١) الكُنَاسة: ملقى القمامة، ومثلها السُّباطة، والكُساحة. وكناسة البيت: ما كسح منه من التراب فألقي بعضه على بعض. والمعنى: أنهم يصلون الصلاة لوقتها على أيِّ حال كانوا، لا يمنعهم عنها مانع.

(٢) في (غ): «يتأزرون».

(٣) في (غ) وحاشيتي (ت) و(ن) منسوباً لنسخة: «كأصوات».

(٤) وفي إسناده زيادة: «رجل» بين عبد الملك، وذكوان.

(٥) في (غ) و(ن): «صخاب». وكلاهما صواب.

(٦) بعده في (ز) و(ن): «وضراء».

(٧) النجد: ما ارتفع من الأرض.

(٨) في (غ) و(ن): «صلاتهم».

(٩) في (ز) و(ن): «يستمع».

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «التميمي» بدل: «الميتمي»، وهو تحريف، والمثبت من (ت) ومصادر الترجمة. انظر «الأنساب» للسمعاني: (١١/ ٥٥٩)، و«تهذيب الكمال»: (٤/ ١٩٢).

(١١) في (ز): «بحيرة»، وفي (غ): «يحيى»، وكلاهما تحريف.

(١٢) في (غ): «سعيد»، وهو تحريف.

(١٣) الوَهْن: الضعف.

(١٤) في (غ) وحاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «لِيُحيِيَ». وجاء في حاشيتي (ز) و(ن) ما نصه: «ختن الولد يَخْتُنه ويَخْتِنه: قطع غرلته، شبَّه حجب القلوب بالغرلة، وإزالتها بالختن».

(١٥) في (ز): «السُّنَّة عوجا»، وفي (ن): «السُّنَّة العوجاء».

(١٦) هو الشعبي.

فَالْتَفَتَ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أُكَلِّمُ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ[١] لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّا آتَيْنَاكَ - أَوْ: أَنْزَلْنَا - القُرْآنَ فَصْلاً[٢]، وَالسَّكِينَةَ صَبْراً، وَالفُرْقَانَ وَصْلاً[٣]». [مرسل، رجاله ثقات].

١٢ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْحَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ - عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ الجُرَشِيَّ[٥] يَقُولُ: أُتِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ. قَالَ[٦]: «فَنَامَتْ عَيْنِي[٧]، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلْبِي» قَالَ[٨]: «فَقِيلَ لِي: سَيِّدٌ بَنَى دَاراً، فَصَنَعَ مَأْدُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ[٩]، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ».

قَالَ: «فَاللهُ: السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ: الدَّاعِي، وَالدَّارُ: الإِسْلَامُ، وَالمَأْدُبَةُ: الجَنَّةُ». [إسناده ضعيف. المروزي في «السنة»: ١٠٩، والطبراني في «الكبير»: ٤٥٩٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١٠٦)، وفي «صفة الجنة»: ١، وفي «معرفة الصحابة»: ٢٧٦٧، وانظر ما بعده].

١٣ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ التَّمِيمِيِّ[١٠]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[١١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى البَطْحَاءِ[١٢] وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَأَقْعَدَهُ وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا[١٣]، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْرَحَنَّ، فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ»، فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، ثُمَّ جَعَلُوا يَنْتَهُونَ إِلَى الخَطِّ لَا يُجَاوِزُونَهُ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ[١٤] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ جَاءَ إِلَيَّ فَتَوَسَّدَ فَخِذِي[١٥]، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فِي

---

(١) في (ت): «ملكاً».
(٢) أي: هو حقٌّ وليس بباطل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق: ١٣]. ويقال: فاصل: أي: قاطع، يفصل بين الحق والباطل.
(٣) أي: موصولاً بعضه ببعض.
(٤) بعده في (ن) زيادة: «عن أبي سلامة»، ولم ترد هذه الزيادة في بقية النسخ ولا في «إتحاف المهرة»: (٤/ ٥٠٤) (٤٥٧٧).
(٥) ربيعة الجرشي هو ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، وهو ربيعة بن الغاز، مختلف في صحبته. انظر «الإصابة»: (٣/ ٥١١- ٥١٣).
(٦) «قال» ليست في (ز).
(٧) في (ز) و(ن): «عيناي».
(٨) القائل هو النبي ﷺ، كذا في «المرقاة»: (١/ ٢٤٤).
(٩) بعده في (ز): «وسخط عليه السيد»، وضرب عليه بـ«لا . . . إلى».
(١٠) في (غ): «التيمي»، وهو تحريف.
(١١) في (ز): «الهندي»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
تنبيه: زاد في «إتحاف المهرة»: (١٠/ ٣٢١) (١٢٨٥٢) بين جعفر بن ميمون وأبي عثمان النهدي راوياً، وهو «أبو تميمة». وهو كذلك في رواية الترمذي من طريق ابن أبي عدي، عن جعفر بن ميمون، عن أبي تميمة، به. وجعفر بن ميمون يروي عن أبي عثمان النهدي وعن أبي تميمة الهجيني، وأبو تميمة يروي أيضاً عن أبي عثمان. انظر «تهذيب الكمال»: (٥/ ١١٤) ترجمة جعفر بن ميمون، و(١٣/ ٣٨١) ترجمة أبي تميمة.
(١٢) في (ز): «البطيحاء» بالتصغير، والمثبت من بقية النسخ. والمقصود بالبطحاء هنا بطحاء مكة، كما في رواية الترمذي، وأصل البطحاء: المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء.
(١٣) هذا الخط وضعه ﷺ لتحصين ابن مسعود من الجزع والضرر، وبه لن يقدر أحد من الخلق تجاوزه، ومنعه من الكلام معهم؛ لأنه حجز بينه وبينهم، والكلام اتصال، وهو أول الضرر أو النفع.
(١٤) أي: يرجعون.
(١٥) القائل ابن مسعود ﷺ.

النَّوْم نَفْخاً، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي رَاقِدٌ، إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الجِمَالُ[١]، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ، اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الجَمَالِ حَتَّى قَعَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْداً أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَنَامَانِ[٢]، وَإِنَّ قَلْبَهُ يَقْظَانُ[٣]، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً: سَيِّدٌ بَنَى قَصْراً، ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي[٤]: «أَتَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُمُ المَلَائِكَةُ»، قَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الرَّحْمَنُ بَنَى الجَنَّةَ، فَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ[٥]، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ[٦] عَاقَبَهُ وَعَذَّبَهُ». [إسناده ضعيف، وهو مرسل. الترمذي: ٣٠٧٧ موصولاً من حديث ابن مسعود. وأحمد بنحوه: ٣٧٨٨].

٣ ـ بَابٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

١٤ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ[٧] لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَاداً، فَقُلْتُ: يَا أَخِي اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ البَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ الآخَرُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ، فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ، فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ، فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ[٨]، فَحَاصَهُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ[٩]، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الأَلْفِ فَوْقِي[١٠] أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَفَرِقْتُ[١١] فَرَقاً شَدِيداً، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي[١٢] فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ

---

(١) أي: في الطول والفخامة.

(٢) في (ز) و(ن): «عيناه لتنامان» ليس فيه: «إن»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت، إلا أن في حاشية (ن): «تنامان» بدل: «لتنامان».

(٣) في (ز) و(ن): «ليقظان».

(٤) «لي» ليس في (ز) و(ن).

(٥) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «جنَّته».

(٦) في (ز) و(ن): «يُجب».

(٧) البَهْم جمع بَهْمة، والبهمة: ولد الضأن، يطلق على الذكر والأنثى.

(٨) الحوص: الخياطة.

(٩) وهو الذي بين كتفيه ﷺ، وقد اختلف العلماء في شكله وحجمه. وانظر «فتح الباري»: (٦/ ٥٦١).

(١٠) أي: صرت راجحاً عليهم، فارتفعوا عني كما يرتفع المتاع الخفيف على الثقيل عند الوزن.

(١١) أي: خفت.

(١٢) يريد حاضنته من بني سعد، واسمها حليمة بنت أبي ذؤيب.

أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتُبِسَ بِي، فَقَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللهِ، فَرَحَلَتْ بَعِيراً لَهَا، فَجَعَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ، وَرَكِبَتْ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي[١]، فَقَالَتْ: أَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي. وَحَدَّثَتْهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي - تَعْنِي نُوراً - أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ». [إسناده ضعيف[٢]. أحمد: ١٧٦٤٨].

١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ[٣] ابنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتَ[٤]؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَانِي مَلَكَانِ، وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا الأَرْضَ[٥]، وَكَانَ الآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَزِنْهُ بِرَجُلٍ، فَوُزِنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ[٦] بِعَشَرَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِمِئَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِأَلْفٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ[٧] عَلَيَّ مِنْ خِفَّةِ المِيزَانِ». قَالَ: «فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا». [رجاله ثقات[٨]. البزار «البحر الزخار»: (٩/ ٤٣٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: ١٤٠٥، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٤٩٩)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ١٦٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣/ ٤٦٠ - ٤٦١)].

١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِيهِمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ». [مرسل إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٢٣١٧، وابن الأعرابي في «معجمه»: (٢/ ٥٥٦)، والبيهقي في «الشعب»: ١٣٣٩، وفي «دلائل النبوة»: (١/ ١٥٧)].

٤ - بَابُ مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ مِنْ إِيمَانِ الشَّجَرِ بِهِ وَالبَهَائِمِ وَالجِنِّ

١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قَالَ: إِلَى أَهْلِي. قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟» قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلَمَةُ[٩]»، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ

---

(١) يريد أمه التي ولدته، وهي آمنة بنت وهب.

(٢) ويشهد لحادثة شق صدره ﷺ حديث أنس ﷺ، أخرجه أحمد: ١٢٢٢١، ومسلم: ٤١٣.

(٣) قوله: «عثمان» من (ت) و(ز) و(ن)، ووقع بدله في (غ): «عَمْرو»، وهو تصحيف، وفي بعض المطبوعات: «عُمَر»، وهو عمر بن عبد الله بن عروة، وهو يروي عن أبيه عبد الله لا عن جده عروة، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٤١٣ـ ٤١٤)، وأما عثمان بن عروة فيروي عن أبيه، وعنه جعفر بن عثمان القرشي، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٤٤٠). وقد وقع في بعض مصادر التخريج: «عمر» بدل: «عثمان».

(٤) في (ز) و(ن): «حين استُنْبِئْتَ».

(٥) في (ن): «على الأرض».

(٦) في (ز) و(ن): «فزنه».

(٧) في (غ): «يشرفون»، وفي (ن) كالمثبت، وكتب تحتها: «يسقطون».

(٨) إلا أنه منقطع، عروة بن الزبير لم يسمع من أبي ذر، قال البزار: ولا نعلم سمع عروة من أبي ذر. وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة»: ٢٥٢٩: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون.

(٩) السَّلَم: شجر العضاه، ورقها القرظ الذي يدبغ به الأديم. الواحدة: سلمة، مثل: قصب وقصبة.

بِشَاطِئِ الوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الأرض خَدًّا(١)، حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا(٢) ثَلَاثاً، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا، وَرَجَعَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنِ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ(٣) بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ فَكُنْتُ(٤) مَعَكَ. [رجاله ثقات(٥). الفاكهي في «أخبار مكة»: (٤/ ٢٩)، وأبو يعلى: ٥٦٦٢، وابن حبان: ٦٥٠٥، والطبراني في «الكبير»: ١٣٥٨٢، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ١٤ ـ ١٥)].

١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ لَا يَأْتِي البَرَازَ(٦) حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى، فَنَزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الأرض لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ، وَلَا عَلَمٌ(٧)، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ(٨) مَاءً، ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا**»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نُرَى، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ(٩) أَذْرُعٍ، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَقُلْ: يَقُولُ(١٠) لَكِ: الْحَقِي بِصَاحِبَتِكِ(١١)، حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا**»، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا.

فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ(١٢) تُظِلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ(١٣) كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**اخْسَ(١٤) عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ، اخْسَ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ**» ثَلَاثاً، ثُمَّ دَفَعَهُ(١٥) إِلَيْهَا، فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ المَكَانِ، فَعَرَضَتْ لَنَا المَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: «**خُذُوا مِنْهَا وَاحِداً وَرُدُّوا(١٦) عَلَيْهَا الآخَرَ**».

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا(١٧) الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌّ(١٨) حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ(١٩) خَرَّ سَاجِداً، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) أي: تشقُّ الأرض شقًّا.
(٢) في (ز): «فأشهدها»، وفي حاشيتها كالمثبت.
(٣) في (ز): «آتيك»، وفي حاشيتها كالمثبت.
(٤) في (ن): «مكثت»، وفي حاشيتها كالمثبت.
(٥) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣٠٣): غريب جدًّا، وإسناده جيد.
(٦) البَراز ـ بالباء المفتوحة ـ: اسم للفضاء الواسع من الأرض، فكَنَوا به عن قضاء الحاجة، كما كَنَوا بالخلاء عنه. قال الخطابي: وأكثر الرواة يقولون: البِراز ـ بكسر الباء ـ وهو غلط، وإنما البِراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً. وقد تعقبه النووي بقوله: ليس الكسر غلطاً كما قال، بل هو صحيح أو أصح، فقد ذكر الجوهري وغيره البِراز ـ بالكسر ـ اسم للغائط الخارج من الإنسان، فيظهر الكسر حينئذٍ. انظر «الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني» للنووي ص٨٣.
(٧) العَلَم هنا: عَلَم الطريق، وهو كل ما نُصب على الطريق ليُهتدى به من الحجارة وغيرها.
(٨) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.
(٩) في (غ): «أربعة».
(١٠) في (ز) و(غ) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «يقل».
(١١) في (ز): «بصاحبك».
(١٢) كناية عن السكون والوقار؛ لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.
(١٣) أي: يتسلط عليه، فيجعله كالمجنون.
(١٤) في (ن): «اخسأ» في الموضعين، وكلاهما صواب.
(١٥) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «رفعه».
(١٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «واتركوا».
(١٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «على رؤوسنا» بدل: «علينا».
(١٨) أي: شارد، يقال: ندَّ البعير، إذا نفرد وشرد وذهب على وجهه.
(١٩) في (ز) و(غ) و(ن): «سماطين». والسماط: الجماعة من الناس والنخل، والمراد هنا الجماعة الذين كانوا مصطفين عن جانبيه ﷺ.

وَقَالَ: «عَلَيَّ النَّاسَ، مَنْ صَاحِبُ الجَمَلِ؟»، فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَمَا شَأْنُهُ؟» قَالُوا: اسْتَنَيْنَا[١] عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ، فَنُقَسِّمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا، فَانْفَلَتَ مِنَّا. قَالَ: «بِيعُونِيهِ»، قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَمَّا لَا[٢]، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ»، قَالَ المُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ البَهَائِمِ. قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ النِّسَاءُ[٣] لِأَزْوَاجِهِنَّ». [صحيح لغيره. أبو داود: ٢، وابن ماجه: ٣٣٥ مختصراً].

١٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ، عَنِ الذَّيَّالِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ[٤] فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الحَائِطَ[٥] أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ[٦]، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ وَاضِعاً مِشْفَرَهُ[٧] عَلَى الأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «هَاتُوا خِطَاماً[٨]» فَخَطَمَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ[٩]، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى[١٠] الأَرْضِ[١١] إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا عَاصِيَ الجِنِّ وَالإِنْسِ[١٢]». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٣٣٣].

٢٠ - أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا، فَثَعَّ ثَعَّةً[١٣] وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الجِرْوِ[١٤] الأَسْوَدِ، فَسَعَى[١٥]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤١٨].

٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ[١٦] العَبْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ». [أحمد: ٢٠٨٢٨، ومسلم: ٥٩٣٩].

---

(١) أي: استقينا، مأخوذ من السانية، وهي الناضحة أو الناقة التي يُستقى عليها. ووقع في (ز) و(غ): «استقينا».

(٢) أي: أما وقد أبيتم أن تبيعونيه، فإني أريدكم أن تحسنوا إليه حتى يأتيه أجله. ووقع في(ن) وحاشية (ز) منسوباً لنسخة: «أما لي»، ومعناه: أما وقد جعلتموه لي، أو جعلتم أمره لي، فإني أريدكم أن تحسنوا إليه . . . إلخ.

(٣) بعده في (غ): «يسجدن».

(٤) الحائط: البستان.

(٥) في (ز) و(غ): «إلى الحائط».

(٦) أي: حمل عليه كالوحشي يريد إيذاءه.

(٧) المشفر للإبل كالشفة للإنسان.

(٨) الخطام: هو الحبل الذي يُقاد به البعير. ويقال: خطمت البعير: إذا كَوَيْته خطًّا من الأنف إلى أحد خديه، وتسمى تلك السِّمة: الخطام.

(٩) أي: إلى الناس، كما جاء في رواية أحمد.

(١٠) في (غ): «و» بدل: «إلى».

(١١) بعده في (ز) و(ن): «أحد».

(١٢) قال القاري في «شرح الشفا»: (١/ ٦٣٩): أي: إلا كافر الثقلين، والصيغة تحتمل الإفراد والجمع بأن حذفت نونه للإضافة.

(١٣) الثع: القيء، وثعَّ ثعةً: إذا قاء قيئة واحدة. ووقع في (غ): «فثغَّ ثغَّة» بالغين المعجمة فيهما.

(١٤) الجرو مثلثة الجيم: الصغير من أولاد الكلاب والسباع، ويطلق على صغار الحنظل والقثاء، شبهت بصغار أولاد الكلاب لِلينها ونعومتها، والجمع جِراء، وهذا المعنى محتمل هنا.

(١٥) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «يسعى».

(١٦) في (ن): «بكر»، وهو خطأ.

٢٢ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ أَبِي ثَوْرٍ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَّادٍ أَبِي يَزِيدَ[١]، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَرَرْنَا بَيْنَ الجِبَالِ وَالشَّجَرِ فَلَمْ نَمُرَّ بِشَجَرَةٍ، وَلَا جَبَلٍ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٩٥٤].

٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ[٣]: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ، فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ ذِئْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ[٤] وُفُودُ[٥] الذِّئَابِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُرْضِخُوا[٦] لَهُمْ شَيْئاً مِنْ طَعَامِكُمْ، وَتَأْمَنُونَ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟»، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الحَاجَةَ، قَالَ: «فَآذِنُوهُنَّ[٧]»، قَالَ: فَآذَنُوهُنَّ، فَخَرَجْنَ وَلَهُنَّ عُوَاءٌ[٨]. [رجاله ثقات[٩]. أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٧١٥٩].

٢٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، وَقَدْ تَخَضَّبَ بِالدَّمِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ تُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: ادْعُ بِهَا، فَدَعَا بِهَا، فَجَاءَتْ، فَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ، فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبِي حَسْبِي». [إسناده قوي. أحمد: ١٢١١٢، وابن ماجه: ٤٠٢٨].

٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُرِيكَ آيَةً؟»، قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ»، فَدَعَاهَا، فَجَاءَتْ تَنْقُزُ[١٠] بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ[١١]: قُلْ لَهَا تَرْجِعْ. قَالَ لَهَا: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَاليَوْمِ أَسْحَرَ مِنْهُ! [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٥٤].

---

(١) في (غ): «بن يزيد»، بدل: «أبي يزيد»، وفي «إتحاف المهرة»: (١١/ ٤٦٧) (١٤٤٤٧): «عباد بن أبي يزيد»، وهو كذلك في رواية الترمذي، وفي «التقريب»: «عباد بن أبي يزيد أو ابن يزيد».

(٢) في (ت): «أخبرنا يوسف» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ و«إتحاف المهرة»: (١٦/ ٤٨٥) (٢٠٩٩١)، وهو محمد بن يوسف الفريابي.

(٣) في (ت): «فقال».

(٤) يقال: أقعى الكلب: إذا جلس على استه مفترشاً رجليه، ناصباً يديه. «الصحاح»: (قعا). ووقع في (ن): «مدافعين» بدل: «أقعين».

(٥) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «قعود» بدل: «وفود».

(٦) الرضخ: العطية القليلة.

(٧) أي: أعلموهنّ بالذي ذكرتم من القلة والحاجة.

(٨) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «عُويّ».

(٩) ولكن محمد بن يوسف قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدَّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. اهـ.

(١٠) أي: تثِبُ.

(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

٥ ـ بَابُ مَا أُكْرِمَ(١) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ(٢) أَصَابِعِهِ

٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً، فَطَلَبَ بِلَالٌ المَاءَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ المَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ شَنٍّ(٣)؟» فَأَتَاهُ بِشَنٍّ، فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ، فَأَنْبَعَتْ(٤) تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَشْرَبُ وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ. [حسن لغيره(٥). أحمد: ٢٢٦٨ بنحوه].

٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: غَزَوْنَا ـ أَوْ: سَافَرْنَا(٦) ـ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةَ عَشَرَ(٧) وَمِئَتَيْنِ(٨)، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ(٩)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ فِي القَوْمِ مِنْ طَهُورٍ؟»، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، لَيْسَ(١٠) فِي القَوْمِ مَاءٌ غَيْرُهُ، فَصَبَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ القَدَحَ، فَرَكِبَ النَّاسُ ذَلِكَ القَدَحَ(١١)، وَقَالُوا: تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا(١٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمْ» حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَاكَ(١٣)، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَّهُ فِي المَاءِ وَالقَدَحِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِغُوا الطُّهُورَ(١٤)»، فَوَالَّذِي هُوَ ابْتَلَانِي بِبَصَرِي(١٥)، لَقَدْ رَأَيْتُ العُيُونَ ـ عُيُونَ المَاءِ ـ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَلَمْ يَرْفَعْهَا حَتَّى تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤١١٥، وانظر تاليه].

٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ وَحُصَيْنٍ سَمِعَا سَالِمَ بنَ أَبِي الجَعْدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَصَابَنَا عَطَشٌ، فَجَهَشْنَا(١٦)، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي تَوْرٍ(١٧)، فَجَعَلَ يَفُورُ المَاءُ كَأَنَّهُ عُيُونٌ مِنْ خَلَلِ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ»، فَشَرِبْنَا حَتَّى وَسِعَنَا وَكَفَانَا.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ: فَقُلْنَا لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ، وَلَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا. [أحمد: ١٤٩٣٣، والبخاري: ٣٥٧٦، ومسلم مختصراً: ٤٨١٢، و٤٨١٣، وانظر ما قبله، وما بعده].

---

(١) في (ز) و(ن): «أكرم الله».
(٢) في (ز) و(ن): «من بين».
(٣) الشن: القربة البالية، يوضع فيها الماء لتبريده.
(٤) في (غ) و(ن): «فانبعث».
(٥) وقد جاء عند أحمد من حديث ابن مسعود برقم: ٣٨٠٧ بإسناد صحيح. قال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ٥٩١ ـ ٥٩٢): وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله عن ابن مسعود وأن القصة واحدة، ويحتمل أن يكون كلٌّ من ابن مسعود وبلال أحضر الإداوة.
(٦) في (ن): «غزونا أوساً فسِرْنا» بدل: «غزونا أو سافرنا»، وهو خطأ.
(٧) في (ت): «بضع عشرة».
(٨) كذا في الأصول الخطية، والجادة رفعه.
(٩) في (ز): «الصلوات».
(١٠) في (ز) و(ن): «وليس».
(١١) أي: تزاحموا عليه. وذلك لقلة الماء، كما جاء ذلك مصرحاً به في الرواية التالية بعده. والقدح: إناء للشرب يروي الرجلين.
(١٢) أي: توضؤوا.
(١٣) في (ن): «ذلك».
(١٤) في (غ): «الوضوء» بدل: «الطهور».
(١٥) وقد كان بصر جابر ﷺ كُفَّ، لذلك أقسم بالذي كفَّ بصره.
(١٦) من الجَهْش، وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره، وهو مع ذلك يريد البكاء.
(١٧) التور: إناء من صُفْر ـ نحاس ـ أو حجارة.

٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ العَطَشَ، فَدَعَا بِعُسٍّ[١]، فَصُبَّ فِيهِ مَاءٌ[٢]، وَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَتَنَبَّعُ[٣] عُيُوناً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَسْتَقُونَ، حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ. [صحيح. أحمد: ١٤٦٩٧، وانظر سابقيه].

٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بِخَسْفٍ، فَقَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً[٤]، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً، إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ»، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ وَالبَرَكَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى»، فَشَرِبْنَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. [أحمد: ٤٣٩٣، والبخاري: ٣٥٧٩، وانظر ما بعده].

٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ[٥]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: زُلْزِلَتِ الأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللهِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَرَى الآيَاتِ بَرَكَاتٍ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفاً، بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَنَا إِلَّا مَاءٌ يَسِيرٌ[٦]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فِي صَحْفَةٍ، وَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبَجِسُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ نَادَى: «حَيَّ لِأَهْلِ[٧] الوَضُوءِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللهِ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَتَوَضَّؤُوا، وَجَعَلْتُ لَا هَمَّ لِي إِلَّا مَا أُدْخِلُهُ بَطْنِي؛ لِقَوْلِهِ: «وَالبَرَكَةُ مِنَ اللهِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ سَالِمَ بنَ أَبِي الجَعْدِ، فَقَالَ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً. [صحيح. أحمد: ٣٨٠٧ مختصراً، وانظر ما قبله].

٦ ـ بَابُ مَا أَكْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَنِينِ المِنْبَرِ

٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ العَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ حَنَّ الجِذْعُ[٨] حَتَّى أَتَاهُ فَمَسَحَهُ. [أحمد: ٥٨٨٦، والبخاري: ٣٥٨٣، ومعلقاً بإثره من طريق المصنف].

---

(١) العُسُّ: القدح الكبير.

(٢) قوله: «فصُبَّ فيهِ ماءٌ» الضبط من (غ) و(ن).

(٣) في (ز) و(ن): «ينبع».

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ٥٩١): قوله: «كنا نعد الآيات» أي: الأمور الخارقة للعادات. قوله: «بركة وأنتم تعدونها تخويفاً»: الذي يظهر أنه أنكر عليهم عدَّ جميع الخوارق تخويفاً، وإلا فليس جميع الخوارق بركة، فإن التحقيق يقتضي عدَّ بعضها بركةً من الله، كشِبَع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها بتخويف من الله، ككسوف الشمس والقمر. . . .
وقال السندي: كأنه أراد بيان اختلاف الزمان، وأن الناس كانوا في ذلك الزمان يتعظون بها، فتكون لهم بركات، وأما هذا الزمان فقل من يتعظ بها، فبقي تخويفاً محضاً، وإلا فكون الآيات تخويفاً منصوص عليه، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

(٥) في (ت) و(ن): «زريق» بتقديم الزاي، والمثبت من (ز) و(غ)، وأشار في حاشية (ن) إلى أنه بتقديم الراء، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٠/ ٣٥٣) (١٢٩١٨)، ونص في «التقريب» أنه بتقديم الراء.

(٦) في (ز) و(ن): «وليس معنا ماء إلا يسير»، وفي حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «وليس معنا إلا يسير».

(٧) في (ت): «هل»، وفي حاشيتها كالمثبت، وفي (ز) و(ن): «على» بدل: «لأهل».

(٨) جاء في الرواية التالية أن الجذع حنَّ كما تحن الناقة.

٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ عَبْدِ المُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ قِيَامُهُ، فَأُتِيَ بِجِذْعِ نَخْلَةٍ فَحُفِرَ لَهُ وَأُقِيمَ إِلَى جَنْبِهِ قَائِماً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ فَطَالَ القِيَامُ عَلَيْهِ، اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ المَدِينَةَ[١]، فَرَآهُ قَائِماً إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الجِذْعِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّداً يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَرْفُقُ بِهِ لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِساً يَقُومُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ جَلَسَ مَا شَاءَ[٢]، وَإِنْ شَاءَ قَامَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِهِ» فَأَتَوْهُ بِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ هَذِهِ المَرَاقِيَ الثَّلَاثَ ـ أَوِ: الأَرْبَعَ ـ هِيَ الآنَ فِي مِنْبَرِ المَدِينَةِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ رَاحَةً، فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ الجِذْعَ، وَعَمَدَ إِلَى هَذِهِ الَّتِي صُنِعَ لَهُ جَزِعَ الجِذْعُ، فَحَنَّ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ حِينَ فَارَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَزَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَمِعَ حَنِينَ الجِذْعِ، رَجَعَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«اخْتَرْ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي المَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُونِهَا، فَيَحْسُنَ نَبْتُكَ، وَتُثْمِرَ فَيَأْكُلَ أَوْلِيَاءُ اللهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَنَخْلِكَ فَعَلْتُ»**، فَزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: **«نَعَمْ؛ قَدْ فَعَلْتُ»** مَرَّتَيْنِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«اخْتَارَ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الجَنَّةِ»**. [إسناده ضعيف. ويغني عنه ما قبله، والأحاديث بعده].

٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ المِنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ المِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٤١١٩، وانظر تاليبه، وسيكرر برقم: ١٥٨٨].

٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ[٣] ﷺ يَخْطُبُ إِلَى خَشَبَةٍ، فَلَمَّا صُنِعَ المِنْبَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَنَّتْ حَنِينَ العِشَارِ[٤] حَتَّى وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ. [البخاري: ٣٥٨٥، وانظر ما قبله، وما بعده].

٣٦ ـ أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي كَرِبٍ[٦]، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَنَّتِ الخَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ الخَلُوجِ[٧]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤١١٩، وانظر سابقيه].

٣٧ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) اختلفت الروايات في اسم صانع منبر رسول الله ﷺ على أقوال كثيرة: فقيل: باقوم، وقيل: باقُول، وقيل: كلاب، وقيل: صُباح، وقيل: ميمون، وقيل: قبيصة، وقيل: ميناء، وقيل: إبراهيم، وقيل: إن الذي عمله تميم الداري، وقيل غير ذلك. انظر «فتح الباري»: (١/ ٢٥٨) و(٢/ ٣٩٨).

(٢) قوله: «ما شاء الله» ليس في (غ).

(٣) في (ن): «النبي» بدل: «نبي الله».

(٤) العشار: هي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر، وهو شهر وضعها للحمل.

(٥) في (غ): «ابن إسحاق»، وهو تحريف، فهو أبو إسحاق السَّبيعي عمرو بن عبد الله.

(٦) في (غ): «زكريا»، وفي (ن): «كريب»، وكلاهما خطأ.

(٧) الخلوج: الناقة التي اختُلج ولدها، أي: انتزع منها.

إِلَى جِذْعٍ، وَيَخْطُبُ إِلَيْهِ إِذْ[١] كَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً[٢]، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ عَرِيشاً[٣] تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَنُسْمِعُ[٤] مِنْ[٥] خُطْبَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَصُنِعَ لَهُ الثَّلَاثُ دَرَجَاتٍ، هُنَّ اللَّوَاتِي عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا صُنِعَ المِنْبَرُ، وَ[٦]وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ[٧] الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ المِنْبَرَ مَرَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ خَارَ الجِذْعُ[٨] حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المِنْبَرِ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هُدِمَ المَسْجِدُ أَخَذَ ذَلِكَ الجِذْعَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلِيَ، وَأَكَلَتْهُ[٩] الأَرَضَةُ[١٠] وَعَادَ رُفَاتاً. [صحيح لغيره[١١]. أحمد: ٢١٢٤٨، وابن ماجه: ١٤١٤].

٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[١٢] بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى لِزْقِ جِذْعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ، فَقَالَ: أَصْنَعُ لَكَ مِنْبَراً تَخْطُبُ عَلَيْهِ. فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً، هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ[١٣] النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، حَنَّ الجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَسَكَنَ، فَأُمِرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ وَيُدْفَنَ[١٤]. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٢٨٣، وأبو يعلى: ١٠٦٧، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٤٧٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٣٠٨].

٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: لَمَّا أَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ جَعَلَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ وَيُحَدِّثُ النَّاسَ، فَكَثُرُوا حَوْلَهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْمِعَهُمْ، فَقَالَ: «ابْنُوا لِي شَيْئاً أَرْتَفِعُ عَلَيْهِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «عَرْشٌ كَعَرْشِ مُوسَى»، فَلَمَّا أَنْ بَنَوْا لَهُ ـ قَالَ الحَسَنُ: ـ حَنَّتْ وَاللهِ الخَشَبَةُ.

قَالَ الحَسَنُ: سُبْحَانَ اللهِ، هَلْ يُبْتَغَى[١٥] قُلُوبُ قَوْمٍ سَمِعُوا. [مرسل إسناده صحيح. وأخرجه عن الحسن عن أنس موصولاً أحمد: ١٣٣٦٣ بنحوه، وهو حديث صحيح].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي هَذَا.

٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١٦]، عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) في (ن): «إذا».
(٢) العريش: هو ما يستظل به كعريش الكرم، وكان المسجد على هذه الهيئة.
(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي مصادر التخريج: «شيئاً» بدل: «عريشاً».
(٤) في (ز) و(ن): «وتُسمع».
(٥) «من» ليس في (ز).
(٦) «و» ليس في (ت).
(٧) في (ز): «موضع».
(٨) أي: صاح وبكى، من الخُوار وهو صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح.
(٩) في (ت) و(ز): «أكلته» بدون واو، وفي (ن): «فأكلته»، والمثبت من (غ).
(١٠) الأرضة: دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره.
(١١) دون قصة أخذ أبي بن كعب للجذع المذكورة في آخره، فلم ترد إلا في حديث أبي، ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، ولم يتابع على هذه القصة، ولم يرد ما يشهد لها، فهي ضعيفة.
(١٢) في (ن): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.
(١٣) بعده في (ن): «عليه».
(١٤) قصة دفن الجذع أصح من قصة أخذ أبي بن كعب للجذع ـ كما ورد في الحديث السابق ـ وجمع بينهما الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠/ ٣٩٠)، والحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٦٠٣) بأن أُبيًّا أخذه بعدما دفن. والأولى تضعيف رواية عبد الله بن محمد بن عقيل لقصة أخذ أبي للجذع لمخالفتها. وانظر التعليق على الحديث: ٢١٢٤٨ في «مسند أحمد».
(١٥) في (ز) و(ن): «تبتغى»، وفي (غ): «يشفى»، وفي حاشيتي (ز) و(ن): «تشفى».
(١٦) في (ن): «حماد بن سلمة».

كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ المِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الجِذْعُ، فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ، وَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٦، وابن ماجه: ١٤١٥، وسيكرر برقم: ١٥٨٩].

٤١ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٧، وابن ماجه: ١٤١٥، وسيكرر برقم: ١٥٩٠].

٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَنَّتِ الخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ. [ضعيف بهذه السياقة، وأصله عند أحمد: ٢٢٨٧١، والبخاري: ٣٧٧، ومسلم: ١٢١٦ مطولاً، وسياتي مطولاً عند المصنف برقم: ١٥٩١].

٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ مَنْصُوبٍ فِي المَسْجِدِ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ[١]، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ المِنْبَرِ خَارَ الجِذْعُ كَخُوَارِ[٢] الثَّوْرِ، حَتَّى ارْتَجَّ المَسْجِدُ حُزْناً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المِنْبَرِ، وَالتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَكَتَ[٣]، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَمَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى[٤] يَوْمِ القِيَامَةِ؛ حُزْناً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُفِنَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٧، والترمذي: ٣٩٥٥، وابن ماجه: ١٤١٥ مختصراً بنحوه].

٧ ـ بَابُ مَا أَكْرَمَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ[٦]

٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ[٧] بنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَيْمَنَ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَرْوِيهِ عَنْكَ، فَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُهُ، فَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَعَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ كُدْيَةٌ[٨]، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ كُدْيَةٌ قَدْ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا المَاءَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، فَأَخَذَ المِعْوَلَ ـ أَوِ[٩]: المِسْحَاةَ[١٠] ـ ثُمَّ سَمَّى ثَلَاثاً، ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيباً أَهْيَلَ[١١]، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي، فَأَذِنَ[١٢] لِي، فَجِئْتُ امْرَأَتِي فَقُلْتُ: ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ، قَدْ[١٣] رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَا صَبْرَ لِي عَلَيْهِ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ[١٤]، قَالَ: فَطَحَنَّا الشَّعِيرَ، وَذَبَحْنَا العَنَاقَ، وَسَلَخْتُهَا، وَجَعَلْتُهَا فِي البُرْمَةِ[١٥]،

---

(١) في (ز): «الثلاث»، وفي حاشيتها كالمثبت.
(٢) في (ز) و(غ): «كخوران».
(٣) في (ن): «سكنت».
(٤) في (غ) و(ن): «إلى».
(٥) بعده في (ن): «به».
(٦) في (غ): «الطعام».
(٧) في (ز) و(ن): «عمرو»، وهو تصحيف.
(٨) الكدية: الأرض الصلبة، والجمع: كُدًى، مثل مُدية ومُدًى.
(٩) في (غ): «وهو» بدل: «أو».
(١٠) المسحاة كالمجرفة إلا أنها من حديد.
(١١) أي: صارت رملاً يسيل ولا يتماسك.
(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «قال فأذن».
(١٣) قبله في (ز) و(غ) و(ن): «فقلت»، وضرب عليها في (ت).
(١٤) العناق: الأنثى من أولاد المعز لم يتم له سنة.
(١٥) البرمة: القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. «النهاية»: (برم).

وَعَجَنْتُ الشَّعِيرَ، قال: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ الثَّانِيَةَ فَأَذِنَ لِي، فَجِئْتُ، فَإِذَا العَجِينُ قَدْ أَمْكَنَ[١]، فَأَمَرْتُهَا بِالخَبْزِ، وَجَعَلْتُ القِدْرَ عَلَى الأَثَافِيِّ[٢] ـ قَالَ أَبُو[٣] عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا هِيَ الأَثَافِيُّ، وَلَكِنْ كَذَا[٤] قَالَ ـ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا طُعَيِّماً لَنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِي أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ مَعَكَ، فَقَالَ: «**وَكَمْ هُوَ؟**»، قُلْتُ: صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَقُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِي[٥] القِدْرَ مِنَ الأَثَافِيِّ، وَلَا تُخْرِجِ الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ**»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «**قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ**»، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ، قَدْ جَاءَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، فَقَالَتْ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَكَ كَمِ الطَّعَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا، قَالَ: فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ، وَقُلْتُ: لَقَدْ صَدَقْتِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**لَا تَضَاغَطُوا**»[٦]، ثُمَّ بَرَّكَ عَلَى التَّنُّورِ وَعَلَى البُرْمَةِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنَ التَّنُّورِ الخُبْزَ، وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ البُرْمَةِ، فَنَثْرُدُ وَنَغْرِفُ لَهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيَجْلِسْ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ، أَوْ ثَمَانِيَةٌ**»، فَإِذَا أَكَلُوا كَشَفْنَا عَنِ التَّنُّورِ وَكَشَفْنَا عَنِ البُرْمَةِ، فَإِذَا هُمَا أَمْلَأُ مَا كَانَا، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ، كُلَّمَا فَتَحْنَا التَّنُّورَ وَكَشَفْنَا عَنِ البُرْمَةِ وَجَدْنَاهُمَا أَمْلَأَ مَا كَانَا حَتَّى شَبِعَ المُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا**»، فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا[٧] نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانَ مِئَةٍ ـ أَوْ قال: ثَلَاثَ مِئَةٍ ـ قَالَ أَيْمَنُ: لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ. [احمد: ١٤٢١١ مختصراً، والبخاري: ٤١٠١، ومسلم: ٥٣١٥].

٤٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[٨] بنُ عَمْرٍو[٩]، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَجْعَلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «**قُومُوا**» فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ القَوْمُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ طَعَاماً لِنَفْسِكَ خَاصَّةً، فَقَالَ: «**لَا عَلَيْكَ، انْطَلِقْ**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ القَوْمُ، قَالَ[١٠]: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالَ: «**كُلُوا بِاسْمِ اللهِ**»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ كَمَا صَنَعَ فِي المَرَّةِ الأُولَى وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالَ: «**كُلُوا بِاسْمِ اللهِ**»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَامُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ

(١) في حاشية (غ): «انكسر» مصححاً عليه.

(٢) في (ن): «الأثافي»، والمثبت هو الصواب في السماع، أي أن الراوي كذا سمعها، فأثبت ما سمع لأمانة النقل، وقد نبه على ذلك أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن أبان شيخ المصنِّف.

(٣) ألحق بعده في حاشية (ت): «محمد» وصحح عليه، وفي (غ): «عبد الرحمن» دون «أبو». وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن أبان، شيخ المصنِّف.

(٤) في (ن): «هكذا».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «تنزع».

(٦) في (ز): «لا تضاغوا». والتضاغي: الصياح والضجيج. والتضاغط: التزاحم.

(٧) بعده في (ز) و(ن): «ذلك».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو تحريف.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «هو ابن عمرو».

(١٠) «قال» ليس في (ت).

رَجُلاً، قَالَ: وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُ البَيْتِ، وَتَرَكُوا سُوراً[1]. [أحمد: ١٣٤٢٧، والبخاري بنحوه: ٣٥٧٨، ومسلم: ٥٣١٩].

٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ ـ هُوَ العَطَّارُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْراً، فَقَالَ لَهُ: «نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا[2]» ـ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ ـ فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ[3]»، فَنَاوَلَهُ ذِرَاعاً، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي ذِرَاعاً[4]»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ لَوْ سَكَتَّ لَأُعْطِيتَ أَذْرُعاً مَا دَعَوْتُ بِهِ». [حسن. أحمد: ١٥٩٦٧، والترمذي في «الشمائل»: ١٦٩].

٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ أَبِي عَبْدُ اللهِ: يَا جَابِرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي[5] أَهْلِ المَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ[6] إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، فَلَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرُدُّوا القَتْلَى، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَضَاجِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَدَدْنَاهُمَا فَدَفَنَّاهُمَا فِي مَضْجَعِهِمَا حَيْثُ قُتِلَا.

فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ بنَ عَبْدِ اللهِ، لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عُمَّالُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَا[7]، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ[8]، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعِ القَتِيلَ[9]، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ.

وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْناً مِنَ التَّمْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ[10] فِي التَّقَاضِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي الطَّلَبِ فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ[11] يُنْظِرَنِي طَائِفَةً مِنْ تَمْرِهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ[12] المُقْبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ، آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللهُ قَرِيباً مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ»، قَالَ: فَجَاءَ مَعَهُ[13] حَوَارِيُّوهُ[14]، قَالَ: فَجَلَسُوا فِي الظِّلِّ، وَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَقَدْ

---

(١) السُّور: طعام يُدعى إليه الناس. وهي لفظة فارسية. انظر «النهاية»: (سور). ووقع في (غ): «سُؤْراً»، وهو كذلك في رواية مسلم، ومعناه: بقية من طعام.

(٢) في (ز) و(ن): «الذراع».

(٣) في (غ): «ذراعاً».

(٤) في (ن): «الذراع».

(٥) أي: في جملة النظّارين، والنظّارة هنا: الذين يخلفون الغزاة في أهليهم.

(٦) في (ز) و(ن): «الناظرين»، وفي حاشيتيهما كالمثبت.

(٧) أي: نبش قبرَ أبيك عمَّالُ معاوية حتى ظهر. وكان سبب ذلك كما روى الزهري عن جابر في حديثه الطويل عند ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٥٢١)، وفيه: وكان قبرهما ـ يعني عبد الله بن عمرو، وعمرو بن الجموح ـ مما يلي المسيل، فدخله السيل، فحفر عنهما وعليهما غرتان، وكان عبد الله أصابه جرح في وجهه، فيده على جرحه، فأميطت يده عن جرحه فانبعث الدم، فردت يده إلى مكانها فسكن الدم... الحديثَ. وكان ذلك بعد دفنهن بستٍّ وأربعين سنة.

(٨) في رواية أحمد: ١٥٢٨١: «منه» وهو الأظهر.

(٩) أي: إلا ما غيره القتل.

(١٠) الغرماء والغُرَّام: هم أصحاب الدَّين.

(١١) «أن» من (ز) و(ن).

(١٢) أي: إلى قطع التمر في السنة الآتية.

(١٣) في (غ) و(ن): «ومعه».

(١٤) أي: خاصته من أصحابه.

قُلْتُ لِامْرَأَتِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَائِيَّ[١] الْيَوْمَ وَسَطَ النَّهَارِ فَلَا يَرَيَنَّكِ، وَلَا تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي[٢]، وَلَا تُكَلِّمِيهِ، فَفَرَشَتْ فِرَاشاً وَوِسَادَةً وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَقُلْتُ لِمَوْلًى لِي: اذْبَحْ هَذِهِ الْعَنَاقَ[٣]، وَهِيَ دَاجِنٌ سَمِينَةٌ، فَالْوَحَا[٤] وَالْعَجَلَ، افْرُغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَكَ[٥]، فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهَا وَهُوَ نَائِمٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ يَدْعُو بِطَهُورٍ، وَأَنَا أَخَافُ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَقُومَ فَلَا يَفْرُغُ مِنْ طُهُورِهِ حَتَّى يُوضَعَ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**يَا جَابِرُ، ائْتِنِي بِطَهُورٍ**»، قَالَ: نَعَمْ، قال: فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ وُضُوئِهِ[٦] حَتَّى وَضَعْتُ الْعَنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِلَّحْمِ**[٧]، **ادْعُ أَبَا بَكْرٍ**»، ثُمَّ دَعَا حَوَارِيِّيهِ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوُضِعَ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، كُلُوا**». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ، وَقَالَ[٨]: وَاللهِ إِنَّ مَجْلِسَ بَنِي سَلَمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمِ[٩]، هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمِ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، مَا يَقْرَبُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذُوهُ.

ثُمَّ قَامَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ**»، قَالَ فَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى بَلَغْتُ أُسْكُفَّةَ[١٠] الْبَابِ، فَأَخْرَجَتِ امْرَأَتِي صَدْرَهَا ـ وَكَانَتْ سِتِّيرَةً[١١] ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، قَالَ: «**صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوا لِي فُلَاناً**»، لِلْغَرِيمِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ، فَقَالَ: «**أَنْسِئْ جَابِراً طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ**»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، وَاعْتَلَّ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ جَابِرٌ؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**كِلْ لَهُ**[١٢]، **فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى سَوْفَ يُوَفِّيهِ**»، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَكَتْ، قَالَ: «**الصَّلَاةُ يَا أَبَا بَكْرٍ**»، قَالَ: فَانْدَفَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لِغَرِيمِي: قَرِّبْ أَوْعِيَتَكَ، فَكِلْتُ لَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ، فَوَفَّاهُ اللهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، وَكِلْتُ لَهُ مِنْ أَصْنَافِ التَّمْرِ فَوَفَّاهُ اللهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا[١٣]، قَالَ: فَجِئْتُ أَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ[١٤] كَأَنِّي شَرَارَةٌ[١٥]، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كِلْتُ لِغَرِيمِي تَمْرَهُ فَوَفَّاهُ اللهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟**» قَالَ: فَجَاءَ يُهَرْوِلُ، قَالَ: «**سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ**

---

(١) في (ز) و(ن) و(غ): «جاءني».

(٢) في (ز) و(ن): «في شيء»، وفي حاشية (ن) كالمثبت.

(٣) العناق: الأنثى من أولاد المعز لم يتم له سنة.

(٤) الوحا: السرعة، يمد ويُقصر، يقال: توحيت توحيًا، إذا أسرعت، وهو منصوب على الإغراء بفعل مضمر.

(٥) في (غ): «وأنا السرعة معك».

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «طهوره».

(٧) في (غ) و(ن): «اللحم».

(٨) أي: جابر ﷺ.

(٩) في حاشية (غ): «إليه».

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنخسة: «سُقُفَّة». والأسكفَّة: عتبة الباب التي يوطأ عليها، والجمع أسكفَّات. وقال ابن شميل: العتبة في الباب هي العليا، والأسكفَّة هي السفلى. «مختار الصحاح»: (عتب).

(١١) أي: عفيفة.

(١٢) بعده في (ز) و(ن): «من العجوة».

(١٣) من قوله: «وكلت له من أصناف التمر» إلى هنا، ليس في (ز) و(ن).

(١٤) في (ز): «مسجد» بدون إضافة.

(١٥) كناية عن سرعة الوصول. والشرارة واحده الشرار: وهو ما يتطاير من النار.

غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ»، قَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ إِذْ أَخْبَرْتَ أَنَّ اللهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ، وَرَدَّدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ[١] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، وَكَانَ لَا يُرَاجَعُ[٢] بَعْدَ المَرَّةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفَّاهُ اللهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا. فَرَجَعْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي. فَقَالَتْ: تَظُنُّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُورِدُ نَبِيَّهُ بَيْتِي[٣]، ثُمَّ يَخْرُجُ، وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي؟ [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٢٨١، وأبو داود مختصراً: ١٥٣٣].

٨ ـ بَابُ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الفَضْلِ

٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَضَّلَ مُحَمَّداً عَلَى الأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا[٤] عَبَّاسٍ لِمَ[٥] فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآيَة [الأنبياء: ٢٩]، وَقَالَ اللهُ[٦] لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]، قَالُوا: فَمَا فَضْلُهُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآيَةَ [إبراهيم: ٤]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الجِنِّ وَالإِنْسِ. [إسناده صحيح. أبو يعلى مختصراً: ٢٧٠٥، والطبراني في «الكبير»: ١١٦١٠، والحاكم: (٢/ ٣٥٠)، والبيهقي في «الشعب»: ١٤٩، وفي «دلائل النبوة»: (٥/ ٤٨٦)].

٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ، فَتَسَمَّعَ[٧] حَدِيثَهُمْ، فَإِذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَجَباً، إِنَّ اللهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً، فَإِبْرَاهِيمُ خَلِيلُهُ. وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]؟ وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ. وَقَالَ آخَرُ: وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الحَمْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ غَلَقَ[٨] الجَنَّةِ، وَلَا فَخْرَ، فَيَفْتَحُ اللهُ فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ المُؤْمِنِينَ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللهِ، وَلَا فَخْرَ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٩٤٤. ويشهد لقسمه الأخير ما سيأتي برقم: ٥٣ و٥٤].

٥٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ[٩]، عَنْ مَنْصُورِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الكلمة».
(٢) في (غ): «يراجعه».
(٣) في (ن): «في بيتي».
(٤) في (ن): «ابن»، وكلاهما صواب، فابن عباس كنيته: أبو عباس.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «بم».
(٦) اسم الجلالة لم يرد في (ت).
(٧) في (غ): «فيتسمَّع».
(٨) في (ن): «بحَلَق» بدل: «غلق». والغَلَق بالتحريك: المِغلاق، وهو ما يُغلق به الباب.
(٩) في (ن): «سفيان»، وهو خطأ، وهو سعيد بن سليمان الواسطي.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُهُمْ خُرُوجاً، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا(١)، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ(٢) إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَئِسُوا(٣)، الكَرَامَةُ وَالمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ(٤)، أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ». [صحيح لغيره. الترمذي: ٣٩٣٧ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤ مطولاً].

٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ المِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ صَالِحٍ ـ هُوَ ابْنُ عَطَاءِ بنِ خَبَّابٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ(٥) ـ عَنْ عَطَاءِ ابنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا قَائِدُ المُرْسَلِينَ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ، وَلَا فَخْرَ». [إسناده جيد. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/٢٨٦)، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٧٩٤، وفي «الأوائل»: ٨٧ مختصراً، والطبراني في «الأوسط»: ١٧٠، وفي «الأوائل» مختصراً ص٣٣، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٥/٤٨٠)].

٥٢/١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ ابْنِ(٦) جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا(٧)»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهَا، وَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ كَذَا، وَجَمَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَصَابِعَهُ وَحَرَّكَهَا. [صحيح لغيره. الترمذي: ٣٤١٥ مطولاً موصولاً بحديث أبي سعيد].

٥٢/٢ ـ قَالَ: وَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ(٨): مَسِسْتَ يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطِنِيهَا أُقَبِّلْهَا. [حسن لغيره. أحمد: ١٢٠٩٤].

٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ(٩) فِي الجَنَّةِ». [أحمد: ١٢٤١٩، ومسلم مطولاً: ٤٨٥].

٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الحَمْدِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَآتِي بَابَ الجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، فَأَدْخُلُ، فَأَجِدُ الجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، تَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ(١٠)، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ

---

(١) في (ز): «انتصتوا»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) في (ز) و(ن): «مشفَّعهم»، وفي حاشيتها كالمثبت.
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «أيسوا».
(٤) أي: كأنهم لؤلؤ في الصفاء واللين، مكنون: أي: مستور، وقيل: مصون، وكل شيء صنته فهو مكنون.
(٥) في (ز): «الديلي»، وفي (ن): «الدُّئل».
(٦) في (ز): «أبي» بدل: «ابن»، وهو خطأ.
(٧) أي: أحركها لتصوِّت، والقعقعة: حكاية حركةٍ لشيء يُسمع له صوت.
(٨) الذي يظهر أن ثابتاً ـ وهو ابن أسلم البناني ـ كان موجوداً حين روى أنس هذا الحديث، فقال لأنس: مسست يد رسول الله... إلخ. فهو موصول بالإسناد السابق.
(٩) في (ز) و(ن): «شافع»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٠) قوله: «يا رب» ليس في (ت).

حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ[1] مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الجَنَّةَ، فَأَجِدُ الجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الجَنَّةَ.

وَفُرِغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأُدْخِلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي فِي النَّارِ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ[2] أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: فَبِعِزَّتِي لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتُحِشُوا[3]، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ[4] فِي غُثَاءِ السَّيْلِ[5]، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الجَهَنَّمِيُّونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الجَبَّارِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٢٤٦٩].

٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ غَنْمٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَقَّ بَطْنَهُ، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: قَلْبٌ وَكِيعٌ، فِيهِ أُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ، وَعَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ المُقَفِّي، الحَاشِرُ، خُلُقُكَ قَيِّمٌ، وَلِسَانُكَ صَادِقٌ، وَنَفْسُكَ مُطْمَئِنَّةٌ. [إسناده ضعيف، وهو مرسل. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣/٤٧٩)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكِيعٌ: يَعْنِي شَدِيداً.

٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَدْرَكَ بِيَ الأَجَلَ المَرْحُومَ[6]، وَاخْتَصَرَنِي[7] اخْتِصَاراً، فَنَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلاً غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ، وَمَعِي لِوَاءُ الحَمْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَإِنَّ اللهَ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ[8]، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ». [إسناده ضعيف].

٩ ـ بَابُ مَا أَكْرَمَ النَّبِيَّ ﷺ بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ

٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بنُ المُنْذِرِ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السَّكُونِيَّ ـ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: سَلَمَةَ السَّكُونِيَّ[9] ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أُتِيتُ بِطَعَامٍ»، قَالَ:

---

(١) في (غ): «أو خردل»، بدل: «من شعير».
(٢) في (ت): «فيقولون».
(٣) امتحشوا: أي: احترقوا واسودُّوا.
(٤) الحِبة بكسر الحاء: بذور البُقول وحَب الرياحين، وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش. وأما الحَبّة بالفتح: فهي الحنطة والشعير ونحوهما.
(٥) غثاء السيل: حميله، وهو ما يحمله من الطين ونحوه.
(٦) أي: الزمان والوقت المرحوم الذي ضاعف الله فيه الأجر لأهله على العمل القليل.
(٧) في (ز) و(ن): «واختصر لي».
(٨) أي: بقَحط عامٍّ يعُم جميعهم.
(٩) وهو الصحيح، كما جاء في كتب التراجم، وهو سلمة بن نفيل السكوني.

يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ؟ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلاً، ثُمَّ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا: مَتَى مَتَى؟ ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَاداً[١] يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضاً، بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مُوتَانٌ[٢] شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ». [صحيح. أحمد: ١٦٩٦٤].

٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ[٣]، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ القَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدْوَةٍ[٤]، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ.

فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ[٥]: أَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ فَقَالَ سَمُرَةُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا[٦]. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠١٩٦، والترمذي: ٣٩٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٠٧].

١٠ ـ بَابٌ فِي حُسْنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ضَحْيَانَ[٧] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ[٨]، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى القَمَرِ، فَلَهُوَ كَانَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِي مِنَ القَمَرِ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٠١٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٦٢].

٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي ثَابِتٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ[٩]، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ. [إسناده ضعيف جدًّا. الترمذي في «الشمائل»: ١٥، وابن شبَّة في «أخبار المدينة»: ٩٧٨، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٠٦)، والطبراني في «الكبير»: ١٢١٨١، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/ ٢١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١١)].

٦١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَنْجَدَ[١٠]، وَلَا أَجْوَدَ، وَلَا أَشْجَعَ، وَلَا أَوْضَأَ[١١] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [رجاله ثقات. ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٣٢١ و٣٥٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ١٧٠ و٣٩٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ٨٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٢٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٣٢)].

---

(١) أي: جماعات متفرقين. (٢) أي: كثرة الموت.

(٣) القصعة: وعاء يُشبع العشرة، ثم الصَّحفة تشبع الخمسة ونحوهم، ثم المِئْكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصُّحَيفة تشبع الرجل. قاله الكِسائي. والثريد: يقال: ثردت الخبز ثرداً: وهو أن تفتَّه، ثم تبله بمرق.

(٤) الغُدوة: ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

(٥) قوله: «ابن جندب» ليس في (ت).

(٦) في (ز): «إلا بينهما»، وفي حاشيتها: «إلا من بينهما» بدل: «إلا من هاهنا»، وفي (ن): «ما كانت ثمة ولا هاهنا» بدل: «ما كانت تمد إلا من هاهنا»، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «إضحِيان». وضحيان وإضحيان أي: مضيئة مقمرة.

(٨) أي: حين رأيته، والمراد رؤية مخصوصة. وفي جواز لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال حكاها الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٣٠٥) فانظرها. والحلة: ثوبان: إزار ورداء، ولا يكون ثوباً واحداً.

(٩) الفَلَج: تباعد ما بين الأسنان، أي: بعيد ما بين الثنايا والرباعيات. والفَلَج والفَرْق: فرجة بين الثنيتين.

(١٠) أي: يعين من استعان به، وأنجدته: أعنته.

(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «أضوأ أو أوضأ». وأضوأ وأوضأ: كلاهما من الوضاءة، وهي: الحسن والنضارة والبهجة.

٦٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ[١] بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ: صِفِي لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٣٣٥، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٣٤٤)، والفاكهي في «الفوائد»: ٢٥٩، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٦٩٦))، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٥٥١، وفي «معرفة الصحابة»: ٧٦٣٩، والبيهقي في «الشعب»: ١٣٥٤، وفي «دلائل النبوة»: (١/ ٢٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣/ ٣١٢ و٣١٣)].

٦٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ[٢] اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ[٣]، وَمَا مَسِسْتُ[٤] حَرِيرَةً وَلَا دِيبَاجَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّهِ، وَلَا شَمِمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِهِ، مِسْكَةً وَلَا غَيْرَهَا. [أحمد: ١٣٣٧٤، والبخاري: ٣٥٦١، ومسلم: ٦٠٥٤].

٦٤/ ١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَلَا قَالَ[٥] لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، وَ[٦]هَلَّا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا؟. [أحمد: ١٣٣٧٣، والبخاري: ٦٠٣٨، ومسلم: ٦٠١١].

٦٤/ ٢ ـ وَقَالَ[٧]: لَا وَاللهِ مَا مَسِسْتُ بِيَدِي دِيبَاجاً وَلَا حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَجَدْتُ رِيحاً قَطُّ - أَوْ: عَرْفاً[٨] - كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرْفِ ـ أَوْ: رِيحِ - رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٦٣].

٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ خُدْرَةَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حُرَيْشٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي حِينَ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا أَخَذَتْهُ الحِجَارَةُ[١٠] أُرْعِبْتُ، فَضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَالَ عَلَيَّ مِنْ عَرَقِ إِبْطِهِ مِثْلُ رِيحِ المِسْكِ. [إسناده ضعيف. المطرز في «فوائده»: ١١٤].

٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ[١١]: أَرَأَيْتَ كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلَ القَمَرِ[١٢]. [أحمد: ١٨٤٧٨، والبخاري: ٣٥٥٢].

٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في (غ): «عن أبي عبيدة محمد بن عمار» بإسقاط: «بن» بين أبي عبيدة ومحمد، وهو خطأ.
(٢) الأزهر: هو الأبيض المشرب بياضه حُمرة، وهو أحسن الألوان.
(٣) أي: تمايل في مشيه إلى قُدام، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب الذي أخرجه أحمد: ٩٤٧ وغيره، ولفظه: إذا مشى تكفأ كأنما ينحدر من صبب. . . . الحديثَ. وهو حديث حسن لغيره.
(٤) قال في «المختار»: (مسس): وبابه (فَهِمَ)، وهذه هي اللغة الفصيحة، وفيه لغة أخرى من باب (رد).
(٥) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «لي».
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «أو».
(٧) القائل أنس ﷺ، وهو موصول بالإسناد السابق.
(٨) العَرْف بالفاء: الرائحة مطلقاً، وأكثر ما يستعمل للطيب.
(٩) في (غ): «جزرة» بالجيم والزاي، وهو تصحيف.
(١٠) أي: اشتدت عليه.
(١١) «قال» ليس في (ن)، وفي (ز): «فقال».
(١٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٥٧٣): كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء فقال: بل مثل القمر، أي: في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال، فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان.

يُعْرَفُ بِاللَّيْلِ بِطِيبِ الرِّيحِ[(١)]. [مرسل إسناده حسن. أبو داود في «المراسيل»: ٤٤٥، وابن أبي شيبة: ٢٦٧٣٧، وعبد الرزاق: ٧٩٣٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٢٣٩].

٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهَاشِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقاً ـ أَوْ: لَا يَسْلُكُ طَرِيقاً ـ[(٢)] فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرْقِهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرْفِهِ[(٣)]. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٣٦٣، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ٦٩)].

١١ ـ بَابُ مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ[(٤)] نَبِيَّهُ[(٥)] ﷺ مِنْ كَلَامِ المَوْتَى

٦٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو[(٦)] اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً[(٧)]، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا، وَتَنَاوَلَ مِنْهَا بِشْرُ بنُ البَرَاءِ، ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشْرُ بنُ البَرَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟»، فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَقَالَ فِي مَرَضِهِ: «مَا زِلْتُ[(٨)] مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي[(٩)]». [مرسل صحيح لغيره. أبو داود: ٤٥١١].

٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الذِّرَاعَ[(١٠)] فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ الرَّهْطُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ» وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي»؛ لِلذِّرَاعِ[(١١)]، قَالَتْ[(١٢)]: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَاذَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ[(١٣)]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ[(١٤)] مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ بِالقَرْنِ[(١٥)] وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي ثُمَامَةَ، وَهُمْ[(١٦)] حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ. [صحيح لغيره. أبو داود: ٤٥١٠].

٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «بريح الطيب». والمراد: طيب ريح عرقه كما بينته الرواية التالية من حديث جابر ﷺ.
(٢) قوله: «أو لا يسلك طريقاً» ليس في (ز).
(٣) في (ز) و(ن): «عَرَقه».
(٤) «به» من (غ) وحاشية (ن).
(٥) في (ز) و(ن): «النبي»، وفي حاشية (ن) كالمثبت.
(٦) في (غ): «عُمَر» بدل: «عَمْرو»، وهو تصحيف.
(٧) يعني: مشوية. يقال: صليت اللحم، إذا شويته.
(٨) أي: مازلت أجد من الأكلة . . . إلخ، كما في المصادر.
(٩) الأبهر: عِرق في الظهر، وهما أبهران. قيل: هما الأكحلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو عِرق مُستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق معه حياة. «النهاية»: (أبهر).
(١٠) في (ن): «منها الذراع».
(١١) في (ت) و(ن): «الذراع».
(١٢) في (ز) و(ن): «فقالت».
(١٣) في (غ): «تضره».
(١٤) الكاهل: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، ما بين الكتفين.
(١٥) قيل: هو قرن ثور، جُعل كالمحجمة. «النهاية»: (قرن).
(١٦) في (غ): «وهي».

هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ[(١)] خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ[(٢)] عَنْهُ؟» قَالُوا[(٣)]: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا[(٤)]: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَ فِي آبَائِنَا[(٥)]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ[(٦)] لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ[(٧)] صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ[(٨)] مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [أحمد: ٩٨٢٨، والبخاري: ٣١٦٩].

١٢ ـ بَابٌ فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً قَطُّ، فَقَالَ: لَا. [أحمد: ١٤٢٩٤، والبخاري: ٦٠٣٤، ومسلم: ٦٠١٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعَدَ[(٩)].

٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ[(١٠)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) في (ز) و(ن): «فتحنا»، وفي حاشية (ن) كالمثبت.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (١٠/٣٠١): كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع، ـ يعني رواية: «صادقوني عنه» ـ قال ابن التين: ووقع في بعض النسخ: «صادقيّ» بتشديد الياء بغير نون، وهو الصواب في العربية، لأن أصله: «صادقوني» فحذفت النون للإضافة فاجتمع حرفا علة، سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت، ومثله: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وفي حديث بدء الوحي: «أومخرجيَّ هم» [البخاري: ٣] انتهى كلام ابن التين.
ثم قال ابن حجر: وإنكاره الرواية ـ يعني رواية «صادقوني» ـ من جهة العربية ليس بجيد، فقد وجهها غيره. قال ابن مالك: مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل والأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها خفاء الإعراب، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك، فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر:
وليس الموافيني ليرتد خائباً ... فإن له أضعاف ما كان أمَّلا
ومنه في الحديث: «غير الدجال أخوفني عليكم» [مسلم: ٧٣٧٣] والأصل فيه: أخوف مخوفاتي عليكم، فحذف المضاف إلى ياء المتكلم وأقيمت هي مقامه، فاتصل أخوف بها مقرونة بالنون، وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب...
وحاصل كلامه أن النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ: «صادقي» ويمكن تخريجه أيضاً على أن النون الباقية هي نون الجمع، فإن بعض النحاة أجاز في جمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو، ويحتمل أن تكون الياء في محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميراً بارزاً متصلاً به كان في محل نصب، وتكون النون على هذا أيضاً نون الجمع.

(٣) في (ز) و(ن): «فقالوا».

(٤) في (غ): «فقالوا».

(٥) في حاشيتي (ز) و(ن): «أبينا».

(٦) في (ز) و(غ): «قال».

(٧) «أنتم» ليس في (ت).

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «أن نستريح».

(٩) يشير إلى ما رواه أحمد: ١٤٣٠١، والبخاري: ٢٥٩٨، ومسلم: ٦٠٢٣، عن ابن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا» ثلاثاً...

(١٠) في (غ): «عمار» بدل: «عمران»، وهو تحريف.

دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ[١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيِيًّا لَا يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَى[٢]. [صحيح لغيره. وأصله عند أحمد: ٢٢٨٢٥، والبخاري: ١٢٧٧ مطولاً].

٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ قَالَ: زَحَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ كَثِيفَةٌ، فَوَطِئْتُ بِهَا عَلَى رِجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَفَحَنِي نَفْحَةً[٣] بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، أَوْجَعْتَنِي» قَالَ: فَبِتُّ لِنَفْسِي لَائِماً، أَقُولُ: أَوْجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ كَمَا يَعْلَمُ اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي كَانَ مِنِّي بِالأَمْسِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَخَوِّفٌ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رِجْلِي بِالأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي، فَنَفَحْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ، فَهَذِهِ ثَمَانُونَ نَعْجَةً فَخُذْهَا بِهَا». [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ٤٠٨، والطبري في «تاريخه»: (٣/ ٩٣)].

٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ: مَا فِي الأرض أَهْلُ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ إِلَّا قَلَّبْتُهُمْ[٤]، فَمَا وَجَدْتُ أَحَداً أَشَدَّ إِنْفَاقاً لِهَذَا المَالِ[٥] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [رجاله ثقات لكنه معضل].

١٣ ـ بَابٌ فِي تَوَاضُعِ النَّبِيِّ[٦] ﷺ

٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ ابنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[٧] ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ[٨]، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ، وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُمَا حَاجَتَهُمَا. [حسن لغيره. النسائي: ١٤١٤].

١٤ ـ بَابٌ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَاهُمْ[٩] قَدْ آذَوْكَ، وَآذَاكَ غُبَارُهُمْ، فَلَوِ اتَّخَذْتَ عَرِيشاً[١٠] تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، يَطَؤُونَ عَقِبِي[١١]، وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي، حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ»، قَالَ:

---

(١) قوله: «ابن سعد» ليس في (ز)، ووقع في (ن): «سعيد» بدل: «سعد»، وهو تحريف.
(٢) في (ز) و(ن): «أعطاه».
(٣) أي: ضربني ضربة خفيفة.
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «قلبتهم».
(٥) قوله: «لهذا المال» ليس في (غ).
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «رسول الله»، وفي حاشية (ن) كالمثبت.
(٧) في (غ): «رسول الله».
(٨) أي: الكلام القليل الجدوى. أي: غالب كلامه جامع لمطالب جمّة، وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلاً، وقيل: القلة بمعنى العدم، فاللغو: ما لا فائدة فيه. قاله السندي في «شرحه للنسائي».
(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «رأيتهم»، وفي حاشية (ن): كالمثبت.
(١٠) العريش: ما يُستظل به كعريش الكرم.
(١١) وفي الرواية التالية: يطؤون عقبي وأطأ أعقابهم. أي: أتبعهم تارةً ويتبعوني أخرى. قال ابن الأثير في «النهاية»: (وطأ): وفي حديث عمار أن رجلاً وشى به إلى عمر، فقال: اللهم إن كان كَذَبَ فاجعله موطَّأ العقب. أي: كثير الأتباع. دعا عليه بأن يكون سلطاناً، أو مقدماً، أو ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه.

فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ. [صحيح لغيره[١]. ابن أبي شيبة: ٣٥٤٢٩، وعبد الرزاق بعد: ٩٧٥٤، والبزار «البحر الزخار»: ١٢٩٣ موصولاً و١٢٩٤، ومحمد بن مخلد في «فوائده»: ١٤].

٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ دَاودَ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَحْجُبُكَ؟ فَقَالَ: «لَا، دَعُوهُمْ يَطَؤُونَ عَقِبِي وَأَطَأُ أَعْقَابَهُمْ حَتَّى يُرِيحَنِي اللهُ مِنْهُمْ». [إسناده معضل، ويغني عنه ما قبله].

٧٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَنَحْنُ فِي المَسْجِدِ عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ المِنْبَرِ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَاهُ[٢]، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْداً عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ»، قَالَ: فَلَمْ يَفْطَنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ. [أحمد: ١١٨٦٣، ومطولاً البخاري: ٤٦٦، ومسلم: ٦١٧٠].

٨٠ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بنُ خَيَّاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدٍ[٣] مَوْلَى الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ البَقِيعِ فَانْطَلِقْ مَعِي»، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ المَقَابِرِ، لِيُهْنِكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، أَقْبَلَتِ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يَتْبَعُ آخِرُهَا أَوَّلَهَا، الآخِرَةُ شَرٌّ[٤] مِنَ الأُولَى»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالخُلْدِ فِيهَا، ثُمَّ الجَنَّةُ، فَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي»، قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، خُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالخُلْدِ فِيهَا، ثُمَّ الجَنَّةَ، قَالَ: «لَا وَاللهِ يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ لَقَدِ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي»، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ البَقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبُدِئَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [صحيح. أحمد: ١٥٩٩٧].

٨١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي»، فَبَكَتْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكِي، فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَحَاقاً[٥] بِي»، فَضَحِكَتْ، فَرَآهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ، رَأَيْنَاكِ بَكَيْتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ، قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «لَا تَبْكِي، فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي»، فَضَحِكْتُ. [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١١٩٠٧ و(٢٢/ (١٠٢٧))، والضياء في «المختارة»: ٣١٩، والبيهقي في «الدلائل»: (٧/ ١٦٧)].

---

(١) وهذا إسناد منقطع، عكرمة لم يدرك العباس، وقد وصله أبو غسان مالك بن إسماعيل ـ وهو من الثقات المتقنين ـ عند البزار برقم: ١٢٩٣ عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن العباس. . . .

(٢) كأنه ذكره للتنبيه على تحقق سماعه على أحسن وجه.

(٣) في (غ): «عبيدة»، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٤/ ٣٨٤) (١٧٨٤٨).

(٤) في (ز) و(ن): «أشد»، وفي حاشية (ن) كالمثبت.

(٥) في حاشية كل من (ت) و(ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «لاحقٌ»، وفي (غ): «أولُ أهلِ لاحقٍ».

٨٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]: «﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ». [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١١٦٤٨ مطولاً].

٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَا رَأْسَاهُ»، قَالَ: «وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ؟»، فَقُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ[2] فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [حسن. أحمد: ٢٥٩٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٧٠٤٣، وابن ماجه: ١٤٦٥، وليس عند ابن ماجه قول عائشة في آخر الحديث].

٨٤ - أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ كَعْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّى حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ»، قَالَتْ: فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ[3] لِحَفْصَةَ، فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا - أَوْ: شَنَنَّا[4] عَلَيْهِ شَنًّا، الشَّكُّ مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ - فَوَجَدَ رَاحَةً، فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي[5] الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ، أَلَا إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللهِ قَدْ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللهِ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ[6] إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ امْرَءاً أَفْضَلَ عِنْدِي يَداً فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ». [أحمد: ٢٥٩٤٣، والبخاري: ٦٨٣، ومسلم: ٩٤٣ بنحوه مختصراً].

٨٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ[7] ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[8]، عَنِ الْقَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُوذِنَ[9] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «هَلْ أَمَرْتُنَّ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[10]، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَرُبَّ قَائِلٍ

---

(١) أي: بالإسناد السابق.
(٢) التعريس: دخول الرجل بامرأته عند بنائها، ويراد به الوطأ أيضاً.
(٣) المخضب: طِسْتٌ تغسل فيها الثياب.
(٤) أي: رششنا عليه رشًا. والشنُّ: الصب المنقطع. والسن: الصب المتصل.
(٥) أي: خاصتي. والعيبة في كلام العرب: وعاء يجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه ونفيس متاعه.
(٦) أي: المفتوحة.
(٧) في (ز): «فلح»، وهو تحريف، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) في (ز): «فلح بن سليمان بن عبد الرحمن»، وفي (ن): «فليح بن سليمان بن عبد الرحمن»، وفي بعض المطبوعات: «فليح بن عبد الرحمن»، وكل ذلك خطأ، والمثبت عندنا من (ت) و(غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٧/ ٤٤٣-٤٤٤) (٢٢٥٩٥).
(٩) أي: أعلم وأخبر بدخول وقت الصلاة.
(١٠) أي: في كثرة المراجعة والإلحاح.

مُتَمَنٍّ[1]، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ». [إسناده حسن.[2] ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ١٩٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٤) و(٥/ ٢٨٩)، والطبراني في «الأوسط»: ٦٣٢٩].

٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ فَحُبِسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتَهُ وَالغَدَ، حَتَّى دُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّهُ[3] عُرِجَ بِرُوحِهِ، كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّهُ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، وَاللهِ لَا يَمُوتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَزْبَدَ شِدْقَاهُ[4] مِمَّا يُوعِدُ وَيَقُولُ، فَقَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْسَنُ[5] كَمَا يَأْسَنُ البَشَرُ، أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ فَإِنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَهُ إِمَاتَتَيْنِ، أَيُمِيتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيُمِيتُهُ إِمَاتَتَيْنِ؟ هُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجاً وَاضِحاً، فَأَحَلَّ الحَلَالَ، وَحَرَّمَ الحَرَامَ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ، مَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتْبَعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُؤُوسَ الجِبَالِ يَخْبِطُ عَلَيْهَا العِضَاهَ[6] بِمِخْبَطِهِ، وَيَمْدُرُ[7] حَوْضَهَا بِيَدِهِ[8] بِأَنْصَبَ وَلَا أَدْأَبَ[9] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ[10] فِيكُمْ، أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ.

قَالَ[11]: وَجَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي فَقِيلَ لَهَا[12]: يَا أُمَّ أَيْمَنَ، تَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا أَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ[13] أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَكِنِّي[14] أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ.

قَالَ حَمَّادٌ: خَنَقَتِ[15] العَبْرَةُ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَاهُنَا. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٢٢٣) دون قصة أم أيمن][16].

٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ هو[17] ابنُ إِسْحَاقَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعِيشُ بنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي[18]». [رجاله ثقات، وهو مرسل. وانظر ما بعده].

---

(١) أي: للخلافة، أو الإمارة.

(٢) وأصل الحديث عند أحمد: ٢٤٠٦١، والبخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٩٣٦ مطولاً.

(٣) في (ز) و(ن): «ولكن» في الموضعين.

(٤) الشدق: جانب الفم.

(٥) أي: يتغير.

(٦) العضاه: كل شجر له شوك، صغر أو كبر، الواحدة: عضة.

(٧) الضبط من (ت) و(غ). ومدر الحوض: إذا طيَّنه وأصلحه بالمدر، وهو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء.

(٨) بعده في (ز): «ما رأيت» وضبب عليه.

(٩) النصب: التعب، والدأب: العادة والشأن، وأصله من دأب في العمل إذا جدَّ وتعب.

(١٠) أي: ما دام.

(١١) في (غ): «قالت» بدل: «قال».

(١٢) القائل أبو بكر وعمر كما جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم: ٦٣١٨ من حديث أنس. . . وفيه: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها.

(١٣) في (ن): «إلا أن أكون».

(١٤) في (ز) و(غ): «ولكن».

(١٥) في (ت): «خنقته».

(١٦) وأخرج قصة أم أيمن: أحمد: ١٣٢١٥، ومسلم: ٦٣١٨ من طريق ثابت، عن أنس.

(١٧) «هو» ليس في (ز) و(غ).

(١٨) بعده في (ز) و(ن): «فإنها من أعظم المصائب».

٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ[2] عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ». [إسناده صحيح، وهو مرسل. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٢٣٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٥٨٣].

٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ[3] بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ قَطُّ إِلَّا بَكَى. [إسناده صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٢٥٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣١/ ١٢٥)].

٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأَنَسٍ[4]: كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِهِ[5] التُّرَابَ؟ وَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَا أَبَتَاهُ، جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، وَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

قَالَ حَمَّادٌ: حِينَ حَدَّثَ ثَابِتٌ بَكَى، وَقَالَ ثَابِتٌ: حِينَ حَدَّثَ أَنَسٌ بَكَى. [أحمد: ١٣٠٣١ و١٣١١٧، والبخاري: ٤٤٦٢].

٩١ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ المَدِينَةَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ، وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً كَانَ أَقْبَحَ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٥٢٢].

٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُطِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الجَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ[6] الأَزْدِيِّ[7] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ القِيَامَةِ قَائِماً عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحْمَارَّةٌ وَجْنَتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثَتْ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ. [حسن لغيره. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٩/ ٢٥)].

٩٣ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ[8] مَوْلَى أَبِي جَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ[9] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَخْرُجُنَّ مِنْهُ[10] أَفْوَاجاً كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجاً». [رجاله ثقات. الحاكم: (٤/ ٤٩٦)، والداني في «السنن الواردة على الفتن»: ٤١٧].

---

(١) في (ز) و(ن): «أبو النعمان»، وهو تحريف، ووقع على الصواب في حاشيتيهما منسوباً لنسخة.
(٢) في (غ): «حدثنا».
(٣) في (ز) و(ن): «عَمْرو» بدل: «عُمَر»، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٨/ ٦٥٩ـ ٦٦٠). (١٠١٨١).
وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
(٤) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «قالت: يا أنس».
(٥) في (ز) و(غ): «على رسول الله ﷺ».
(٦) في (غ): «جرير»، وانظر التعليق التالي.
(٧) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٩/ ٢٥) في ترجمة أبي حريزة بزيادة هاء في آخره. وقال: له صحبة، وكذلك ابن حجر في «الإصابة»: (١٢/ ١٥١) وقال: أبو حريزة: بزيادة هاء في آخره، قاله المستغفري، له صحبة... وذكر الحديث ثم قال: وأورد أبو أحمد الحاكم هذا الحديث في ترجمة أبي حريز الذي قبل هذا، والراجح أنه غيره.
(٨) في (ن): «فروة»، وهو تحريف.
(٩) في (غ): «نزلت».
(١٠) في (ز) و(ن): «منها»، وكتب تحتها في (ن): «أي الناس».

٩٤ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ المِصْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي[(١)] أَيُّوبَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بنِ خَرَّبُوذَ المَكِّيِّ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بنُ الأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ مَعَ العَامَّةِ، فَلَمْ يُفْجَأْ[(٢)] عُمَرُ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ، آمِناً لِمَعْصِيَتِهِمْ، وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ فِي المَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ، فَالعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ المَنَازِلِ؛ أَهْلُ الحَجَرِ، وَأَهْلُ الوَبَرِ، وَأَهْلُ الدَّبَرِ[(٣)]، تُجْتَازُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتُ الدُّنْيَا، وَرَخَاءُ عَيْشِهَا، لَا يَسْأَلُونَ اللهَ جَمَاعَةً، وَلَا يَتْلُونَ لَهُ كِتَاباً، مَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ، وَحَيُّهُمْ أَعْمَى نَجِسٌ مَعَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ المَرْغُوبِ عَنْهُ وَالمَزْهُودِ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَحُوهُ فِي جِسْمِهِ، وَلَقَّبُوهُ فِي اسْمِهِ، وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ اللهِ نَاطِقٌ، لَا يُقَدِّمُ[(٤)] إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا يَرْحَلُ[(٥)] إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَمَّا أُمِرَ بِالعَزْمَةِ، وَحُمِلَ عَلَى الجِهَادِ انْبَسَطَ لِأَمْرِ اللهِ لَوْثُهُ[(٦)]، فَأَفْلَجَ[(٧)] اللهُ حُجَّتَهُ، وَأَجَازَ كَلِمَتَهُ، وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ وَأَخَذَ سَبِيلَهُ، وَارْتَدَّتِ العَرَبُ ـ أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ـ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلاً، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا، وَأَوْقَدَ النِّيرَانَ فِي شُعَلِهَا، ثُمَّ رَكِبَ بِأَهْلِ الحَقِّ أَهْلَ البَاطِلِ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ وَيَسْقِي الأَرض دِمَاءَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللهِ بَكْراً[(٨)] يَرْتَوِي عَلَيْهِ، وَحَبَشِيَّةً أَرْضَعَتْ وَلَداً لَهُ، فَرَأَى ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُصَّةً فِي حَلْقِهِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ.

ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَمَصَّرَ الأَمْصَارَ، وَخَلَطَ الشِّدَّةَ بِاللِّينِ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَشَمَّرَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَأَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا، وَلِلْحَرْبِ آلَتَهَا، فَلَمَّا أَصَابَهُ قَيْنُ[(٩)] المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ النَّاسَ هَلْ يُثْبِتُونَ قَاتِلَهُ، فَلَمَّا قِيلَ: قَيْنُ[(١٠)] المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، اسْتَهَلَّ[(١١)] بِحَمْدِ[(١٢)] يَحْمَدُ رَبَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَصَابَهُ ذُو حَقٍّ فِي الفَيْءِ فَيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ دَمَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ[(١٣)] مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بن» بدل: «أبي»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ١٣٦) (٢٤٥٧٦)، وفي آخر الحديث ما يدل على أنه أبو أيوب، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٤/ ١٠٧): سليمان بن الحكم بن أيوب، أبو ايوب الخزاعي العلاف.

(٢) في (ت) و(ز) و(ن): «يفتح»، والمثبت من (غ) وحاشيتي (ز) و(ن).

(٣) الدبر: النحل، وقيل: الزنابير.

(٤) في (ز) (ن): «يقوم».

(٥) في حاشيتي (ز) و(ن): «لا يقدم إلا بأمره ولا يؤخر إلا بإذنه».

(٦) أي: قوته وعزمه. واللوث: القوة، واللوثة: العزمة بالعقل.

(٧) أي: أظهرها وأقامها.

(٨) البكر: الفَتِيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى: بَكْرة.

(٩) القين: الحداد. ووقع في (ز) و(ن): «فتى» بدل: «قين»، وفي حاشيتيهما كالمثبت.

(١٠) في (ز) و(ن): «فتى»، وفي حاشية (ن) كالمثبت.

(١١) في (غ): «استهل فيه».

(١٢) قوله: «بحمدٍ» ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(١٣) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «استحق».

مَالِ اللهِ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً، فَكَسَرَ[١] لَهَا رِبَاعَهُ[٢]، وَكَرِهَ بِهَا كَفَالَةَ أَوْلَادِهِ، فَأَدَّاهَا إِلَى الخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّكَ يَا عُمَرُ بُنَيُّ الدُّنْيَا، وَلَدَتْكَ مُلُوكُهَا، وَأَلْقَمَتْكَ ثَدْيَيْهَا، وَنَبَتَّ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَظَانَّهَا، فَلَمَّا وُلِّيتَهَا أَلْقَيْتَهَا حَيْثُ أَلْقَاهَا اللهُ، هَجَرْتَهَا وَجَفَوْتَهَا، وَقَذَرْتَهَا إِلَّا مَا تَزَوَّدْتَ[٣] مِنْهَا، فَالحَمْدُ للهِ الَّذِي جَلَا بِكَ حَوْبَتَنَا[٤]، وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا[٥]، فَامْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ، فَإِنَّهُ لَا يَعِزُّ عَلَى الحَقِّ شَيْءٌ، وَلَا يَذِلُّ عَلَى البَاطِلِ شَيْءٌ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا[٦] وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ: قَالَ لِيَ ابْنُ الأَهْتَمِ: امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ. [إسناده ضعيف. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٧/ ١٠٧ ـ ١٠٩)].

١٥ ـ بَابُ مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ

٩٥ ـ حَدَّثَنَا[٧] أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ المَدِينَةِ قَحْطاً شَدِيداً، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى[٨] إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمُطِرْنَا[٩] مَطَراً حَتَّى نَبَتَ العُشْبُ، وَسَمِنَتِ الإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ[١٠]، فَسُمِّيَ عَامَ الفَتْقِ. [ضعيف. الحربي في «غريب الحديث»: (٣/ ٩٤٦)].

٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الحَرَّةِ[١١] لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثاً، وَلَمْ يُقَمْ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِنَ المَسْجِدِ[١٢]، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمْهَمَةٍ[١٣] يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعْنَاهُ. [ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ١٣٢) بنحوه].

٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ ـ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ كَعْباً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ كَعْبٌ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلَّا نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ المَلَائِكَةِ حَتَّى يَحُفُّوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ المَلَائِكَةِ يَزِفُّونَهُ. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ١٦٠٠، والجهضمي في «فضل الصلاة على النبي»: ١٠٢، وأبو الشيخ في «العظمة»: ٥٣٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٣٩٠)، والبيهقي في «الشعب»: ٣٨٧٣].

---

(١) في حاشيتي (ز) و(ن): «فكثر».
(٢) الرِّبَاع: جمع الرَّبْع، وهي الدار والمَحَلَّة والمنزل.
(٣) في (غ): «زودت».
(٤) في (غ): «حوبتها».
(٥) في (غ): «كربتها».
(٦) «هذا» ليس في (غ).
(٧) قبله في (غ): «أخبرنا أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي: حدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي».
(٨) الكوة، بفتح الكاف وضمها: الثقبة في الحائط، وجمع المفتوح: كوات مثل حبة وحبات، وكِواء بالكسر والمد مثل: ظبية وظباء، وجمع المضموم كُوًى بالضم والقصر، مثل مدية ومدًى.
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فمطروا».
(١٠) في (غ): «بالشحم».
(١١) أيام الحرة: وهي وقعة مشهورة، كانت سنة (٦٣هـ) أيام يزيد بن معاوية لمَّا انتهب المدينة عسكره من أهل الشام. والحَرَّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سُود كثيرة. وكانت الوقعة بها. انظر «الفتح»: (٨/ ٦٥١).
(١٢) قوله: «من المسجد» لم يرد في (غ).
(١٣) أي: بصوت خفي لا يفهم.

٢ ـ [كتاب السنة][1]

١ ـ بَابُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ

٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ[2] مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»**.

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: **«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**. [صحيح. أحمد: ١٧١٤٤، وأبو داود: ٤٦٠٧، والترمذي: ٢٨٧٦، وابن ماجه: ٤٤].

٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضاً سَرِيعاً، فَنَعْشُ العِلْمِ[3] ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ العِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ. [إسناده صحيح. ابن بطة في «الإبانة»: ١٥٩ و١٦٠، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٣٦ و١٣٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٦٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٨٦٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» مختصراً: (٥٥/ ٣٥٩)، والذهبي في «السير»: (١٨/ ٣٤٣)][4].

١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ[5]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ الدِّينِ تَرْكاً السُّنَّةُ[6]، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً[7]، كَمَا يَذْهَبُ الحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً[8]. [إسناده صحيح. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٨٦)، وابن وضاح في «البدع»: ١٧٥، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٢٦، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٣٧، وأبو نعيم في «الحلية»[9]: (٥/ ١٤٤)][10].

---

(١) هذا العنوان ليس في النسخ التي بين أيدينا، وإنما أثبتناه وفقاً لما في «إتحاف المهرة»، فإن الحافظ ابن حجر عزا أحاديث هذا الكتاب إلى «كتاب السنة».

(٢) في (ن): «يعيش».

(٣) أي: رفعتُه. يقال: نَعَشَه الله كمَنَعَه: رَفَعَه فانتعش: ارتفع.

(٤) جميع من أخرج هذا الأثر إنما أخرجه من طريق الأوزاعي عن الزهري بلا واسطة، أو من طريق يونس عن الزهري. ولم يخرجه من طريق الأوزاعي عن يونس عن الزهري إلا المصنف.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «الشيباني» بالشين المعجمة، وهو تصحيف، والمثبت من (ت)، ونص في حاشيتها إلى أنه بالسين المهملة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ١٤٦) (٢٤٥٨٤)، وهو الذي في مصادر الترجمة. وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٣/ ١٤٠١)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٥/ ١١١)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي: (٥/ ٢٤٥)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر: (٢/ ٨١٩).

(٦) في (ز) و(ن): «أن أول ذهاب الدين ترك السنة».

(٧) أي أن الناس ما يتركون الإسلام دفعة واحدة، ولكن يتركونه بالتدريج، بأن يتركوا بعض أعماله، ثم بعضاً آخر إلى أن لا يبقى منه شيء.

(٨) القوة: الطاقة من طاقات الحبل.

(٩) جاء عند أبي نعيم: عن عبد الله بن محيريز، بدل: عبد الله بن الديلمي.

(١٠) وأخرجه بنحوه مرفوعاً من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي، عن أبيه: أحمد: ١٨٠٣٩، وهو حديث حسن لغيره. ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لَيُنقضنَّ الإسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوة قوة».

١٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. [إسناده صحيح. يحيى بن معين في «الفوائد»: ١١١، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٨٦)، وابن وضاح في «البدع»: ٩٠، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٢٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٧٣)].

١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق في «المصنف»: ١٨٦٦٠، وابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ١٨٤)، والفريابي في «القدر»: ٣٦٨ و٣٦٩، والآجري في «الشريعة»: (١/ ١٨٩) و(٤/ ٦٠٩ و٦١٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٤٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢٨٧)].

١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ[١]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا النَّارَ، فَجَرِّبْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ قَوْلاً ـ أَوْ قَالَ: حَدِيثاً ـ فَيَتَنَاهَى بِهِ الأَمْرُ دُونَ السَّيْفِ، وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوباً، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى[٢] النَّارِ.

قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الحَدِيثِ، أَوْ عِنْدَ الأَوَّلِ: وَكَانَ وَاللهِ مِنَ الفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ، يَعْنِي أَبَا قِلَابَةَ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ١٨٤)، والفريابي في «القدر»: ٣٦٧، والآجري في «الشريعة» مختصراً: (١/ ١٨٨) و(٤/ ٦١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٨/ ٣٠٥)].

❁ ❁ ❁

٢ ـ [كِتَابُ العِلْمِ][٣]

١ ـ بَابُ التَّوَرُّعِ عَنِ الجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ

١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحُذَيْفَةَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تُرَى يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا؟ قَالَ: يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى نَعْلَمُهُ أَخْبَرْنَاكُم بِهِ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحْدَثْتُمْ[٤]. [صحيح لغيره. وانظر تاليه].

١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ قَالَ: مَا خَطَبَ عَبْدُ اللهِ خُطْبَةً بِالكُوفَةِ إِلَّا شَهِدْتُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَوْماً ـ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَمَانِيَةً وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ـ قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَ بَيَانَهُ، فَمَنْ أَتَى الأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ. [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٨٩٨٢، وانظر ما بعده].

---

(١) في (ز): «يزيد» بدل: «زيد»، وهو تحريف.
(٢) «إلى» ليس في (ز) و(غ) و(ن)، ووقع في (ت) بين السطور.
(٣) هذا العنوان ليس في النسخ التي بين أيدينا، وإنما أثبتناه وفقاً لما في «إتحاف المهرة»، فإن الحافظ ابن حجر عزا أحاديث هذا الكتاب إلى «كتاب العلم».
(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أحدثتموه».

١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ ابنَ سَبْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ - فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَيَّنَ، فَمَنْ أَتَى الأَمْرَ مِنْ قِبَلِ الوَجْهِ فَقَدْ بُيِّنَ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ. [إسناده صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ٤٦٠، والطبراني في «الكبير»: ٩٦٣٦، وابن بطة في «الإبانة»: ١٨٨، وانظر سابقيه].

١٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئاً سَمِعَهُ. [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في «العلل» لأبيه: ٦١٠١].

١٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٣٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٢٢)، وانظر ما سيأتي برقم: ١٩٢].

١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلَاثُونَ[٢] سَنَةً. قَالَ أَبُو هِلَالٍ: مُنْذُ أَرْبَعُونَ[٣] سَنَةً. [إسناده صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ١٠٢٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٣٣٥)].

١١٠ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ[٤] ابنُ سَلْمٍ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ[٥]: لَا أَدْرِي، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي[٦] لَأَسْتَحِي[٧] مِنَ اللهِ أَنْ يُدَانَ فِي الأَرْضِ بِرَأْيِي. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٠/ ٣٩٧)].

١١١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَهُ[٨] رَجُلٌ يَسْأَلُهُ[٩] عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ. فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟! أَخْبَرْتُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي، وَدِينِي عِنْدِي آثَرُ مِنْ ذَلِكَ[١٠]، وَاللهِ لَأَنْ أَتَغَنَّى بِعَنِيَّةٍ[١١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٥٩)].

١١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالمُقَايَسَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالمُقَايَسَةِ لَتُحِلُّنَّ الحَرَامَ وَلَتُحَرِّمُنَّ الحَلَالَ، وَلَكِنْ مَا بَلَغَكُمْ عَمَّنْ حَفِظَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاعْمَلُوا بِهِ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٢٥].

١١٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَارِحَةَ ثَمَانِياً. قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) في (ز): «عثام بن علي والد علي بن عثام»، وفي (ن): «عثام والد علي بن عثام».

(٢) كذا في (ت) و(ن): «ثلاثون»، وجاء في حاشية (ن): «ثلاثون»، بالرفع، وعلى هذا يكون (منذ) ظرفاً بمعنى (جميع المدة) كأنه وقع في جواب: (كم مدة ما قلت برأيك) أي: جميع مدة ما قلت برأيي ثلاثون سنة. اهـ. وجاء في (ز) و(غ): «ثلاثين».

(٣) في (ز) و(غ): «أربعين».

(٤) في (غ): «حكم» بدل: «حكّام»، وهو تحريف.

(٥) في (ن): «قال».

(٦) في (غ): «ألا» بدل: «إني».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «أستحي».

(٨) في (غ): «جاء».

(٩) في (ن): «فسأله».

(١٠) في (ز): «وديني عندي آثر عندي من ذلك»، وشطب في (غ) على كلمة «عندي» الثانية.

(١١) العَنِيَّة - بالعين المهملة -: بولٌ فيه أخلاط تُطلَى به الإبلُ الجَرْبَى، والتَّعَنِّي: التطلّي بها، سُمّيت عَنِيَّة لطول الحبس. «النهاية»: (عنا). ووقع في (غ) و(ن) وحاشية (ز): «أتغنى أغنية» بالغين المعجمة.

قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةً. قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ[١] اللهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ الطَّلَاقَ، وَمَنْ لَبَّسَ[٢] عَلَى نَفْسِهِ وَكَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، وَاللهِ لَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٣٤٢، والطبراني في «الكبير»: ٩٦٢٨ و٩٦٢٦].

١١٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: لَأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلاً بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. [إسناده صحيح. ابو خيثمة في «العلم»: ٩٠، وابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ١٨٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٥٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٩/ ١٧٥)].

١١٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يُسْأَلُ[٣]، قَالَ: إِنَّا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ، وَلَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ. [إسناده صحيح. ابو خيثمة في «العلم»: ١٣٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٩/ ١٧٥)].

١١٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سُئِلَ القَاسِمُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَضْطَرُّ إِلَى مَشُورَةٍ[٤]، وَمَا أَنَا مِنْ ذَا[٥] فِي شَيْءٍ[٦]. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ١٨٧)].

١١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: مَا أَشَدَّ عَلَيَّ أَنْ تُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِنْدَكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ إِمَاماً، قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ أَنْ أُفْتِيَ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ[٧] ثِقَةٍ. [مسلم: ٣٣ مطولاً].

١١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوَّامِ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ؛ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَثَرٌ، اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا، فَالحَقُّ فِيمَا رَأَوْا، فَالحَقُّ فِيمَا رَأَوْا. [صحيح لغيره. انظر ما بعده].

١١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنِ العَوَّامِ بِهَذَا. [إسناده صحيح. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٥٦، وانظر ما قبله].

١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قَالَا[٩]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الحِمْصِيُّ أَنَّ وَهْبَ بنَ عَمْرٍو الجُمَحِيَّ[١٠] حَدَّثَهُ أَنَّ

---

(١) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «أمر».
(٢) لَبَس الأمر لَبْساً: خلطه، والتشديد للمبالغة، والتلبيس كالتدليس والتخليط.
(٣) في (ز) و(ن): «سُئل».
(٤) في (ز) و(غ): «مشورتي»، وصوبه في حاشية (ت).
(٥) في (ز) و(ن): «من ذي».
(٦) أي: لا أعلم المسألة، ولست مضطرًا للسؤال عنها، فاذهب إلى غيري فاسأله فأنت صاحب المسألة.
(٧) في (ز) و(ن): «بغير» بدل: «عن غير».
(٨) بعده في (غ): «ابن عبد الرحمن». اهـ. وهو المصنِّف، وهو الذي يظهر من صنيع الحافظ في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٥٢٦) (٢٥٣٢٤).
(٩) في (ز) و(ن): «قال»، وهو خطأ.
(١٠) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «وهب بن عمرو الجمحي»، وفي «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٥٩٥): «وهب بن عُمير الجمحي». ووهب ابن عمير صحابي، شهد بدراً مع المشركين ثم أسلم. انظر «الاستيعاب»: (٤/ ١٢٢)، و«الإصابة»: (١١/ ٣٥٩).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْجَلُوا بِالبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَا يَنْفَكُّ المُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا تَخْتَلِفْ بِكُمُ الأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [إسناده صحيح إن كان وهب هو ابن عمير].

١٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، قَالَ: «يَنْظُرُ فِيهِ العَابِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ». [مرسل إسناده صحيح. أبو داود في «المراسيل»: ٤٥٨].

١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ[١] قَالَ: قَالَ القَاسِمُ: إِنَّكُمْ لَتَسْأَلُونَا[٢] عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهَا، وَتُنَقِّرُونَ[٣] عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نُنَقِّرُ عَنْهَا، وَتَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَوْ عَلِمْنَاهَا مَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمُوهَا. [إسناده صحيح].

١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ[٤] ابنِ الأَشَجِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ[٥] القُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ. [إسناده ضعيف: الآجري في «الشريعة»: (١/ ١٤١)، وابن بطة في «الإبانة»: ٨٣، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٠٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٣٦، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٥٥٩)].

١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ هُوَ ابنُ مُسْهِرٍ ـ عَنْ هِشَامٍ ـ هُوَ ابنُ عُرْوَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ[٦] المُوَلَّدُونَ[٧]: أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، أَبْنَاءُ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ، فَأَضَلُّوهُمْ. [إسناده جيد. البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٢٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٠٧].

٢ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الفُتْيَا

١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ يَزِيدَ[٨] المِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْماً إِلَى ابنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ[٩] عَمَّا لَمْ يَكُنْ. [إسناده حسن. أبو خيثمة في «العلم»: ١٤٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٢٦ و١٤٥٢، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ١٢ و١٣) بنحوه].

---

(١) في (غ): «عن عون»، وهو خطأ.
(٢) في (ز) و(ن): «تسألون»، وفي (غ): «تسألونا».
(٣) التنقير عن الأمر: البحث عنه. ورجل نقَّار: منقر عن الأمور والأخبار.
(٤) في (غ) و(ن): «عَمْرو» بدل: «عُمَر» وهو خطأ.
(٥) لعل المراد ما جاء في حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ قال: «يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته، يحدَّث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه، ألا وإن ما حرَّم رسول الله ﷺ مثل ما حرَّم الله». أخرجه أحمد: ١٧١٩٤ وهو صحيح. وانظر «فتح المنان»: (٢/ ٦٩ـ ٧٠).
(٦) في (ز): «فيه».
(٧) في (غ): «المولودون».
(٨) في (ز) و(ن): «زيد» بدل: «يزيد»، وهو تحريف، ووقع على الصواب في حاشيتيهما منسوباً لنسخة. وهو حماد بن يزيد بن مسلم المنقري.
(٩) في (غ): «يسأل».

١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَدْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَى، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ. [منقطع[١]. ابو خيثمة في «العلم»: ٧٥، وابن بطة في «الإبانة»: ٣١٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٥٣ بنحوه، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ١٣)].

١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ[٢] المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٣]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سُئِلَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ[٤] تَجَشَّمْنَاهَا[٥] لَكُمْ. [إسناده صحيح[٦]. ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٢٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٣/ ٤٤٤)].

١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ: أُحَرِّجُ بِاللهِ عَلَى رَجُلٍ يَسْأَلُ[٧] عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ. [إسناده صحيح. ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢/ ٧٧١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٩٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٤٠].

١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[٨]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْماً كَانُوا خَيْراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ فِي القُرْآنِ، مِنْهُنَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٢٢٨٨ مطولاً، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٩٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٤٢، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٢٨١)، والضياء في «المختارة»: (١٠/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)].

١٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٩]، عَنْ عُمَيْرِ[١٠] بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْماً أَيْسَرَ سِيرَةً، وَلَا أَقَلَّ تَشْدِيداً مِنْهُمْ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٦٥٧١، وابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ٢١٩)، وأبو داود في «الزهد»: ٤١٥، والبيهقي في «الشعب»: ١٠١٨].

١٣١ ـ أَخْبَرَنِي العَبَّاسُ بنُ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) هو من بلاغات الزهري، وهو لم يدرك زيد بن ثابت.

(٢) في النسخ التي بين أيدينا: «أبو هاشم»، وهو خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٧٣٢) (١٤٩٤٦)، وهو أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي.

(٣) في (غ): «وهب» بدل: «وهيب»، وهو تصحيف. وهو وهيب بن خالد بن عجلان.

(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كانت».

(٥) أي: تكلفناها على مشقة، يقال: جَشِمَ الأمر يجشمه وتجشمه: إذا تكلفه وتحمله على كره ومشقة. ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أجشمته الأمر وجشَّمته فتجشم.

(٦) ويكون إسناده متصلاً إن ثبت سماع الشعبي من عمار، وإلا فهو منقطع.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «سأل».

(٨) في (ت) و(ز) و(غ) و(ن): «أبو فضيل»، وهو تحريف، والمثبت من حاشيتي (ت) و(ن) منسوباً فيهما لنسخة، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٧/ ٩٠) (٧٣٩٨)، وهو محمد بن فضيل بن غزوان الضَّبِّي.

(٩) في (ن): «عوف»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٠) في (ز) و(ن): «عمر»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

عُبَادَةَ بنَ نُسَيٍّ الكِنْدِيَّ - وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ[١] مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ - فَقَالَ: أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٦/ ٢١٧)].

١٣٢ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ ابنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابنِ مُحَيْرِيزٍ بِمَرْجِ الدِّيبَاجِ[٢] فَرَأَيْتُ مِنْهُ خَلْوَةً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لِي: مَا تَصْنَعُ بِالمَسَائِلِ؟ قُلْتُ: لَوْلَا المَسَائِلُ ذَهَبَ العِلْمُ، قَالَ: لَا تَقُلْ ذَهَبَ العِلْمُ، إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ العِلْمُ مَا قُرِئَ القُرْآنُ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: يَذْهَبُ الفِقْهُ[٣]. [إسناده ضعيف. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٣/ ٢٠)].

١٣٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ، وَلَعَلَّنَا نُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلَالٌ، إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا[٤]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْهَا[٥] لَنَا حَتَّى مَاتَ، فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ[٦] إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُمْ. [حسن[٧]. أحمد: ٢٤٦، وابن ماجه: ٢٢٧٦].

٣ - بَابُ مَنْ هَابَ الفُتْيَا وكَرِهَ التَّنَطُّعَ والتَّبَدُّعَ

١٣٤ - أَخْبَرَنَا سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ[٨]، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَّادٌ، فَحَمَّلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ مَسَائِلَ، فَسَأَلْتُهُ، فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ وَتَرَكَ أَرْبَعاً. [إسناده ضعيف].

١٣٥ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبْجَرَ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: مَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَرَفْتُ الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٧٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٢٠)].

١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ، مِنَ الشَّعْبِيِّ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٣٦٥)].

---

(١) في (ن): «المرأة»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) وادٍ عجيب المنظر، نَزِهٌ، بين الجبال، بينه وبين المصيصة عشرة أميال. «معجم البلدان»: (٥/ ١٠١).

(٣) وذلك لقلة الاهتمام به، وعدم اعتناء الناس به آخر الزمان.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].
وهذا الحديث يعارضه حديث البراء عند البخاري: ٤٦٠٥: قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.
قال الحافظ في «الفتح»: (٨/ ٢٠٥): ويجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدق أن كلًّا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.
وقال: المراد بالآخرية في الربا: تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

(٥) في (ز): «يكتبها» بدل: «يبينها»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) الريبة: الظن والشك، ورابني يريبني: إذا جعلك شاكًّا.

(٧) وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري: ٤٥٤٤ بنحوه.

(٨) في (ز) و(ن): «إدريس» دون «ابن»، وهو خطأ، والمثبت من (ت) و(غ) وحاشية (ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤١١) (٢٣٨٢٤)، وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي.

١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ ـ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ[١] اتَّقَى[٢]، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ[٣]. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالاً عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/٣٦٦)].

١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: مَا لَكَ لَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ شَيْئاً؟ قَالَ: مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ حَرَاماً، أَو أُحَرِّمَ حَلَالاً. [إسناده صحيح].

١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا المَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الأَنْصَارِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الفُتْيَا. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٥٨، وأبو خيثمة في «العلم»: ٢١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٨٠٠، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٢٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٥٣٩ و١٥٤١ و١٥٤٢].

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الخَبِيرِ وَقَعْتَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَفْتِهِمْ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ[٥] إِلَى الأَوَّلِ[٦]. [إسناده حسن. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٣٦٥)].

١٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: إِنَّ العَالِمَ[٧] يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ المَخْرَجَ[٨]. [إسناده صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ١٦٩١، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ١٥٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٥٥) وعندهم جميعاً: «الفقيه» بدل: «العالم»].

١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَاباً فَحَلَفَ لِي بِاللهِ أَنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ عَلَى المُتَنَطِّعِينَ[٩] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنِّي لَأَرَى عُمَرَ كَانَ[١٠] أَشَدَّ خَوْفاً عَلَيْهِمْ، أَوْ لَهُمْ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة مختصراً: ٢٦٨٣٧، وأبو يعلى: ٥٠٢٢، والطبراني في «الكبير» مختصراً: ١٠٣٦٧].

١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَاضِرٍ الأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: نَعَمْ، عَلَيْكَ

---

(١) بعده في (ز): «آنفاً».
(٢) أي: اتّقى نقله والتحديث به والإفتاء.
(٣) يعني أنه كان يفتي أكثر من الشعبي، وهذا رأي ابن عون، فقد تقدم عن إبراهيم أنه كان يكره الفتيا. انظر ما سلف برقم: ١٣٤ و١٣٥.
(٤) في (غ): «إبراهيم»، وهو تحريف.
(٥) في (ز): «رجع».
(٦) أي: بلا جواب من أحدٍ منهم عمّا سأل.
(٧) في (ز): «العلم».
(٨) يعني بفتواه، فهو في موضع المبلغ عن الله، فإن كانت فتواه مطابقة لما جاء به الكتاب والسنة فقد طلب لنفسه المخرج، وإن أحاله على من يرى أنه أعلم منه وأوثق، فقد طلب لنفسه النجاة، وإن تجرأ وأفتاه بالرأي فقد تجرأ على النار.
(٩) التنطع: التعمق والغلو والتكلّف لما لم يؤمر به.
(١٠) في (ز): «كان عمر» بدل: «عمر كان».
(١١) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «أبو يعقوب» بدل: «أبو نعيم»، وهو خطأ.

بِتَقْوَى اللهِ وَالاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ. [إسناده ضعيف. ابن بطة في «الإبانة»: ١٥٧ و١٥٨، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٣٦)].

١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ[(١)] قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الأَثَرِ[(٢)]. [إسناده صحيح. الآجري في «الشريعة»: (١/ ٥٠)، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٤١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٣٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤١١ و١٤١٢، وانظر ما بعده].

١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا دَامَ عَلَى الأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ[(٣)]. [إسناده صحيح. اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٠٩ و١١٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠١١، وانظر ما قبله].

١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابنُ مَسْعُودٍ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ[(٤)] وَالبِدَعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالعَتِيقِ[(٥)]. [حسن لغيره. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق مع «مصنف عبد الرزاق»: ٢٠٤٦٥، والطبراني في «الكبير»: ٨٨٤٥، وابن بطة في «الإبانة»: ١٦٨ و١٨٩، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٠٨، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٣٨٧ و٣٨٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٧٢١ و١٦٧٠، والخطيب في «الفقه والمتفقه»: (١/ ١٦٧)، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٦٠ و٢٨٨٢].

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَيْكُمْ بِالعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ، عَلَيْكُمْ بِالعِلْمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ، أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَاماً يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالعَتِيقِ. [حسن لغيره. ابن وضاح في «البدع»: ٦٠، والمروزي في «السنة»: ٨٥، والطبراني في «الكبير»: ٨٨٤٥، وابن بطة في «الإبانة»: ١٦٨، وانظر ما قبله].

١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: صَبِيغٌ[(٦)]، قَدِمَ المَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ[(٧)]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ

---

(١) في (ز) و(ن): «مخلد بن خالد بن مالك»، وهو خطأ، فهو مخلد بن مالك بن جابر الجمال.

(٢) قوله: «ما كان على الأثر» سقط من (غ). ومعناه: ما كان على أثر النبي ﷺ وأصحابه فهو على الطريق، أي: على طريقهم متبعاً لهم.

(٣) هذا الأثر سقط من (غ).

(٤) التعمق: هو الغلو والمبالغة في تكلف ما لم يكلف به.

(٥) العتيق: أي: الأمر الأول، وهو الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من بعده، كما جاء مصرحاً به في الرواية الآتية برقم: ١٧٩.

(٦) صَبيغ بفتح الصاد، ويقال: بضمها.

(٧) المتشابه من القرآن: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره إما من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، وقال الفقهاء: المتشابه ما لاينبئ ظاهره عن مراده، وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره، وأن لا نكشف عن باطنه. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فالمحكم منه ما يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم بالظاهر، ونوكل باطنه إلى الله سبحانه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وإنما حظ الراسخين في العلم أن يقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وفيه التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطّف في ذلك فلا بأس عليه، وجوابه واجب، وأما الأول فلا يجاب، بل يُزجر ويعزر كما عزّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ في هذا الأمر. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٦/ ٢١٨)، و«معالم السنن»: (٤/ ٣٣١).

عَرَاجِينَ[١] النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ. فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُوناً مِنْ تِلْكَ العَرَاجِينِ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ. فَجَعَلَ لَهُ ضَرباً حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي. [إسناده ضعيف. الآجري في «الشريعة»: (١/ ٢١٣)، وابن بطة في «الإبانة»: ٧٨٩، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١١٣٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٣/ ٤١١)].

١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَيَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ». [أحمد: ٢٤٩٢٩ و٢٦١٩٧، والبخاري: ٤٥٤٧، ومسلم: ٦٧٧٥].

١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[٢]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ لَكَ شَيْئاً حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْكَ، أَوْ أُحَرِّمَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ. [إسناده صحيح].

١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُمَيْدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَأَنْ أَرُدَّهُ بِعِيِّهِ[٣] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لَا أَعْلَمُ. [إسناده حسن. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٦٨)].

١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ أَنَّ صَبِيغاً[٤] العِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ القُرْآنِ فِي أَجْنَادِ المُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بنُ العَاصِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالكِتَابِ فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فِي الرَّحْلِ. قَالَ عُمَرُ: أَبْصِرْ[٥] أَيَكُونُ[٦] ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي العُقُوبَةُ المُوجِيَةُ[٧]، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ مُحْدَثَةً[٨]. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً[٩]، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي فَقَدْ وَاللهِ بَرَأْتُ. فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنْ قَدْ حَسُنَتْ هَيْئَتُهُ[١٠]، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنِ ائْذَنْ[١١] لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ. [حسن لغيره. ابن وضاح في «البدع»: ١٤٨].

---

(١) العرجون ما يحمل التمر والعذق، وهو من النخل كالعنقود من العنب.

(٢) في (ت): «فيض» بدل: «حفص»، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٠/ ٢٣٨) (١٢٦٥٣)، وهو حفص بن غياث بن طلق النخعي.

(٣) أي: بجهله. والعي: الجهل.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «صبيغ»، والمثبت من (ت) و«إتحاف المهرة»: (١٢/ ٣٨٦) (١٥٨١٠)، وهو الجادة.

(٥) في (غ): «انظر» بدل: «أبصر».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «أن يكون».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «الموجعة».

(٨) المحدثة: هي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

(٩) أي: ترك ظهره مجروحاً من شدة الجَلْد. والدَّبرة: الجرح والقرحة التي تكون في ظهر الدابة.

(١٠) في (ن): «هيأة»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «توبته».

(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «يأذن».

١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: اسْتَفْتَى رَجُلٌ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا المُنْذِرِ مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: يَا بُنَيَّ أَكَانَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِمَّا لَا فَأَجِّلْنِي[١] حَتَّى يَكُونَ، فَنُعَالِجَ[٢] أَنْفُسَنَا حَتَّى نُخْبِرَكَ. [صحيح لغيره. وانظر ما بعده].

١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: أُخْبِرْنَا[٣] عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ[٤]، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ فَقَالَ فَتًى: يَا عَمَّاهُ[٥] كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٧٦، وابن بطة في «الإبانة»: ٣١٥ و٣١٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٢٦ و١٤٤٥].

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُجِبْ فِيهِ إِلَّا جَوَابَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢١٩) مطولاً].

١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْتِي فِي الفَرْجِ[٦] بِشَيْءٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. [إسناده صحيح].

١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُوساً عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لِي: كَانَ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: آللهِ؟ قُلْتُ: آللهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا[٧] النَّاسُ، لَا تَعْجَلُوا بِالبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيُذْهَبَ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ لَمْ يَنْفَكَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سُدِّدَ، وَإِذَا قَالَ وُفِّقَ. [إسناده صحيح. ابن بطة في «الإبانة»: ٢٩٣، والداني في «الفتن»: ٣٦٣، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٩٦، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٢٢)][٨].

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَأَلْتُهُ[٩] عَنْ[١٠] رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ[١١]، فَقَالَ: أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، قَالَ: اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حَتَّى تَنْزِلَ. قَالَ: فَدَلَّسْنَا لَهُ رَجُلاً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ، فَقَالَ: يُطْعِمُ عَنِ[١٢] الأَوَّلِ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٧٦٢٨، والبيهقي بنحوه مطولاً: (٤/ ٢٥٧)].

---

(١) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «فأجمَّني»، وكُتب تحتها فيهما: أي أرِحْني.

(٢) عالج الشيء: زاوله ومارسه، والمريض: داواه، وفلاناً: غالبه. (٣) في (ز) و(ن): «فأخبرنا».

(٤) في (ز) و(ن): «ابن عامر»، وهو خطأ، فهو عامر بن شراحيل الشعبي.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «ما تقول يا عماه».

(٦) يعني في مسائل الطلاق. (٧) في (ز) و(ن): «يا أيها».

(٨) وأخرجه أبو داود في «المراسيل»: ٤٥٧، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٣٥٣))، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٩٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٤٣ من طريق ابن عجلان، عن طاووس، عن معاذ مرفوعاً.

(٩) أي: سألت ابن عباس، والقائل هو ميمون. ووقع في (ز) و(ن): «قال سألته».

(١٠) في (ز) و(ن): «من».

(١١) أي أفطر في رمضان، وأدركه رمضان التالي ولم يقض ما عليه من الصيام. وهذه المسألة فيها تفصيل، هل تأخير القضاء كان بعذر أم لغير عذر. ومحل ذلك في كتاب الصوم.

(١٢) في (ن): «من».

١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَكَّةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْماً، وَإِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْماً، فَمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا يُسْأَلُ: لَا عِلْمَ لِي، أَكْثَرُ مِمَّا يُفْتِي بِهِ. [إسناده حسن. ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): ٤٨٩، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» بنحوه مطولاً: ١٢٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣١/١٦٧)].

١٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: تَعَلَّمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُخْتَلُّ إِلَيْهِ[١]. [إسناده صحيح. أبو خيثمه في «العلم»: ٨، وابن أبي شيبة: ٢٦٥٢٢، والطبراني في «الكبير»: ٨٨٤٦، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٣٨٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٤٢٥ و٤٣٠، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦ وما سيأتي برقم: ٢٨٨٢].

٤ ـ بَابُ الفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ

١٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ». [مرسل ضعيف].

١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ رَأْياً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. [إسناده صحيح. ابن وضاح في «البدع»: ٩٤، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ١٩٠، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/٤٥٨)].

١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بنُ عَمْرٍو[٣] المُعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ[٤]، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». [حسن. أحمد: ٨٢٦٦، وأبو داود: ٣٦٥٧ مطولاً، وابن ماجه: ٥٣].

١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعْمَى[٥] عَنْهَا[٦] فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ[٧]. [إسناده صحيح. ابن راهويه في «مسنده»: ٣٣٥، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ١٨٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٣٨ و١١٣٩ و١٣١٣، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/٣٢٨)].

١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: متى يحتاج إليه. ووقع في (ز) و(ن): «متى يختلف إليه»، وفي حاشيتيهما: «ممن يُختل إليه»، وفي (غ): «متى يختلف عليه». ومعناه على ما وقع في هذه النسخ: يقصد ليؤخذ عنه.

(٢) قوله: «حدثني أبي» ليس في (ز) و(ن)، وهو ثابت في (ت) و(غ)، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٢١٩) (٢٤٦٦٧).

(٣) في (غ) و(ن): «عُمر» بدل: «عَمرو»، وهو تصحيف.

(٤) أي: بغير حجة قاطعة، ولا بينة واضحة.

(٥) الضبط من (ن)، وضُبط في (ز) بضم أوله وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة. ومعناه: لا يعلم عنها شيئاً.

(٦) في (ز) و(ن): «عليها»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) من قوله: «باب الفتيا...» إلى هنا، وقع في بعض المطبوعات بعد الحديث السابق برقم: ١٥٨.

قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؛ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءً، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِنْ أَجْمَعَ[١] رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ، قَضَى بِهِ. [رجاله ثقات لكنه منقطع. الإسماعيلي في «معجمه»: (١/ ٤١٧)، والبيهقي: (١٠/ ١١٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٠/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)].

١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى وَعَمْرُو بنُ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ قَالَ: كَانَ عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْهَا صِيَامٌ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ[٢]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ[٣]: لَا، قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَى عَلَيْهَا صِيَاماً. فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُوساً وَعَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُوسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَاماً، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا.

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي. [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠/ ٣٥٠)][٤].

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ البَصْرَةَ أَتَيْتُهُ أَنَا وَالحَسَنُ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَنْتَ الحَسَنُ؟ مَا كَانَ أَحَدٌ بِالبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءً مِنْكَ،

---

(١) في (ز) و(ن): «فإذا اجتمع»، وفي (غ): «فإن اجتمع».

(٢) هذا هو المشهور عن الزهري، فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٠٣٨ عن معمر، عن الزهري قال: لا اعتكاف إلا بصوم. قال معمر: كان الزهري يوجبه عليه، نواه أو لم ينوه. وروى عبد الرزاق أيضاً برقم: ٨٠٣٩ عن الزهري قال: سنة من اعتكف أن يصوم. وبهذا قال علي وابن عباس وعائشة من الصحابة ﭫ، روى ذلك عبد الرزاق: ٨٠٣٣ ـ ٨٠٣٦، وابن أبي شيبة: ٩٧٠٦ ـ ٩٧١٠.

وقال الإمام مالك في «الموطأ»: ٧١٣: بلغني أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى ابن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام، لقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام. اهـ.

وقد أجاب من لم يشترط الصوم في الاعتكاف بأنه محمول على الاستحباب، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب ﭬ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك» [أحمد: ٢٥٥، والبخاري: ٦٦٩٧، ومسلم: ٤٢٩٢]، وبوّب له البخاري في «صحيحه» [قبل الحديث: ٢٠٤٢] فقال: باب من لم يرَ عليه صوماً إذا اعتكف. قالوا: لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، ولو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة ﭭ أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال [أحمد: ٢٥٨٩٧، وأبو داود: ٢٤٦٤ بإسناد صحيح]، وذلك يتناول يوم العيد.

وأما قول الإمام مالك: إنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام ـ يعني في الآية ـ فمتعقب بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما، وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به.

قال المزني: لو كان الصوم شرطاً لم يصح الاعتكاف في رمضان؛ لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف. انظر «فتح المنان»: (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) في (ز): «قال: قال».

(٤) وأخرجه الدارقطني: ٢٣٥٥، والحاكم: (١/ ٤٣٩)، والبيهقي: (٤/ ٤١٨) من حديث ابن عباس مرفوعاً مختصراً دون القصة، وقال الدارقطني بإثره: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه، وقال البيهقي في «الصغرى» بإثر: ١٤٤٧: وروي مرفوعاً ورفعه إلى النبي ﷺ لا يصح. وقال في «الكبرى»: (٤/ ٤١٨) بعد أن ذكر الرواية الموقوفة: هذا هو الصحيح، موقوف، ورفعه وهم.

وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ، فَلَا تُفْتِ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ. [إسناده محتمل للتحسين. الهروي في «ذم الكلام وأهله»: ٣٢١].

١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابنُ حُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ البَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ. [حسن. أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٨٦)، والهروي في «ذم الكلام وأهله»: ٢٧٤ و٣٢٢].

١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ[١]، وَإِنَّ اللهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ اليَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ[٢]، وَلَا يَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَرَى، فَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَالحَلَالَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ. [موقوف صحيح. النسائي في «المجتبى»: ٥٣٩٨، وسيأتي برقم: ١٧٣ - ١٧٥].

١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٣] بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ فَكَانَ فِي القُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي القُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٣٣٢٩، والحاكم: (١/ ١٢٧)، والبيهقي: (١٠/ ١١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٢٢، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٩٧ و٤٩٨)].

١٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتْكَ[٤] عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَكُنْ سُنَّةٌ[٥] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْراً لَكَ. [موقوف صحيح. النسائي في «المجتبى»: ٥٣٩٩].

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ[٦] الثَّقَفِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ

---

(١) أي لسنا نقضي؛ وذلك لقلة من يسألنا، وجاء ذلك صريحاً في الرواية الآتية عند المصنف برقم: ١٧٣، وفيها: قد أتى علينا زمان وما نُسأل وما نحن هناك. أي: لسنا في مقام نحكم به بين الناس.

(٢) وجاء في الرواية الآتية برقم: ١٧٣: «فما أجمع عليه المسلمون».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو على الصواب في «إتحاف المهرة»: (٧/ ٣٩٣) (٨٠٤٧).

(٤) في (غ): «تلفتك»، وفي (ن): «يلتفتك».

(٥) في (ز) و(ن): «ولم يكن فيه سنة».

(٦) في (غ): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

عَمْرٍو[1] ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ[2]: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو[3]، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٠٧، وأبو داود: ٣٥٩٣، والترمذي: ١٣٧٦].

١٧٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَحْسَبُ[4] أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ، فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللهِ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا أَجْمَعَ[5] عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ. [موقوف صحيح. وسلف برقم: ١٦٩، وانظر تالييه].

١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، نَحْوَهُ. [موقوف صحيح. النسائي: ٥٣٩٧، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٦٩].

١٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، بِنَحْوِهِ[6]. [موقوف صحيح. وانظر ما قبله].

١٧٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ[7].

قَالَ حَفْصٌ: كُنْتُ أُسْنِدُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ دَخَلَنِي مِنْهُ شَكٌّ. [حسن لغيره. وكيع في الزهد: ٣٠٦، وابن أبي شيبة: ٣٧٠٣٧، وابن بطة في «الإبانة»: ١٨٢، والهروي في «ذم الكلام وأهله»: ٥٣٨، والبغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٥٧) كلهم من طريق حبيب][8].

١٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ

---

(١) في النسخ التي بين أيدينا: «عمرو بن الحارث»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٣/ ٣٠٦- ٣٠٧) (١٦٧٦٧)، ولعله قلبٌ، فقد جاء في مصادر التخريج من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي أبي عون، عن الحارث بن عمرو، به.

(٢) «قال» ليس في (ت).

(٣) أي: لا أقصر ولا أفرط.

(٤) في (ن): «أحسبه».

(٥) في (ز) و(ن): «اجتمع».

(٦) ألحق بعده في حاشية (غ) الأثر الآتي برقم: ١٧٨، وصحح عليه، ثم كُرّر في (غ) في موضعه المشار إليه كبقية النسخ.

(٧) أي: الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه.

(٨) وأخرجه المروزي في «السنة»: ٨٠، وابن بطة في «الإبانة»: ١٨٠ و١٨١ من طريق الأعمش عن جامع بن شداد عن أبي الشعثاء، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة»: ١٨٣، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٨٥ من طريق الأعمش عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله بن مسعود.

لِأَبِي مَسْعُودٍ[١]: أَلَمْ أُنَبَّأْ ـ أَوْ: أُنبِئْتُ ـ أَنَّكَ تُفْتِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ، وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[٢]. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٥٢٩٣، ووكيع في «أخبار القضاة»: (١/ ٨٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٥٠ و١٥٥٥].

أَيْ: احْمِلْ ثِقَلَكَ عَلَى مَنِ انْتَفَعَ بِكَ[٣].

٥ ـ بَابٌ

١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٤] قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لَمَجْنُونٌ. [إسناده صحيح. أبو يوسف في «الآثار»: ٩٠٣، وابن الجعد في «مسنده»: ٣٢٠، والطبراني في «الكبير»: ٨٩٢٣، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٧٩٨ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١١٣ و١٥٤٦ و١٥٤٨ و١٥٥٢، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٣١)].

١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ إِمَامٌ أَوْ وَالٍ، وَرَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ القُرْآنِ مِنَ المَنْسُوخِ ـ قَالُوا: يَا حُذَيْفَةُ، مَنْ[٥] ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ. [حسن لغيره. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٥٥٣ و١٥٥٦، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٣١)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية»: ٣١٧، وانظر ما بعده].

١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ عَلِمَ نَاسِخَ القُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ ـ قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ قَالَ: وَأَمِيرٌ لَا يَجِدُ بُدًّا[٦]، أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ.

ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ[٧]: فَلَسْتُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ لَا أَكُونَ الثَّالِثَ. [إسناده جيد. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/ ٢٨٥)، وانظر ما قبله].

١٨١ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْماً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ العَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ لِرَسُولِهِ: ﴿قُلْ مَا[٨] أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. [أحمد: ٣٦١٣، والبخاري: ٤٧٧٤، ومسلم: ٧٠٦٦ مطولاً].

١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْماً فَلْيُعَلِّمْهُ[٩] النَّاسَ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَيَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ، وَيَكُونَ مِنَ المُتَكَلِّفِينَ. [إسناده ضعيف. ابن المنذر في «الأوسط»: (١٠/ ٤٦٣)].

---

(١) في (ز) و(ن): «لابن مسعود»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٢/ ٣٦٩) (١٥٧٧٦)، و«أخبار القضاة» لوكيع، ووقع عند عبد الرزاق: «لأبي موسى»، والمثبت من (ت) و(غ)، وجاء عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» التصريح باسمه: قال عمر لأبي مسعود عقبة بن عمرو. وأورد الذهبي هذا الأثر في «السير»: (٤/ ٦١٢) من طريق ابن عون، عن محمد (أي ابن سيرين) قال: قال عمر لابن مسعود أو لأبي مسعود. كذا على الشك، وأورده في موضع آخر من «السير»: (٢/ ٤٩٥) وفيه: قال حبيب عن ابن سيرين: قال عمر لأبي مسعود. بدون شك.

(٢) في حاشية (ز): «فالمعنى: ولِّي متبعها من تولَّى نعيمها».

(٣) هذه العبارة لم ترد في (ز) و(ن).

(٤) في (غ): «أبي مسعود» وهو خطأ.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «ومن».

(٦) لفظة «بدًّا» ليست في (ز)، وفي (ن): «لا يخاف» بدل: «لا يجد بدًّا»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) هو ابن سيرين.

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «قل لا».

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «فَلْيُعَلِّم». وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو[1] بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ وَزَاذَانَ قَالَا: قَالَ عَلِيٌّ: وَا بَرْدَهَا عَلَى الكَبِدِ[2] إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ. [إسناده ضعيف. الآجري في «أخلاق العلماء»: ص١١٣، وانظر الثلاثة بعده].

١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَا بَرْدَهَا عَلَى الكَبِدِ أَنْ يَقُولَ[3] لِمَا لَا يَعْلَمُ[4]: اللهُ أَعْلَمُ. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٦١)، وانظر ما قبله].

١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ ابنُ عَرْفَجَةَ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا رَزِينٌ أَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ ابنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لَا تَعْلَمُونَ فَاهْرُبُوا، قَالُوا: وَكَيْفَ الهَرَبُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: اللهُ أَعْلَمُ. [انظر ما قبله وما بعده].

١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ عَزْرَةَ[6] التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَا بَرْدَهَا عَلَى الكَبِدِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَيَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٧٩٤ وجاء عنده في المطبوع «عروة» بدل «عزرة»، وانظر الثلاثة قبله].

١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ[7]، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ[8]. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ١٣٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٧٩٦، وفي «السنن الكبرى»: (٤/ ٨٢) مطولاً، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٦٥)، وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٩، وأصل الحديث عند البخاري معلقاً برقم: ١٤٠٤].

١٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا أَدْرِي نِصْفُ العِلْمِ. [إسناده صحيح. البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٨١٠، والهروي في «ذم الكلام وأهله»: ٥٠٥].

١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ[9] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي، ثُمَّ التَفَتَ بَعْدَ أَنْ قَفَّا الرَّجُلُ، فَقَالَ: نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي. يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ نَفْسَهُ. [إسناده حسن. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠٩١، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٦٤)، وانظر ما سلف برقم: ١٨٧].

---

(١) في (ز) و(ن): «عُمر»، وهو خطأ.
(٢) أي: ما أبردها على الكبد، وذلك لما تبعثه في النفس من الراحة برفع الكلفة ومشقة الجواب، وفيها السلامة، وهي تدل على شدة ورع قائلها وتمسكه، وعلى سعة علمه.
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «تقول».
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «تعلم».
(٥) في حاشية (ز) منسوباً لنسخة: «عن عرفجة» بدل: «ابن عرفجة»، وهو خطأ.
(٦) تصحف في (غ) إلى «عرزة» بتقديم الراء.
(٧) والمسألة التي سُئل عنها ابن عمر بيَّنتها رواية البيهقي في «المدخل»: ٧٩٦ من طريق أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم ـ وهو أخو زيد بن أسلم ـ قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال: أنت ابن عمر؟ قال: نعم، قال سألت عنك فدُللت عليك، فأخبرني أترث العمة؟ فقال ابن عمر: لا أدري، فقال: أنت لا تدري ولا ندري، قال: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم، فلما أدبر . . . .
(٨) «به» ليست في (ز).
(٩) في (ن): «مسلم»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ عَامِرٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ[١] لَكَ[٢] بِاللهِ[٣] إِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف»: ٢٥٨، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٧٠) بنحوه].

١٩١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُعَاوِيَةَ[٤]، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أُبَالِي سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ، أَوْ مَا لَا أَعْلَمُ، لِأَنِّي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ قُلْتُ مَا أَعْلَمُ، وَإِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٣/ ٢٠٠)].

١٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ: حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ[٥]، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٣٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٢٢) بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ١٠٨].

٦ - بَابُ تَغَيُّرِ[٦] الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ

١٩٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ، وَيَرْبُو[٧] فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ، قَالُوا: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ. قَالُوا: وَمَتَى ذَاكَ[٨] يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ. [إسناده صحيح. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢٠٧٤٢، وابن أبي شيبة: ٣٨١٥٢، ونعيم بن حماد في «الفتن»: ٥١، وابن بطة في «الإبانة»: ٧٥٨، والخطابي في «العزلة» ص٨٤، والحاكم: (٤/ ٥١٤)، وانظر ما بعده].

١٩٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: تُرِكَتِ السُّنَّةُ. قَالُوا: وَمَتَى ذَاكَ[٩]؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ جُهَلَاؤُكُمْ[١٠]، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ[١١]. [صحيح لغيره. ابن وضاح في «البدع»: ٢٥٨، ونعيم بن حماد في «الفتن»: ٥١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨١١، وانظر ما قبله].

١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: وَيْلٌ لِلْمُتَفَقِّهِينَ لِغَيْرِ[١٢] العِبَادَةِ، وَالمُسْتَحِلِّينَ الحُرُمَاتِ[١٣] بِالشُّبُهَاتِ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٥٠٦، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ١١٩، وفي «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ١٧٥)].

١٩٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ سُهَيْلٍ مَوْلَى يَحْيَى بنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ

---

(١) في (ز) و(ن): «إنْ شِئتَ كُنتُ حَلَفتُ».
(٢) في (غ): «الكم».
(٣) يعني: أكنت مصدقي؟
(٤) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «معروف» بدل: «معاوية»، وهو خطأ.
(٥) في (ت): «يقولون» بدل: «يكرهون»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت وكتب فوقه: أصح، وفي (ن) وحاشية (ز) منسوباً لنسخة: «يتكرَّهون»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في (ت): «تغيير».
(٧) أي: ينشأ ويَكبُر.
(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «ذلك».
(٩) في (ز): «ذلك».
(١٠) في (غ): «جُهَّالكم».
(١١) أي: يتعلموا العلم لأجل المباهاة، أو لنيل شيء من عرض الدنيا، لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين.
(١٢) في (ن): «بغير».
(١٣) في (ن): «للحرمات».

إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَاماً أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيراً خَيْراً مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفاً، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ[١] بِرَأْيِهِمْ. [صحيح بشواهده. ابن وضاح في «البدع»: ٧٨ و٢٣٢، والطبراني في «الكبير»: ٨٥٥١، والداني في «الفتن»: ٢١٠ و٥١١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٠٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٩٩- ١٤٠١، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٥٦)].

١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ إِلَّا بِالمَقَايِيسِ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٦٨١٧، وأبو عروبة في «الأوائل»: ٩، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٢٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٦٨، والهروي في «ذم الكلام»: ٣٥٦٠، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٦٦)].

١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] قَالَ: قَاسَ إِبْلِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ. [إسناده ضعيف. أبو عروبة في «الأوائل»: ١٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٦٧، والهروي في «ذم الكلام»: ٣٥٥].

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ ـ أَوْ: أَخْشَى ـ أَنْ أَقِيسَ فَتَزِلَّ قَدَمِي. [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: ٩٠٨١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٦٩، والهروي في «ذم الكلام»: ٢٩٠، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٥٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٧/ ٤١٥)].

٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالمَقَايِيسِ لَتُحَرِّمُنَّ الحَلَالَ، وَلَتُحِلُّنَّ الحَرَامَ. [إسناده صحيح. ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: ٤٠٤١، وابن بطة في «الإبانة»: ٤١٤ بنحوه، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٣١٩) بنحوه مطولاً، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٢٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٧٢، والهروي في «ذم الكلام»: ٣٥٨، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٦٠ و٤٦١)، وانظر ما بعده].

٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ[٢] كَانَ يَقُولُ: مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ، يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ. وَكَانَ لَا يُقَايِسُ[٣]. [صحيح لغيره. ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري: ٢١٥٥، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثالث: ٢٧١٩، وابن حبان في «الثقات»: (٧/ ١٥٠)، وابن بطة في «الإبانة»: ٦٠٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٧١ مختصراً].

٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ[٤] أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ: أَرَأَيْتَ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٢٢٠)، والبخاري في «التاريخ الأوسط»: ١١٠٥، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثالث: ٤٤٥٩ و٤٤٦٧، وابن بطة في «الإبانة»: ٤١٥ و٤١٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٧٠، والهروي في «ذم الكلام»: ٣٦٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٢/ ٨٩٠)].

٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ

---

(١) في (ز) و(ن): «الأمر»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ت): «قال» بدل: «أنه»، وكتب في حاشيتها: «الصواب: أنه»، وهو كذلك على الصواب في بقية النسخ.

(٣) أي: وكان عامر الشعبي لا يقايس شيئاً بشيء، بل يكرهه كراهية شديدة.

(٤) هو شقيق بن سلمة.

هَؤُلَاءِ[١] كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَنَزَلَتْ عَامَّةُ الْقُرْآنِ: يَسْأَلُونَكَ يَسْأَلُونَكَ[٢]. [إسناده صحيح. الهروي في «ذم الكلام»: ٣٥٩ بنحوه].

٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ طَلْحَةَ ـ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ[٣]: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَاللهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ، وَلَوْ وَجَدْتُ بُدًّا مَا تَكَلَّمْتُ، وَإِنَّ زَمَاناً أَكُونُ فِيهِ فَقِيهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ زَمَانُ سُوءٍ. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف»: ٣٥١، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (١/ ٤٩٠)، وابن نصر في «فوائده»: ١١٨، والحرفي في «فوائده»: ١٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٢٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٧٧)، وابن الجوزي في «المنتظم»: (٧/ ٢١٠)].

٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِيَّايَ[٤] وَالْمُكَايَلَةَ[٥]، يَعْنِي فِي الْكَلَامِ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٤٥٥)].

٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحاً وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، مَا دِيَةُ الْأَصَابِعِ؟ قَالَ: عَشْرٌ عَشْرٌ، قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللهِ، أَسَوَاءٌ هَاتَانِ؟! جَمَعَ[٦] بَيْنَ الْخِنْصِرِ وَالْإِبْهَامِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا سُبْحَانَ اللهِ، أَسَوَاءٌ أُذُنُكَ وَيَدُكَ؟! فَإِنَّ الْأُذُنَ يُوَارِيهَا الشَّعْرُ[٧] وَالْكُمَّةُ[٨] وَالْعِمَامَةُ، فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَيْحَكَ إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: يَا هُذَلِيُّ، لَوْ أَنَّ أَحْنَفَكُمْ[٩] قُتِلَ وَهَذَا الصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ، أَكَانَ دِيَتُهُمَا سَوَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيْنَ الْقِيَاسُ؟! [إسناده ضعيف].

٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يُفْتَحُ الْقُرْآنُ[١٠] عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَقْرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَاللهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِيهِمْ لَعَلِّي أُتَّبَعُ، فَيَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلَا يُتَّبَعُ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقَدْ قُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ، لَأَخْتَصِرَنَّ[١١] فِي بَيْتِي مَسْجِداً[١٢] لَعَلِّي أُتَّبَعُ، فَيَخْتَصِرُ[١٣] فِي بَيْتِهِ مَسْجِداً فَلَا يُتَّبَعُ،

---

(١) يعني: أصحاب «أرأيت» الذين يكثرون من السؤال عما لم يكن.
(٢) في (غ): «يسألونك ويسألونك».
(٣) هو النخعي.
(٤) كذا في (ت)، وفي (ز) و(ن): «إيَّاكَ»، ورسمها في (غ): «إياي» وفوق الياء كاف، أي: إياي وإياك معاً.
(٥) أي: المقايسة، كذا فسرها حفص بن غياث وجرير عن ليث عند أبي نعيم في «الحلية» بإثر الأثر.
(٦) في (غ): «ثم جمع».
(٧) في (غ): «العشر»، وفي حاشيتها كا لمثبت.
(٨) الكمة: القلنسوة، قيل لها: كمة؛ لأنها تغطي الرأس. والكمة في اللغة: كل ظرف غطيت به شيئاً وألبسته إياه فصار له كالغلاف، ومن ذلك أكمام الزرع: غُلُفها التي يخرج منها.
(٩) لعله يريد الأحنف بن قيس التميمي، شيخ بني تميم في البصرة.
(١٠) كناية عن شيوع إقراء القرآن.
(١١) في (ز) و(ن): «لأحتظرن». أي: لأتخذن حظيرة. والحظيرة: الموضع الذي يُحاط عليه.
(١٢) من قوله: «لأقومن به فيهم» إلى هنا، وقع تقديم وتأخير في العبارة في (غ).
(١٣) في (ز) و(ن): «فيحتظر».

فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقَدِ اخْتَصَرْتُ[١] فِي بَيْتِي مَسْجِداً فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ لَعَلِّي أُتَّبَعُ.

قَالَ مُعَاذٌ: فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ ضَلَالَةٌ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٦١١ بنحوه مطولاً].

٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ

٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ـ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ[٢]: مَا حَدَّثَكَ[٣] هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ[٤] ﷺ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ[٥]. [إسناده صحيح. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢٠٤٧٦، وابن بطة في «الإبانة»: ٦٠٧ و٦٠٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٣١٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٨١٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٩٧٩، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع»: ١٦٣٢].

٢٠٩ ـ أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ[٦] سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِي هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يَسْأَلُونِي وَلَا أَسْأَلَهُمْ، إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ؟ [إسناده حسن. أبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١١٤)، والهروي في «ذم الكلام»: ٢٩٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٧/ ٣٨٨)، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٨/ ٣٦٢٧)].

٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً خَطّاً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[٧]، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. [إسناده حسن. أحمد: ٤١٤٢].

٢١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، قَالَ: الْبِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ. [إسناده صحيح. مجاهد في «تفسيره»: (١/ ٢٢٨)، والمروزي في «السنة»: ١٩ و٢٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٥/ ١٤٢٢)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢٩٣)].

٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ،

---

(١) في (ز) و(ن): «احتظرت».

(٢) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

(٣) بعده في (غ): «به»، وقوله: «حدثك» وقع في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «حدثوك»، وهو صحيح جارٍ على لغة: أكلوني البراغيث.

(٤) في (ز) و(ن): «رسول الله»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) الحش: موضع قضاء الحاجة، وأصله المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

(٦) في (ز) و(ن): «أخبرنا العباس عن سفيان»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٢١١) (٢٤٦٦١)، وقد أخرجه ابن عساكر وابن العديم من طريق المصنف، وعندهما: العباس بن سفيان. وهو العباس بن سفيان الدبوسي.

(٧) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «وشماله».

وَلَمْ أَرَ ـ وَالحَمْدُ للهِ ـ إِلَّا خَيْراً، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَاةٌ[١]، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِئَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِئَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِئَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِئَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِئَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِئَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتِظَارَ رَأْيِكَ ـ أَوِ[٢]: انْتِظَارَ أَمْرِكَ ـ قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؟ ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الحِلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ[٣]، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحِي[٤] بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللهِ، مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ. ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ.

فَقَالَ عَمْرُو بنُ سَلِمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ[٥] مَعَ الخَوَارِجِ. [إسناده صحيح. الواسطي في «تاريخ واسط»: ص١٩٨ ـ ١٩٩، ومختصراً مقتصراً على المرفوع أحمد: ٣٨٣١، والترمذي: ٢٣٣٣، وابن ماجه: ١٦٨].

٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ. [موقوف صحيح. وكيع في «الزهد»: ٣١٥، وأحمد في «الزهد»: ٩٠٢، وابن وضاح في «البدع»: ١٣، والمروزي في «السنة»: ٧٨، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» بنحوه مطولاً: ٤٠٨، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٧٠، وابن بطة في «الإبانة»: ١٧٥، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٠٤، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٥٤، وفي «الشعب»: ٢٠٢٤].

٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». [أحمد: ١٤٣٣٤، ومسلم: ٢٠٠٥ مطولاً].

٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ المِنْقَرِيِّ، عَنْ بَلَّازِ[٦] بنِ عِصْمَةَ

---

(١) في (ز) و(ن): «حَصًى».

(٢) في (غ): «و».

(٣) في (ز) و(ن): «بيده».

(٤) كذا في الأصول التي بين أيدينا، والجادة: «مفتتحو»، ووقع في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «مفتتح».

(٥) النهروان: بفتح النون وتثليث الراء: ثلاث قرى أعلى وأوسط وأسفل، هُنَّ بين واسط وبغداد، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع الخوارج.

(٦) بلاز: كذا في (ت) و(ز) و(ن)، وكذا قيده ابن نقطة في «تكملة الإكمال»: (١/ ٣٤٠) فقال: بَلَّاز: بفتح الباء وآخره زاي، قال ابن سعد [في «الطبقات»: (٨/ ٣٢٣)]: بَلَّاز بن عصمة روى عن عبد الله وكان قليل الحديث. وضبط لامه بالتشديد من (ت). ووقع في «تهذيب الكمال»: (٤/ ٢٦٦)، وتبعه ابن حجر في «تهذيبه» و«تقريبه»: «بلاد» بالدال المهملة. وجاء في (غ): «بكار»، وفي حاشية (ت): «بلاذ» بالذال المعجمة وصحح عليه، وفي حاشية (ز): «قليل: بلاز بالزاي، وقيل: بلاذ بالذال المعجمة». وكذا كتب في (ن) بين السطور.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ـ وَكَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ الخَمِيسِ[١] لِلَيْلَةِ الجُمُعَةِ قَامَ فَقَالَ ـ: إِنَّ أَصْدَقَ القَوْلِ قَوْلُ اللهِ، وَإِنَّ أَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ[٢]، وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الكَذِبِ[٣]، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ. [موقوف صحيح. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢٠٠٧٦، وهناد في «الزهد»: ٤٩٧، والطبراني في «الكبير»: ٨٥١٨ و٨٥٢٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٣٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٣٢٥، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٧٨٦، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٥٧٥ مطولاً موقوفاً، وأخرجه عن ابن مسعود مرفوعاً ابن ماجه: ٤٦ مطولاً والصحيح موقوف].

٢١٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِبِدْعَةٍ فَرَاجَعَ سُنَّةً. [إسناده ضعيف. الهروي في «ذم الكلام»: ٧٥٦].

٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٩٤، وأبو داود مطولاً: ٤٢٥٢، والترمذي: ٢٣٧٩، وسيكرر برقم: ٢٧٨٢].

٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو الوَلِيدِ الهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بِنْتِ أَبِي حَيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالظَّهِيرَةِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي بُغَاءٍ[٤] لَنَا، فَانْطَلَقَ صَاحِبِي يَبْغِي، وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتَظِلُّ بِالظِّلِّ وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ، فَقُمْتُ إِلَى لُبَيْنَةٍ حَامِضَةٍ ـ وَرُبَّمَا[٥] قَالَ: قُمْتُ إِلَى ضَيْحَةٍ[٦] حَامِضَةٍ ـ فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ[٧]، قَالَتْ: وَتَوَسَّمْتُهُ[٨]، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قُلْت: أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ غَزْوَنَا خَثْعَماً[٩]، وَغَزْوَةَ بَعْضِنَا بَعْضاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الأُلْفَةِ وَأَطْنَابِ الفَسَاطِيطِ[١٠] ـ وَشَبَّكَ ابْنُ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ، وَوَصَفَهُ لَنَا مُعَاذٌ، وَشَبَّكَ أَحْمَدُ ـ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ حَتَّى مَتَى تَرَى أَمْرَ النَّاسِ هَذَا؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتِ الأَئِمَّةُ، قُلْتُ: مَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا[١١] رَأَيْتِ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الحِوَاءِ[١٢]، فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ؟ فَمَا اسْتَقَامَ أُولَئِكَ. [إسناده حسن. الحاكم: (٤/ ٤٥١)، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٠].

---

(١) قوله: «الخميس» ليس في (ن).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أم سعيد...» أخرجه أحمد: ٣٦٢٤، والبخاري: ٣٢٠٨، ومسلم: ٦٧٢٣ من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

(٣) الروايا جمع راوية، وهو ناقل الخبر. أي: شر الناقلين ناقلي الكذب.

(٤) البُغية: الحاجة، وبغى ضالته يبغيها بُغاءً وبُغَايةً، أي: طلبها، وكل طَلِبة بُغاء. «مختار الصحاح»: (بغى).

(٥) في (ت) و(غ): «ربما» بدون واو.

(٦) كتب في حاشية (ت): «الضيح - بالفتح -: اللبن الخاثر»، وفي حاشيتي (ز) و(ن): «الضيحة - بالفتح -: اللبن يُصبُّ فيه الماء ثم يخلط».

(٧) في (ن): «فشرب وشربت».

(٨) أي: رأيت فيه علامة الصلاح، وأنه من أهل الفضل، وتفرست ذلك فيه، يقال: توسَّم فيه الخير: إذا تفرسه فيه.

(٩) خثعم: اسم قبيلة من اليمن.

(١٠) الأطناب: الحبال التي تشد بها الخيام، واحدها: طُنُب، والفساطيط: الخيام.

(١١) في (ز): «ما».

(١٢) الحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء ويضمه، ويقال لبيوت مجتمعة من الناس على ماء: حواء، والمراد هنا: السيد الذي يحكم جماعة من الناس في قرية أو مدينة تكون له عليهم سمع وطاعة.

٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخٍ لِعَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٤٨٥].

٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي[1] بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ[2] يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، قَالَ: فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ[3]؟ قَالُوا: نَوَتْ حَجَّةً مُصْمِتَةً[4]، قَالَ[5] لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ[6]؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ[7]: فَمِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا[8] الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُسَاءُ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ مِثْلُ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ. [البخاري: ٣٨٣٤].

٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَائِذَةُ، قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُوطِئُ[9] الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَيَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُنَّ[10] مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَالسَّمْتَ الأَوَّلَ[11]، فَإِنَّا عَلَى الفِطْرَةِ[12]. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (١٠/ ٤٥١)، وابن أبي شيبة: ٣٧٠١٩].

٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ العَالِمِ، وَجِدَالُ المُنَافِقِ بِالكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ١٤٧٥، والمروذي في «أخلاق الشيوخ»: ٣٤٥، والفريابي في «صفة المنافق»: ٢٩ و٣٠، وابن بطة في «الإبانة»: ٦٤١ و٦٤٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١٩٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٨٣٣ وسقط من إسناده زياد بن حدير، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٢٩٢ و١٢٩٤، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٥٥٩)].

٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ، عَنْ[13] حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ[14] قَالَ: لَا

---

(١) في (ز) و(ن): «ابن» بدل «أبي» وكلاهما صواب، فهو بيان بن بشر، وكنيته أبو بشر.
(٢) أي: من قريش ومن معهم في التشدد في الدين.
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «تتكلم».
(٤) أي: ساكتة.
(٥) في (ز) و(ن): «فقال».
(٦) في (ن): «من أي الهاجرين».
(٧) في (ز): «قال».
(٨) في (ز) و(ن): «وأيما»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٩) كذا في (ت): «يُوطئ»، وهو موافق لما في مصادر التخريج، ووقع في (ز) و(غ) و(ن) و«إتحاف المهرة»: (١٠/ ٥٥٣) (١٣٤١١): «يوصي». وقوله: «يوطئ»: يعني: يتخطاهم ويتخطاهن. كذا جاء تفسيرها في ابن أبي شيبة وابن سعد.
(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «منكم».
(١١) في (ن): «فالسمت الأول السمت الأول» مكررة.
(١٢) بعده في (ز) و(ن): «قال عبدُ اللهِ: السَّمْتُ: الطريقُ». اهـ. وعبد الله هو ابنُ أبي شيبة شيخ المصنف.
(١٣) تحرف في (غ) إلى: «بن».
(١٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر، وقد جاء بأنه أبو جعفر صريحاً في الرواية رقم: ٤١٢، وجاء عند ابن بطة في «الإبانة» في الروايات: ٣٨٤ و٥٥٣ و٨٠٨ بأنه محمد بن علي ابن الحنفية من طريق ليث عن منذر، ولعلها رواية أخرى للأثر.

تُجَالِسُوا(١) أَصْحَابَ الخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ١٥٩، وسيأتي عند المصنف من طريق ليث، عن أبي جعفر محمد بن علي ليس بينهما الحكم برقم: ٤١٢].

٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٢)، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ(٣) قَالَ: سُنَّتُكُمْ ـ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ـ بَيْنَهُمَا؛ بَيْنَ الغَالِي وَالجَافِي(٤)، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللهُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ(٥) أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ، الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الإِتْرَافِ(٦) فِي إِتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ البِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ، فَكَذَاكُمْ(٧) ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ فَكُونُوا. [إسناده ضعيف. المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٧٤٣].

٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ وَمَالِكِ(٨) بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: القَصْدُ فِي السُّنَّةِ(٩) خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي البِدْعَةِ. [موقوف صحيح. أحمد في «الزهد»: ٨٧٦، والمروزي في «السنة»: ٨٨ و٨٩، والطبراني في «الكبير»: ١٠٤٨٨، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٠١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٠٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٣ و١٤، والبيهقي: (٣/ ٢٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٦٤٤، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٣٨٣)].

٨ ـ بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِالعُلَمَاءِ

٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بنُ سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدُهُمْ ظُفْراً لَمَا جَاوَزْتُهُ، كَفَى إِزْرَاءً(١٠) عَلَى قَوْمٍ تُخَالَفُ(١١) أَفْعَالُهُمْ. [صحيح لغيره. أحمد في «الزهد»: ٢١٦٤ من طريق الأعمش عن إبراهيم، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٥٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٢٧)].

٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: أُولُو العِلْمِ وَالفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (٧/ ١٧٥ و١٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٣/ ٩٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٤/ ١٨٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٧٥، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٦٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٩٧٦، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٣٠)].

٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَدْهَمَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ شَيْءٍ ـ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «لا تجالس»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) بعده في (ن): «عن شريك»، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤٨٩) (٢٣٩٦٦)، وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» من طريق أبي علي البسطامي، عن أبي أسامة، عن المبارك به، وليس فيه «شريك».

(٣) هو البصري.

(٤) أي السُّنة بين الغالي والجافي. والغالي: هو المتجاوز الحد في العمل فيها. والجافي: هو المتباعد عن السنة، المعرض عنها.

(٥) في (ز): «وأنتم» بدل: «وهم».

(٦) المُترف بضم الميم وفتح الراء: المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها. والإتراف: إبطار النعمة.

(٧) في (ز) و(ن): «فكذلك»، وفي (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فكذلكم».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «ملك»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو مالك بن الحارث السلمي.

(٩) أي: الاقتصار عليها مهما كانت صغيرةً أو قليلة، أفضل من الإكثار في غيرها، ولو كانت مستحسنة في الظاهر.

(١٠) في حاشية (ز): «الإزراء: الاحتقار».

(١١) في (ز) و(ن): «أن تخالف»، وكتبت «أن» في (غ) بين السطور وبخط مغاير.

وَكَانَتْ عِنْدِي مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةٌ ـ فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللهُ[١] انْظُرْ فِيهَا، قَالَ: إِذَا وَضَحَ لِيَ الطَّرِيقُ وَوَجَدْتُ الأَثَرَ لَمْ أَحْبِسْ[٢]. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٥١)].

٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ[٣]، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمَانُ بنُ جَابِرٍ[٤] مِنْ أَهْلِ هَجَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ[٥] النَّاسَ، تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالعِلْمُ سَيَنْتَقِصُ[٦] وَتَظْهَرُ[٧] الفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَداً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»**. [ضعيف. الترمذي: ٢٢٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٧١ و٦٢٧٢].

٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابنُ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ مِخْرَاقٍ ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: **«تَسَانَدَا وَتَطَاوَعَا، وَبَشِّرَا[٨] وَلَا تُنَفِّرَا»**.

قَالَ: فَقَدِمَا اليَمَنَ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ، فَحَضَّهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَقُّهِ وَالقُرْآنِ[٩]، وَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاسْأَلُونِي أُخْبِرْكُمْ عَنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَمَكَثُوا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثُوا، فَقَالُوا لِمُعَاذٍ: قَدْ كُنْتَ أَمَرْتَنَا إِذَا نَحْنُ تَفَقَّهْنَا وَقَرَأْنَا[١٠] أَنْ نَسْأَلَكَ، فَتُخْبِرَنَا بِأَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذٌ: إِذَا ذُكِرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا ذُكِرَ بِشَرٍّ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. [صحيح لغيره. الدولابي في «الكنى والأسماء»: (١/ ٤٧٣) مختصراً، والطبراني في «الأوسط»: ٧٤١٦، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ٨٠٨، وابن الفاخر الأصبهاني في «موجبات الجنة»: ٢٦٩ و٣٨٧، وأخرج أوله من حديث أبي بردة البخاري برقم: ٤٣٤١ ـ ٤٣٤٢].

٢٣١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: **«أَتْقَاهُمْ»**، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: **«فَيُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ»** قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: **«فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ[١١] تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»**. [أحمد: ٩٥٦٨، والبخاري: ٣٣٥٣، ومسلم: ٦١٦١].

٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ[١٢] بنِ

---

(١) في (ز): «رحمكم الله»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) أي: لم أحبس كلامي عنك.
(٣) في (ز) و(ن): «عون» بدل: «عوف»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٠/ ٢١٩) (١٢٦١٨)، وهو عوف بن أبي جميلة العبدي.
(٤) في (غ): «يخابر»، وهو خطأ، فهو سليمان بن جابر الهجري.
(٥) في (ز): «وعلموها».
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «سيُقبض»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) في (ز) و(غ): «ويظهر».
(٨) في (ن) وحاشية (ز) منسوباً لنسخة: «ويَسِّرا».
(٩) في (ز): «بالفقه في القرآن» وفي (ن): «بالتفقه في القرآن».
(١٠) في (ن): «قرآنا»، وهو خطأ.
(١١) أي: أصولها.
(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبيد» بدل: «حميد»، وهو خطأ.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [أحمد: ١٦٩٣١، والبخاري: ٧١، ومسلم: ٢٣٩٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٤].

٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [صحيح. أحمد: ٢٧٩٠، والترمذي: ٢٨٣٦، وسيكرر برقم: ٢٧٣٥].

٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٨٣٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٢].

٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي اليَوْمَ فَوَعَاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلَا فِقْهَ لَهُ، وَلَرُبَّ[(١)] حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ هَذَا اليَوْمِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ، فِي هَذَا البَلَدِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ القُلُوبَ لَا تَغِلُّ[(٢)] عَلَى ثَلَاثٍ: إِخْلَاصِ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ[(٣)]». [إسناده حسن. وانظر ما بعده].

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابنُ إِسْحَاقَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالخَيْفِ[(٤)] مِنْ مِنًى، فَقَالَ: «نَضَّرَ[(٥)] اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ المُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِمْ» [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٧٣٨، وابن ماجه مختصراً: ٢٣١، وانظر ما قبله].

٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ[(٦)] بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ

---

(١) في (ن): «ورب».

(٢) قال في «النهاية»: (غلل): من الغل، وهو الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، وروي «يَغِلُ» بالتخفيف من الوغول: الدخول في الشر، ويروى بضم الياء من الإغلال، وهو الخيانة. والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طَهُرَ قلبه من الخيانة والدَّخل والشر.

(٣) قال السندي: بفتح الميم «مَنْ» على أنه موصول، فهو مفعول «تحيط»، أي: تنال غائبهم، أو بالجر «مِن» على أنه حرف جر، أي: تجمعهم بحيث لا يشذ منهم شيء.

(٤) الخيف: الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غِلَظِ الجبل، ومسجد مِنًى سمي مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها.

(٥) نضَّر الله: بتشديد الضاد وتخفيفها: من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه والبريق، وإنما أراد: حسن خلقه وقدره. وقيل: روي مخففاً، وأكثر المحدثين يقولونه بالتثقيل، والأول الصواب، والمراد: ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون. أي: جمَّله وزيَّنه، أو أوصله الله إلى نضرة الجنة، أي: نعيمها ونضارتها، قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث.

(٦) في (ز) و(ن): «عَمْرو» بدل: «عُمَر»، وكلاهما قيل في اسمه.

زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا خَرَجَ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ فَأَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، لَا يَعْتَقِدُ[1] قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا هُنَّ[2]؟ قَالَ: «إِخْلَاصُ العَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ. وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ[3] بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى، قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ[4]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٥٩٠، ومختصراً أبو داود: ٣٦٦٠، والترمذي: ٢٨٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨١٦، وابن ماجه: ٢٣٠ و٤١٠٥].

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زُبَيْدٍ اليَامِيِّ، عَنْ أَبِي العَجْلَانِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ[5] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ يُحِيطُ[6] مِنْ وَرَائِهِمْ». [صحيح لغيره].

٩ - بَابُ اتِّقَاءِ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّثَبُّتِ[7] فِيهِ

٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ[8] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٥٥، وابن ماجه: ٣٣].

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧٥، والترمذي: ٣١٨٢].

٢٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو[9] بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «ينعقد».
(٢) في (ن): «ما هي».
(٣) في (ز) و(ن): «فرقه»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) قوله: «هي الظهر»، قال السندي: مقتضى الأحاديث [منها حديث ابن مسعود عند أحمد برقم: ٣٧١٦] أنها العصر، وعليه الجمهور.
(٥) يَغِلُّ: بفتح الياء، من الغِلّ، وهو الحقد والشحناء، أي: لا يَدخُله حِقد يُزيلُه عن الحق. ويُروى: «يُغِلُّ» بضم الياء، من الإغلال، وهو الخيانة في كل شيء. ويُروى: «يَغِلُ» بالتخفيف، من الوغول، وهو الدخول في الشر. انظر «النهاية»: «غلل».
(٦) في (ز) و(ن): «محيط»، وفي (غ): «دعوتهم تحيط».
(٧) في (غ) و(ن): «والتثبت»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «والتثبيت».
(٨) أي: لينزل منزله من النار، يقال: بوّأه الله منزلاً، أي: أسكنه إياه.
(٩) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «عَمْرو»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤/ ٥٤٢ - ٥٤٣) (٤٦٢٠)، ولعل الرواية عن المصنِّف هكذا، والذي في مصادر الترجمة: «عُمر». انظر «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٤١٣) وفروعه.

ابنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٤١٣، والبخاري: ١٠٧].

٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّبَّاحُ بنُ مُحَارِبٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/(٦٧٥))، وتمام في «فوائده»: ٨٧٣، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٥٥٧، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ١٧١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٦٦٤٢].

٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ أُخْطِئَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَوْ: قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَذَاكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً[1] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح. أحمد: ١٢٧٦٤، وانظر ما بعده].

٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ وَعَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَنِ التَّيْمِيِّ وَعَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى ابْنِ هُرْمُزَ سَمِعُوا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٣١٨٩، والبخاري: ١٠٨، ومسلم: ٣].

٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُلْ إِلَّا حَقًّا، وَ[2] إِلَّا صِدْقاً، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ[3] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [إسناده حسن[4]. أحمد: ٢٢٥٣٨، وابن ماجه: ٣٥].

٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ[5]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح لغيره. أحمد[6]: ١٢١١٠].

---

(١) قوله: «متعمداً» ليس في (ت).

(٢) في (ز) و(ن): «أو».

(٣) بعده في (ن): «متعمداً».

(٤) محمد بن إسحاق مدلس، لكنه صرح بالتحديث في رواية أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

(٥) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «محمد بن بشر» وصُحّح عليها في (ت). وانظر التعليق التالي.

(٦) وجاء في إسناده: حدثنا أبو معاوية: حدثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك... فذكره. دون ذكر محمد بن بشر في الإسناد.
وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٢٦٦٤٢، وأبو يعلى: ٤٠٢٥، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢١٧)، والطبراني في «الأوسط»: ٣٢٢٧، وفي «طرق حديث من كذب علي»: ١١٩، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (١/ ٩٣) من طريق أبي معاوية. بإسقاط محمد بن بشر.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٠٨، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي»: ١٢٠، من طريق أبي الأحوص سلّام بن سليم، عن عاصم الأحول، عن أنس، بإسقاط محمد بن بشر من الإسناد أيضاً.
وأخرجه من طريق إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب ـ وهو طريق المصنف ـ ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢١٧)، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي»: ١٢١، لكن جاء عند الطبراني «عمر بن بشر» وتحرف في بعض أصول «الكامل» إلى «عثمان بن بشر» بدل: «محمد بن بشر».
وزيادة «محمد بن بشر» أو «عمر بن بشر» خطأ، فإن أبا إسماعيل المؤدب تفرد بها، وخالف بها أبا معاوية الضرير وأبا الأحوص. وأبو إسماعيل ثقة لكن له غرائب، وأبو معاوية وأبو الأحوص أوثق منه، فروايتهما هي الصواب.
وإثبات «محمد بن سيرين» في الإسناد بدل «محمد بن بشر» خطأ أيضاً، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢١٧) من طريق أبي إسماعيل، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن أنس. وقال بإثره: وأظن أن من قال فيه: عن محمد بن سيرين، عن أنس أراد أن يقول: عن عمر بن بشر، عن أنس. فصحف عمر بن بشر فقال: محمد بن سيرين.

١٠ - بَابٌ فِي ذَهَابِ العِلْمِ

٢٤٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ قَبْضُ العِلْمِ قَبْضُ العُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً، فَسُئِلُوا[١]، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [احمد: ٦٥١١، والبخاري: ١٠٠، ومسلم: ٦٧٩٦].

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ ابنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ[٢]، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا العِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَذْهَبُ العِلْمُ يَا نَبِيَّ اللهِ وَفِينَا كِتَابُ اللهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ - لَا يُغْضِبُهُ اللهُ - ثُمَّ قَالَ: «ثَكِلَتْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، أَوَلَمْ تَكُنِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ تُغْنِيَا[٣] عَنْهُمْ شَيْئاً؟ إِنَّ ذَهَابَ العِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ، إِنَّ ذَهَابَ العِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ». [إسناده ضعيف بهذه السياقة. أحمد: ٢٢٢٩٠ مطولاً، وابن ماجه بنحوه مختصراً: ٢٢٨].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ - هُوَ ابنُ خَبَّابٍ - قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا عَلَامَةُ هَلَاكِ النَّاسِ؟ قَالَ: إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٨٢٠٢، وابن وضاح في «البدع»: ١٩٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٧٦)، والبيهقي في «الشعب»: ١٥٤٢].

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بنُ سَعْدٍ الجُعْفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رُبَيِّعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الأَوَّلُ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ أَوْ يُعَلِّمَ الآخِرَ، فَإِذَا[٤] هَلَكَ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَ أَوْ يَتَعَلَّمَ الآخِرُ؛ هَلَكَ النَّاسُ. [رجاله ثقات. أحمد في «الزهد»: ٨٢٤، وابن بطة في «الإبانة»: ٤٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٥٧].

٢٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ العِلْمِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: ذَهَابُ العُلَمَاءِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٦ مطولاً، ويغني عنه حديث ابن عمرو السالف برقم: ٢٤٧].

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَسْعَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَدْرِي كَيْفَ يَنْقُصُ[٥] العِلْمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا يَنْقُصُ[٦] الثَّوْبُ، وَكَمَا يَقْسُو[٧] الدِّرْهَمُ، قَالَ: لَا،

---

(١) في (ز) و(ن): «فيسألون»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) كذا في النسخ الخطية التي بين أيدينا، وكذلك في «إتحاف المهرة» (٦/ ٢٤٧)(٦٤٤١): «عوف بن مالك»، وهو - والله أعلم - خطأ، فليس فيمن يروي عن القاسم أبي عبد الرحمن من اسمه «عوف بن مالك»، ولا فيمن يروي عنه الحجاج بن أرطاة من اسمه «عوف» أيضاً، وإنما هو «الوليد بن أبي مالك»، وهو الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ينسب إلى جده. وانظر «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٤٠ - ٤١).

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «يغنيا».

(٤) في (ز) (ن): «فإن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ): «يقبض».

(٦) في (غ): «يقسو».

(٧) في (ز) و(ن): «ينقص»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة: «يقسو». قال في «النهاية»: (قسا): يقال: قست الدرهم تقسو، إذا زافت، والقَسِيُّ بوزن الشقيّ: الدرهم الرديء، والشيء المرذول.

وَإِنَّ ذَلِكَ لَمِنْهُ، قَبْضُ العِلْمِ: قَبْضُ العُلَمَاءِ. [صحيح لغيره][(١)].

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ[(٢)] أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا لِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ وَجُهَّالَكُمْ لا يَتَعَلَّمُونَ؟ تَعَلَّمُوا[(٣)] قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، فَإِنَّ رَفْعَ العِلْمِ: ذَهَابُ العُلَمَاءِ. [صحيح لغيره موقوف. وكيع في «الزهد»: ٥٢٠، وابن أبي شيبة: ٣٥٦٠٩، وأبو داود في «الزهد»: ٢٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢١٣ و٢٢١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٨٥٧، وفي «الشعب»: ١١٥١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٧٤٢ مطولاً، وانظر تاليه].

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ. [صحيح لغيره. أحمد في «الزهد»: ٧٣١، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢١٢) بنحوه، وانظر ما قبله].

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مُعَلِّمُ الخَيْرِ وَالمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ خَيْرٌ. [صحيح لغيره. أبو خيثمة في «العلم»: ٥١، وابن أبي شيبة: ٢٦٥٢٥، وأحمد في «الزهد»: ٧٣٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٥، وانظر سابقيه].

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ ابنِ السَّائِبِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اغْدُ عَالِماً، أَوْ مُتَعَلِّماً، أَوْ مُسْتَمِعاً، وَلَا تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ. [إسناده ضعيف. وكيع في «الزهد»: ٥١٣، وأبو خيثمة في «العلم»: ١١٦، وابن أبي شيبة بنحوه: ٢٦٥٢٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٥/ ٤٠٧)، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٥٢، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٣٨٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٣ و١٣٠٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٨].

٢٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رُبَيِّعَةَ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ[(٤)]: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الآخِرُ، فَإِذَا هَلَكَ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ. [سلف برقم: ٢٥٠].

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَحْنَفِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا[(٥)]. [إسناده حسن. البخاري معلقاً قبل الحديث: ٧٣، ووكيع في «الزهد»: ١٠٢، وأبو خيثمة في «العلم»: ٩، وابن أبي شيبة: ٢٦٥١٩، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٣٧٣، وفي «الشعب»: ١٥٤٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٤٢٣ و٤٢٤، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ١٥٣)].

٢٥٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ رُسْتُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البِنَاءِ

---

(١) وأخرجه العدني في «الإيمان»: ٦٦، والطبراني في «الكبير»: ٨٩٩١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٨٥٩، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٥٤)، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

(٢) في (ن): «عن»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فتعلموا».

(٤) في (غ): «سليمان»، وهو تحريف.

(٥) جاء تفسيرها عند البيهقي في «المدخل إلى السنن» برقم: ٣٧٤ قال: قوله: تسوَّدوا معناه: قبل أن تتزوجوا فتصيروا أرباب بيوت، قاله شمر رضي الله عنه.

وقال في «النهاية»: (سود): أي: تعلموا العلم ما دمتم صغاراً قبل أن تصيروا سادةً منظوراً إليكم فتستحيوا أن تتعلموه بعد الكبر فتبقوا جهّالاً. وقيل: أراد قبل أن تتزوجوا وتشتغلوا بالزواج عن العلم، من قولهم: استاد الرجل؛ إذا تزوج في سادة.

فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ العُرَيْبِ، الأَرْضَ الأَرْضَ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الفِقْهِ، كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ؛ كَانَ هَلَاكاً لَهُ وَلَهُمْ. [إسناده ضعيف. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٧٤].

١١ ـ بَابُ العَمَلِ بِالعِلْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ

٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ صُهَيْبٍ[١] أَنَّ المُهَاصِرَ[٢] بنَ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ[٣]، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي، جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً لِي وَوَقَاراً، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ». [ضعيف جدًا، وهو مرسل أو معضل. ابن وهب في «الجامع»: ٣٢٤، والسمرقندي في «تنبيه الغافلين»[٤]: ص٤٨٠، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد»: (١٦/ ١٦٠)].

٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بنُ مَالِكٍ[٥]، عَنْ حَجَّاجِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ يَرْفَعُ الحَدِيثَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: أَبُثُّ العِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ[٦] الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، وَالحُرُّ وَالعَبْدُ[٧]، وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ». [معضل. أبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١٠٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٥٧].

٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ[٨] ابنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ[٩] قَالَ: مَنْ طَلَبَ شَيْئاً مِنْ هَذَا العِلْمِ فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ اللهِ، يُدْرِكْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَذَاكَ وَاللهِ حَظُّهُ مِنْهُ. [إسناده صحيح. الخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ١٠٣].

٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِثَلَاثٍ: لِتُمَارُوا[١٠] بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُجَادِلُوا بِهِ العُلَمَاءَ، وَلِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللهِ، فَإِنَّهُ يَدُومُ وَيَبْقَى، وَيَنْفَدُ مَا سِوَاهُ. [إسناده ضعيف جدًا. الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ١٧٤)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٧٧].

٢٦٤ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: كُونُوا يَنَابِيعَ العِلْمِ، مَصَابِيحَ الهُدَى، أَحْلَاسَ[١١] البُيُوتِ، سُرُجَ اللَّيْلِ،

---

(١) كذا جاء اسمه في (ت): صدقة بن عبد الله بن صهيب. وجاء في (غ) و(ز) و(ن): صدقة بن عبد الله بن المهاجر بن صهيب. والذي وقع في (ت) موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٥٦٤) (٣٥٣٦٨)، و«ذيل تاريخ بغداد»: (١٦/ ١٦٠).
قال الشيخ الألباني في «الضعيفة»: ٢٠٥٠: صدقة هذا لم أجد من ترجمه، فهو من شيوخ بقية المجهولين.

(٢) المهاصر ـ بالصاد والراء ـ ابن حبيب الزبيدي الشامي، ووقع في (ز) و(غ) و(ن): «المهاجر»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة».

(٣) في (ز) و(ن): «أقبل»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) من طريق صدقة بن عبد الله عن المهاصر بن حبيب ـ وتحرف عنده إلى المهاجر ـ عن زيد بن ميسرة به.

(٥) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «خالد» بدل: «مالك»، وهو خطأ.

(٦) في (ز): «يعلم».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «والعبد والحر».

(٨) في (غ): «محمد» بدل: «مخلد»، وهو خطأ.

(٩) هو البصري.

(١٠) أصل المماراة: المحالبة، كأن كل واحد يحلب ما عند صاحبه، والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة، لأن كل واحد يستخرج ما عند صاحبه.

(١١) أحلاس جمع حِلْس، والحِلْس: بساط يبسط في البيت، ومنه قيل: كن حلس بيتك، أي: الزمه في الفتنة والهرج لزوم البساط له.

جُدُدَ القُلُوبِ، خُلْقَانَ الثِّيَابِ[١]، تُعْرَفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، وَتَخْفَوْنَ عَلَى أَهْلِ الأَرضِ. [إسناده ضعيف جدًا. المعافى في «الزهد»: ٥٤، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول»: ١١، وفي «العزلة والانفراد»: ١٤٢، والبيهقي في «الشعب»: ١٦٠٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٦٢٧، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية»: ٣٢٩].

٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَارَةَ ابنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَطْلُبُ هَذَا العِلْمَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الدُّنْيَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ عَرْفَ[٢] الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مرسل أو معضل][٣].

٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَفْتِنِي أَيُّهَا العَالِمُ، فَقَالَ: العَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللهَ[٤]. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٦٦٧٩، وابن بطة في «إبطال الحيل» ص٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٣١١)].

٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ مَزْيَدٍ[٥]، عَنْ أَوْفَى بنِ دَلْهَمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا زَمَانٌ لَا يَعْرِفُ فِيهِ تِسْعَةُ عُشَرَائِهِمُ المَعْرُوفَ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا كُلُّ نُوَمَةٍ[٦]، فَأُولَئِكَ أَئِمَّةُ الهُدَى وَمَصَابِيحُ العِلْمِ، لَيْسُوا بِالمَسَايِيحِ[٧]، وَلَا المَذَايِيعِ[٨] البُذُرِ[٩]. [إسناده ضعيف. وكيع في «الزهد»: ٢٧٠، وأحمد في «الزهد»: ٦٩٥، وفي «فضائل الصحابة»: ٨٨٠، وابن وضاح في «البدع»: ١٥٨، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» مطولاً: ٢٧٧، والبيهقي في «الشعب»: ٩٢٢٢، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية»: ٢٣٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، وابن قدامة في «الرقة والبكاء»: ص٤٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نُوَمَةٌ: غَافِلٌ عَنِ الشَّرِّ، المَذَايِيعُ البُذُرِ: كَثِيرُ الكَلَامِ.

٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ[١٠] بنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: اعْلَمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا[١١]، فَلَنْ يَأْجُرَكُمُ اللهُ بِالعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ٦٢، وأحمد في «الزهد»: ١٠١٨، وأبو داود في «الزهد»: ١٩٦، وأبو زرعة في «تاريخه» ص٣١١، وابن عدي في «الكامل» مرفوعاً: (٢/ ١٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» موقوفاً ومرفوعاً:

---

(١) الثوب الخَلَق: أي البالي.

(٢) أي: ريحها.

(٣) وصله أحمد: ٨٤٥٧، وأبو داود: ٣٦٦٤، وابن ماجه: ٢٥٢ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) في (غ): «من يخاف الله فهو عالم».

(٥) في (ز) و(ن): «يزيد». وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٧٠١) (١٤٨٩٨). والمثبت من (ت) و(غ) وحاشية (ن)، وهو عمر بن مزيد السعدي، ويقال: عمر بن منبه، أبو المنبه، وهو الذي يروي عن أوفى بن دلهم، انظر «الجرح والتعديل»: (٦/ ١٣٥)، و«تهذيب الكمال»: (٣/ ٣٩٦).

(٦) نُومة بوزن هُمزة: الخامل الذِّكر الذي لا يؤبه له، ويقال لمن كَثُر نومه: نُوَمَة. وقد فسرها المصنف بأنه الغافل عن الشر.

(٧) المساييح: الذين يسيحون في الأرض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس.

(٨) المذاييع واحدها مذياع: وهو الذي إذا سمع عن أحد بفاحشة، أو رآها منه أفشاها عليه وأذاعها.

(٩) مأخوذ من البَذر، يقال: بذرت الحب وغيره إذا فرقته في الأرض، فكذلك هذا يبذر الكلام بالنميمة والفساد، والواحد منه: بَذُور. قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٤٦٣): (نوم). وقد فسرها المصنف فقال: المذاييع البُذُر: كثير الكلام.

(١٠) «ابن يزيد» ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(١١) في (غ) و(ن): «اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا».

(١/ ٢٣٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٦٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» مرفوعاً: (١١/ ٣٠٠)، وفي «اقتضاء العلم والعمل»: ٧ و٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٨/ ٤٣٩)].

٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدِ بنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مَزْيَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُنَبِّهٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الحَسَنِ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ عَقْلُهُ؟ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ ـ أَوْ: نَجِدُهُ فِي الكُتُبِ ـ أَنَّهُ مَا آتَى اللهُ عَبْداً عِلْماً فَعَمِلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ هُدًى[١] فَيَسْلُبُهُ عَقْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللهُ[٢] إِلَيْهِ. [إسناده ضعيف. أحمد في «الزهد»: ١٥٤١، والبيهقي في «الشعب»: ١٧٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٣/ ٢٦٩)].

٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ابنِ قَيْسٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ سَيْفٍ[٤] الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ شَرِّ[٥] النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ[٦] بِعِلْمِهِ. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ٤٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٢٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٧٦٨].

٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَزْدَدْ عِلْماً يَزْدَدْ وَجعاً[٧]. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي: مَا عَلِمْتَ؟ وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يُقَالَ لِي: مَاذَا عَمِلْتَ[٨]؟ [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٣٠٨)، وأبو داود في «الزهد»: ٢٦٠، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٨٩ و٢٩٢ و٥٢٣].

٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَذْكُرُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَارُسُ العِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا. [حسن لغيره. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢٠٤٦٩، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٥٩ و٤٦٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠١، وسيأتي برقم: ٦٣٢].

٢٧٣ ـ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[٩]: إِنِّي لَأُجَزِّئُ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فَثُلُثٌ أَنَامُ، وَثُلُثٌ أَقُومُ، وَثُلُثٌ أَتَذَكَّرُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ١٨٦٩].

---

(١) في (ن): «الهدى».

(٢) اسم الجلالة ليس في (ت).

(٣) في (ت) و(ز) و(غ): «عن القاسم بن قيس»، بإسقاط: «ابن» قبل القاسم، وهو خطأ، وفي «إتحاف المهرة»: (١٢/ ٦٠٨) (١٦١٨١): «عن أبي القاسم بن قيس»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لمصادر ترجمته، وهو عبد الغفار بن القاسم بن قيس أبو مريم الأنصاري.

(٤) في (ز) و(ن): «يوسف» بدل: «سيف»، وهو خطأ، والمثبت من (ت) و(غ) وحاشية (ن)، وهو الموافق لمصادر ترجمته. ووقع في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «يوسف» بدل: «يونس».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «أشر».

(٦) ضُبط في (ز) بالبناء للمجهول، ونص القاري في «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٣٣٤) على أنه بالبناء للمعلوم.

(٧) لأنه يصبح مطالباً بالعمل على قدر ما عَلِم، فيزداد العمل بازدياد العلم، وتعظم الحجة عليه بازدياد العلم، ويكثر السؤال عما عمل فيما علم، وهكذا. ووقع في «إتحاف المهرة»: (١٢/ ٥٩٣) (١٦١٥٧): «وَحْياً» بدل: «وجعاً».

(٨) في (ز): «علمت»، وفي حاشيتها كالمثبت مصححاً عليه.

(٩) يعني بالإسناد السابق.

٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنِ ابْتَغَى شَيْئاً مِنَ العِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ سبحانه، آتَاهُ اللهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ(١). [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٦٤٠٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/٢٢٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ٧١].

١٢ ـ بَابُ مَنْ هَابَ(٢) الفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ

٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا، عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ كَانَ عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٦٢٧].

٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ(٣)، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي(٤) أَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ، قَالَ عَلْقَمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ. [إسناده صحيح، وهو مرسل. وقد صح النهي عن المحاقلة والمزابنة موصولاً مرفوعاً عن عدد من الصحابة(٥)].

٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ شَكْلَهُ(٦). [صحيح لغيره. أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ص٥٤٤، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٧٩٠، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٥٠، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ١١١٤، وانظر ما بعده](٧).

٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثاً قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا هَكَذَا، فَكَشَكْلِهِ(٨). [صحيح لغيره. أبو خيثمة في «العلم»: ١٠٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٨٩ و٣٩٠، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ١١١٥، وانظر ما قبله].

٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كُنْتُ لَا تَفُوتُنِي عَشِيَّةُ

---

(١) أي: بقدر نيته في ذلك.

(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «خاف».

(٣) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. والمزابنة: بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.

(٤) في (ز) و(ن): «ولكن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد: ٩٤٣٥، ومسلم: ٣٩٣٣، والترمذي: ١٢٦٧، وقال بإثره: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعدٍ، وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد اهـ. وكلها في الصحيحين أو أحدهما.

(٦) قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص١٢٦- ١٢٧: ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، رُوي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس ﷺ.
قال الخطيب: والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر.
قلت ـ والكلام لابن الصلاح ـ: وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال: أو كما قال، فهذا حسن، وهو الصواب في مثله؛ لأن قوله: أو كما قال، يتضمن إجازة من الراوي وإذناً في رواية صوابها عنه إذا بان.

(٧) أخرجه أبو زرعة بإسناد صحيح متصل من طريق محمد بن زرعة الرعيني قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس قال: سمعت أبا الدرداء... به. ومن طريق الوليد بن مسلم أخرجه الطبراني والخطيب البغدادي.

(٨) في (ز) و(ن): «أو كشكله».

خَمِيسٍ لَا(١) آتِي فِيهَا عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى كَانَتْ ذَاتَ عَشِيَّةٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ مَحْلُولَةً أَزْرَارُهُ قَالَ: أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ شَبِيهٌ بِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٣٢١، وابن ماجه: ٢٣، وانظر ما بعده].

٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا(٣) حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الأَيَّامِ تَرَبَّدَ(٤) وَجْهُهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ(٥). [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا تَوْبَةُ العَنْبَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ فُلَاناً(٦) الَّذِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ؟ قَعَدْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ سَنَتَيْنِ ـ أَوْ سَنَةً وَنِصْفاً ـ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ. [أحمد: ٥٥٦٥، والبخاري: ٧٢٦٧، ومسلم: ٥٠٣٣، مطولاً بذكر لفظ الحديث].

٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. ابن ماجه: ٢٦، وانظر ما قبله].

٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بنِ قُطْبَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُنَا فِي الشَّهْرِ بِالحَدِيثَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ(٧). [إسناده حسن].

٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: وَأَتَحَلَّلُ(٨)؟! [إسناده حسن].

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ(٩) عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ(١٠) قَالَ: كَانَ أَنَسٌ قَلِيلَ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ(١١) ﷺ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٢٤، وابن ماجه: ٢٤، وانظر ما بعده].

٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ ابنُ(١٢) يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعْدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٩].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «إلا».

(٢) في (ز): «شعيب»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز) و(ن): «إن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) أي: احمرَّ وجهه حمرةً فيها سواد من شدة الخوف، أو الهيبة أو الغضب، ومنه شاة ربداء: وهي السوداء المنقطعة بحمرة وبياض.

(٥) قوله: «هكذا أو نحوه» الثاني ليس في (غ).

(٦) في (ت) و(ز): «فلان»، والمثبت من (غ) و(ن)، وهو الجادة.

(٧) في (ن): «أو الثلاثة».

(٨) أي: أستثني. قاله في «النهاية»: (حلل).

(٩) في (غ): «أبي» بدل: «ابن»، وهو خطأ.

(١٠) هو ابن سيرين.

(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «رسول الله».

(١٢) في (غ): «عن» بدل: «بن»، وهو خطأ.

٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ أَنَّ عُمَرَ شَيَّعَ[١] الأَنْصَارَ حِينَ خَرَجُوا مِنَ المَدِينَةِ[٢]، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ شَيَّعْتُكُمْ؟ قُلْنَا: لِحَقِّ الأَنْصَارِ[٣]، قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْماً تَهْتَزُّ أَلْسِنَتُهُمْ بِالقُرْآنِ اهْتِزَازَ النَّخْلِ[٤]، فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ[٥]. قَالَ: فَمَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ كَمَا سَمِعَ أَصْحَابِي[٦]. [صحيح. ابن ماجه: ٢٨، وانظر ما بعده].

٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ابنُ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى الكُوفَةِ، فَبَعَثَنِي مَعَهُمْ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى أَتَى صِرَارَ ـ وَصِرَارٌ: مَاءٌ فِي طَرِيقِ المَدِينَةِ ـ فَجَعَلَ يَنْفُضُ الغُبَارَ عَنْ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الكُوفَةَ، فَتَأْتُونَ قَوْماً لَهُمْ أَزِيزٌ[٧] بِالقُرْآنِ، فَيَأْتُونَكُمْ فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ[٨]، فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الحَدِيثِ، فَاعْلَمُوا أَنَّ[٩] أَسْبَغَ الوُضُوءِ ثَلَاثٌ، وَثِنْتَانِ تُجْزِيَانِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَزِيزٌ بِالقُرْآنِ، فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ[١٠]، فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الحَدِيثِ، فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ فِيهِ. قَالَ قَرَظَةُ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَجْلِسُ فِي القَوْمِ فَيَذْكُرُونَ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنِّي لَمِنْ أَحْفَظِهِمْ[١١] لَهُ، فَإِذَا ذَكَرْتُ وَصِيَّةَ عُمَرَ سَكَتُّ. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَعْنَاهُ عِنْدِي: الحَدِيثُ عَنْ أَيَّامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ السُّنَنَ وَالفَرَائِضَ.

٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ[١٢]، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ارْتَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوَ ذَاكَ[١٣]، أَوْ فَوْقَ ذَاكَ[١٤]. [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: ٨٦٢٠، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٩].

٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ[١٥]، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً[١٦] مِثْلَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ فَسَكَتُّ.

---

(١) أي: خرج معهم مودعاً.
(٢) يقصدون الكوفة كما جاء في الرواية التالية.
(٣) أي: حفظت حق الأنصار فينا ووصية رسول الله ﷺ بقوله: «أوصيكم بالأنصار...». أخرجه أحمد: ١٢٦٥٠، والبخاري: ٣٧٩٩، ومسلم: ٦٤٢٠.
(٤) في (غ): «النحل» بالحاء المهملة.
(٥) يعني في الأجر.
(٦) في (غ): «أصحابه».
(٧) الأزيز: صوت غليان الماء في القِدر.
(٨) قوله: «قدم أصحاب محمد» الثاني ليس في (غ).
(٩) في (ز) و(غ): «أني».
(١٠) قوله: «قدم أصحاب محمد» الثاني ليس في (غ).
(١١) في (غ): «أحفظكم».
(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو نمير»، وهو خطأ، والمثبت من (ت) وحاشية (ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٠/ ٣٧٠) (١٢٩٤٨).
(١٣) في (ز) و(غ) و(ن): «ذلك».
(١٤) في (غ): «ذلك».
(١٥) هو الذي يؤكل من قلب النخل، ويكون ليِّناً.
(١٦) في (ز) و(غ) و(ن): «شجراً».

قَالَ عُمَرُ: وَدِدْتُ أَنَّكَ قُلْتَ وَعَلَيَّ كَذَا. [أحمد: ٤٥٩٩، والبخاري: ٧٢، ومسلم: ٧١٠٠].

٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ الهَدَادِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ الدَّهَّانُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِعْظَاماً وَاتِّقَاءَ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ. [إسناده حسن. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ١٥) بنحوه].

٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا[٢] مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ ـ وَكَعْبٌ فِي القَوْمِ ـ فَقَالَ كَعْبٌ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي، فَقَالَ كَعْبٌ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَالِبَ شَيْءٍ إِلَّا سَيَشْبَعُ مِنْهُ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا طَالِبَ عِلْمٍ، أَوْ طَالِبَ دُنْيَا، فَقَالَ: أَنْتَ كَعْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمِثْلِ هَذَا جِئْتُ[٣]. [صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٥/ ٢٣٧)، والحاكم: (١/ ٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٧/ ٣٤١)].

٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَكُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ غَرْثَانُ[٤] إِلَى عِلْمٍ». [مرسل. عبد الرزاق: ٤٨٤٤ من طريق عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير مطولاً، وأخرجه بإسناد ضعيف موصولاً من طريق شبل، عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله: أبو يعلى: ٢١٨٣، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٢٠٥].

٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنِ الخَلِيلِ بنِ[٥] مُرَّةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا المَشْيَخَةُ وَهُمْ يَتَرَاجَعُونَ[٦]، فِيهِمْ عَائِذُ[٧] بنُ عَمْرٍو، فَقَالَ شَابٌّ فِي نَاحِيَةِ القَوْمِ: أَفِيضُوا[٨] فِي ذِكْرِ اللهِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: فِي أَيِّ شَيْءٍ رَآنَا[٩]؟ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قُمْ[١٠]، لَئِنْ عُدْتَ لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ. [إسناده ضعيف].

٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ[١١]: قَالَ عَبْدُ اللهِ: نِعْمَ المَجْلِسُ مَجْلِسٌ تُنْشَرُ فِيهِ الحِكْمَةُ وَتُرْجَى فِيهِ الرَّحْمَةُ[١٢]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٨٩٢٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٢٩].

١٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: العِلْمُ الخَشْيَةُ، وَتَقْوَى اللَّهِ

٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ[١٣] بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا

---

(١) كتب في (ت) فوق الدال الأولى: «خف» إشارة إلى تخفيفها، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة بتشديدها، وكتب في (ز) بين السطور: «بفتح وتخفيف». وهو كذلك في «التقريب».

(٢) من هنا إلى نهاية الباب لم يرد في (ت).

(٣) هذا الأثر والثلاثة بعده تأخرت في بعض النسخ المطبوعة إلى ما بعد: ٣٢٩ ووقعت تحت باب فضل العلم والعالم، وهي به أنسب.

(٤) أي: جائع. يقال: غرث يغرث غرثاً فهو غرثان، وامرأة غرثى.

(٥) في (غ): «عن»، وهو خطأ.

(٦) أي: يتذاكرون الفقه والحديث ويتدارسونه.

(٧) في (ن): «عابد»، وهو خطأ.

(٨) أفاض القوم في الحديث يفيضون: إذا اندفعوا فيه.

(٩) في (ز): «في اي شر أرنا»، وفي (غ): «في أي شرارنا»، والمثبت من (ن).

(١٠) في (ن): «فَمُرَّ».

(١١) «قال» ليس في (ز).

(١٢) إلى هنا ينتهي السقط من (ت).

(١٣) أي: رفع.

أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»، فَقَالَ زِيَادُ بنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا القُرْآنَ، فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ[١] وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، هَذِهِ[٢] التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي[٣] عَنْهُمْ؟».

قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؛ الخُشُوعُ[٤]، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعاً. [حسن لغيره. الترمذي: ٢٨٤٤].

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ الكِنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: «﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ، وَالنُّونَ[٥] فِي البَحْرِ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الخَيْرَ». [مرسل حسن. وأخرجه الترمذي: ٢٨٨٠ موصولاً من طريق الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً بنحوه، وإسناده محتمل للتحسين].

٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ[٦] قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِماً حَتَّى لَا يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلَا يَحْقِرَ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَبْغِي[٧] بِعِلْمِهِ ثَمَناً. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٥٦٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٣٠٦)].

٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ[٨]: سَمِعْتُ عَبْدَ الأَعْلَى التَّيْمِيَّ يَقُولُ: مَنْ أُوتِيَ مِنَ العِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ، لَخَلِيقٌ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْماً يَنْفَعُهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَعَتَ العُلَمَاءَ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَبْكُونَ﴾[٩] [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]. [إسناده حسن. ابن المبارك في «الزهد»: ١٢٥، وابن أبي شيبة: ٣٦٣٦٩، وأحمد في «الزهد»: ٩٣٥، والآجري في «أخلاق العلماء» ص٦٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٨٨)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب»: ٥٢٢].

٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابنُ حُبَابٍ، عَنْ مُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِماً حَتَّى يَكُونَ فِيكَ ثَلَاثُ خِصَالٍ: لَا تَبْغِي عَلَى مَنْ فَوْقَكَ، وَلَا تَحْقِرُ مَنْ دُونَكَ، وَلَا تَأْخُذُ عَلَى عِلْمِكَ دُنْيَا[١٠]. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس»: ٢٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢٤٣)].

٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى الدِّمَشْقِيِّ،

---

(١) قوله: «لنقرأنّه» ليس في (ز).
(٢) في (غ): «هذا».
(٣) كذا في (ز) و(ن): «تغني»، وفي (ت) مهملة الأول.
(٤) الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن.
(٥) النون: الحوت.
(٦) في (غ): «عن عمر» بدل: «ابن عمر»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٩/ ٤٢٨) (١١٦١٠).
(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «يبتغي».
(٨) في (ز) و(ن): «قال قال» مكررة.
(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «ثم قرأ (وفي (غ): «قال» بدل: «قرأ»): ﴿إن الذين أوتوا العلم﴾ إلى قوله: ﴿يبكون﴾».
(١٠) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «ثمناً».

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِماً حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّماً، وَلَا تَكُونُ بِالعِلْمِ عَالِماً حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلاً، وَكَفَى بِكَ إِثْماً أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِماً[١]، وَكَفَى بِكَ إِثْماً أَنْ لَا تَزَالَ مُمَارِياً[٢]، وَكَفَى بِكَ كَاذِباً[٣] أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثاً فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ. [إسناده ضعيف. وكيع في «الزهد»: ٢٢٠، وأحمد في «الزهد»: ٧٤٥، وأبو داود في «الزهد»: ٢٣٧، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ١٣٠، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٨٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٧١، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ١٦ و١٧].

٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا المُبَارَكُ ابنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ المِنْقَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْماً فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهاً قَطُّ، إِنَّمَا الفَقِيهُ: الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِي الآخِرَةِ، البَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، المُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: (٢/ ٨)، وابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ١٧٧)، وابن أبي شيبة: ٣٦١٩٧، وأحمد في «الزهد»: ١٥٣٢ و١٥٣٥ و١٦٢٢، وابن أبي الدنيا في «الزهد»: ١٢٣، والطبراني في «الأوسط»: ٢٠٨٥، والآجري في «أخلاق العلماء» ص٧٣، وابن بطة في «إبطال الحيل» ص٢٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٤٧) و(٦/ ١٧٨)، وابن عساكر في «ذم من لا يعمل»: ١٥].

٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابنُ إِسْمَاعِيلَ البَجَلِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلِ المَدِينَةِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ لِرَبِّهِ. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٤٨)].

٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا الفَقِيهُ مَنْ يَخَافُ اللهَ تَعَالَى. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٦٤٦٢، وأحمد في «الزهد»: ٢٢٥٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢٨٠)].

٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ القُمِّيِّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ[٥] ابنُ عَبَّادٍ ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ الفَقِيهَ حَقَّ الفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ[٦] النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَلَمْ يَدَعِ القُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا عِلْمَ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا قِرَاءَةٍ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا. [إسناده ضعيف. أبو خيثمة في «العلم»: ١٤٣، وأبو داود في «الزهد»: ١١١، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٦٩، وابن بطة في «الإبانة»: ١٠٥٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٧٧)، وابن بشران في «أماليه»: ٨٨٢، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٣٨)، وانظر ما بعده].

٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الفَقِيهُ حَقُّ الفَقِيهِ الَّذِي لَا يُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يُؤَمِّنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَلَا يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي جَرِيرُ بنُ

---

(١) المخاصمة والخصومة: لجاج في الكلام ليستوفي به الإنسان مقصوده من مال أو غيره، نعم إن خاصم الإنسان بحق ليستوفي حقه فليس بحرام، وإنما الحرام المذموم من المخاصمة أن يخاصم بباطل، أو بغير علم.

(٢) المماراة: المجادلة والمناظرة. وتقدم شرحها عند الحديث: ٢٦٣.

(٣) في (غ): «إثماً» بدل: «كاذباً».

(٤) في (غ): «القبي» بالباء، وهو تحريف.

(٥) «هو» ليس في (ز) و(غ).

(٦) القنوط: اليأس.

زَيْدٍ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ تُبَيْعاً[2] يُحَدِّثُ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنِّي أَجِدُ[3] نَعْتَ قَوْمٍ[4] يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ[5] العَمَلِ، وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ العِبَادَةِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ[6]، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، فَبِي[7] يَغْتَرُّونَ، أَوْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ، فَحَلَفْتُ بِي لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ[8]. [إسناده صحيح. البيهقي في «الشعب»: ١٧٧٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١١/ ٣٤) من طريق حماد بن زيد عن تبيع من قوله بإسقاط كعب من الإسناد، وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً برقم: ٢٥٦٧].

٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ هَرِمِ بنِ حَيَّانَ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالعَالِمَ الفَاسِقَ، فَبَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ـ وَأَشْفَقَ مِنْهَا ـ: مَا العَالِمُ الفَاسِقُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرِمٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا الخَيْرَ، يَكُونُ إِمَامٌ يَتَكَلَّمُ بِالعِلْمِ وَيَعْمَلُ بِالفِسْقِ[9]، فَيُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ، فَيَضِلُّونَ[10]. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ١٣٣)، وأحمد في «الزهد»: ١٣٠٢].

٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي المُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ فَلَا يَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يَخْلُوَنَّ بِالنِّسْوَانِ، وَلَا يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ[11]. [إسناده ضعيف. ابن وضاح في «البدع»: ١٢٥، وابن حجر في «نظم اللآلي بالمئة العوالي»: ص١٤١].

٣١١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ: إِيَّاكَ وَالخُصُومَةَ وَالجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَلَا تُجَادِلَنَّ عَالِماً وَلَا جَاهِلاً، أَمَّا العَالِمُ فَإِنَّهُ يَخْزُنُ[12] عَنْكَ عِلْمَهُ، وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الجَاهِلُ فَإِنَّهُ يُخَشِّنُ[13] بِصَدْرِكَ، وَلَا يُطِيعُكَ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٨٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٧، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣١٩)].

---

(١) في (غ): «يزيد»، وهو خطأ.

(٢) في (ت): «يُثيعاً»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، و«إتحاف المهرة»: (١٩/ ٣٧٨) (٢٥٠٤٥)، وهو تبيع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب، روى عن كعب الأحبار، وروى عنه جرير بن زيد. انظر «تهذيب الكمال»: (٤/ ٣١٤). وجاء ضبطه في (ن): «تُبَيْعاً».

(٣) في (ن): «لأجد».

(٤) وجاء في رواية وهب بن منبه عند ابن المبارك في «الزهد»: ٤٧٠: «قال تعالى فيما يعيب به أحبار بني إسرائيل: تفقهون لغير الدين...».

(٥) في (ن): «بغير».

(٦) كناية عن إظهار اللين مع الناس. قال القاري: المراد بجلود الضأن عينها أو ما عليها من الصوف، وهو الأظهر، فالمعنى أنهم يلبسون الأصواف ليظنهم الناس زهاداً وعباداً تاركين الدنيا راغبين في العقبى. «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٣٣٥).

(٧) التقدير: يقول الله: أبي يغترون؟.

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «حيراناً».

(٩) أي: يتكلم بالعلم وعمله يخالف ما يتكلم به، فهو كثير الزلات، ويُرى ذلك منه كثيراً، فربما يأخذ به بعض الناس ظنًّا منهم جواز ما صدر عنه؛ لأنه عالم، فيضلوا به.

(١٠) في (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فيضلوا».

(١١) وذلك لئلا يفتنوه ويصدونه عن الحق، ويلبسوا عليه دينه.

(١٢) خَزَن السِّرَّ: كتمه. والمراد يكتم عنك علمه ويعرض عنك؛ لأن العالم لا يحب المجادلة في الدين، فإن رأى من أحد تلاميذه أو أقرانه المجادلة والمراء سكت وأعرض عنه.

(١٣) خشّن صدره: أوغره، أي: أحماه من الغيظ.

٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ لِابْنِهِ: دَعِ الْمِرَاءَ[١]، فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الإِخْوَانِ[٢]. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٧٠)، والبيهقي في «الشعب»: ٨٠٧٦].

٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ إِدْرِيسَ[٣]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ[٤]. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٣٦٢)، وأحمد في «الزهد»: ١٧٦٢، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ١٦١ و٦٧٠، وفي «ذم الغيبة والنميمة»: ٢٣، والفريابي في «القدر»: ٣٨٤ و٣٨٥، وابن بطة في «الإبانة»: ٥٦٥ و٥٦٩ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٨٠، والآجري في «الشريعة»: (١/ ١٦٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢١٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٢٢٤، وانظر ما بعده].

٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ مَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَمَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ[٥]، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ[٦]، وَمَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَةِ[٧] كَثُرَ تَنَقُّلُهُ. [صحيح لغيره. ابن بطة في «الإبانة»: ٥٧٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٣٢٥)، وانظر ما قبله].

٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ، فَقَالَ ـ: عَلَيْكَ بِدِينِ الأَعْرَابِيِّ، وَالْغُلَامِ فِي الْكُتَّابِ[٨]، وَالْهَ[٩] عَمَّا سِوَى ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «الشعب»: ٨٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَثُرَ تَنَقُّلُهُ: أَيْ: يَنْتَقِلُ[١٠] مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ.

١٤ ـ بَابٌ فِي اجْتِنَابِ الأَهْوَاءِ

٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَنْتَجُونَ[١١] بِأَمْرٍ دُونَ عَامَّتِهِمْ، فَهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ الضَّلَالَةِ. [إسناده ضعيف. أحمد في «الزهد»: ١٦٩٩، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٥١، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٣٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٢٢٨].

٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ لِأَوْلِيَائِهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ الاسْتِغْفَارِ؟ قَالُوا: هَيْهَاتَ، ذَاكَ شَيْءٌ قُرِنَ بِالتَّوْحِيدِ، قَالَ: لَأَبُثَّنَّ فِيهِمْ شَيْئاً لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ[١٢] مِنْهُ، قَالَ: فَبَثَّ فِيهِمُ الأَهْوَاءَ. [إسناده صحيح. اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٣٦ و٢٣٧، والبيهقي في «الشعب»: ٩٠٠٨].

---

(١) المراء: الجدال. وتقدم شرحها عند الحديث: ٢٦٣.
(٢) لأن مراد المجادل في الغالب الغلبة على خصمه، والظهور عليه، ونصرة مذهبه.
(٣) في (ت) و(غ): «أويس»، وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٣١٣) (٢٤٩٢٢).
(٤) أي: يتنقل من رأي إلى رأي. كما فسّره بذلك المصنف بإثر الحديث: ٣١٥.
(٥) أي: من عَرَف أن كلامه يحاسب عليه كأعماله، لم يتكلم إلا فيما ينفعه ويعنيه.
(٦) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «ينفعه» بدل: «يعنيه».
(٧) في (غ) وحاشية (ن): «للخصومات».
(٨) لأن الأعرابي والغلام الصغير ما زالا على الفطرة، لم يخالطهما شيء من تلك الأهواء، فهما يتميزان عن غيرهما بسلامة الصدر، وصفاء النية، وحسن الاعتقاد.
(٩) أي: اترك وأعرض عما سوى ذلك.
(١٠) في (ز): «تنقل».
(١١) من النجوى، يقال: انتجى القوم وتناجوا: إذا تسارروا.
(١٢) اسم الجلالة ليس في (ز).

٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ المُحَارِبِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢٩٣)، والبيهقي في «الشعب»: ٤١٨٩].

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ حَبَّةَ ابنِ جُوَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ـ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ؛ لَحَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى. [حسن لغيره][1].

٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ[2] بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ ـ هُوَ ابنُ المُغِيرَةِ ـ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَصَامَ النَّهَارَ وَقَامَ اللَّيْلَ، لَبَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ هَوَاهُ. [حسن لغيره. وانظر ما قبله، ويشهد له ما يشهد للسابق].

٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ـ هُوَ ابنُ أَبِي الأَسْوَدِ ـ عَنِ الحَارِثِ بنِ حَصِيرَةَ[3]، عَنْ أَبِي صَادِقٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ نَاجِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضْعِفُهَا، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَافِهَا مِنَ البَرَكَةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا، خَالِطُوا النَّاسَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوهُمْ[4] بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. [إسناده حسن. ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس»: ٢٨، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ١٨٩].

٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نِعْمَ وَزِيرُ العِلْمِ[5] الرَّأْيُ الحَسَنُ. [إسناده حسن. ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (السفر الثالث): ٢٧٣٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٣١].

٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَفَى بِالمَرْءِ عِلْماً أَنْ يَخْشَى اللهَ، وَكَفَى بِالمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٢٠٢)، وابن أبي شيبة: ٣٥٨٧٨ و٣٥٨٨٤، وأحمد في «الزهد»: ٢٠٧٤ و٢٠٧٩، والبيهقي في «الشعب»: ٦٩٨ و٧٣٤، وسيكرر برقم: ٣٩٣].

قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: المَرْءُ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَجَالِسُ يَخْلُو فِيهَا فَيَذْكُرُ ذُنُوبَهُ، فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ[6].

١٥ ـ بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ المَعْنَى

٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ[7] أَبِي خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ

---

(١) ويشهد له حديث ابن مسعود مرفوعاً: «المرء مع من أحب». أخرجه أحمد: ٣٧١٨، والبخاري: ٦١٦٨، ومسلم: ٦٧١٩.

(٢) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «عبد»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «محمد»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٥/ ٥٥٦) (٥٩٢٨)، وهو الصواب، وهو محمد بن حميد الرازي.

(٣) في (ز) وحاشية (ن): «حصين»، وفي (ن) وحاشية (ز): «حصينة»، وكلاهما خطأ، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٣٧٩) (١٤٢٣٨).

(٤) أي: فارقوهم. والمزايلة: المفارقة.

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «العالم».

(٦) بعده في (غ): «عز وجل».

(٧) في (غ): «عن»، وهو خطأ.

ابنِ الحارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ. [إسناده صحيح[1]. أبو خيثمة في «العلم»: ١٠٤، وأحمد في «العلل»: (١/١٥٧)، والطبراني في «الكبير» مطولاً: ١٢٨ و١٥٨، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٣٣، وابن المقرئ في «معجمه»: ١٢٠٧، والحاكم مطولاً: (٣/٥٦٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٨٨، والخطيب مطولاً في «الكفاية» ص٢٦٦، وفي «الجامع»: ١٠٩٨].

٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَمْ يُؤَخِّرْ[2]، وَكَانَ الحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ قَدَّمَ وَأَخَّرَ[3]. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٣/ ١٩٠)].

٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ ابنُ حَازِمٍ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ، الأَصْلُ وَاحِدٌ وَالكَلَامُ مُخْتَلِفٌ. [إسناده صحيح. الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» ص٢٩٩، وفي «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٠٩٩].

٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَ عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ اللهِ[4] بنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرُّبَيْضَتَيْنِ[5] ـ أَوْ: بَيْنَ الغَنَمَيْنِ ـ؟» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، إِنَّمَا قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ، وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ. [إسناده صحيح. أحمد[6]: ٥٥٤٦].

٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[7]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ كَانَ خَيْراً لَهُمْ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٣٤، والخطيب في «الكفاية» ص٢٢٨].

٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الحَدِيثَ[8] لَحْناً، فَأَلْحَنُ اتِّبَاعاً لِمَا سَمِعْتُ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٤٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٤٠٦، والخطيب في «الكفاية في علم الرواية» ص٢٠٨ ـ ٢٠٩، والقاضي عياض في «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية»: ١٨٥].

١٦ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ العِلْمِ وَالعَالِمِ

٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: رَأَى مُجَاهِدٌ طَاوُوساً فِي

---

(١) وقد صرح مكحول بلقيّه واثلة بن الأسقع في إسناد الطبراني والحاكم بقوله: دخلت على واثلة، وفي إسناد ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٣٨٨ بقوله: سمعت واثلة.

(٢) أي: كان ملتزماً بأداء الحديث كما سمع من غير تقديم ولا تأخير ولا اختصار.

(٣) أي أنه كان ممن يذهب إلى جواز الرواية بالمعنى ـ وهو الشاهد للباب الذي ترجم له المصنف ـ ولا يرى بأساً بالتقديم والتأخير، والزيادة والنقصان إذا لم يتأثر المعنى، ولم يختلف. انظر «المحدث الفاصل» ص٥٢٩ و٥٣٠.

(٤) في (غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

(٥) كذا في (ت) و(غ) وحاشية (ن) مسوباً لنسخة، ووقع في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «الرَّبَضين». والرَّبض: الموضع الذي تربض به الغنم أي: تأوي. والربيض: الغنم المجتمعة في مربضها. والمراد أن المنافق مذبذب كشاة بين القطيعين تأوي إلى هذا مرة وإلى هذا أخرى.

(٦) وجاء في رواية أحمد قلب، فقد نسب فيها لفظ ابن عمر إلى عبيد بن عُمير وبالعكس. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث في «مسند أحمد».

(٧) في (غ): «اعطية» بدل: «علية»، وهو تحريف.

(٨) في (غ): «في الحديث».

المَنَامِ كَأَنَّهُ فِي الكَعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنِّعاً[1] وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَابِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، اكْشِفْ قِنَاعَكَ وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ.

قَالَ: فَكَأَنَّهُ عَبَّرَهُ[2] عَلَى العِلْمِ، فَانْبَسَطَ[3] بَعْدَ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ. [إسناده صحيح. الفاكهي في «أخبار مكة»: (٢/ ٣٢٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٧٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٥)].

٣٣١ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مُتَعَلِّمَ خَيْرٍ، أَوْمُعَلِّمَهُ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٦٣٤١][4].

٣٣٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بَحِيرٍ[5]، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ قَالَ: النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ[6] لَا خَيْرَ فِيهِ. [إسناده ضعيف. ابن العديم في «بغية الطلب»: (٧/ ٣١٠٧)، وأخرجه بنحوه مطولاً عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء موقوفاً: ابن المبارك في «الزهد»: ٥٤٣، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد»: ٧٣٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٩٨)، والآجري في «أخلاق العلماء» ص٤٢، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٣٨٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٢٨].

٣٣٣ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَوْتُ العَالِمِ ثُلْمَةٌ[7] فِي الإِسْلَامِ، لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [إسناده صحيح. أحمد في «الزهد»: ١٤٩٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٧٢٥].

٣٣٤ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْذِرٌ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: مَجْلِسٌ يُتَنَازَعُ[8] فِيهِ العِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلَاةً، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعُ بِهَا[9] سَنَةً، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ. [إسناده صحيح. ابن العديم في «بغية الطلب»: (٢/ ٩١٩)].

٣٣٥ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: مَا أَعْلَمُ عَمَلاً أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ[10]. قَالَ[11]: وَقَالَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ: إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ[12] إِلَى هَذَا العِلْمِ[13] فِي دِينِهِمْ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص١٨٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٣٦٣ و٣٦٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٧٠، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص٨١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٣ عن سفيان، والقاضي عياض في «الغنية» ص٥٦ عن الحسن بن صالح].

---

(١) أي: مغطياً رأسه بثوب يستره. (٢) أي: فسَّره.

(٣) وكان قبل ذلك عسراً جدًّا في رواية الحديث.

(٤) وأخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: الترمذي: ٢٤٧٥، وابن ماجه: ٤١١٢، وهو حديث حسن. وقال الدارقطني في «العلل»: (١١/ ٤٥) بعد أن ذكره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: رواه عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قوله. وهو وهم.

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يحيى»، وهو خطأ، فهو بحير بن سعد السَّحُولي.

(٦) الهَمَج بفتحتين جمع همَجة: وهي ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والحمير وأعينها. ويقال للرعاع الحمقى: إنما هم هَمَج.

(٧) الثلمة في الحائط وغيره: الخلل والثغرة، وثلمت الإناء: كسرته من حافته.

(٨) أي: يناقش ويبسط، ويتبادل فيه الرأي والحديث، فالمنازعة هنا بمعنى المناقشة لا بمعنى المجادلة والمماراة. «فتح المنان»: (٣/ ١٦).

(٩) في (غ): «فيه» بدل: «بها». (١٠) بعده في (ن): «خيراً».

(١١) يعني وكيع بن الجراح بالإسناد السابق.

(١٢) في (ز) و(ن): «يحتاجون»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «المحتاجون».

(١٣) «العلم» ليس في (ت).

٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَجَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ العِلْمُ، فَإِنَّ قَبْضَ العِلْمِ قَبْضُ العُلَمَاءِ، وَإِنَّ العَالِمَ وَالمُتَعَلِّمَ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٢٤، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٢١٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٥٣].

٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فَقِيهاً. [إسناده حسن. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/ ٢٩٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (١/ ٨٣٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٥٥٩].

٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عَنِ الحسنِ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣]. قَالَ: الحُكَمَاءُ العُلَمَاءُ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (٨/ ٤٥٣)].

٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ﴿كُونُوا رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قَالَ: عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ. [رجاله ثقات. البيهقي في «الشعب»: ١٧١٥، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٨٥)].

٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1] بنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: يُرَادُ لِلْعِلْمِ: الحِفْظُ، وَالعَمَلُ، وَالاسْتِمَاعُ، وَالإِنْصَاتُ، وَالنَّشْرُ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الشعب»: ١٦٥٨].

٣٤١ ـ قَالَ[2]: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ[3]، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ للهِ. [إسناده صحيح. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ٣٤ بنحوه].

٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ[4] ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ـ عَنْ سَيَّارٍ[5]، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَنْهُومَانِ[6] لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي العِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا، فَمَنْ تَكُنِ الآخِرَةُ هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ[7]، يَكْفِي اللهُ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَمَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ يُفْشِي اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ[8]، وَيَجْعَلُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[9]، ثُمَّ لَا يُصْبِحُ إِلَّا

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، والمثبت من (ت) وحاشية (ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٤٥) (٢٤٣٥٣).

(٢) أي: الإمام الدارمي المصنِّف، وانظر التعليق التالي.

(٣) في (ز) و(ن): «وأخبرني أحمد بن محمد أبو عبد الله»، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٤٤) (٢٤٣٥٢)، وهو محمد بن أحمد بن أبي خلف أبو عبد الله شيخ المصنف، وهو يروي عن سفيان بن عيينة، وقد روى عنه المصنف غير هذا الأثر.

(٤) في (ز) و(ن): «يزيد» بدل: «زيد»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ) و(ن): «يسار»، وهو خطأ.

(٦) المنهوم: المولع بالشيء، والنهمة: شدة الحرص، ونهِمَ نَهَماً: زادت رغبته في العلم، ونَهِم ينهم: كثُر أكله.

(٧) البثُّ: الحال والحزن. والسَّدَم: الندم والحزن، والسَّدَم: جاء شرحها في حاشية (ت): اللهج والولوع بالشيء.

(٨) أي: كثَّر عليه ضيعته، وهو ما يكون منه معاشه، كصنعة وتجارة وزراعة، ويكثِّر ذلك عليه ليشتغل به عن الآخرة.

(٩) أي: يشاهده دائماً.

فَقِيراً، وَلَا يُمْسِي إِلَّا فَقِيراً[(١)].

٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ[(٢)]، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ العِلْمِ، وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ العِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضاً لِلرَّحْمَنِ[(٣)]، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦ـ٧] قَالَ: وَقَالَ الآخَرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]. [إسناده ضعيف. الشاشي في «مسنده»: ٦٩٢، وأخرجه مرفوعاً الطبراني في «الكبير»: ١٠٣٨٨، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٣٢٢٠، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٤٩].

٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ[(٤)] بنُ الأَزْهَرِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] قَالَ: مَنْ خَشِيَ[(٥)] اللهَ فَهُوَ عَالِمٌ. [إسناده ضعيف. أبو داود في «الزهد»: ٣٦٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٦٣].

٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا. [إسناده صحيح، وهو موقوف. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٢١، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد»: ١٢١٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٤٧٢، وأخرجه عن ابن عباس مرفوعاً أبو خيثمة في «العلم»: ١٤١، والبزار (البحر الزخار): ٤٨٨٠، والطبراني في «الكبير»: ١١٠٩٥، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٨٠٣].

٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابنُ رَبِيعَةَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ فَأَدْرَكَهُ[(٦)]، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ[(٧)] مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/(١٦٥))، وتمام في «فوائده»: ١٥١٣، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٤٨١، والبيهقي: (١٠/ ١١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٠٤، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٣٨، وفي «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ١٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٥/ ١٧١)].

٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ[(٨)]، عَنْ عَبَّاسٍ[(٩)] العَمِّيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، أَنْتَ رَبِّي، تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ، وَجَعَلْتَ خَشْيَتَكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشْيَةً، وَمَا عِلْمُ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ؟ وَمَا حِكْمَةُ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ؟ [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٩٨٧٢، وأبو جعفر بن أبي شيبة في «العرش وماروي فيه»: ٢٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧/(١٠٨))].

---

(١) إسناده صحيح إلى الحسن. وهو عبارة عن حديثين، وقد رويا مرفوعين وموقوفين عن عدد من الصحابة.
أما القسم الأول، وهو قوله: «منهومان لا يشبعان... لا يشبع منها». فقد جاء عند المصنف في الحديث التالي عن ابن مسعود موقوفاً، وبرقم: ٣٤٥ عن ابن عباس موقوفاً أيضاً.
وأما القسم الثاني وهو قوله: «فمن تكن الآخرة همه وبثه وسدمه...»، فأخرجه بنحوه الترمذي: ٢٦٣٣ عن أنس مرفوعاً، وهو حديث صحيح لغيره، وابن ماجه بنحوه: ٤١٠٥ عن زيد بن ثابت مرفوعاً، بإسناد صحيح.

(٢) في (غ): «أبو عيسى»، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٣) في (غ): «رضا الرحمن».

(٤) في (ن): «عنيسة»، وهو خطأ.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «يخشى».

(٦) الإدراك: بلوغ أقصى الشيء.

(٧) الكِفل: الضِّعف من الأجر والإثم، وقيل: النصيب.

(٨) في (ز) و(ن): «عون» بدل: «عوف»، وهو تحريف، وهوعوف بن أبي جميلة العبدي.

(٩) في (ز) و(ن): «ابن عباس» وهو خطأ.

٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الهَزْهَازِ يُحَدِّثُ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: اغْدُ عَالِماً، أَوْ مُتَعَلِّماً، وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٢٥٦].

٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الوَلِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالعِلْمِ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٣٩٥٤].

٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اغْدُ عَالِماً، أَوْ مُتَعَلِّماً، وَلَا تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدَا يَبْتَغِي العِلْمَ مِنَ الرِّضَا بِمَا يَصْنَعُ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٣٤٨].

٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِماً يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ، وَالآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ هَذَا العَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ عَلَى العَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلاً». [حسن مرسلاً. وتقدم مرسلاً عن مكحول برقم: ٢٩٨].

٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا سُمَيْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(1) يَقُصُّ، وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ العِلْمَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَمَيَّلْتُ(2) إِلَى أَيِّهِمَا أَجْلِسُ، فَنَعَسْتُ فَأَتَانِي آتٍ، فَقَالَ: مَيَّلْتَ إِلَى أَيِّهِمَا تَجْلِسُ، إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرِيلَ مِنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [إسناده ضعيف].

٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنَ المَدِينَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْماً سَلَكَ(3) اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ(4) الجَنَّةِ، وَإِنَّ(5) المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ العِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ(6) وَالأَرْضِ، حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ، إِنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ

---

(١) وقع في بعض المطبوعات: «الأسود بن سريع» بدل: «سمير بن عبد الرحمن»، وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٣٣ بنحوه مطولاً من طريق أبي عبيد، عن ابن سيرين، وفيه الأسود بن سريع أيضاً، والمثبت من جميع النسخ التي بين أيدينا، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٤٣٤) (٢٥١٧٣).

(٢) ميّل: أي: تردّد، تقول العرب: إني لأميّل بين ذينك الأمرين، وأمايل بينهما أيهما آتي.

(٣) في (ز) و(ن): «سهّل»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (غ): «من طريق».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «فإن».

(٦) في (غ): «السماوات».

لَمْ يُوَرِّثُوا دِيناراً وَلَا دِرْهَماً، وَإِنَّمَا أَوْرَثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّهِ، أَوْ: بِحَظٍّ وَافِرٍ». [حسن بشواهده. أحمد: ٢١٧١٦، وأبو داود: ٣٦٤١، والترمذي[١]: ٢٨٧٧، وابن ماجه: ٢٢٣].

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُعَلِّمُ الخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الحُوتُ فِي البَحْرِ. [موقوف صحيح. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢١٠٣٠، وأبو خيثمة في «العلم»: ٦، وابن أبي شيبة: ٢٦٥١٦، وابن بشران في «أماليه» الجزء الأول: ٣٥١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٣٩١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٦١٥ موقوفاً، وأخرجه عن ابن عباس مرفوعاً ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال»: ٢١٨، وفي «شرح مذاهب أهل السنة»: ٥٣].

٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إِلَّا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**[٢]». [أحمد: ٧٤٢٧، ومسلم: ٦٨٥٣ مطولاً].

٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ ـ هُوَ القُمِّيُّ ـ عَنْ هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ العِلْمَ، إِلَّا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ يُبْطِئْ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ[٣] بِهِ نَسَبُهُ. [موقوف إسناده صحيح. الضبي في «الدعاء»: ١٠١، ووكيع في «الزهد»: ٥١٧، وأبو خيثمة في «العلم»: ١٧، وابن أبي شيبة: ٢٦٥١٧، والبيهقي في «الشعب»: ٦٦١ و١٨٧٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٤٣، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً، وسيأتي مطولاً برقم: ٣٦٦].

٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ[٤]: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ خَيْرٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ. وَ[٥] أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ[٦]، عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ[٧]: طَالِبُ عِلْمٍ. [إسناد محمد بن كثير: ضعيف، وإسناد مروان: حسن. البخاري معلقاً قبل الحديث: ٧٥٥١، والطبري في «تفسيره»: (٢٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١٠/ ٣٢٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٧٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٤٩ بلفظ رواية مروان].

٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ هُوَ القُمِّيُّ ـ عَنْ عَامِرِ بنِ[٨] إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا رَأَى طَلَبَةَ العِلْمِ قَالَ: مَرْحَباً بِطَلَبَةِ العِلْمِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى بِكُمْ. [إسناده ضعيف].

٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ

---

(١) سقط من إسناد الترمذي داود بن جميل، فإسناده منقطع، لكنه قال بإثره: وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء عن النبي. وهذا أصح. اهـ.

(٢) أي: من أخره تفريطه في العمل الصالح في الدنيا لم ينفعه في الآخرة شرف النسب.

(٣) في (غ): «يسر».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «مطرف» بدل: «مطر» وهو خطأ، والمثبت من (ت) وحاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٥٣٨) (٢٥٣٣٠).

(٥) الواو ليست في (ت).

(٦) هو مروان بن محمد الطاطري، شيخ المصنف.

(٧) أي: بالإسناد السابق عن مطر قال: «طالب علم» بدل: «طالب خير».

(٨) في حاشية (ت) مصححاً عليه: «عن».

بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الفِقْهَ ـ أَوِ: العِلْمَ[١] ـ وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً»، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ. [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٢٢٩].

٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ العِلْمَ خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ[٢]. [إسناده ضعيف. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٨/ ٢٧٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٨/ ٣٠٤) مطولاً].

٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بنُ[٣] شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ هَدِيَّةٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ حِكْمَةٍ تُهْدِيهَا لِأَخِيكَ. [إسناده صحيح][٤].

٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ يَمَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَضْلُ العَالِمِ عَلَى المُجْتَهِدِ مِئَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ حُضْرِ[٥] الفَرَسِ المُضَمَّرِ السَّرِيعِ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٦٥)][٦].

٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّكَنُ بنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] قَالَ: يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا دَرَجَاتٍ[٧]. [صحيح. الحاكم: (٢/ ٤٨١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٣٤١، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٤].

٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ ثَابِتٍ البَزَّارُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو ابنِ كَثِيرٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ المَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ العِلْمَ؛ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلَامَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ». [مرسل ضعيف. ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال»: ٢١٤، وابن بطة في «الإبانة»: ٣٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٠٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥١/ ٦١)].

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِهْرَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ذَهَبَ عُمَرُ بِثُلُثَيِ العِلْمِ، قَالَ[٩]: فَذُكِرَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: ذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ العِلْمِ. [إسناده ضعيف. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/ ٢٨٦)][١٠].

---

(١) في (غ) و(ن): «والعلم».

(٢) في (ز) و(ن): «خير من العمل بلا علم».

(٣) تحرف في (غ) إلى: «عن».

(٤) وأخرجه ابن بشران في «الأمالي»: (٤/ ١٧): والبيهقي في «الشعب»: ١٦٢٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٧/ ٤١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٥) أي: بعَدْوِ الفرس، والمضمر: المعدُّ للغزو والسباق. والتضمير: أن تعلف الفرس حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً، وذلك في أربعين يوماً. وقيل في التضمير: أن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجله حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها.

(٦) وروي من طريق ضعيفة جدًا: من طريق عبد الله بن محرز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. انظر «الضعيفة»: ٤٠٠٧.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «بدرجات».

(٨) في (ت): «البزاز» بزاي في آخره، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤٨٧) (٢٣٩٥٧)، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا: (١/ ٤٢٥)، و«تقييد المهمل» للجياني: (١/ ١٢٩).

(٩) «قال» ليس في (ز) و(ن).

(١٠) وأخرجه من طريق إبراهيم، عن ابن مسعود موقوفاً: أبو خيثمة في «العلم»: ٦١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/ ٢٨٣).

٣٦٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي خَالِدٍ[1]، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتَذَاكَرُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَظَلَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي بِهِ العِلْمَ سُهِّلَ لَهُ طَرِيقُهُ[2] مِنَ الجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. [موقوف إسناده صحيح. وقد سلف مختصراً برقم: ٣٥٦].

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ ابْتِغَاءَ العِلْمِ، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ! قُلْتُ بَلَى، فَقَالَ - رَفَعَ[3] الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ -: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ[4] أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً لِمَا[5] يَطْلُبُ». [إسناده حسن. أحمد: ١٨٠٨٩، والترمذي مطولاً: ٣٨٤٥، والنسائي: ١٥٨، وليس في رواية أحمد ذكر المسح، وليس عند الترمذي والنسائي أنه رفع الحديث].

١٧ - بَابُ مَنْ طَلَبَ العِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، فَرَدَّهُ العِلْمُ إِلَى النِّيَّةِ

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ يَمَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ[6] سَنَةً قَالَ: مَا كَانَ طَلَبُ الحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ اليَوْمَ.

قَالُوا لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ. قَالَ: طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ. [إسناده حسن. ابن المقرئ في «معجمه»: ٢٨٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٥٨٣].

٣٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ الأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَبْنَا هَذَا العِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللهُ بَعْدُ فِيهِ النِّيَّةَ[7]. [إسناده حسن. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٧١٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٥٢٢].

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ ثَابِتٍ البَزَّارُ[8] قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ مُسْلِمٍ[9]، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامٌ[10] العِلْمَ مَا أَرَادُوا بِهِ اللهَ وَلَا مَا عِنْدَهُ، فَمَا زَالَ بِهِمُ العِلْمُ حَتَّى أَرَادُوا بِهِ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ. [إسناده ضعيف. السلفي في «الطيوريات»: ٧٨٣، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» بعد: ٩٥٠].

١٨ - بَابُ التَّوْبِيخِ لِمَنْ يَطْلُبُ العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

٣٧١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ[11]: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ: العُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ؛ فَرَجُلٌ[12] عَاشَ فِي

---

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «يزيد بن أبي خالد»، والذي في «إتحاف المهرة»: (٧/ ٦٦٣) (٨٧١٥): «يزيد أبي خالد» بدون: «ابن»، وهو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٩/ ٢٧٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي: (٥/ ١٦٢).

(٢) في (ز) و(ن): «سَهَّل اللهُ طريقه».

(٣) في (غ): «ورفع».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «التضع».

(٥) في (ز) و(ن): «بما».

(٦) في (ت): «أربعون».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «نية»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) في (ت) و(غ): «البزاز» بزاي في آخره، وسبق بيانه برقم: ٣٦٤.

(٩) في (ن) وحاشية (ز) منسوباً لنسخة: «صالح» بدل: «مسلم»، وهو خطأ.

(١٠) بعده في (غ): «اليوم».

(١١) «قال» ليس في (غ).

(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «رجل».

عِلْمِهِ وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالاً عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٦٧٠٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٧/ ٢٢٦)].

٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[١] بنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ ابنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَى لَكَ؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي. [إسناده صحيح إلى عطاء. ابن المبارك في «الزهد»: ٢٢٣ و٥٣٣، و ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)][٢].

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: العُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللهِ يَخْشَى اللهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللهِ، وَعَالِمٌ بِاللهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ يَخْشَى اللهَ، فَذَاكَ[٣] العَالِمُ الكَامِلُ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللهِ لَا يَخْشَى اللهَ، فَذَاكَ[٤] العَالِمُ الفَاجِرُ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٢٧٩)، والبيهقي في «الشعب»: ١٧٧٤].

٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: العِلْمُ عِلْمَانِ؛ فَعِلْمٌ فِي القَلْبِ فَذَاكَ[٤] العِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَاكَ[٤] حُجَّةُ اللهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ. [إسناده صحيح إلى الحسن. وانظر ما بعده].

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [مرسل إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ١١٦١، وابن أبي شيبة: ٣٥٣٦٤، وابن بشران في «أماليه» (الجزء الأول): ٦١٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٢٥، وانظر ما قبله].

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ[٥] ابنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا. [حسن لغيره. أبو خيثمة في «العلم»: ٤، وابن أبي شيبة: ٣٥٥٥٠، وأبو داود في «الزهد»: ١٧٦، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٦٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٣١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٨٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٧٥، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ١٠].

٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمُ[٦] بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَدِّبُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِأَرْبَعٍ دَخَلَ النَّارَ ـ أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الكَلِمَةِ ـ: لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ يُمَارِيَ[٧] بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ به[٨] وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ[٩]، أَوْ يَأْخُذَ[١٠] بِهِ مِنَ الأُمَرَاءِ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٢٦٣].

٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ[١١] قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ بَلَغَنِي أَنَّهُ مِنْ

---

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو تحريف.
(٢) وأخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً مطولاً ابن حبان: ٦٢١٧ بإسناد حسن.
(٣) في (غ): «فذلك».
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «فذلك».
(٥) في حاشية (ز) منسوباً لنسخة: «خلد»، وهو خطأ.
(٦) في (ن): «أبو إسماعيل هو ابن إبراهيم»، وهو خطأ.
(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «ليماري».
(٨) «به» ليست في (ز).
(٩) «إليه» ليست في (ز).
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «ليأخذ».
(١١) في (ن): «الاستواء»!

كَلَامِ عِيسَى: تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلَا تَعْمَلُونَ لِلآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِالعَمَلِ، وَإِنَّكُمْ عُلَمَاءُ السَّوْءِ؛ الأَجْرَ تَأْخُذُونَ وَالعَمَلَ تُضَيِّعُونَ، يُوشِكُ رَبُّ العَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ، وَتُوشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا العَرِيضَةِ إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ وَضِيقِهِ.

اللهُ نَهَاكُمْ عَنِ الخَطَايَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ.

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ سَخِطَ رِزْقَهُ وَاحْتَقَرَ مَنْزِلَتَهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنِ اتَّهَمَ اللهَ فِيمَا قَضَى لَهُ، فَلَيْسَ يَرْضَى شَيْئاً أَصَابَهُ؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ دُنْيَاهُ آثَرُ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ رَغْبَةً؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى آخِرَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاهُ، وَمَا يَضُرُّهُ أَشْهَى إِلَيْهِ ـ أَوْ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيْهِ ـ مِمَّا يَنْفَعُهُ؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَطْلُبُ الكَلَامَ لِيُخْبِرَ بِهِ، وَلَا يَطْلُبُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ؟ [إسناده ضعيف. عبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ٣٩٢، وأبو داود في «الزهد»: ١، وابن أبي الدنيا في «الزهد»: ٤٨٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٢٧٩)، والبيهقي في «الشعب»: ١٧٧٢].

٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ[2]، عَنْ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَعَلَّمُوهُ لِتَجَمَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ إِنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو العِلْمِ بِعِلْمِهِ كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو البِزَّةِ[3] بِبِزَّتِهِ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ١٣٤٥ و١٤٤٢، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ٢٣٢٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١٠٢)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ٣٥٠].

٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الأَحْوَصِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «**لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَسَلُونِي عَنِ الخَيْرِ**»، يَقُولُهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ العُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الخَيْرِ خِيَارُ العُلَمَاءِ**». [مرسل ضعيف][4].

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ حُمَيْدُ ابنُ الأَسْوَدِ، عَنْ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا العِلْمَ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصْلَتَانِ: العَقْلُ، وَالنُّسُكُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِكاً وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلاً، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا العُقَلَاءُ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ، وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكاً، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا النُّسَّاكُ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ[5] اليَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، لَا عَقْلٌ وَلَا نُسُكٌ. [إسناده صحيح. المروذي في «أخلاق الشيوخ»: ٢٩٥، وابن أبي الدنيا في «العقل وفضله»: ٥٥، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٥٠٠، وفي «الشعب»: ١٦٦٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٤١٠)].

---

(١) في (غ): «عبد الحميد» بدل: «عبد المجيد»، وهو خطأ.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «جرير»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤٨٠) (٢٣٩٤٦)، ووقع في (ت) مهمل النقط، والمثبت هو الصواب، فهو حريز بن عثمان الرحبي، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٣) البزة: الهيئة. ورجل حسن البزة، إذا كان حسن الثياب والهيئة.

(٤) وأخرجه بنحوه من حديث معاذ بإسناد ضعيف أيضاً: البزار (البحر الزخار): ٢٦٤٩، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٤٤٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٤٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٢٥).

(٥) في (ت): «يطالبه»، والمثبت من بقية النسخ.

٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: زَعَمَ[١] لِي سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ لَا يَطْلُبُ العِلْمَ حَتَّى يَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص١٨٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٣٦١)، وعندهما: «عشرين» بدل: «أربعين»، وبنحوه مطولاً البيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٦٧٩، وفيه: «ثلاثين سنة»].

٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ[٢] لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. [إسناده حسن إلى مكحول. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٢٨، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه: ١٢١١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٠٨، وانظر ما بعده].

٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بِسْطَامَ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ يُمَارِيَ[٣] بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُقْبِلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّمَ». [مرسل، والصواب وقفه على مكحول][٤].

٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ[٥]. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٨٤٣].

٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: قَالَ[٦] عَبْدُ اللهِ: إِنِّي لَأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَى العِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ لِلْخَطِيئَةِ كَانَ يَعْمَلُهَا. [حسن لغيره. وكيع في «الزهد»: ١٧٩، وأبو خيثمة في «العلم»: ١٣٢، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه: ٨٥٨، وأبو داود في «الزهد»: ١٧٩، والطبراني في «الكبير»: ٨٩٣٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٣١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٨٧، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٤٤، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ٩٦، وفي «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٨٥٠].

٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[٧]، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ الحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لَا تَعَلَّمِ العِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ تُمَارِيَ[٨] بِهِ السُّفَهَاءَ، وَ[٩] تُرَائِيَ بِهِ فِي المَجَالِسِ، وَلَا تَتْرُكِ العِلْمَ زُهْداً فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الجَهَالَةِ، يَا بُنَيَّ اخْتَرِ المَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ[١٠] جَاهِلاً يُعَلِّمُوكَ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ

---

(١) قال في «النهاية»: (زعم): وإنما يقال: «زعموا» في حديث لا سَنَدَ له، ولا ثَبْتَ فيه، وإنما يُحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذُمَّ من الحديث ما كان هذا سبيله.

(٢) في (ز) و(ن): «و» بدل: «أو».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «ليماري».

(٤) وأخرجه من حديث كعب بن مالك مرفوعاً الترمذي: ٢٨٤٥، وهو صحيح لغيره.

(٥) أي: عند من يتلقاه منه. ومن هذا ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٦٩٨٤ من طريق سيار بن سلامة، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس أنه قال: إذا حدث الرجل القوم يقع من قلوبهم موقعه من قلبه.
وكان سوَّار بن أبي عبد الله يقول: كلام القلب يقرع القلب، وكلام اللسان يمر على القلب صفحاً. ذكره وكيع في «أخبار القضاة»: (٢/ ٦٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص٢٤٣.

(٦) في (ز) و(ن): «قال لي» وهو وهم من النساخ، فإن القاسم من صغار التابعين، ولم يسمع من ابن مسعود.

(٧) في (غ): «عن أبي حسين» بإسقاط «ابن»، وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «لتماري».

(٩) في (ز) و(ن): «أو».

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «تكن».

بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ[١] عَالِماً لَا يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ[٢] جَاهِلاً زَادُوكَ غَيًّا[٣]، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ. [إسناده حسن. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٩١].

٣٨٨ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ[٤]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٥] بنِ شُمَيْرٍ[٦]، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ قَالَ: لَا تُحَدِّثِ البَاطِلَ الحُكَمَاءَ[٧] فَيَمْقُتُوكَ، وَلَا تُحَدِّثِ الحِكْمَةَ السُّفَهَاءَ[٨] فَيُكَذِّبُوكَ، وَلَا تَمْنَعِ العِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْثَمَ، وَلَا تَضَعْهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ، إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا. [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ٢٣٢١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٦١٨، وفي «الشعب»: ١٦٣٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٥٤٧، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٧٦٢ و٧٩٠ مختصراً].

٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّ أَبَا فَرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَمْنَعِ العِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ فَتَأْثَمَ، وَلَا تَنْشُرْهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ، وَكُنْ طَبِيباً رَفِيقاً يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» السفر الثالث: ٤٥٩٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٥٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٧/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)].

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: لَا تُطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ[٩]. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٩١، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٧٣٨].

٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ شَابُورَ[١٠] سَمِعَ شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تَعَلَّمِ العِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، وَتُمَارِيَ[١١] بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُرَائِيَ بِهِ فِي

---

(١) في (ز) و(ن): «تكن».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «تكن».
(٣) بعده في (ز) و(ن): «أو عِيًّا». اهـ. والغيُّ: الضلال والانهماك في الباطل. والعِيُّ: الجهل.
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «جرير»، وهو كذلك في أصل «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٣٦٩) (٢٥٠١٦)، ووقع في (ت) مهمل النقط، والمثبت هو الصواب، فهو حريز بن عثمان الرحبي، وهو كذلك في مصادر التخريج.
(٥) كذا وقع اسمه في (ت) و(غ): «سُليمان»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»، و«زيادات الزهد» لعبد الله بن أحمد، و«جامع بيان العلم وفضله»، وفي (ز) و(ن): «سَلمان»، وهو كذلك عند البيهقي في «المدخل» و«الشعب»، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ١٣٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٢٩٨)، وفي «التقريب»: سَلمان بن سُمير، ويقال: سُليمان.
(٦) كذا وقع في (ت): «شُمير» بالشين المعجمة، وهو كذلك في «التاريخ الكبير» للبخاري، وفي بقية النسخ: «سُمير» بالسين المهملة، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» ومصادر التخريج و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وكذا ضبطه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (٣/ ١٢٥٠) بالمهملة، وضبطه ابن ماكولا في «الإكمال»: (٤/ ٣٧٣)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه»: (٥/ ٣٦٢) بالشين المعجمة.
(٧) في (ز) و(ن): «للحكماء».
(٨) في (ز) و(ن): «للسفهاء».
(٩) يعني الحديث، كما فسره إبراهيم بن المبارك بعد رواية «المحدث الفاصل»، جاء تفسيره بعد رواية الخطيب: أي: لا تحدّث بالحديث من لا يريده.
(١٠) في (ت) و(ز) و(غ) و(ن): «سابور» بالسين المهملة، وهو خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٨٢) (٢٤٤٢٨). وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٣/ ١٣١٤)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٤/ ٢٤٩).
(١١) في (ن): «أو تماري».

المَجَالِسِ، وَلَا تَتْرُكِ العِلْمَ زَهَادَةً فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الجَهَالَةِ، إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، إِنْ تَكُ[١] عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً عَلَّمُوكَ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، إِنْ تَكُ عَالِماً لَمْ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً زَادُوكَ غَيًّا ـ أَوْ: عِيًّا ـ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِسَخَطٍ فَيُصِيبَكَ بِهِ مَعَهُمْ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٩٥٢، وابن أبي الدنيا مختصراً في «الصمت»: ١٤٢، وفي «ذم الغيبة والنميمة»: ٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٦٢)، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٧].

٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ[٢] بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَا حَمَلَةَ العِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا[٣] العَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ العِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقاً فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى. [إسناده ضعيف. الخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ٩، وفي «الجامع لأخلاق الراوي»: ٣٢].

٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَفَى بِالمَرْءِ عِلْماً أَنْ يَخْشَى اللهَ، وَكَفَى بِالمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ[٤]. [إسناده صحيح وهو مكرر: ٣٢٣].

٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُجَيْرٍ[٥]، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابنِ قُرَّةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَدْنَى هَذِهِ الأُمَّةِ عِلْماً أَخَذَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ بِعِلْمِهِ لَرَشَدَتْ تِلْكَ الأُمَّةُ. [إسناده حسن].

٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ[٦] كَانَ الرَّجُلُ لَيُصِيبُ البَابَ مِنَ العِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ، فَيَكُونُ خَيْراً لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الآخِرَةِ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٧٩ مطولاً مجموعاً مع ما بعده، وابن أبي شيبة: ٣٦٢١٠، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ١٥٤٠].

٣٩٦ ـ قَالَ[٧]: وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ العِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَى ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ، وَتَخَشُّعِهِ، وَلِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَصِلَتِهِ[٨]، وَزُهْدِهِ. [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه: ١٤٨٢ و١٦٦٩، وهناد في «الزهد»: ١٠٩٩، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٥٠٢، وفي «الشعب»: ١٦٧٠، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٧٨].

٣٩٧ ـ قَالَ[٩]: وَقَالَ مُحَمَّدٌ[١٠]: انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ. [مسلم: ٢٦].

---

(١) في (ز) و(ن): «تكن» في هذا الموضع وما يليه من بقية الحديث.
(٢) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «الحسين».
(٣) في (ز): «فإن».
(٤) في (ن): «بعمله»، ووقع في (ز): «بعلمه بعمله».
(٥) في (ز) وحاشية (ن): «عبيد الله بن بجير»، وفي (ن) وحاشية (ز): «عبد الله بن جبير»، وكلاهما خطأ، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٥٤٤) (٢٥٣٣٨)، وهو عبد الله بن بجير بن حمران التيمي، أبو حمران البصري.
(٦) في (ز) و(ن): «إذا»، وفي حاشية (ز) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) أي: بالإسناد السابق.
(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «وصلاته»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٩) أي: وبهذا الإسناد السابق إلى هشام قال محمد بن سيرين.
(١٠) كتب بين السطور في (ز) و(ن): «يعني ابن سيرين».

٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً. [إسناده صحيح].

٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ازْدَادَ عَبْدٌ بِاللهِ عِلْماً إِلَّا ازْدَادَ النَّاسُ مِنْهُ قُرْباً مِنْ رَحْمَةِ اللهِ. وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً إِلَّا ازْدَادَ قَصْداً، وَلَا قَلَّدَ اللهُ عَبْداً قِلَادَةً خَيْراً مِنْ سَكِينَةٍ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٧٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠٤٨ كلاهما بالحديث الأول].

٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِابْنِهِ: اذْهَبِ اطْلُبِ العِلْمَ، فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَهُ[1] فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا بُنَيَّ اذْهَبْ فَاطْلُبِ العِلْمَ، فَغَابَ عَنْهُ أَيْضاً زَمَاناً، ثُمَّ جَاءَهُ بِقَرَاطِيسَ فِيهَا كُتُبٌ[2] فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ، فَاذْهَبْ فَاطْلُبِ[3] العِلْمَ، فَخَرَجَ[4] فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ لِأَبِيهِ: سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعِيبُكَ؟ قَالَ: إِذَنْ لَمْ أَلُمِ[5] الَّذِي يَعِيبُنِي وَلَمْ[6] أَحْمَدِ الَّذِي يَمْدَحُنِي، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ[7] ـ قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: لَا أَدْرِي مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ـ؟ فَقَالَ: إِذَنْ لَمْ أُهَيِّجْهَا وَلَمْ أَقْرَبْهَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ عَلِمْتَ. [إسناده صحيح].

٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ السَّكَنِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ: يَا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بِالحِكْمَةِ، فَإِنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ فِي الحِكْمَةِ، وَتُشَرِّفُ الصَّغِيرَ عَلَى الكَبِيرِ، وَالعَبْدَ عَلَى الحُرِّ، وَتَزِيدُ السَّيِّدَ سُؤْدَداً، وَتُجْلِسُ الفَقِيرَ مَجَالِسَ المُلُوكِ. [إسناده ضعيف].

٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَقِيَّةُ[8]، عَنْ عُتْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَمَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ العُلَمَاءِ. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٥٢)].

١٩ ـ بَابُ اجْتِنَابِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ وَالخُصُومَةِ

٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ. [إسناده صحيح. ابن وضاح في «البدع»: ١٢٠، والفريابي في «القدر»: ٣٦٦ و٣٧٠، والآجري في «الشريعة»: (١/ ١٦٦)، وابن بطة في «الإبانة»: ٣٦٣، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٤٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢٨٧)، والبيهقي في «الشعب»: ٩٠١٥].

٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ[9] قَالَ: رَآنِي سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ

---

(١) في (ز): «جاء».
(٢) في (ز) و(ن): «من كتب».
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «اطلب».
(٤) «فخرج» ليس في (غ).
(٥) في (غ): «أذم» بدل: «ألم».
(٦) في (غ): «ولا».
(٧) في (ز): «بِصَحيفةٍ»، وفي (ن) وحاشية (ز) منسوباً لنسخة: «بصحفة».
(٨) بعده في (ن) منسوباً لنسخة: «عن السكن بن عمير»، وهو خطأ.
(٩) في (غ): «عن ابن أيوب»، وهو خطأ.

إِلَى طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ فَقَالَ لِي: أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ؟ لَا تُجَالِسَنَّهُ[١]. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ٢٢٧)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» لأبيه: ٣٠٣ مطولاً و٦٥٩، وابن وضاح في «البدع»: ١٣٣، وأبو بكر الخلال في «السنة»: ١٣٤٧، والآجري في «الشريعة»: (١/ ٤١١)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٢٣٤، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٨١٠].

٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ[٣]، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [إسناده حسن. أحمد: ٥٦٣٩، وأبو داود: ٤٦١٣ بنحوه، والترمذي: ٢٢٩٣، وابن ماجه: ٤٠٦١ مطولاً].

٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى غِيبَةً لِلْمُبْتَدِعِ[٤]. [رجاله ثقات. ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٢٢٦، وفي «ذم الغيبة والنميمة»: ٨٩ بنحوه، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٧٦].

٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الهَوَى؛ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ. [حسن لغيره. اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٢٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٣٢٠)، وسيأتي برقم: ٤١٤].

٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ العَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ. [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ١٤٢٥، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ١٢٥، والفريابي في «القدر»: ٣٨٣، والآجري في «الشريعة»: (١/ ١٦٤ و١٦٥)، وابن بطة في «الإبانة»: ٥٤٧ ـ ٥٥٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢٩٤)].

٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بنِ[٥] عُبَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَا: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لَأَقُومَنَّ، قَالَ: فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَآ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ[٦]: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَآ عَلَيَّ آيَةً فَيُحَرِّفَانِهَا فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي. [إسناده صحيح. الفريابي في «القدر»: ٣٧٣، والآجري في «الشريعة»: (١/ ١٧١)، وابن بطة في «الإبانة»: ٣٩٨، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٤٢].

٤١٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ سَلَّامِ بنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ قَالَ لِأَيُّوبَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ قَالَ: فَوَلَّى وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، وَلَا

---

(١) لأنه يرى الإرجاء، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية عبد الله بن أحمد في «السنة»: ٦٥٩، وابن وضاح في «البدع»: ١٣٣ وغيرهما.
والمرجئة: هي إحدى الفرق الكلامية التي تنسب إلى الإسلام، ذات المفاهيم والآراء العقدية الخاطئة في مفهوم الإيمان، والتي لم يعد لها كيان واحد، إذ انتشرت مقالتهم في كثير من الفرق:
فمنهم من يقول: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب فقط. وبعضهم يقصره على قول اللسان. والبعض الآخر يكتفي في تعريفه بأنه التصديق. وغالى آخرون منهم فقالوا: إنه المعرفة.
أما أهل السنة والجماعة فإن الإيمان عندهم تصديق بالجَنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.
انظر «مقالات الإسلاميين» للأشعري ص١٣٢، و«الفرق» للبغدادي ص١٩٠، و«التبصير في الدين» للإسفراييني ص٩٧، و«الملل والنحل» للشهرستاني ص١٥٩.

(٢) في (ز) و(ن): «أبو صخرة»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) أي: ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر.

(٤) وذلك ليعرفه الناس فيجتنبوه.

(٥) في حاشية (ز): «بنت» بدل: «بن»، وهو خطأ.

(٦) في (ت) و(غ): «قال قال».

نِصْفَ كَلِمَةٍ وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ[١]، وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخِنْصِرِهِ اليُمْنَى. [إسناده صحيح. الفريابي في «القدر»: ٣٧٤، والآجري في «الشريعة»: (١/ ١٧٠)].

٤١١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ كُلْثُومِ بنِ جَبْرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَزِيشَانْ[٢]. [إسناده صحيح].

٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ[٣]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٣١٥)، وابن بطة في «الإبانة»: ٣٨٣ و٥٤٣، والبيهقي في «الشعب»: ٩٠١٢، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب»: ٩٨١، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٣].

٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ[٤]، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ١٧٢)، وابن وضاح في «البدع»: ١٢٦ عن الحسن وحده، وابن بطة في «الإبانة»: ٣٩٥ عنهما].

٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أُمَيٍّ[٥]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ؛ أَنَّهُمْ[٦] يَهْوُونَ فِي النَّارِ. [إسناده حسن. عبد الله ابن أحمد في «السنة» لأبيه: ٦٧٥، وأبو بكر الخلال في «السنة»: ١٥٣٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٣٢٠)، وأبو عمرو الداني في «الرسالة الوافية»: ٢٠٧، وسلف برقم: ٤٠٧].

٢٠ ـ بَابُ التَّسْوِيَةِ فِي العِلْمِ

٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ[٧] قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ؛ الشَّرِيفُ وَالوَضِيعُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ غَيْرَ طَاوُوسٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١٦)].

٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ العِلْمِ حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ[٨]، فَكَرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَداً. [إسناده صحيح. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢٠٤٨٦، وابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٦٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٧٣٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٧٠، والخطيب في «تقييد العلم» ص١٠٧].

٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَلَّمُوا مُحَمَّداً[٩] فِي رَجُلٍ ـ يَعْنِي يُحَدِّثُهُ ـ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلاً مِنَ الزِّنْجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ[١٠] فِي هَذَا سَوَاءً. [إسناده صحيح].

٤١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّلْتِ بنِ رَاشِدٍ قَالَ[١١]: سَأَلَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ[١٢]

---

(١) قوله: «ولا نصف كلمة» الثانية، ليس في (ز) و(غ) و(ن).
(٢) في (ز) و(ن): «أزايشان». وهي كلمة فارسية معناها: هو منهم، أو: إنه منهم. يعني من أهل الأهواء، أو من أصحاب البدع.
(٣) في (غ): «فضل»، وهو خطأ، وهو فضيل بن عياض.
(٤) في (غ): «أخبرنا أحمد بن زائدة، عن هشام»، وهو خطأ. وأحمد هو ابن عبد الله بن يونس، وزائدة هو ابن قدامة.
(٥) هو أُمَيّ بن ربيعة المرادي.
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «لأنهم».
(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «عن أبي ميسرة»، وهو خطأ، وهو إبراهيم بن ميسرة الطائفي.
(٨) بعده في (غ): «فكرهنا عليه السلطان».
(٩) يعني: ابن سيرين.
(١٠) يعني: ابنه.
(١١) في (ز) و(ن): «أنه» بدل: «قال».
(١٢) والي خراسان زمن هشام بن عبد الملك.

طَاوُوساً عَنْ مَسْأَلَةٍ[١] فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ! قَالَ: ذَاكَ أَهْوَنُ لَهُ عَلَيَّ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١١)].

٢١ ـ بَابٌ فِي تَوْقِيرِ العُلَمَاءِ

٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بَقِيَّةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: مَا خِفْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مَخَافَةَ[٣] خَالِدَ بنَ مَعْدَانَ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق» بنحوه: (١٦/ ١٩٦)].

٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الأَمِيرِ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣٨٩)، وابن معين في «تاريخه» رواية الدوري: (٣/ ٥٢٥)، وأحمد في «العلل»: (٣/ ١٢٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٦٠٤)، وأبو زرعة في «تاريخه» ص٦٦٥، وابن الأعرابي في «معجمه»: (١/ ٨٧٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٦٧٧، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٣٠٩) وفي «الجامع»: ٢٩٧].

٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ يَوْماً بِحَدِيثٍ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدْتُهُ[٤]، فَقَالَ[٥]: مَا كُلَّ سَاعَةٍ أُحْلَبُ فَأُشْرَبُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٧٠٤٩، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٦٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٨٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٤٥٦].

٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ ابنُ المُغِيرَةِ وَيَحْيَى بنُ ضُرَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي قَيْسٍ[٦]، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ٩٧٨ بنحوه].

٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ ضُرَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ[٧]، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ أَوْ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَغَضِبَ، وَمَنَعَنَا حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ. [إسناده حسن].

٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَصَبْتُ[٩] مِنْهُ عِلْماً كَثِيراً. [إسناده صحيح. الآجري في «أخلاق حملة القرآن»: ٦٥، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ٣٨٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٩/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وسيكرر برقم: ٥٨٥].

٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبِي[١٠]. [إسناده ضعيف. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٦/ ١٩٥)، وبنحوه أحمد في «العلل»: (٢/ ٣٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ١٧٦)].

---

(١) قوله: «عن مسألة» ليس في (ت).
(٢) في (غ): «عن أبي بقية»، وهو خطأ.
(٣) في (ز) و(ن): «مخافتي».
(٤) في حاشية (ز) وفي (ن) بين السطور: «طلب منه الإعادة».
(٥) في (ز) و(ن): «فقال لي».
(٦) في (غ): «عمرو بن قيس»، بإسقاط: «أبي»، وهو خطأ.
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سفيان»، وهو خطأ، فهو سعيد بن سنان الشيباني أبو سنان الأصغر.
(٨) في (ن): «حدثنا أبو معمر: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم»، وهو خطأ.
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «لأخذت».
(١٠) وأبوها هو خالد بن معدان.

٢٢ ـ بَابُ الحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ

٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: إِنَّ فُلَاناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا[١] فَخُذْ عَنْهُ. [مسلم: ٢٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٣٧].

٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ إِلَّا الثِّقَاتُ. [مسلم: ٣١].

٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدُ لِيَعْرِفُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ أَخَذُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ. [صحيح لغيره. الخطيب في «الكفاية» ص١٤٠][٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ[٣]: مَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمٍ[٤].

٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ: مَا حَدَّثْتَنِي فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ[٥]، فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا. [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٦٤٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٨/ ١٨٧)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ[٦]: لَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ[٧].

٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَمَا أَخْرَمَ[٨] مِنْهُ حَرْفاً. [إسناده ضعيف. الترمذي بإثر الحديث: ١٧٩٣].

٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[٩]، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ. [مسلم: ٢٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٣٦ و٤٤١].

٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمْتِهِ[١٠]، وَإِلَى هَيْئَتِهِ[١١]. [إسناده ضعيف. ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ١٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٢٥)، والخطيب في «الكفاية» ص١٧٧، وانظر ما بعده].

---

(١) أي: إن كان صاحبك ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته، ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المليء بالمال ثقةً بذمته. قاله النووي في «شرح مسلم»: (١/ ٨٥).

(٢) وأخرجه بنحوه مسلم: ٢٧، من طريق إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

(٣) في (ز) و(ن): «قال أبو محمد». وهو الأظهر كما يدل عليه الذي بعده.

(٤) أي أن في الإسناد انقطاعاً بين جرير وعاصم، ولا يضر هذا الانقطاع لمتابعة إسماعيل بن زكريا لجرير عن عاصم عند مسلم: ٢٧.

(٥) جاء التصريح باسميهما في رواية الدارقطني وابن عساكر، وهما: أبو العالية، والحسن من أهل البصرة.

(٦) قوله: «عبد الله» ليس في (ت).

(٧) يعني أن هذا أيضاً لم يسمعه جرير من عاصم.

(٨) أي: لم يُنقص منه حرفاً. وفي (ن): «خرم» وكتب تحته: «حذف».

(٩) في (ز) و(ن): «أبي عون» بدل: «ابن عون»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٠) السَّمْت: الطريق، وهو أيضاً هيئة أهل الخير. ووقع في (ن): «سنته» بدل: «سمته».

(١١) بعده في (ز) و(ن): «يأخذون عنه». أي: ثم يأخذون عنه.

٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو[1] بنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمْتِهِ[2]، وَإِلَى هَيْئَتِهِ، يَأْخُذُونَ عَنْهُ[3]. [إسناده صحيح. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٣٦، وانظر ما قبله].

٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ. [إسناده صحيح. وانظر سابقيه].

٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ لِنَأْخُذَ عَنْهُ، فَنَنْظُرُ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ أَحْسَنَهَا جَلَسْنَا إِلَيْهِ وَقُلْنَا: هُوَ لِغَيْرِهَا أَحْسَنُ، وَإِنْ أَسَاءَهَا قُمْنَا عَنْهُ، وَقُلْنَا: هُوَ لِغَيْرِهَا أَسْوَأُ.

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: لَفْظُهُ نَحْوُ هَذَا. [إسناده حسن. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٠٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢٢٠)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث»: ٢٢، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٨/ ٣٦٨٣)].

٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ[4]، أَوْ لِابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. [مسلم: ٢٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٣١ وما سيأتي برقم: ٤٤١].

٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ[5] عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: إِنَّ فُلَاناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا[6] فَخُذْ عَنْهُ. [مسلم: ٩، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٦].

٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعِدْ عَلَيَّ الحَدِيثَ الأَوَّلَ، قَالَ لَهُ بُشَيْرٌ: مَا أَدْرِي، عَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَوْ عَرَفْتَ هَذَا وَأَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ[7] لَمْ[8] يُكْذَبْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ[9] تَرَكْنَا الحَدِيثَ عَنْهُ. [مسلم: ١٩، وانظر ما بعده].

٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا[10] عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَحْفَظُ الحَدِيثَ،

---

(١) في (ز) و(ن): «عمران» بدل: «عمرو»، وهو خطأ، ووقع في (ت) و(غ): «عمر»، ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو الذي في مصادر الترجمة. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٢٩) وفروعه. ووقع في أصل «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤٠٣) (٢٣٧٨٥): «عمر» وصححه المحقق إلى «عمرو».

(٢) في (ن): «سنته».

(٣) في (ن): «ثم يأخذون عنه».

(٤) أي: من هشام بن حسان، أو من ابن عون عن محمد بن سيرين.

(٥) في (ز) و(ن): «عن» بدل: «ابن»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) تقدم شرحها عند الحديث: ٤٢٦.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «إذا».

(٨) في (ن): «لم يكن».

(٩) أصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه. والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه. فالمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم، فتركنا ما ننكر، وأخذنا ما نعرف.

(١٠) «حدثنا» من (ز) و(ن).

وَالحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى رَكِبْتُمُ فِيهِ الصَّعْبَةَ وَالذَّلُولَةَ[(١)]. [مسلم: ٢٠، وانظر ما قبله].

٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيَاطِينُ قَدْ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُفَقِّهُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ. [صحيح لغيره. الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/٣٢٣)][(٢)].

٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّهُ دِينُكُمْ. [مسلم: ٢٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٣١ و٤٣٦].

٢٣ ـ بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ

٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لِيُتَّقَى[(٣)] مِنْ حَدِيثِ[(٤)] رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ[(٥)]. [إسناده حسن. ابن أبي حاتم في «العلل»: (٥/٤٦٧) بنحوه].

٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذَّبُوا أَنْ يُخْسَفَ بِكُمْ، أَنْ تَقُولُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ فُلَانٌ[(٦)]؟! [إسناده صحيح. الجرجاني في «تاريخ جرجان»: (١/٣٧٨)].

٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إِنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللهِ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. المروزي في «السنة»: ٩٤، والآجري في «الشريعة»: (١/١٥٧)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٠٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠٠٧، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/٥٠٨) مختصراً].

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا، وَلَمْ يُنْزِلْ بَعْدَ[(٧)] الكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ كِتَاباً، فَمَا أَحَلَّ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلاً، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟ [إسناده حسن. أبو نعيم في «الحلية»: (٥/٢٩٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٣٣].

٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[(٨)] بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ[(٩)] عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حُجَيْرٍ قَالَ: كَانَ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «حتى ركبتم الصعب والذلول».
(٢) وأخرجه بنحوه مسلم: ١٨ مسلم من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن في البحر شياطين مسجونه أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً.
(٣) في (ز): «يُتَّقَى».
(٤) في (ز) و(ن): «من تفسير حديث».
(٥) أي: الخطأ في تفسير حديث رسول الله كالخطأ في تفسير القرآن؛ لأن السُّنَّة مبينة للقرآن.
(٦) في (غ): «وقال فلان وفلان».
(٧) بعده في (ز) و(ن): «هذا».
(٨) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.
(٩) في (غ): «عن» بدل: «ابن»، وهو تصحيف.

طَاوُوسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتْرُكْهَا، قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّماً[١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَلَا أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ[٢] لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قَالَ سُفْيَانُ: تُتَّخَذَ سُلَّماً: يَقُولُ: يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ[٣]. [صحيح. النسائي: ٥٦٩ مختصراً، وأخرجه بتمامه: الحاكم: (١/ ١١٠)، والبيهقي: (٢/ ٤٥٣)، وابن عبد البر في «الجامع»: ١٦٤٨].

٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، وَوَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ[٤]، مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَمِنْ[٥] غَضَبِ رَسُولِهِ، رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥١٥٦].

٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ ـ شَيْخٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ـ قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ[٦] الرَّكْعَتَيْنِ، يُكْثِرُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ[٧]. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ٤٧٥٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٤٦٦)].

٢٤ ـ بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعَظِّمْهُ وَلَمْ يُوَقِّرْهُ

٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ العَجْلَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ[٨] فِي بُرْدَيْنِ، خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[٩] فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، فَقَالَ لَهُ فَتًى ـ قَدْ سَمَّاهُ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ ـ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَ

---

(١) سيفسرها سفيان بن عيينة بإثر هذا الأثر.
(٢) في (ز) و(غ): «تكون»، وفي (ت) مهمل الأول، وقراءتها بالتاء لنافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن ذكوان، وأبي جعفر، ويعقوب، وقرأها الباقون بالياء.
(٣) أي: يتمادى في الصلاة بعد العصر إلى الوقت المنهي عنه، وهو وقت غروب الشمس.
(٤) الثكل: الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد. وقد ثَكِلَهُ: فَقَدَه، وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً، وهي من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله.
(٥) «من» ليس في (غ).
(٦) في (ز) و(ن): «بعد العصر»، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو موافق لما في أصل «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٨) (٢٤٢٧٨) وقد زاد محقق «الإتحاف» كلمة «العصر» بين معقفين، ويؤيد المثبت لفظ الأثر في مصادر التخريج، فقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي من طريق سفيان به، وفيهما أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً يكثر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد، أيعذبني الله... إلخ.
(٧) بعده في (غ): «أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ». وقد سلف هذا الأثر برقم: ٤٣١.
(٨) التبختر: المشي في تكبر وإعجاب بالنفس.
(٩) أي: يغوص في الأرض حين يخسف به من شق إلى شق. والجلجلة حركة مع صوت.

يَمْشِي ذَلِكَ الفَتَى الَّذِي خَسَفَ اللهُ[١] بِهِ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَنْكَسِرُ[٢] مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِلْمَنْخَرَيْنِ وَالفَمِ[٣]، ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]. [أصل الحديث عند أحمد: ١٠٨٦٩، والبخاري: ٥٧٨٩، ومسلم: ٥٤٦٧ دون قصة الفتى].

٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ ابنُ المُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ خِرَاشِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ فَتًى يَخْذِفُ[٤]، فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ[٥]: لَا تَخْذِفْ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[٦] عَنِ الخَذْفِ، فَغَفَلَ[٧] الفَتَى وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَفْطِنُ لَهُ، فَخَذَفَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أُحَدِّثُكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الخَذْفِ، ثُمَّ تَخْذِفُ؟! وَاللهِ لَا أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً، وَلَا أَعُودُكَ فِي مَرَضٍ[٨]، وَلَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. فَقُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي يُقَالُ لَهُ مُهَاجِرٌ: انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ فَسَلْهُ، فَأَتَاهُ[٩] فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَهُ. [صحيح لغيره. وانظر تاليه].

٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصْطَادُ صَيْداً وَلَا تَنْكِي[١٠] عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ»، فَرَفَعَ رَجُلٌ ـ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةٌ ـ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: هَذِهِ؟! وَمَا تَكُونُ هَذِهِ؟! فَقَالَ سَعِيدٌ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَهَاوَنُ بِهِ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [أحمد: ٢٠٥٥١، ومسلم: ٥٠٥٣، وانظر ما بعده].

٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الخَذْفِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّهُ لَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَفْقَأُ العَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ[١١]: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى[١٢]، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ؟! وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [أحمد: ٢٠٥٦١، والبخاري: ٥٤٧٩، ومسلم: ٥٠٥٠، وانظر سابقيه].

٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ[١٣]، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ ابنُ سِيرِينَ

---

(١) اسم الجلالة من (ت).
(٢) وذلك لاستهزائه بحديث رسول الله ﷺ. ووقع في (ز) و(ن): «يتكسر».
(٣) أي: أكبه الله على وجهه. فهو دعاء من أبي هريرة على هذا الفتى المتغطرس. ووقع في (ز) و(ن): «وللفم».
(٤) الخذف: الرمي بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلهما بين أصبعيه السبابتين، أو السبابة والإبهام.
(٥) الشيخ لعله عبد الله بن مغفل المزني كما جاء مصرحاً به في الحديث التالي.
(٦) في (غ) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «ينهى».
(٧) في (غ): «ففعل».
(٨) في (غ): «مرضك».
(٩) في (غ): «فأتى».
(١٠) أي: لا تهزم ولا تغلب عدوًّا.
(١١) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «له».
(١٢) في (ز) و(ن): «ينهى عنه».
(١٣) في (ز) و(ن): «إسماعيل بن بِشْر» بدل: «سعيد بن بَشِير»، وهو خطأ، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٤٢٧) (٢٥١٤٦).

رَجُلاً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلَانٌ[(١)] كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [إسناده حسن].

٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**». فَقَالَ فُلَانُ[(٢)] بنُ عَبْدِ اللهِ: إِذَنْ وَاللهِ أَمْنَعُهَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَشَتَمَهُ شَتِيمَةً[(٣)] لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا أَحَداً قَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِذَنْ وَاللهِ أَمْنَعُهَا؟! [أحمد: ٦٢٥٢، ومسلم: ٩٨٩].

٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ: ذَكَرَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ فُلَانٌ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْساً؟! وَاللهِ لَا يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَداً. [إسناده ضعيف. ابن ماجه بنحوه مطولاً: ١٨].

٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَطْرُقُوا[(٤)] النِّسَاءَ لَيْلاً**»، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَافِلاً[(٥)]، فَانْسَلَّ[(٦)] رَجُلَانِ إِلَى أَهْلَيْهِمَا، فَكِلَاهُمَا[(٧)] وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١١٦٢٦، وأخرجه بنحوه عن ابن عمر أحمد: ٥٨١٤][(٨)].

٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمُعَرَّسَ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً**»، فَخَرَجَ رَجُلَانِ مِمَّنْ سَمِعَ مَقَالَتَهُ فَطَرَقَا أَهْلَيْهِمَا[(٩)]، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. [مرسل. الخرائطي في «مساوئ الأخلاق»: ٨٠٢، وانظر ما قبله].

٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ ـ أَوْ: عُمْرَةٍ ـ فَقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ[(١٠)] وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ**»، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ[(١١)]، قَالَ: فَخَرَجَ، فَلَمْ[(١٢)]

---

(١) في (ز) و(ن): «فلان وفلان» في هذا الموضوع والذي يليه. (٢) جاء عند أحمد ومسلم: بلال بن عبد الله.

(٣) في (ز) و(ن): «شتمة».

(٤) أي: ليلاً، وكل آت بالليل طارق، والمعنى: لا تدخلوا إليهن على غرة، وأصل الطروق: من الطرق، وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب.

(٥) أي: راجعاً من السفر، والقُفُول: الرجوع من السفر. ويقال للمبتدئة بالسفر: قافلة أيضاً، تفاؤلاً لها بالرجوع.

(٦) أي: ذهبا خفية. ووقع في (ت) و(غ): «فانسلق»، وفي (ز) و(ن): «فانساق»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة: «فاشتاق»، والمثبت من (م).

(٧) في (ز) و(ن): «وكلاهما».

(٨) والنهي عن طروق النساء ليلاً جاء في حديث صحيح أخرجه أحمد: ١٤١٩١، والبخاري: ٥٢٤٣، ومسلم: ٤٩٦٧ من حديث جابر، وبيَّن ﷺ علة كراهية طروق الرجل لأهله بقوله: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة». أخرجه مسلم: ٤٩٦٥ من حديث جابر أيضاً.

(٩) في (ن): «أهلهما». (١٠) في (ز) و(غ): «حاجته».

(١١) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. (١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «قال فلم».

يَزَلْ سَعِيدٌ يَوْلَعُ[١] بِذِكْرِهِ حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ. [مرسل قوي. عبد الرزاق: ١٩٤٦، والفضل بن دكين في «الصلاة»: ٢٦٦، وأبو داود في «المراسيل»: ٢٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٥٦) كلهم مختصراً إلا عبد الرزاق][٢].

٢٥ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُمِلَّ النَّاسَ

٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا تُمِلُّوا النَّاسَ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٩٩، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٣٤، وأخرجه مطولاً: معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق بإثر: ٢٠١٩٨، والطبراني في «الكبير» بإثر: ٨٥٢٣، والبيهقي في «الشعب» بإثر: ٤٤٥٢].

٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ[٣]، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ نَشَاطاً وَإِقْبَالاً، وَإِنَّ لَهَا تَوْلِيَةً وَإِدْبَاراً، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ. [حسن لغيره. ابن المبارك في «الزهد»: ١٣٣١، وابن أبي شيبة: ٢٦٩٢١، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٧١٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٣٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٧٥٠].

٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: حَدِّثِ القَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ[٤] بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا الْتَفَتُوا[٥] فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٢٦٩٢٤].

٢٦ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كِتَابَةَ الحَدِيثِ

٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ[٦]، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي[٧] شَيْئاً إِلَّا القُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**». [أحمد: ١١١٥٨، ومسلم: ٧٥١٠، وانظر ما بعده].

٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَ[٨] زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُمُ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ. [صحيح. الترمذي: ٢٨٥٦، وانظر ما قبله].

---

(١) أي: لجَّ في أمره وحرص على إيذائه. كأنه كان متيقناً من أنه لن يسلم من شر مخالفته لحديث رسول الله ﷺ.

(٢) وفي الباب عند أحمد: ٩٣١٥، ومسلم: ١٤٨٩ عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

(٣) في (ز) و(ن): «شعيب» بدل: «أشعث»، وهو خطأ، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو أشعث بن سوار.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «عليكم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(ن): «التفوا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «هشام» بدل: «همام»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥/ ٣٢٤) (٥٤٨٢).

(٧) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٨/ ١٢٩): قال القاضي عياض: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال الخلاف، واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب. وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من يوثق بحفظه، كحديث: «اكتبوا لأبي شاه»، وحديث صحيفة علي ﷺ، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونُصُب الزكاة الذي بعث به أبو بكر ﷺ أنساً ﷺ حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث، وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة. وقيل: إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ.

(٨) في (ز) و(ن): «حدثنا».

٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَا شِبَاكُ[١]، أَرُدُّ[٢] عَلَيْكَ ـ يَعْنِي الحَدِيثَ ـ؟ مَا أَرَدْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ. [إسناده صحيح. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٥٩٣)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ٤٦١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٣٥١)].

٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ يَقُولُ: جَاءَ الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ، فَلَقِيتُهُ فِي بَعْضِ[٣] الطَّرِيقِ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ[٤]، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعِدْ عَلَيَّ[٥] الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ[٦]، قَالَ: وَتَسْتَعِيدُ الحَدِيثَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا كُنْتَ تَسْتَعِيدُ الحَدِيثَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا تَكْتُبُ؟ قَالَ: لَا. [إسناده صحيح. محمد بن مخلد في «ما رواه الأكابر عن مالك»: ٤٢، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٦٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٥/ ٣٢٧)].

٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ الكِتَابَ، فَإِذَا سَمِعَ وَقْعَ الكِتَابِ أَنْكَرَهُ، وَالْتَمَسَهُ بِيَدِهِ[٧]. [إسناده ضعيف].

٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ الأَوْزَاعِيُّ يَكْرَهُهُ[٨]. [إسناده صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ٤٨٠].

٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ الكِتَابَ. يَعْنِي: العِلْمَ[٩]. [إسناده صحيح. الخطيب في «تقييد العلم» ص٤٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٧].

٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً كِتَاباً لَاتَّخَذْتُ رَسَائِلَ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ١٩٣)].

٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ حَمَّاداً يَكْتُبُ عِنْدَ[١٠] إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَنْهَكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافٌ[١١]. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣٩٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٢٨٥)].

٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ لِي عَبِيدَةُ: لَا تُخَلِّدَنَّ[١٢] عَلَيَّ[١٣] كِتَاباً. [إسناده

---

(١) هو شِبَاك ـ بكسر الشين المعجمة، ثم موحدة خفيفة بعدها كاف ـ الضبي الأعمى، من أصحاب الشعبي الثقات، إلا أنه كان يدلِّس.

(٢) أي: أعيدُ عليك الحديث. أي: أكرر روايته.

(٣) في (غ): «ببعض».

(٤) أي: بلجام بغلته كما جاء مصرحاً به في رواية الخطيب في «الجامع»: ٤٦٢.

(٥) «عليَّ» ليس في (ز).

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «حدثتناه».

(٧) كأن هذا القول عن قتادة كان في أول الأمر ثم رجع عنه، فقد أخرج ابن الجعد في «مسنده»: ١٠٤٣، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٧٢، والخطيب في «تقييد العلم» ص١٠٣ من طريق أبي سلمة، عن أبي هلال قال: قالوا لقتادة: نكتب ما نسمع منك؟ قال: وما يمنعك أن تكتب وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب، قال: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

(٨) يعني: يكره الكتابة.

(٩) يعني: يكره كتابة العلم في الكراريس، كي لا يشبَّه بالمصاحف، كما جاء ذلك صريحاً عنه في الرواية الآتية برقم: ٤٨٨.

(١٠) في (ز) و(ن): «عن».

(١١) في (ز): «أطرُف».

(١٢) قوله: «تُخَلِّدَنَّ» بالخاء، من التخليد، لأنه إذا كتبه فقد حفظه، وإذا حفظه فقد خلَّده في الصُّحف، ووقع في (ز) و(ن): «تجلدن» بالجيم، من التجليد، لأن الكتابة كانت على الجلد في الغالب.

(١٣) في (ز) و(ن): «عني» بدل: «علي».

صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٦٠، والخطيب في «تقييد العلم» ص٤٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٥ و٤٧٦].

٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا حَدِيثَ الأَعْمَاقِ[1]، فَلَمَّا حَفِظْتُهُ مَحَوْتُهُ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٨٣].

٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ. [إسناده صحيح. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠٨].

٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَتَبْتُ شَيْئًا قَطُّ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٨٠، والخطيب في «تقييد العلم» ص٦٠].

٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2]، عن إسماعيل بن رجاء، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فِيهِ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، لَا تُخَلِّدَنَّ[3] عَنِّي كِتَاباً. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٤٧١].

٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٤٧١].

٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيكٍ[4]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الحَدِيثُ فِي الكَرَارِيسِ، وَيَقُولُ: يُشَبَّهُ بِالمَصَاحِفِ. قَالَ يَحْيَى: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي[5] عَنْ زِيَادٍ الكَاتِبِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ[6]: فَاكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ[7]. [إسناده حسن. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠٦، والخطيب في «تقييد العلم» ص٤٨، وليس عندهما قول يحيى، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٨].

٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ[8] سُفْيَانَ، عَنْ نُعْمَانَ بنِ قَيْسٍ أَنَّ عَبِيدَةَ دَعَا بِكُتُبِهِ فَمَحَاهَا عِنْدَ المَوْتِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلِيَهَا قَوْمٌ فَلَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا. [إسناده صحيح. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠٥].

٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ وَزَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ العِلْمُ فِي الكَرَارِيسِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٧١٢].

٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) لعله يريد حديث نزول الروم بالأعماق، وهو حديث طويل أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: ٧٢٧٨ وأوله: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق...». والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب.

(٢) من قوله: شعبة في الإسناد السابق إلى هنا ليس في (ز) و(ن).

(٣) في (ز) و(ن): «تجلّدن». وانظر التعليق على الأثر السابق برقم: ٤٧١.

(٤) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «سليمان بن عتيك»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤٠٤) (٢٣٧٨٩)، وصوابه: «سليمان بن أبي عتيك». انظر «التاريخ الكبير» للبخاري: (٤/ ٢٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٤/ ١٣٥)، و«الثقات» لابن حبان: (٦/ ٣٩١).

(٥) في (غ): «كتاب».

(٦) كذا في الأصول التي بين أيدينا: «عن زياد الكاتب، عن أبي معشر»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤٠٥) (٢٣٧٨٩)، والصواب: «عن زياد بن كليب أبي معشر»، فزياد هو أبو معشر وهو ابن كليب. انظر «تهذيب الكمال»: (٩/ ٥٠٤) وفروعه.

(٧) أي: إذا لم يأخذ شكل المصحف أو يشبهه أو يضاهي كتاب الله.

(٨) في (ز) و(ن): «بن»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زَالَ هَذَا العِلْمُ عَزِيزاً يَتَلَاقَاهُ[١] الرِّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ، فَحَمَلَهُ ـ أَوْ: دَخَلَ فِيهِ ـ غَيْرُ أَهْلِهِ. [إسناده صحيح. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣١٢، والخطيب في «تقييد العلم» ص٨٤، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٧].

٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَكْتُبُ وَيُكْتِبُ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يُكْتِبُ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٦٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٥٥، والخطيب في «تقييد العلم» ص١٠٢ بنحوه وكلهم ذكروا ترخيص الحسن لكتابة العلم فقط].

٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَاباً يَعْجَبُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٥٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٩١ بنحوه، والخطيب في «تقييد العلم» ص٥٦، وسيأتي برقم: ٢٩٢].

٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ[٣]؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ كِتَاباً أَقْرَؤُهُ؟ قَالَ: لَا. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ١٥٠، وابن أبي شيبة مختصراً: ٢٦٧٠٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠١، والخطيب في «تقييد العلم» ص٤٥].

٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَلَا تُكْتِبُنَا، فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّا لَنْ نُكْتِبَكُمْ، وَلَنْ نَجْعَلَهُ قُرْآناً، وَلَكِنِ احْفَظُوا عَنَّا كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ[٤] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ١٤٤٩، وأبو خيثمة في «العلم»: ٩٥، وابن أبي شيبة: ٢٦٨٤٩ مختصراً، والحارث في «مسنده» (بغية الباحث): ٤٩، والطبراني في «الأوسط»: ٢٤٧٧، والحاكم: (٣/ ٥٦٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٧٢٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٨١، والخطيب في «التقييد» ص٣٦ و٣٧ و٣٨].

٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يُكْتِبُ. [حسن لغيره. أبو خيثمة في «العلم»: ١٤٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٤/ ٣٥٦)، والخطيب في «التقييد» ص٤٢ وص٨٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٩٨].

٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَ أَبِيهِ، فَرَآهُ أَبُو مُوسَى، فَمَحَاهُ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ١٠٥)، وعبد الله بن أحمد في «العلل» لأبيه: ١٧٤٧، والبزار في «مسنده» (البحر الزخار): ٣١٤٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٦/ ٥٤) و(٣٢/ ٧٣)].

٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَوْنٍ: وَاللهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٨١].

٤٨٨ ـ قَالَ[٥]: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا وَاللهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٨١].

٤٨٩ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ[٦]: قَالَ لِيَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: أَرَادَنِي مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ ـ وَهُوَ أَمِيرٌ

---

(١) في (غ) و(ن) وحاشية (ز): «يتلقاه».
(٢) في (غ): «أخبرنا يزيد بن العوام»، وهو خطأ.
(٣) «منك» ليست في (ز).
(٤) «نحن» ليست في (ز).

عَلَى الْمَدِينَةِ - أَنْ أُكْتِبَهُ شَيْئاً، قَالَ: فَلَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: فَجَعَلَ سِتْراً بَيْنَ مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ، قَالَ: فَكَانَ[١] أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَأَقْبَلَ مَرْوَانُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ خُنَّاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ خُنَّاكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّا أَمَرْنَا رَجُلاً يَقْعُدُ خَلْفَ هَذَا السِّتْرِ فَيَكْتُبُ مَا تُفْتِي هَؤُلَاءِ وَمَا[٢] تَقُولُ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٣١١) و(٥/ ٣١٠) مختصراً، والطبراني في «الكبير»: ٤٨٧١ بنحوه][٣].

٤٩٠ - أَخْبَرَنَا[٤] عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ سَالِماً[٥] أَتَمُّ مِنْكَ حَدِيثاً، قَالَ: إِنَّ سَالِماً كَانَ يَكْتُبُ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٤٠٨)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): ١٨٨٨، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٧٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣١٩، والخطيب في «تقييد العلم»: ص١٠٨، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٩/ ٤١٢٢)].

٤٩١ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: وَفَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحُوَّارِيْنَ[٦] حِينَ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ نُعَزِّيهِ وَنُهَنِّيهِ بِالْخِلَافَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الْأَشْرَارُ وَتُوضَعَ الْأَخْيَارُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ[٧] الْعَمَلُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتْلَى الْمَثْنَاةُ[٨] فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا، قِيلَ لَهُ: وَمَا الْمَثْنَاةُ؟ قَالَ: مَا اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَبِهِ هُدِيتُمْ وَبِهِ تُجْزَوْنَ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ، فَلَمْ أَدْرِ مَنِ الرَّجُلُ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي[٩] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوَمَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: ذَاكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. [حسن لغيره. نعيم بن حماد في «الفتن»: ٦٩١، وابن أبي شيبة: ٣٨٥٤٥، وابن وضاح في «البدع»: ٢٠٩، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٤٨٢، والحاكم: (٤/ ٥٥٤)، والداني في «السنن الواردة في الفتن»: ٤٠٠ و٤٠٣، والبيهقي في «الشعب»: ٤٨٣٤ كلهم مختصراً، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٩/ ٣٦٧ - ٣٦٨)].

٤٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُرَّةَ

---

(١) في (ن): «وكان».   (٢) في (ت): «ما».

(٣) وقد رُوي عن زيد بن ثابت أنه قال هذا أيضاً لمعاوية بن أبي سفيان رفعه إلى النبي ﷺ، أخرجه أحمد: ٢١٥٧٩، وأبو داود: ٣٦٤٧ بإسناد ضعيف: قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فحدثه حديثاً فأمر إنساناً أن يكتب، فقال زيد: إن رسول الله ﷺ نهى أن نكتب شيئاً من حديثه، فمحاه.

(٤) هذا الحديث يناسب الباب الآتي.

(٥) أي: سالم بن أبي الجعد.

(٦) حُوَّارين، بضم الحاء وتشديد الواو، واختلف في الراء فمنهم من يكسرها ومنهم من يفتحها، وياء ساكنة: من قرى جلب معروفة، وحصن من ناحية حمص، وهي القريتين التي على مرحلتين من تدمر تدعى حوارين، وبها مات يزيد بن معاوية سنة (٦٤هـ). «معجم البلدان»: (٢/ ٣١٥ - ٣١٦).

(٧) أي: يُخفي. ووقع في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يخرب» بدل: «يخزن».

(٨) فسَّرها عبد الله بن عمرو راوي الحديث بأنها ما استكتب من كتاب غير القرآن، وفسَّرها غيره بأنها اسم للكتاب الذي وضعه أحبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام، وضعوه فيما بينهم مما أرادوا من غير كتاب الله، فكأن عبد الله بن عمرو كره الكتاب لأجل ما وقع من بني إسرائيل من اتخاذهم كتاباً غير كتاب الله. قاله أبو عبيد.

(٩) «لي» ليس في (ز).

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو زيد»، والمثبت من (ت) وحاشيتي (ز) و(ن)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٠/ ٤٦٢) (١٣١٨٨).

الهَمْدَانِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو قُرَّةَ[١] الكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ، فَحَمَلَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَنَظَرَ فِيهِ، فَدَعَا بِطَسْتٍ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ[٢] فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ.

قَالَ حُصَيْنٌ: فَقَالَ مُرَّةُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ[٣] لَمْ يَمْحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ. [إسناده صحيح. الخطيب في «التقييد» ص٥٣، وسلف مختصراً برقم: ٤٨٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٩٤].

٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو[٤]، عَنْ يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَتِفٍ فِيهِ كِتَابٌ، فَقَالَ: **«كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالاً أَنْ يَرْغَبُوا[٥] عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ نَبِيِّهِمْ، أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ»**، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيَةَ [العنكبوت: ٥١]. [مرسل رجاله ثقات. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٩/ ٣٠٧٢)، وأبو داود في «المراسيل»: ٤٥٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠٢٩].

٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: رَأَيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَحِيفَةً فِيهَا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَقُلْتُ: أَنْسِخْنِيهَا[٦]، فَكَأَنَّهُ بَخِلَ بِهَا، ثُمَّ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِيهَا، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ، فَإِذَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ بِدْعَةٌ وَفِتْنَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا وَأَشْبَاهُ هَذَا، إِنَّهُمْ كَتَبُوهَا فَاسْتَلَذَّتْهَا أَلْسِنَتُهُمْ، وَأُشْرِبَتْهَا قُلُوبُهُمْ، فَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ يَعْلَمُ مَكَانَ[٧] كِتَابٍ إِلَّا دَلَّ عَلَيْهِ، وَأُقْسِمُ[٨] بِاللهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: فَأَقْسَمَ بِاللهِ؟ قَالَ: أَحْسَبُهُ أَقْسَمَ ـ لَوْ أَنَّهَا ذُكِرَتْ لَهُ بِدَارِ الهِنْدِ نَرَاهُ[٩] ـ يَعْنِي مَكَاناً بِالكُوفَةِ بَعِيداً ـ لأَتَيْتُهُ[١٠] وَلَوْ مَشْياً. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٥٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٩١ مختصراً، والخطيب في «التقييد» ص٥٥].

٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَاباً، فَتَبِعُوهُ[١١] وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ. [موقوف صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٥٥٤٨، والخطيب في «التقييد» ص٥٦].

٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي المُغِيرَةِ[١٣]، عَنْ عَفَّاقٍ[١٤] المُحَارِبِيِّ،

---

(١) في (ن): «أبو مرة»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) أي: دلكه بالماء حتى تتحلل أجزاؤه.
(٣) في (غ): «أو من السنة».
(٤) في (ز) و(ن): «عُمر»، وفي (غ): «عمرة»، وكلاهما تحريف، وهو عمرو بن دينار.
(٥) في (ز): «أن لا يرغبوا».
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أتنسخنيها».
(٧) في (ن): «بمكان».
(٨) في (غ): «وأقسم عليه».
(٩) في (ز): «بدار الندى نُريه»، وفي (غ): «بدار هند أراه»، وفي (ن): «بدار الهند أُريه»، والذي في مصادر التخريج: «بدَيْر هِنْدٍ»، وجاء في «معجم البلدان»: (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢): دير هند الصغرى: بالحيرة، تقارب خطة بني عبد الله بن دارم بالكوفة مما يلي الخندق في موضع نزه، وهو دير هند الصغرى بنت النعمان بن المنذر المعروفة بالحرقة. . .
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «إلا أتيته».
(١١) في (ت) و(ز) و(غ): «فتتبعوه»، والمثبت من (ن).
(١٢) في (ز) و(ن): «أبو النعمان»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٣) في (غ): «عثمان بن المغيرة»، وفي (ن): «عثمان بن أبي المغيرة»، وهو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي.
(١٤) في (ز) و(ن): «عفان» وهو تحريف.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً[١] يَسْمَعُونَ كَلَامِي، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَكْتُبُونَهُ، وَإِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا كِتَابَ اللهِ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٥٠، والبيهقي في «المدخل»: ٧٣٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٨٧، والخطيب في «تقييد العلم» ص٣٨ بنحوه مختصراً].

٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ[٢]، وَلَا اسْتَعَدْتُ حَدِيثاً مِنْ إِنْسَانٍ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٢٨، وابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف»: ٣٦٢، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٨٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٣٢١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠٩ و٣١٠، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٨٣١ و١٨٣٢].

٢٧ ـ بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ العِلْمِ

٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. [أحمد: ٧٣٨٩، والبخاري: ١١٣، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٥].

٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٣] بنِ الأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا! فَأَمْسَكْتُ عَنِ الكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ وَقَالَ: «اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥١٠، وأبو داود: ٣٦٤٦].

٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابِ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، فَقَالَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ إِنْ كَانَ قَالَهُ ـ: «عِ[٥] حَدِيثِي، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ». [إسناده ضعيف. الخطيب في «تقييد العلم» ص٨١ بنحوه].

٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ المَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً: قُسْطَنْطِينِيَّةُ، أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، بَلْ مَدِينَةُ ابنِ هِرَقْلَ[٦] أَوَّلاً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٦٤٥].

٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو[٧] مَعْمَرٍ،

---

(١) في (غ): «أناساً».
(٢) أي: لم يكتب شيئاً.
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في (ز): «قال».
(٥) فعل أمر من «وعى» مثل «قِ» من «وقى». وفي (ز) و(ن): «إن كان حديثي» بدل: «إن كان قاله عِ حديثي»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة: «قال: دَع حديثي»، وفي أخرى: «قاله عن حديثي»، وفي ثالثة: «فانْهَ عني».
(٦) في (ز) و(ن): «هرقل» بدون «ابن»، وفي (غ) ضبب على «ابن».
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بن»، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر.

عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنَ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ[١] العِلْمِ وَذَهَابَهُ. [إسناده صحيح. البيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٧٨٢، وفي «معرفة السنن والآثار»: ١٧٠٦٧، والخطيب في «تقييد العلم»: ص١٠٥، وانظر ما بعده].

٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَهْلِ المَدِينَةِ: أَنِ انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبُوهُ، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ. [إسناده صحيح. المروزي في «السنة»: ٩٦، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٧٣، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين»: (٢/ ١٨٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٣٦٦)، والخطيب في «تقييد العلم»: ص١٠٦، وانظر ما قبله].

٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: يَعِيبُونَ عَلَيْنَا الكِتَابَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾ [طه: ٥٢]. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٤٥، والبيهقي في «المدخل»: ٧٦٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٣٩].

٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ قُرَّةَ أَبَا إِيَاسٍ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ لَمْ يُعَدَّ عِلْمُهُ عِلْماً. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٧٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٣٠١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٤٩، والخطيب في «تقييد العلم»: ص١٠٩].

٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[٢] بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَساً كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، قَيِّدُوا هَذَا العِلْمَ. [إسناده حسن موقوفاً. ابن سعد في «الطبقات»: (٥/ ٣٣٧)، وأبو خيثمة في «العلم»: ١٢٠، والطبراني في «الكبير»: ٧٠٠، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل»: ص٣٦٨، والحاكم: (١/ ١٠٦)، والبيهقي في «المدخل»: ٧٦١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٤٢، والخطيب في «تقييد العلم» ص٩٦ و٩٧، وابن الأبار في «معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» ص٧٥][٣].

٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَلْمٍ العَلَوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَانَ يَكْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ فِي سَبُّورَةٍ[٤]. [إسناده حسن. عبد الله بن أحمد في «العلل»: (٣/ ٤٩٤): ٦١٢٢، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ١٦١)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٥٧) و(٤/ ٢٦٠)].

٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ عَنْ كِتَابِ العِلْمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [إسناده حسن. ابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ٤١٥)، وأبو زرعة في «تاريخه» ص٦٠٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٤٣، والخطيب في «تقييد العلم» ص٩٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٤/ ٧١ ـ ٧٢)].

---

(١) أي: «ذهابه». ووقع في (ز) و(ن): «درس»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ت) و(غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١/ ٥٧٢) (٧٧٧).

(٣) وأخرجه عن أنس مرفوعاً: لوين في «حديثه»: ٥٤، والطبراني في «الكبير»: ٧٠٣، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»: ٦٢٤، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٦٨، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٢/ ٢٧٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٢٧، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٤٨)، وفي «التقييد» ص٧٠، وفي «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٤٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٧/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٩٤، وإسناده ضعيف، ورفعه لا يصح، والمحفوظ وقفه.

(٤) في (ز): «شَبُّورة» بالشين المعجمة، وكتب في حاشيتها: «قال في «القاموس»: شَبُّور كتَنُّور: البوق».

٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا[١] سَمِعْتُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ١٣٧ و١٥٤، وابن أبي شيبة: ٢٦٨٤١، وعبد الله بن أحمد في «العلل»: ٢٣٨، والحارث في «مسنده» (بغية الباحث): ٥٠، والبيهقي في «المدخل»: ٧٧١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٣٣٥، والترمذي في «العلل الكبير»: ٣٦٨، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٣٨، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٤٤٦ و١٤٤٧، وفي «تقييد العلم» ص١٠١، وفي «الكفاية» ص٣٠١].

٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَارِقِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ الحَدِيثَ بِاللَّيْلِ، فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ[٢]. [إسناده حسن. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٦٠٥، والخطيب في «تقييد العلم» ص١٠٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٥١٤].

٥١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا يُرَغِّبُنِي فِي الحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالوَهْطُ[٣]، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا الوَهْطُ فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بنُ العَاصِ، كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا. [إسناده ضعيف. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٢٦، والخطيب في «تقييد العلم» ص٨٤].

٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَيِّدُوا العِلْمَ بِالكِتَابِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٣٤، الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٧٧، والحاكم: (١/ ١٠٦)، والبيهقي[٤] في «المدخل»: ٧٥٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٣٢٨، والخطيب في «تقييد العلم» ص٨٨، وانظر ما بعده].

٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَيِّدُوا العِلْمَ[٥] بِالكِتَابِ. [إسناده ضعيف].

٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلاً، فَكَانَ[٦] يُحَدِّثُنِي بِالحَدِيثِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، حَتَّى أُصْبِحَ فَأَكْتُبُهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٤٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٣٣٧، وانظر ما سلف برقم: ٥١٠].

٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ القُمِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيفَةٍ، وَأَكْتُبُ فِي نَعْلَيَّ. [إسناده حسن. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣٧٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٧٧٤، والخطيب في «تقييد العلم» ص١٠٢، وانظر ما بعده].

---

(١) في (ز) و(ن): «هذا ما».
(٢) واسطة الرحل: ما يوضع على الدابة يركب عليه صاحبها، وواسطته الخشبة التي تجعل في المقدمة أمام الراكب يمسك بها عند سيرها.
(٣) الوهط في اللغة: البستان، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص بالطائف.
(٤) سقط من إسناد الحاكم والبيهقي: «عمرو بن أبي سفيان».
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «هذا العلم».
(٦) في (ز) و(غ): «وكان».

٥١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ ابنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ، ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلَيَّ فَأَكْتُبُ فِي ظُهُورِهِمَا[١]. [إسناده ضعيف. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٧١ و٣٧٤، وانظر ما قبله].

٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ عُبَيْدٍ المُكْتِبِ قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ التَّفْسِيرَ عِنْدَ[٢] مُجَاهِدٍ. [إسناده صحيح. ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري: (٣/ ١٤٢)، وعبد الله بن أحمد في «العلل» لأبيه: ٢٤٩، وابن أبي خيثمة في «أخبار المكيين»: ١٨٣، والخطيب في «تقييد العلم» ص١٠٥، وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات»: ٥٨٥].

٥١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ البَرَاءِ بِأَطْرَافِ القَصَبِ عَلَى أَكُفِّهِمْ. [إسناده صحيح. الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (٢/ ٧٠١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٧٧٧].

٥١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِحَدِيثٍ، فَقُلْتُ: أَكْتُبُهُ عَنْكَ؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لِي وَلَمْ يَكَدْ[٣]. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٦١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٤١].

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابنُ شُعَيْبِ بنِ[٤] شَابُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ ابنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ يَسْأَلَنِي[٥] عَنْ حَدِيثٍ، قَالَ رَجَاءٌ: فَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَكْتُوباً. [إسناده صحيح. أبو زرعة في «تاريخه» ص٣٦٥، والخطيب في «تقييد العلم» ص١٠٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٨/ ١٠٩)، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٨/ ٣٦٢٣)].

٥٢١ - أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ الغَازِ قَالَ: كَانَ يُسْأَلُ عَطَاءُ[٦] بنُ أَبِي رَبَاحٍ وَيُكْتَبُ مَا يُجِيبُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» بنحوه ص٣٧١].

٥٢٢ - حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى أَنَّهُ رَأَى نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُمْلِي عِلْمَهُ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [إسناده صحيح. أبو زرعة في «تاريخه» ص٣٦٤].

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ الحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فِي الحَائِطِ، فَإِذَا أَصْبَحَ نَسَخَهُ، ثُمَّ حَكَّهُ. [إسناده صحيح].

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غِفَارٍ المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ[٧] الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[٨] - فَعَرَفَهُ عُمَرُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي أَنَّ

---

(١) في (غ): «في ظهرهما».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «عن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) في (غ): «ولم يكرهه».
(٤) في (غ): «عن» بدل: «ابن»، وهو تحريف.
(٥) في (ز) و(ن): «أنه يسألوني»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في (غ): «عن عطاء».
(٧) في (غ) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «سَعْد». وكلاهما قيل فيه. انظر «التقريب».
(٨) لعله - كما في مصادر التخريج - قرة بن إياس المزني.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[1] الحَيَاءَ، وَالعَفَافَ، وَالعِيَّ[2] - عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ القَلْبِ - وَالفِقْهَ مِنَ الإِيمَانِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ، وَإِنَّ البَذَاءَ وَالجَفَاءَ وَالشُّحَّ[3] مِنَ النِّفَاقِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيَنْقُصْنَ فِي الآخِرَةِ، وَمَا يَنْقُصْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ». [إسناده جيد. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ١٨٠) مختصراً، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٣١١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ٨٧، ووكيع في «أخبار القضاة»: (١/ ٣١٨ - ٣١٩)، والطبراني في «الكبير»: ٦٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ١٢٥)، والبيهقي في «السنن»: (١٠/ ١٩٤)، وفي «الآداب»: ١٤٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٠/ ٦ و٧) كلهم من حديث قرة بن إياس، وأخرجه موقوفاً على عون بن عبد الله: معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢١٠٤٧].

٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ[4] بنُ عَبْدِ العَزِيزِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلَاةِ العَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ فَأَعْجَبَنِي، فَكَتَبْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا الحَدِيثُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ، عَنْ يُونُسَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي[5] سَعْدٍ[6] قَالَ: دَعَا الحَسَنُ[7] بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ وَبَنِي أَخِي، إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ، يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، فَتَعَلَّمُوا العِلْمَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرْوِيَهُ - أَوْ قَالَ: يَحْفَظَهُ - فَلْيَكْتُبْهُ وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «المدخل»: ٦٣٢ و٧٧٢، والخطيب في «تقييد العلم» ص٩١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٣/ ٢٥٩)، وسيأتي عند المصنف عن عروة بن الزبير برقم: ٥٦٩ بإسناد صحيح].

٢٨ - بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ عَاصِمٌ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِ[8] شَيْءٌ». [أحمد: ١٩١٥٦ بنحوه، ومسلم: ٢٣٥١ مطولاً].

٥٢٨ - أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ[9] كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ

---

(١) من قوله: «النبي ﷺ فعرفه عمر» إلى هنا، سقط من (ز).
(٢) أي: العجز عن الكلام ولم يطق إحكامه.
(٣) البذاء: الفحش في القول. والجفاء: غلظ الطبع. والشح: أشد البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص.
(٤) في (ز): «عمرو» بدل: «عمر»، وهو تصحيف.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «بن»، وكلاهما صواب، فهو شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني. انظر «التقريب» وأصوله.
(٦) في (ز) و(ن): «سعيد»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وانظر التعليق السابق.
(٧) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ.
(٨) في (ز) و(ن): «أوزارهم».
(٩) في (ز): «ضلالته».

آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ[(١)]، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً». [أحمد: ٩١٦٠، ومسلم: ٦٨٠٤].

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ العَبْسِيِّ[(٢)]، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ، فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ[(٣)] وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [أحمد: ١٩٢٠٢، ومسلم: ٦٨٠١].

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - هُوَ ابنُ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْراً يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لِأَنَّ لِي أَجْرِي وَمِثْلَ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَنِي». [مرسل، رجاله ثقات].

٥٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرٍ، وَلَوْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً، كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَوْقُوفاً بِهِ لَازِماً بِغَارِبِهِ[(٤)]»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٥٠٨][(٥)].

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرْبَعٌ يُعْطَاهُنَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ للهِ مُطِيعاً، وَالوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَالسُّنَّةُ الحَسَنَةُ يَسُنُّهَا الرَّجُلُ، فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالمِئَةُ إِذَا شَفَعُوا لِلرَّجُلِ شُفِّعُوا فِيهِ[(٦)].

٢٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالمَعْرِفَةَ

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: جَهَدْنَا بِإِبْرَاهِيمَ أَنْ نُجْلِسَهُ[(٧)] إِلَى سَارِيَةٍ فَأَبَى. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٧٠٤٠، وأبو زرعة في «تاريخه» ص٦٦٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢١٩)، وانظر تاليه].

٥٣٤ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى

---

(١) في (ز) و(ن): «اتبعه».

(٢) في (غ): «العنسي»، وهو تحريف.

(٣) في (غ): «وزرها».

(٤) الغارب: ما بين العنق والسنام، وهو الذي يلقى عليه خطام البعير إذا أرسل ليرعى حيث شاء، ثم استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها، فقيل لها: حبلك على غاربك. والمراد هنا أن هذا الأمر الذي دعا إليه لازماً بظهره يوم القيامة يحمله حتى يسأل عنه.

(٥) ليث، وهو ابن أبي سليم قد اضطرب في تسمية شيخه وصحابي الحديث، فقد أخرجه ابن ماجه: ٢٠٨ من طريق أبي معاوية، عن ليث، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

(٦) إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود، لكن له حكم المرفوع، لكونه لا مجال للرأي فيه.
ويشهد لقسمه الأول ما سيأتي عند المصنف برقم: ٥٧٦ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له». وهو حديث صحيح، وانظر تخريجه ثمَّة.
ويشهد لقسمه الثاني، وهو قوله: «والمئة إذا شفعوا للرجل شفعوا فيه» ما أخرجه أحمد: ١٣٨٠٤، ومسلم: ٢١٩٨، عن عائشة وأنس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «حتى أن نجلسه».

السَّارِيَةِ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣٩١)، والفاكهي في «أخبار مكة»: (١/ ١٧٦)، وفيه: كان يكره أن يستند إلى الكعبة، وانظر ما قبله].

٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ المُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَبْتَدِئُ الحَدِيثَ حَتَّى يُسْأَلَ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» مطولاً: (٤/ ٢١٩)].

٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ الحَارِثُ بنُ قَيْسٍ الجُعْفِيُّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ـ وَكَانُوا مُعْجَبِينَ بِهِ، فَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيُحَدِّثُهُمَا، فَإِذَا كَثُرُوا قَامَ وَتَرَكَهُمْ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٥٩٣٨ بنحوه].

٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قِيلَ لَهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ قَعَدْتَ فَعَلَّمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوطَأَ عَقِبِي؟[١]. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ١٣٩٠ مطولاً، والمعافى بن عمران في «الزهد»: ٤٤، وأبو خيثمة في «العلم»: ٢٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٩٩ و١٠٠)].

٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بنَ عَنْتَرَةَ، عَنْ سُلَيْمٍ[٢] بنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ لِنَتَعَلَّمَ عَنْهُ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ، فَرَهَقَنَا[٣] عُمَرُ، فَتَبِعَهُ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ[٤]، قَالَ: فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: أَوَ مَا تَرَى؟ فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ، مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ[٥]. [رجاله ثقات. ابن المبارك في «الزهد» (زيادات نعيم بن حماد): (٢/ ١٣)، وابن أبي شيبة: ٢٦٧١٩، وابن شبّه في «تاريخ المدينة»: (٢/ ٦٩١)، والبيهقي في «الزهد»: ٣٠٣، وفي «المدخل»: ٤٩٩، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٩٣١، وانظر ما سيأتي: ٥٤٢].

٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُوطَأَ أَعْقَابُهُمْ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد» (زيادات نعيم بن حماد): (٢/ ١٣)، وأبو خيثمة في «العلم»: ١٥٨، وابن أبي شيبة: ٢٦٢٠٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤١][٦].

٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ بِسْطَامِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ إِذَا مَشَى مَعَهُ الرَّجُلُ قَامَ، فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ قَامَ، فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ٢٦٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ١٢١٧ بنحوه، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٣/ ٢٠١)، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤٣].

٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ صَالِحٍ

---

(١) المراد: مشي الأتباع وراءه وهو كناية عن الشهرة وكثرة الأتباع، وهو أمر كان غير محمود عندهم، لأن النبي ﷺ ما رُئي يطأ عقبه رجلان. أي: لا يمشي رجلان خلفه فضلاً عن الزيادة من تواضعه ﷺ، وانظر التعليق الآتي على تخريج الأثر: ٥٣٩.

(٢) في الأصول التي بين أيدينا: «سليمان» بدل: «سُليم»، وهو خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، و«إتحاف المهرة»: (١٢/ ١٨٧) (١٥٣٨٠).

(٣) أي: تبعنا فأدركنا، يقال: رهق فلان فلاناً: إذا تبعه حتى لحق به.

(٤) الدِّرة: السوط الذي يضرب به.

(٥) أي: هذه المشية خلف العالم فتنة له، مذلةٌ للماشين خلفه.

(٦) وكراهة وطأ العقب روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم: (٤/ ٢٧٩)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يكره أن يطأ أحدٌ عقبه، ولكن عن يمين وشمال. وهو حديث صحيح.

وبمعناه أخرج أحمد ٦٥٤٩، وأبو داود: ٣٧٧، وابن ماجه: ٢٤٤ عن عبد الله بن عمرو قال: ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكأ قطُّ، ولا يطأ عقبه رجلان.

ابن حَيٍّ[1]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُكُمْ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٥٣٩].

٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الهَيْثَمِ، عَنْ عَاصِمِ ابنِ ضَمْرَةَ أَنَّهُ رَأَى نَاساً يَتْبَعُونَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: نَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ صَنِيعَكُمْ[2] هَذَا ـ أَوْ: مَشْيَكُمْ هَذَا ـ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ، فِتْنَةٌ[3] لِلْمَتْبُوعِ. [إسناده حسن. الخطيب في «الجامع»: ٩٣٢، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٠١)، والبيهقي في «المدخل»: ٤٩٨، وفي «الزهد»: ٣٠٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤٨].

٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ أَسْوَدَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ قَالَ: شَاوَرْتُ مُحَمَّداً فِي بِنَاءٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَهُ فِي الكَلَّاءِ[4]، قَالَ: فَأَشَارَ عَلَيَّ وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ البِنَاءِ فَآذِنِّي حَتَّى أَجِيءَ مَعَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ، فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِمَّا لَا[5] فَاذْهَبْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَنْتَ أَيْضاً فَاذْهَبْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى خَالَفْتُ الطَّرِيقَ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٥٤٠].

٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ[6] أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكُمْ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد» (زيادات نعيم بن حماد): (٢/ ١٤)، وأبو خيثمة في «العلم»: ١٢٩، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ٢٠١٦، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (٢/ ٦٩١)].

٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ[7] أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُ أَصْحَابَكَ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ مَا لَا أَفْعَلُ. [حسن لغيره. أبو خيثمة في «العلم»: ١٦، وابن الأعرابي في «معجمه»: ٤٦].

٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عِلْمِي كَفَافاً، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣٦٨)، وعبد الله بن أحمد في «الزهد» لأبيه: ٢١٥٩، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٥٩٢)، وأبو زرعة في «تاريخه» ص٦٦٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٣١٣)، والبيهقي في «الشعب» بإثر: ١٧٦٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٦٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٣٦٥) بألفاظ متقاربة].

٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ[8] أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ[9] يَطَؤُونَ عَقِبَهُ[10]، فَقَالَ: لَا تَطَؤُوا عَقِبِي، فَوَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابِي مَا تَبِعَنِي رَجُلٌ

---

(١) قوله: «ابن صالح بن حيّ» من حاشية (ت) مصححاً عليه.
(٢) في (ن): «صنعكم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) في (غ) و(ن): «وفتنة».
(٤) الكلّاء ـ بالفتح والتشديد، ثم المد ـ: اسم محلة مشهورة بالبصرة. والكلّاء والمكلأ: شاطئ كل نهر، وهو الموضع الذي تجتمع فيه السفن، ومنه كلّاء البصرة لموضع سفنها.
(٥) في (ن): «لي»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «بشير»، وهو خطأ.
(٧) في (ن): «عليه».
(٨) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «الحسين».
(٩) في (ن): «والناس».
(١٠) أي: يمشون وراءه. وتقدم شرحها عند الحديث: ٥٣٧.

مِنْكُمْ[١]. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول»: ٥٢، وأخرجه بنحوه ابن وهب في «الجامع»: ٢٩، والحاكم: (٣/ ٣١٦)].

٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ. [إسناده ضعيف. وسلف برقم: ٥٤٢].

٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا شِهَابُ بنُ عَبَّادٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُمَيٍّ[٣] قَالَ: مَشَوْا خَلْفَ عَلِيٍّ فَقَالَ: عَنِّي[٤] خَفْقَ نِعَالِكُمْ، فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوْكَى[٥] الرِّجَالِ. [إسناده صحيح. أحمد في «فضائل الصحابة»: ٩٢١].

٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ حولَ الرِّجَالِ قَلَّمَا يُلَبِّثُ[٦] الحَمْقَى. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد» (زيادات نعيم في حماد): (٢/ ١٣)، وابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ١٦٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٩٧].

٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُكْتِبُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَ[٧] الرَّجُلَانِ قَامَ فَتَنَحَّى. [إسناده ضعيف. وتقدم نحوه عن الحارث بن قيس الجعفي برقم: ٥٣٦].

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ[٨] قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ». [صحيح لغيره. الترمذي: ٢٥٨٤].

٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ العُرَنِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: لَا يَدَعُ اللهُ العِبَادَ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ ـ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعمارَهُمْ، وَعَمَّا أَبْلَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ، وَعَمَّا كَسَبُوا فِيمَا أَنْفَقُوا[٩]، وَعَمَّا عَمِلُوا فِيمَا عَلِمُوا. [إسناده ضعيف وهو موقوف[١٠]. البيهقي في «المدخل»: ٤٩٠، وانظر ما بعده].

٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: لَا تَزُولُ[١١] قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ. [موقوف إسناده ضعيف. وكيع في «الزهد»: ١٠، وأبو خيثمة في «العلم»: ٨٩، وابن أبي شيبة: ٣٥٧٠١، وهناد في «الزهد»: ٧٢٤، والبزار (البحر الزخار): ٢٦٤١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٨٥٥، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ٣، وانظر ما قبله والتعليق عليه].

---

(١) في (ز) و(ن): «منك».

(٢) في (ز): «عبادة»، بدل: «عباد»، وهو خطأ.

(٣) في حاشية (ت): «هو الصيرفي».

(٤) في (غ): «عنَّا».

(٥) النوكى: الحمقى. جمع أنوك، وهو الأحمق.

(٦) أي: قلما أن لا يفسد قلوب الحمقى كما في الأثر السابق. وضبطت في (ن): «يَلْبَثُ».

(٧) في (ز) و(ن): «أو» بدل: «و».

(٨) أي: من موقفه للحساب إلى جنة أو نار.

(٩) في (ن) زيادة: «أموالهم».

(١٠) لكن له حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، وقد روي مرفوعاً من طريق الصنابحي، عن معاذ بن جبل بإسناد ضعيف أيضاً أخرجه البزار (البحر الزخار): ٢٦٤٠، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (١١١))، وتمام في «فوائده»: ١٤٨٠، والبيهقي في «المدخل»: ٤٩٣، وفي «الشعب»: ١٦٤٨، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٢٩، وفي «اقتضاء العلم العمل»: ٢.

(١١) في (غ): «لا تزال».

٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ لِي طَاوُوسٌ: مَا تَعَلَّمْتَ[١] فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمُ الأَمَانَةُ[٢]. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٦٢٤٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٧٠١/١)، وابن وضاح في «البدع»: ٢٢٦، والآجري في «أخلاق العلماء» ص١٠١، وأبو نعيم في «الحلية»: (١١/٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٦٦٤ و٨٢٩].

٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَالنَّاسِكُ إِذَا نَسَكَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ قِبَلِ مَنْطِقِهِ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ عَمَلِهِ، فَذَاكَ العِلْمُ النَّافِعُ. [إسناده صحيح].

٣٠ ـ بَابُ البَلَاغِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ

٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٦٤٨٦، والبخاري: ٣٤٦١].

٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ أَبُو عِيسَى[٤] الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ عَوْفٍ[٥] الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا[٦] عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٤٦٠ مطولاً وزاد في إسناده رجلاً مبهماً بين القاسم وأبي ذر].

٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو أُمَامَةَ إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ يَجِيئُنَا مِنَ الحَدِيثِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَيَقُولُ لَنَا[٧]: اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا[٨]، وَبَلِّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ.

قَالَ سُلَيْمٌ: بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُشْهِدُ عَلَى مَا عَلِمَ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٩/٢٤ ـ ٧٠)].

٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابنُ إِسْحَاقَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ الوُسْطَى وَقَدِ[٩] اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تُنْهَ عَنِ الفُتْيَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَقِيبٌ أَنْتَ عَلَيَّ؟ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ[١٠] عَلَى هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ[١١] كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا[١٢] عَلَيَّ؛ لَأَنْفَذْتُهَا. [إسناده ضعيف. ابن زنجويه في «الأموال»: ١٥٧٨، والبخاري معلقاً قبل الحديث: ٦٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٦٠/١)].

---

(١) في (ن): «تعلمته».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «الأمانات»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) بعده في (ن): «السعدي»، وفي (غ): «الضبي»، وفي حاشيتها: «السعدي»، وهو الصواب.
(٤) في (ت) و(غ): «عن عيسى»، وفي حاشية (ت): «أصل صوابه: حوشب بن عيسى»، وكذلك جاء في حاشية (ن): «ابن عيسى»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الصواب، فأبو عيسى كنية العوام بن حوشب. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٢٧/٢٢) وفروعه.
(٥) في (ز) و(ن): «عون» بدل: «عوف»، وهو تحريف، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) أي: الحكّام.
(٧) في (ز) و(ن): «ويقول الناس»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت .
(٨) في (غ): «واعملوا» بدل: «واعقلوا».
(٩) في (ز): «قد» بدون: «و».
(١٠) الصَّمصَامة: السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حدٌّ واحد.
(١١) أي: أمضي.
(١٢) أي: تكملوا قتلي.

٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا العَالِيَةِ، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِياً؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ لَا آمَنُ أَنْ تَذْهَبُوا وَنَبْقَى[١]، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو العَالِيَةِ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٨/ ١٧٦)، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٨/ ٣٦٨٠)].

٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ[٢] حُصَينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبِيدَةُ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ كُلَّ خَمِيسٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ غَابَ عَنْهَا، فَكَانَ عَامَّةُ مَا يَحْفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِمَّا يَسْأَلُهُ عَبِيدَةُ عَنْهُ. [إسناده صحيح].

٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونِي، أَفْلَسْتُمْ[٣]؟ [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٣٣١) و(٧/ ٢٨٧)، وابن معين في «تاريخه» (رواية الدوري): (٤/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة: ٢٦٨٢٠، وعبد الله بن أحمد في «العلل» لأبيه: (٢/ ١٩٣)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثالث: (٢/ ١٩٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (٣/ ١٠٠٩)، وابن المقرئ في «معجمه»: ٥٣٩، وابن عبد البر في «الجامع»: ٥٧٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤١/ ٩٢)].

٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُكْتِبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: العِلْمُ خَزَائِنُ، وَتَفْتَحُهُ[٤] المَسْأَلَةُ. [إسناده ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٦٣٤)، والبيهقي في «المدخل»: ٤٢٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٤٤٣ و٤٤٤، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٦٢)].

٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ[٥] رَقَّ عِلْمُهُ. [إسناده صحيح. وانظر تاليه].

٥٦٦ ـ وَ[٦] وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ جَهِلَ[٧] عِلْمُهُ. [إسناده صحيح. ابن حبان في «الثقات»: (٩/ ١٣٠)، وانظر ما قبله، وما بعده].

٥٦٧ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ[٨]، عَنْ حَفْصِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٠٨، وانظر سابقيه].

٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَتَعَلَّمُ مَنِ اسْتَحْيَى وَاسْتَكْبَرَ. [صحيح لغيره. البخاري معلقاً بعد: ١٢٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢٨٧)، والبيهقي في «المدخل»: ٤١٠، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٣٠٠ و٣٠١)].

٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ، تَعَلَّمُوا، فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، وَمَا أَقْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ. [إسناده صحيح. البيهقي في «المدخل»: ٤١٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٣/ ٩١ ـ ٩٢)، وتقدم عن الحسن بن علي برقم: ٥٢٦].

---

(١) أي: فنسأل عما نسألكم عنه.

(٢) في (ن): «بن»، وهو تحريف، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «أفشلتم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو الذي في الأصل، وهو موافق لما في مصادر التخريج، و«إتحاف المهرة»: (١٩/ ٢٩٢) (٢٤٨٧٧).

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «وتفتحها».

(٥) أي: استحيى ولم يسأل. وسيأتي برقم: ٥٦٨ عن مجاهد قوله: لا يتعلم من استحيى واستكبر.

(٦) في (ز): «قال»، وفي (غ): «وقال»، وفي (ن): «قاله». ويعني المصنف: أخبرنا إبراهيم بن إسحاق قال: قال وكيع. . . .

(٧) يعني: قلَّ وضعف. وفي (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «رقَّ» بدل «جهل».

(٨) أي: كذلك رواه المصنف عن شيخه إبراهيم بن إسحاق، عن ضمرة. . . إلخ.

٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ الخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ فِي رِجْلَيَّ الكَبْلَ[١]، وَيُعَلِّمُنِي القُرْآنَ وَالسُّنَنَ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٣٣١) و(٧/ ٢٨٣)، والبخاري معلقاً قبل الحديث: ٢٤٢٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٢٦)، والبيهقي في «السنن»: (٦/ ٢٠٩)، وفي «المدخل»: ٤٠٢، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٧٧)، وابن الجوزي في «المنتظم»: (٧/ ١٠٢)].

٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ ضُرَيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ تَرَأَّسَ[٢] سَرِيعاً أَضَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ العِلْمِ[٣]، وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَّسْ[٤] طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّى يَبْلُغَ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٨١)، والبيهقي في «الشعب»: ١٦٧٠].

٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ حُصَيْنِ[٥] بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ. [حسن. أبو خيثمة في «العلم»: ١٢، وابن أبي شيبة: ٣٥٦٧٢، والبيهقي في «المدخل»: ٥٧٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٦٠٤، وسيأتي مطولاً برقم: ٥٧٤، وسيأتي مرفوعاً من حديث أبي هريرة بعده].

٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [محتمل للتحسين. أحمد: ١٠٤٧٦].

٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بنِ يَسَارٍ عَمِّهِ[٦] قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ العِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ يَغْشَاهُنَّ النَّاسُ، فَيَخْتَلِجُهُ[٧] هَذَا وَهَذَا، فَيَنْفَعُ اللهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ حِكْمَةً لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ، وَإِنَّ عِلْماً لَا يُخْرَجُ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ العَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ سِرَاجاً فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ مَرَّ بِهِ، وَكُلٌّ يَدْعُو لَهُ بِالخَيْرِ. [حسن لغيره[٨]. ابن أبي شيبة: ٣٥٦٧٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢١/ ٤٤٠)، وانظر ما سلف برقم: ٥٧٢].

٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خِلَالٍ: صَدَقَةٌ تَجْرِي بَعْدَهُ، وَصَلَاةُ وَلَدِهِ عَلَيْهِ، وَعِلْمٌ أَفْشَاهُ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ. [إسناده صحيح. وله حكم المرفوع، وانظر ما بعده].

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ[٩] عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ

---

(١) الكَبْل: القيد من الحديد، والجمع كُبُول. مثل: فلس وفلوس.

(٢) في (غ): «تراءس».

(٣) لأنه عندما يترأس يتوقف ـ في الغالب ـ طلبه للعلم لانشغاله بالرياسة، فإن كان ترأسه سريعاً كان حظُّهُ من العلم قليلاً.

(٤) في (غ): «يتراءس».

(٥) في (ت) و(غ) و(ن): «حسين» بدل: «حصين»، وهو تحريف، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥/ ٥٥٧) (٥٩٣٠).

(٦) قوله: «عمه» ليس في (غ)، وفي (ن): «عن عمه»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٥/ ٥٥٨) (٥٩٣٠)، وهو خطأ، فإن موسى بن يسار هو عم محمد بن إسحاق، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٧) أي: ينتزعه. اختلج في صدري همٌّ، وتخالجتني الهموم أي: تنازعتني.

(٨) قد صرح محمد بن إسحاق في رواية ابن أبي شيبة بالتحديث فقال: حدثني عمي موسى بن يسار. . . .

(٩) قوله: «عنه» ليس في (ز) و(ن).

ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [أحمد: ٨٨٤٤، ومسلم: ٤٢٢٣].

٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بنُ يَعِيشَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ صَالِحِ بنِ رُسْتُمَ المُزَنِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ البَصْرَةَ: بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أُعَلِّمُكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، وَأُنَظِّفُ طُرُقَكُمْ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٣٢٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٥٧)].

٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ المُعَلَّى قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٨٣٩].

٣١ ـ بَابُ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَاحْتِمَالِ العَنَاءِ فِيهِ

٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ[٢]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَقَدْ أَقَمْتُ بِالمَدِينَةِ ثَلَاثاً، مَا لِي حَاجَةٌ إِلَّا وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ رَجُلاً كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ كَانَ يَرْوِي حَدِيثاً، فَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٢٢٣، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث»: ٥٣ و٥٤، وفي «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٧٥٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٨/ ٢٩٥)].

٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ[٣]، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْكَبُ إِلَى المِصْرِ مِنَ الأَمْصَارِ فِي الحَدِيثِ الوَاحِدِ لِأَسْمَعَهُ. [إسناده ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٣٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٤٦٦، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث»: ٥٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٠/ ١٦٣ ـ ١٦٥)].

٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بنُ الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَرْضَ[٥] حَتَّى رَكِبْنَا إِلَى المَدِينَةِ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ١١٢)، وأبو زرعة في «تاريخه» ص٤٠٢ وص٦١٢، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٣٩)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث»: ٢١، وفي «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٧٤٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٨/ ١٧٤ و١٧٥)، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٨/ ٣٦٨٥)].

٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُشَيْرِيِّ[٦] قَالَ: قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: قُلْ لِصَاحِبِ العِلْمِ يَتَّخِذْ عَصاً مِنْ حَدِيدٍ وَنَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ، وَيَطْلُبُ العِلْمَ حَتَّى تَنْكَسِرَ العَصَا وَيَنْخَرِقَ النَّعْلَانِ. [ضعيف جدًّا. أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ٣١٣، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث»: ٩، والديلمي في «مسند الفردوس»: ٤٩٧، والسمعاني في «المنتخب من شيوخه»: ص٦٥٣ ـ ٦٥٤، وابن

---

(١) قوله: «عن سخبرة» ليس في (ز) و«الإتحاف»: (١٩/ ١٥٣) (٢٤٦٠٦)، ووقع بدله في (غ): «عن محمد بن سخبرة»، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «جامع الترمذي».

(٢) في (غ): «عن أبي أيوب»، وهو خطأ.

(٣) في (ز) و(ن): «الوليد بن جابر»، وهو خطأ، وهو الوليد بن مسلم.

(٤) في (ز) و(غ): «عن جابر»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

(٥) في (غ): «يرضى».

(٦) في (ت) وحاشية (ن): «التستري»، والمثبت من بقية النسخ، و«الإتحاف»: (١٩/ ١٦١) (٢٤٦١٣). وقوله: «عبد الله بن عبد الرحمن» كذا هو في النسخ الخطية، و«الإتحاف»، والذي في «الجرح والتعديل»: (٧/ ٣٢٥)، و«الكامل» لابن عدي: (٧/ ٢٦٧)، و«ميزان الاعتدال»: (٤/ ١٨٤)، و«التقريب» وأصوله: «محمد بن عبد الرحمن»، ولعله الصواب.

العديم في «بغية الطلب»: (٧/ ٣٤٢١)][1].

٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ مِنْ آلِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَبْتُ العِلْمَ فَلَمْ أَجِدْهُ[2] أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الأَنْصَارِ، فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ فَأَسْأَلُ عَنْهُ فَيُقَالُ لِي: نَائِمٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي، ثُمَّ أَضْطَجِعُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الظُّهْرِ فَيَقُولُ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ؟ فَأَقُولُ مُنْذُ طَوِيلٍ، فَيَقُولُ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، هَلَّا أَعْلَمْتَنِي؟ فَأَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ. [صحيح لغيره. وانظر ما بعده، وسيأتي مطولاً برقم: ٥٨٧ بإسناد صحيح].

٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُجِدَ أَكْثَرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَآتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيُقَالُ: هُوَ نَائِمٌ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقَظَ لِي، فَأَدَعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ لِأَسْتَطِيبَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ. [إسناده حسن. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٢٩٢). وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٥٨٧].

٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْماً كَثِيراً. [إسناده صحيح. وهو مكرر: ٤٢٤].

٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ آتِي بَابَ عُرْوَةَ فَأَجْلِسُ بِالبَابِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ، وَلَكِنْ إِجْلَالاً لَهُ. [إسناده صحيح. عبد الله ابن أحمد في «العلل» لأبيه: (١/ ١٨٦): ١٥٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٦٣٨)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (السفر الثالث): ٢١٢٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٦٢)، والبيهقي في «المدخل»: ٦٧٥، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٢٢٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥)].

٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا فُلَانُ، هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمُ اليَوْمَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ تَرَى؟! فَتَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْبَلْتُ عَلَى المَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ فَتَسْفِي[3] الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي التُّرَابَ، فَيَخْرُجُ، فَيَرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ، مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟ فَأَقُولُ: لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الحَدِيثِ.

قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا الفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٣١٧) و(٦/ ٣٢٧)، وأحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة»: ١٩٢٥، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٥٤٢)، والطبراني في «الكبير»: ١٠٥٩٢، والحاكم: (١/ ١٠٦)، والبيهقي في «المدخل»: ٦٧٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٤٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٥٨٣].

---

(١) وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: يا عليُّ اتخذ لك نعلين من حديد وأفنهما في طلب العلم. وهو حديث موضوع. انظر «تنزيه الشريعة»: (١/ ٢٨٤): ١١٨، و«تذكرة الموضوعات» ص٢٠.

(٢) في (غ): «أجد».

(٣) سفت الريح التراب: أذرَتْهُ.

٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ لِنَاقَةٍ لَهُ، فَقَالَ: مَرْحَباً، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: مَاهُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٦٩، وأبو داود: ٤١٦٠ مطولاً].

٣٢ ـ بَابُ صِيَانَةِ العِلْمِ

٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَسَاوَمَ رَجُلاً بِثَوْبٍ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُمُوهَا؟[1] فَمَا رُئِيَ بَعْدَهَا مُشْتَرِياً مِنَ السُّوقِ، وَلَا بَائِعاً حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. [إسناده صحيح].

٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ، عَنْ حُسَامٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُهُ. [إسناده ضعيف].

٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الوَلِيدِ المُزَنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ الحَسَنِ قَالَ: قَسَمَ مُصْعَبُ بنُ الزُّبَيْرِ مَالاً فِي قُرَّاءِ أَهْلِ الكُوفَةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْقِلٍ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَعِنْ بِهَا فِي شَهْرِكَ هَذَا، فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَعْقِلٍ وَقَالَ: لَمْ نَقْرَإِ القُرْآنَ لِهَذَا. [إسناده صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ٦٠٢].

٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ: مَنْ أَرْبَابُ العِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، قَالَ: فَمَا يَنْفِي العِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. [ضعيف. وأخرجه بغير هذه السياقة ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف»: ١٨٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٠/ ١٧١) وعندهما أن ابن سلام لقي كعب الأحبار عند عمر فقال: يا كعب من أرباب العلم...، وانظر ما سيأتي برقم: ٦٠١].

٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أَوَى شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَزْيَنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ. [إسناده صحيح. البيهقي في «المدخل»: ٥٠٧، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٦٢٣ و٦٢٤].

٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ[2] الأَحْوَلُ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: زَيْنُ العِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٠١٠٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٣١٨)، والبيهقي في «المدخل»: ٥٠٨، وفي «الشعب»: ٨١٧١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٣٨٢)، وسيأتي برقم: ٥٩٦].

٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: مَا حُمِلَ العِلْمُ فِي مِثْلِ جِرَابِ[3] حِلْمٍ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٠١٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٩/ ٢٤)، والبيهقي في «الشعب»: ٨١٧٢، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٤٢٩)، وابن نقطة في «إكمال الإكمال»: (١/ ٢٩٥)].

---

(١) كأنه أنكر مجاملة البائع له بالسعر، لأنه عرفه، وذلك لورعه وزهده رحمه الله.

(٢) في (ز) و(ن): «عاصم» بدل: «عامر»، وهو ما جاء في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ١١٥) (٢٤٥١٩)، و«المصنَّف»، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، وكذلك جاء في «الحلية»، و«المدخل»، و«الشعب» ط. الرشد.

(٣) الجِراب بكسر الجيم: وعاء الزاد، والعامة تفتحه، والجمع أجربة.

٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: زَيْنُ العِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٥٩٤].

٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بنُ مَازِنٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: إِنَّ الحِكْمَةَ تَسْكُنُ القَلْبَ الوَادِعَ[١] السَّاكِنَ. [إسناده ضعيف].

٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: شِنْتُمْ[٢] العِلْمَ وَأَذْهَبْتُمْ نُورَهُ، وَلَوْ أَدْرَكَنِي وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ لَأَوْجَعَنَا[٣]. [إسناده صحيح. الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص١٢٢].

٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا شِهَابُ بنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيٍّ المُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ[٤] فَاكْظِمُوا[٥] عَلَيْهِ[٦]، وَلَا تَشُوبُوهُ بِضَحِكٍ، وَلَا بِلَعِبٍ، فَتَمُجَّهُ القُلُوبُ[٧]. [إسناده صحيح. أحمد في «فضائل الصحابة»: ٩٠٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٣٠٠)، والبيهقي في «المدخل»: ٤٩٦، كلُّهم عن سفيان، عن علي دون ذكر أميّ المرادي].

٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الفُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ قَالَ: مَنْ ضَحِكَ ضَحْكَةً، مَجَّ مَجَّةً مِنَ العِلْمِ[٨]. [إسناده ضعيف. أحمد في «الزهد»: ٩٣١، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ٣١٤، وابن الأعرابي في «معجمه»: (٢/ ٨٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ١٣٣)، والبيهقي في «الشعب»: ١٦٩٠].

٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِكَعْبٍ: مَنْ أَرْبَابُ العِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ العِلْمَ مِنْ قُلُوبِ العُلَمَاءِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٥٩٢].

٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ[٩] بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بنِ[١٠] أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَمْرِو بنِ النُّعْمَانِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ حَضْرَةَ[١١] رَمَضَانَ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: إِنَّ الأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقَالَ[١٢]: إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئاً شَرِيفاً إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ، فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا، فَقَالَ: أَقْرِئِ الأَمِيرَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: إِنَّا وَاللهِ مَا قَرَأْنَا القُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَدِرْهَمَهَا[١٣]. [رجاله ثقات. ابن أبي شيبة: ٧٨١٢ و٣٠٥٠٥ و٣١١٦٦، والبيهقي في «الشعب»: ٢٣٩٢، وانظر ما سلف برقم: ٥٩١].

---

(١) في (ز): «الوداع»، وفي حاشيتها وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الورع».

(٢) أي: عِبتم. ووقع في (ز) و(غ) و(ن): «أشِنْتُم». (٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «لأوضعنا».

(٤) في (ز) و(ن): «علمتم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز): «فألظوا»، وكتب تحتها: «أي: الزموه واثبتوا عليه»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) فاكظموا عليه: أي: فاحفظوه وصونوه، ولا تخلطوه بهزل.

(٧) فتمجه القلوب: أي تلفظه فلا تقبله. يقال: مجَّ ما في فيه: إذا لفظه.

(٨) يعني فقد شيئاً من العلم، كأنه خرج منه ولَفَظَه قلبه، والضحك هنا المراد به ما رافقه صوت القهقهة الذي لا ينبغي صدوره من العالم.

(٩) في (م): «محمد» بدل: «أحمد»، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٣٣١) (٢٤٩٤٥)، وهو أحمد بن حميد الطريثيثي، أبو الحسن الكوفي.

(١٠) تحرف في (ن) إلى: «عن».

(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «حين حَضَرَهُ»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. والحَضرة: قُرْب الشيء. أي: قُرب مجيء رمضان.

(١٢) في (غ): «ويقول».

(١٣) في (ز) و(غ): «وردَّها» بدل: «ودرهمها»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (١٩/ ٣٣١) (٢٤٩٤٥).

٣٣ ـ بَابٌ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ(١) عَلَى كِتَابِ اللهِ

٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ جَابِرٍ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ الحِمَارَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَيُوشِكُ بِالرَّجُلِ(٢) مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ(٣) مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ». [صحيح دون قوله: «ألا وإن ما حرَّم رسول الله...». أحمد: ١٧١٩٤، وأبو داود بنحوه مطولاً: ٤٦٠٤، والترمذي: ٢٨٥٥، وابن ماجه: ١٢].

٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى القُرْآنِ، وَلَيْسَ القُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ(٤). [إسناده حسن. ابن بطة في «الإبانة»: ٨٩، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة»: ٤٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ١٦٦١].

٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالقُرْآنِ. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد» (زيادات نعيم بن حماد): (٢/ ٢٣)، وأبو داود في «المراسيل»: ٥٣٦، والمروزي في «السنة»: ١٠٢ و٤٠٢، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٢٠، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٩٠٩، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٢٦٦ و٢٦٧)].

٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ. [إسناده ضعيف. الآجري في «الشريعة»: (١/ ١٥٨)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٠١](٥).

٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كِتَابِ اللهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا، قَالَ: لَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَرِّضُ(٦) فِيهِ بِكِتَابِ اللهِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنْكَ. [إسناده صحيح. الآجري في «الشريعة»: (١/ ١٥٠)، وابن بطة في «الإبانة»: ٨١، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٣٥٣، والهروي في «ذم الكلام»: ٣١٦].

٣٤ ـ بَابُ تَأْوِيلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ بِالحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظُنُّوا(٧) الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ(٨)، وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى. [صحيح. أحمد: ٣٦٤٥، وابن ماجه: ١٩].

٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) أي السنة مفسرة للقرآن الكريم، منبئة عما أراد الله تعالى فيه.

(٢) في (ز) و(ن): «الرجل».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فهو».

(٤) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» بعد رقم: ١٩٥٩ في تفسير أن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب قال: يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه، وهذا نحو قولهم: ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للرأي.

(٥) وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»: ٤٠١١، وهو حديث موضوع.

(٦) التعريض: ضد التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فظنوا به».

(٨) أي: الأصلح. هيّأ فلان الأمر تهيئة وتهيئاً: أصلحه ويسّره.

السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ(١) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٨٦، وابن ماجه: ٢٠].

٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٩٣٥٠، والبخاري مطولاً: ١١٠، ومسلم: ٤].

٦١١ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٢) إِذَا حَدَّثَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُونِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ حَسَناً عِنْدَ النَّاسِ، فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ.

٦١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَزْهَدُ النَّاسِ فِي عَالِمٍ أَهْلُهُ. [إسناده صحيح. ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٦١ - ٢٦٢)، والبيهقي في «المدخل»: ٧٠٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤١/ ١٠١)، وروي مرفوعاً من حديث جابر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وهو حديث موضوع. وانظر «الضعيفة»: ٢٧٥٠].

٣٥ - بَابُ مُذَاكَرَةِ العِلْمِ

٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ وَأَبِي مَسْلَمَةَ(٣)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: تَذَاكَرُوا(٤)، فَإِنَّ الحَدِيثَ يُهَيِّجُ الحَدِيثَ(٥). [إسناده صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ١٤٤٧، والهروي في «ذم الكلام»: ٥٦٦، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٨٢٢، وفي «تقييد العلم» ص٣٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٠/ ٣٩٣)، وانظر ما بعده إلى: ٦١٦].

٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَذَاكَرُوا الحَدِيثَ، فَإِنَّ الحَدِيثَ يُهَيِّجُ الحَدِيثَ(٦). [إسناده صحيح. وانظر ما قبله، وتاليه].

٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَذَاكَرُوا الحَدِيثَ، فَإِنَّ الحَدِيثَ يُهَيِّجُ الحَدِيثَ(٧). [صحيح. وانظر سابقيه وما بعده].

٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(٨)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح) وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَأَبُو مَسْلَمَةَ(٩) يَعْنِي عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٣٦، وأبو زرعة في «تاريخه» ص٥٣٩، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٤٦، والحاكم: (١/ ٩٤)، والبيهقي في «المدخل»: ٤٢٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٤٩٧ و٥٤٥، وانظر ما قبله إلى: ٦١٣].

---

(١) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «شيئاً».
(٢) موصول بالإسناد السابق، لكن كليب بن شهاب لا تُعرف له رواية عن ابن عباس فالإسناد منقطع.
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «سلمة»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وأبو سلمة: هو سعيد بن يزيد.
(٤) في (ن): «تذاكروا الحديث».
(٥) أي: يثيره ويحركه بعد ركوده، ويثبته بعد تفلته من القلب والذهن.
(٦) هذا الأثر ليس في (غ).
(٧) بعده في (غ): «حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَذَاكَرُوا، فَإِنَّ الحَدِيثَ يُهَيِّجُ الحَدِيثَ».
(٨) قوله: «عن أبي بشر» سقط من (غ).
(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «سلمة»، وهو تحريف، وهو أبو سلمة سعيد بن يزيد.

٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي طَاوُوسٌ: اذْهَبْ بِنَا نُجَالِسِ النَّاسَ. [إسناده حسن. أحمد في «العلل»: ٤٠٦٨، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٩٣)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): ٧٣٤، وأبو زرعة في «تاريخه» ص٥٤٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٠/ ٣٢٢) مطولاً].

٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، لَا يَنْفَلِتْ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ مَجْمُوعٌ مَحْفُوظٌ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَفَلَّتَ[1] مِنْكُمْ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَدَّثْتُ أَمْسِ فَلَا أُحَدِّثُ الْيَوْمَ، بَلْ حَدِّثْ أَمْسِ، وَلْتُحَدِّثِ الْيَوْمَ، وَلْتُحَدِّثْ غَداً. [حسن. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٤٧، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٦٩ مختصراً، وانظر ما بعده، وسيأتي مختصراً برقم: ٦٢٥].

٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُدُّوا هَذَا[2] الْحَدِيثَ وَاسْتَذْكِرُوهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذْكُرُوهُ[3] ذَهَبَ، وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ لِحَدِيثٍ قَدْ حَدَّثَهُ: قَدْ حَدَّثْتُهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ سَمِعَهُ يَزْدَادُ بِهِ عِلْماً، وَيَسْمَعُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ. [حسن لغيره. وانظر ما قبله].

٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: تَذَاكَرُوا، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ. [إسناده ضعيف. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٤٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٦٢٨].

٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ حَيَاتُهُ. [إسناده صحيح. البيهقي في «المدخل»: ٤٢٣، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٤٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤١/ ١٨٥)].

٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُحَدِّثُ الْأَعْرَابَ. [إسناده صحيح. ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف»: ٣٦٩، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ٣٢٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٥/ ٣٧٨ و٣٧٩) بنحوه مطولاً].

٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ يَجْمَعُ صِبْيَانَ الْكُتَّابِ يُحَدِّثُهُمْ، يَتَحَفَّظُ بِذَلِكَ[4]. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٧٣، وابن أبي الدنيا في «النفقة والعيال»: ٦٠٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٥٠٦ و٥٤٩، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٦٨٠].

٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدِّثْ حَدِيثَكَ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَمَنْ لَا يَشْتَهِيهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ[5] تَقْرَؤُهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٤٠، والبيهقي في «المدخل»: ٤٣٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٥٠٠، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٨٨٦].

٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) في (ز) و(ن): «ينفلت».

(٢) لفظ «هذا» ليس في (ز) و(غ) و(ن)، وقد ألحق في حاشية (ت) مصححاً عليه.

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «تذاكروا».

(٤) أي: يستعين بذلك على الحفظ.

(٥) شرحت كلمة «إمام» في (ز) و(ن): أي: مصحف عثمان ﷺ.

قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثاً فَتَذَاكَرُوهُ بَيْنَكُمْ. [حسن لغيره. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٤٧، والخطيب في «الجامع»: ٤٦٩، وانظر ما سلف برقم: ٦١٨].

٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الحَسَنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا. [إسناده صحيح].

٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ حُنَيْنِ[2] بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[3] قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثاً فَلْيُرَدِّدْهُ ثَلَاثاً. [صحيح. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٦٠، وبمعناه بوَّب البخاري في «صحيحه» فقال: (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه) قبل الحديث: ٩٤].

٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِحْيَاءُ الحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ: يَرْحَمُكَ اللهُ، كَمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي كَانَ قَدْ مَاتَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٤١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٥٠٧ و٥٤٦، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٧٢، وانظر ما سلف برقم: ٦٢٠].

٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الحَارِثُ بنُ يَزِيدَ العُكْلِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالقَعْقَاعُ بنُ يَزِيدَ وَمُغِيرَةُ إِذَا صَلَّوُا العِشَاءَ الآخِرَةَ جَلَسُوا فِي الفِقْهِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ. [إسناده صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ٦٧٠، وأبو خيثمة في «العلم»: ١٠٨، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٦١٤)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف»: ٤٠١، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٣/ ٧٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٢٦٨ و٢٦٩)، وانظر ما سيأتي برقم: ٦٣٦].

٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكاً ذَكَرَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ ـ قَالَ: عَنِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ[4] ـ: لَا بَأْسَ بِالسَّمَرِ[5] فِي الفِقْهِ. [إسناده صحيح. وانظر ما بعده].

٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّمَرِ فِي الفِقْهِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢١٤٣، وابن أبي شيبة: ٦٧٥٨، وأبو خيثمة في «العلم»: ١١٠، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٢٦٧)، وانظر ما قبله].

٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَدَارُسُ العِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٢٧٢].

٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا، فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٤٢)، وأبو خيثمة في «العلم»: ٧٩، وعبد الله بن أحمد في «العلل» لأبيه: ٢٢، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٢٣)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (السفر الثالث): ٧٥٦، والبغوي في «معجم الصحابة»: (١/ ٤٤٥)، وأبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير»: ١، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٧١].

---

(١) في (ز): «أبو معمر صدقة بن الفضل»، وهو خطأ.
(٢) في (ز) و(ن): «جبير» بدل: «حنين»، وهو خطأ، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) في (ن): «ابن عمرو»، وهو خطأ.
(٤) الظاهر أن شريك بن عبد الله لم يسمعه من ليث، ولذلك لم يضبط اسم الاثنين اللذين قالا: لا بأس بالسمر في الفقه. لكن مجاهداً هو واحد منهما كما تدل عليه الرواية التالية. انظر «فتح المنان»: (٣/ ٤١٨).
(٥) السَّمَر: الحديث بالليل.

٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ ابنَ سَعْدٍ يَقُولُ: تَذَكَّرَ[1] ابْنُ شِهَابٍ لَيْلَةً بَعْدَ العِشَاءِ حَدِيثاً وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَضَّأَ[2]، قَالَ: فَمَا زَالَ ذَلِكَ مَجْلِسَهُ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ مَرْوَانُ: جَعَلَ يَتَذَاكَرُ الحَدِيثَ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٥/ ٣٣٠)].

٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ[3] عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْراً[4]. [محتمل للتحسين. ابن أبي شيبة: ٢٦٤٥٩ و٣٤٨٧٢، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٥٦١)، وأبو زرعة في «تاريخه» ص٤٠٦].

٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ الحَارِثُ العُكْلِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَتَجَالَسُونَ بِاللَّيْلِ وَيَذْكُرُونَ الفِقْهَ. [صحيح لغيره. وانظر ما سلف برقم: ٦٢٩].

٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ ـ أو: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَذَاكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ تَذَاكُرُهُ[5]. [صحيح بشواهده. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٤٦، والبيهقي في «المدخل»: ٤٢١].

٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ[6]: هَلْ تَجَالَسُونَ؟ قَالُوا: لَيْسَ نَتْرُكُ ذَاكَ[7]، قَالَ: فَهَلْ تَزَاوَرُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى الكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٨٩٧٩، والشجري في «الأمالي الخميسية»: ٢١٠٤].

٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: آفَةُ العِلْمِ النِّسْيَانُ وَتَرْكُ المُذَاكَرَةِ. [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (١/ ١١١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٦٤)، والبيهقي في «المدخل»: ٤٣٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٥٣١، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٢٦٥)].

٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: آفَةُ الحَدِيثِ النِّسْيَانُ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٤٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٥٣٦، وانظر ما بعده].

٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ[8]، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً، وَآفَةُ العِلْمِ النِّسْيَانُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آفَةُ العِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ». [ضعيف مرفوعاً. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٤٢، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٧٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٥٣٥][9].

---

(١) في (ن): «تذاكر».
(٢) في (ن): «متوضئاً».
(٣) في (ن): «سألت».
(٤) وذلك من غزارة علمه، فإنه عندما يُسأل كأنما فُجِّر فيه بحرٌ.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «مذاكرته».
(٦) في (ز): «إليه».
(٧) في (ت): «وذاك»، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الإتحاف»: (١٠/ ٤٤٣) (١٣١٣٣).
(٨) قوله: «عن سفيان» سقط من (غ).
(٩) وأخرجه الآبنوسي في «مشيخته»: ١٨٠ من طريق علي بن الحسين قال: حدثنا أبو داود، عن الأعمش قال: كان يقال: آفة العلم النسيان... ولم يرفعه.
قال الشيخ الألباني في «الضعيفة»: ١٣٠٣: والوقف أصح من المرفوع، والمرفوع ضعيف معضل.

٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ التَّمَّارُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: غَائِلَةُ(١) العِلْمِ النِّسْيَانُ. [صحيح لغيره. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٥٣٤].

٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تَذَاكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ وَتَزَاوَرُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا(٢) تَفْعَلُوا يَدْرُسْ(٣). [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٣٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٩٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٤٥، والحاكم: (١/ ٩٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٤٩٤ و٤٩٥ و٥٣٢، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٦٨].

٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: كُنْتُ أَحْسَبُ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنَ العِلْمِ، فَجَالَسْتُ عُبَيْدَ اللهِ، فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ(٤). [إسناده صحيح. أبو زرعة في «تاريخه» ص٥٢١].

٣٦ ـ بَابُ اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ

٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قِيلَ(٥) لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الآفَاقِ وَإِلَى(٦) الأَمْصَارِ: لِيَقْضِ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ. [إسناده صحيح. ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): ٢١٨٧، وابن بطة في «الإبانة»: ٧٠٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ١١٧٩ بنحوه].

٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ، فَتَرَكَهُ رَجُلٌ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَوِ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ. [إسناده ضعيف. البغوي في «شرح السنة»: (١/ ٢٣٠)].

٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: رُبَّمَا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّأْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ(٧). [إسناده ضعيف].

٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ لِي: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الجَدِّ رَأْياً، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو(٨) الرَّأْيِ كَانَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَباً. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٥١ و١٩٠٥٢، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٣/ ٩٢٤)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): ١٨٠٣، والحاكم: (٤/ ٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٤٦)، وسيأتي برقم: ٢٩٤٤].

---

(١) الغائلة: صفة لخصلة مهلكة، والغوائل: الدواهي.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «إن لم».

(٣) درس المنزل دروساً: عفا وخفيت آثاره، والمراد هنا ذهاب العلم وضياعه ونسيانه إن لم يتذاكروه فيما بينهم.

(٤) أي: في معزل عن أهل العلم والناس، كناية على أن ما أصابه من العلم لا يُذكر أمام علم عبيد الله بن عبد الله بن مسعود. وقد تقدم برقم: ٦٣٥ عن الزهري بمعناه.

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قلت».

(٦) في (ز) و(ن): «أو إلى».

(٧) من ذلك رجوعه عن الصرف، فقد أخرج الحاكم (٢/ ٤٢) وغيره عن حيان بن عبيد الله العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً، يعني يداً بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تُؤكِّل الناس الربا؟ . . . فحدثه بحديث: «يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا» ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب، إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

(٨) في (ز) و(ن): «ذوي».

٣٧ ـ بَابٌ فِي العَرْضِ[1]

٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الفِقْهِ، فَأَجَازَهَا لِي. [إسناده صحيح. ابن معين في «تاريخه» رواية ابن محرز: (١/ ١٦٧) وفي رواية الدوري: (٣/ ٥٤٢)، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٩٠ ـ ٢٩١].

٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِسِهَامٍ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا[2]»؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٤٣١٠، والبخاري: ٧٠٧٣، ومسلم: ٦٦٦١، وسيأتي برقم: ١٤٢٦].

٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٢٤١١٠، ومسلم: ٢٥٧٤].

٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ، فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: أَوَلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ.

قَالَ[3]: وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في «العلل» لأبيه: ١٩٠٤ و٤٨٤٠، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٣٩، والخطيب في «الكفاية» ص٣٦٣ و٣٦٩].

٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[4]: عَرَضْتُ عَلَيْهِ كِتَاباً، فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ[5]: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي؟ [إسناده صحيح. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٨٢٧)، والخطيب في «الكفاية» ص٣٠٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٩/ ٤١٨)].

٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَطَاءٍ مَوْلَى المُزَنِيِّينَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرْضُ الكِتَابِ وَالحَدِيثُ سَوَاءٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): ٨٧٣ و٢١٢٤، والخطيب في «الكفاية» ص٢٩٠، وبنحوه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٤٤، والبيهقي في «المدخل»: ٥٧٦، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٥٧٧].

٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرْضُ الكِتَابِ وَالحَدِيثُ سَوَاءٌ. [إسناده ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٨٢٦)، والخطيب في «الكفاية» ص٢٩١].

٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ يَرَى عَرْضَ الكِتَابِ وَالحَدِيثَ سَوَاءً. وَكَانَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ يَرَى ذَلِكَ. [إسناده ضعيف].

٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى العَرْضَ وَالحَدِيثَ سَوَاءً. [إسناده صحيح. ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٢/ ٧٤)].

---

(١) العرض: القراءة على الشيخ، لكون التلميذ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ.
وقد ترجم البخاري في «صحيحه» قبل الحديث: ٦٣، فقال: باب القراءة والعرض على المحدث.
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٤٩): إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخصُّ من القراءة.

(٢) النصال والنصول، جمع نصل: وهو حديدة السهم.

(٣) يعني شعبة، بالإسناد السابق.

(٤) أي: معمر.

(٥) أي: الزهري.

٣٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَجَعَ[١] إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ[٢]. فَحَدَّثْتُهُ عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٣٥٩][٤].

٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: نَشَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ: سَمِعَ[٥] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً، فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضاً، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ لَهُ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِي بِهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً، فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضاً، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً، فَقَالَ[٦]: أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ[٧]، وَلَا نَطَقَ؟ أَبْطِلْهُ فَهُوَ أَحَقُّ مَا بَطَلَ[٨]، فَهَمَّ[٩] النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «أَشِعْرٌ؟» فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ. [صحيح. أصله عند أحمد: ١٨١٣٨، ومسلم: ٤٣٩٣، وسيأتي عند المصنف: ٢٤١٠ من حديث أبي هريرة].

٦٦١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ سَلَّامٌ يَذْكُرُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ، فَجَالِسْ غَيْرَهُ. [إسناده صحيح. أبو طاهر المخلص في «المخلصيات»: ٢٢٤٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٤٨٩].

٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا بِمَكَّةَ الرَّجُلَ يَمُوتُ[١٠]، فَقُلْتُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ، لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَصْحَابِنَا[١١]، قَالَ: فَلَقِيَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ فَقَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ الْعَيْنُ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ، وَإِنِّي لَسْتُ آمَنُ عَلَيْكَ، وَإِنَّكَ قُلْتَ قَوْلاً هَاهُنَا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَلَسْتُ آمَنُ[١٢]، قُلْتُ[١٣]: وَفِي ذَا اخْتِلَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٠٥٢ و١١٠٥٣، وفي «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٣، وابن أبي شيبة: ١٩١٤٥ و١٩١٤٦، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٢١٠) مختصراً].

فَلَقِيتُ[١٤] سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ

---

(١) في (غ) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «فيرجع».
(٢) أي: يقوم المأموم عن يسار الإمام.
(٣) أي: أخذ إبراهيم بما حدَّثه به الأعمش عن الزيات عن ابن عباس...
(٤) وأصل قصة ابن عباس بطولها عند البخاري: ٨٥٩، ومسلم: ١٧٩٣.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «أسمع».
(٦) في (ز) و(ن): «فقلت».
(٧) الاستهلال: صياح المولود عند الولادة.
(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «إن تُطِلَّهُ فهو أَحَقُّ ما يُطَلُّ» اهـ. أي: إن تهدره فهو أحق ما يهدر. يقال: طُل دمه: إذا لم يُطلب وتُرك.
(٩) في (غ) و(ن): «فهوى».
(١٠) بعده في (غ): «عن امرأته ويأتيها الخبر».
(١١) في (غ): «وأصحابه».
(١٢) بعده في (ن): «بغيره»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «بعين».
(١٣) في (ز) و(ن): «فقلت».
(١٤) القائل هو أيوب.

يَوْمِ تُوُفِّيَ. [عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٣، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

وَسَأَلْتُ مُجَاهِداً(١)، فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٣، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [سعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

وَسَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٣، وفي «مصنفه»: ١١٠٤٥، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ(٢). [عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٣، وفي «المصنف»: ١١٠٤٥، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ عَنِ الحَكَمِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٥، وابن أبي شيبة: ١٩١٤٠].

وَقَالَ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [سعيد بن منصور في «سننه» بإثر: ١١٩٩].

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٠٤٣، وفي «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٥، وسعيد بن منصور في «سننه» بإثر: ١١٩٩].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [سعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٨].

قَالَ: وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٥، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الخَبَرُ(٣). [عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٠٥١، وسعيد من منصور في «سننه»: ١٢١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٤٢٥)، وفي «معرفة السنن والآثار»: (١١/ ١٩٨)].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

٣٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُفْتِي فِي شَيْءٍ(٤) ثُمَّ كَانَ يَرَى غَيْرَهُ(٥)

٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي المُشَرَّكَةِ(٦)، فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ العَامَ المُقْبِلَ فَشَرَّكَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا(٧)، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠٠٥، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٦٢، وابن أبي شيبة: ٣١٦٢٠، والدارقطني:

---

(١) في (غ): «وقال جابر: وسألت مجاهداً».

(٢) بعد هذا في (ز) و(ن): «قال: وحدثني نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: من يوم توفي». وزاد في (ز): «قال: وسألت محمد بن سيرين قال: سمعت عكرمة قال: قال: من يوم توفي».

(٣) الآثار الأربعة الأخيرة وقع فيها تقديم وتأخير في (ن).

(٤) في (ن): «الشيء».

(٥) هذه الترجمة لم ترد في (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ. وقوله: «ثم كان يرى غيره» وقع في (ز) و(ن): «ثم غَيَّره»، والمثبت من (غ).

(٦) وهي مسألة مواريث، وتسمى أيضاً بالمشتركة، وبالعمرية لقضاء عمر فيها، وبالحجرية، واليمية، والحمارية لقول الورثة لعمر: هب أبانا حماراً، أو حجراً ملقى في اليمّ، وذلك على وجه الإخبار عن تساوي الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في الأم.
وصورة المسألة: أن تموت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، فهؤلاء أهل فروض ألحقنا بهم فروضهم، وسقط الأشقاء لأنهم عصبات.
وقال عمر حين قضى في العام الأول فلم يشرِّك، وقضى في العام الثاني فشرَّك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث: تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضيناه.

(٧) في (ز) و(ن): «قضيناه».

٤١٢٦، والبيهقي: (٦/ ٢٥٥) و(١٠/ ١٢٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ١١٦٣، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٤٢٦)، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩١١ و٢٩١٦].

٤٠ ـ بَابٌ فِي إِعْظَامِ العِلْمِ

٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَسْوَدُ[١] قَالَ: قَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ: كَانَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا مَضَى يَضِنُّونَ بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيَرْغَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ فَيَبْذُلُونَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اليَوْمَ بَذَلُوا عِلْمَهُمْ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَزَهِدَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَضَنُّوا عَلَيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «المدخل»: ٥٦٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٣/ ٣٨٧)].

٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الكُمَيْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ وَهْبٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مُوسَى قَالَ: مَرَّ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا أَيَّاماً، فَقَالَ: هَلْ بِالمَدِينَةِ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالُوا لَهُ: أَبُو حَازِمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا هَذَا الجَفَاءُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وَأَيُّ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَتَانِي وُجُوهُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ، مَا عَرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا اليَوْمِ، وَلَا أَنَا رَأَيْتُكَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا لَنَا نَكْرَهُ المَوْتَ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمُ الآخِرَةَ وَعَمَّرْتُمُ الدُّنْيَا، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ العُمْرَانِ إِلَى الخَرَابِ، قَالَ: أَصَبْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ، فَكَيْفَ القُدُومُ غداً عَلَى اللهِ؟ قَالَ: أَمَّا المُحْسِنُ فَكَالغَائِبِ يَقْدُمُ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا المُسِيءُ فَكَالآبِقِ يَقْدُمُ عَلَى مَوْلَاهُ، فَبَكَى سُلَيْمَانُ وَقَالَ: لَيْتَ شِعْرِي، مَا لَنَا عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: اعْرِضْ عَمَلَكَ عَلَى كِتَابِ اللهِ، قَالَ: وَأَيُّ مَكَانٍ أَجِدُهُ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤]، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللهِ يَا أَبَا حَازِمٍ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَرِيبٌ[٢] مِنَ المُحْسِنِينَ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، فَأَيُّ عِبَادِ اللهِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: أُولُو المُرُوءَةِ وَالنُّهَى، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ المَحَارِمِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: دُعَاءُ المُحْسَنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: لِلسَّائِلِ البَائِسِ، وَجُهْدُ المُقِلِّ، لَيْسَ فِيهَا مَنٌّ وَلَا أَذًى، قَالَ: فَأَيُّ القَوْلِ أَعْدَلُ؟ قَالَ: قَوْلُ الحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَرْجُوهُ، قَالَ: فَأَيُّ المُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللهِ وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَيُّ المُؤْمِنِينَ أَحْمَقُ؟ قَالَ: رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَى أَخِيهِ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَصَبْتَ، فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَوَتُعْفِينِي؟ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: لَا، وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ آبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ، وَأَخَذُوا هَذَا المُلْكَ عَنْوَةً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ وَلَا رِضاً مِنْهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، فَقَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَلَوْ شَعَرْتَ مَا قَالُوا وَمَا قِيلَ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ:

---

(١) في (غ): «حجاج بن الأسود»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (١٩/ ٥٩٩) (٢٥٤١٨)، وهو حجاج بن أبي زياد الأسود القَسْمَلي.

(٢) قبلها في (ز) و(ن): «رحمة الله».

كَذَبْتَ، إِنَّ اللهَ أَخَذَ مِيثَاقَ العُلَمَاءِ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ[١]، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُصْلِحَ؟ قَالَ: تَدَعُونَ الصَّلَفَ[٢]، وَتَمَسَّكُونَ بِالمُرُوءَةِ، وَتَقْسِمُونَ بِالسَّوِيَّةِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ لَنَا بِالمَأْخَذِ بِهِ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: تَأْخُذُهُ مِنْ حِلِّهِ، وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ أَنْ تَصْحَبَنَا فَتُصِيبَ مِنَّا وَنُصِيبَ مِنْكَ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: وَلِمَ ذَلِكَ[٣]؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ أَرْكَنَ[٤] إِلَيْكُمْ شَيْئاً قَلِيلاً، فَيُذِيقَنِي اللهُ ضِعْفَ الحَيَاةِ وَضِعْفَ المَمَاتِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: ارْفَعْ إِلَيْنَا حَوَائِجَكَ، قَالَ: تُنْجِينِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيَّ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَادْعُ لِي، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيَّكَ فَيَسِّرْهُ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوَّكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: قَطُّ[٥]، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَدْ أَوْجَزْتُ وَأَكْثَرْتُ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ أَرْمِيَ عَنْ قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرٌ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَوْصِنِي، قَالَ: سَأُوصِيكَ وَأُوجِزُ، عَظِّمْ رَبَّكَ وَنَزِّهْهُ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ.

فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْفِقْهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلُهَا كَثِيرٌ، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُكَ إِيَّايَ هَزْلاً، أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بَذْلٌ[٦]، وَمَا أَرْضَاهَا لَكَ، فَكَيْفَ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ مُوسَى بنَ عِمْرَانَ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهَا رِعَاءً[٧] يَسْقُونَ، وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ جَارِيَتَيْنِ تَذُودَانِ[٨] فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَتَا: ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ[٩] إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣ ـ ٢٤]، وَذَاكَ[١٠] أَنَّهُ كَانَ جَائِعاً خَائِفاً لَا يَأْمَنُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ، فَلَمْ يَفْطِنِ[١١] الرِّعَاءُ وَفَطِنَتِ الجَارِيَتَانِ، فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَى أَبِيهِمَا أَخْبَرَتَاهُ بِالقِصَّةِ وَبِقَوْلِهِ، فَقَالَ أَبُوهُمَا ـ وَهُوَ شُعَيْبٌ ـ: هَذَا رَجُلٌ جَائِعٌ، قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: اذْهَبِي فَادْعِيهِ، فَلَمَّا أَتَتْهُ عَظَّمَتْهُ، وَغَطَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: ﴿إِنَّ[١٢] أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]، فَشَقَّ عَلَى مُوسَى حِينَ ذَكَرَتْ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا، وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَتْبَعَهَا أَنَّهُ[١٣] كَانَ بَيْنَ الجِبَالِ جَائِعاً مُسْتَوْحِشاً، فَلَمَّا تَبِعَهَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تَصْفِقُ ثِيَابَهَا عَلَى ظَهْرِهَا فَتَصِفُ لَهُ عَجِيزَتَهَا، وَكَانَتْ ذَاتَ عَجُزٍ، وَجَعَلَ مُوسَى يُعْرِضُ مَرَّةً وَيَغُضُّ أُخْرَى، فَلَمَّا عِيلَ صَبْرُهُ نَادَاهَا: يَا أَمَةَ اللهِ،

---

(١) في (ن): «ليبينه للناس ولا يكتمونه»، وفي (ت) محتملة للوجهين.
(٢) الصَّلَفُ: الغلُو في الظَّرف والزيادة على المقدار مع تكبُّر. ووقع في (ن): «التصلف».
(٣) في (ز) و(ن): «ذاك».
(٤) الركون: السكون إلى الشيء والميل إليه.
(٥) أي: حَسْبُ، أي: كافٍ، ويقال: قطني: أي: كفاني.
(٦) في (ز) و(غ): «بَذْلاً».
(٧) رعاء: جمع راعٍ، وقد يجمع على رُعاة.
(٨) ذاد الدواب عن المورد: أي: ساقها وطردها.
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «تحول».
(١٠) في (ز) و(ن): «وذلك».
(١١) في (غ): «فلم يفطن لها».
(١٢) «إن» ليست في (ز).
(١٣) في (غ): «لأنه».

كُونِي خَلْفِي وَأَرِينِي السَّمْتَ[١] بِقَوْلِكِ[٢]، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شُعَيْبٍ إِذَا هُوَ بِالعَشَاءِ مُهَيَّأً، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: اجْلِسْ يَا شَابُّ فَتَعَشَّ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَعُوذُ بِاللهِ، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لِمَ، أَمَا أَنْتَ جَائِعٌ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِوَضاً لِمَا سَقَيْتُ لَهُمَا، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا نَبِيعُ شَيْئاً مِنْ دِينِنَا بِمِلْءِ الأرض ذَهَباً، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لَا يَا شَابُّ، وَلَكِنَّهَا عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي، نُقْرِي الضَّيْفَ، وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ، فَجَلَسَ مُوسَى فَأَكَلَ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ المِئَةُ دِينَارٍ عِوَضاً لِمَا حَدَّثْتُ فَالمَيْتَةُ[٣] وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ أَحَلُّ مِنْ هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ لِحَقٌّ لِي فِي بَيْتِ المَالِ فَلِي فِيهَا نُظَرَاءُ[٤]، فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ. [إسناده ضعيف جدًا. المروذي في «أخبار الشيوخ»: ١٠٤ و١٠٥ مختصراً، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ٣٤٥٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢٣٤)، والطائي في «الأربعين» ص١٥٨].

٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ البَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ مُسْلِمٍ القَسْمَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ العَمِّيُّ، عَنْ بَعْضِ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ: يَا صَاحِبَ العِلْمِ، اعْمَلْ بِعِلْمِكَ، وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ، وَاحْبِسِ الفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ، إِنَّ الَّذِي عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَاطِعٌ حُجَّتَكَ وَمَعْذِرَتَكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ، إِنَّ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ سَيَشْغَلُكَ[٥] عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ، لَا تَكُونَنَّ قَوِيًّا فِي عَمَلِ غَيْرِكَ ضَعِيفاً فِي عَمَلِ نَفْسِكَ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ، لَا يَشْغَلَنَّكَ[٦] الَّذِي لِغَيْرِكَ عَنِ الَّذِي لَكَ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ، جَالِسِ[٧] العُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ، وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ، وَدَعْ مُنَازَعَتَهُمْ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ، عَظِّمِ العُلَمَاءَ لِعِلْمِهِمْ، وَصَغِّرِ الجُهَّالَ لِجَهْلِهِمْ وَلَا تُبَاعِدْهُمْ، وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمْهُمْ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ حَتَّى تَفْهَمَهُ، وَلَا تُجِبِ امْرَءًا فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مَا قَالَ لَكَ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ، لَا تَغْتَرَّ بِاللهِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّ الغِرَّةَ بِاللهِ تَرْكُ أَمْرِهِ، وَالغِرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ[٨]، وَاحْذَرْ مِنَ اللهِ مَا حَذَّرَكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَاحْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَكْمُلُ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلَّا بِالشَّمْسِ، كَذَلِكَ لَا تَكْمُلُ الحِكْمَةُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللهِ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الزَّرْعُ إِلَّا بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ، كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ الإِيمَانُ إِلَّا بِالعِلْمِ وَالعَمَلِ.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ، كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٌ وَسَيَجِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى زَادٍ وَمَا تَزَوَّدَ[٩]، وَكَذَلِكَ سَيَجِدُ كُلُّ عَامِلٍ إِذَا احْتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ فِي الآخِرَةِ مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا.

---

(١) السمت: الطريق.
(٢) في (ن): «بقولك ذا».
(٣) في (ز) و(ن): زيادة: «والدم».
(٤) في (غ): «نظر».
(٥) في (ز): «يشغلك»، وفي (ن): «لَيَشغلك».
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يشغلك».
(٧) في (ن): «عظِّم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) في (ن): «هواهم».
(٩) في (ز) و(ن): «إلى زاده ما تزود»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ما تزودوا». ومعنى: «سيجد» على العبارة المثبة في الأصل: سيحزن.

يَا صَاحِبَ العِلْمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَحُضَّكَ عَلَى عِبَادَتِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ[١] إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ، فَلَا تَحَوَّلَنَّ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَرْجِعَ مِنْ كَرَامَتِهِ إِلَى هَوَانِهِ.

يَا صَاحِبَ[٢] العِلْمِ، إِنَّكَ إِنْ تَنْقُلِ الحِجَارَةَ وَالحَدِيدَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يَعْقِلُ[٣] حَدِيثَكَ، وَمَثَلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَهُ كَمَثَلِ الَّذِي يُنَادِي المَيِّتَ، وَيَضَعُ المَائِدَةَ لِأَهْلِ القُبُورِ.

[إسناده ضعيف جدًا. الشجري في «الأمالي الخميسية» ترتيب العبشمي: ٢٣٧].

رِسَالَةُ عَبَّادِ[٤] بنِ عَبَّادٍ الخَوَّاصِ الشَّامِيِّ

٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ الخَوَّاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، اعْقِلُوا، وَالعَقْلُ نِعْمَةٌ، فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ قَدْ شَغَلَ قَلْبَهُ بِالتَّعَمُّقِ عَمَّا[٥] هُوَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِياً، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ المَرْءِ تَرْكُ النَّظَرِ فِيمَا لَا نَظَرَ فِيهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ وَبَالاً عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أَوْ رَجُلٍ شَغَلَ قَلْبَهُ بِبِدْعَةٍ قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ رِجَالاً دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوِ[٦] اكْتَفَى بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَرَى الهُدَى إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَرَى هُوَ الضَّلَالَةَ إِلَّا بِتَرْكِهَا[٧]، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ القُرْآنِ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ القُرْآنِ، أَفَمَا[٨] كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ، يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَارٍ كَوَضَحِ[٩] الطَّرِيقِ؟ فَكَانَ[١٠] القُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِمَاماً لِأَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَئِمَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ، رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ[١١] فِي البُلْدَانِ، مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الاخْتِلَافِ[١٢]، وَتَسَكَّعَ[١٣] أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِرَةٍ[١٤] عَنِ القَصْدِ، مُفَارِقَةٍ لِلصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، فَتَوَهَّتْ بِهِمْ أَدِلَّاؤُهُمْ فِي مَهَامِهِ مُضِلَّةٍ، فَأَمْعَنُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تِيهِهِمْ[١٥]، كُلَّمَا أَحْدَثَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةً فِي ضَلَالَتِهِمُ انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ[١٦]، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِزِيَادٍ: هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ، اتَّقُوا اللهَ وَمَا حَدَثَ فِي قُرَّائِكُمْ وَأَهْلِ مَسَاجِدِكُمْ مِنَ الغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالمَشْيِ

---

(١) ليست في (ز) و(غ).

(٢) في (ز): «ألا يا صاحب».

(٣) في (ز) و(ن) في هذا الموضع والذي يليه: «يقبل»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (غ): «باب خطبة عباد . . . إلخ».

(٥) في (ز) و(ن): «فيما».

(٦) في (غ): «و» بدل: «أو».

(٧) في (ز) و(ن): «تركها».

(٨) في (ز) و(ن): «فما»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) في (ن): «أوضح».

(١٠) في (ز): «وكان».

(١١) قوله: «منسوبون» ليس في (ز).

(١٢) في (ز) و(ن): «الاختلاق»، وهو تحريف.

(١٣) في (ت): «أي: تحيَّر».

(١٤) أي مائلة عن الجادة.

(١٥) في (ن): «هيآتهم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٦) في (ن): «السالفين»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

بَيْنَ النَّاسِ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، يَلْقَاكَ صَاحِبُ الغِيبَةِ فَيَغْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ غِيبَتَهُ، وَيُخَالِفُكَ إِلَى صَاحِبِكَ فَيَأْتِيهِ عَنْكَ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَاجَتَهُ، وَخَفِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا أَتَى بِهِ عِنْدَ[١] صَاحِبِهِ، حُضُورُهُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الإِخْوَانِ، وَغَيْبَتُهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ غَيْبَةُ الأَعْدَاءِ، مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الأَثَرَةُ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ، يَفْتِنُ[٢] مَنْ حَضَرَهُ بِالتَّزْكِيَةِ، وَيَغْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالغِيبَةِ، فَيَا لَعِبَادِ اللهِ أَمَا فِي القَوْمِ مِنْ رَشِيدٍ، وَلَا مُصْلِحٍ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ، وَيَرُدُّهُ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ المُسْلِمِ، بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَاسْتَمْكَنَ مِنْهُمْ وَأَمْكَنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَأَكَلَ[٣] بِدِينِهِ مَعَ أَدْيَانِهِمْ، فَاللهَ اللهَ ذُبُّوا عَنْ حُرَمِ أَغْيَابِكُمْ[٤]، وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَنَاصِحُوا للهِ فِي أُمَّتِكُمْ إِذْ[٥] كُنْتُمْ حَمَلَةَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الكِتَابَ لَا يَنْطِقُ حَتَّى يُنْطَقَ بِهِ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لَا تَعْمَلُ حَتَّى يُعْمَلَ بِهَا، فَمَتَى يَتَعَلَّمُ الجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ العَالِمُ فَلَمْ يُنْكِرْ مَا ظَهَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا تُرِكَ؟ وَقَدْ ﴿أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ[٦]﴾ [آل عمران: ١٨٧].

اتَّقُوا اللهَ، فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقَّ فِيهِ الوَرَعُ، وَقَلَّ فِيهِ الخُشُوعُ، وَحَمَلَ العِلْمَ مُفْسِدُوهُ، فَأَحَبُّوا أَنْ يُعْرَفُوا بِحَمْلِهِ، وَكَرِهُوا أَنْ يُعْرَفُوا بِإِضَاعَتِهِ، فَنَطَقُوا فِيهِ بِالهَوَى[٧] لِمَا دَخَلُوا[٨] فِيهِ مِنَ الخَطَإِ، وَحَرَّفُوا الكَلِمَ عَمَّا تَرَكُوا مِنَ الحَقِّ إِلَى مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لَا يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا، وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لَا يُعْتَرَفُ بِهِ، كَيْفَ يَهْتَدِي المُسْتَدِلُّ المُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِراً.

أَحَبُّوا الدُّنْيَا وَكَرِهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا، فَشَارَكُوهُمْ فِي العَيْشِ، وَزَايَلُوهُمْ بِالقَوْلِ، وَدَافَعُوا بِالقَوْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى عَمَلِهِمْ، فَلَمْ يَتَبَرَّؤُوا مِمَّا انْتَفَوْا مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ، لِأَنَّ العَامِلَ بِالحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَمِّهِ وَهَوَاهُ، إِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً وَوَقَاراً لِي، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]: كُتُباً.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَـٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، قَالَ: العَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَلَا تَكْتَفُوا مِنَ السُّنَّةِ بِانْتِحَالِهَا بِالقَوْلِ دُونَ العَمَلِ بِهَا، فَإِنَّ انْتِحَالَ السُّنَّةِ دُونَ العَمَلِ بِهَا كَذِبٌ بِالقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ العَمَلِ[٩]، وَلَا تَعِيبُوا بِالبِدَعِ تَزَيُّناً بِعَيْبِهَا، فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ البِدَعِ لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلَاحِكُمْ، وَلَا تَعِيبُوهَا بَغْياً عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ البَغْيَ مِنَ

---

(١) في (ز) و(ن): «ما يأتي عنده»، وفي (غ): «ما يأتي به عنده»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) في (ز) و(ن): «يغبن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وقوله: «يغبن» شُرحت في (ز) و(ن) بـ«يخدع».
(٣) في (غ): «وأكل».
(٤) في (ز) و(ن): «أعيانكم»، وفي (غ) وحاشيتي (ز) و(ن): «غُيَّابكم».
(٥) في (ز): «إذا».
(٦) في (ن): «ليبينه للناس ولا يكتمونه».
(٧) في (غ): «بأهواء».
(٨) في (ز): «أدخلوا».
(٩) صحح عليه في (ز)، وفي (ن) وحاشية (ز) منسوباً لنسخة: «العلم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ[(١)] أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرْضَى بِمَا يُبْرِئُهُمْ وَيُمْرِضُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنْ مُدَاوَاتِهِمْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصِّحَّةَ لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عِلَاجِ الْمَرْضَى، فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظَراً مِنْكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ، وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِكُمْ أَعْنَى مِنْكُمْ بِعُيُوبِ غَيْرِكُمْ، وَأَنْ يَسْتَطْعِمَ[(٢)] بَعْضُكُمْ بَعْضاً النَّصِيحَةَ، وَأَنْ يَحْظَى عِنْدَكُمْ مَنْ بَذَلَهَا لَكُمْ وَقَبِلَهَا مِنْكُمْ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: رَحِمَ اللهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.

تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيُحْتَمَلَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ مِثْلُ الَّذِي قُلْتُمْ غَضِبْتُمْ، تَجِدُونَ عَلَى النَّاسِ فِيمَا تُنْكِرُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْكُمْ؟ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ، وَتَثَبَّتُوا قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا، وَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا[(٣)]، فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَراً، وَالْمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفاً، فَكَمْ مِنْ[(٤)] مُتَقَرِّبٍ إِلَى اللهِ بِمَا يُبَاعِدُهُ، وَمُتَحَبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يُبْغِضُهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ الآيَةَ [فاطر: ٨]، فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ حَتَّى يَبْرُزَ لَكُمْ[(٥)] وَاضِحُ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ الدَّاخِلَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ آثِمٌ، وَمَنْ نَظَرَ للهِ نَظَرَ اللهُ لَهُ.

عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأْتَمُّوا بِهِ وَأُمُّوا بِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ أَثَرِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ وَتِبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ، وَلَا كَتَمُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمُ الْتَمَسُوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا مَخَافَةَ أَنْ تَفْسُدَ[(٦)] مَنَازِلُهُمْ وَأَنْ يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فَسَادُهُمْ، فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ كَتَمُوهُ، فَسَكَتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً[(٧)] عَلَى مَنَازِلِهِمْ، وَسَكَتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ[(٨)]، بَلْ مَالُوا[(٩)] عَلَيْهِ وَرَقَّقُوا[(١٠)] لَهُمْ فِيهِ.

[إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٢٨٢)].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ن) وحاشية (ز) منسوباً لنسخة: «للمطبب»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ز) و(ن): «يستفطم»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز): «تعلموا»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وصحح عليه.

(٤) في (ز) و(ن): «فمنكم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز): «يبرزكم» بدل: «يَبْرُزَ لَكُمْ».

(٦) في (ت): «يفسد» بالياء، وفي (ن) بالياء والتاء معاً، والمثبت من (ز) و(غ).

(٧) في (ت) و(غ): «اتقاء».

(٨) في (ز) و(غ): «لتبينه للناس ولا تكتمونه».

(٩) في (ز): «تمالؤوا».

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «ورفقوا».

٤ ـ [كتاب الطهارة][1]

١ ـ بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نُهِينَا أَنْ نَبْتَدِئَ[2] النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ البَدَوِيُّ الأَعْرَابِيُّ[3] العَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا[4] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». وَقَالَ[5]: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلَى البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً، وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ». [أحمد: ١٢٤٥٧، والبخاري: ٦٣، ومسلم: ١٠٢].

٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ». قَالَ[6]: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ، وَإِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدَةٌ[7] مَسْأَلَتِي إِلَيْكَ، وَمُنَاشِدُكَ فَمُشَدِّدَةٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ، قَالَ: «خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ». قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ،

---

(١) في (ز) و(ن): «كتاب الصلاة» بدل: «الطهارة»، وفي (ت) و(غ) بدون ترجمة، والمثبت هو المناسب لما اندرج تحته من أبواب، فإن الحافظ ابن حجر عزا أكثر أحاديث هذا الكتاب في «إتحاف المهرة» إلى «كتاب الطهارة»، وبعضها إلى «الحيض» أو «الحيض والاستحاضة».

(٢) أي: أن نسأل، وجاء هذا النهي في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].
وجاء ذلك صريحاً في رواية مسلم رقم: ١٠٣ عن أنس قال: كنا نُهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء... وساق الحديث.
قال النووي في «شرح مسلم»: (١/ ١٦٩): يعني سؤال ما لا ضرورة إليه... وإلا فقد قال ﷺ: «سلوني» أي: عما تحتاجون إليه.

(٣) في (ن): «والأعرابي».

(٤) أي: جلس على ركبتيه. والأعرابي هو ضمام بن ثعلبة السعدي كما جاء ذلك مصرحاً به عند البخاري: ٦٣.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

(٦) في (ز) و(ن): «وقال»، وفي (غ): «فقال».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فمشدد» في الموضعين.

أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهُوَ أَمَرَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي[1] أَمْوَالِنَا فَنَرُدَّ[2] عَلَى فُقَرَائِنَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْخَامِسَةُ فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا، وَلَا إِرْبَ[3] لِي فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي، ثُمَّ رَجَعَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٠٨٣١، والطبراني في «الكبير»: ٨١٥١، وانظر ما بعده].

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ بنِ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ - وَكَانَ ضِمَامٌ[4] رَجُلاً جَلْداً أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ[5] - حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ[6] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: «لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الإِسْلَامِ كُلَّهَا، وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ[7] يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ،

---

(١) حواشي الأموال: هي صغار الإبل كابن المخاض وابن اللبون.
(٢) في (ز) و(غ): «ونرد»، وفي (ن): «فنردها».
(٣) الأرَب والإرْب: الحاجة. والخامسة: يعني الفواحش. قاله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٥١٥).
(٤) في (غ): «ضمام بن ثعلبة».
(٥) الغديرة: الذؤابة، وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عقيصة. والذؤابة أيضاً طرف العمامة.
(٦) في (ن): «ابن ابن» ونسب إحداهما لنسخة، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «بني» بدل: «ابن» الأولى.
(٧) العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحوٌ من المضفور، وأصل العقص: الليُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللَّاتُ وَالعُزَّى، قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اتَّقِ البَرَصَ، وَاتَّقِ الجُنُونَ، وَاتَّقِ الجُذَامَ[1]، قَالَ: وَيْلَكُمْ، إِنَّهُمَا وَاللهِ مَا[2] يَضُرَّانِ[3] وَلَا يَنْفَعَانِ[4]، إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ[5] رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِماً. قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ. [حسن. أحمد: ٢٣٨٠، وأبو داود: ٤٨٧، وانظر ما قبله].

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الطُّهُورُ[6] شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ للهِ يَمْلَأُ[7] المِيزَانَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ يَمْلَآنِ[8] مَا بَيْنَ السَّمَاءِ[9] وَالأرض، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالوُضُوءُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**». [أحمد: ٢٢٩٠٢، ومسلم: ٥٣٤][10].

٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَقَدَهُنَّ[11] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي ـ أَوْ قَالَ: عَقَدَهُنَّ فِي يَدِهِ، وَيَدُهُ فِي يَدِي ـ: «**سُبْحَانَ اللهِ نِصْفُ المِيزَانِ، وَالحَمْدُ للهِ يَمْلَأُ المِيزَانَ، وَاللهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرض، وَالوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٢٨٧، والترمذي: ٣٨٢٨].

٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي

---

(١) الجذام: علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «لا».

(٣) في (ز) و(ن): «تضران».

(٤) في (ز) و(ن): «تنفعان».

(٥) أي: وفي قومه. والحاضرة: القوم الحضور، وحاضرة الشيء: القريبة منه كما في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(٦) الطُّهور ـ بضم الطاء ـ: الفعل الذي هو الوضوء، وقد جاء ذلك صريحاً في الرواية التالية عند المصنف. ويقال: الوَضوء والطَّهور ـ بفتح الطاء ـ إذا أُريد به الماء الذي يتطهر به.

(٧) في (غ): «تملأ».

(٨) في (ز) و(ن): «يملأ»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) في (ز) و(ن): «السماوات».

(١٠) وإسناد هذا الحديث منقطع، فأبو سلَّام ـ واسمه ممطور الأسود الحبشي، وهو ثقة لكنه يرسل ـ لم يسمع من أبي مالك، فإن بينهما عبد الرحمن بن غَنْم.
قال النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ١٠٠): الظاهر من حال مسلم ـ صاحب الصحيح ـ أنه علم سماع أبي سلَّام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلَّام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه. والله أعلم. اهـ.
لكن المحققين من أهل الجرح والتعديل على أن أبا سلَّام لم يدرك أبا مالك. وانظر التعليق على الحديث: ٢٢٩٠٢ في «مسند أحمد».

(١١) العقد هنا المراد به العدُّ، كما بيَّنَتْهُ رواية الترمذي برقم: ٣٨٢٨ وفيها: عدَّهن رسول الله ﷺ في يدي، أو: في يده. . . .

الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا[١]، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ» ـ وَقَالَ الآخَرُ[٢]: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ» ـ «وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [صحيح. أحمد: ٢٢٣٧٨، وابن ماجه: ٢٧٧، وانظر ما بعده].

٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَدِّدُوا[٣] وَقَارِبُوا[٤]، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا[٥] يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [صحيح. أحمد: ٢٢٤٣٣، وانظر ما قبله].

٣ ـ بَابٌ[٦] ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٦]

٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ سَعْداً كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٦]. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٥)].

٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٧] بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [حسن. أحمد: ٢١٩٦٠، وأبو داود: ٤٨].

٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «إِنِّي عَمْداً صَنَعْتُ يَا عُمَرُ». [أحمد: ٢٣٠٢٩، ومسلم: ٦٤٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَدَلَّ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ[٨]﴾ الآيَةَ [المائدة: ٦]، لِكُلِّ مُحْدِثٍ لَيْسَ لِلطَّاهِرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»[٩].

---

(١) أي: لن تطيقوا أن تستقيموا حقَّ الاستقامة لعظمها. (٢) يعني: الأعمش في روايته.

(٣) أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة. وهو القصد في الأمر، والعدل فيه.

(٤) المقاربة: القصد في الأمور وترك الغلو فيها.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «ولن» بدل: «ولا».

(٦) في (ن): «باب قوله».

(٧) في (ز) و(ن): «عبيد الله» مصغراً، وهو كذلك في رواية أحمد: ٢١٩٦٠ من طريق يعقوب بن محمد بن إسحاق عن أبيه. وفي حاشية (ز) منسوباً لنسخة كالمثبت، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٥٨٢) (٧٠١٧) ولرواية أحمد بن خالد عند أبي داود: ٤٨. وعلى كل حال سواء كان «عبيد الله» مصغراً أو «عبد الله» مكبراً فهذا لا يضر فكلاهما ثقة.

(٨) قوله: «وأيديكم» ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(٩) وصله أحمد: ٩٣١٣، من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح.

٤ ـ بَابٌ فِي الذَّهَابِ إِلَى الحَاجَةِ

٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الحَاجَةِ(١) أَبْعَدَ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨١٧١، وأبو داود: ١، والترمذي: ٢٠، والنسائي: ١٧، وابن ماجه: ٣٣١].

٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بنِ وَهْبٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ. [صحيح. أحمد: ١٨١٣٤، والنسائي: ١٠٩ بنحوه مطولاً].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ الأَدَبُ.

٥ ـ بَابُ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ الحِمْيَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ(٣) الخَيْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ(٤) فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، مَنِ اسْتَجْمَرَ(٥) فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ(٦) فَلْيَبْتَلِعْ(٧)، مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبَ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلَاعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ(٨)، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٣٨، وأبو داود: ٣٥، وابن ماجه: ٣٣٧، وسيأتي مختصراً برقم: ٢١١٤].

٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ هَدَفٌ(٩)، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ(١٠). [أحمد: ١٧٤٥، مطولاً ومسلم: ٧٧٤، وسيأتي برقم: ٧٧٤].

٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لِغَائِطٍ(١١) أَوْ بَوْلٍ

٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ مَالِكٍ مِنْ(١٢) عَبْدِ القَيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ

---

(١) أي: إلى قضاء الحاجة من بول أو غائط.

(٢) في (ز) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «إبراهيم» بدل: «أبو نعيم»، وهو خطأ، وفي حاشية (ز) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «سعد» بدل: «سعيد»، وكلاهما قيل فيه.

(٤) في (ن): «فعل ذلك».

(٥) الاستجمار: استعمال الأحجار الصغار للاستنجاء.

(٦) أي: ما أخرجه لسانه.

(٧) بعدها في مصادر التخريج: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

(٨) معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات، وهو معنى قول النبي ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة» فأمر النبي ﷺ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب عليه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان بمقعدته وقصده إياه بالأذى والفساد. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٧٢).

(٩) الهدف: ما ارتفع من الأرض.

(١٠) أي: حائط نخل، والحائط: البستان.

(١١) في (ن): «بغائط».

(١٢) في (ن): «عن» بدل: «من»، وهو خطأ.

حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». [ما ورد فيه من نهي صحيح. وهذا إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩٨٤ مطولاً، وانظر ما سيأتي مطولاً برقم: ٦٩٠].

٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ. [أحمد: ٢٣٥٧٩، والبخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٦٠٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ شِبْهُ المَتْرُوكِ.

٧ ـ بَابٌ

٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. [حسن لغيره. الترمذي: ١٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَدَبٌ، وَهَذَا شِبْهُ[1] حَدِيثِ المُغِيرَةِ[2].

٨ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ. [أحمد: ٤٩٩١، والبخاري: ١٤٩، ومسلم مطولاً: ٦١١].

٩ ـ بَابٌ فِي البَوْلِ قَائِماً

٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ[3]، فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ[4]. [أحمد: ٢٣٢٤١، والبخاري: ٢٢٤، ومسلم: ٦٢٤].

١٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَخْرَجَ[5]

٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ[6]». [أحمد: ١١٩٤٧، والبخاري: ١٤٢، ومسلم: ٨٣١].

١١ ـ بَابُ الاسْتِطَابَةِ[7]

٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٠١٢، وأبو داود: ٤٠، والنسائي: ٤٤].

---

(١) في (ز) و(ن): «وهو أشبه من»، وفي (غ): «وهذا شبه من».
(٢) يريد حديث المغيرة السالف برقم: ٦٧٩.
(٣) السباطة: هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدُّور مرفقاً لأهلها.
(٤) بعده في (ز) و(ن): «قال أبو محمد: لا أعلم فيه كراهية».
(٥) المخرج والخلاء والكنيف والمرحاض كلُّها موضع قضاء الحاجة.
(٦) الخُبث والخبائث: ذكور الشياطين وإناثهم.
(٧) الاستطابة: كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي: يطهره. والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه.

٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ[١] رَجِيعٌ[٢]». يَعْنِي الاسْتِطَابَةَ[٣]. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٥٦، وأبو داود: ٤١، وابن ماجه: ٣١٥].

١٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ[٤]

٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي المُخَارِقِ ـ عَنِ الوَلِيدِ بنِ مَالِكٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ ابنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِبَعْرَةٍ[٥]». [ما ورد فيه من نهي صحيح، وهذا إسناد ضعيف. أحمد: ١٥٩٨٤ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٦٨٢].

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: «وَيَنْهَاكُمْ، أَوْ: يَأْمُرُكُمْ».

١٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ[٦] بْنُ جَرِيرٍ وَيَزِيدُ[٧] بْنُ هَارُونَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ[٨] بِيَمِينِهِ». [أحمد: ٢٢٥٣٤، والبخاري: ١٥٣، ومسلم: ٦١٤، وسيأتي مطولاً برقم: ٢١٥١].

١٤ ـ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ

٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ فَلَا تَسْتَطِبْ بِيَمِينِكَ»، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ[٩]. [إسناده قوي. أحمد: ٧٣٦٨، وأبو داود: ٨، والنسائي: ٤٠، وابن ماجه: ٣١٣].

قَالَ زَكَرِيَّا: يَعْنِي العِظَامَ البَالِيَةَ.

١٥ ـ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِعَنَزَةٍ[١٠] وَإِدَاوَةٍ[١١] فَيَتَوَضَّأُ. [أحمد: ١٢٧٥٤، والبخاري: ١٥٢، ومسلم: ٦٢٠، وانظر ما بعده].

٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ جَاءَ الغُلَامُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، كَأَنَّهُ يَسْتَنْجِي[١٢]. [صحيح. أحمد: ١٣٧١٧، وانظر ما قبله].

---

(١) في (ز) و(ن): «بهن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنخسة كالمثبت.

(٢) الرجيع: الروث، سمي بذلك لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً أو غير ذلك.

(٣) في (م): «للاستطابة».

(٤) هذا الباب مع حديثه وقع في (غ) بعد الباب التالي.

(٥) في (ز): «ببعر».

(٦) في (غ): «أحمد» بدل: «وهب»، وهو خطأ.

(٧) في (غ): «سهل» بدل: «يزيد»، وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «يستنجي» بدل: «يتمسح»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) الرِّمة: العظم البالي، وتجمع على رِمَم، مثل سدرة وسدر، والمراد هنا مطلق العظم كما دلت عليه الرواية السابقة برقم: ٦٩٠.

(١٠) العنزة: عصاً عليها حديدة، ويقال: رمح صغير.

(١١) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(١٢) في (ن): «كان يستنجي به»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو مُعَاذٍ اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ مَنِيعِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بنِ نَجَبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي ـ وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ ـ أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٦٣٠، وابن المنذر في «الأوسط»: ٣٠٩].

١٦ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتِنِي بِوَضُوءٍ[1]»، ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً[2]، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ[3]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٦٩٥ مطولاً].

٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حسن لغيره. النسائي: ٥١، وابن ماجه: ٣٥٨].

١٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٢٢٠، وأبو داود: ٣٠، والترمذي: ٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٤، وابن ماجه: ٣٠٠].

١٨ ـ بَابٌ فِي السِّوَاكِ

٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». [صحيح. وانظر ما بعده].

٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». [أحمد: ١٢٤٥٩، والبخاري: ٨٨٨، وانظر ما قبله].

٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [أحمد: ٧٣٣٩، والبخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٥٨٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي السِّوَاكَ.

١٩ ـ بَابٌ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ـ هُوَ الْقَطَوَانِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥١٣٣ مطولاً].

٢٠ ـ بَابٌ: السِّوَاكُ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ يَشُوصُ[5] فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [أحمد: ٢٢٤٥٨، والبخاري: ١١٣٦، ومسلم: ٥٩٣].

---

(١) الوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يُتوضأ به.
(٢) الغيضة: موضع تجتمع فيه الأشجار.
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «يديه».
(٤) في (ز) و(ن): «حبان» بدل: «حسان»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) الشوص: دلك الأسنان بالسواك عرضاً.

٢١ - بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[(١)]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٨، وأبو داود: ٥٩، والنسائي: ٢٥٢٤، وابن ماجه: ٢٧١].

٢٢ - بَابٌ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ[(٢)]

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٣)]. [حسن لغيره. أحمد: ١٠٠٦، وأبو داود: ٦١، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥].

٢٣ - بَابٌ: كَمْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ؟

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[(٤)]. [أحمد: ٢١٩٣١، ومسلم: ٧٣٩].

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ[(٥)] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ[(٦)]، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ[(٧)]. [أحمد: ١٢١٠٥ مطولاً، ومسلم: ٧٣٦].

٢٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمِيضَأَةِ

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، فَآخُذُ مِيضَأَةً[(٨)] لَنَا تَكُونُ مُدًّا وَثُلُثَ مُدٍّ، أَوْ رُبُعاً[(٩)]، فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠١٥ مطولاً].

٢٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

٧٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي رُبَيْحُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٣٧٠، وابن ماجه: ٣٩٧].

---

(١) الغُلول بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ. وقبول الله العمل: رضاه به، وثوابه عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه.

(٢) في (ن): «طهور».

(٣) قوله: «تحريمها التكبير» أي: تحريم ما حرم الله عليه في الصلاة من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، وقوله: «تحليلها التسليم»: أي: يحل للمصلي بالتسليم ما حرم عليه فيها بالتكبير.

(٤) المُدُّ: مقداره حفنة بكفَّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، وهو ربع الصاع. ويعادل المد (٥٠٩ جراماً) عند الجمهور، و(٨١٢,٥ جراماً) عند الحنفية. والصاع: أربعة امداد. ويزن حاليًّا (٢٠٣٦ جراماً).

(٥) في (ن): «جبير»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) المكوك: مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح أهل البلدان. قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ٧): ولعل المراد بالمكوك هنا المُدُّ، كما قال في الرواية الأخرى: يتوضأ بالمُدِّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد اهـ. وانظر الرواية السابقة عند المصنف. وقدَّر بعضهم المكوك بأنه صاع ونصف، ويبدو أن هذا التقدير هو أشهر إطلاقات المكوك، وعليه فالمكوك يُقدَّر بـ(٣٠٥٤ جراماً).

(٧) في (غ) وحاشيتي (ت) و(ز) منسوباً لنسخة: «مكاكي».

(٨) الميضأة: هي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما.

(٩) في (ز) و(ن): «أو ربع مُدٍّ».

٢٦ - بَابٌ فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

٧١٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بنُ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ[١] يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بنِ أَبِي أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ[٢] ثَلاثاً، فَقُلْتُ أَنَا[٣] لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلاثاً؟ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٨٠، والنسائي: ٨٣].

٢٧ - بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثاً

٧١١ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ بنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَن عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٤٢١، والبخاري: ١٩٣٤، ومسلم: ٥٣٨].

٢٨ - بَابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ[٤]

٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ[٥]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ دَعَا بِتَوْرٍ[٦] مِنْ مَاءٍ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [أحمد: ١٦٤٤٥، والبخاري: ١٩١، ومسلم: ٥٥٥، وانظر ما بعده].

٧١٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْهُ. [أحمد: ١٦٤٥٦، والبخاري: ١٩٧، وانظر ما قبله].

٢٩ - بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ - أَوْ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ - بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ قَالَ: مَرَّةً مَرَّةً. [أحمد: ٢٠٧٢، والبخاري: ١٥٧، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٧٢٩].

٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ. [أحمد: ٢٤١٦، والبخاري: ١٤٠ مطولاً، وانظر ما قبله].

---

(١) في (غ): «سمعت ابن أبي عمرو بن أوس»، وهو خطأ.
(٢) أي: غسل يديه ثلاثاً، وبالغ في صب الماء على يديه حتى وكف الماء من يديه، أي: قطر. واستوكف الماء: استقطره واستدعى جريانه.
(٣) القائل هو شعبة يسأل النعمان بن سالم، كما جاء ذلك صريحاً عند الطبراني في «الكبير»: ٦٠٢، وفيه: قال شعبة - وكان رجلاً عربيًا - فقلت له: ما استوكف؟ قال: غسل يديه.
(٤) في (ن): «مرتين مرتين».
(٥) في (غ): «المدني» بدل: «المازني»، وكلاهما صواب، فهو عمرو بن يحيى المازني المدني.
(٦) التور: إناء من نحاس أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه.
(٧) قوله: «حدثنا» سقط من (غ).

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الحَسَنَاتِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[١] عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ[٢]، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [صحيح. وانظر ما بعده].

٧١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ[٣] مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. [صحيح. أحمد: ١٠٩٩٤ مطولاً، وابن ماجه: ٤٢٧ و٧٧٦، وانظر ما قبله].

٧١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الجَهْضَمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٦٠، وأبو داود: ٨٠٨، والترمذي: ١٧٩٦، والنسائي: ١٤١، وابن ماجه: ٤٢٦ كلهم مطولاً إلا أحمد وابن ماجه][٤].

٣١ ـ بَابٌ فِي المَضْمَضَةِ

٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ الرَّحَبَةَ[٥] بَعْدَ مَا صَلَّى الفَجْرَ، فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ الغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ[٦]، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَمَلأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَذَا طُهُورُهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٣٣ مطولاً، وأبو داود: ١١٢، والنسائي: ٩١، وانظر ما بعده].

٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ عُقْبَةَ المُرَادِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ خَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ[٧]، نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٠٧، وانظر ما قبله].

٣٢ ـ بَابٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ وَالاسْتِجْمَارِ

٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَنْشَقَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[٨] فَلْيُوتِرْ». [أحمد: ٧٢٢١، والبخاري: ١٦١، ومسلم: ٥٦٢].

---

(١) أي: إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك.

(٢) جمع مَكْرَه، من الكُره بمعنى المشقة، كبرد الماء، وألم الجسم، والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا.

(٣) في (غ) و(ن): «هو ابن».

(٤) وجاء في إسنادهم جميعاً إلا أحمد: «عبد الله بن عبيد الله بن عباس» بدل: «عبيد الله بن عبد الله».
قال الترمذي في «سننه» بإثر الحديث: ١٧٩٦: سمعت محمداً يقول: حديث الثوري غير محفوظ، ووهم فيه الثوري ـ لأنه قال: عبيد الله ابن عبد الله ـ والصحيح ما روى ابن عُلية، وعبد الوارث بن سعيد عن أبي الجهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس.
قال المزي في «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢٥٤): وفي نسبة الوهم إلى الثوري نظر، فإن حماد بن سلمة رواه عن أبي الجهضم مثل رواية الثوري، وكذلك رواه محمد بن عيسى ابن الطباع، عن حماد بن زيد.

(٥) الرحبة: هي رحبة الكوفة، وهي محلة بها كان عليٌّ رضي الله عنه يجلس فيها يقضي حوائج الناس، كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري رقم: ٥٦١٦.

(٦) الطست: إناء كبير من نحاس أو نحوه، يغسل فيه.

(٧) في (ز): «بإسناد» بدل: «بإسناده».

(٨) الاستجمار: استعمال الأحجار الصغار للاستنجاء.

٣٣ ـ بَابٌ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ. [حسن لغيره. الترمذي: ٣١، وابن ماجه: ٤٣٠].

٣٤ ـ بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ ابنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي المُنْتَفِقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ[١]». [صحيح. أحمد: ١٦٣٨١، وأبو داود مطولاً: ١٤٢، والترمذي: ٣٨ و٧٩٨، وابن ماجه: ٤٤٨].

٣٥ ـ بَابٌ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ـ هُوَ[٢] ابنُ الحَارِثِ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ[٣]، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ[٤]، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». [أحمد: ٦٨٠٩، والبخاري بنحوه: ٦٠، ومسلم: ٥٧٠ مطولاً].

٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ[٥]، وَيَقُولُ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، قَالَ أَبُو القَاسِمِ: «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ[٦] مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٠٠٩٢، والبخاري: ١٦٥، ومسلم: ٥٧٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو.

٣٦ ـ بَابٌ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، أَوْ: كَالَّذِي صَنَعْتُ. [حسن. أحمد: ٤٨٩، وأبو داود: ١٠٨ مطولاً].

٣٧ ـ بَابٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ[٧] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: مبالغة في التنظيف، وإطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين.

(٢) ليس في (ز) و(غ).

(٣) يساف: فيه ثلاث لغات: فتح الياء، وكسرها، وإساف بكسر الهمزة.

(٤) الأعقاب جمع عقب، وهو مؤخَّر القدم، والمعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها. وقيل: أراد أن الأعقاب تخص بالعذاب إذا قصَّر في غسلها.

(٥) المطهرة بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان، فمن كسر الميم جعلها آلة، وهي الإناء الذي يُتطهَّر به، ومن فتحها جعلها موضعاً للتطهير.

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «للأعقاب».

(٧) بعده في النسخ التي بين أيدينا: «عن عمه عاصم المازني»، وهو وهم نبَّه عليه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٣٨٧) (٦٦٨٢)، فقد أورد هذا الحديث في مسند عاصم المازني، قال: وهو وهم. ثم قال: كذا رأيتُ في نُسختَين من «مسند الدارمي»، وقوله: «عن عَمِّهِ» زيادةٌ لا حاجة إليها، فقد رواه الإمامُ أحمد في «مسنده»: عن موسى بن داود الضَّبِّيِّ وغيرِهِ، عن ابن لَهِيعَةَ، فلم يَذكُرهَا. ورواهُ مسلِمٌ وغيرُهُ، من حديثِ عمرو بن الحارثِ، عن حَبَّانَ بن واسِعٍ، ولم يَذكُرهَا. والحديثُ مَشهُورٌ من رواية عبد اللهِ بن زَيد، عن النَّبِيِّ ﷺ، ولا يُعرفُ في الصحابة أحَدٌ يُسَمَّى عَاصِماً المَازِنِيَّ، وعَبدُ اللهِ بن زيدٍ هو عبد اللهِ بن زيدِ بن عاصمٍ، فعاصم جَدُّهُ لا عَمُّهُ، وليست له صُحبَةٌ، والله أعلم. اهـ.

يَتَوَضَّأُ بِالجُحْفَةِ[١]، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [أحمد: ١٦٤٥٩، ومسلم: ٥٥٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الأَوَّلِ[٢].

٣٨ ـ بَابُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ. [أحمد: ١٧٦١٦، والبخاري: ٢٠٥].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

٣٩ ـ بَابٌ فِي نَضْحِ الفَرْجِ بَعْدَ الوُضُوءِ

٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ[٣]. [صحيح دون قوله: «ونضح». البيهقي: (١/ ١٦٢)[٤]، وسلف بدون زيادة: «ونضح» برقم: ٧١٤].

٤٠ ـ بَابُ المِنْدِيلِ بَعْدَ الوُضُوءِ

٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ[٥] وَسَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ، وَلَا يَمَسُّهُ. [أحمد: ٢٦٨٤٢ مختصراً، والبخاري: ٢٥٩، ومسلم: ٧٢٤].

٤١ ـ بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا[٦]، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ[٧]، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا[٨] حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٨١٩٦، والبخاري: ٥٧٩٩، ومسلم: ٦٣١].

---

(١) الجُحفة، بضم الجيم: كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، كان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة.

(٢) أي: قوله في آخر الحديث: «ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه». يريد به تفسير مسح الرأس في قوله: «ثم مسح رأسه»، بعد «غسل يديه»، أنه مسحه بماء جديد، وهو الشاهد من الحديث لتبويب المصنف.

(٣) في (ن): «ونضح فرجه».

(٤) وذكر البيهقي أن النضح تفرد به في حديث ابن عباس قبيصة عن سفيان الثوري، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة، فهذه الزيادة شاذة.

(٥) في (ت) و(غ): «رجليه» بدل: «رأسه»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الموافق لرواية الشيخين.

(٦) في (ن) زيادة: «هو ابن أبي زائدة».

(٧) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(٨) في (ت) و(ز) و(غ): «منهما»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في مصادر التخريج.

٤٢ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[١]، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. [أحمد: ١٢٤٥، ومسلم: ٦٣٩].

٤٣ - بَابُ المَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَوَسَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ؛ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ القَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. [صحيح لغيره. أحمد: ١٢٦٤، وبنحوه أبو داود: ١٦٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَامْسَحُوا[٢] بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٤٤ - بَابُ القَوْلِ بَعْدَ الوُضُوءِ

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ[٣] الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فَقَالَ عُقْبَةُ: فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - وَكَانَ تُجَاهِي جَالِساً -: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ - أَوْ قَالَ: نَظَرَهُ - إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ[٤] الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهِنَّ شَاءَ». [أحمد: ١٢١، ومسلم: ٥٥٣].

٤٥ - بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ[٥]، عَنْ عَاصِمِ بنِ سُفْيَانَ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزَاةَ السُّلَاسِلِ[٦]، فَرَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ[٧] مِنْ عَمَلٍ»، أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٩٥، والنسائي: ١٤٤، وابن ماجه: ١٣٩٦ مطولاً].

---

(١) في (ز) و(ن): «عطية» بدل: «عتيبة»، وهو خطأ، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في النسخ التي بين أيدينا: «فامسحوا»، والمثبت هو التلاوة.

(٣) أي: ارتفعت وتعالت.

(٤) ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(٥) كذا وقع اسمه عند المصنف وابن ماجه، ووقع عند أحمد والنسائي وغيرهما: سفيان بن عبد الرحمن، وهو ما صوَّبه المزي في «تحفة الأشراف»: ٣٤٦٢.

(٦) هي التي كانت زمن معاوية بن أبي سفيان، لا التي كانت في أيام النبي ﷺ. والسُّلاسل، بضم السين الأولى كذا ضبطت في (ز) و(ن)، وبه جزم ابن الأثير في «النهاية»، وذكر النووي وابن حجر أن المشهور فتح السين الأولى. وقال ابن القيم: بالفتح والضم لغتان. والسلاسل: ماء بأرض جذام بناحية الشام. انظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٥/ ١٥٣)، و«فتح الباري»: (٧/ ٢٦)، و«زاد المعاد»: (٣/ ٣٨٦).

(٧) في (ز) و(ن): «تقدم».

٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ـ أَوِ: المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». [أحمد: ٨٠٢٠، ومسلم: ٥٧٧].

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ[1] تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَصَلَّى الخَمْسَ، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ هَذَا الوَرَقُ»، ثُمَّ قَالَ: «﴿وَأَقِمِ[2] ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٧٠٧].

٤٦ ـ بَابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [أحمد: ١٢٣٤٦، والبخاري: ٢١٤].

٤٧ ـ بَابٌ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [أحمد: ٩٣٥٥، ومسلم: ٨٠٥].

٤٨ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ ابنُ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ الكَلَاعِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ[3]، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنُ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٨٧٩].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا نَامَ قَائِماً لَيْسَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

٤٩ ـ بَابٌ فِي المَذْيِ

٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الغُسْلَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَانْضَحْهُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٩٧٣، وأبو داود: ٢١٠، والترمذي: ١١٥، وابن ماجه: ٥٠٦].

---

(١) في (ن): «سليمان»، وهو تحريف.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «أقم».

(٣) الوكاء، بكسر الواو: الحبل الذي يربط به. والسَّه بفتح السين: حلقة الدُّبُر. أي: من كان مستيقظاً فكأن دبره مسدود، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، والحاصل أنه إذا استيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله. قاله السندي.

٥٠ - بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ** أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**». [إسناده صحيح. احمد: ٢٧٢٩٦ مطولاً، والترمذي: ٨٢، والنسائي: ٤٤٥، وانظر ما بعده].

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». [صحيح. أحمد: ٢٧٢٩٣، وأبو داود: ١٨١، والنسائي: ١٦٣، وابن ماجه: ٤٧٩، وانظر ما قبله].

قَالَ[١] **أَبُو مُحَمَّدٍ**: هَذَا أَوْثَقُ فِي مَسِّ الفَرْجِ. أَوْ[٢] قَالَ: الوُضُوءُ أَثْبَتُ[٣].

٥١ - بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». [أحمد: ٢١٦٤٢، ومسلم: ٧٨٧].

قِيلَ **لِأَبِي مُحَمَّدٍ**: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

٥٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ **عَمْرو بنَ أُمَيَّةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [احمد: ١٧٢٤٩، والبخاري: ٢٠٨، ومسلم: ٧٩٣].

٥٣ - بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَاءِ البَحْرِ

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الجُلَاحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ المَخْزُومِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَتَى رِجَالٌ[٤] مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا البَحْرِ، نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رَمَثٍ[٥]، فَنَعْزُبُ[٦] فِيهِ اللَّيْلَةَ، وَاللَّيْلَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ، وَالأَرْبَعَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ العَذْبِ لِشِفَاهِنَا[٧]، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ خَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَإِنْ نَحْنُ آثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ البَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ، فَخَشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ طَهُوراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ، الحَلَالُ مَيْتَتُهُ**». [صحيح[٨]. احمد: ٨٩١٢، وانظر ما بعده].

---

(١) في (ز) و(ن): «فقال». (٢) في (غ): «و» بدل: «أو».

(٣) قوله: «أو قال: الوضوء أثبت» ليست في (ز) و(ن)، وجاء في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سئل أبو محمد عن هذا فقال أبو محمد: الوضوء أثبت إلي، وقال». اهـ. أي: وقال أبو محمد: هذا أوثق في مس الفرج.

(٤) في (ز) و(ن): «رجل»، وفي حاشية (ز) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) الرمث: خشب يُضم بعضه إلى بعض، ثم يشدُّ ويركب في الماء.

(٦) عَزَب الشيء: بَعُد وخفي.

(٧) أي: الماء العذب للشرب.

(٨) وهذا إسناد مختلف فيه، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث في «مسند أحمد»: ٨٩١٢.

٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ قِرَاءَةً، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ الأَزْرَقِ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَمَعَنَا القَلِيلُ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُه». [صحيح. أحمد: ٨٧٣٥، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٢٠٣٦].

٥٤ ـ بَابُ الوُضُوءِ فِي(١) المَاءِ الرَّاكِدِ

٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [أحمد: ٨٧٤٠، والبخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٦٥٦].

٥٥ ـ بَابُ قَدْرِ المَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ

٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ مِنَ الأرض وَمَا يَنُوبُهُ(٢) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ(٣) لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». [صحيح(٤). أحمد: ٤٨٠٣، وأبو داود: ٦٤، والترمذي: ٦٧، وابن ماجه: ٥١٧، وانظر ما بعده].

٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٦٣، والنسائي: ٥٢، وانظر ما قبله].

٥٦ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ

٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ ابنُ الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ. [أحمد: ١٤١٨٦، والبخاري: ١٩٤، ومسلم: ٤١٤٨ مطولاً].

٥٧ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَاغْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ(٥) مِنْ جَنَابَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى المَاءِ جَنَابَةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٠٢، وأبو داود: ٦٨، والترمذي: ٦٥، وابن ماجه: ٣٧٠، وانظر ما بعده].

٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ(٦) اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «من».
(٢) أي: يأتيه وينزل به.
(٣) القلة: الجرة الكبيرة، ومقدار القلتين في يومنا يعادل بالمساحة: ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً. وبالوزن: (٢٠٤ كغ) تقريباً.
(٤) محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث عند الدارقطني: ١٧.
(٥) جَفْنة؛ بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة كبيرة، والجمع جِفان.
(٦) في (ت): «عبد» مكبراً، والمثبت من بقية النسخ، و«الإتحاف»: (٧/ ٤٦٥) (٨٢٣٤)، وهو الصواب، وهو عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي، من شيوخ الدارمي.

سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٠٢، والنسائي: ٣٢٥، وابن ماجه: ٣٧١، وانظر ما قبله].

٥٨ ـ بَابُ الهِرَّةِ إِذَا وَلَغَتْ فِي الإِنَاءِ

٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى[(١)] لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ هِيَ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَ[(٢)] الطَّوَّافَاتِ»[(٣)]. [صحيح. أحمد: ٢٢٥٨٠، وأبو داود: ٧٥، والترمذي: ٩٢، والنسائي: ٦٨ و٣٤٠، وابن ماجه: ٣٦٧].

٥٩ ـ بَابٌ فِي وُلُوغِ الكَلْبِ

٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ[(٤)] الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّارٍ[(٥)]، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ[(٦)] فِي التُّرَابِ». [أحمد: ١٦٧٩٢، ومسلم: ٦٥٣ مطولاً].

٦٠ ـ بَابُ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ». [أحمد: ٢٦٧٩٦، والبخاري: ٥٥٣٨، وسيأتي برقم: ٢١١٠ و٢١١١ و٢١١٣].

٦١ ـ بَابُ الاتِّقَاءِ[(٧)] مِنَ البَوْلِ

٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ[(٨)]، كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ[(٩)] عَنِ البَوْلِ، أَوْ: مِنَ البَوْلِ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا، فَغَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً، ثُمَّ قَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّى يَيْبَسَا». [أحمد: ١٩٨٠، والبخاري: ٢١٨، ومسلم: ٦٧٨].

٦٢ ـ بَابُ البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) أي: أماله ليسهل عليها التناول.

(٢) في (ز) و(ن): «أو» بدل: «و».

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٩١ ـ ٩٢): قوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون شبَّهها بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة... والوجه الآخر: أن يكون شبَّهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.

(٤) أي: شرب منه بلسانه.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «مرات».

(٦) أي: الإناء، وهو أمر من التعفير، وهو التمريغ بالتراب.

(٧) في (غ): «الإنقاء».

(٨) كذا في (ت): «كبيرة»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «كثير»، وفي بقية النسخ: «كبير».

(٩) في (غ): «يستتر» بدل: «يستنزه». والاستنزاه: الاستبراء والتطهر من البول.

فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَفَّهُمْ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ. [أحمد: ١٢٠٨٢، والبخاري: ٢٢١ و٢٢١/م، ومسلم: ٦٦٠].

٦٣ ـ بَابُ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ. وَحَدَّثَنَاهُ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَتْهُ[١] فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَ[٢]: فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[٣] وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [أحمد: ٢٦٩٩٦، والبخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٦٦٧].

٦٤ ـ بَابُ الأَرْضِ يُطَهِّرُ[٤] بَعْضُهَا بَعْضاً

٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٤٨٨، وأبو داود: ٣٨٣، والترمذي: ١٤٣، وابن ماجه: ٥٣١].

قِيلَ[٥] لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٦٥ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ

٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [أحمد: ١٩٨٩٨، والبخاري: ٣٤٤، ومسلم: ١٥٦٤ مطولاً].

٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَتْكَ[٦] صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». [رجاله ثقات. أبو داود: ٣٣٨، والنسائي: ٤٣٣].

٦٦ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ مَرَّةً

٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) في (ز) و(ن): «فأجلسه»، وفي حاشية (ز) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) في (ز) و(ن): «قالت»، وفي (غ): «قال» وكتب فوقها: «قالت».
(٣) النضح: البل بالماء والرشُّ.
(٤) في (ز): «تطهر».
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «قلت».
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «وأجزأتك»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة «وأَجْزَاكَ».
(٧) قوله: «عن عزرة» سقط من (ز).

كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٣١٩، وأبو داود: ٣٢٧، وبنحوه الترمذي: ١٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٢].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَحَّ إِسْنَادُهُ.

٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ، فَهَلَكَتْ[١]، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ[٢]، فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [أحمد: ٢٤٢٩٩، والبخاري: ٣٧٧٣، ومسلم: ٨١٧].

٦٧ ـ بَابٌ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مَسَحَهَا بِالأَرْضِ ـ أَوْ: بِحَائِطٍ، شَكَّ سُلَيْمَانُ ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً، فَأَبَى وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذَكَرَ سَالِمٌ أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ[٣]. [أحمد: ٢٦٧٩٨، والبخاري: ٢٥٩، ومسلم مختصراً: ٧٦٧].

٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ[٤] البَشَرَةَ غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ. [أحمد: ٢٤٢٥٧، والبخاري: ٢٤٨، ومسلم: ٧١٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ.

٦٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ[٥] مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ. [صحيح. وانظر ما بعده].

٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الفَرَقُ[٦]. [أحمد: ٢٤٠٨٩، والبخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٧٢٦].

---

(١) أي: ضاعت.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) في (ز) و(ن): «الجنابة»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وفي (غ): «جنابته».

(٤) استبرأ: أي: أوصل البلل إلى جميعه.

(٥) في (ن): «يغسلان»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ثلاثة آصع.

٦٩- بَابُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ

٧٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فُعِلَ بِهَا[١] كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي[٢]، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ. [إسناده مرفوعاً ضعيف. أحمد: ٧٢٧، وأبو داود: ٢٤٩، وابن ماجه: ٥٩٩].

٧٠- بَابُ المَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ

١/٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ؛ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ العِيِّ[٣] السُّؤَالُ؟». [حسن. أحمد: ٣٠٥٦، وأبو داود: ٣٣٧، وابن ماجه: ٥٧٢].

٢/٧٧٠ - قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الجُرْحُ». [ضعيف لإرساله. ابن ماجه بإثر: ٥٧٢].

٧١- بَابٌ فِي[٤] الَّذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٧٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ[٥] وَاحِدٍ. [أحمد: ١٢٦٣٢، والبخاري بنحوه: ٢٨٤، ومسلم: ٣٠٨، وانظر ما بعده].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَومٍ وَاحِدٍ[٦]. [صحيح. وانظر ما قبله].

٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَجْمَعَ[٧]. [صحيح، وانظر سابقه].

٧٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَرَ بِهِ

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[٨]. [أحمد: ١٧٤٥ مطولاً، ومسلم: ٧٧٤، وسلف برقم: ٦٨١].

٧٣- بَابُ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَأَمَرَهُ

---

(١) في (غ): «به».

(٢) أي: فعلت بشعر رأسي فعل العدوّ بعدوه، يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله: عاديت، كناية عن دوام جزّ شعر الرأس.

(٣) العِي بكسر العين: الجهل.

(٤) ليس في (ز) و(ن).

(٥) في (غ): «غُسْل» بدل: «يوم».

(٦) هذا الحديث ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «جُمَع».

(٨) تقدم شرح غريبه عند الحديث: ٦٨١.

أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْقُدَ. [احمد: ٥١٩٠، والبخاري: ٢٩٠، ومسلم: ٧٠٤].

٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ. [أحمد: ٢٦٣٤٢، وبنحوه البخاري: ٢٨٦، ومسلم: ٧٠٠].

٧٤ـ بَابُ المَاءِ مِنَ المَاءِ

٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُعَادٍ ـ وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»(١). [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٧، والنسائي: ١٩٩، وابن ماجه: ٦٠٧].

٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ(٢): حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ. [صحيح. أحمد: ٢١١٠٠، وانظر ما بعده].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ(٣).

٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ(٤) مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الجَمَّالُ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ(٥)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيٌّ أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ(٦): «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ - أَو: الزَّمَانِ ـ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدُ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢١٥، وانظر ما قبله].

٧٥ـ بَابٌ فِي مَسِّ الخِتَانِ الخِتَانَ(٧)

٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ(٨)، ثُمَّ

---

(١) قوله: «الماء من الماء»: أي: وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، فالأول: الماء المطهر، والثاني: المني، وهذا يفيد الحصر عرفاً، أي: لا يجب الغسل بلا ماء، فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم يُنزل، فيعارض حديث: «إذا جلس بين شعبها» [سيأتي برقم: ٧٨٠] فالجمهور على أن حديث «الماء من الماء» منسوخ، لقول أبي بن كعب [الآتي بعده]: كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك بعده وأُمر بالغسل إذا مسَّ الختان الختان، وقال ابن عباس: حديث: «الماء من الماء» في الاحتلام لا في الجماع، ولكن رُدَّ بأن مورد حديث: «الماء من الماء» هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في «صحيح مسلم» صريحاً برقم: ٧٧٩. والله أعلم. انظر حاشية السندي على «المجتبى».

(٢) قوله: «حدثني الليث قال» سقط من (ز).

(٣) يعني عن أبي ﷺ. وقد وصله أحمد: ٢١١٠٥، وأبو داود: ٢١٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري، به، وهو صحيح.

(٤) في (غ): «أخبرنا عبد الله أبو جعفر ...». وهو خطأ.

(٥) جاء في النسخ الخطية: «محمد بن أبي غسان»، وهو خطأ، وكتب في حاشية (ت): «الصواب إسقاط ابن». والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١/ ٢٠٦) (٤٦)، وهو محمد بن مطرف أبو غسان.

(٦) في (ز) و(غ) و(ن) زيادة: «بها».

(٧) هما موضع القطع من ذَكَر الغلام وفرج الجارية.

(٨) الشعب الأربع: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشُّفران. والشفران: حافتا الفرج.

جَهَدَهَا[1]، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». [أحمد: ٩١٠٧، والبخاري: ٢٩١، ومسلم: ٧٨٣].

٧٦ـ بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَأَلَتْ خَالَتِي خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ[2]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ. [حسن. أحمد: ٢٧٣١٣، والنسائي: ١٩٨، وابن ماجه بنحوه: ٦٠٢].

٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، أَرَأَيْتَ المَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَى المَرْأَةُ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ[3]، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» [أحمد بنحوه: ٢٤٦١٠، ومسلم: ٧١٤].

٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: المَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِراً لِأُمِّ سُلَيْمٍ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَنَّى[4] يُشْبِهُهُنَّ الوَلَدُ، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ[5]». [أحمد: ١٢٢٢٢، ومسلم: ٧٠٩ بنحوه دون قوله: «هن شقائق الرجال»[6]، وقوله هذا حسن لغيره].

٧٧ـ بَابُ مَنْ يَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَاماً

٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[7]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَاماً، قَالَ: «لِيَغْتَسِلْ، فَإِنْ رَأَى احْتِلَاماً وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٦١٩٥، وأبو داود: ٢٣٦، والترمذي: ١١٣ مطولاً، وابن ماجه: ٦١٢].

٧٨ـ بَابٌ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا

---

(١) كناية عن معالجة الإيلاج.

(٢) في (ز): «تحلم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) «تربت يمينك» أو «تربت يداك» كلمة اشتهرت على ألسنة العرب في محلّ اللوم على شيء، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب، فكأنها أرادت إنكار أن يكون لها ماء، فلذلك أجاب ﷺ بما أجاب، أو أرادت هي إنكار الاحتلام وأراد ﷺ بالجواب إثبات الماء، وثبوت الاحتلام بعد ذلك أمر ظاهر.

(٤) في (ز) و(ن): «فأين»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شُقِقْن منهم.

(٦) وأخرجه أحمد: ٢٧١١٨ من طريق الأوزاعي، لكن لم يذكر إسحاقُ فيه أنساً، وجعله عن جدته أم سليم من حديثها.

(٧) قوله: «عن عبد الله بن عمر» سقط من (ت) و(ز) و(غ)، وأثبتناه من (ن) وحاشية (ت) منسوباً فيها لنسخة، وهو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٧/ ٤٤١) (٢٢٥٨٧) ومصادر التخريج، وهو عبد الله بن عمر العمري، وعبيد الله أخوه.

يَغْمِسْ[١] يَدَهُ فِي الوَضُوءِ[٢] حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً».
[أحمد: ٧٢٨٢، والبخاري مطولاً، ودون قوله: «ثلاثاً»: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٥].

٧٩ـ بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيَأْكُلُ

٧٨٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ الغَائِطَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ: أَلَا تَتَوَضَّأُ[٣]؟ فَقَالَ: «أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟!». [أحمد: ١٩٣٢، ومسلم: ٨٢٨، وسيكرر برقم: ٢١٠٣].

٨٠ ـ بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ

٧٨٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ أَنَّ[٤] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ[٥] أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ[٦] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ[٧] عِرْقٌ[٨]، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي[٩]، ثُمَّ صَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ[١٠] لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو المَاءَ. [أحمد[١١]: ٢٤٥٣٨، والبخاري: ٣٢٧ مختصراً، ومسلم: ٧٥٦ مطولاً، كلاهما دون قوله: «فإذا أقبلت الحيضة...» وانظر ما سيأتي برقم: ٧٩٤ و٧٩٧ و٨٠٠ و٨٠٢].

---

(١) في (ز) و(ن): «يُدْخِلْ» بدل: «يَغْمِسْ»، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) أي: في الإناء الذي أُعدَّ للوُضوء. والوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.
(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ٦٩ ـ ٧٠): والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في كراهية غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه...، ثم قال: والظاهر ما قدَّمناه أن المراد الوضوء الشرعي. اهـ
(٤) في (ز) و(ن): «عن».
(٥) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حَيْضَتِها المعتادة.
(٦) ليس في (ز).
(٧) في (ز) و(ن): «هي».
(٨) أي: أحد العروق انفجر دماً، وليست بحيضة.
(٩) قال أبو داود في «سننه» بعد الحديث: ٢٨٥: ولم يذكر هذا الكلام أحدٌ من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ـ يعني قوله: فإذا أقبلت الحيضة... ـ ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة، ولم يذكروا هذا الكلام. قال: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةاهـ وسيأتي عند المصنف برقم: ٨٩٣.
وقال البيهقي: (١/ ٣٢٧): تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادةً، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواها بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات اهـ
(١٠) المِركن بكسر الميم كمِنبر: وعاء تغسل فيه الثياب.
(١١) جاء في إسناد أحمد: «عن عروة، عن عمرة» بدل: «عن عروة وعمرة»، والصواب على أنه بالعطف، وهو ما صححه الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٤٢٧).

٨١ ـ بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ[1]

٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ[2] وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٤٩٦٥، والبخاري: ١٩٢٧، ومسلم بنحوه: ٢٥٧٦، وانظر ما بعده].

٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ[3] البَصْرِيُّ رَوْحُ بنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ[4] وَهُوَ صَائِمٌ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٩٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٨٥ و٣٠٨٦، وانظر ما قبله].

٨٢ ـ بَابُ الحَائِضِ تَبْسُطُ الخُمْرَةَ

٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ[5]»، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». [أحمد: ٢٤٦٩٥، ومسلم: ٦٨٩، وسيأتي برقم: ١٠٨٨ و١٠٩٤].

٨٣ ـ بَابٌ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ[6]: سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَماً فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ[7]، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». [صحيح. أبو داود: ٣٦٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٣٩ و١٠٤١].

٨٤ ـ بَابٌ فِي غُسْلِ المُسْتَحَاضَةِ

٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂: قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الحَيْضِ، قَالَ: «خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ حَتَّى تَبْلُغِي[8] شُؤُونَ الرَّأْسِ[9]، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[10]»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ فَسَكَتَ[11]، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا. [أحمد: ٢٥١٤٥ مطولاً، والبخاري: ٣١٤، ومسلم مطولاً: ٧٥٠][12].

---

(١) مناسبة هذا الباب مع حديثه لكتاب الطهارة غير ظاهرة، وهو أنسب بكتاب الصوم، والله أعلم.

(٢) في (ز) و(ن): «يباشرها» بدل: «يباشر».

(٣) في (غ): «حازم»، وهو خطأ، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٤) في (ز) و(ن): «يباشرهن» بدل: «يباشر».

(٥) الخمرة: قال الهروي وغيره: هذه هي السجادة، وهي ما يضع الرجل عليه جزءاً من وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة من خوص. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه.

(٦) في (ز): «قال»، وهو خطأ.

(٧) في (غ): «اقرضيه» بالضاد، وهو خطأ. والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

(٨) في (ت): «تبلغين»، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) هي أصول الشعر وطرائق الرأس وعظامه.

(١٠) أي: قطعة قطن، أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى: تأخذ فِرصه مطلية بالمسك.

(١١) قوله: «قالت: فكيف أصنع بها؟ فسكت» ليس في (ز) و(غ).

(١٢) جاء عند أحمد ومسلم أن المرأة التي سألت هي أسماء، وهي أسماء بنت شَكَل كما جاء ذلك صريحاً عند مسلم: ٧٥٢.

٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي». [أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٧٥٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٩٨].

٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ[١]، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ المِرْكَنَ[٢] وَإِنَّهُ[٣] لَمَمْلُوءٌ[٤] مَاءً[٥] فَتَنْغَمِسُ فِيهِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ فَوْقَهُ لَعَالِيهِ[٦] فَتُصَلِّي. [إسناده ضعيف أحمد: ٢٦٠٠٥، وأبو داود: ٢٩٢، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٧، ويغني عنه ما سيأتي برقم: ٨٠٠ و٨٠١].

٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ[٧]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ فُلَانَةُ[٨]، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٩]، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٨٧٩، وأبو داود: ٢٩٥، وسيأتي برقم: ٨٠٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، قَالَ يَزِيدُ: سُهَيْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ.

٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَتْ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا؟ قَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً[١٠]، قَالَ[١١]: فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ العَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ العِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلاً. [رجاله ثقات، وهو موقوف. أحمد: ٢٥٣٩١، وأبو داود: ٢٩٤، والنسائي: ٢١٣ و٢٦٠].

---

(١) قوله: «فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة». قال ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٤٢٧): فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث عند مسلم [٧٥٥، وكذلك عند أحمد: ٢٤٥٢٣] بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود [٢٩٣] من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين؛ هذه ورواية عكرمة... وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله: «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» أي: من الدم الذي أصابها؛ لأنه من إزالة النجاسة، وهي شرط في صحة الصلاة، وقال الطحاوي [فيما نقله عنه ابن بطال في «شرح البخاري»: (١/ ٤٥٩)]: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي جيش [الآتي برقم: ٧٩٨] أي: لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى.

(٢) تقدم شرحها عند الحديث: ٧٨٧.

(٣) في (ت): «وهو» بدل: «وإنه».

(٤) في (ن): «المملوّ».

(٥) ليست في (ز).

(٦) في (غ): «الغالبه» بدل: «العاليه».

(٧) قوله: «ابن هارون» ليس في (ز) و(غ).

(٨) سمَّاها المصنف بإثر الحديث.

(٩) انظر التعليق على الحديث السابق قبله.

(١٠) معناه بتقدير حرف الاستفهام الإنكاري: أي: كلما أحدثك فهو عن النبي ﷺ، فإن نفي النفي إثبات. انظر «بذل المجهود»: (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(١١) ليست في (ز) و(غ) و(ن)، ونسبها في حاشية (ن) لنسخة.

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو المَاءَ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٧٨٧، وانظر التعليق عليه].

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**». [أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٧٥٣، وانظر ما سلف برقم: ٧٩٣].

قَالَ هِشَامٌ[1]: وَكَانَ[2] أَبِي يَقُولُ: تَغْتَسِلُ غُسْلَ الأَوَّلِ[3]، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطَّهَّرُ وَتُصَلِّي. [مالك في «الموطأ»: ١٤٤].

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَثْفِرْ[4] بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧١٦، وأبو داود: ٢٧٥، والنسائي: ٢٠٩، وابن ماجه بنحوه: ٦٢٣].

٨٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَبَنِي الدَّمُ، قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَصَلِّي**». [أحمد: ٢٥٠٩٥، والبخاري: ٣٢٧ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٧].

٨٠١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ[5] أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ، فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالحَيْضَةِ، إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي المِرْكَنِ فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٥٤٤، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٧٨٧].

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ

---

(١) أي: بالإسناد المذكور.

(٢) في (ز) و(ن): «فكان».

(٣) في (ت): «للأول».

(٤) الاستثفار: أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ[١]، فَإِنْ كَانَتْ لَتَنْغَمِسُ فِي المِرْكَنِ وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ[٢] مَاءً، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ[٣] فَتُصَلِّي. [إسناده ضعيف. وقد سلف برقم: ٧٩٤، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٧، ويغني عنه ما قبله].

٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ أَنَّهَا كَانَتْ بَادِيَةَ بِنْتَ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٧٨٨].

٨٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤] بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٧٩٥].

٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ سَعْدِ[٥] بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ أَنَّهُنَّ ثَلَاثَتُهُنَّ كُنَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ بَادِيَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. [إسناده صحيح].

٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ القَعْقَاعَ بنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيداً عَنِ المُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: ابْنَ أَخِي، مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [إسناده صحيح ابن أبي شيبة: ١٣٦٠، والبيهقي: (١/ ٣٣٠)].

٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَحْتَشِي[٦] وَتَسْتَثْفِرُ[٧]، ثُمَّ تُصَلِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ[٨]؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ[٩] مِثْلَ هَذَا المَثْعَبِ[١٠]. [إسناده صحيح. ابن المنذر في «الأوسط»: (١/ ٢٦٥)، وانظر ما بعده].

٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ[١١] بنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً فِي المُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلُ الكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتِ تَثُجِّيهِ[١٢] ثَجّاً، اسْتَذْخِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي، ثُمَّ ادْخُلِي. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[١٣]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ[١٤]: سَأَلْتُهَا عَنِ

---

(١) سلف التعليق على هذه المسألة عند الحديث: ٧٩٤.
(٢) في (ن): «المملوٌّ».
(٣) في (غ): «الغاليه» بدل: «العاليه».
(٤) أي من طريق محمد بن إسحاق السابق.
(٥) في (غ) و(ن): «سعيد» بدل: «سعد»، وهو تحريف.
(٦) في (ز): «تحشي»، وفي حاشيتها منسوباً لنخسة كالمثبت.
(٧) تقدم شرحها عند الحديث: ٧٩٩.
(٨) في (ز) و(ن): «وإن كانت تسيل».
(٩) في (ز) و(ن): «وإن كانت تسيل».
(١٠) المثعب: الميزاب، ومجرى الماء من الحوض وغيره، والجمع مثاعب.
(١١) في (غ): «عمارة» بدل: «عمار»، وهو تحريف.
(١٢) في (ن): تثجينه. اهـ. وثج الماء ثجوجاً: سال وانصبّ.
(١٣) في (ن): «معمر»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٤) أي: قالت قمير.

المُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَتْ: تَنْتَظِرُ أَقْرَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلَّتْ. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٠٥)، والبيهقي: (١/ ٣٤٦)، ويغني عنه ما سيأتي برقم: ٨١١].

٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى[١]، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ[٢] مِنْ حَيِّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٣٧٥].

٨١١ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ[٣] فِيهِ، اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلَّتْ. [إسناده صحيح موقوفاً[٤]. أبو داود بنحوه: ٣٠٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٨١٨].

٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**[٥]». [صحيح لغيره. أبو داود: ٢٩٧، والترمذي: ١٢٦، وابن ماجه: ٦٢٥].

٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ وَحَفْصٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي المُسْتَحَاضَةِ[٦] إِذَا طُلِّقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق بإثر: ١١١٢٧ مختصراً].

٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: امْرَأَةٌ كَانَ[٧] حَيْضُهَا مَعْلُوماً فَزَادَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ[٨]، أَوْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: تُصَلِّي، قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، فقَالَ[٩]: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٨٩٤٨].

٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا، قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. [إسناده صحيح. وسيكرر برقم: ٨٨٦].

---

(١) في (ن): «موسى بن خالد».

(٢) سمّاه ابن نمير عند ابن أبي شيبة: ١٣٧٥، فقال: حدثني إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان، فإن غلبها الدم استثفرت، وتغتسل بعد قرنها وتوضأ، كما قالت عائشة اهـ.

(٣) في (ز): «الطهرها التي تطهر»، وفي (غ): «التي تطهر» بدل: «الذي كانت تطهر».

(٤) وأخرجه الدارقطني: ٨١٨ وغيره من طريق عمار بن مطر، عن أبي يوسف، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن قيمر، عن عائشة مرفوعاً. ومطر ضعيف.
قال الدارقطني في «العلل»: (١٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧): وخالفه ـ أي: خالف عمار بن مطر ـ جماعة ممن رواه عن إسماعيل، منهم: عبد الله ابن نمير، ومحمد بن عبيد، وأبو جعفر الرازي، وشيبان بن عبد الرحمن، فرووا عن إسماعيل، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفاً قولها في المستحاضة.... وذكر طرقاً أخرى للموقوف وطريقاً للمرفوع.
ثم قال: والموقوف عن قمير عن عائشة أصح.

(٥) بعده في (غ): «وصلت».

(٦) بعده في (ز) و(ن): «التي تعرف أيام حيضتها».

(٧) في (ز) و(ن): «كانت».

(٨) ليس في (ز).

(٩) في (ز) و(ن): «قال»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ ابنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ المَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، قَالَ: تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ[١] مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكَفِّرَ[٢] إِحْدَاهُنَّ. [إسناده حسن. وانظر ما سلف برقم: ٨٠٧ و٨٠٨].

٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ[٣] أَنَّهُ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي[٤] كُرْسُفاً[٥]، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ[٦] صَلَاةٍ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٨١٠].

٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: المُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٨١١].

٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ[٧] فَلَا تُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٣٧٦، والبخاري تعليقاً قبل الحديث: ٣٣١، والبيهقي: (١/ ٣٤٠)، وانظر ما بعده].

٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٨٢١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتِ دَماً عَبِيطاً[٨] فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ. [إسناده ضعيف].

٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ العِشَاءِ[٩]، وَلِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ المُصْحَفَ. [إسناده صحيح. أبو يوسف في «الآثار»: ١٧٥، ومحمد بن الحسن الشيباني في «الآثار»: ٤٩، وعبد الرزاق: ١١٧٢، وابن أبي شيبة: ١٣٦٤].

---

(١) في (ز) و(ن): «ذاك».

(٢) أي: لتركهن الصلاة بحجة الحيض.

(٣) في (ن): «محمد بن أبي جعفر»، وفي (غ): «محمد بن علي بن أبي جعفر»، وكلاهما خطأ، وجاء في (ت): «محمد بن علي بن أبي جعفر» لكن كلمة (بن) قبل «أبي جعفر» ممسوحة، مسحها الناسخ، والصواب حذفها، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر.

(٤) في (ز): «تحتشي»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) الكرسف: القطن.

(٦) في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «لكل» بدل: «عند كل»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) البحراني: دم شديد الحمرة، كأنه نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة. يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته. قاله في «النهاية»: (بحر).

(٨) أي: أحمر مشرقاً. والعبيط: الطري الذي لم يتغير.

(٩) في (غ): «في الوقت» بدل: «في وقت العشاء».

٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ غُسْلاً[١] لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَغُسْلاً لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق بنحوه مطولاً: ١١٧٣، وابن الجعد: في «مسنده»: ١١٥، وابن أبي شيبة: ١٣٦٣، وانظر ما سلف برقم: ٩٢٠ و٩٢٥ و٩٢٦].

٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ إِذَا خَلَّفَتْ قُرُوءَهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ العَصْرِ تَوَضَّأَتْ وُضُوءاً سَابِغاً، ثُمَّ لِتَأْخُذْ ثَوْباً فَلْتَسْتَثْفِرْ بِهِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لِتُصَلِّ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لِتُصَلِّ[٢] الصُّبْحَ. [إسناده صحيح].

٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدٍ وَعِكْرِمَةَ[٣] قَالُوا فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلَاةِ[٤] الأُولَى وَالعَصْرِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةِ الغَدَاةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٧١، وابن حزم في «المحلى»: (١/ ٤٢٠) عن عطاء، وابن حزم في «المحلى»: (١/ ٤٢٠) عن سعيد لكنه قال: «تغتسل لكل صلاة وتصلي»].

٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٥] بنِ شَدَّادٍ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. [إسناده صحيح. علقه أبو داود بعد الحديث: ٢٩٦].

٨٥ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الطُّهْرِ[٦] وَتُجَامَعُ وَتَصُومُ

٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَتَغْتَسِلُ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الطُّهْرِ[٧]، وَتَسْتَثْفِرُ[٨] بِثَوْبٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَأَخَذَ الحَصَى. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٦٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٢٩].

٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ[٩] وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ. وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. وسيأتي أثر سعيد بعده وبرقم: ٨٣٥، وأثر الحسن سيأتي برقم: ٨٣٠ ـ ٨٣٢].

٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ سُمَيّاً مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ القَعْقَاعَ بنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بنَ أَسْلَمَ

---

(١) في (ز) و(ن): «غسلا واحداً».
(٢) في (غ): «تصلي».
(٣) في (ت): «عن عكرمة»، والمثبت من بقية النسخ.
(٤) في (غ): «للصلاة».
(٥) في (غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو تحريف.
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «من الظهر إلى الظهر».
(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «من الظهر إلى الظهر».
(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «تستذفر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وكلاهما بمعنى، وتقدم شرح الاستثفار عند الحديث: ٧٩٩.
(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «من ظهر إلى ظهر».

أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الغَدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلَّتْ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٠١، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٣٥].

٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الغَدِ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١١٦٨، وابن أبي شيبة: ١٣٧٨].

٨٣١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٨٣٩ و٨٤٢].

٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. وانظر سابقيه].

٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً. [إسناده صحيح].

٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ بُكَيْرِ[1] بنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ. قَالَ مَرْوَانُ: وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. [إسناده حسن. عبد الرزاق[2]: ١١٦٧].

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الأُولَى. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٨٢٩].

٨٦ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا

٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ ـ وَهُوَ ابنُ بَشِيرٍ الجَزَرِيُّ ـ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ، لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا. [إسناده حسن. البخاري تعليقاً قبل: ٣٣١، وعبد الرزاق: ١١٨٩، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٣٤٣)].

٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: أَتُجَامَعُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الجِمَاعِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٨٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٤٠].

٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٦٧، وانظر ما سلف برقم: ٨٢٧].

٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي المُسْتَحَاضَةِ قَالَ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٨٦، وانظر ما سلف برقم: ٨٣١].

٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٨٣٧].

---

(١) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «بكر».

(٢) وجاء في مطبوعه: «قالا: تغتسل من الظهر إلى الظهر...» دون إسناد. قال المحقق «المصنف عبد الرزاق» الشيخ المحدث حبيب الله الأعظمي: سقط أول هذا الأثر من أصلنا، وظني أن ضمير «قالا» يرجع إلى ابن عمر وأنس، فإن أبا داود قال [بإثر الحديث: ٣٠١]: وروي عن ابن عمر وأنس: «تغتسل من ظهر إلى ظهر». فالساقط إذن أسماؤهما مع إسناد المصنف إليهما.

٨٤١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِبَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ يَقُولُ: إِنَّ المُسْتَحَاضَةَ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا، قَالَ بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً، يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٧١٢٧].

٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٨٣١].

٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ فَلْيَطَأْهَا. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٩٤ بنحوه، وابن أبي شيبة: ١٧١٢٩ مختصراً].

٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ[1] بنُ زُرْعَةَ الخَارِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٧١٢٨].

٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالُوا فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٨٦، وانظر ما سلف برقم: ٨٣٨ و٨٣٩، و٨٤٣].

٨٧ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُجَامِعُ المُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

٨٤٦ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: المُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [شاذ. فإن المشهور عن الحسن قوله بجواز إتيان المستحاضة. انظر ما قبله، وما سلف برقم: ٨٣٩].

قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: قَالَ لِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ هَذَا عَنِ الحَسَنِ[2].

٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٧١٢٢].

٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمَسُّ المُصْحَفَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٧٢ مطولاً و١١٩٣، وسيأتي برقم: ٨٥٠].

٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: المُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١٧١٢٠، والبيهقي: (١/ ٣٢٩)].

٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: المُسْتَحَاضَةُ لَا تُجَامَعُ، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمَسُّ المُصْحَفَ، إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ. [إسناده حسن. وسلف برقم: ٨٤٨].

قَالَ يَزِيدُ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ.

٨٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الحَيْضِ

٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تُمْسِكُ المَرْأَةُ عَنِ

---

(١) في (ز) و(ن): «عَمْرو» بدل: «عُمَر»، وهو تصحيف.

(٢) يعني غير حفص، يريد أنه تفرد بذلك، وحفص ثقة، وعنده زيادة علم، وهي من مثله مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولا يمنع أن يكون للعالم أكثر من قول في المسألة، فلعل الحسن كان يقول بهذا، ثم أفتى بغير ما أفتى به أولاً، وذلك أن المشهور عنه هو القول بجواز إتيان المستحاضة. كما سلف برقم: ٨٣٩ و٨٤٥. انظر «فتح المنان»: (٥/ ٧٤).

الصَّلَاةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعاً، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَشْرِ[١]، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٥١ بنحوه مختصراً، وانظر ما بعده].

٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الحَيْضُ عَشْرٌ[٢]، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١١٥١ عن الحسن، والدارقطني: ٧٩٧، والبيهقي: (١/ ٣٢١) عن عطاء، وسيأتي أثر عطاء برقم: ٨٦١]

٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ[٣]، عَنِ الجَلْدِ[٤] بنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: الحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٥٠، وأبو يعلى: ٤١٥٠، والدارقطني: ٨٠٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٥٥ و٨٥٨، ٨٦٠].

٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الحَيْضُ إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده صحيح. الدارقطني: ٨١٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٥٦]

٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَلْدِ[٥] بنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: الحَيْضُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده ضعيف جدًا. وانظر ما سلف برقم: ٨٥٣].

٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الحَيْضُ إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَوْماً[٦]، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٨٥٤].

٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ٨٩٢]

٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ جَلْدِ[٧] بنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثاً، أَرْبَعاً، خَمْساً، سِتًّا، سَبْعاً، ثَمَانِياً، تِسْعاً، عَشْراً. [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي شيبة: ١٩٥٢٤، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٢١١)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٤٠٤)، والبيهقي: (١/ ٣٢٢)، وانظر ما سلف برقم: ٨٥٣].

٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ أَعْلَى[٨] أَقْرَائِهَا بِيَوْمٍ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٥٢ و١١٥٦ و١١٥٧ بنحوه].

٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ صَبِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٨٥٣].

---

(١) في (ن): «العشرة».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «عشرة».
(٣) قوله: «عن سفيان» ليس في (ت)، وهو ثابت في بقية النسخ، و«إتحاف المهرة»: (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) (١٨٣٤).
(٤) في (ز) و(ن): «الخالد»، وهو خطأ، وفي حاشية (ز) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «خالد»، وهو خطأ.
(٦) ليس في (غ).
(٧) في النسخ التي بين أيدينا: «خالد» بدل: «جلد»، وهو تحريف، والمثبت من حاشية (ت) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٢/ ٣٣٨ـ ٣٣٩) (١٨٣٤).
(٨) في (ز) و(ن): «على»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُفَضَّلِ بنِ مُهَلْهَلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقْصَى الحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ. [إسناده ضعيف. أبو سعيد الأشج في «حديثه»: ١٤٥، والدارقطني: ٧٩٧ و٧٩٨، والبيهقي: (١/ ٣٢١)، وانظر ما سلف برقم: ٨٥٢].

٨٩ ـ بَابٌ فِي أَقَلِّ الحَيْضِ

٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي[1] عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. [إسناده ضعيف. الدارقطني في «السنن»: ٨٠٨، وفي «المؤتلف والمختلف»: (٢/ ٨٦٩)، وانظر ما سلف برقم: ٨٥٣].

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ الدَّارِمِيُّ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتَهَا.

وَسَأَلْتُهُ أَيْضاً عَنْ هَذَا، قَالَ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي زَكَرِيَّا ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ[2] ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَدْنَى الحَيْضِ ثَلَاثٌ. [إسناده ضعيف].

٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ[3] بنُ يَزِيدَ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى الحَيْضِ يَوْمٌ. [إسناده صحيح. البخاري تعليقاً قبل الحديث: ٣٢٥، وأبو الفضل الزهري في «حديثه»: ٤، والدارقطني: ٨٠١، والبيهقي: (١/ ٣٢٠)].

٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ الحَيْضِ. [إسناده صحيح].

٩٠ ـ بَابٌ فِي البِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ

٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَيْسُ[4] بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي البِكْرِ إِذَا نَفِسَتْ فَاسْتُحِيضَتْ، قَالَا: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ مِثْلَمَا تُمْسِكُ المَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا. [إسنادهما صحيح. عبد الرزاق: ١٢٠٠].

٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَجْلِسُ فِي الحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٠٣]

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ الأَشْيَاءِ.

٩١ ـ بَابٌ فِي الكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ

٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: لَا نَرَاهُ حَيْضاً. [إسناده صحيح].

٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ المُسْتَحَاضَةِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٨١].

٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ المُسْتَحَاضَةُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٨٠ بنحوه].

٨٧١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ،

---

(١) المبلغ له هو الجلد بن أيوب، وإنما أسقطه لضعفه، وقد مرَّ من رواية سفيان عنه لأكثر الحيض برقم: ٨٥٣.

(٢) في (ز) و(ن): «الصنعاني» بدل: «الصغاني»، وهو تحريف.

(٣) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «محمد» بدل: «مخلد».

(٤) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «عن قتادة أو قيس».

عَنْ عَطَاءٍ وَالحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ[1] المَحِيضِ[2] إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَغْتَسِلُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٨٣ بنحوه].

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الكَبِيرَةِ، فَقَالَ: تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَإِذَا طُلِّقَتْ تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ.

٩٢ـ بَابٌ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ

٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الطُّهْرُ خَمْسَ عَشْرَةَ. [إسناده صحيح].

٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِي شَهْرٍ، أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيَضٍ، قَالَ: إِذا[3] شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ العُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ المَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجَلُهَا. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور في «سننه»: ١٣١١].

٨٧٤ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَقُولُ: أَسْتَحِبُّ الطُّهْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ تُرضَى ذِمَّتُهُ[4] وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي؛ جَازَ لَهَا، وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ. وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ. [رجاله ثقات. سعيد بن منصور في «سننه»: ١٣١٠، وابن أبي شيبة: ١٩٥٢٣، وعلقه البخاري بعد الحديث: ٣٢٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٤١٨)، وفي «معرفة السنن والآثار»: ١٥٢٠٣].

٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ[5]، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قَالَ: الحَيْضُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٩٣٢٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/ ٤١٦)].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا.

وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ، تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ: ثَلَاثُ حِيَضٍ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ يَكُونُ؟!

٩٣ـ بَابُ الطُّهْرِ كَيْفَ هُوَ؟

٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[6]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[7] ابنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلاً فِي المَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ[8]. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٠٠١، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٣٦٢)، والبيهقي: (١/ ٣٣٦)].

---

(١) كتب فوقها في (غ): «في»، وأشار أنه في نسخة. (٢) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الحيض».
(٣) في (ز) و(ن): «فإذا» بدل: «قال: «إذا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «يُرضى دينه» بدل: «ترضى ذمته».
(٥) قوله: «عن خالد بن عبد الله» ليس في (ز).
(٦) في (غ): «عيينة» بدل: «علية»، وهو خطأ.
(٧) في (ز): «عن أبي عبد الله» بزيادة «أبي»، وهو خطأ، فهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، ويقال: أبو بكر، المدني. انظر «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٣٤٩).
(٨) الصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. والكدرة: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر.

٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَوْلَاةِ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَمْرَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ القُطْنَةُ بَيْضَاءَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٠١١ بنحوه].

٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الحَيْضِ مِنْ دَمٍ، أَوْ كُدْرَةٍ، أَوْ صُفْرَةٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٠٣].

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ: تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ـ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَمْرَةَ[١] ـ قَالَتْ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ بِكُرْسُفَةٍ[٢] قُطْنٍ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا: هَلْ تَرَيْ إِذَا لَمْ تَرَ المَرْأَةُ مِنَ الحَيْضَةِ إِلَّا هَذَا أَنْ قَدْ طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَرَى البَيَاضَ خَالِصاً. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (١٠/ ٤٥٧)، والبيهقي: (١/ ٣٣٦)].

٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ[٣]: كُنَّا نَكُونُ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَنْكُسُهَا[٤] الصُّفْرَةُ اليَسِيرَةُ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا نَرَى إِلَّا البَيَاضَ خَالِصاً. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١٠١٣، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٢٢٥٩، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٣٦٣)، والبيهقي: (١/ ٣٣٦)].

٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالدَّمُ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الحَيْضِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٥٨، وابن أبي شيبة: ١٠١٠ بنحوه].

٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالقَصَّةِ[٥]، ثُمَّ تَغْتَسِلُ[٦] وَتُصَلِّي. [صحيح لغيره. البيهقي: (١/ ٣٣٧)].

٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ لَا يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ، وَلَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئاً. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٠٠٨ بنحوه].

٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئاً. [البخاري: ٣٢٦].

---

(١) جاء في رواية ابن سعد: «حجر عائشة أم المؤمنين» بدل: «حجر عمرة».
(٢) الكرسف: القطن. والمعنى: خرقة من قطن.
(٣) أي: قالت فاطمة، وهي فاطمة بنت المنذر.
(٤) النُّكس بالضم: عَوْدُ المرض بعد النَّقَه، والمعنى هنا: عود آثار الدم بعد الطهارة، كالصفرة التي تدل على بقاء الحيض وعدم انتهاء مدته.
(٥) في (ن): «كالفضة»، وفي حاشيتها منسوباً لنخسة كالمثبت. والقَصَّة: الجِصُّ. والمعنى هنا: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة.
وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. «النهاية»: (قصص). وعن مالك: قال: سألت النساء عن القصة البيضاء فإذا ذاك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر. نقله عنه ابن رجب في «فتح الباري»: (٢/ ١٢٣).
(٦) في (غ): «التغتسل».

٩٤ - بَابُ الكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الحَيْضِ

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْساً. [إسناده صحيح. أثر الحسن سلف مكرراً برقم: ٨١٥، وأثر ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٠٥].

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ فِي المَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: تِلْكَ التَّرِيَّةُ[١]، تَغْتَسِلُ[٢]، وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٠٠٣ بمعناه].

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَحَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ[٣]. [إسناده صحيح. إسماعيل بن جعفر في «أحاديثه»: ١٢٠].

٨٨٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّي. [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٩٩٩ و١٠٠٠ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٩٣].

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ بَعْدَ الغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٠٠٧ بنحوه].

٨٩١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْتَدُّ بِالكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الغُسْلِ شَيْئاً. [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٠٧، وابن ماجه: ٦٤٧/م، وانظر ما سلف برقم: ٨٨٥].

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الحَائِضُ دَماً عَبِيطاً[٤] بَعْدَ الغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٨٥٧].

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَتِ[٥] المَرْأَةُ مِنَ المَحِيضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا[٦]، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ[٧] فِي الرَّحِمِ، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ، أَوْ قَطْرَةِ الدَّمِ، أَوْ غُسَالَةِ اللَّحْمِ؛ تَوَضَّأَتْ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ؛ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١١٦١، وابن المنذر في «الأوسط»: (١/ ٢٦٤) و(٢/ ٣٦٤)، وانظر ما سلف برقم: ٨٨٩].

---

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ٢٧٨): أما الترية فالشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصفرة والكدرة، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال، فأما ما كان بعد في أيام الحيض، فهو حيض وليس بترية.

(٢) في (ز) و(ن): «تغسله»، وفي (غ): «تغسل».

(٣) بعده في (ن): «قَالَ عَبْدُ اللهِ: التَّرِيَّةُ: الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ».

(٤) في (ز): «طريًا غليظاً دماً عبيطاً»، وفي (ن): «نزيًا غليظاً دماً عبيطاً». اهـ. والعبيط: الطري، يقال: هذا لحم عبيط، أي: طري غير نضيج.

(٥) في (ز) و(ن): «طهرت».

(٦) أي: ما يوقعها في الريبة أنها طاهرة أو حائض، والمراد: إذا رأت الدم بعد الطهر وانقطاع الحيض.

(٧) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها، ومعناه - والله أعلم - أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها، ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته.

٨٩٤ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[١]: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ المَرْأَةِ سَبْعَةً، فَرَأَتِ الطُّهْرَ بَيَاضاً فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَشْرِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ حَيْضٌ.

سُئِلَ[٢] عَبْدُ اللهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي المَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى كُدْرَةً، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ تَرَى القَطْرَةَ، أَوِ القَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يَضُرُّهَا شَيْءٌ[٣]. [حسن لغيره. وانظر ما سلف برقم: ٨٩٣].

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ المَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الحَيْضِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ؟ قَالَ: تَوَضَّأُ وَتَنْتَضِحُ[٤]. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٢٠٠٧ بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ٨٩٠، وما سيأتي برقم: ٨٩٩].

٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي قُرُوئِهَا ذَلِكَ يَوْماً، أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الأُولَى نَظَرَتْ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَخَّرَتِ الظُّهْرَ وَعَجَّلَتِ العَصْرَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَخَّرَتِ المَغْرِبَ وَعَجَّلَتِ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَظَرَتْ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الغَدَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق مختصراً: ١١٧١، وانظر ما سلف برقم: ٨٤٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَقْرَاءُ عِنْدِي الحَيْضُ[٥].

٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا لِلدَّمِ[٦]، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْئاً كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ. [أحمد: ٢٤٩٩٨، والبخاري: ٣٠٩].

٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الحَجَّاجِ قَالَ[٧]: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ المَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنَ المَحِيضِ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ قَالَ: تَوَضَّأُ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٨٩٠].

٩٠٠ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ[٨] بنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأَةِ كَانَ[٩] حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَزَادَتْ حَيْضَتُهَا، قَالَ: تَسْتَظْهِرُ[١٠] بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [إسناده صحيح].

٩٥ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَوْ تَحِيضُ

٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ المَرْأَةُ

---

(١) هو الإمام الدارمي المصنّف.
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «وسئل».
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «شيئاً».
(٤) في (ن). «تنضح». اهـ. والنضح: رشُّ الماء.
(٥) قول أبي محمد هذا سقط من (غ).
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «من الدم».
(٧) في (ز) و(ن): «قالت».
(٨) في (غ): «يزيد»، وهو خطأ.
(٩) في (غ): «ترى» بدل: «كان».
(١٠) في (ن): «تستطهر» بالطاء المهملة وكلاهما بمعنًى.

فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٢٨٣ بنحوه].

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٧٣٠٦ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٠٤].

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا المَعْمَرِيُّ أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٨٨].

٩٠٣/م - قَالَ[١]: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتُؤَخِّرُ غُسْلَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ قَالَا: تَقْضِي الظُّهْرَ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٧٢٧٦ و٧٢٧٨ بنحوه][٢].

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ. وَمُغِيرَةُ، عَنْ عَامِرٍ. وَعُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي المَرْأَةِ تُفَرِّطُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُدْرِكَهَا الحَيْضُ؟ قَالُوا: تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٢٠٦ عن الحسن، وعبد الرزاق: ١٢٨٩، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٣/٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/٣٨٩) عن عامر الشعبي، وابن أبي شيبة: ٧٣٠٥ عن إبراهيم].

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ[٣] ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَيُونُسَ عَنِ الحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَفَرَّطَتْ حَتَّى حَاضَتْ، قَالَا[٤]: تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٠٤].

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا ضَيَّعَتِ المَرْأَةُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَحِيضَ فَعَلَيْهَا القَضَاءُ إِذَا طَهُرَتْ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٠٣ و٩٠٤].

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ[٥]، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَّطَتْ ثُمَّ حَاضَتْ؛ قَضَتْ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٠٤].

٩٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ: قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[٦]، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا القَضَاءُ. [إسناده صحيح].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ القَعْقَاعِ قَاضِي مَرْوَ، وَأَبُو يُوسُفَ شَيْخٌ مَكِّيٌّ.

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ وَقَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ المَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٢٧٦ و٧٢٧٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٩١٣].

٩١٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف].

---

(١) القائل هو محمد بن عيسى شيخ المصنِّف.

(٢) وقد جاء في الموضعين عند ابن أبي شيبة أن عطاء وغيره يقول بالقضاء ولو لم تفرط، ولفظه: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. اهـ وانظر ما سيأتي برقم: ٩٠٩.

(٣) قوله: «عن حماد» ليس في (ز) و(ن)، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز): «قال: لا» بدل: «قالا»، وهو خطأ.

(٥) في (غ): «حسين» بدل: «حسن»، وهو تحريف.

(٦) في (غ) و(ن): «قال: ابن المبارك حدثنا عن يعقوب...»، وفي (ز): «ابن المبارك، عن يعقوب».

٩١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ[١]، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. [إسناد ضعيف. ابن أبي شيبة: ٧٢٧٧، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٣٧١)].

٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي الحَائِضِ: تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٨٦، وابن أبي شيبة: ٧٢٨٣، وسيأتي برقم: ٩١٨].

٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٢]، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ الفَجْرِ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٨١، وابن أبي شيبة: ٧٢٧٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٩١٥].

٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي الحَائِضِ: إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٨٢، وابن أبي شيبة: ٧٢٨٢].

٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٨٢، وسلف برقم: ٩١٣].

٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: إِذَا طَهُرَتْ عِنْدَ العَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٢٨٠].

٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ حَمَّاداً قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ؛ صَلَّتْ. [إسناده صحيح].

٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ[٣] قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَا تُصَلِّي غَيْرَهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٨٦، وابن أبي شيبة: ٧٢٨٣ بمعناه، وسلف برقم: ٩١٢].

٩١٩ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأَةِ تَطْهُرُ بَعْدَ العَصْرِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ طُهْرُهَا قَرِيباً مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: تُصَلِّي العَصْرَ وَلَا تُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ[٤]. [إسناده صحيح].

٩٦ـ بَابٌ: إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى المَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا

٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدِ اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٧٣ مطولاً، وابن أبي شيبة: ١٣٦٩، وابن المنذر في «الأوسط» مطولاً[٥]: (١/ ٢٦٨)، وانظر ما سلف برقم: ٨٢٣، وما سيأتي برقم: ٩٢٥].

---

(١) في (غ): «زائدة» بدل: «زياد»، وهو تحريف.

(٢) في (غ): «عن أبي نجيح» بإسقاط «ابن»، وهو خطأ.

(٣) بعده في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «عن أنس»، ولم يرد في أصل (ت) و(غ)، ولا في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٥١٧) (٢٤٠٩٤).

(٤) بعده في (ن) زيادة: «سئل عبد الله: تأخذ به، قال: لا».

(٥) وتتمة الأثر عند عبد الرزاق بعد قوله: ما نجد لها غير ما قال عليٌّ: غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر. وقد تقدم برقم: ٨٢٣، وسيأتي برقم: ٩٢٥.

٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ـ أَوْ: عِكْرِمَةُ ـ قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ تَعْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تُرِيقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (١/ ٣٥١)].

٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [إسناده ضعيف. وسلف عن عليٍّ برقم: ٩٢٠][١].

٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ[٢] صَلَاتَيْنِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ[٣] غُسْلاً وَاحِداً. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٨٢٥ و٨٩٧][٤].

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ يَقُولَانِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [انظر ما سيأتي برقم: ٩٢٨].

٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ـ قَالَ وَهْبٌ: أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ـ كَانَتْ تُهَرِيقُ الدَّمَ، وَأَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[٥]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيَ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٩٢١، وما سيأتي برقم: ٩٢٧].

٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللهَ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَرَأْتُ وَكَتَبْتُ الجَوَابَ بِيَدِي[٧]: مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ. فَقِيلَ: إِنَّ الكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٧٣[٨]، وانظر ما سلف برقم: ٩٢٠، وانظر ما بعده].

٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً. [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٠١)، وانظر ما قبله].

٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَنِهَا[١٠] وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ

---

(١) والمشهور عن ابن مسعود أن المستحاضة لا يجب عليها إلا غسل واحد وقت إدبار حيضها. نقله عنه الإمام النووي في «المجموع»: (٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(٢) في (ن): «من كل».

(٣) لفظة «تغتسل» ليست في (ز) و(ن).

(٤) وله قول ثانٍ في المستحاضة: تغتسل من الظهر إلى الظهر سلف برقم: ٨٣٢.

(٥) في (ز) و(ن): «ذاك».

(٦) في (ت) و(غ): «حدثنا بشر» بإسقاط «أبو»، وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠) (٧٠٣٩).

(٧) القائل هو سعيد بن جبير.

(٨) وفيه بعد قوله: «ما أجد لها إلا ما قال علي»: «غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، قال: فقيل له: إن الكوفة...».

(٩) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «ابن منهال».

(١٠) المِركن: وعاء تغسل فيه الثياب.

الدَّمُ، فَتُصَلِّي. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٣٧٧، وانظر ما سلف برقم: ٩١٤][١].

٩٢٨ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ سَعِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَيَحْيَى بنَ أَبِي[٢] كَثِيرٍ يَقُولَانِ: تُفْرِدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اغْتِسَالَةً. [إسناده صحيح].

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ سَعِيدٍ[٣]، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ، وَتُفْرِدُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٨٢٣].

٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ الكُوفِيِّ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: عَلَيْكِ بِالمَاءِ فَانْضَحِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْكِ. [إسناده صحيح].

٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي المُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتِيبَ بِهَا: تَرَبَّصُ سَنَةً، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ، وَإِلَّا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. [إسناده حسن. سعيد بن منصور في «سننه»: ١٣٠٧].

٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ، فَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ. [إسناده صحيح. مالك في «الموطأ»: ١٢٧٧، وابن أبي شيبة: ١٨٩٣٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٣٧].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ عَنِ المَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ شَابَّةٌ فَتَرْتَفِعُ[٤] حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ تَحِيضُ[٥]؟! وَقَالَ طَاوُوسٌ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١١٢١ و١١١٢٢ عن طاووس بنحوه].

٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً وَارْتَابَتِ اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرِّيبَةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٠٩٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٤١].

٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٦]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١١٢٣ و١١١٣٠، وابن أبي شيبة: ١٨٩٣٩].

٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ. [إسناده صحيح].

---

(١) وأخرجه أبو داود: ٢٩٣ من طريق أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهراق الدمَ ـ وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ـ أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. وهو ضعيف.

(٢) لفظة «أبي» ليست في (ز) و(غ) و(ن)، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز): «سعد» بدل: «سعيد»، وهو تحريف.

(٤) في (ز) و(ن): «وترتفع».

(٥) لعل المقصود: تقدِّر أيام حيضها، وتعتد بالأقراء. والله أعلم.

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سعيد».

٩٣٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الـمُسَيَّبِ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ. [صحيح. وسلف برقم: ٩٣٢].

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الـمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ(١). [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٨٩٣٠].

٩٣٩ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بِالأَقْرَاءِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٨٩٣٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الحِجَازِ يَقُولُونَ: الأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ. وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ: هُوَ الحَيْضُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَنَا أَقُولُ: هُوَ الحَيْضُ.

٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٩٣٨].

٩٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ، عَنِ الهِقْلِ بنِ زِيَادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَّةٌ تَحِيضُ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا المَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا، فَلَمْ تَرَ دَماً، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، كَمْ تَرَبَّصُ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ تَمْكُثُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الحَيْضُ، ثُمَّ تَمْكُثُ(٢) السَّبْعَةَ الأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى تَسْتَعْجِلُ(٣) إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ(٤) أُخْرَى، كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ(٥) حَيْضَتُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَقْرَاءَهَا، مَعْلُومَةٌ هِيَ أَقْرَاؤُهَا، فَإِنَّا نُرَى أَنْ تَعْتَدَّ أَقْرَاءَهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١١١٥ و١١١٢٥ و١١١٢٧ مختصراً، وانظر ما سلف برقم: ٩٣٤].

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ(٦) ابنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ المَحِيضَ، وَلَا(٧) تَحْمِلُ مِثْلُهَا، بِكَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً. [إسناده صحيح. وسيكرر برقم: ١٢٠١].

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٩٢٠ و٩٢٥](٨).

---

(١) هذا الأثر سقط من (ز).
(٢) قوله: «ثم تمكث» ليس في (ز).
(٣) في (ز) و(ن): «فتستعجل»، وفي (غ): «فيستعجل».
(٤) في (ز) و(ن): «وتتأخر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وفي (غ): «يتأخر».
(٥) في (ز) و(ن): «اختلف».
(٦) في (ز) و(ن): «عَمْرو» بدل: «عُمَر»، وهو تصحيف.
(٧) في (غ): «ولم» بدل: «ولا».
(٨) تقدم عن ابن عباس ثلاثة أقوال في غسل المستحاضة:
الأول: أنها تغتسل مرة واحدة عند إدبار حيضتها، ثم تحتشي وتستثفر، وتوضأ لكل صلاة. سلف برقم: ٨٠٧ و٨٠٨ و٨١٦ و٨١٩ و٨٢٠.
والثاني: أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، تؤخر الأولى وتعجل الثانية، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً. سلف برقم: ٨٢٣ و٩٢٦.
والثالث: أنها تغتسل عند كل صلاة. سلف برقم: ٩٢٠ و٩٢٥، وهنا برقم: ٩٤٣.

٩٤٣/م - وَقَالَ حَمَّادٌ: لَوْ أَنَّ[1] مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَشْهُراً، فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟ قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنِ اسْتَطَاعَتْ. [إسناده صحيح].

قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

٩٧- بَابٌ فِي الحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. مالك في «الموطأ»: ١٣٧].

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنِ امْرَأَتِي رَأَتْ دَماً، وَأَنَا أَرَاهَا حَامِلاً؟ قَالَ: ذَلِكَ غَيْضُ[2] الأَرْحَامِ، ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨]، فَمَا غَاضَتْ مِنْ شَيْءٍ رَأَتْ[3] مِثْلَهُ فِي الحَمْلِ[4]. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور في «التفسير»: ١١٥٤ و١١٥٥، والطبري في «تفسيره»: (١٣/٤٤٧)، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٤٩].

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨] قَالَ: ذَلِكَ الحَيْضُ عَلَى الحَبَلِ، لَا تَحِيضُ يَوْماً فِي حَبَلِهَا إِلَّا رَأَتْهُ[5] طَاهِراً فِي حَبَلِهَا. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور في «التفسير»: ١١٥٧، والطبري: (١٣/٤٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٧/٢٢٢٧) بمعناه، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٤٨].

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ: المَرْأَةُ الحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ. [إسناده ضعيف. مالك في «الموطأ»: ١٣٦، وأخرجه موصولاً من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: البيهقي: (٧/٤٢٣)].

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨] قَالَ: هُوَ الحَيْضُ عَلَى الحَبَلِ، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قَالَ: فَلَهَا بِكُلِّ يَوْمٍ حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا يَوْماً تَزْدَادُ فِي طُهْرِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طَاهِراً[6]. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٩٤٦].

٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[7]، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨] قَالَ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ نُقْصَاناً مِنَ الوَلَدِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ تَمَاماً لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٩٤٥].

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى. [إسناده صحيح].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ حَرْبٍ يَقُولُ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى.

---

(١) في (ز) و(ن): «كان» بدل: «أن».
(٢) الغيض: نقصان من الولد.
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «زادت»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «في الأرحام الحمل».
(٥) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «زادته» بدل: «رأته».
(٦) في (ز) و(ن): «طهراً»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) في (ز) و(ن): «بشير» بدل: «بشر»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الحُبْلَى الدَّمَ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حَيْضٌ. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠/ ٤٢٤)، وسلف برقم: ٩٤٧، وانظر ما بعده].

٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٩٤٧، وانظر ما قبله].

٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ[١]، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنْ كَانَ الدَمُ عَبِيطاً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً[٢] تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٦٠٩٩].

٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ. [رجاله ثقات].

٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ[٣]: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً كَمَا كَانَتْ تَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي اليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٦١٠١، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٥٨ و٩٦٢ و٩٦٤].

٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ وعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ[٤]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ[٥]: لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ صَلَاةٍ[٦]. [حسن. عبد الرزاق: ١٢١٤، وابن أبي شيبة: ٦٠٩٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠/ ٤٢٤)، وانظر ما بعده][٧].

٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَتْ[٨]: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠/ ٤٢٤)، والدارقطني: ٨٤٩، والبيهقي: (٧/ ٤٢٣)، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٩٦٨].

قَالَ يَزِيدُ: لَا تَغْتَسِلُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ بِقَوْلِ يَزِيدَ.

٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢١٠ بنحوه، وابن أبي شيبة: ٦١٠٠، وانظر ما سلف برقم: ٩٥٥، وما سيأتي برقم: ٩٦٢ و٩٦٤].

٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٦١٠٢، ونظر ما سيأتي برقم: ٩٦٥].

---

(١) في (ن): «إدريس» بدون لفظة: «ابن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) تقدم شرحها عند الأثر: ٨٨٧.

(٣) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٥١٨) (٢٤٠٩٧)، ووقع في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة» وكتب تحتها: «في نسخة الجزري». اهـ. وقد رواه ابن أبي شيبة عن عباد، به. وفي شيوخ المصنف: محمد بن عبد الله، وهو الرقاشي، ولكن ليست له رواية عن عباد بن العوام.

(٤) في (ت) و(غ): «مطرف» بدل: «مطر»، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة مصححاً عليه، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٧/ ٤٠٥) (٢٢٥٠٢).

(٥) بعده في (ن): «قالت».

(٦) في (غ): «الصلاة».

(٧) وهذا القول الثاني عن عائشة ﵂ أن الحامل لا تحيض، فالدم الخارج منها ليس بحيض ولا يمنع من الصلاة. وتقدم القول الأول برقم: ٩٤٧.

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «قال» بدل: «قالت».

٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[1]: أَخبرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ وَالحَكَمِ قَالَا: إِذَا رَأَتِ الحَامِلُ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٦٠٩٧ و٦١٠٣ و٦١٠٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٦٦].

٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢١٣، ابن أبي شيبة: ٦٠٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠/٤٢٦)].

٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٦١٠٠، وانظر ما سلف برقم: ٩٥٨، وما سيأتي برقم: ٩٦٤].

٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ[2]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ. [إسناده صحيح. أبو يوسف في «الآثار»: ١٣٣، وابن أبي شيبة: ٦١٠٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٦٥].

٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٥٨].

٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا رَأَتِ الحَامِلُ الدَّمَ لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٥٩ و٩٦٣].

٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ وَالحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[3] أَنَّهُمَا قَالَا فِي الحُبْلَى وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ المَحِيضِ: إِذَا رَأَتِ[4] الدَّمَ تَوَضَّأَتَا وَصَلَّتَا، وَلَا تَغْتَسِلَانِ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٩٦٠ و٩٦١].

٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَغْتَسِلَانِ وَتُصَلِّيَانِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٦٠٩٩ بنحوه، وعنده: في الحبلى ترى الدم عبيطاً: تغتسل وتصلي].

٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ[5] بنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الحُبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٢١٤ بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ٩٥٦ و٩٥٧].

٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ[6]، عَنِ الحَسَنِ بنِ الحَكَمِ، عَنِ الحَكَمِ[7]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي المَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ تَمَخَّضُ[8]، قَالَ: هُوَ حَيْضٌ، تَتْرُكُ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٦١٠٩].

٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَرْأَةِ الحَامِلِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَرَأَتِ الدَّمَ عَلَى الوَلَدِ: فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٦١٠٧ و٦١١٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٨٤].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: تُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ.

---

(١) في (ز) و(ن): «هشام» بدل: «هشيم»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٢٦٤) (٢٤٨٠٢).
(٢) من هنا إلى بداية الأثر التالي سقط من (ز).
(٣) في (ز): «عيينة» بدل: «عتيبة»، وهو تصحيف.
(٤) في (غ): «رأتا».
(٥) في (ز): «يزيد» بدل: «زيد»، وهو تحريف.
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «الفضل» بدل: «الفضيل»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو محمد بن الفضيل بن غزوان.
(٧) قوله: «عن الحكم» سقط من (ز) و(غ)، وهو الحكم بن عتيبة.
(٨) أي: تحرك الولد في بطنها للولادة، والمخاض: الطلق عند الولادة.

٩٨- بَابُ وَقْتِ النُّفَسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ

٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي النُّفَسَاءِ كَطُهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٠٠ بنحوه].

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي النُّفَسَاءِ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّاماً خَمْساً سِتًّا، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الخَمْسِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٠١، وابن الجارود في «المنتقى»: ١١٨].

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَبُ النُّفَسَاءَ[١] أَرْبَعِينَ يَوْماً. وَقَالَ الحَسَنُ: النُّفَسَاءُ خَمْسَةً وأَرْبَعِينَ[٢] إِلَى خَمْسِينَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٠١، وابن الجارود في «المنتقى»: ١١٨].

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلَّا فَلَا تُجَاوِزْهُ حَتَّى تُصَلِّيَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٧٦٢٢ بنحوه، والطبراني في «الكبير»: ٨٣٨٣ و٨٣٨٤، والدارقطني: ٨٥٦، والحاكم في «المستدرك»[٣]: (١/ ١٧٦)].

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كَانَ لِلنُّفَسَاءِ عَادَةٌ وَإِلَّا جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٠٠ بنحوه].

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: النِّفَاسُ حَيْضٌ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٣١].

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ نَحْوَهَا[٤]. [إسناده صحيح. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٢٨، وابن أبي شيبة: ١٧٢٢٦، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٣٧٦)، والبيهقي: (١/ ٣٤١)، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٨٠ و٩٨١].

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ البَصْرِيِّ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً - أَوْ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - فَكَانَتْ[٦] إِحْدَانَا تَطْلِي الوَرْسَ[٧] عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الكَلَفِ[٨]. [حسن لغيره. أحمد: ٢٦٥٦١، والترمذي: ١٣٩، وابن ماجه: ٦٤٨].

---

(١) في (ز): «النساء» بدل: «النفساء»، وهو تحريف.

(٢) في (ز) و(ن): «خمس وأربعون».

(٣) أخرجه الحاكم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ، فرفعه، وقال بإثره: مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

(٤) وقع في (ت) و(ز) و(ن) بعد هذا الأثر ترجمة، ونصها: «بابٌ في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت»، ولم تثبت هذه الترجمة في (غ)، وستأتي قبل الحديث: ١٠٣١، وعدم ثبوتها هنا هو الصواب، إذ الآثار الواردة تحتها لا علاقة لها بها، وإنما هي تابعة لباب وقت النفساء وما قيل فيه.

(٥) في (ز) و(ن): «خيثم» بدل: «خيثمة»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «وكانت».

(٧) الورس: نبت أصفر يصبغ به.

(٨) الكَلَف: شيء أسود يعلو الوجه.

٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَلْدٍ[١]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ أَنَّ[٢] امْرَأَةً لِعَائِذِ بنِ عَمْرٍو نُفِسَتْ، فَجَاءَتْ بَعْدَ مَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا فُلَانَةُ، إِنِّي قَدْ طَهُرْتُ[٣]، فَرَكَضَهَا بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَغُرِّينِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٧٦٢١، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٣٧٧)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٢٣))، والدارقطني: ٨٥٩].

٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ[٤] نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ[٥]. [إسناده صحيح. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٢٨ وقد رواه المصنف هنا من طريقه، وانظر ما سلف برقم: ٩٧٧].

٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ الَّتِي تَرَى الدَّمَ تَنْتَظِرُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً[٦]. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٩٧٧].

٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الحَسَنَ قَالَ فِي النُّفَسَاءِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ: تَرَبَّصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُصَلِّي. قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهْرَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٧٦٢٤].

٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٧] بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ قَالَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بنَ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: المَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الغُلَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَمِنَ الجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. يَعْنِي النُّفَسَاءَ. قَالَ مَرْوَانُ: هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: هُمَا سَوَاءٌ[٨]. [إسناده صحيح].

٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلْقِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ[٩] النِّفَاسِ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٧٠].

٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ، قَالَ: تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ المُسْتَحَاضَةُ[١٠]. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٢١٢، وابن أبي شيبة: ٦٠٩٧].

٩٩ ـ بَابُ المَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ

٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

---

(١) في النسخ التي بين أيدينا: «خالد» بدل: «جلد»، والمثبت من «إتحاف المهرة»: (٦/ ٤١٦ ـ ٤١٧) (٦٧٤١)، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة وابن المنذر والدارقطني، وفي مطبوع «المعجم الكبير»: «خالد»، وكذلك ذكره المزي في «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٩٩)، وهو خطأ، فالذي يروي عن معاوية بن قرة هو جلد بن أيوب، وهو الذي يروي عنه هشام بن حسان. انظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٢/ ٨٦٧).

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «عن» بدل «أن» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «تطهرت».

(٤) في (ز) و(ن): «تنتظر» بدل: «تجلس».

(٥) بعده في (ز) و(ن): «يوماً».

(٦) هذا الأثر سقط من (ز)، وجاء لفظه في (ن): «أخبرنا عمرو بن عون بإسناده عن عبد الله بن عباس نحوه».

(٧) قوله: «حدثنا محمد» سقط من (غ).

(٨) من قوله: «قال مرون: هو قول سعيد...» إلى هنا، لم يرد في (ت).

(٩) في (غ): «فهي في» بدل: «فهو من».

(١٠) هذان الأثران مناسبتهما للترجمة غير ظاهرة، وهما بالترجمة السابقة أنسب، وهي: (باب في الحبلى إذا رأت الدم)، والله أعلم.

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠٥٩، وابن أبي شيبة: ٨٤٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٨٩ و٩٩٢].

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠٦٠، وابن أبي شيبة: ٨٤٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٩١].

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ[٢]: الحَيْضُ أَكْبَرُ. [صحيح. عبد الرزاق: ١٠٥٨ و١٢٩٩، وابن أبي شيبة: ٨٤٤].

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ، فَقَالَ[٣]: تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٨٦].

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ قَالَا: لِتَغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٠٥٧، وابن أبي شيبة: ٨٥٣، وانظر عن النخعي ما سلف برقم: ٩٨٦].

٩٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَامِرٍ[٤] الأَحْوَلِ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٨٧].

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ المُسَيَّبِ قَالَ: سُئِلَ عَنْهَا حَمَّادٌ، فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَغْتَسِلُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٨٤٧ عن حماد، وانظر ما سلف برقم: ٩٨٦].

٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، عَنْ فُضَيْلٍ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَغْتَسِلُ. [إسناده ضعيف].

١٠٠ - بَابُ الحَائِضِ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ[٦]

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ يَقُولُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُسَبِّحَ اللهَ وَتُكَبِّرَهُ[٧] فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ[٨]. [إسناده صحيح].

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: الحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَذْكُرُ اللهَ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَصْلاً. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٣٣٧].

---

(١) قوله: «حدثنا سفيان» سقط من (غ).

(٢) في (ز) و(ن): «قال: قال».

(٣) في (غ): «قال».

(٤) في (غ): «عاصم» بدل: «عامر»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٥٢٠) (٢٤١٠٣)، وعامر هو ابن عبد الواحد الأحول، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وكلاهما يرويان عن الحسن، ويروي عنهما الحمادان: ابن زيد وابن سلمة.

(٥) وقع في (ت) و(ز) و(ن): «فُضيل»، وفي (غ): «فَضل»، لكنه وقع فيها: «فضل محمد بن سالم» بإسقاط «عن» بين فضل ومحمد بن سالم، والظاهر أن سقوطها خطأ من الناسخ، وقد يكون الفَضل هو ابن موسى السِّيناني، فهو الذي روى عنه إبراهيم بن موسى شيخ المصنِّف، كما في «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٢٥٦)، وأما «فُضيل» فالأقرب أن يكون «ابن فضيل»، ولعله «محمد بن فُضيل بن غزوان» فهو الذي يروي عن محمد بن سالم الهمداني، كما في «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٢٣٨). وهذا الحديث لم يورده الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «عند وقت الصلاة».

(٧) في (ز): «وتكبر».

(٨) وروى ابن أبي شيبة: ٧٣٣٩ أن الحكم وحماداً كرها ذلك، فيحتمل أن الحكم حكى ذلك عن شيوخه ولم يكن يستحبه.

٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ يَزِيدَ الصَّدَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المَرْأَةَ الحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا فَتَذْكُرَ اللهَ وَتُسَبِّحَ. [ابن أبي شيبة: ٧٢٧٠].

٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ أَتَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ، وَلَكِنْ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللهَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٢٢، و١٣٠٣ و١٣٠٤، وابن أبي شيبة: ٧٣٣٦ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٢٢].

٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ[1]: حَدَّثَنَا السَّيْبَانِيُّ[2] ـ وَهُوَ يَحْيَى بنُ أَبِي عَمْرٍو مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ ـ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: تُؤْمَرُ الحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَتَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللهَ. [إسناده صحيح].

١٠١ ـ بَابٌ فِي الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الحَائِضُ وَالجُنُبُ السَّجْدَةَ يَغْتَسِلُ الجُنُبُ وَيَسْجُدُ، وَلَا تَقْضِي الحَائِضُ لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّي[3]. [إسناده صحيح. أبو يوسف في «الآثار»: ١٥٨، وعبد الرزاق: ١٢٣٢، وابن أبي شيبة: ٧٣١٤، وانظر تاليه].

١٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَقْضِي. [صحيح ابن أبي شيبة: ٤٣٤٤ و٤٣٤٥ و٤٣٤٧، وانظر ما قبله].

١٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَجَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ[4]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. [صحيح. وانظر سابقيه].

١٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بنُ مُعَتِّبٍ[5]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ. [صحيح لغيره، وانظر تاليه].

١٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي[6] إِحْدَانَا صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[7] أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ. [أحمد: ٢٤٠٣٦، والبخاري: بنحوه ٣٢١، ومسلم: ٧٦١، وانظر ما بعده، وما قبله].

---

(١) في (ن): «حمزة»، وهو تحريف، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. وضمرة هو ابن ربيعة.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «الشيباني» بالشين المعجمة، وهو تصحيف. والمثبت من (ت)، وكتب في حاشيتها: «من الإكمال: السيباني بمهملة مفتوحة....». وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٣/ ١٤٠١)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٥/ ١١١ـ١١٢)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي: (٥/ ٢٤٤ـ٢٤٥)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر: (٢/ ٨١٩).

(٣) هذا الأثر وتالييه مناسبتهم لترجمة الباب غير ظاهرة، وهي بالترجمة الآتية برقم: ١٠٣ أنسب: «باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد». والله أعلم.

(٤) قوله: «عن سعيد» سقط من (غ).

(٥) في (ز) و(ن): «معين» بدل: «معتب»، وهو خطأ، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز): «تقضي» بدون همزة الاستفهام.

(٧) نسبة إلى حَرُوراء، وهي قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَروريٌّ، وهم فِرَق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلَّ عليه القرآن، وردُّ ما زاد عليه الحديث مطلقاً، وكانت طائفة منهم يوجبون قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ. قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: كَأَنَّ حَمَّاداً فَرَّقَ حَدِيثَ أَيُّوبَ فَجَاءَ بِهَذَا. [مسلم: ٧٦١، وانظر سابقيه، وما سيأتي برقم: ١٠١١].

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا سَمِعَتِ الحَائِضُ السَّجْدَةَ، فَلَا تَسْجُدْ(١). [إسناده ضعيف].

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تَسْجُدِ المَرْأَةُ الحَائِضُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ. [إسناده صحيح].

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ. [إسناده صحيح. وسلف قريباً برقم: ٩٩٩ - ١٠٠١].

١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَجْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النُّفَسَاءِ وَالحَائِضِ: هَلْ(٢) تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ(٣)؟ قَالَ: هُوَ ذِي(٤) أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ. [إسناده حسن].

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ(٥): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَقْضِي مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلَاتِي فِي الحَيْضِ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فَلَا يَأْمُرُنَا(٦) بِالقَضَاءِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٥٤٣ بنحوه، وسلف برقم: ١٠٠٣].

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ كَثِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ(٧) قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ - يَعْنِي بِنْتَ عَلِيٍّ -: أَتَقْضِينَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ؟ قَالَتْ: لَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٧٣١٣].

١٠١١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ حِضْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُنَّ يَجْزِينَ؟! [أحمد: ٢٥٥٢٠، ومسلم: ٧٦٢، وانظر ما سلف برقم: ١٠٠٤].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَعْنَاهُ أَنْ(٨) لَا يَقْضِينَ.

١٠٢ - بَابُ الحَائِضِ تَذْكُرُ اللهَ وَلَا تَقْرَأُ القُرْآنَ

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الحَائِضُ وَالجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللهَ وَيُسَمِّيَانِ. [إسناده صحيح. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٣٩ مختصراً، وعبد الرزاق: ١٣٠٥].

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا

---

(١) هذا الأثر وتالييه لم تظهر مناسبتهم للترجمة، وهم أنسب بالترجمة الآتية برقم: ١٠٣ «باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد»، والله أعلم.

(٢) في (ز) و(ن): «هل هي».

(٣) في (غ): «تطهرتا».

(٤) في (غ) و(ن): «ذا» بدل: «ذي»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «هؤلاء» بدل: «هو».

(٥) كلمة «عون» ليست في (ز).

(٦) في (غ): «يأمرها».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «كثير بن إسماعيل»، وهو كثير بن إسماعيل - ويقال: ابن نافع - النوّاء أبو إسماعيل التيمي الكوفي.

(٨) في (ز): «أنه»، وفي (ن): «أنهن».

يَقْرَأُ الجُنُبُ وَالحَائِضُ آيَةً تَامَّةً، يَقْرَآنِ الحَرْفَ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٣٨، وابن أبي شيبة: ١٠٩٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠١٧].

١٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ البَزَّازُ[١]: حَدَّثَنَا[٢] شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ: الجُنُبُ وَالحَائِضُ لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١١٠٥].

١٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ ـ أَوْ: يَنْهَى ـ أَنْ يَقْرَأَ الجُنُبُ[٣].

قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ فِي الكِتَابِ: وَالحَائِضُ. [مرسل إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٣٠٧، وابن أبي شيبة: ١١٠٤[٤]، والبيهقي: (١/٨٩) وقال: وهذا مرسل].

١٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ: عِنْدَ الخَلَاءِ، وَفِي الحَمَّامِ[٥]، وَالجُنُبُ، وَالحَائِضُ، إِلَّا الآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٢٣٠].

١٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: الحَائِضُ وَالجُنُبُ يَسْتَفْتِحُونَ الآيَةَ وَلَا يُتِمُّونَ آخِرَهَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٠٩٦، وانظر ما سلف برقم: ١٠١٣].

١٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ فِي الحَائِضِ قَالَ[٦]: لَا تَقْرَأُ القُرْآنَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١١٠١].

١٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بنُ عُمَرَ[٧]، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ، وَهِيَ عَارِكٌ[٨]. [إسناده صحيح].

١٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: الجُنُبُ يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ. [إسناده صحيح].

١٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ[٩] بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ، وَلَا يُقْرَأُ فِي الحَمَّامِ، وَحَالَانِ لَا يَذْكُرُ فِيهِمَا العَبْدُ اللهَ: عِنْدَ الخَلَاءِ، وَعِنْدَ الجِمَاعِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّى اللهَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٠٩١ مختصراً].

١٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٩٧].

١٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَى جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. [إسناده حسن. ابن سمعون في «أماليه»: ١٥٠].

---

(١) في (ز) و(ن): «البزار» آخره راء، وهو تصحيف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) في (ز): «وحدثنا» بحرف العطف، وهو خطأ.
(٣) بعده في (ز) و(ن): «والحائض»، وهو خطأ.
(٤) في رواية ابن أبي شيبة عن عمر: لا تقرأ الحائض القرآن.
(٥) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «الجماع» بدل: «الحمام»، وهو كذلك في رواية ابن أبي شيبة، ورسمه في (غ) محتمل.
(٦) ليست في (ت).
(٧) في (غ): «عمرو»، وهو تحريف.
(٨) العارك: الحائض.
(٩) في (ز): «سهيل»، وهو تحريف.

١٠٣ـ بَابٌ فِي الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدُ

١٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[1] بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ[2] عَنِ الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ. [إسناده صحيح].

١٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى قَالَا: لَا تَسْجُدُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٤٣٤٧].

١٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ قَالَا: لَيْسَ عَلَيْهَا ذَاكَ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٤٣٤٥، وسلف عن إبراهيم وحده برقم: ٩٩٩ ـ ١٠٠١].

١٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مُنِعَتْ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ، الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٢٣٠].

١٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا تَسْجُدُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٤٣٤٨].

١٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي المَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٣١ بنحوه].

١٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا[3]، عَنْ وَائِلِ بنِ مُهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ[4] النِّسَاءِ: لِمَ؟ ـ أَوْ: بِمَ؟ أَوْ: فِيمَ[5]؟ ـ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللهِ[6]: مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تُصَلِّي للهِ صَلَاةً. [صحيح لغيره. أحمد: ٤١٥١، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢١٢].

١٠٤ـ بَابُ المَرْأَةِ الحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ

١٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا طَهُرَتِ المَرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ فَلْتَتَبَّعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا، فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [البخاري: ٣٠٨].

---

(١) في (ت) و(غ): «عبد الرحمن»، وهو تحريف، وفي حاشية (ت) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في (ز) و(ن) و«إتحاف المهرة»: (٨/ ٦٤) (٨٩١٩).

(٢) في (ز) و(ن): «أنه سئل».

(٣) في (ت): «زرًّا» بالزاي، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو الصواب، وهو ذر بن عبد الله المُرْهِبي.

(٤) في (ز) و(ن): «أشراف» بدل: «عِلْيَة»، وفي حاشية (ز) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ): «مم» بدل: «فيم».

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قيل لعبد الله».

١٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ[١]، فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُجْنِبُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ القَطْرَةَ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا[٢] فَتَقْصَعُهُ[٣] بِرِيقِهَا. [البخاري: ٣١٢ بنحوه، وأبو داود: ٣٦٤].

١٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا القَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَلِكَ فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيقِهَا. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ١٠١٧ بنحوه].

١٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا غَسَلَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةِ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. [صحيح. أبو داود: ٣٥٧ بنحوه مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٨٦].

١٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ[٤]: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلُهُ فَلَا يَذْهَبُ، فَأُقَطِّعُهُ؟ قَالَتِ: المَاءُ طَهُورٌ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٢/٤٠٨)، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٤٣].

١٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي[٥] جَابِرُ بنُ صُبْحٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبُو القَاسِمِ يَكُونُ مَعِي فِي الشِّعَارِ[٧] الوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، إِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ[٨] غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ[٩]، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٧٣، وأبو داود: ٢٦٩ و٢١٦٦، والنسائي: ٢٨٤].

١٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا تَلْبَسُ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ: إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَتْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ، وَإِنْ عَرِقَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٠٢١ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٤٠ و١٠٥٢].

١٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: المَرْأَةُ الحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْئاً مِنْهَا دَمٌ، فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٠٢٧].

١٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «حُتِّيهِ[١٠]، ثُمَّ رُشِّيهِ

---

(١) الدرع: قميص المرأة.
(٢) في (غ): «حيضتها».
(٣) أي: فتدلكه.
(٤) بعده في (ن): «قال».
(٥) قوله: «قال حدثني» سقط من (ز).
(٦) في (غ): «صُبَيح» مصغراً، وهو تحريف.
(٧) الشعار: ما يلي الجسد من الثياب؛ لأنه يلي الشعر، يقال: شاعرتها، أي: نمت معها في الشعار الواحد.
(٨) أي: أصاب ذلك الشعار شيء من دم الحيض.
(٩) تعني ثوبه ﷺ. كما جاء ذلك صريحاً في رواية أبي داود: ٢٦٩.
(١٠) الحتُّ: الحكُّ والقشر بطرف حجر أو عود.

بِالْمَاءِ». [أحمد: ٢٦٩٢٠، والبخاري: ٢٢٧، ومسلم: ٦٧٥، وانظر ما سلف برقم: ٧٩١، وما سيأتي برقم: ١٠٤١][1].

١٠٤٠ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الحَائِضُ لَا تَغْسِلُ ثَوْبَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٧].

١٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ[2]: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَماً فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ[4] بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِي[5] فِي سَائِرِهِ فَصَلِّي فِيهِ». [صحيح. أبو داود: ٣٦٠، وانظر ما سلف برقم: ٧٩١ و١٠٣٩].

١٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ[6]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الحَدَّادِ[7]، عَنْ عَدِيِّ بنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ[8]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٠٢، وأبو داود: ٣٦٣، والنسائي: ٢٩٢، وابن ماجه: ٦٢٨].

١٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: المَرْأَةُ يُصِيبُ[9] ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا[10]؟ فَقَالَتْ[11]: لِتَغْسِلْهُ بِالمَاءِ، قَالَتْ: فَإِنَّا نَغْسِلُهُ[12] فَيَبْقَى أَثَرُهُ؟ قَالَتْ: إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٠٨٨، وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٥].

١٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ المَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا، فَتَحُتُّهُ بِالحَجَرِ أَوْ بِالعُودِ أَوْ بِالقَرْنِ، ثُمَّ تَرُشُّهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٢٨، وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٢].

١٠٥ـ بَابٌ فِي عَرَقِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ

١٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنِ الجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ، ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٠١٦، وانظر ما بعده].

---

(١) وجاء عندهم جميعاً: «عن أسماء أن امرأة سألت»، فكأنها أبهمت اسم نفسها ـ وهي السائلة ـ هناك ـ وكذلك في الرواية الآتية برقم: ١٠٤١ ـ وصرحت به هنا في هذه الرواية وفي رواية الطبراني في «الكبير»: ٢٨٧ و٢٨٨، والبيهقي: (١/ ١٣).

(٢) في (ز) و(ن): «قال».

(٣) في (غ): «سألت».

(٤) القَرْص: الدَّلْك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبِّ الماء عليه حتى يذهب أثره.

(٥) النضح: رش الماء.

(٦) في (ز): «القاسم بن سلام بن سلام» بتكرار «بن سلام»، وهو خطأ.

(٧) في (ز) و(ن): «الحذاء»، وهو تصحيف، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) أي: بعُود، والأصل فيه ضِلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه، وقد تُسكَّن اللام تخفيفاً. «النهاية»: (ضلع).

(٩) في (ز) و(ن): «تصيب».

(١٠) في (ز) و(ن): «حيضها».

(١١) في (ز) و(ن): «قالت».

(١٢) في (غ): «فإنها تغسله».

١٠٤٦ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبدِ اللهِ[(١)] بنِ عُثْمَانَ بنِ[(٢)] خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِعَرَقِ الجُنُبِ فِي الثَّوْبِ بَأْساً. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ ابنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً. [إسناده صحيح. يحيى بن معين في الجزء الثاني من حديثه «الفوائد»: ٢٦، وابن أبي شيبة: ٢٠٢٣].

١٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ[(٣)]: إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبَسُهُ؟ فَذَاكَ بِذَاكَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٠١٣ و٢٠١٥ بنحوه].

١٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو[(٤)] بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ المَرْأَةَ، ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرَقُ فِيهِ، فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْساً. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٤٣١، وابن أبي شيبة: ٢٠١٨، وابن خزيمة: ٢٧٩ بنحوه، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٣٠٣)].

١٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْرَقَ الجُنُبُ وَالحَائِضُ فِي الثَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٤٣٦ بنحوه، وابن أبي شيبة: ٢٠١٩].

١٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَنْضَحُهُ بِالمَاءِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٠٢٤].

١٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الحَائِضِ إِذَا عَرِقَتْ فِي ثِيَابِهَا، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ بِالمَاءِ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٧].

١٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [إسناده صحيح. مالك في «الموطأ»: ١٢٣، وعبد الرزاق: ١٤٢٨، وابن أبي شيبة: ٢٠٢١، والبيهقي: (١/ ١٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٣٠٢)].

١٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ ـ هُوَ ابنُ حَسَّانَ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِعَرَقِ الحَائِضِ وَالجُنُبِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٤٣٠، وابن أبي شيبة: ٢٠١٤، و٢٠١٧، والبيهقي: (١/ ١٨٧)].

١٠٦ـ بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

١٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا**». [مرسل. مالك في «الموطأ»: ١٢٩، والبيهقي: (٧/ ١٩١)].

١٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ[(٥)] إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ

---

(١) في (ز) و(غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو تحريف.
(٢) في (غ): «عن» بدل: «بن»، وهو خطأ.
(٣) في (ز) و(ن): «فقال».
(٤) في (غ): «محمد» بدل: «عمرو»، وهو خطأ.
(٥) في (ت) و(غ): «أرسل عبد الله بن عبد الله بن عمر»، والمثبت هو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٧/ ٥٧٦) (٢٢٨٢٥) ومصادر التخريج إلا «الموطأ» فقد جاء فيه: «أرسل عبيد الله بن عبد الله بن عمر»، وقد ذكره ابن حجر في «سلسلة الذهب»: ٨٩ عن عبد الله ابن عمر.

يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ[١]: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [إسناده صحيح، وهو موقوف. مالك في «الموطأ»: ١٣١، والشافعي في «مسنده» (ترتيب سنجر): ١١٩٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ١٩٠)، وفي «معرفة السنن والآثار»: ١٤٠١٥].

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاقِّهَا[٢] وَبَيْنَ فَخِذَيْهِ[٣]، فَإِذَا دَفَقَ[٤] غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا وَاغْتَسَلَ هُوَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٧١، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ٤١].

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَدِيٍّ[٥] قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الكَرِيمِ عَنِ الحَائِضِ، فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَقَدْ عَلِمَتْ أُمُّ عِمْرَانَ[٦] أَنِّي أَطْعُنُ فِي إِلْيَتِهَا، يَعْنِي وَهِيَ حَائِضٌ. [إسناده صحيح].

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً عَنِ الحَائِضِ، فَلَمْ يَرَ بِمَا دُونَ الدَّمِ بَأْساً[٧]. [إسناده ضعيف. بكر بن بكار في «جزئه» (المطبوع ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية): ٢٤].

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّزِرُ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي. [أحمد: ٢٥٥٦٣ مطولاً، والبخاري: ٢٠٣٠، ومسلم: ٦٧٦].

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ. [صحيح. سعيد بن منصور في «سننه»: ٢١٤٤، وابن أبي شيبة: ١٦٩٧٣].

١٠٦٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَوْشَنٍ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الجِمَاعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَا مُحْرِمَيْنِ؟ قَالَتْ[٨]: كُلُّ شَيْءٍ[٩] غَيْرُ كَلَامِهَا. [صحيح. عبد الرزاق: ١٢٦٠].

١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ جَلْدِ[١٠] بنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِإِنْسَانٍ: اجْتَنِبْ شِعَارَ الدَّمِ[١١]. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٤٠ بنحوه، ويغني عنه ما قبله].

---

(١) في (ز) و(غ): «قالت».
(٢) المَرَاقُّ: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترقُّ جلودها، واحدها: مَرَقٌّ.
(٣) في (ز) و(ن): «أفخاذها»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في (ن): «وفق»، وهو خطأ.
(٥) في (م): «عمرو» بدل: «عدي»، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤٠٠) (٢٣٧٧١)، وأما الجزم بأنه «عُبيد الله بن عمرو» كما في بعض المطبوعات ففيه نظر، فإنه لا يوجد في شيوخ محمد بن عيسى بن نجيح أبو حفص ابن الطباع من اسمه عُبيد الله بن عمرو، والله أعلم.
(٦) يعني زوجته.
(٧) سقط هذا الأثر من (غ).
(٨) في (ز) و(ن): «قال».
(٩) قوله: «كل شيء» سقط من (ز).
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «خالد» بدل: «الجلد»، وهو تحريف، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة، وكتب في (غ) فوق خالد بين السطور: «الجلد» مصححاً عليه، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٧/ ٦٧٤) (٢٣٠١٨).
(١١) تعني: الجماع.

١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَفَّ الأَذَى، يَعْنِي الدَّمَ. [إسناده صحيح. الطبري: (٣/ ٧٢٨)].

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ[(١)] الحَائِضَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَفِي[(٢)] سُرَّتِهَا. [إسناده ضعيف. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٨].

١٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُقْبِلُ بِهِ وَيُدْبِرُ[(٣)] إِلَّا الدُّبُرَ وَالمَحِيضَ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

١٠٦٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ[(٤)]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافٍ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، قَالَ: «ذَاكَ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْخُلِي فِي اللِّحَافِ»، فَدَخَلْتُ. [صحيح[(٥)]. أحمد: ٢٦٥٢٥، وابن ماجه: ٦٣٧، وانظر ما بعده].

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي[(٦)] سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ[(٧)]، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٦٧٠٣، والبخاري: ١٩٢٩، ومسلم: ٦٨٣، وانظر ما قبله].

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[(٨)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الإِزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ. [أحمد: ٢٦٨٤٦، والبخاري: ٣٠٣، ومسلم: ٦٨١].

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[(٩)]: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو ابنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ

---

(١) في (ز) و(ن): «تؤتى».
(٢) في (ز) و(ن): «أو في».
(٣) في (ز) و(ن): «تقبل وتدبر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في (غ): «عمران» بدل: «هارون»، وهو خطأ.
(٥) وهذا إسناد اختلف فيه على أبي سلمة، فرواه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ كما في هذه الرواية عند المصنف وأحمد وابن ماجه، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ـ عن أبي سلمة عن أم سلمة.
ورواه يحيى بن أبي كثير الطائي ـ كما سيأتي عند المصنف بعده ـ فقال: عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، فزاد في الإسناد «زينب» بين أبي سلمة وأم سلمة، وهو الصواب، فالقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أبي سلمة. انظر «التمهيد»: (٣/ ١٦٥).
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «أم» بدل «أبي»، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة، وكلاهما صواب.
(٧) الخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خَمْل من أي شيء كان.
(٨) في (ز) و(ن): «الشعبي» بدل: «الشيباني»، وهو تحريف، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني.
(٩) قوله: «حدثنا أبو الأحوص» تكرر في (ز) خطأ.

يُبَاشِرُهَا[١]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٢٤، والنسائي: ٢٨٥، وانظر ما سلف برقم: ١٠٦٠، وانظر ما بعده].

١٠٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي[٢] مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٠٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ جُبَيْرٍ: مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٦٩٧٢].

١٠٧٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ[٣]: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ فِي الحَائِضِ قَالَ: الفِرَاشُ وَاحِدٌ وَاللُّحُفُ شَتَّى، فَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ. [إسناده صحيح. الطبري: (٣/ ٧٢٥)][٤].

١٠٧٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَهُ مَا فَوْقَ السُّرَرِ، أَوِ: السُّرَّةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٣٩].

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي[٥] وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي[٦] وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٥٤٢].

١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَأَخْرَجُوهَا مِنَ البَيْتِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي البُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُبَاشِرُوهُنَّ[٧] وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي البُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ، فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ عَبَّادُ بنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ[٨] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَقَامَا فَخَرَجَا[٩]، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا[١٠] هَدِيَّةُ لَبَنٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمَا[١١] أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٢٣٥٤، ومسلم: ٦٩٤].

---

(١) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع، فإن جماع الحائض محرَّم بالإجماع.
(٢) سقطت من (غ).
(٣) في (ز) و(ن): «يزيد بن هارون».
(٤) وذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ»: (١/ ٢٠٤)، وقال: وهذا قول شاذ يمتنع منه ما صح عن رسول الله من مباشرته نساءَهُ وهنَّ حُيَّض. ويؤيد قول النحاس ما أخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٩٨٤ من طريق ابن سيرين عن عبيدة في الحائض قوله: لكَ ما فوق الإزار.
(٥) أي: يعانقني.
(٦) أي: يقبّل رأسي.
(٧) في (ن): «وأن يشاربوهن».
(٨) أي: تغيّر.
(٩) في (ز): «فخرجا فقاما».
(١٠) في (ت): «فاستقبلهما»، والمثبت من بقية النسخ. وقوله: «فخرجا فاستقبلتهما» وقع بدله في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فخرجا فأهديت إليه».
(١١) في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «فعلمنا».

١٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بنُ هِشَامٍ[١] الرَّاسِبِيُّ[٢] قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَهْجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حُيَّضاً. [إسناده حسن. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٦، وابن أبي شيبة: ١٦٩٨٢][٣].

١٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ[٤] جُنُباً، أَوْ حَائِضاً. [صحيح لغيره. مالك في «الموطأ»: ١٢٢، وعبد الرزاق: ٣٨٣ و٣٨٦، والقاسم ابن سلام في «الطهور»: ١٩٧، وابن أبي شيبة: ٣٤٩ و٣٥١، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ١٤٩٩].

١٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يَضَعُهُ وَضْعاً، يَعْنِي عَلَى الفَرْجِ. [إسناده صحيح. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٤، وابن أبي شيبة: ١٦٩٨١].

١٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ[٥] مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ[٦] مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخِذَيْنِ، أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ، مُحْتَجِزَةً[٧] بِهِ[٨]. [صحيح دون قوله: «يبلغ انصاف الفخذين. . . . إلخ». أحمد: ٢٦٨٢٠، وأبو داود: ٢٦٧، والنسائي: ٢٨٧].

١٠٧ ـ بَابُ الحَائِضِ تَمْشُطُ[٩] زَوْجَهَا

١٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ[١٠] رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥٤٨٤، والبخاري: ٥٩٢٥، وانظر ما بعده].

١٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٤٢٣٨، والبخاري: ٢٩٥، ومسلم: ٦٨٧، وانظر ما قبله].

١٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَيُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ[١١]. [صحيح. مالك في «الموطأ»: ١٢٤، وعبد الرزاق: ١٢٥٥ و١٦٣٠].

---

(١) في (ت) و(ز) و(ن): «هلال» بدل: «هشام»، وهو تحريف، وفي حواشيهم منسوباً لنسخة كالمثبت، وجاء على الصواب في (غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٥٩٤) (٢٤٢٢٢).

(٢) بعده في حاشية (ت) منسوباً لنسخة مصححاً عليه: «أن سعيد بن سليمان».

(٣) وهذا القول شاذ لمخالفته ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من مباشرته نساءه وهنَّ حُيَّض، وقد سلف عند المصنف برقم: ١٠٦٠، وروى عن عمر ﵁ أن نفراً من أهل العراق سألوه ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. . . فقال: ما فوق الإزار. أخرجه الطيالسي في «مسنده»: ٤٩، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٢١٤٣، وابن أبي شيبة: ١٦٩٨٧ وغيرهم، وسيأتي عند المصنف برقم: ١٠٨٣: كن جواري ابن عمر يغسلن رجليه وهن حيَّض، ويعطينه الخمرة.

(٤) في (غ): «وضوء امراة لم تكن . . . إلخ».

(٥) في (غ): «عن ابن حبيب»، وهو خطأ.

(٦) في (ت): «مولى»، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) الحجز: المنع، والحاجز: الحائل بين شيئين، والمعنى: تشدُّ الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته.

(٨) قوله «به» ليس في (ت).

(٩) ضُبطت في (ن): «تُمَشِّطُ».

(١٠) ترجيل الشعر: تسريحه وتحسينه.

(١١) الخمرة ـ بضم الخاء وإسكان الميم ـ: السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها؛ لأنها تُخَمِّر وجه المصلي على الأرض، أي: تستره.

١٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُوتَى بِالإِنَاءِ فَأَضَعُ فَمِي فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَهُ عَلَى المَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَشْرَبُ، وَأُوتَى بِالعَرْقِ فَأَنْتَهِسُ[١]، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى المَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَنْتَهِسُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي. [أحمد: ٢٥٥٩٤، ومسلم: ٦٩٢، وانظر ما سلف: ١٠٦٠].

١٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الحَائِضُ لَيْسَتِ الحَيْضَةُ فِي يَدِهَا، تَغْسِلُ يَدَهَا وَتَعْجِنُ وَتَنْبِذُ[٢]. [إسناده صحيح. ابن أبي داود في «المصاحف» ص٤٢١ بنحوه، وانظر مابعده][٣].

١٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الحَائِضَ حَيْضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: الحَائِضُ حِبُّ[٤] الحَيِّ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُصَافَحَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالمَجُوسِيِّ وَالحَائِضِ فَلَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءاً. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٤٥٥].

١٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي مَسْجِدٍ[٥]، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ[٦]»، قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ[٧] فِي يَدِهَا». [صحيح. أحمد: ٢٤٧٤٧، وابن ماجه: ٦٣٢، وانظر ما سلف برقم: ٧٩٠ وما سيأتي برقم: ١٠٩٤].

١٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ[٨]: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ، تعْنِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. [أحمد: ٢٤٠٤١، ومسلم: ٦٨٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٩١، وما سلف برقم: ١٠٨١].

١٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ تُوَضِّئَ الحَائِضُ المَرِيضَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢١٢٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٩٣].

١٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥٥٦٣ مطولاً، والبخاري: ٣٠١، ومسلم: ٦٨٨، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٠٦٠ و١٠٨٩].

١٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ[٩] بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) العَرْق: هو العظم الذي عليه بقية من لحم، وجمعه عُراق، وهو جمعٌ نادر.
والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان.

(٢) أي: تلقي التمر والزبيب في الماء وتنقعه فيه لتصنع النبيذ.

(٣) وقوله: «ليست الحيضة في يدها» سلف مرفوعاً من حديث عائشة ﵂: ٧٩٠، وسيأتي برقم: ١٠٨٨.

(٤) ضبط الحاء بالكسر من (غ) و(ن)، وهو بمعنى الحُب بالضم.

(٥) في (ز) و(ن): «المسجد».

(٦) تقدم شرحها عند: ١٠٨٣.

(٧) في (ز) و(غ): «حيضتها ليست»، وفي (ن): «حيضتها ليس».

(٨) في (ز) و(ن): «سلمة»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «نمير»، وهو خطأ.

عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ عَاكِفٌ. [صحيح. أحمد: ٢٤٠٤١، والنسائي: ٣٨٨، وانظر ما قبله].

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو ظَبْيَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الحَائِضِ تُوَضِّئُ المَرِيضَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتُسْنِدُهُ[١]؟ قَالَ: لَا[٢]. فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٥٩، وانظر ما سلف برقم: ١٠٩٠].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَتُسْنِدُهُ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ[٣].

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ»، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». [أحمد: ٢٤٦٩٥، ومسلم: ٦٩٠، وانظر ما سلف برقم: ٧٩٠ و١٠٨٨].

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ، أَيُتَوَضَّأُ[٤] بِهِ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٣٩١، وابن أبي شيبة: ٣٦٤].

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ ابنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ[٥] بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ قَالَ: «وَاكِلْهَا». [صحيح. أحمد: ١٩٠٠٧، وأبو داود: ٢١٢ مطولاً، والترمذي: ١٣٣، وابن ماجه: ٦٥١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٩٨].

١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاوِلَهُ الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ، فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ، فَتُنَاوِلُهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٤٨٣][٦].

١٠٩٨ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ[٧] بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لَحَائِضٌ، وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، جَمِيعاً». [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٠٩٦].

١٠٩٩ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْساً أَنْ تَمَسَّ الحَائِضُ الخُمْرَةَ. [إسناده صحيح. وسلف عن عائشة مرفوعاً برقم: ٧٩٠ و١٠٨٨].

١٠٨ - بَابُ مُجَامَعَةِ الحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَيُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ.

---

(١) بعده في (ز) و(ن): «يعني في الصلاة».
(٢) قوله: «قال: لا» ليس في (ز) و(غ).
(٣) قول عبد الله هذا من (ت) فقط.
(٤) في (ز): «أنتوضأ».
(٥) في (غ): «حزام» بالزاي، وهو تحريف.
(٦) وأخرجه مرفوعاً من طريق نافع عن ابن عمر: أحمد: ٥٥٨٩. وهو صحيح.
(٧) في (غ) و(ن): «حزام» بالزاي، وهو تحريف. وهو حرام بن حكيم، وحرام بن معاوية السابق في إسناد: ١٠٩٦، وهما واحد، نبَّه على ذلك الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١٠٨/١)، والحافظ في «التقريب»، في ترجمة: «حرام بن حكيم»، وكان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين.

وَعَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ[1]: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ، لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ. [إسناده صحيح][2].

١١٠١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ: أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الغُسْلَ يَوْمَيْنِ، أَوْ أَيَّاماً؟ قَالَ: تُسْتَتَابُ. [إسناده صحيح].

١١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْنَ. [صحيح بما بعده. وانظر ما سلف برقم: ١١٠٠].

١١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ﴿فَإِذَا[3] تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: اغْتَسَلْنَ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١١٠٠].

١١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ: أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَحِلَّ[4] لَهَا الصَّلَاةُ. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ١١٠٠].

١١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ـ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً وَمَيْمُونَ بنَ مِهْرَانَ. وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ[5]: لَا يَغْشَاهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١١٠٠].

١١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ وَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا[6] مَا لَمْ تَغْتَسِلْ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف بنحوه: ١١٠٠].

١١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١١٠٠].

١١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الخَيْرِ مَرْثَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيُّ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ يَقُولُ: وَاللهِ، إِنِّي لَا أُجَامِعُ امْرَأَتِي فِي اليَوْمِ الَّذِي تَطْهُرُ فِيهِ حَتَّى يَمُرَّ يَوْمٌ. [إسناده صحيح].

---

(١) هو محمد بن عيسى شيخ المصنف.

(٢) أثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٣٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٠٦.
وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق: ١٢٤٦، وابن أبي شيبة: ١٠٣٥، والبيهقي: (١/ ٣١٠)، وسيأتي برقم: ١١٠٧ و١١٠٨.
وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق: ١٢٤٥ و١٢٧٣، وابن أبي شيبة: ١٠٣١، وسيأتي برقم: ١١١٠.
وأما أثر مجاهد فأخرجه عبد الرزاق: ١٢٧٢ مطولاً، وابن أبي شيبة: ١٠٣٣، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٣٤٢)، والبيهقي: (١/ ٣١٠).

(٣) في (ز): «وإذا».

(٤) في (ز) و(ن): «يحل» بالياء.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «قالوا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في (غ) و(ن): «يراجعها».

١١١٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١١٠٠].

١١١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَتَاهَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٠٣٢ و١٠٣٤، وانظر ما بعده].

١١١٢ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكاً وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: المَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبِقِ. [إسناده حسن. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَا خَطَأً، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ، لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الشَّبِقُ: الَّذِي يَشْتَهِي[1].

١٠٩ ـ بَابٌ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ تَخْتَضِبُ وَالمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الخِضَابِ[2]

١١١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: زَعَمَ لَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ـ هُوَ وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ[3] يُصَلِّينَ فِي الخِضَابِ. [إسناده ضعيف][4].

١١١٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ المَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى الخِضَابِ، فَقَالَتْ[5]: لَأَنْ تُقْطَعَ يَدِي بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٢٩٣].

١١١٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: تُصَلِّي المَرْأَةُ[6] فِي الخِضَابِ؟ قَالَتِ: اسْلُتِيهِ وَرَغْماً[7]. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١٢٨٨، والبيهقي: (١/ ٧٧)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو سَعِيدٍ هُوَ أَبُو أَبِي العَنْبَسِ[8]، وَاسْمُ أَبِي العَنْبَسِ سَعِيدُ بنُ كَثِيرِ بنِ عُبَيْدٍ.

١١١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّ نِسَاؤُنَا[9] يَخْتَضِبْنَ[10] بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّيْنَ[11] وَصَلَّيْنَ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّيْنَ[12] وَصَلَّيْنَ، فَأَحْسَنُ

---

(١) بعده في (ن): «الشهوة».
(٢) الخضاب: ما يخضب به من حناء وغيره. والخضب: تغيير اللون.
(٣) في (غ): «رأيت نساء أهل المدينة».
(٤) الذي أخرجه ابن أبي شيبة: ١٢٨٧ عن الحسن أنه قال: كان يستحب أن تختضب المرأة إذا اختضبت وهي حائض، فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس، غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت.
(٥) في (ز): «فقال».
(٦) ليس في (ت) و(غ)، وهو ثابت في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة.
(٧) أي: امسحيه وأهينيه وارمي به في التراب.
(٨) في النسخ التي بين أيدينا: «أبو سعيد هو ابن أبي العنبس»، وهو خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو الصواب. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ١٤٣).
(٩) في (ز) و(غ): «نساء».
(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يخضبن» في هذا الموضع والذي يليه.
(١١) في (غ): «وتوضين»، وفي (ن): «فتوضأن».
(١٢) في (ن): «فتوضأن».

خِضَابٍ[(١)]، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٧٩٣٠، وابن أبي شيبة: ١٢٩٠، والبيهقي: (١/ ٧٧)، وانظر ما سيأتي برقم: ١١١٨].

١١١٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ. [إسناده صحيح].

١١١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّ نِسَاؤُنَا إِذَا صَلَّيْنَ العِشَاءَ الآخِرَةَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّيْنَ[(٢)] وَصَلَّيْنَ[(٣)]، وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّينَ العَصْرَ أَطْلَقْنَهُ فَأَحْسَنُ خِضَابٍ[(٤)]، وَلَا يَحْبِسُ[(٥)] عَنِ الصَّلَاةِ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١١١٦].

١١٠ ـ بَابٌ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

١١١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ فِيمَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَا: ذَنْبٌ أَتَاهُ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ. [إسناده صحيح. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ٤ و٦، وعبد الرزاق: ١٢٦٨، وابن أبي شيبة: ١٢٥٠١ و١٢٥٠٢].

١١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ المُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٦٩، وابن أبي شيبة: ١٢٥٠٦، وسيأتي برقم: ١١٢٣].

١١٢١ ـ وَ[(٦)]حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ[(٧)] القَعْقَاعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَنْبٌ أَتَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٢٥٠٠].

١١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَعْتَذِرُ إِلَى اللهِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٢٥٠٥].

١١٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَسْتَغْفِرُ اللهَ[(٨)]، وَ[(٩)]لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، يَعْنِي إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ١١٢٠].

١١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ مَالِكِ بنِ الخَطَّابِ العَنْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سُئِلَ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ[(١٠)]، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ. [صحيح].

١١٢٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى

---

(١) في (ز) و(ن): «فأحسنَّ خضاباً»، وفي (غ): «فأحسنَّ خضابه»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يختضبن بأحسن خضاب».
(٢) في (ن): «وتوضأن».
(٣) قوله: «وصلين» سقط من (غ).
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «فأحسنَّ خضابه»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يختضبن بأحسن خضاب».
(٥) في (ز) و(ن): «يحبسن»، وفي (غ) تحتمل الوجهين.
(٦) ليس في (ز) و(غ) و(ن).
(٧) تحرف في (غ) إلى «عن».
(٨) اسم الجلالة «الله» ليس في (ت).
(٩) ليس في (ز).
(١٠) في (ز): «امرأتي»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أهله».

أَبَا بَكْرٍ[(١)] فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دَماً، قَالَ: تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَعُدْ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٧٠، وابن أبي شيبة: ١٢٤٩٨، والبزار في «الغيلانيات»: ١٠٧].

١١٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ. [إسناده صحيح. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ٥، وعبد الرزاق: ١٢٦٧ و١٢٦٨، وابن أبي شيبة: ١٢٥٠٣].

١١١- بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ

١١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوماً مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرِينَ[(٢)] صَاعاً لِأَرْبَعِينَ مِسْكِيناً، وَفِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مِثْلُ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٢٥٠٤ بنحوه].

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [الصحيح وقفه، وهذا إسناد ضعيف. أحمد: ٢٤٥٨، وأبو داود: ٢٦٦، والترمذي: ١٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٦٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٣٢، وما بعده].

١١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي[(٣)] امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ: نِصْفِ دِينَارٍ. شَكَّ الحَكَمُ[(٤)]. [صحيح موقوفاً. ابن ماجه: ٦٥٠ وعنده: «بنصف دينار» دون شك، وانظر ما بعده، وما قبله].

١١٣٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ: نِصْفِ دِينَارٍ[(٥)]. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَهُوَ مَرْفُوعٌ[(٦)]، وَأَمَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالُوا[(٧)]: غَيْرُ مَرْفُوعٍ، فَقَالَ[(٨)] بَعْضُ القَوْمِ: حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ وَدَعْنَا[(٩)] مَا قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أُحِبُّ أَنِّي عُمِّرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمُرَ نُوحٍ وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا، أَوْ سَكَتُّ عَنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ زَيْدٍ ابنُ[(١٠)]

---

(١) هو أبو بكر الصديق كما جاء ذلك صريحاً في رواية عبد الرزاق: ١٢٧٠، وليس محمد بن سيرين كما جاء في بعض المطبوعات.

(٢) كذا في النسخ التي بين أيدينا، وفي «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٥٢١) (٢٤١٠٧): «أو عشرون»، وهو الجادة.

(٣) في (غ): «يغشى» بدل: «يأتي».

(٤) قوله: «شك الحكم» ليس في (غ).

(٥) هذا الأثر لم يرد في (غ).

(٦) أخرجه أحمد: ٢٠٣٢، وأبو داود: ٢٦٤، والنسائي: ٢٨٩، وابن ماجه: ٦٤٠ من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، ورجاله ثقات، والموقوف أصح.

(٧) في (ن): «فقالا»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) في (غ) و(ن): «قال».

(٩) في (ن): «ودَعْ».

(١٠) أي: هو ابن عبد الرحمن... إلخ، ذلك أن عبد الحميد هذا هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ومنهم من ينسبه إلى جدّه زيد فيقول: عبد الحميد بن زيد، فأراد المصنِّف التنبيه على ذلك. ووقع في «إتحاف المهرة»: (٨/ ٧٠) (٨٩٣٥): «عبد الحميد هو ابن زيد بن عبد الرحمن...» وهو خطأ، وصواب العبارة: «عبد الحميد بن زيد هو ابن عبد الرحمن...». وانظر «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٤٤٩)، و«لسان الميزان»: (٥/ ٧١).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، وَكَانَ وَالِيَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ[١] عَلَى الكُوفَةِ.

١١٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدِ انْقَطَعَ الدَّمُ فَنِصْفُ دِينَارٍ[٢]. [إسناده ضعيف][٣].

١١٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [الصحيح موقوف. وانظر ما سلف برقم: ١١٢٨].

١١٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ[٤] قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الجِمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ[٥] دِينَارٍ. [إسناده ضعيف. أبو داود معلقاً بإثر: ٢٦٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٢٣٦، والبيهقي: (١/ ٣١٦)].

١١٣٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ[٦] صُفْرَةً فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [صحيح موقوفاً وهذا إسناد ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ١١٣١].

١١٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ: بِنِصْفِ[٨] دِينَارٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٢٤٩٩ عن ابن عباس، وانظر ما سلف برقم: ١١٢٩، وأثر إبراهيم سلف برقم: ١١١٩].

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[٩]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ[١٠]. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ١٢٥٠٧، والبيهقي: (١/ ٣١٩)، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٤١].

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ[١١]. [إسناده صحيح].

---

(١) في (ت) و(غ): «وكان والي عبد العزيز بن عمر»، وفي حاشية (ت) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في (ز) و(ن) و«الإتحاف».

(٢) هذا الأثر لم يرد في (غ).

(٣) أخرجه أحمد: ٣٤٧٣ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جرج، عن عبد الكريم وغيره، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ جعل في الحائض تُصابُ ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. كل ذلك عن النبي ﷺ. اهـ.

(٤) نُسِب إلى جَدِّه، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «بُخمُسٍ»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) في (ز) و(ن): «كان».

(٧) في (غ): «موسى» بدل: «محمد»، وهو خطأ.

(٨) في (غ): «نصف».

(٩) في (ز) و(ن): «عن خالد بن عبد الله بن أبي ليلى»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٠) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «بنصف دينار» بدل: «بدينار».

(١١) وقد سلف عند المصنف برقم: ١١٢٠ و١١٢٣ عن عطاء أنه كان يقول: ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى.

١١٣٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. [صحيح لغيره موقوفاً. وانظر ما سلف برقم: ١١٢٩].

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي رَجُلٍ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتَصَدَّقُ بِخُمُسَيْ(١) دِينَارٍ. [إسناده ضعيف].

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: فَإِنَّ الحَسَنَ يَقُولُ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، فَقَالَ: مَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ(٢). [إسناده حسن].

١١٤١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى(٣)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ. [صحيح لغيره. وانظر ما سلف برقم: ١١٣٦].

١١٢ - بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ(٤) بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ(٥) قَالَ: سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ، قَالَتْ: سَلْ يَا(٦) ابْنَ أَخِي عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَسْأَلُكِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ الأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي(٧)، وَكَانَتِ المُهَاجِرُونَ تُجَبِّي، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَجَبَّاهَا، فَأَبَتِ الأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَحْيَتِ الأَنْصَارِيَّةُ وَخَرَجَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ادْعُوهَا لِي»، فَدُعِيَتْ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، سِمَاماً(٨) وَاحِداً»، والسِّمَامُ(٩): السَّبِيلُ الوَاحِدُ. [إسناده حسن. احمد: ٢٦٦٠١، والترمذي بنحوه مختصراً: ٣٢٢١].

١١٤٣ - أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَقَدْ عَرَضْتُ القُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَفِيمَ كَانَتْ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ. [إسناده صحيح. الطبري: (٣/ ٧٣٥ - ٧٣٦)].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «بخمس»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) وقد سلف عند المصنف برقم: ١١٢٠ و١١٢٣ عن عطاء أنه كان يقول: ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى، وانظر ما سلف برقم: ١١٣٧.
(٣) في (غ): «عن أبي ليلى» بإسقاط «ابن»، وهو خطأ.
(٤) في (غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو تحريف.
(٥) في (ز): «ثابت» بدل: «سابط»، وهو تحريف.
(٦) ليس في (ت).
(٧) المراد هنا: أن توطأ المرأة منكبة على وجهها، كهيئتها حين تسجد.
(٨) في (ن): «صماماً» بالصاد. والسمام: المسلك، والمعنى هنا: مأتىً واحداً هو الفرج، وهو من سمام الإبرة: ثقبها، ويلفظ أيضاً بالصاد كما تقدم في السخب والصخب برقم: ٥، والآية ليست لتحليل الإتيان في الدبر، وإنما لتحليل الإتيان في القُبل من الدبر.
(٩) في (ن): «الصمام».

١١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا. [إسناده صحيح. مجاهد في «تفسيره»: (١/ ١٠٧)، وعبد الرزاق مطولاً: ١٢٧٢، وابن أبي شيبة: ١٦٨٣١، والطبري: (٣/ ٧٣٦ ـ ٧٣٧)].

١١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٦٨٣٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/ ٤٠٢)، والطبري: (٣/ ٧٣٧)].

١١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ البَزَّازُ[(١)]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٦] قَالَ: هُوَ وَاللهِ القُبُلُ. [إسناده حسن. مجاهد في «تفسيره»: (٢/ ٤٦٥)، وابن الجعد في «مسنده»: ٢١٣٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٩/ ٢٨٠٨)، والطبري: (١٧/ ٦٣٠)].

١١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ رَبَاحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ الفَرْجُ. [إسناده صحيح. الخرائطي في «مساوئ الأخلاق»: ٤٤٦].

١١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ قَالَ[(٣)]: كَانَتِ اليَهُودُ لَا تَأْلُو[(٤)] مَا شَدَّدَتْ عَلَى المُسْلِمِينَ، كَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فَخَلَّى اللهُ تَعَالَى بَيْنَ المُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٦٨٢٣].

١١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: ائْتِهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي المَأْتَى. [حسن لغيره. الطبري في «تفسيره»: (٣/ ٧٤٦)].

١١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ فِي الحَائِضِ نَحْواً مِنْ صَنِيعِ المَجُوسِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ[(٥)] هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ[(٦)] حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَلَمْ يَزْدَدِ الأَمْرُ فِيهِنَّ إِلَّا شِدَّةً. [إسناده صحيح. خليفة بن خياط في «مسنده»: ٩٥].

١١٥١ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: هُوَ الدَّمُ. [إسناده ضعيف. خليفة بن خياط في «مسنده»: ٩٦].

١١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: قَذَرٌ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق في «تفسيره»: ٢٦٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/ ٤٠١)].

---

(١) في (ز) و(ن): «البزار» بالراء، وهو خطأ.

(٢) في (ت) و(غ): «أحمد» بدل: «عمر»، وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٢٩١) (٢٤٨٧٣).

(٣) في (ز) و(ن): «يقول».

(٤) أي: لا توفر جهداً، ولا تقصر في التشديد على المسلمين.

(٥) في (ز): «قال قل».

(٦) في (ز): «وتقربوهن»، بإسقاط «لا»!

١١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً حَدَّثَ عَنْ عِيسَى بنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٦٨٢٢، وخليفة بن خياط في «مسنده»: ٩٣، والواحدي في «أسباب النزول» ص٧٨].

١١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ، يَعْنِي إِتْيَانَهَا[١] فِي الفَرْجِ. [إسناده صحيح. خليفة بن خياط في «مسنده»: ٩٠].

١١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [البخاري: ٤٥٢٨، ومسلم: ٣٥٣٥، وسيأتي برقم: ٢٢٤٣].

١١٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ، قَائِماً أَوْ قَاعِداً[٢]، وَبَيْنَ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٦٨١٣، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق»: ٤٤٦].

١١٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: فِي الفَرْجِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٦٨٢٨، والطبري: (٣/ ٧٣٨)].

١١٣ـ بَابُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا

١١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مِنَ المَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي المَحِيضِ: فِي الفَرْجِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَائِمَةً وَقَاعِدَةً، وَمُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي الفَرْجِ. [إسناده صحيح. وسلف مختصراً برقم: ١١٤٤، وسيأتي برقم: ١١٦٨].

١١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ[٣]». [محتمل للتحسين. أحمد: ٩٢٩٠، وأبو داود: ٣٩٠٤، والترمذي: ١٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٧، وابن ماجه: ٦٣٩].

١١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ[٤] الشَّقَرِيِّ، عَنْ أَبِي القَعْقَاعِ الجَرْمِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، آتِي امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السَّوْءَةَ[٥]، قَالَ: لَا، مَحَاشُّ[٦] النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ

---

(١) في (ت): «حتى ائتها»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «إذا أتاها»، والمثبت من (ز) و(غ) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٥٢١) (٢٤١٠٩).

(٢) في (ز) و(ن): «هي قائمة أو قاعدة»، وفي حاشيتي (ت) و(ن) منسوباً لنسخة: «وقاعداً» بدل: «أو قاعداً».

(٣) قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: قيل: هذا إذا كان مستحلًّا لذلك، وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي: عَمِلَ معاملة من كفر.

(٤) في (ز): «أبي عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

(٥) في (ز) و(ن): «السوء».

(٦) محاش: جمع محشَّة، وهي الدبر.

حَرَامٌ. [إسناده حسن. أبو يوسف في «الآثار»: ٦١٦ و٦١٧، وسعيد بن منصور في التفسير من «سننه»: ٣٧٠، وابن أبي شيبة: ١٦٩٥٩، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (١/ ٩٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٤٦)، والطبراني في «الكبير»: ١٠٥٠٨، والبيهقي: (٧/ ١٩٩)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٩) كلهم مختصراً إلا عند سعيد بن منصور والبيهقي والعقيلي].

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٦١ - أَخبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، وَيَعِيبُهُ عَيْباً شَدِيداً. [إسناده صحيح. البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ١٩٩)][1].

١١٦٢ - حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨] قَالَ: مَا[2] نَزَا[3] ذَكَرٌ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمُ لُوطٍ. [إسناده صحيح. ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»: ١٥٤، والطبري: (١٨/ ٣٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٩/ ٣٠٥٤)، والآجري في «ذم اللواط»: ١، والبيهقي في «الشعب»: ٥٠١٧].

١١٦٣ - أَخبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [حسن. أحمد: ٩٧٣٣، وأبو داود: ٢١٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٦، وابن ماجه: ١٩٢٣ بنحوه].

١١٦٤ - أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى ابنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ[4]، ثُمَّ يُصَلِّي». [حسن لغيره. أحمد: ٦٥٥، والترمذي: ١١٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٧٦ موصولاً مع ما بعده، وأبو داود: ٢٠٥ و١٠٠٥ مقتصراً على هذا القسم].

١١٦٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا[5] النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ». [حسن لغيره. أحمد: ٦٥٥، والترمذي: ١١٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٧٦ موصولاً مع ما قبله].

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ: عَلِيُّ بنُ طَلْقٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٦٦ - أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بنُ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَبِي[6] الحُبَابِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي الجَوَارِي حِينَ أُحَمِّضُ[7] بِهِنَّ[8]؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ، فَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٨٩٣٠].

١١٦٧ - أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حُصَيْنٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَكَانَ

---

(١) وأخرج النسائي في «الكبرى»: ٨٩٥٢ عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دُبُر».
(٢) ليس في (غ). (٣) نزا الفحل نزواً: وثب.
(٤) في (غ): «فليتوضأ».
(٥) في (ز): «لا تأتون».
(٦) في (ز): «أبو» بدل: «أبي»، وهو جائز على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: هو أبو الحباب. والمثبت من بقية النسخ على البدلية، وهو الأكثر.
(٧) يقال: أحمَضتُ الرجلَ عن الأمر، أي: حَوَّلتُه عنه، وهو من أحمَضَت الإبلُ: إذا مَلَّت رَعْيَ الخُلَّة - وهو الحلو من النبات - اشتهت الحَمْضَ فتحوَّلت إليه، ومنه قيل للتفخيذ في الجماع: تَحْميض. «النهاية»: (حمض).
(٨) في (ز): «فيهن»، وفي (غ): «منهن»، وفي (ن): «لهن».

مِنْ أَسْنَانِي(١) ـ قَالَ: حَدَّثَنِي هَرَمِيُّ(٢) بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَذَاكَرْنَا شَأْنَ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ بَنِي وَاقِفٍ وَمَا يُؤْتَى مِنْهُنَّ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٣٨، وابن ماجه: ١٩٢٤، وسيأتي برقم: ٢٢٤٢].

١١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فِي الفَرْجِ، وَلَا تَعْدُوهُ. [إسناده حسن. وانظر ما سلف برقم: ١١٥٨، ومختصراً برقم: ١١٤٤].

١١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ وَسَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَيَقُولُونَ: هُوَ الكُفْرُ. [إسناده صحيح. الخرائطي في «مساوئ الأخلاق»: ٤٢٥ و٤٤٩ مطولاً عن عطاء فقط].

١١٤ـ بَابُ اغْتِسَالِ الحَائِضِ إِذَا وَجَبَ الغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَن تَحِيضَ

١١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَاحِدٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٨٠٩].

١١٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: خَلِّلِي شَعْرَكِ بِالمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَخَلَّلَهُ نَارٌ قَلِيلَةُ البُقْيَا عَلَيْهِ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٠٥٣، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ٩٦، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي): ٤٣٥ و٤٣٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٨١ و١١٨٢].

١١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ صَدَقَةَ ابنِ سَعِيدٍ الحَنَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ ـ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ ـ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ تَصْنَعِينَ(٤) عِنْدَ الغُسْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ طُهُورَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ(٥). [صحيح دون قولها: «ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر». أحمد: ٢٥٥٥٢، وأبو داود: ٢٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٢٤٢، وابن ماجه مطولاً: ٥٧٤ وعنده: «عمتي» بدل «أمي»].

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أنسابي».

(٢) في (ت) و(غ): «هرمز»، وفي (ن): «هرم»، والمثبت من (ز)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤/ ٤٣٦) (٤٤٩٦)، ومصادر التخريج وكتب التراجم، فقد جاء في «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ١٦٥): هرمي بن عبد الله، وقيل: هرمي بن عتبة، وقيل: هرمي بن عمرو، وقيل: عبد الله بن هرمي... له حديث واحد عن خزيمة بن ثابت في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وفي إسناده اضطراب كبير. اهـ. وسيأتي على الصواب برقم: ٢٢٤٢.

(٣) في (ز) و(ن): «حصين»، وهو تحريف، وفي حاشيتيهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «تصنع».

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الشعر» بدل: «الضفر».

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ[١]، عَنْ يَزِيدَ بنِ زَاذِي[٢]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ المَرْأَةِ تَغْتَسِلُ تَنْقُضُ شَعْرَهَا، فَقَالَتْ: بَخٍ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ[٣] فِيهِ أُوقِيَّةً، إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرِغَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠٤٨، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٢٥٦)].

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا. [حسن. ابن أبي شيبة: ٨١٢].

١١٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي الحَائِضِ وَالجُنُبِ: يَصُبَّانِ المَاءَ صَبًّا، وَلَا يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا. [حسن. عبد الرزاق: ١٠٤٩ بنحوه، وابن أبي شيبة: ٨٠٧، وانظر ماسيأتي برقم: ١١٨٣].

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٠٠٤ و١٠٥٥ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٨٤].

١١٧٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا بَلَّتْ أُصُولَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ تَنْقُضْهُ. [إسناده صحيح][٤].

١١٧٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْقُضْنَ عِقَصَهُنَّ[٥] مِنْ حَيْضٍ، وَلَا جَنَابَةٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠٤٧، وابن أبي شيبة: ٨١٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٨٧].

١١٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَنْقُضْنَ عِقَصَكُنَّ[٦] مِنْ حَيْضٍ، وَلَا جَنَابَةٍ[٧]. [إسناده ضعيف ابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٢٥٦)، وانظر ما بعده].

١١٨٠ - حَدَّثَنَا[٨] عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي - أَوْ: أَعْقِدُهُ[٩] - قَالَ: «احْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ[١٠] حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِي[١١] عَلَى أَثَرِ

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سعيد»، وهو خطأ.

(٢) كذا في (ت) و(غ): «زاذي»، وهو الصواب وقد ضبطت بالقلم في (ت) بفتح الذال «زاذَي»، قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٣٤) (٣٢٢٢): يزيد بن زاذي مولى بجيلة عن الشعبي وأبي زرعة، روى عنه: شعبة، وهشيم. قال أحمد: هو عم يزيد بن هارون اهـ. وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٢٦٣) (١١١٢). ونقل توثيقه عن يحيى بن معين.
وجاء في (ز) و(ن): «حميد»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٧/ ٦٦٦) (٢٣٠٠٢). وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «زاذان»، وعند عبد الرزاق وابن المنذر: «زادويه».

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «انفقت».

(٤) المشهور عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل. أخرجه ابن أبي شيبة: ٧٩٩، وذكره ابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ١٣٣)، وقال النووي في «المجموع»: (٢/ ١٨٧): وحكى أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقاً.

(٥) العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحوٌ من المضفور، وأصل العقص: اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(٦) في (ز) و(ن): «ينقضن عقصهن».

(٧) في (ز) و(ن): «ولا من جنابة».

(٨) جاء قبله في (ز) و(ن): «حدثنا حجاج»، وهي غير ثابتة في (ت) و(غ)، ولا في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ١٠٧) (٢٣٢٠٧).

(٩) في (غ): «وأعقده»، وفي (ز) و(ن): «أو عقده»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ١٠٧) (٢٣٤٠٧)، والمثبت من (ت).

(١٠) قوله: «ثلاث» لم يرد في (غ).

(١١) أي: اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل. والغمز: العصر والكبس باليد.

كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَةً». [صحيح. أبو داود: ٢٥٢، وأصله عند أحمد: ٢٦٤٧٧، ومسلم: ٧٤٤].

١١٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ(١)، لَا تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٨٠٨، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي): ٤٣٤ و٤٣٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ١٨٠)، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١١٧١].

قَالَ مَنْصُورٌ: يَعْنِي الجَنَابَةَ.

١١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ(٢)، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ بِالمَاءِ، لَا تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ(٣). [إسناده حسن. وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١١٧١].

١١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ المَاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ. [حسن. وانظر ما سلف برقم: ١١٧٥].

١١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ، تَحُلُّهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا المَاءَ صَبًّا حَتَّى تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠٥٥، وسلف برقم: ١١٧٦].

١١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَتْنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ حَمَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ حَيَّانَ السَّهْمِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تَدَخَّنَ بِشَيءٍ(٤) مِنْ قُسْطٍ(٥)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ آسٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ نَوَى، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ مِلْحٍ؟ [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الطب النبوي»: ٤٣٥].

١١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ، فَلْتُمِسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطِيبٍ. [صحيح. وانظر ماسلف برقم: ١٠٣٤].

١١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ(٦) كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الحِيضَةِ وَالجَنَابَةِ، ثُمَّ(٧) لَا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ١١٧٨].

١١٥ ـ بَابُ دُخُولِ الحَائِضِ المَسْجِدَ

١١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ مِنَ المَسْجِدِ الشَّيْءَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٤٨٩، وانظر ما بعده].

---

(١) أي: صبي الماء حتى تروي أصول الشعر بأن يصل الماء إلى أصوله.

(٢) من قوله في هذا الإسناد: «عن منصور» إلى هنا سقط من (ز) و(ن).

(٣) بعده في (ن): «أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور بإسناده نحوه».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «شيئاً».

(٥) أي: تتدخن وتتبخر، وذلك بأن تجعل القُسْط فوق الجمر حتى ينبعث منه دخان ذو رائحة زكية تتبخر به في مكان الحيض. والقُسْط: عقار معروف في الأدوية طيب الرائحة تُبَخَّر به النفساء والأطفال. قاله في «النهاية»: (قسط).

(٦) في (ز): «أولاد» بدل: «أولاده».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «و» بدل: «ثم».

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَتَنَاوَلُ[١] الحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ، وَلَا تَدْخُلُهُ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٧٤٨٤، وانظر ما قبله].

١١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الجُنُبُ يَأْخُذُ مِنَ المَسْجِدِ[٢] وَلَا يَضَعُ فِيهِ[٣]. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٤٨٦ وعنده «الحائض» بدل «الجنب»].

١١٩١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ المَسْجِدِ الشَّيْءَ، قَالَ: نَعَمْ إِلَّا المُصْحَفَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٤٩٠][٤].

١١٦- بَابُ مُرُورِ الجُنُبِ فِي المَسْجِدِ

١١٩٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: هُوَ المُسَافِرُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٦٧٦، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ١٣٣) و(٥/ ١٢٢)، والطبري: (٧/ ٥٠)].

١١٩٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ[٥] بنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ العَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: الجُنُبُ يَجْتَازُ المَسْجِدَ، فَلَا[٦] يَجْلِسُ[٧]. [إسناده ضعيف. البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٤٦٣)].

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: الجُنُبُ يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١٥٦١][٨].

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ[٩]: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. وَسَالِمٌ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَا: يَمُرُّ[١٠]، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١٥٦٢].

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور في التفسير من «سننه»: ٦٤٥، وابن أبي شيبة: ١٥٥٩، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٣٣١، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٢٢٩)، والبيهقي: (٢/ ٤٤٣)].

---

(١) في (ت): «تناول».
(٢) من كلمة «المسجد» في الأثر السابق إلى هنا ساقط من (ز)، وهو نقل نظر من الناسخ.
(٣) مناسبة هذا الأثر لترجمة الباب غير ظاهرة، وهو بالترجمة الآتية أنسب، والله أعلم، ولعل كلمة «الجنب» هنا خطأ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٧٤٨٦ من طريق هشام عن قتادة قال: الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه.
(٤) وروي عن عطاء قول آخر أخرجه عبد الرزاق: ١٦٢٨ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحائض تمر في المسجد؟ قال: لا، قلت: أتدخل مسجدها في البيت؟ قال: لا، لتعتزله، قلت: دخلت فترشه بالماء؟ قال: لا.
(٥) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «الحسين»، وهو خطأ.
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «ولا».
(٧) بعده في (ز) و(ن): «فيه».
(٨) وأخرجه من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: عبد الرزاق: ١٦١٣، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٢٢٩) و(٥/ ٢١)، والطبري: (٧/ ٥٤)، والبيهقي: (٢/ ٤٤٣).
(٩) في (ز): «أخبرنا عبيد الله الحكم بن المبارك»، وقوله: «عبيد الله» مقحم، لم يرد في بقية النسخ الخطية، ولا في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٦٠٢) (٢٤٢٤٣) في مسند سعيد بن جبير، و(١٩/ ٢٩٠) (٢٤٨٧٢) في مسند عكرمة مولى ابن عباس.
(١٠) في (ز): «لا يمرو» كذا! بدل: «قالا: يمر».

١١٧ـ بَابُ التَّعْوِيذِ لِلْحَائِضِ

١١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيذُ أَوِ[1] الكِتَابُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ فَلْتَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق[2]: ١٣٤٧، وابن أبي شيبة: ٢٣٨٩١].

قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٨ـ بَابُ الحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ[3] وَلَمْ تَجِدِ المَاءَ

١١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ قَالَ[4]: عَبْدُ اللهِ بنُ شَوْذَبٍ حَدَّثَنَا عَنْ[5] مَطَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ وَعَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ[6] فِي سَفَرٍ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، وَلَا تَجِدُ المَاءَ؟ قَالَا: تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: يَطَؤُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَا: نَعَمْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١٠٣٩ و١٠٤٠، والبيهقي عن الحسن فقط: (١/ ٣١٠)، وانظر ما بعده].

١١٩٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ تَطْهُرُ وَلَا تَجِدُ المَاءَ، قَالَ: يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ.

[حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ١٠٣٩].

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

١١٩ـ بَابُ اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

١٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا[7] يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [إسناده حسن. سعيد بن منصور في «سننه»: ٢٢٠١، وابن أبي شيبة: ١٦٧٨٦، والبيهقي (٧/ ٤٥٠)].

١٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةَ لَمْ[8] تَبْلُغِ المَحِيضَ، وَلَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا، كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا[9]؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً. [إسناده صحيح. وهو مكرر: ٩٤٢].

١٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بِشَهْرٍ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١٦٧٦٨، والبيهقي في «الصغرى»: ٢٨٤٣ بنحوه، وفيهما وجوب الاستبراء دون تحديد المدة].

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ: بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْثَقُ، وَشَهْرٌ يَكْفِي.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (غ): «و» بدل: «أو».

(٢) وقد بينت رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء العلة في ذلك، فقد جاء فيها: قلت ـ أي: قال ابن جريج لعطاء ـ: فلم يختلفان؟ قال: إن القصبة هي أكفُّ من الرقعة.

(٣) في (ز) و(ن): «تطهرت».

(٤) في (ز) و(ن): «قال: حدثنا».

(٥) ليست في (ز) و(ن).

(٦) في (ز): «يكون معه امرأة».

(٧) وقع قبل هذا في (ز) و(ن) أثرٌ نصه: «أخبرنا يزيد: حدثنا شريك، عن ليث، عن طاووس في استبراء الأمة إن لم تكن تحيض، قال: خمسةً وأربعين». والذي أخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٧٨٨ عن عطاء وطاووس قالا: لا تُستَبرَأ بحيضة، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر. وكذا جاء عند البيهقي في «الصغرى»: ٢٨٤٣.

(٨) في (ز) و(ن): «لا» بدل: «لم».

(٩) في (غ): «كم يستبرئ بها».

٥ ـ كِتَابُ الصَّلاةِ[(١)]

١ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ[(٢)]

١٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**». [أحمد: ١٤٢٧٥، ومسلم: ١٥٢٣].

١٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[(٣)] بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَاذَا تَقُولُونَ ذَلِكَ[(٤)] مُبْقِياً مِنْ دَرَنِهِ[(٥)]؟**» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، قَالَ: «**كَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**»[(٦)]. [أحمد: ٨٩٢٤، والبخاري: ٥٢٨، ومسلم: ١٥٢٢].

٢ ـ بَابٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ[(٧)] بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ[(٨)] فِي زَمَنِ الحَجَّاجِ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ[(٩)]، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَهِيَ حَيَّةٌ ـ أَوْ: نَقِيَّةٌ[(١٠)] ـ وَالمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ[(١١)] الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَ وَرُبَّمَا أَخَّرَ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا تَأَخَّرُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ رُبَّمَا كَانُوا، أَوْ: كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[(١٢)]. [أحمد: ١٤٩٦٩، والبخاري: ٥٦٠، ومسلم: ١٤٦٠].

١٢٠٦/ ١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُ**[(١٣)]»، قَالَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا

---

(١) ترجمة الكتاب من (ز) و(غ) و(ن).
(٢) في (غ): «الصلاة» بدل: «الصلوات».
(٣) في (غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو تحريف.
(٤) «ذلك» ليست في (ت).
(٥) الدرن: الوسخ.
(٦) بعده في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قال عبد الله: حديث أبي هريرة عندي أصح».
(٧) في (غ): «سعيد»، وهو تحريف.
(٨) أي: عن وقت الصلاة.
(٩) لفظة «الصلاة» ليست في (ز) و(ن).
(١٠) أي: خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغيُّر.
(١١) أي: حين تغرب.
(١٢) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.
(١٣) كذا ضبطت بالقلم في (ن)، وهو مقول قول جبريل عليه السلام، أي: بهذا أمرتُ أن أصلي بك، أو أن أبلغه لك. والمشهور أنه بفتح التاء «أمرتَ»، قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: (١/ ٤٨٧): ولأبي ذر بفتح التاء، وهو المشهور، أي: الذي أمرتَ به من الصلوات ليلة الإسراء.

عُرْوَةَ! أَوَ[١] أَنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلَاةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ[٢]: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [أحمد: ٢٢٣٥٣، والبخاري: ٥٢١، ومسلم: ٣٨٠].

١٢٠٦/ ٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ[٣]: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[٤]. [أحمد: ٢٤٠٩٥، والبخاري: ٥٢٢، ومسلم: ١٣٨١].

٣ـ بَابٌ فِي بُدُوءِ[٥] الْأَذَانِ

١٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَهَا ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[٦]: يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ إِنَّمَا يُجْتَمَعُ[٧] إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ لِحِينِ مَوَاقِيتِهَا لِغَيْرِ[٨] دَعْوَةٍ، فَهَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقاً كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ لِصَلَاتِهِمْ، ثُمَّ كَرِهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاقُوسِ، فَنُحِتَ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَبَيْنَمَا[٩] هُمْ عَلَى ذَلِكَ، رَأَى[١٠] **عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ** عَبْدِ رَبِّهِ، أَخُو بَلْحَارِثِ[١١] بْنِ الْخَزْرَجِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ طَافَ بِيَ اللَّيْلَةَ طَائِفٌ، مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ جَعَلَهَا[١٢] وِتْراً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا خَبَّرْتُهَا[١٣] رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى[١٤] صَوْتاً مِنْكَ**»، فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ[١٥] وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللهِ،

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «و» بدل: «أو».
(٢) أي: قال عروة. وهو مقول ابن شهاب.
(٣) هو مقول ابن شهاب وليس بتعليق. انظر «الفتح»: (٢/٧).
(٤) أي: قبل أن ترتفع، والمراد خروجها من الحجرة، وظهور الفيء.
(٥) في (غ) و(ن): «بدء» بدل: «بدوء».
(٦) هو الإمام الدارمي المصنِّف.
(٧) في (ز): «تجمع».
(٨) في (ز) و(ن): «بغير».
(٩) في (ن): «فبينا».
(١٠) في (ز) و(ن): «إذ رأى».
(١١) في (غ) و(ن): «الحارث».
(١٢) في (ز) و(ن): «وجعلها».
(١٣) في (ز) و(ن): «أخبر بها» بدل: «خبَّرتها».
(١٤) أي: أرفع صوتاً منك، قال الراغب: أصل النِّداء من النَّدى، أي: الرطوبة، يقال: صوت نديٌّ، أي: رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حَسُنَ كلامه.
(١٥) من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم.

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَاكَ أَثْبَتُ». [إسناده حسن[١]. وانظر تاليه].

١٢٠٨ـ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابنُ[٢] إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ[٣] زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [إسناده حسن. وانظر ما قبله، وما بعده].

١٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده حسن. أحمد: ١٦٤٧٨، وأبو داود: ٤٩٩، والترمذي مختصراً: ١٨٧، وابن ماجه: ٧٠٦، وانظر سابقيه].

٤ـ بَابٌ فِي وَقْتِ أَذَانِ الفَجْرِ

١٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا[٥] حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [أحمد: ٤٥٥١، والبخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٦].

١٢١١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِن بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

فَقَالَ القَاسِمُ: وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا[٦]. [أحمد: ٥١٩٥ و٢٤١٦٨، والبخاري: ٦٢٢ و٦٢٣، ومسلم: ٢٥٣٨ و٢٥٣٩].

٥ـ بَابُ التَّثْوِيبِ[٧] فِي أَذَانِ الفَجْرِ

١٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ أَنَّ سَعْداً كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ[٨] حَفْصٌ: حَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلَالاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ[٩] لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَى بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الفَجْرِ. [إسناده ضعيف.

---

(١) وهو موصول، وصله المصنف بعده برقم: ١٢٠٨، وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث.
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أبو»، وهو تحريف.
(٣) تحرف في (غ) إلى «عن».
(٤) في (غ): «أبو عيينة»، وهو تحريف.
(٥) أي: استمروا في الأكل والشرب إذا كنتم تتسحرون.
(٦) قال النووي في «شرح مسلم»: (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤): قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.
(٧) وهو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم.
(٨) في (غ): «فقال».
(٩) رُسم في (غ): «يؤذن» وفوق النون: «نه»، أي: يؤذنه، ونسبه لنسخة.

الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٦٠٨٥، والبغوي في «معجم الصحابة»: (٢/ ٥٥٧)، والبيهقي: (١/ ٤٢٢) بنحوه][1].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُقَالُ: سَعْدُ الْقَرَظِ.

٦ـ بَابُ الأَذَانِ مَثْنَى[2] وَالإِقَامَةِ مَرَّةً

١٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأَ أَحَدُنَا وَخَرَجَ. [صحيح. أحمد: ٥٥٦٩، وأبو داود: ٥١٠، والنسائي: ٦٦٨].

١٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [أحمد: ١٢٩٧١، والبخاري: ٦٠٣، ومسلم: ٨٣٨، وانظر ما بعده].

١٢١٥ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ[3]. [أحمد: ١٢٠٠١، والبخاري: ٦٠٥، ومسلم: ٨٤١ وانظر ما قبله].

٧ـ بَابُ التَّرْجِيعِ[4] فِي الأَذَانِ

١٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى. [أحمد: ١٥٣٨١ مطولاً، ومسلم بنحوه: ٨٤٢، وانظر ما بعده].

١٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[5]: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ ـ قَالَ الْحَجَّاجُ فِي حَدِيثِهِ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ كَلِمَةً،

---

(١) وشطره الثاني أخرجه ابن ماجه: ٧١٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن بلال به، وسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، فهو مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب عند الإمام أحمد وعلي ابن المديني صحاح، ونقل الربيع عن الشافعي أن إرسال سعيد بن المسيب عنده حسن.
وقوله في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» ثابت من كلامه ﷺ في حديث أبي محذورة الذي أخرجه أحمد: ١٥٣٧٦، وأبو داود: ٥٠١، والنسائي: ٦٣٣، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) لفظة «مثنى» مكررة في (ن).

(٣) أي: إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فتشفع، أي: تكرر مرتين. وجاء هذا الحديث مكرراً في (ت) وكتب فوقه مكرر، وجاء بعده في (ن): «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَهُ».

(٤) الترجيع: هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

(٥) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «حماد عِوَض همام»، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٤/ ٣٦٧ـ ٣٦٨) (١٧٨٣٦).

وَالإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ[(١)] كَلِمَةً. [صحيح. أبو داود: ٥٠٢ مطولاً، وانظر ما قبله].

٨ - بَابُ الاِسْتِدَارَةِ فِي الأَذَانِ

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً أَذَّنَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ. [أحمد: ١٨٧٥٩ مطولاً، والبخاري: ٦٣٤، ومسلم مطولاً: ١١١٩، وانظر ما بعده].

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِلَالاً رَكَزَ العَنَزَةَ[(٣)]، ثُمَّ أَذَّنَ، وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ[(٤)]. [صحيح. ابن ماجه: ٧١١، وانظر ما قبله].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

٩- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ: قَلَّ مَا تُرَدَّانِ -: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضاً**». [صحيح. أبو داود: ٢٥٤٠].

١٠- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الأَذَانِ

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**». [أحمد: ١١٠٢٠، والبخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨].

١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ[(٥)] مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا[(٦)] عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَنَادَى المُنَادِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**[(٧)]»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**[(٨)]».

قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ هَذَا. [أحمد: ١٦٨٢٨، والبخاري: ٦١٢ و٦١٣، وانظر ما بعده].

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَنْ[(٩)] جَدِّهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ المُؤَذِّنَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**»، فَقَالَ المُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ

---

(١) قوله: «تسعة عشر... وسبعة عشر» كذا وقع في (ت)، وكتب في حاشيتها: «صوابه: «تسع عشرة والإقامة سبع عشرة»». وهو الجادة. وجاء على الجادة في بقية النسخ.

(٢) هو عون بن أبي جحيفة، وكذلك وقع في (ن): «عن عون بن أبي جحيفة»، ووقع في (غ): «عن عون عن أبي جحيفة»، وهو خطأ.

(٣) العنزة: عصا أقصر من الرُّمح لها سِنَان، وقيل: هي الحَرْبة الصغيرة.

(٤) في ذكر الاستدارة في الأذان خلاف في ثبوت خبرها، فقد صححها الترمذي وضعفها البيهقي. وقد جمع الحافظ ابن حجر بين من أثبت الاستدارة وبين من نفاها بقوله: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عَنَى استدارة الرأس، ومن نفاها عَنَى استدارة الجسد كلّه. انظر «فتح الباري»: (٢/ ١١٥).

(٥) في (ن): «بن»، وهو تصحيف، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في (غ): «دخلت».

(٧) في (ز) و(ن): «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله».

(٨) في (ز) و(ن): «وأنا أشهد أنَّ محمداً رسول الله».

(٩) في (ز): «أنَّ» بدل: «عن».

أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَقَالَ المُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ[1]، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، فَقَالَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ[2]، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، فَقَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح لغيره. احمد: ١٦٨٩٦، وانظر ما قبله].

١١ـ بَابٌ: الشَّيْطَانُ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَرَّ

١٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ[3] بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذَلِكَ». [أحمد: ١٠٧٦٩، والبخاري: ٣٢٨٥، ومسلم: ١٢٦٧ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥١٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُوِّبَ: يَعْنِي أُقِيمَ.

١٢ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ

١٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلاً خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ. [احمد: ٩٣١٥، ومسلم: ١٤٨٩].

١٣ـ بَابٌ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

١٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ. [أحمد: ١٢٦٤٣، ومطولاً البخاري: ٧٢٩٤، ومسلم: ٦١٢٢].

١٤ـ بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ

١٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[4]: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا[5] بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [احمد: ٧٦١٣، والبخاري: ٥٣٦، ومسلم: ١٣٩٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عِنْدِي عَلَى[6] التَّأْخِيرِ إِذَا تَأَذَّوْا بِالحَرِّ.

١٥ـ بَابُ وَقْتِ العَصْرِ

١٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي[7]

---

(١) قوله: «حي على الصلاة» مكررة في (ز) و(ن).

(٢) قوله: «حي على الفلاح» مكررة في (ز) و(ن).

(٣) أي: يوسوس.

(٤) قوله: «حدثني الليث» سقط من (غ).

(٥) الإبراد: انكسار شدة الظهيرة.

(٦) في (ز) و(ن): «من»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) العوالي: هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نَجْدها. وأما ما كان من جهة تِهامَتِها فيقال لها: السافلة. وبُعْدُ العوالي من المدينة أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال.

فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [أحمد: ١٣٢٣٥، والبخاري: ٥٥٠، ومسلم: ١٤٠٨].

١٦- بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ[١] بنُ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا[٢]. [أحمد: ١٦٥٣٢، والبخاري: ٥٦١، ومسلم: ١٤٤٠].

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ المَغْرِبِ

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ[٣] بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ العَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ[٤]». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٦٨٩].

١٨- بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ ابنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ العِشَاءِ - كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[٥]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤١٥، وأبو داود: ٤١٩، والنسائي: ٥٣٠].

قَالَ يَحْيَى: أَمَلَّهُ[٦] عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ بَشِيرِ بنِ ثَابِتٍ.

١٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ العِشَاءِ

١٢٣٢ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ وَعَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ[٧] ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبُهُ، فَجَاءَ وَالنَّاسُ رُقَّدٌ، وَهُمْ عِزُونَ[٨]، وَهُمْ[٩] حِلَقٌ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى[١٠] النَّاسَ» وَقَالَ عَمْرٌو: «نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ[١١] أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[١٢]، لَأَجَابُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَهَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً لِيُصَلِّيَ[١٣] بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتَخَلَّفَ[١٤] عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُضْرِمُهَا[١٥] عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ». [أحمد: ٩٣٨٣، وبنحوه مختصراً البخاري: ٦٤٤، ومسلم: ١٤٨١].

---

(١) في (غ): «سفيان» بدل: «صفوان»، وهو تصحيف.
(٢) أي: طرفها الأخير، وهو حرفها الأعلى من قرصها.
(٣) في (ز) و(ن): «عَمرو» بدل: «عُمَر»، وهو تحريف.
(٤) اشتباك النجوم: هو أن يظهر الكثير منها، فيختلط بعضها ببعض من الكثرة.
(٥) أي: وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب في ليلة ثالثة من أول الشهر.
(٦) في (ز) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أملاه».
(٧) في (ز) و(ن): «صلاة العشاء».
(٨) أي: جماعات متفرقة.
(٩) في (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وهي».
(١٠) في (ت): «ندى».
(١١) العَرْق: العظم الذي أخذ منه معظم اللحم، وبقي عليه قليل.
(١٢) تثنية مِرْماة، وهي ظلف الشاة، أي: قدمها، وهو منها بمثابة الحافر للفرس والبغل، والخف للبعير، أو يريد ما بين ظلفيها من اللحم.
(١٣) في (غ) و(ن): «يصلي».
(١٤) أي: أذهب إليهم.
(١٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فأحرقها».

١٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأرض يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ**»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ. [أحمد: ٢٤٠٥٩، والبخاري: ٥٦٦، ومسلم: ١٤٤٣، وانظر ما بعده].

١٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ(٢) عَامَّةُ اللَّيْلِ وَرَقَدَ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَخَرَجَ فَصَلَّاهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهَا(٣) لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**». [أحمد: ٢٥١٧٢، ومسلم: ١٤٤٥، وانظر ما قبله].

١٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ(٤). وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ وَيَقُولُ: «**هُوَ الوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**». [أحمد: ١٩٢٦، والبخاري: ٧٢٣٩ و٧٢٣٩/م، ومسلم مطولاً: ١٤٥٢].

٢٠ـ بَابُ التَّغْلِيسِ فِي الفَجْرِ

١٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الفَجْرَ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ(٦) بِمُرُوطِهِنَّ(٧) قَبْلَ أَنْ يُعْرَفْنَ. [أحمد: ٢٤٠٥١، والبخاري: ٣٧٢، ومسلم: ١٤٥٧].

٢١ـ بَابُ الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ

١٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ(٨)، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ(٩)، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْفِرُوا(١٠) بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**». [صحيح. أحمد: ١٥٨١٩، والترمذي: ١٥٤، وانظر تاليه].

١٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ(١١) عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ(١٢)، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَوِّرُوا بِصَلَاةِ الفَجْرِ(١٣) فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**». [صحيح. أحمد: ١٧٢٥٧، وأبو داود: ٤٢٤، والنسائي: ٥٤٨، وابن ماجه: ٦٧٢، وانظر ما قبله وما بعده].

---

(١) أي: أخَّرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

(٢) في (ز) و(ن): «ذهبت».

(٣) في (ز): «إنه».

(٤) بعده في (ز) و(ن): «عن ابن عباس»، وإسقاطها هنا هو الصواب، فقد قال البخاري بإثر: ٧٢٣٩/م: وقال عمرو: حدثنا عطاء ليس فيه ابن عباس....

(٥) قوله: «عن عطاء» ليس في (غ).

(٦) أي: متجلّلات متلفّفات.

(٧) أي: بأكسيتهنّ. واحدها مِرط بكسر الميم.

(٨) في (ز): «عن عاصم بن عمر عن بن قتادة»، وهو خطأ.

(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أسد» بدل: «لبيد»، وهو خطأ.

(١٠) أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء. أي: أخّروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحققوه.

(١١) تحرف في (ز) و(ن) إلى: «عن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أسد» بدل: «لبيد»، وهو خطأ.

(١٣) في (غ): «الصبح» بدل: «الفجر».

١٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ نَحْوَهُ، أَوْ: أَسْفِرُوا. [صحيح. وانظر سابقيه].

٢٢ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

١٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».
[البخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧١ من طريق مالك عن الزهري به، وانظر ما بعده].

١٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٢٨٤، ومسلم: ١٣٧٣، وانظر ما قبله].

١٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ(١) اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وَعَنْ(٢) بُسْرِ(٣) بنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [أحمد: ٩٩٥٤، والبخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤].

٢٣ـ بَابُ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ(٤)

١٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ(٥)، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ(٦) فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]».
[إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٥١، والترمذي: ٢٨٠٥، وابن ماجه: ٨٠٢].

١٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». [أحمد: ٤٠٨، ومسلم: ١٤٩٢].

٢٤ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ

١٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بنُ عَيْزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ـ أَوْ: أَحَبُّ إِلَى اللهِ ـ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا».
[أحمد: ٣٨٩٠، والبخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٢٥٤ مطولاً].

١٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ سَعْدِ(٧) ابنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد»، وهو تحريف.
(٢) في (ز) و(غ): «عن» بدون حرف العطف، وهو خطأ.
(٣) تحرف في (غ) إلى: «بشر».
(٤) في (غ): «الصلاة».
(٥) في (ز): «المسح»، وهو تصحيف.
(٦) في (ن): «المسجد»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) قال الذهبي في «الميزان»: (١/ ١٩٨): إسحاق بن سعد لا يُدرَى من هو، أو لا وجود له، بل أرى أنه انقلب اسمه على عبد الرحمن بن النعمان. ونقل ابن حجر في «اللسان»: (٢/ ٥٩) عن أبي زرعة قوله: كذا قال أبو نعيم، ونُراه أراد سعد بن إسحاق، فغلط.

كَعْبٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ: مِنَّا[1] ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ـ أَوْ: أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ـ قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟**» قُلْنَا: انْتِظَارُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ[2] فِي الأرض وَنَكَسَ[3] سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟**» قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**إِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَأَقَامَ حَدَّهَا، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ[4] أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ[5]، إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**». [مرفوعه صحيح لغيره. أحمد: ١٨١٣٢].

٢٥ـ بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاخْرُجْ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ**». [أحمد: ٢١٤٧٩، ومسلم: ١٤٦٨، وانظر ما بعده].

١٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ[6]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكْتَ أُمَرَاءَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**». قُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً**». [أحمد: ٢١٤٩٠، ومسلم: ١٤٦٥، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ الصَّامِتِ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ[7].

٢٦ـ بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

١٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ[8]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ[9] قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ[10] الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾** [طه: ١٤]». [أحمد: ١١٩٧٢، ومسلم: ١٥٦٨].

٢٧ـ بَابٌ فِي الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ**

---

(١) في (ز) و(ن): «منها»، وهو خطأ.
(٢) أي: ضرب الأرض بطرفه، وهذا يفعله المتفكر المهموم.
(٣) نكس بالتخفيف والتشديد: إذا خفض رأسه، وطأطأ إلى الأرض كالمهموم.
(٤) في (ت): «عهداً»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الجادة.
(٥) في (ت): «عهداً»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الجادة.
(٦) في (ز): «المجوني»، وهو تصحيف.
(٧) جاء بعده في (ز) و(ن): «تم الثلث الأول من الدارمي». ووقع في (غ) هنا تكرار باب المحافظة على الصلوات، مع حديثيه.
(٨) في (ز): «أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن عامر» مكرراً، وهو خطأ.
(٩) في (غ): «بن» بدل: «عن»، وهو تحريف.
(١٠) في النسخ التي بين أيدينا: «أقم» بدون واو، والمثبت هو التلاوة.

وَمَالَهُ[١]». [أحمد: ٤٥٤٥، ومسلم: ١٤١٨، وانظر ما بعده].

١٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢]: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ». [أحمد: ٥١٦١، والبخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٧، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَوْ مَالَهُ.

٢٨ـ بَابٌ فِي الصَّلَاةِ الوُسْطَى

١٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ[٣] عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللهُ قُلُوبَهُمْ[٤] وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [أحمد: ١٢٢١، والبخاري: ٤٥٣٣، ومسلم: ١٤٢٠].

٢٩ـ بَابٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

١٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ ـ أَوْ: قَالَ جَابِرٌ ـ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَ[٥] بَيْنَ الكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ[٦]». [أحمد: ١٥١٨٣، ومسلم: ٢٤٧].

قَالَ[٧] أَبُو مُحَمَّدٍ: العَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَعِلَّةٍ، لَا بُدَّ[٨] مِنْ أَنْ يُقَالَ: بِهِ كُفْرٌ، وَلَمْ يَصِفِ الكُفْرَ[٩].

٣٠ـ بَابٌ فِي تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ

١٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فِي قُبَاءَ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا فَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [أحمد: ٤٦٤٢، والبخاري: ٤٤٩٠، ومسلم: ١١٧٨].

١٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ[١٠]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ:

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٢٦): روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثانٍ، ومن رفع فعلى ما لم يسمَّ فاعله، ومعناه: انتزع منه أهلُه ومالُه، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص هو أهلَه ومالَه وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.
وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمَّان: غم المصيبة، وغم مقاسات طلب الثأر.

(٢) بعده في (غ): «يَوْمَ الخَنْدَقِ».

(٣) تحرف في (ن) إلى «ابن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «قبورهم».

(٥) في (ز) و(ن): «أو».

(٦) قال النووي في «شرح مسلم»: (٢/ ٧١): أوَّل العلماء هذا الحديث على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحِلِّ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، والله أعلم.

(٧) في (غ): «قال لي».

(٨) في (غ): «ولا بد».

(٩) قول أبي محمد هذا ليس في (ت).

(١٠) كذا في النسخ التي بين أيدينا و«الإتحاف»: (٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) (٨٢٧٠): «إسرائيل، عن عكرمة» بدون واسطة، والصواب إثبات: =

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الـمَقْـدِسِ؟ فَـأَنْـزَلَ اللهُ تَـعَـالَـى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٩١ مطولاً، وأبو داود: ٤٦٨٠، والترمذي: ٣٢٠٢].

٣١- بَابُ افْتِتَاحِ[1] الصَّلَاةِ

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ العُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ. [أحمد: ٢٥٣٨٢، ومسلم مطولاً: ١١١٠].

٣٢- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا[2]. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٨٧٥، وأبو داود: ٧٥٣، والترمذي: ٢٣٧، والنسائي مطولاً: ٨٨٣].

٣٣- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ[3] افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ المَاجِشُونِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ[4] رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[5] وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». [أحمد: ٧٢٩، ومسلم: ١٨١٣ مطولاً].

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ[6]، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»،

= «عن سماك» بينهما، فإسرائيل ليست له رواية عن عكرمة، وقد أخرجه الطبري: (٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥١)، والحاكم: (٢/ ٢٦٩)، والبيهقي في «الشعب»: ٢٥٣٥، من طريق عبيد الله بن موسى على الصواب، وهو في رواية أحمد والترمذي من طرق عن إسرائيل، بذكر سماك أيضاً.

(١) في (ز) و(ن): «في افتتاح».

(٢) أي: رفعاً بليغاً، أو رفعاً، وهو مصدر من غير لفظ الفعل، كقعدت جلوساً، إلا أنه على الأول للنوع، وعلى الثاني للتأكيد. قاله السندي في حاشيته على «المجتبى».

(٣) في (ز) و(ن): «بعد» بدل: «عند»، وكتب في (ت): «عند» وفوقه منسوباً لنسخة: «بعد».

(٤) ليس في (غ).

(٥) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد.

(٦) أي: جلالك وعظمتك.

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ١١٤٧٣، وأبو داود: ٧٧٥، والترمذي: ٢٤٠، ومختصراً النسائي: ٨٩٩ و٩٠٠، وابن ماجه: ٨٠٤].

قَالَ جَعْفَرٌ: وَفَسَّرَهُ مَطَرٌ: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ[١]، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

٣٤ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

١٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٢]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [أحمد: ١٢١٣٥، والبخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٢/م].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِهَذَا نَقُولُ، وَلَا أَرَى الْجَهْرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

٣٥ـ بَابُ قَبْضِ[٣] الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيباً مِنَ الرُّصْغِ[٤]. [أحمد: ١٨٨٧٣، ومسلم: ٨٩٦].

٣٦ـ بَابٌ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». [أحمد: ٢٢٦٧٧، والبخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٥].

٣٧ـ بَابٌ فِي السَّكْتَتَيْنِ

١٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ[٥]، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةُ. [رجاله ثقات، غير أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة. أحمد: ٢٠٢٤٣، وأبو داود: ٧٧٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ سَكْتَتَانِ.

١٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، حَسِبْتُهُ[٦] قَالَ: هُنَيَّةً[٧]، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ[٨]»[٩]. [أحمد: ٧١٦٤، والبخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٥].

---

(١) الموتة: الجنون.

(٢) في (ز): «هشيم» بدل: «هشام»، وهو خطأ.

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وضع».

(٤) في (ن): «الرسغ»، وفي حاشية (ت): «صوابه الرسغ». و«الرصغ» لغة في «الرسغ»، وهو مفصل ما بين الكتف والساعد.

(٥) في (ت): «الصلاة»، والمثبت من بقية النسخ، و«الإتحاف»: (٦/ ١٦) (٦٠٥٧).

(٦) في (ن): «حسنة».

(٧) أي: يسيراً من الوقت.

(٨) «البارد» ليس في (غ)، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «البرد».

(٩) بعده في حاشية (ت) مصححاً عليه: «قيل لعبد الله: يقال بهذا في الفريضة؟ قال: إن قال فهو جائز».

٣٨ـ بَابٌ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

١٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح. أحمد: ٩٨٠٤، وانظر ما بعده].

١٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٧١٨٧، والبخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥].

٣٩ـ بَابُ الجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ

١٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ[1]، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ[2] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٤٢، وأبو داود: ٩٣٢، والترمذي: ٢٤٦، والنسائي مطولاً: ٨٧٩، وابن ماجه: ٨٥٥].

٤٠ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

١٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا زَالَ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [أحمد: ٧٦٥٨، والبخاري: ٨٠٣، ومسلم: ٨٦٨ و٨٧٠].

١٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ. [صحيح. أحمد: ٣٦٦٠ مطولاً، والترمذي: ٢٥١، والنسائي: ١٠٨٣].

٤١ـ بَابٌ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ[3]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ فِي السُّجُودِ. [أحمد: ٤٦٧٤، والبخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦١].

١٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. [أحمد: ٢٠٥٣١، والبخاري مختصراً دون ذكر «يحاذي أذنيه»: ٧٣٧، ومسلم: ٨٦٥].

---

(١) في (ز) و(ن): «ابن العنبس» بدل: «أبي العنبس»، وكلاهما صواب، فهو حجر بن العنبس الحضرمي أبو العنبس، ويقال: أبو السكن. انظر «تهذيب الكمال»: (٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٢) في (غ): «عن أبي وائل بن حجر»، وهو خطأ.

(٣) من قوله: «حذو منكبيه» إلى هنا سقط من (غ).

١٢٧٢ ـ أَخبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اليَحْصُبِيِّ، عَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ(١)؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح. أحمد: ١٨٨٥٣].

٤٢ـ بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

١٢٧٣ ـ أَخبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ، فَمُرُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ(٢)». [أحمد: ١٥٥٩٨، والبخاري: ٦٢٨، ومسلم: ١٥٣٥].

١٢٧٤ ـ أَخبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». [أحمد: ١١١٩٠، ومسلم: ١٥٢٩].

٤٣ـ بَابُ مَقَامِ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

١٢٧٥ ـ أَخبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العِشَاءِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَنَامَ الغُلَيِّمُ؟» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَقَامَ فَصَلَّى، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ٣١٧٠، والبخاري: ١١٧، ومسلم بنحوه: ١٨٠٠].

٤٤ـ بَابٌ فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ جَالِسٌ

١٢٧٦ ـ أَخبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ(٣) شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوساً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»(٤). [أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤، وسيأتي مختصراً برقم: ١٣٣٣].

---

(١) أي: بياض وجهه، والوَضَح بفتحتين: البياض من كل شيء.

(٢) أي: سنًّا، قال ذلك لتقاربهم في العلم وغيره مما يستحق به التقدم في الإمامة ما عدا السن؛ لاستوائهم في الإقامة عنده ﷺ والأخذ منه.

(٣) أي: خُدِش.

(٤) قال أبو بكر الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص١٠٩: وقد اختلف أهل العلم في الإمام يُصلي بالناس جالساً من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداءً به، وذهبوا إلى هذه الأحاديث، ورأوها محكمة، وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث.
وقالت طائفة: لا يؤمُّ القاعد القائمين، فإن فعلوا لم يُجزهم، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن، وقال الثوري: تصح صلاة الإمام، ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلَّوا خلفه جلوساً.
وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً، ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا أنَّ هذه الأحاديث منسوخة، وممن ذهب إلى ذلك من العلماء: عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه، وقد حكينا نحو هذا عن الثوري. اهـ.
وقال البخاري بإثر الحديث: ٦٨٩: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

١٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ[١]: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ[٢]»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[٣]، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ[٤]: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ[٥] فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ[٦] تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ[٧] نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ـ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ ـ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى[٨] جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ[٩]: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ[١٠]: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [أحمد: ٢٦١٣٧، والبخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٩٣٦].

٤٥ـ بَابُ الإِمَامِ يُصَلِّي بِالقَوْمِ وَهُوَ أَنْشَزُ[١١] مِنْ أَصْحَابِهِ

١٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ[١٢] النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَزَلَ القَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ. [أحمد: ٢٢٨٧١، والبخاري: ٣٧٧، ومسلم: ١٢١٦ مطولاً].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلإِمَامِ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْرُ هَذَا العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضاً.

---

(١) تكرر في (ز) قوله: «حدثنا زائدة»، وهو خطأ.
(٢) المخضب: طست تغسل فيه الثياب.
(٣) أي: يقوم وينهض.
(٤) من قوله: «فقال: ضعوا لي ماء» إلى هنا سقط من (غ).
(٥) أي: مجتمعون منتظرون.
(٦) في (ز) و(ن): «بأن».
(٧) في (غ): «في» بدل: «من».
(٨) في (غ): «على» بدل: «إلى».
(٩) في (ز) و(غ): «قال».
(١٠) لفظة «قال» ليست في (ز) و(ن)، وأثبتت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.
(١١) أي: أعلى، من النَّشز: وهو المرتفع من الأرض.
(١٢) في (ز) و(ن): «فكبر».

٤٦ـ بَابُ مَا أُمِرَ الإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ». [أحمد: ١٧٠٦٥، والبخاري: ٩٠، ومسلم: ١٠٤٤].

١٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [أحمد: ١٣٩٤٥، والبخاري بنحوه: ٧٠٦، ومسلم: ١٠٥٣].

٤٧ـ بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

١٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [أحمد: ٢٢٦٣٣، والبخاري: ٦٣٧، ومسلم: ١٣٦٥، وانظر ما بعده].

١٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٦٢٢، وانظر ما قبله].

٤٨ـ بَابٌ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

١٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ[١] مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [أحمد: ١٢٨١٣، والبخاري: ٧٢٣، ومسلم: ٩٧٥].

٤٩ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

١٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ[٢]: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ لَا تَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ»، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، أَوِ: الصُّفُوفِ الأُوَلِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٠٤، وأبو داود: ٦٦٤، والنسائي: ٨١١ مطولاً، وابن ماجه: ٩٩٧].

٥٠ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّفِّ[٣] الأَوَّلِ

١٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً. [صحيح لغيره[٤]. أحمد: ١٧١٤١، وابن ماجه: ٩٩٦، وانظر ما بعده].

١٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى الأَشْيَبُ[٥]، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٥٦، والنسائي: ٨١٧، وانظر ما قبله].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الصفوف».
(٢) قوله: «كان يقول» سقط من (ز)، وبدله في (ن): «قال»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) في (ت): «صف»، وفي (ز): «باب الصلاة صف الأول» كذا، والمثبت من (غ) و(ن).
(٤) وهذا إسناد منقطع، خالد بن معدان إنما يرويه عن جبير بن نفير عن العرباض كما في الحديث التالي بعده.
(٥) في (غ): «الحسن بن موسى بن الأشيب»، وهو خطأ.

٥١ـ بَابٌ مَنْ يَلِي الإِمَامَ مِنَ النَّاسِ

١٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى[1]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً. [أحمد: ١٧١٠٢، ومسلم: ٩٧٢].

١٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[2]. [أحمد: ٤٣٧٣، ومسلم: ٩٧٤].

٥٢ـ بَابٌ: أَيُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ؟

١٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا[3]». [أحمد: ٨٤٨٦، ومسلم: ٩٨٥].

٥٣ـ بَابٌ: أَيُّ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ أَثْقَلُ

١٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» فَقَالُوا: لَا، قَالَ[4]: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» فَقَالُوا: لَا، لِنَفَرٍ مِنَ المُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ[5] أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [حسن. أحمد: ٢١٢٦٥، وأبو داود: ٥٥٤ مطولاً، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أُبَيٍّ.

١٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [حسن. أحمد: ٢١٢٦٩، والنسائي مطولاً: ٨٤٣، وانظر ما قبله].

١٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حسن. وانظر سابقيه].

---

(١) أولو الأحلام: جمع حِلم بالكسر، كأنه من الحِلم والسكون والوقار والأناة. و التثبت في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل؛ لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء. وقيل: أولو الأحلام: البالغون، والحُلم بضم الحاء: البلوغ، وأصله ما يراه النائم، والنُّهى بضم النون جمع نُهْيَة، وهي العقل الناهي عن القبائح، أي: لِيَدْنُ مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة.

(٢) بعده في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قال: الهوشات: الاجتماع». وهوشات وهيشات الأسواق: أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط والفتن التي فيها.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ١٥٩): المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهنَّ كالرجال خير صفوفهن أوَّلها وشرُّها آخرها.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».

(٥) أي: الصبح والعشاء.

١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلُ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [أحمد: ٩٤٨٦، والبخاري: ٦٥٧، ومسلم: ١٤٨٢ مطولاً].

٥٤- بَابٌ فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ[1] عَنِ الصَّلَاةِ

١٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَباً، فَآمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، لَوْ كَانَ عَرْقاً[2] سَمِيناً، أَوْ مُعَرَّقَتَيْنِ[3] لَشَهِدُوهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [أحمد: ٨٨٩٠، والبخاري: ٦٤٤، ومسلم: ١٤٨١].

٥٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفَرِ

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ بِضَجْنَانَ[4] فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ أَخْبَرَ[5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، أَوِ المَطَرِ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ». [أحمد: ٤٤٧٨، والبخاري: ٦٣٢، ومسلم: ١٦٠٢].

٥٦- بَابٌ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَيُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأَيَّتِهِمَا يَحْتَسِبُ؟ قَالَ: بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمِيعِ[6] تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعاً[7] وَعِشْرِينَ جُزْءاً[8]». [أحمد: ٧١٨٥، والبخاري: ٦٤٨، ومسلم: ١٤٧٣ بنحوه].

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[9] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [أحمد: ٤٦٧٠، والبخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٨].

٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنِ المَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ[10]

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ زَوْجَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا». [أحمد: ٤٥٢٢ مطولاً، والبخاري: ٨٧٣، ومسلم: ٩٨٨].

١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «تخلف».
(٢) تقدم شرحها وما بعدها عند الحديث: ١٢٣٢.
(٣) في (ز) و(ن): «معرفتين»، وفي (غ): «مرماتان»، وفي حاشيتها: «مرماتين».
(٤) ضجنان: موضع أو جبل بين مكة والمدينة.
(٥) في (ز): «أخبرنا» بدل: «أخبر».
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الجمع».
(٧) في (غ): «ببضع».
(٨) في (غ): «أجراً» بدل: «جزءاً».
(٩) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً.
(١٠) قوله: «إذا خرجن» ليس في (ز).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ[(١)]». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٦٤٥، وأبو داود: ٥٦٥، وانظر ما بعده].

١٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بِإِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: التَّفِلَةُ: الَّتِي لَا طِيبَ لَهَا.

٥٨ـ بَابٌ: إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

١٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». [أحمد: ٢٤١٢٠، والبخاري: ٥٤٦٥، ومسلم: ١٢٤٣].

١٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». [أحمد: ١٢٠٧٦، والبخاري: ٦٧٢، ومسلم: ١٢٤١].

٥٩ـ بَابٌ: كَيْفَ يُمْشَى إِلَى الصَّلَاةِ

١٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[(٢)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [أحمد: ٧٢٥٠، والبخاري: ٩٠٨، ومسلم: ١٣٥٩].

١٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[(٣)]، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ[(٤)] فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا». [أحمد: ٢٢٦٠٨، والبخاري: ٦٣٥، ومسلم: ١٣٦٤].

٦٠ـ بَابُ فَضْلِ[(٥)] الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ

١٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ بِالمَدِينَةِ مِمَّنْ[(٦)] يُصَلِّي القِبْلَةَ[(٧)] أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَوِ ابْتَغَتْ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظَّلْمَاءِ، قَالَ: وَاللهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ المَسْجِدِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي وَخُطَايَ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي، أَوْ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْطَاكَ[(٨)] اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ»، أَوْ كَمَا قَالَ. [أحمد: ٢١٢١٤، ومسلم: ١٥١٤].

---

(١) أي: غير مستعملات الطِّيب، وأصل التَّفَل: الرائحة الكريهة. يقال: رجلٌ تَفِلٌ، وامرأة تَفِلَةٌ ومِتْفَال.

(٢) في (غ): «أبو عيينة»، وهو تحريف.

(٣) في (ن): «شعبان»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ن): «إلى الصلاة».

(٥) في (ز) و(ن): «في فضل».

(٦) في (ز) و(ن): «من»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «إلى القبلة».

(٨) هي لغة في «أعطى» أي: أعطاك، وقيل: هي لغة أهل اليمن.

٦١ـ بَابٌ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

١٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ـ هُوَ عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ ـ عَنْ الحُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بنُ أَبِي الجَعْدِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا ـ وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ ـ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٠٠٢، وفيه أن الذي صلى خلف الصف هو وابصة نفسه، والترمذي: ٢٢٧، وابن ماجه: ١٠٠٤، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ[1]، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ[2].

١٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ أَبِي الجَعْدِ[3]، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ[4]. [صحيح. أحمد: ١٨٠٠٣، وانظر ما قبله].

١٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ[5]»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[6]، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ[7] وَرَاءَهُ وَالعَجُوزُ[8] وَرَاءَنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [أحمد: ١٢٣٤٠، والبخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩].

٦٢ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

١٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[9]، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ[10] عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ[11] عَلَى[12] النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. [أحمد: ١١٨٠٢، ومسلم: ١٠١٥، وانظر ما بعده].

١٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو[13] بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ،

---

(١) الذي أخرجه أحمد: ١٨٠٠٠، وأبو داود: ٦٨٢، والترمذي: ٢٢٨، وهو حديث صحيح.
(٢) الآتي بعده.
(٣) قوله: «أخبرنا يزيد بن زياد، عن عبيد الله بن أبي الجعد» سقط من (ز).
(٤) بعده في (ن): «قال أبو محمد: أقول بهذا».
(٥) ليس في (ز).
(٦) أي: من كثرة ما استعمل، واللُّبس هنا معناه الافتراش، ولبس كل شيء بحسبه.
(٧) اسمه ضمير بن سعيد الحميري.
(٨) هي مليكة المذكورة أولاً على ما قال ابن حجر وتبعه العيني وغيره كالمباركفوري والعظيم آبادي، وقال النووي في «شرح مسلم» وفي «تهذيب الاسماء واللغات»: العجوز هي أم أنس أم سليم.
(٩) في (ز) و(ع) و(ن): «الوليد أبي بشر».
(١٠) في (غ): «الأخيرتين».
(١١) في (غ): «الأخيرتين».
(١٢) في (ن): «على قدر».
(١٣) في (ز): «عُمَر» بدل: «عَمْرو»، وهو تحريف.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِهِ وَزَادَ[١]: قَدْرَ[٢] قِرَاءَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. [أحمد: ١٠٩٨٦، ومسلم: ١٠١٤].

١٣١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَ ﴿وَالسَّمَآءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٩٨٢، وأبو دود: ٨٠٥، والترمذي: ٣٠٧].

٦٣ـ بَابٌ: كَيْفَ العَمَلُ بِالقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

١٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِسُورَتَيْنِ[٣] مَعَهَا[٤] فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [أحمد: ٢٢٥٩٧، والبخاري: ٧٧٨، ومسلم: ١٠١٣، وانظر تاليه].

١٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الكِتَابِ[٥] وَبِسُورَتَيْنِ[٦]، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي[٧] الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ العَصْرِ[٨]، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ. [أحمد: ٢٢٦٢٧، والبخاري: ٧٧٦، ومسلم: ١٠١٣، وانظر سابقيه].

٦٤ـ بَابٌ فِي قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

١٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾. [أحمد: ٢٦٨٦٨، والبخاري: ٤٤٢٩، ومسلم: ١٠٣٤].

١٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ ﴿الطُّورِ﴾. [أحمد: ١٦٧٣٥، والبخاري: ٤٨٥٤، ومسلم: ١٠٣٦].

٦٥ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي العَشَاءِ

١٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِهِمُ[٩] العَتَمَةَ فَقَرَأَ[١٠] البَقَرَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّى، ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَهُ أَنَّ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «وزاد فيه».
(٢) ليس في (غ).
(٣) في (ز) و(ن): «وسورتين».
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «معهما».
(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «القرآن».
(٦) في (ز) و(ن): «وسورتين».
(٧) ليس في (غ).
(٨) قوله: «وهكذا في صلاة العصر» سقط من (غ).
(٩) لفظة «بهم» ليست في (ز) و(غ) و(ن)، وكُتبت في (ت) فوق «فصلى».
(١٠) في (ز) و(ن): «وقرأ».

مُعَاذاً يَنَالُ مِنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَاتِناً فَاتِناً فَاتِناً». أَوْ: «فَتَّاناً فَتَّاناً فَتَّاناً» ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ[١]. [أحمد: ١٤٩٦٠، والبخاري: ٧٠١، ومسلم مطولاً: ١٠٤٠].

٦٦ـ بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

١٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ ابنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي[٢] يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠]، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ﴾. [أحمد: ١٨٩٠٣، ومسلم: ١٠٢٦، وانظر ما بعده].

١٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ ابنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. [مسلم: ١٠٢٥، وانظر ما قبله].

١٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٣٣، وانظر ما بعده].

١٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٨٧٣٣، ومسلم: ١٠٢٣، وانظر ما قبله].

١٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَهُوَ عَلَى عِلْوٍ لَهُ[٤] مِنْ قَصَبٍ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[٥]، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ[٦] صَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ. [أحمد: ١٩٧٦٧، والبخاري: ٥٤٧، ومسلم: ١٤٦٢].

٦٧ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ[٧]، فَقَالَ: «لَتَنْتَهُنَّ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكُمْ أَبْصَارُكُمْ». [أحمد: ٢٠٨٣٧، ومسلم: ٩٦٦].

١٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ[٨]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) بعده في (ز) و(ن): «قال أبو محمد: نأخذ بهذا».
(٢) واسمه قطبة بن مالك.
(٣) في (ز): «أسعس».
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «علوية»، وفي حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب.
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «في».
(٧) بعده في (ن): «إلى السماء».
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «شعبة».

قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ[1] عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيَخْطِفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ[2]». [أحمد: ١٢٤٢٦، والبخاري: ٧٥٠].

٦٨- بَابُ العَمَلِ فِي الرُّكُوعِ

١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ[3] العَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ[4] قَالَ: كَانَ بَنُو عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَاذِهِمْ[5]، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدٍ، فَصَنَعْتُهُ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بُنَيَّ اضْرِبْ بِيَدَيْكَ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَعَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا[6]، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ. [أحمد: ١٥٧٠، والبخاري: ٧٩٠، ومسلم: ١١٩٤، وانظر ما بعده].

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [صحيح. عبد الرزاق: ٢٩٥٣، والدورقي: ٥٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٣٠)، وانظر ما قبله].

١٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ البَرَّادِ - قَالَ: وَكَانَ عِنْدِي أوثق مِنْ نَفْسِي - قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ. [إسناده حسن. أحمد: ١٧٠٧٦، وأبو داود: ٨٦٣، والنسائي: ١٠٣٦].

٦٩- بَابُ مَا يُقَالُ[7] فِي الرُّكُوعِ

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [إسناده محتمل للتحسن. أحمد: ١٧٤١٤، وأبو داود: ٨٦٩، وابن ماجه: ٨٨٧].

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَكَانَ[8] يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وَمَا أَتَى[9] عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ. [أحمد: ٢٣٢٤٠، ومسلم مطولاً: ١٨١٤].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «لتنتهن».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «أبصاركم».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو يعقوب» بدل: «أبو يعفور»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو وقدان أبو يعفور العبدي الكوفي الكبير.

(٤) في (غ): «سعيد» بدل: «سعد»، وهو تحريف.

(٥) وهو ما يسمى بالتطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وهو منسوخ بدلالة هذا الحديث. انظر «فتح الباري»: (٢/ ٢٧٣).

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «هكذا».

(٧) في (غ): «يقول».

(٨) في (غ): «فكان».

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «يأتي».

٧٠ـ بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ[١] فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ[٢]، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ[٣]. [إسناده حسن في المتابعات. أبو داود: ٧٣٤ مطولاً، والترمذي: ٢٥٩، وابن ماجه: ٨٦٣].

٧١ـ بَابُ القَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ[٤] ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [صحيح، وانظر ما بعده].

١٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [أحمد: ٤٦٧٤، والبخاري: ٧٣٥، ومسلم بنحوه: ٨٦١].

١٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ١٢٧٦].

١٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قِيَاماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»[٥]. [أحمد: ٧١٤٤، والبخاري: ٧٣٤، ومسلم: ٩٣٠].

١٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وَسَنَّ لَنَا سُنَّتَنَا ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ ـ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ[٦] اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللهِ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ[٧]، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ

---

(١) أي: عوجهما، من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس، شبَّه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت.

(٢) أي: أبعد يديه عن جنبيه حتى كانت يده كالوتر وجنبه كالقوس.

(٣) لم يصوب: أي: لا يُميله إلى أسفل.
ولم يقنعه: أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. والإقناع من الأضداد يقال في الخفض والرفع.

(٤) ليس في (ت).

(٥) انظر التعليق على الحديث السالف برقم: ١٢٧٦.

(٦) في (ت): «يحبكم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في بقية النسخ ومصادر التخريج.

(٧) أي: إن اللخطة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.

الحَمْدُ ـ أَوْ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ـ فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». [أحمد: ١٩٥٩٥، ومسلم مطولاً: ٩٠٥، وسيأتي مطولاً برقم: ١٣٨٢].

١٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ[1] الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ[2]، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[3]». [أحمد: ١١٨٢٨، ومسلم: ١٠٧١].

١٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ المَاجِشُونَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ[4] الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ[5] وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [أحمد: ٧٢٩، ومسلم: ١٨١٣ مطولاً].

قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، وَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا فِي الفَرِيضَةِ؟ قَالَ: عَسَى، قُلْتُ[6]: وَقَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ.

٧٢ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ[7] مُبَادَرَةِ الأَئِمَّةِ بِالرُّكُوعِ[8] وَالسُّجُودِ

١٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[9]، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٨٣٨، وأبو داود: ٦١٩، وابن ماجه: ٩٦٣].

١٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: أَلَا[10] يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ[11]، أَوْ: صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». [أحمد: ٩٨٨٤، والبخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٥].

---

(١) في (غ): «ربنا ولك».
(٢) في (ن): «العبد».
(٣) أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.
(٤) في (ز) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ولك».
(٥) في (غ)، وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وملء الأرض».
(٦) ليس في (ز) و(ن).
(٧) في (ت): «من».
(٨) في (غ): «في الركوع».
(٩) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٥٦): بدنت يروى على وجهين:
أحدهما: بدَّنت ـ بتشديد الدال ـ ومعناه: كِبَرُ السن، يقال: بدَّن الرجل تبديناً إذا أسنَّ. والآخر: بَدُنت ـ مضمومة الدال غير مشددة ـ ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم، وروت عائشة أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد من كِبَرِ السن واحتمال اللحم يُثْقِل البدن ويُثَبِّط عن الحركة.
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «لا» بدل «ألا».
(١١) قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ١٨٣ـ ١٨٤): ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعَّد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب»، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته. وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد ـ في رواية ـ وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد... واختُلف في معنى الوعيد المذكور، =

١٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ[1]: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا المُخْتَارُ بنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ[2]: «إِنِّي أَرَاكُمْ[3] مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي».
[أحمد: ١٢٢٧٦، ومسلم: ٩٦١ مطولاً].

٧٣ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَكَيْفَ العَمَلُ فِي السُّجُودِ

١٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوساً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ[4]، وَأُمِرَ أَنْ لَا يَكُفَّ شَعَراً، وَلَا ثَوْباً.

قَالَ شُعْبَةُ[5]: وَ[6]حَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى[7] قَالَ: «أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، وَلَا أَكُفَّ شَعَراً، وَلَا ثَوْباً[8]».
[أحمد: ٢٣٠٠، والبخاري: ٨١٠، ومسلم: ١٠٩٦، وانظر ما بعده].

١٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ ـ قَالَ وُهَيْبٌ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَّ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعَرَ». [أحمد: ٢٦٥٨، والبخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٨، وانظر ما قبله].

٧٤ـ بَابُ أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الإِنْسَانِ عَلَى[9] الأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

١٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، فَإِذَا[10] نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[11]. [حسن. أبو داود: ٨٣٨، والترمذي: ٢٦٧، والنسائي: ١٠٨٩، وابن ماجه: ٨٨٢].

= فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستُعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجِّح هذا المجازيَّ أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلُّ على أن ذلك يقع ولا بُدَّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فاعله ممكناً لأن يقع عند ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرُّض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد. وقال ابن بزيزة: ويحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسيَّة أو المعنوية، أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في الأشربة [البخاري: ٥٥٩٠] الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري، فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» فهذا يُبعد المجاز، لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة... وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة اهـ.

(١) بعده في (غ) و(ن): «الطيالسي».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «وقال».
(٣) كتبت في (ت): «أريكم».
(٤) سيأتي بيانها في الحديث بعده.
(٥) ظاهر رسمها في (ت): «سعيد»، وهو خطأ، فالحديث حديث شعبة.
(٦) ليس في (ت).
(٧) ليست في (ت).
(٨) قال في «النهاية»: (كفف): يحتمل أن يكون بمعنى المنع: أي: لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض. ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع: أي: لا يجمعهما ويضمهما.
(٩) ليس في (ت) و(ز).
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «وإذا».
(١١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢٩٨/١): اختلف الناس في هذا، فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، وفي رأي العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك الأوزاعي، وأظنهما ذهبا إلى الحديث =

١٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[١]». [إسناده قوي. أحمد: ٨٩٥٥، وأبو داود: ٨٤٠، والنسائي: ١٠٩١].

قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ، وَقَالَ: أَهْلُ الكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الأَوَّلَ.

٧٥ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِافْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الغُرَابِ

١٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ وَسَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ[٢]، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الكَلْبِ». [أحمد: ١٢١٤٩، والبخاري: ٨٢٢، ومسلم: ١١٠٢].

١٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ[٣] بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ[٤]، وَنَقْرَةِ الغُرَابِ[٥]، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ المَكَانَ كَمَا يُوطِنُ البَعِيرُ[٦]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٥٣٢، وأبو داود: ٨٦٢، والنسائي: ١١١٢، وابن ماجه: ١٤٢٩].

٧٦ـ بَابُ القَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». [صحيح. أحمد: ٢٣٣٩٩، وأبو داود: ٨٧٤، والنسائي: ١٠٦٩، وابن ماجه: ٨٩٧ مطولاً].

فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: رُبَّمَا قُلْتُ، وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

٧٧ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ

= الآخر، وقد رواه أبو داود في هذا الباب [وهو الآتي عند المصنف بعده]. وقال بإثره: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض أهل العلم أن هذا منسوخ.

(١) المراد النهي عن بروك الجمل، وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، وقد أخذ به بعض العلماء ـ كما سلف في التعليق قبله ـ والأقرب أن النهي للتنزيه، وما سبق بيانٌ للجواز، فإن قيل: كيف شبَّه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟ قلنا ـ والكلام للسندي ـ: لأن ركبة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد، فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الجمل في البروك. انظر حاشية السندي على «المجتبى».

(٢) قوله: «في الركوع» كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا، و«إتحاف المهرة»: (٢/ ١٧١) (١٤٨٨)، وألحق بعده في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «والسجود»، والذي في مصادر التخريج: «في السجود» بدل: «في الركوع».

(٣) في (ز) و(غ): «عبد المجيد» بدل: «عبد الحميد»، وهو تحريف.

(٤) هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود، ولا يرفعهما كما يفعل السبع.

(٥) يريد المبالغة في تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

(٦) معناه: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عَطَنٍ إلا إلى مَبْرَك دَمِث قد أوطنه واتخذه مُناخاً.

وقيل: معناه: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال: أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها، أي: اتخذتُها وطناً ومحلًّا. قاله في «النهاية»: (وطن).

رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا[١] أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[٢] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [أحمد: ١٩٠٠، ومسلم: ١٠٧٤، وانظر ما بعده].

١٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ[٣] سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [صحيح. وانظر ما قبله].

٧٨ـ بَابٌ فِي الَّذِي لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا[٤] الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ ـ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ[٥]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ[٦] فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠٧٣، وابو داود: ٨٥٥، والترمذي: ٢٦٤، والنسائي: ١٠٢٧، وابن ماجه: ٨٧٠].

١٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». [صحيح. أحمد: ٢٢٦٤٣].

١٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ ـ وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ بنِ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ـ قَالَ[٨]: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَوْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، شَكَّ هَمَّامٌ ـ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى القَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى، وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ـ قَالَ: هَمَّامٌ فَلَا أَدْرِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَلَوْتُ[٩]، فَلَا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ القُرْآنِ مَا أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ فَيَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ

---

(١) ليس في (ت).
(٢) أي: حقيقٌ وجديرٌ.
(٣) في (غ): «و» بدل: «أو».
(٤) في (ت): «عن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في بقية النسخ.
(٥) تكرر قوله: «عن أبي معمر» في (ز)، وهو خطأ.
(٦) أي: ظهره، ويعني الطمأنينة في الركوع والسجود.
(٧) بعده في (ن): «عن خلاد» وهو خطأ.
(٨) في (ن): «قالوا».
(٩) أي: ما قصَّرت.

وَتَسْتَرْخِيَ وَيَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَسْتَوِيَ قَائِماً حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ فَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ - مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِداً عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ»، فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ، «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ». [صحيح. أحمد: ١٨٩٩٧، وأبو داود: ٨٥٨، والنسائي: ١١٣٦، وابن ماجه مختصراً ٤٦٠].

٧٩ـ بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ[١]، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ[٢]. [أحمد: ٢٦٨١٨، ومسلم: ١١٠٩].

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ[٣] تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ. [أحمد: ٢٦٨٠٩، ومسلم: ١١٠٧، وانظر ما بعده].

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ[٤] - يَعْنِي: جَنَّحَ[٥] - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى. [مسلم: ١١٠٨، وانظر ما قبله].

٨٠ - بَابٌ: كَمْ قَدْرُ مَا كَانَ[٦] يَمْكُثُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ[٧]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودُ[٨] وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [أحمد: ١٨٤٦٩، والبخاري: ٧٩٢، ومسلم مطولاً: ١٠٥٨].

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ الوَزَّانِ[٩]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: رَمَقْتُ[١٠] رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ[١١]، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [أحمد: ١٨٥٩٨، ومسلم: ١٠٥٧].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هِلَالُ بنُ حُمَيْدٍ - أُرَى -: أَبُو حُمَيْدٍ الوَزَّانُ.

---

(١) في (ز) و(غ): «يزيد الأصم».
(٢) أي: البياض الذي تحتهما.
(٣) البهمة واحدة البُهم: وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.
(٤) أي: جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يَخْوَى ما بين ذلك.
(٥) في (ن): «فتح»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في (ز) و(ن): «قدر كم كان».
(٧) بعده في (ز): «إذا ركع».
(٨) في (ز) و(ن): «وسجوده».
(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «هلال بن حميد الوزان».
(١٠) أي: أطلت النظر مع المراقبة والتدقيق.
(١١) في (ز) و(ن): «وركعته»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وركوعه».

٨١ ـ بَابُ السُّنَّةِ فِيمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

١٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ[١] عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ[٢] وَحَمْزَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ حَتَّى وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بهم، فَصَلَّى لَهُمْ[٣] عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ لِلنَّاسِ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، أَوْ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ». [أحمد: ١٨١٩٤ و١٨١٩٥، ومسلم: ٩٥٢ و٩٥٣، وانظر ما بعده].

١٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ لَهُمْ[٤]، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ[٥]، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا. [أحمد: ١٨١٧٢، ومسلم: ٦٣٣، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ فِي الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَضَاءً.

٨٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [أحمد: ١١٩٧٠، والبخاري: ١٢٠٨، ومسلم: ١٤٠٧].

٨٣ ـ بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

١٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ. وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسَّبَّابَةِ[٧]. [أحمد: ١/١٦١٠٠، ومسلم: ١٣٠٨].

١٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ. [أحمد: ٦١٥٣، ومسلم: ١٣١٠].

---

(١) في (ز): «وعن»، وهو خطأ.

(٢) في (ت) و(غ): «الزبير» بدل: «المغيرة»، وهو تحريف، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٣/ ٤٠٩) (١٦٩٣١) ومصادر التخريج.

(٣) في (ز) و(ن): «بهم».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «بهم».

(٥) بعده في (ز) و(ن): «بيده».

(٦) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «الطيالسي».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «بالسَّبَّاحة»، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة.

٨٤ ـ بَابٌ فِي التَّشَهُّدِ

١٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[(١)]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ السَّلَامُ[(٢)]، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مَا شَاءَ». [أحمد: ٤١٠١، والبخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠٠، وانظر ما بعده].

١٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الحَسَنِ ابنِ حُرٍّ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ـ أَيضاً شَكَّ فِي هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ ـ: إِذَا فَعَلْتَ هَذَا[(٣)]، أَوْ: قَضَيْتَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٠٠٦، وأبو داود: ٩٧٠، وانظر ما قبله].

٨٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الحَكَمُ أَخْبَرَنِي قَالَ[(٤)]: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي إِلَيْكَ[(٥)] هَدِيَّةً؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا[(٦)] السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ[(٧)] إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ[(٨)] مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [أحمد: ١٨١٠٥، والبخاري: ٦٣٥٧، ومسلم: ٩٠٨].

١٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ[(٩)] بِالصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «يعلى» بدل: «يحيى»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (١٠/ ٢٢٧) (١٢٦٣٤)، والمثبت من (ت)، وهو كذلك في روايتي أحمد والبخاري، وهو يحيى بن سعيد القطان، وأما يعلى فهو ابن عبيد الطنافسي، وكلاهما من شيوخ المصنف، ويرويان عن الأعمش.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٣١٢): قال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب.

(٣) في حاشيتي (ت) و(ن) منسوباً لنسخة: «ذلك».

(٤) في (ز) و(ن): «قال قال».

(٥) في (غ): «لك».

(٦) بعده في (ز) و(ن): «كيف».

(٧) ليس في (ن).

(٨) ليس في (ت).

(٩) الضمير يعود إلى عبد الله بن زيد، جاء ذلك صريحاً عند أحمد: ٢٢٣٥٢، ومسلم: ٩٠٧، فقد جاء في إسنادهما: أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد هو الذي كان أُري النداء. . . .

مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ - وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ -: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[(١)]، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». [أحمد: ٢٢٣٥٢، ومسلم: ٩٠٧].

٨٦ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَشَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». [أحمد: ٧٢٣٧، والبخاري دون تقييد ذلك بآخر التشهد: ١٣٧٧، ومسلم: ١٣٢٦].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

٨٧ - بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. [أحمد: ١٤٨٤، ومسلم: ١٣١٥].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَنَّى عَلِقَهَا[(٢)]؟ وَقَالَ الحَكَمُ[(٣)]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ٤٢٣٩، ومسلم: ١٣١٣].

٨٨ - بَابُ القَوْلِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ - هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». [أحمد: ٢٥٩٧٩، ومسلم: ١٣٣٥].

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ[(٤)] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». [أحمد: ٢٢٣٦٥، ومسلم: ١٣٣٤].

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ[(٥)] إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

---

(١) في (ز): «آل إبراهيم».

(٢) أي: من أين تعلمها وممن أخذها؟ وعلى هذا فهذا تصويب لفعله، والمراد أنه كان يسلم من الصلاة حال الخروج تسليمتين، وهذه سنة، فكان يقول: إنه من أين جاء بهذه السنة.

(٣) أي: في حديثه، ولم يرد ذكر الحكم في (غ).

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «استغفر الله».

(٥) في (ز) و(ن): «الكتاب».

مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[1]». [أحمد: ١٨١٩٩، والبخاري: ٨٤٤، ومسلم: ١٣٤٢].

٨٩ - بَابٌ: عَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ[2]، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [أحمد: ٤٠٨٤، والبخاري: ٨٥٢، ومسلم: ١٦٣٨].

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[3] بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [مسلم: ١٦٤٠، وانظر ما بعده].

١٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. [أحمد: ١٢٣٥٩، ومسلم: ١٦٤١، وانظر ما قبله].

٩٠ - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ[4]

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ[5] بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا[6] نَتَصَدَّقُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ[7] ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ[8] ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [أحمد: ٧٢٤٣، وبنحوه مطولاً البخاري: ٨٤٣، ومسلم: ١٣٤٧].

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ[9] كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ[10] ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ[11] أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ - أَوْ: أُرِيَ رَجُلٌ - مِنَ الأَنْصَارِ فِي المَنَامِ[12]، فَقِيلَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً

---

(١) أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك.
(٢) في (غ): «عمار» بدل: «عمارة»، وهو تحريف.
(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.
(٤) في (ز) و(ن): «الصلاة».
(٥) الدثور، جمع دَثْر، وهو المال الكثير.
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «مال».
(٧) في (غ): «وتحمد».
(٨) في (غ): «وتكبر».
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «دُبُرَ» بدل «في دبر».
(١٠) في (ز): «ونحمد».
(١١) في (غ): «ونكبره».
(١٢) قوله: «في المنام» ليس في (ز).

وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا مَعَهَا التَّهْلِيلَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوهَا»[١]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٦٠٠، والنسائي: ١٣٥٠].

٩١ـ بَابٌ: أَوَّلُ[٢] مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ

١٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى[٣]، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٩٥١، وأبو داود: ٨٦٦، وابن ماجه: ١٤٢٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادٍ. قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: صَحَّ هَذَا؟ قَالَ: لَا[٤].

٩٢ـ بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ[٥] بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لِمَ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ[٦] حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ، وَلَا يُقْنِعُ[٧]، ثُمَّ رَفَعَ[٨] رَأْسَهُ وَيَقُولُ[٩]: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ـ يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّه قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ـ ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ[١٠] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ[١١] عَلَيْهَا مُعْتَدِلاً حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا

---

(١) قال السندي في حاشيته على «المجتبى»: هذا يقتضي أنه الأولى، لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم، وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء، بل هو من العمل بقوله ﷺ، فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحي أو إلهام، أو بأي وجه كان. والله تعالى أعلم.

(٢) في (غ): «ما أول».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «زرارة بن أبي أوفى»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٣/ ٧) (٢٤٥٥)، ومصادر ترجمته.

(٤) في (ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «إي» بدل: «لا».

(٥) في (ز) و(غ): «عبد المجيد» بدل: «عبد الحميد»، وهو تحريف.

(٦) في (ز) و(غ): «يكبر».

(٧) من أقنع رأسه: إذا رفعه، أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، والإقناع من الأضداد يقال في الخفض والرفع.

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «يرفع».

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «فيقول».

(١٠) في (ز): «ويفتح».

(١١) لفظة: «فيقعد» ساقطة من (ز).

فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ، أَوِ القَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، قَالَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٥٩٩، وأبو داود: ٧٣٠، والترمذي: ٣٠٤، والنسائي مختصراً: ١٠٣٩ و١١٨١، وابن ماجه: ٨٦٢ و١٠٦١].

١٣٨١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[١] أَنَّ وَائِلَ بنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُسْرَى وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ عَلَى النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ. [صحيح دون قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» فهو شاذ انفرد به زائدة. أحمد: ١٨٨٧٠، وأبو داود: ٧٢٧، والنسائي: ١٢٦٨].

١٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ[٢] ابنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ[٣]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ[٤] الصَّلَاةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ قَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ[٥] القَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهَا وَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي[٦] بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوَمَا تَعَلَّمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ[٧] اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا[٨]، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللهِ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ[٩]، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَوْ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللهِ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ

---

(١) لفظة «أبي» سقطت من (غ).
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «خطاب»، وهو خطأ.
(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «العشاء».
(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أقرن»، وهو كذلك في (ز) وكتب فوقها: «أقرت».
(٥) أي: سكتوا ولم يجيبوا.
(٦) أي: خفت أن تستقبلني بما أكره وتوبخني.
(٧) في (ت) و(غ): «يحبكم»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو كذلك في مصادر التخريج.
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا».
(٩) تقدم شرحها عند الحديث: ١٣٣٥.

الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ - أَوْ: سَلَامٌ - عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ[1]، السَّلَامُ - أَوْ: سَلَامٌ - عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [أحمد: ١٩٥٩٥، ومسلم: ٩٠٥، وسلف مختصراً برقم: ١٣٣٥].

٩٣- بَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ - أَوْ: عَاتِقِهِ - أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [أحمد: ٢٢٥٤٥ وقرن مع سعيد المقبري عامر بن عبد الله ابن الزبير، والبخاري: ٥٩٩٦، ومسلم: ١٢١٥، وانظر ما بعده].

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَامَةَ[2] بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [أحمد: ٢٢٥٢٤، والبخاري: ٥١٦، ومسلم: ١٢١٢، وانظر ما قبله].

٩٤- بَابٌ: كَيْفَ يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ؟

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرٌ - هو ابنُ الأشجّ - عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ العَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً.

قَالَ لَيْثٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِإِصْبَعِهِ. [صحيح. أحمد: ١٨٩٣١، وأبو داود: ٩٢٥، والترمذي: ٣٦٧، والنسائي: ١١٨٦].

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَدَخَلَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْباً: كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ. [صحيح. أحمد: ٤٥٦٨، والنسائي: ١١٨٧، وابن ماجه: ١٠١٧][3].

٩٥- بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [أحمد: ٧٢٨٥، والبخاري: ١٢٠٣، ومسلم: ٩٥٤].

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ[4] النِّسَاءُ». [أحمد: ٢٢٨١٦، والبخاري: ٧١٩٠، ومسلم: ٩٤٩ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٢٨٤٥، والبخاري: ١٢٠٤، وانظر ما قبله].

٩٦- بَابٌ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ؟

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[5]، عَنْ بُسْرِ بنِ

---

(١) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «وبركاته».

(٢) لفظة «أمامة» ساقطة من (ز).

(٣) وأخرجه أبو داود: ٩٢٧، والترمذي: ٣٦٨ بنحوه، وفيه أن ابن عمر سأل بلالاً. وإسناده حسن.

(٤) في (ز) و(ن): «ولتصفق»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «ولتصفح». وكلاهما بمعنًى.

(٥) قوله: «عن أبي النضر» سقط من (ز).

سَعِيدٍ[1]، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الجَمَاعَةَ». [أحمد: ٢١٦٣٢، والبخاري معلقاً: ٦١١٣، ومسلم: ١٨٢٥ مطولاً].

٩٧- بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ[2] فِي الجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي[3] فِي بَيْتِهِ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا[4] رَجُلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: فَدَعَا بهما[5]، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[6]، قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ فَصَلِّيَا، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»، قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ المِسْكِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٧٩، وأبو داود: ٥٧٥، والترمذي: ٢١٧، والنسائي: ٨٥٨].

٩٨- بَابٌ فِي[7] صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ[8]، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ[9]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٥٧٤، والترمذي بنحوه: ٢١٨، وانظر ما بعده].

١٣٩٣ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ[10]، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[11]. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٦١٣، وانظر ما قبله].

٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

١٣٩٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، أَوْ: «لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟». [أحمد: ١٠٤٦٤، والبخاري: ٣٦٥، ومسلم: ١١٥٠].

١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بنُ

---

(١) في (ز): «عن أبي بسر بن سعيد»، وهو خطأ.
(٢) في (ز): «الصلاة».
(٣) في (ز) و(ن): «صلى».
(٤) في (ز) و(ن): «وإذا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (ز) و(ن): «فدعاهما».
(٦) فرائصهما، جمع فريصة: وهي لحمة بين الجَنْب والكتف، ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عند الفزع.
(٧) ليس في (ز).
(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «سليمان بن الأسود»، وكلاهما قيل فيه. انظر «الثقات» لابن حبان: (٦/ ٣٨٢). وهو سليمان الأسود أو ابن الأسود الناجي البصري أبو محمد.
(٩) بعده في (ن): «الناجي».
(١٠) انظر التعليق عليه في الحديث السابق.
(١١) بعده في (ن): «قال عبد الله: يصلي صلاة العصر، ويصلي المغرب، ولكن يشفع».

يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ[١] مِنْهُ شَيْءٌ». [أحمد: ٧٣٠٧، والبخاري: ٣٥٩، ومسلم: ١١٥١].

١٠٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

١٣٩٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ[٢]: أَنْ يَحْتَبِيَ[٣] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ[٤] اشْتِمَالِ اليَهُودِ. [أحمد: ١٠٥٣٥ مطولاً، والبخاري مختصراً: ٣٦٨].

١٠١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

١٣٩٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ[٥]. [أحمد: ٢٦٨٤٩، والبخاري: ٣٨١].

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ. [أحمد: ١٢٣٤٠، والبخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩ بنحوه مطولاً].

١٠٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكِ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ[٦] أَذًى. [صحيح. أحمد: ٢٦٧٦٠، وانظر ما بعده].

١٤٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ[٧] بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٠٤، وأبو داود: ٣٦٦، والنسائي: ٢٩٤، وابن ماجه: ٥٤٠، وانظر ما قبله].

١٠٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

١٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ[٨] - هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ[٩] - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١١٩٧٦، والبخاري: ٣٨٦، ومسلم: ١٢٣٦].

---

(١) في (ن): «عاتقيه». والعاتق: موضع الرداء من المنكب.

(٢) لبستين، بكسر اللام، لأن المراد الهيئة المخصوصة، لا المرة الواحدة من اللبس.

(٣) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظَهْره ويَشُدُّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عِوَض الثوب، وإنما نَهَى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

(٤) الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها: صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.
والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته.

(٥) تقدم شرحها عند الحديث: ١٠٨٣.

(٦) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «فيه».

(٧) في (ز): «زيد» بدل: «يزيد»، وهو تحريف.

(٨) في (ز) و(ن): «سلمة»، وهو تحريف.

(٩) في (غ): «عن أبي مسلمة، عن سعيد بن يزيد الأزدي»، وهو خطأ، فأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد الأزدي الطاحي البصري القصير. انظر «تهذيب الكمال»: (١١/ ١١٤).

١٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ـ أَوْ: آتٍ[١] ـ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى ـ أَوْ: قَذَراً ـ فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى فَلْيُمِطْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١١١٥٣، وأبو داود: ٦٥٠].

١٠٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ[٢] بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عِسْلٍ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ[٤]، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح لغيره. أحمد: ٨٥٨٢، وأبو داود مطولاً: ٦٤٣، والترمذي: ٣٧٩].

١٠٥ ـ بَابٌ فِي عَقْصِ الشَّعَرِ

١٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مِخْوَلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ وَقَدْ عَقَصْتُ[٥] شَعَرِي ـ أَوْ قَالَ: عَقَدْتُ ـ فَأَطْلَقَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٨٧٣، وأبو داود: ٦٤٦، والترمذي: ٣٨٥ بنحوه، وابن ماجه: ١٠٤٢].

١٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ[٦]». [أحمد: ٢٧٦٧، ومسلم: ١١٠١].

١٠٦ ـ بَابُ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ[٧] بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشُدَّ[٩] يَدَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ[١٠]». [أحمد: ١١٩١٦، ومسلم: ٧٤٩٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَلَى فِيهِ.

---

(١) في (ن): «أتى».

(٢) قوله: «عن سعيد» سقط من (ز).

(٣) في (غ): «عسيل»، وفي (ن): «غسل» بالغين المعجمة، وكلاهما تحريف.

(٤) قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد» عند الحديث: ٧٩٣٤: السدل: هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه ويساره من غير أن يجعلهما على كتفيه، وهذا التفسير هو مختار طوائف من العلماء من أهل المذاهب، وقيل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقيل: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وذلك من الخيلاء. وقيل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه.

(٥) العَقْصُ: جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء، وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله.

(٦) أي: لا تسجد يداه، فكذا هذا لا يسجد شعره.

(٧) في (غ): «أبو نعيم»، وهو خطأ.

(٨) في (ن): «سهل»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) في (ن): «فليسد» بالسين المهملة، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٠) بعده في (ز) و(ن): «في فيه».

١٠٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّاعِسِ

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ، فَإِنَّهُ عَسَى يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». [أحمد: ٢٤٢٨٧، والبخاري: ٢١٢، ومسلم: ١٨٣٥].

١٠٨- بَابُ صَلَاةِ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - هُوَ ابْنُ الحَارِثِ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِساً؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». [أحمد: ٦٥١٢، ومسلم: ١٧١٥].

١٠٩- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِداً

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ[١] أَبِي وَدَاعَةَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ[٢] وَهُوَ جَالِسٌ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ[٣] وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [أحمد: ٢٦٤٤١، ومسلم: ١٧١٣، وانظر مابعده].

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ٢٦٤٤٢، ومسلم: ١٧١٢].

١١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الحَصَى

١٤١١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي[٤] سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي المَسْحِ[٥] فِي المَسْجِدِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً». قَالَ هِشَامٌ: أُرِيهُ[٦] قَالَ[٧]: مَسْحُ الحَصَى. [أحمد: ١٥٥٠٩، والبخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ١٢١٩].

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ[٨]، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٢١٣٣٠، وأبو داود: ٩٤٥، والترمذي: ٣٨٠، والنسائي: ١١٩١، وابن ماجه: ١٠٢٧].

---

(١) تحرف في (ن) إلى: «عن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) في (ز): «سبحة».
(٣) في (ز): «سبحة».
(٤) سقطت من (غ).
(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «مسح الحصى» بدل: «في المسح».
(٦) في (غ) و(ن): «أُراهُ».
(٧) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «يعني».
(٨) أي: تنزل عليه، وتقبل إليه.

١١١- بَابٌ: الأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ[١] مَا خَلَا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ

١٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] سَيَّارٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الفَقِيرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً[٤]، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ[٥]، وَحُرِّمَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُرْعَبُ مِنَّا عَدُوُّنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [أحمد: ١٤٢٦٤، والبخاري: ٣٣٥، ومسلم: ١١٦٣].

١٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ ـ أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأرض كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». [صحيح. أحمد: ١١٧٨٤، وأبو داود: ٤٩٢، والترمذي: ٣١٧، وابن ماجه: ٧٤٥].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِي المَقْبَرَةِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى القَبْرِ فَنَعَمْ. وَقَالَ: الحَدِيثُ أَكْثَرُهُمْ[٦] أَرْسَلُوهُ.

١١٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ

١٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ[٨] وَأَعْطَانَ الإِبِلِ[٩]، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ[١٠]». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٨٢٥، والترمذي: ٣٤٨، وابن ماجه: ٧٦٨].

١١٣- بَابُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً

١٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ المَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لله

---

(١) في (ت): «طاهر»، وفي (ز) و(ن): «طهور»، والمثبت من (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(٢) في (ت) و(غ): «هشام»، والمثبت من (ن) و(ز)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٣/ ٥٩٦) (٣٨٣٢)، ومصادر التخريج، وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية السلمي الواسطي.

(٣) في (غ): «ابن» بدل: «أخبرنا»، وهو خطأ.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «عامة»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «الغنائم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز) و(ن): «كلهم» بدل: «أكثرهم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو الصواب، لأن من وصله ثقات. فقد وصله حماد بن سلمة عند أحمد: ١١٧٨٨، وأبو داود: ٤٩٢، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عند المصنف هنا، والترمذي: ٣١٧، وعبد الواحد بن زياد عند أحمد برقم: ١١٩١٩، وأبو داود: ٤٩٢، ومحمد بن إسحاق عند أحمد: ١١٧٨٤، وعمارة بن غزية عند البيهقي: (٢/ ٤٣٥)، وابن خزيمة: ٧٩٢، فهؤلاء خمسة وصلوه أكثرهم ثقات مما يرجح وصله على إرسال الثوري وحده. وانظر التعليق على الحديث: ١١٧٨٤ في «مسند أحمد».

(٧) في (غ): «ابن هلال» بدل: «محمد بن منهال»، وهو خطأ.

(٨) المرابض جمع مَرْبض، وهو مأوى الغنم.

(٩) الأعطان جمع عَطَن: وهو مبرك الإبل حول الماء.

(١٠) قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: قالوا: ليس علة المنع في الأعطان نجاسة المكان، إذ لا فرق حينئذ بين المرابض والأعطان، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك، فلذلك جاء أنها من الشياطين.

مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ مِثْلَهُ». [أحمد: ٥٠٦، والبخاري: ٤٥٠، ومسلم: ١١٩٠].

١١٤ـ بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ

١٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنسٍ وَفُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ[1] بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [أحمد: ٢٢٥٢٣، والبخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤].

١١٥ـ بَابُ القَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ

١٤١٨ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ ـ أَوْ[2]: أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ يَقُولُ[3]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [أحمد: ١٦٠٥٧، ومسلم: ١٦٥٢، وسيأتي برقم: ٢٧٢٠][4].

١١٦ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

١٤١٩ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَ أَنساً يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ، «وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [أحمد: ١٢٧٧٥، والبخاري: ٤١٥، ومسلم: ١٢٣٢].

١٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا صَلَّى، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ[5] عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ يَقُولُ هَكَذَا»، وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ[6] بَعْضَهُ بِبَعْضٍ[7]. [أحمد: ١٣٠٦٦، والبخاري: ٤٠٥، ومسلم مختصراً: ١٢٣٠].

١٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ[8] عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ» أَوْ قَالَ: «لَا يَتَنَخَّعَنَّ[9]» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَلُطِخَتْ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: بِزَعْفَرَانٍ. [أحمد: ٤٥٠٩، والبخاري: ١٢١٣، ومسلم: ١٢٢٤].

١٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً

---

(١) في (ز): «عمار» بدل: «عامر»، وهو تحريف.
(٢) في (ز) و(ن): «و» بدل: «أو»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يقولا».
(٤) جاء عند أحمد: «أبا حميد وأبا أسيد» بالواو، وجاء عند مسلم على الشك: «أبا حميد أو أبا أسيد».
(٥) في (غ): «فليبزق»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فليبسق»، وكلها بمعنًى.
(٦) في (غ): «فدلك».
(٧) في (غ): «في بعض».
(٨) أي: أظهر الغيظ.
(٩) في (غ): «يتنخمن» بالميم. والتنخع والتنخم: البزاق.

وحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [أحمد: ١١٨٧٩، والبخاري: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، ومسلم: ١٢٢٦].

١١٧ ـ بَابُ النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ

١٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ[١]، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ قَالَ: «أَلَا أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، غَلَبَتْنِي عَيْنِي. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٣٨٢ مطولاً].

١٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ فِيهَا رِجَالٌ مُعَلَّقِينَ[٢]، فَقِيلَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى ذَاتِ اليَمِينِ، فَذَكَرْتُ الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ، فَقُلْتُ: قُصِّيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَّتْهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى هَذِهِ؟» قَالَتِ: ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الفَتَى ـ أَوْ قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ ـ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ. [أحمد: ٦٣٣٠، والبخاري: ٧٠٢٨ و٧٠٢٩، ومسلم: ٦٣٧١ بنحوه مطولاً، وسيأتي مكرراً برقم: ٢١٨٢].

١١٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِنْشَادِ[٣] الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ وَالشِّرَى وَالبَيْعِ

١٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ أَبِي زَيْدٍ[٤] الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ[٦] مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ فَقُولُوا: لَا أَدَّى[٧] اللهُ عَلَيْكَ». [صحيح. الترمذي: ١٣٦٩، وأخرجه أحمد: ٨٥٨٨، ومسلم: ١٢٦٠ مقتصرين على الشطر الثاني وهو إنشاد والضالة].

١١٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي المَسْجِدِ

١٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ يَحْمِلُ نَبْلاً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ نُصُولَهَا[٨]»؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٤٣١٠، والبخاري: ٧٠٧٣، ومسلم: ٦٦٦١، وسلف برقم: ٦٥١].

١٢٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ

١٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ[٩] ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ[١٠] بِالنَّبِيِّ ﷺ طَفِقَ[١١] يَطْرَحُ خَمِيصَةً[١٢] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ

---

(١) في (غ): «الديلمي»، وهو تحريف.

(٢) في (ن): «معلقون».

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «إنشاد».

(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يزيد».

(٥) بعده في (ن): «عن أبيه»، وهو خطأ.

(٦) من قوله: «يبيع» إلى هنا سقط من (ز).

(٧) في (ن): «لا ردها»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) النصال والنصول جمع نصل: وهو حديدة السهم.

(٩) قوله: «ابن عبد الله أن» سقط من (غ).

(١٠) أي: حضره الموت.

(١١) أي: جعل.

(١٢) الخميصة: كساء له أعلام.

كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. [أحمد: ١٨٨٤، والبخاري ٤٣٥ و٤٣٦، ومسلم: ١١٨٧].

١٢١ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاِشْتِبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ

١٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ الفَرَّاءُ، عَنْ سَعْدِ[١] بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الحَنَّاطِ[٢] قَالَ: أَدْرَكَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ بِالبَلَاطِ[٣]، وَأَنَا مُشَبِّكٌ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٤]». [حسن. أحمد: ١٨١٠٣، وأبو داود: ٥٦٢، وانظر ما بعده].

١٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَمِدْتَ إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ». [حسن. أحمد: ١٨١١٥، والترمذي: ٣٨٧، وابن ماجه بنحوه ٩٦٧، وانظر ما قبله].

١٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا». يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٣٣٣٢، والقاسم بن سلام في «الطهور»: ٧، وابن خزيمة: ٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٦ و٤٤٧، وابن حبان: ٢١٤٩، والطبراني في «الأوسط»: ٨٣٨، والحاكم: (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في «الشعب»: ٢٦٤٠].

١٢٢ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ

١٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى العَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [أحمد: ١٠٥٢١، والبخاري: ٤٤٥، ومسلم: ١٥١١].

١٢٣ـ بَابٌ فِي تَزْوِيقِ المَسَاجِدِ

١٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ[٦] بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٠٢٠، وأبو داود: ٤٤٩، والنسائي: ٦٨٩، وابن ماجه: ٧٣٩].

١٢٤ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ

١٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ:

---

(١) في (ت): «سعيد»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في بقية النسخ، و«الإتحاف»: (١٣/ ١٤) (١٦٣٧٧).

(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الخياط»، وهو خطأ.

(٣) البَلاط ـ بفتح الباء ـ: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

(٤) ورد في أحاديث صحيحه جواز التشبيك مطلقاً، والجمع بينها وبين حديث الباب أن التشبيك منهيٌّ عنه إذا كان على وجه العبث، وإلا فهو جائز. ينظر «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٦٨)، و«فتح الباري»: (١/ ٥٦٦).

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «شيبان» وفي أخرى: «سليمان»، وكلاهما خطأ، فهو سفيان الثوري.

(٦) في (غ): «سعيد» وكتب فوقها: «حماد».

(٧) في (ز): «عيينة» بدل: «عتيبة»، وهو تصحيف.

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَطْحَاءِ[1] بِالهَاجِرَةِ[2]، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[3]، وَإِنَّ الظُّعُنَ[4] لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [أحمد: ١٨٧٤٤، والبخاري: ١٨٧، ومسلم: ١١٢٢].

١٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ العَنَزَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا. [أحمد: ٤٦١٤، والبخاري: ٤٩٨، ومسلم: ١١١٦].

١٢٥ـ بَابٌ فِي دُنُوِّ المُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ

١٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**[5]». [أحمد: ١١٢٩٩، ومسلم: ١١٢٨].

١٢٦ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

١٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. [أحمد: ٦٠٧١، والبخاري: ١٠٠٠، ومسلم: ١٦١١].

١٢٧ـ بَابُ المَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

١٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. [أحمد: ٢٤٠٨٨، والبخاري: ٣٨٣، ومسلم: ١١٤٠].

١٢٨ـ بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ[6]

١٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ[7]: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ[8]: الحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالمَرْأَةُ[9]**»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». [أحمد: ٢١٤٣٠، ومسلم: ١١٣٨].

---

(١) المقصود بالبطحاء هنا بطحاء مكة. وأصل البطحاء: المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء.

(٢) أي: في وسط النهار عند اشتداد الحر.

(٣) هي عصا طويلة في أسفلها حديدة كالحديدة التي في أسفل الرمح.

(٤) الظُّعُن: النساء، واحدتها: ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي: يُسار، وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: الظعينة المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤): قال القاضي: قيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان. وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر: «فإن معه القرين»، والله أعلم.

(٦) في (ز) و(غ): «يقطعه»، وفي (ن): «يقطعها».

(٧) ظاهره أنه موقوف، لكن له حكم المرفوع، وروي من طريق شعبه عند أحمد ومسلم وغيرهما مرفوعاً.

(٨) آخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٩) قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٢٧): اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل ﷺ: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء...، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي ﷺ وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

١٢٩ـ بَابٌ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

١٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالفَضْلُ ـ يَعْنِي عَلَى أَتَانٍ[٢] ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى ـ أَوْ: بِعَرَفَةَ[٣] ـ فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ عَنْهَا وَتَرَكْتُهَا تَرْعَى، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ[٤]. [أحمد: ١٨٩١، والبخاري: ٧٦، ومسلم: ١١٢٦].

١٣٠ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

١٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَى زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَسْأَلُهُ: مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي: سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ يَوْماً. [صحيح على خطأ في إسناده[٥]. أحمد: ١٧٠٥١، وابن ماجه: ٩٤٤، وانظر ما بعده].

١٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ[٦] بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعِيدٍ[٧] أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ[٨] فِي ذَلِكَ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً. [أحمد: ١٧٥٤٠، والبخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٢].

١٣١ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ[٩] بنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ[١٠] الأَغَرُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». [أحمد: ١٠٢٩٩، والبخاري: ١١٩٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٤٤].

١٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». [أحمد: ٤٦٤٦، ومسلم: ٣٣٧٩].

---

(١) قوله: «ابن عبد الله» ليس (ز).
(٢) الأتان: الأنثى من الحمير.
(٣) في (ز): «وبعرفة» بواو العطف، وهو خطأ.
(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الصلاة» بدل: «الصف».
(٥) الصواب أنه من مسند أبي جهيم، وأن زيد بن خالد الجهني أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهيم يسأله، كما سيأتي في الحديث الآتي بعده. وقال المزي في «التحفة»: (٣/ ٢٣١) (٣٧٤٩): من جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم.
(٦) في (ز) و(ن): «عَمْرو» بدل: «عُمَر»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) في (ز) و(ن): «سعد» بدل: «سعيد»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) أي: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم.
(٩) بعده في (ز) و(ن): «هو».
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «سليمان» بدل: «سلمان»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

١٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[1]: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». [أحمد: ٧٢٥٣، ومسلم: ٣٣٧٤، وانظر ما سلف برقم: ١٤٤٢].

١٣٢ـ بَابٌ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

١٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى». [أحمد: ١٠٥٠٧، والبخاري: ١١٨٩، ومسلم: ٣٣٨٤].

١٣٣ـ بَابُ فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ

١٤٤٦ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ[2]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَى صَلَاةٍ، آتَاهُ اللهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٦٤٩٦، وابن حبان: ٢٠٤٦، والطبراني في «الأوسط»: ٦٦٤٤، وفي «مسند الشاميين»: ٣٥١٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٤٣٨ و٤٣٩، والبيهقي في «الشعب»: ٢٦٤٥].

١٣٤ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٤٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ[3] ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٥٠٨، وأبو داود: ٩٠٩، والنسائي: ١١٩٥].

١٣٥ـ بَابٌ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟

١٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ[4] لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ[5] فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ[6]»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القِيَامِ»، قِيلَ[7]: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ مُقِلٍّ[8]»، قِيلَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ

---

(١) ليس في (غ).

(٢) في (ز) و(ن): «ابن إدريس» بدل: «أبي إدريس»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني.

(٣) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا، وفي «إتحاف المهرة»: (١٤/ ٢١٣) (١٧٦٥٠) بدون «عن»، وفي مصادر التخريج من طريق يونس، عن الزهري قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس، أنه سمع أبا ذر، فذكره. وهذا لفظ أحمد والنسائي.

(٤) في (ز) و(ن): «إيمان بالله».

(٥) أي: لا خيانة منه في غنائمه. والغُلول بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ.

(٦) أي: خالية عن ارتكاب محارمها.

(٧) في (ز) و(ن): «فقيل».

(٨) أي: قدر ما يحتمله حال من قل له المال، والمراد: ما يعطيه المقل على قدر طاقته.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ»، قِيلَ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ القَتْلِ أَشْرَفُ[١]؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهَرِيقَ دَمُهُ[٢]». [إسناده قوي. أحمد: ١٥٤٠١، وأبو داود على اختلاف في لفظه: ١٤٤٩، والنسائي: ٢٥٢٦].

١٣٦ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الغَدَاةِ وَصَلَاةِ العَصْرِ

١٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا عفَّانُ[٣]: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ». [أحمد (زيادات عبد الله): ١٦٧٣٠، والبخاري: ٥٧٤، ومسلم: ١٤٣٨].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا البَرْدَيْنِ؟ قَالَ: الغَدَاةُ وَالعَصْرُ[٤].

١٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللهِ[٥]، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّى العَصْرَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي جَارِهِ». [صحيح لغيره. الترمذي: ٢٣٠٣ بنحوه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا أُمِنَ[٦] وَلَمْ يَفِ فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ.

١٣٧ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ دَفْعِ الأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كُنَاسَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الخَلَاءَ، فَابْدَأْ بِالخَلَاءِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٥٩، وأبو داود: ٨٨، والترمذي: ١٤٢، والنسائي: ٨٥٢، وابن ماجه: ٦١٦].

١٣٨ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٥٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[٧]. [أحمد: ٧١٧٥، والبخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ١٢١٨].

١٣٩ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثِ بَعْدَهَا

١٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي المِنْهَالِ الرِّيَاحِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. [أحمد: ١٩٨١١، والبخاري: ٧٧١، ومسلم: ١٤٦٢ مطولاً].

١٤٠ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ الحَرَامَ

١٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ ثَابِتٍ البَزَّارُ[٨]: حَدَّثَنَا

---

(١) في (غ): «أفضل» بدل: «أشرف».
(٢) المراد: قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله.
(٣) قوله: «حدثنا عفان» ليس في (ت).
(٤) وذلك لطيب الهواء وبَرْده فيهما.
(٥) أي: في أمانه وأمنه.
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أَمَّنَ».
(٧) أي: أن يصلي ويده على خاصرته، والحكمة من هذا النهي ما ورد عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري: ٣٤٥٨ أن اليهود كانت تفعله.
(٨) في (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «البزاز»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (١١/ ٦٩٤) (١٤٨٨٥)، والمثبت من (ز) و(غ) و(ن)، وهو الصواب، وبذلك قيده غير واحد. انظر «الإكمال» لابن ماكولا: (١/ ٤٢٥)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر: (١/ ١٤٧)، و«التقريب» ص١١٢.

شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ المُحَرَّرِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ[١] صَوْتُهُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. [صحيح. أحمد: ٧٩٧٧، والنسائي: ٢٩٥٨، وسيكرر برقم: ٢٥٣٥].

١٤١ـ بَابٌ: مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟

١٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ المَلِكِ بنُ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣٣٩، وأبو داود: ٤٩٤، والترمذي: ٤٠٩].

١٤٢ـ بَابٌ: أَيُّ سَاعَةٍ تُكْرَهُ[٢] فِيهَا الصَّلَاةُ؟

١٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ[٣] بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابنُ عُلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ[٤] نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[٥] حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[٦] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [أحمد: ١٧٣٧٧، ومسلم: ١٩٢٩].

١٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ[٧] قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ[٨] مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ[٩] عُمَرُ[١٠] بنُ الخَطَّابِ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**». [أحمد: ١٣٠، والبخاري: ٥٨١، ومسلم: ١٩٢١].

١٤٣ـ بَابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ

١٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقاً يَشْهَدَانِ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْماً إِلَّا صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٢٥٠٢٧، والبخاري: ٥٩٣، ومسلم: ١٩٣٧، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَعْنِي بَعْدَ العَصْرِ.

---

(١) كتب تحتها في (ن): المحفوظ «صحل». وكذا جاء في مصادر التخريج. وصَحِل صوته: أي: ذهبت حِدَّته. وجاء في «النهاية»: (صهل): في صوته صَهَل: أي: حِدَّة وصلابه.

(٢) في (ز) و(ن): «يكره».

(٣) في (ز) و(ن): «وهيب»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو وهب بن جرير بن حازم أبو العباس الأزدي.

(٤) في (ت): «أو أن» وكأنه ضُرب على ألف «أو».

(٥) الظهيرة: حال استواء الشمس. ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب.

(٦) أي: تميل.

(٧) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «حدثنا».

(٨) في (ز): «رجل» بدل: «رجال»، وهو تحريف.

(٩) في (ن): «منهم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٠) تحرف في (ز) إلى: «عمرو».

١٤٥٩ـ أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ قَطُّ. [أحمد: ٢٤٢٣٥، والبخاري: ٥٩١، ومسلم: ١٩٣٥، وانظر ما قبله].

١٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا[1]، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا ـ قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي: أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ[2] بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ[3] أَبِي أُمَيَّةَ[4]، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ[5] مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [أحمد: ٢٦٥١٥ بنحوه مختصراً، والبخاري: ١٢٣٣، ومسلم: ١٩٣٣].

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [سلف برقم: ١٤٥٧].

١٤٤ـ بَابٌ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ

١٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [أحمد: ٥٢٩٦، والبخاري: ٩٣٧، ومسلم مختصراً: ٢٠٤٠].

١٤٦٢ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ الفَرِيضَةِ إِلَّا لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ، أَوْ: بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: مَا[6] بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرٌو مِثْلَهُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٦٧٧٥، ومسلم: ١٦٩٦].

---

(١) في (ز) و(ن): «تصلينهما».
(٢) في (ن): «وأشار».
(٣) في (ز) و(ن): «ابنة».
(٤) يخاطب أم المؤمنين أم سلمة، واسمها هند، وهي بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة، المخزومية.
(٥) في (غ): «بالسلام»، والظاهر أنه تصحيف.
(٦) في (ز) و(ن): «فما».

١٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ. [أحمد: ٢٤٣٤٠، والبخاري: ١١٨٢، ومسلم بنحوه مطولاً: ١٦٩٩].

١٤٥ - بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١٤٦٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[١] صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». [أحمد: ٢٠٥٧٤، والبخاري: ٦٢٤، ومسلم: ١٩٤١ وعنده أنه قال في الرابعة: «لمن شاء»].

١٤٦٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُومُ لُبَابُ[٢] أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ يَلْبَثُ. [أحمد: ١٣٩٨٣، والبخاري: ٦٢٥، ومسلم: ١٩٣٩].

١٤٦ - بَابُ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ[٣] الفَجْرِ

١٤٦٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ[٤] فِيهِمَا، وَذَكَرَتْ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٠١٥].

قَالَ سَعِيدٌ: فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ[٥]: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[٦]. [أحمد: ٢٦٤٢٣ مطولاً، والبخاري: ١١٧٣، ومسلم: ١٦٧٧].

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ[٧] المُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ[٨] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [أحمد: ٢٦٤٢٩، والبخاري: ٦١٨، ومسلم: ١٦٧٦].

١٤٦٩ / ١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٩١، والبخاري مطولاً: ١١٦٥، ومسلم: ٢٠٤١].

١٤٦٩ / ٢ - وَأَخْبَرَتْهُ حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا أَضَاءَ الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٤٦٧].

---

(١) أي: بين الأذان والإقامة.
(٢) أي: أكابر.
(٣) في (ز): «الركعتي» بأل التعريف، وهو خطأ.
(٤) في (ن): «ما كان يقرأ».
(٥) ليس في (ز) و(غ) و(ن).
(٦) من قوله: «كان يصلي سجدتين» إلى هنا، لم يرد في (غ).
(٧) في (ز) و(ن): «سكن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) قوله: «وبدا الصبح» لم يرد في (غ).

١٤٧ـ بَابُ الكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي بِهَا، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٤٠٧٢، والبخاري: ١١٦٨، ومسلم: ١٧٣٢].

١٤٨ـ بَابُ الاِضْطِجَاعِ[(١)] بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ[(٢)] رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ[(٣)] المُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ. [أحمد: ٢٥١٠٥، والبخاري: ٦٢٦، ومسلم: ١٧١٧، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٩٨ و١٦١١].

١٤٩ـ بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ

١٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ». [صحيح. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٤٧٥].

١٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٩٨٧٣، ومسلم: ١٦٤٤، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ١٤٧٥].

١٤٧٤ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ لَاثَ[(٤)] بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟». [أحمد: ٢٢٩٢١، والبخاري: ٦٦٣، ومسلم: ١٦٥٠][(٥)].

١٤٧٥ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ». [صحيح. أبو داود: ١٢٦٦، وانظر ما سلف برقم: ١٤٧٢ و١٤٧٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَالبَيْتُ أَهْوَنُ.

---

(١) في (غ): «في الاضطجاع».
(٢) في (غ): «من الأذان الأول».
(٣) في (غ): «يأتي».
(٤) أي: اجتمعوا حوله.
(٥) جاء عند أحمد والبخاري من طريق شعبة: «مالك ابن بحينة..»، وعند البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد: «عبد الله بن مالك ابن بحينة».
قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص٣٥٢: قال أبو مسعود الدمشقي: أهل العراق ـ ومنهم شعبة وحماد وأبو عوانة ـ يقولون: مالك ابن بحينة، وأهل الحجاز يقولون: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو الصواب.
وذكر البخاري في «تاريخه» [«الكبير»: (٥/ ١٠)] ترجمة عبد الله بن مالك ابن بحينة، ثم قال: وقال بعضهم: مالك ابن بحينة، والأول أصح.
قلت (القائل ابن حجر): وهذا لا يُعِلُّ هذا الخبر؛ لأن أهل النقد اتفقوا على أن رواية أهل العراق له عن سعد فيها وهمٌ، والظاهر أنَّ ذلك من سعد بن إبراهيم إذ حدَّث به بالعراق، وقد اغتر ابن عبد البر بظاهر هذا الإسناد فقال [في «الاستيعاب»: (٣/ ١٣٤٨)]: لعبد الله ابن بحينة ولأبيه مالك صحبة، والله أعلم.

١٥٠ـ بَابٌ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

١٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسٍ الجُذَامِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ الغَطَفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». [صحيح[1]. أحمد: ٢٢٤٧١، وأبو داود: ١٢٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٤٦٦ ـ ٤٦٩].

١٥١ـ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بنُ مُرَّةَ أَنْبَأَنِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [أحمد: ٢٦٩٠٠، والبخاري: ١١٠٣، ومسلم: ١٦٦٧].

١٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ضُحًى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا[2]؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي[3] أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلَانَ بنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا[4] مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». [أحمد: ٢٦٩٠٧، والبخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩، وسيأتي مختصراً برقم: ٢٥٣١].

١٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: الوِتْرِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٩٩١٦، والبخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٣، وسيأتي برقم: ١٧٧١ و١٧٧٢].

١٥٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَرَاهِيَةِ فِيهِ

١٤٨٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ. [أحمد: ٢٤٥٥١، وبنحوه مطولاً البخاري: ١١٢٨، ومسلم: ١٦٦٢].

١٤٨١ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الفُضَيْلِ[5] بنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى أُنَاساً[6] يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ[7] صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ. [إسناده قوي. أحمد: ٢٠٤٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٠].

١٥٣ـ بَابٌ فِي صَلَاةِ الأَوَّابِينَ

١٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ

---

(١) على اختلاف في إسناده. انظر التعليق على الحديث: ٢٢٤٦٩ في «مسند أحمد».

(٢) في (ن): «من هذه».

(٣) هو علي بن أبي طالب.

(٤) أي: أدخله في جواري، وهو الأمان.

(٥) في (ز): «الفضل»، وهو خطأ.

(٦) في (ز) و(غ): «ناساً».

(٧) في (ن): «يصلون».

رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ**[١] **إِذَا رَمِضَتِ الفِصَالُ**[٢]». [أحمد: ١٩٢٦٤، ومسلم: ١٧٤٧].

١٥٤ـ بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[٣] مَثْنَى مَثْنَى

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «**رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**». [صحيح دون قوله «والنهار»[٤]. أحمد: ٤٧٩١ و٥١٢٢، وأبو داود: ١٢٩٥، والترمذي: ٦٠٣، والنسائي: ١٦٦٦، وابن ماجه: ١٣٢٢ بتمامه، وأخرجه بدون ذكر «النهار» المصنف بعده].

١٥٥ـ بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ[٥]: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّى**». [أحمد: ٤٤٩٢، والبخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨، وسيكرر برقم: ١٦١٠].

١٥٦ـ بَابٌ فِي[٦] فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ[٧]، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ[٨] فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ[٩]، قَالَ[١٠] فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا**[١١] **وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٨٤، والترمذي: ٢٦٥٣، وابن ماجه: ١٣٣٤، وسيكرر برقم: ٢٦٦١].

١٥٧ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً

١٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بنِ رِئَابٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى[١٢] شَفْعٍ يَدْرِي هَذَا يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ،

---

(١) الأوَّاب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.

(٢) الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس. أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل، وذلك من شدة حرِّ الرمل.

(٣) لفظة: «والنهار» ليست في (ز).

(٤) أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. قاله ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٤٧٩). والحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة كما جاء في الحديث بعده.

(٥) في (ز) و(ن): «قال».

(٦) لفظة: «في» من (ت) ولم ترد في بقية النسخ.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «عون» بدل: «عوف»، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٦٧٦) (٧١٧٩). وهو عوف بن أبي حليمة الأعرابي.

(٨) أي: خرجوا للقائه. وأصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. وأصلُه من الشَّرَف: وهو العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه.

(٩) قوله: «قدم رسول الله» الثانية، ليست في (غ).

(١٠) ليس في (ز) و(ن).

(١١) في (ن): «وصلوا بالليل».

(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «أعَلَى».

أَعَلَى[١] شَفْعٍ تَدْرِي انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ[٢] لَا أَدْرِي فَإِنَّ اللهَ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا[٣] أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٤٥٢].

١٥٨ـ بَابٌ فِي[٤] سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٤٨٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: قَدْ[٥] حَدَّثَتْنَا شَعْثَاءُ قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالفَتْحِ، أَوْ: بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٣٩١ مختصراً].

١٥٩ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ

١٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ[٦] لَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ فَقَالَ[٧]: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً[٨] لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ[٩]». [صحيح لغيره دون ذكر السجود للمرزبان. أبو داود: ٢١٤٠ مطولاً].

١٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فَلأَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً يَسْجُدُ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ[١٠] تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». [صحيح لغيره. الروياني في «مسنده»: ٣٧، وابن الأعرابي في «القبل والمعانقة والمصافحة»: ٤٣، وابن المقرئ في «الرخصة في تقبيل اليد»: ٥، والحاكم: (٤/ ١٧٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٢٩١ مطولاً].

١٦٠ـ بَابُ السُّجُودِ فِي النَّجْمِ

١٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ (النَّجْمَ) فَسَجَدَ[١١] فِيهَا، وَلَمْ[١٢] يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ[١٣]، إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصاً فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. [أحمد: ٣٨٠٥، والبخاري: ١٠٦٧، ومسلم: ١٢٩٧].

---

(١) في (ز) و(غ): «على».
(٢) في (ز) و(غ): «إن أنا».
(٣) ليس في (ت).
(٤) ليس في (ز) و(ن).
(٥) قوله: «قال قد» ليس في (ز) و(غ) و(ن)..
(٦) المرزبان: هو الفارس الشجاع المقدم على القوم، دون الملك وفوق القائد، وهو معرَّب.
(٧) في (غ): «قال».
(٨) بعده في حاشية (غ) مصححاً عليه: «أن يسجد لأحد».
(٩) في (ز): «خلقهم»، بدل: «حقهم»، وفي حاشيتها كالمثبت.
(١٠) ليس في (ز) و(غ) و(ن).
(١١) في (ز): «فيسجد».
(١٢) في (ز) و(ن): «فلم».
(١٣) أي: ممن كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس. قاله ابن عباس وغيره، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا.

١٦١ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿صٓ﴾

١٤٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِلَالٍ ـ عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ: ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ[1] نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخرى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا[2] لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ[3] نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي[4] أَرَاكُمْ قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ وَسَجَدَ[5] وَسَجَدْنَا[6]. [صحيح. أبو داود: ١٤١٠، وسيأتي مختصراً برقم: ١٥٨٠].

١٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[7] ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّجُودُ[8] فِي ﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[9]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [أحمد: ٣٣٨٧، والبخاري: ١٠٦٩].

١٦٢ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

١٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[10] قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ[11] فِيهَا. [أحمد: ٩٨٠٣، وبنحوه البخاري: ٧٦٨، ومسلم: ١٣٠٤، وانظر تاليه].

١٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرَاكَ[12] تَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾؟ فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ. [أحمد: ٩٣٤٨، والبخاري: ١٠٧٤، ومسلم: ١٣٠٠، وانظر ما قبله وما بعده].

١٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ[13] بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي

---

(١) في (غ): «بالسجود».

(٢) تيسّرنا: أي: تَهَيَّأنا وهَيَّأنا أنفسنا للسجود واستعدَّينا. وكتب فوقها في (ت): «تَشَزَّنَّا» وصحح عليها. والتَّشَزُّن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من عُرْض الشيء وجانبه، كأن المُتَشَزِّن يَدَع الطمأنينة في جلوسه ويقعد مُستَوْفِزاً على جانب. قاله في «النهاية»: (شزن).

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سجدة».

(٤) بعده في (ز) و(ن): «قد».

(٥) في (ز) و(ن): «فسجد».

(٦) بعده في (ن): «معه».

(٧) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «هو».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «في السجود».

(٩) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أنَّ بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. قاله ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٥٥٢).

(١٠) في (غ): «مسلمة»، وهو تصحيف.

(١١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سجد».

(١٢) في (ن): «أرأيت»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «ألم أرك».

(١٣) في (ز): «عَمْرو» بدل: «عُمَر»، وهو تحريف.

بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٣٧١، والترمذي: ٥٨١، والنسائي: ٩٦٣، وعندهم مضافاً إليها السجود بـ﴿ٱقْرَأْ﴾، وابن ماجه: ١٠٥٩، وانظر سابقيه، وما بعده].

١٦٣ـ بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾

١٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَا[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا[2] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. [أحمد: ٧٣٩٦، ومسلم: ١٣٠١، وانظر ما قبله].

١٦٤ـ بَابٌ فِي الَّذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا[3] يَسْجُدُ

١٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ[4] رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿النَّجْمَ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[5]. [أحمد: ٢١٥٩١، والبخاري: ١٠٧٣، ومسلم: ١٢٩٨].

١٦٥ـ بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[6]

١٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا[7] سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ[8] الأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١٤٧١].

١٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [أحمد: ٢٥٥٥٩، والبخاري بنحوه: ١١٥٩، ومسلم: ١٧٢٤].

١٥٠٠ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى[9]، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَتَى المَدِينَةَ لِيَبِيعَ[10] عَقَارَهُ فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ[11]، فَلَقِيَ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: أَرَادَ ذَلِكَ سِتَّةٌ مِنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُمْ وَقَالَ:

---

(١) «مينا» قال النووي: بألف ممدودة، هذا هو المشهور، وقال صاحب «المطالع»: يُمَد ويُقصَر. «شرح مسلم»: (٢/ ١٩٢).

(٢) في (غ): «سجدتُ». (٣) في (ن): «ولا».

(٤) في (ن): «مع»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) ذكر ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٥٥٥) عدة احتمالات لعدم سجوده ﷺ ثم قال: أو ترك ـ يعني السجود ـ حينئذٍ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك.

(٦) يعني بالليل، وليست تكراراً للترجمة السابقة برقم: ٩٢.

(٧) في (ز) و(ن): «فإذا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أذان».

(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بن أبي أوفى»، وهو خطأ.

(١٠) في (ز) و(ن): «لبيع»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١١) الكراع: اسم للخيل.

«أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ»، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ البَصْرَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الوِتْرِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَحَدِّثْنِي بِمَا تُحَدِّثُكَ[١]، فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بنَ أَفْلَحَ فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ مَعِي إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: إِنِّي لَا آتِيهَا، إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذِهِ[٢] الشِّيعَتَيْنِ[٣]، فَأَبَتْ[٤] إِلَّا مُضِيًّا، قُلْتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ، فَانْطَلَقْنَا فَسَلَّمْنَا، فَعَرَفَتْ صَوْتَ حَكِيمٍ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: سَعْدُ بنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: هِشَامُ بنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ المَرْءُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّهُ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ، فَعَرَضَ لِيَ القِيَامُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أُنْزِلَ أَوَّلُ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ[٥] حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ[٦] عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ أُنْزِلَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ، فَعَرَضَ لِيَ الوِتْرُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ سِوَاكَهُ عِنْدِي، فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا[٧] شَاءَ[٨] أَنْ يَبْعَثَهُ[٩]، فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ[١٠] يَجْلِسَ فِي التَّاسِعَةِ وَيَحْمَدَ اللهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١١] وَحَمَلَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ[١٢] نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ خُلُقاً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ، وَمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ[١٣]، وَلَا قَرَأَ القُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) في (ز) و(ن): «حدثتك»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ن) وحاشية (ز): «هاتين».

(٣) أي: الفرقتين، فرقة علي وفرقة معاوية رضي الله عنهما، والمراد تلك الحروب التي جرت.

(٤) في (ت) و(غ): «فأبيتُ»، والمثبت من (ز) و(ن). ولفظ رواية أحمد المطولة ومسلم: «لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلا مضيًّا».

(٥) في (ز): «والصحابة»، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٦) بعده في (ز) و(ن): «اثني»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) في (غ): «ما».

(٨) في (ن): «يشاء»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) أي: يوقظه، لأن النوم أخو الموت، وهو الموتة الصغرى.

(١٠) في (ز) و(ن): «حتى» بدل: «ثم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١١) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (ز) و(ن).

(١٢) في (ز) و(غ): «غلبته».

(١٣) في (ز) و(غ) و(ن): «يصبح»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَتْكَ[١]، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَشَافَهْتُهَا مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ[٢]: أَمَا إِنِّي لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ. [أحمد: ٢٦١٨٥ مختصراً، ومطولاً برقم: ٢٤٢٦٩، ومسلم: ١٧٤٠].

١٦٦ـ بَابٌ: أَيُّ اللَّيْلِ[٣] أَفْضَلُ؟

١٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ[٤] بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». [أحمد: ٨٥٠٧، ومسلم: ٢٧٥٦ مطولاً].

١٦٧ـ بَابٌ: إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[٥] بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ[٧] حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [أحمد: ٢٢٠، ومسلم: ١٧٤٥].

١٦٨ـ بَابٌ: يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

١٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي[٨] سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنِصْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنِ[٩] الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنِ[١٠] الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنِ[١١] الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، أَوْ يَنْصَرِفَ القَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ». [صحيح دون قوله: «أو ينصرف القارئ...»[١٢]. أحمد: ١٠٥٤٤، وانظر ما بعده].

١٥٠٤ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ صَاحِبَا أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ إِلَى

---

(١) في (غ): «صدقت».
(٢) في (ز) و(ن): «فقلت».
(٣) في (ن): «أي: صلاة الليل».
(٤) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «يزيد»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (١٤/ ٤٦٤) (١٨٠٠٧)، ولعل الصواب: «زيد»، فإن «زيد بن عوف» من أفراد المصنف، وله حديث سلف برقم: ٨، وحديث يأتي برقم: ١٧٨٣، وهو زيد بن عوق، ولقبه فهد، أبو ربيعة القطعي، وهو الذي يروي عن أبي عوانة كما في الموضعين المذكورين، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٣/ ٥٧٠).
(٥) في (ز) و(غ): «عبيد الله»، وهو تحريف.
(٦) في (ز) و(ن): «عبد الرحمن بن عبيد»، وفي (غ): «عبد الرحمن بن عِسل»، وكلاهما تحريف، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٢/ ٣٠٥) (١٥٦٤٤)، وهو عبد الرحمن بن عبدٍ القاري.
(٧) في (ز): «على» بدل: «عن».
(٨) لفظة: «أبي» سقطت من (ز).
(٩) في (غ) و(ن): «من ذا».
(١٠) في (غ) و(ن): «من ذا».
(١١) في (ن): «من ذا».
(١٢) وسيأتي عند المصنف بعده دون هذه الزيادة.

السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ حَتَّى الفَجْرِ». [أحمد: ٧٥٩٢، والبخاري: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٢، وانظر ما قبله].

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٤٥].

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ عَرَابَةَ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، هَبَطَ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ». [صحيح. أحمد: ١٦٢١٦ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٣٦، وابن ماجه: ١٣٦٧، وانظر ما بعده].

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ[١] هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [صحيح. أحمد: ١٦٢١٥ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٣٧، وانظر ما قبله].

١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ[٢]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ»، فَذَكَرَ النُّزُولَ. [حسن لغيره. أحمد: ٩٦٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥١٠].

١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابنِ[٣] إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ[٤]، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ العِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى؟ أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ؟». [حسن لغيره. أحمد: ٩٦٧].

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ[٦] اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [حسن لغيره. وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٨].

---

(١) تحرف في (ن) إلى: «بن».

(٢) في (غ): «عبد الرحمن بن رافع» بإسقاط لفظ «أبي»، وهو خطأ. وزاد في (ز) و(ن) بعده: «عن أبيه»، وهذه الزيادة لم يذكرها ابن حجر في حديث محمد بن حميد في «الإتحاف»: (١٥/ ٤١١) (١٩٥٩٦). وسيأتي عند المصنف برقم: ١٥١٠، وفيه زيادة «عن أبيه» في إسناده.

(٣) في (غ): «أبي» بدل: «ابن»، وهو تحريف.

(٤) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «المقبريُّ».

(٥) في (غ): «حبيبة» بدل: «صبية»، وهو تحريف.

(٦) في (غ): «عبد» بدل: «عبيد»، وهو تحريف.

١٦٩ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ[١]

١٥١١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ[٢] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا[٣] فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ[٤]، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالبَعْثُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[٥]، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ[٦]، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [أحمد: ٣٣٦٨، والبخاري: ١١٢٠، ومسلم: ١٨٠٩].

١٧٠ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ

١٥١٢ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[٧]: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ[٨] مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [أحمد: ١٧٠٩١، والبخاري: ٥٠٠٩، ومسلم: ١٨٧٩، وسيأتي مكرراً برقم: ٣٤١٥].

١٧١ـ بَابُ التَّغَنِّي بِالقُرْآنِ

١٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ[٩] لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [أحمد: ٩٨٠٥، والبخاري: ٥٠٢٣، ومسلم: ١٨٥٠، وسيأتي برقم: ١٥١٦ و٣٥١٧، ومكرراً برقم: ٣٥٢٤].

١٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أُرَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [صحيح[١٠]. احمد: ٢٤٠٩٧، والنسائي: ١٠٢٠].

١٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[١١]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ

---

(١) بعده في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بالليل».
(٢) في (ز) و(ن): «قيوم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. والقَيِّم والقَيَّام والقَيُّوم، معناها: القائم بأمور الخَلق، ومُدبِّر العالَم في جميع أحواله.
(٣) في (ز) و(ن): «ومن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) قوله: «والجنة حق» لم يرد في (غ).
(٥) الإنابة: الرجوع إلى الله بالتوبة.
(٦) في (ز) و(ن): «وأنت المؤخر».
(٧) قوله: «أنه قال» ليس في (ز) و(ن).
(٨) في (ز) و(غ): «الأخيرتين». اهـ. وهي من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦].
(٩) بفتح الهمزة والذال، وكذا ضبطت في (ت) بالقلم، وهو مصدر، وبابه فرح، بمعنى الإصغاء والاستماع.
(١٠) وهذا إسناد اختلف فيه على الزهري. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٤٠٩٧ في «مسند أحمد».
(١١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «اليلى»، وهو خطأ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ[1] بِالقُرْآنِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٩، وأبو داود: ١٤٧٠، وسيأتي برقم: ٣٥١٥].

١٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ[2] اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». [أحمد: ٧٦٧٠، والبخاري: ٥٠٢٤، ومسلم: ١٨٤٥، وسلف برقم: ١٥١٣، وسيأتي برقم: ٣٥١٧ و٣٥٢٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ الاِسْتِغْنَاءَ.

١٧٢ـ بَابٌ أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي

١٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ[3] بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» وَقَالَ[4]: «أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟» فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ». [أحمد: ١٥٧٣٠، والبخاري: ٤٤٧٤، وسيأتي مكرراً برقم: ٣٣٩٨].

١٧٣ـ بَابٌ: فِي كَمْ يَخْتِمُ القُرْآنَ؟

١٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٨٤١، وأبو داود بنحوه مطولاً: ١٣٩٠، والترمذي: ٣١٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠١٣، وابن ماجه: ١٣٤٧].

١٧٤ـ بَابُ الرَّجُلِ[5] لَا يَدْرِي أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً

١٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ[6] أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ[7] أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا[8]، لِمَا لَمْ يَكُنْ ـ يَعْنِي[9] ـ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ

---

(١) يتغن: قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١): هذا يتأول على وجوه: أحدها: تحسين الصوت.
والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة [كما سيأتي بعد الرواية: ٣٥١٥]. ويقال: تغنَّى الرجل بمعنى استغنى، قال الأعشى:

وكنت امرأً زَمَناً بالعراق ... عَفِيفَ المُناخِ طويلَ التَّغَن

أي: الاستغناء.
وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا: أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا، فقال: إن العرب كانت تتغنى بالرُّكْبان [وهو نشيد بالمد والتمطيط] إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحبَّ النبي ﷺ أن يكون القرآن هِجِّيراهم [أي: دأبهم وعادتهم] مكان التغني بالرُّكْبان.

(٢) في (ز): «أذان»، وهو خطأ.

(٣) تصحف في (ن) إلى «حبيب».

(٤) في (ز) و(ن): «ثم قال».

(٥) في (غ): «مَنْ» بدل: «الرجل».

(٦) التثويب هنا: إقامة الصلاة.

(٧) قوله: «التثويب» لم يرد في (غ).

(٨) في (ن): «اذكر كذا وكذا»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) ليس في (ز) و(غ) و(ن).

صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ[1] صَلَّى: ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [إسناده صحيح. وسلف برقم: ١٢٢٤].

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ -: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ[2] بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». [أحمد: ١١٧٩٤، ومسلم: ١٢٧٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: آخُذُ بِهِ.

١٧٥ - بَابٌ فِي[3] سَجْدَتَيِ[4] السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ[5]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ يَزِيدُ: وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ العُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعاً - وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، قَالَ: فَخَرَجَ السَّرَعَانُ[6] مِنَ النَّاسِ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ اليَدَيْنِ يُسَمَّى: ذُو[7] اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ الصَّلَاةَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «مَا نَسِيتُ وَلَا[8] قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»، فَقَالَ: «أَوَ كَذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَمَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ. [أحمد: ٧٢٠١، والبخاري: ٤٨٢، ومسلم: ١٢٨٨].

١٥٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ[9] ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ[10] بنُ عَبْدِ عَمْرِو[11] بنِ نَضْلَةَ[12] الخُزَاعِيُّ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ -: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ[13] أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ

---

(١) ليس في (غ)، ونسبه في حاشية (ت) لنسخة وصحح عليه.
(٢) في حاشيتي (ت) و(ن) منسوباً لنسخة: «ليسجد».
(٣) ليس في (ز) و(ن).
(٤) في (ز) و(ن): «سجدة» بدل: «سجدتي»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) قال الحافظ في «الفتح»: (١/ ٥٦٧): صحَّ أنها الظهر أو العصر. . . . وابتداء العشي من أول الزوال.
(٦) أي: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الخروج.
(٧) في (ز) و(ن): «ذا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) في (ز) و(ن): «وما»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٩) في (ز) و(ن): «هو» بدل: «عن»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٠) وهو نفسه ذو اليدين، كما سيأتي في أثناء الحديث.
(١١) في (ز) و(ن): «ذو الشمالين بن عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ.
(١٢) في (غ): «فضالة» بدل: «نضلة»، وهو خطأ.
(١٣) لفظة: «الصلاة» ليست في (ت).

تُقْصَرْ»، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ قَالَ[١]: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِيمَا يُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَقَّنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَيْقَنَ. [رجاله ثقات إلا عبد الله بن صالح ففيه ضعف خفيف، وقد اضطرب الزهري في إسناده وأخطأ في متنه[٢]. أحمد مختصراً: ٧٦٦٦، وأبو داود: ١٠١٢، والنسائي مختصراً: ١٢٢٩].

١٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ[٣] عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٣٥٦٦، والبخاري[٤]: ١٢٢٦، ومسلم: ١٢٨١].

١٧٦ ـ بَابٌ: إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ نُقْصَانٌ

١٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ[٥]، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ وَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَظَرْنَا[٦] تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٢٩٢٩، والبخاري: ١٢٢٤، ومسلم: ١٢٦٩، وانظر ما بعده].

١٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ[٧] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ[٨] مِنَ[٩] الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ الوَهْمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٢٩١٩، والبخاري: ١٢٢٥، ومسلم: ١٢٧١، وعندهما: عبد الله ابن بحينة، وانظر ما قبله].

١٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[١٠]. [صحيح. أحمد: ١٨١٦٣، وأبو داود: ١٠٣٧، والترمذي: ٣٦٥].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».

(٢) إذ قال: لم يسجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو. قال الإمام مسلم في «التمييز» ص١٨٣: وخبر ابن شهاب في هذا في قصة ذي اليدين وَهَم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا... فقد صحَّ بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين أن الزهري واهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٣٦٦).

(٣) تحرف في (ن) إلى «بن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) وفي رواية البخاري زيادة في آخره وهي: «بعدما سلم».

(٥) قوله: «ركعتين» وقعت في حاشية (ت) ونسبت لنسخة، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) في (غ): «نظرت».

(٧) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «مالك ابن بحينة» قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص٣٥٢: قال أبو مسعود الدمشقي: أهل العراق ـ ومنهم شعبة وحماد وأبو عوانة ـ يقولون: مالك ابن بحينة، وأهل الحجاز يقولون: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو الصواب، وتقدم التعليق وتفصيل ذلك عند الحديث: ١٤٧٤، فانظره.

(٨) في (غ): «لما قام».

(٩) في (غ) و(ن): «في» بدل: «من».

(١٠) بعده في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قال يزيد: يصححونه».

١٧٧ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٢٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ[1] هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، قَالَ[2]: فَحَدَّقَنِي[3] القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! قَالَ: فَضَرَبَ القَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى[4] أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي[5] قُلْتُ[6]: مَا لَكُمْ تُسَكِّتُونِي[7]؟ لَكِنِّي سَكَتُّ[8]، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَاللهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي[9] وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ القُرْآنِ». [أحمد: ٢٣٧٦٢، ومسلم: ١٢٠٠ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٥٢٨ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٢٣٧٦٢، ومسلم: ١١٩٩ مطولاً، وانظر ما قبله].

١٧٨ـ بَابُ قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٢٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ يَحْيَى: وَالأَسْوَدَيْنِ[10]: الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ.

[إسناده صحيح. أحمد: ٧٤٦٩، وأبو داود: ٩٢١، والترمذي: ٣٩١، والنسائي: ١٢٠٢، وابن ماجه: ١٢٤٥].

١٧٩ـ بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٥٣٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا». [أحمد: ١٧٤، ومسلم: ١٥٧٣].

١٥٣١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[أحمد: ٤٥٣٣، ومسلم: ١٥٩١، وسيكرر برقم: ١٩٠٠].

١٥٣٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ[11] رَكْعَتَيْنِ. [صحيح. وانظر ما بعده].

---

(١) تحرف في (ن) إلى «بن».

(٢) في (ز) و(ن): «فقال».

(٣) التحديق: شدة النظر. ووقع في (غ): «فخذفني»!

(٤) في (ن): «عن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «يسكتوني».

(٦) في (ز) و(ن): «فقلت».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «تسكتوني».

(٨) لكني سكت: استدراك عن الجزاء المحذوف تقديره: فلما رأيتهم يصمتونني غضبت وتغيرت، لكني سكتُّ ولم أعمل بمقتضى الغضب.

(٩) في (ن): «نهرني»، والكهر: الانتهار، والقهر والكهر والنهر متقاربة المعنى.

(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الأسودان».

(١١) ذو الحليفة: هو الميقات المشهور لأهل المدينة، وتبعد عنها ستة أميال يعني نحو (١٠كم). قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: أي حين خرج لحجة الوداع، فمن خرج مسافراً يَقْصُر، وإن لم يقطع مسافة السفر، ولا يلزم منه أن يكون ذو الحليفة من المدينة مسافة سفر يصح فيها القصر، وهو ظاهر.

١٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ(١) سَمِعَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢). [أحمد: ١٢٠٧٩، والبخاري: ١٠٨٩، ومسلم: ١٥٨٢، وانظر ما قبله].

١٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ، فَقُلْتُ(٣): مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ(٤). [أحمد: ٢٦٣٣٨، والبخاري: ١٠٩٠، ومسلم: ١٥٧٢].

١٨٠ ـ بَابٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِبَلْدَةٍ كَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ(٥) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ(٦) حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، وَذَلِكَ فِي حَجِّهِ(٧). [أحمد: ١٢٩٤٥، والبخاري: ٤٢٩٧، ومسلم: ١٥٨٩].

١٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ»(٨). [أحمد: ٢٠٥٢٥، ومسلم: ٣٣٠٠، وانظر ما بعده].

١٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثاً بَعْدَ الصَّدَرِ(٩) بِمَكَّةَ(١٠). [البخاري: ٣٩٣٣، وانظر ما قبله].

١٨١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ(١١) نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [أحمد: ١٤٢٧٢، والبخاري: ٤٠٠، ومسلم بنحوه: ١٢٠٧].

---

(١) بعده في (ز) و(ن): «أنهما».
(٢) في (غ): «ركعة» بدل: «ركعتين»، وهو تحريف.
(٣) في (ز): «قالت» بدل: «فقلت».
(٤) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٩٥): اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين.
(٥) «ابن مالك» ليس في (ت).
(٦) لفظة «الصلاة» ليست في (ز) و(غ) و(ن)، وألحقت في حاشية (ت) وصحح عليها.
(٧) في (ز) و(ن): «في حجة الوداع».
(٨) معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة. «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٩/ ١٢٢).
(٩) أي: بعد الرجوع من منًى.
(١٠) بعده في (ز) و(ن): «قال أبو محمد: أقول به».
(١١) في (ز) و(غ): «راحلة» بدل: «راحلته».

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بنَ رَبِيعَةَ[١] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ[٢] وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيُومِئُ[٣] بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. [أحمد: ١٥٦٩٥، والبخاري: ١٠٩٧، ومسلم مختصراً: ١٦١٩].

١٨٢- بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ[٤] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ[٥] يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، يُصَلِّي[٦] الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً. [أحمد: ٢٢٠٧٠، ومسلم: ٥٩٤٧ مطولاً].

١٥٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ[٧]، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٢٣٥٦٢، والبخاري: ١٦٧٤، ومسلم: ٣١٠٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٩٠٨].

١٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [أحمد: ٤٥٤٢، والبخاري: ١١٠٦، ومسلم: ١٦٢٣].

١٨٣- بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ وَسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قَالَا: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ لِلْمَغْرِبِ[٨] ثَلَاثاً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ العِشَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ المَكَانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ فِي ذَلِكَ المَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٢٤١، ومسلم: ٣١١٢، وانظر ما بعده].

١٥٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

١٨٤- بَابٌ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ[٩]

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ[١١] وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنَيْ[١٢] كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا بِالنَّهَارِ ضُحًى، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيُصَلِّي

---

(١) قوله: «أن عامر بن ربيعة» سقط من (غ).
(٢) أي: يصلي النافلة.
(٣) أي: يُشير.
(٤) لفظة: «أخبره» ليست في (ز) و(ن)، وأثبتت في حاشية (ن) ونسبت لنسخة.
(٥) في (غ): «فكان».
(٦) في (ز) و(ن): «فصلَّى».
(٧) أي: بمزدلفة.
(٨) في (ز) و(ن): «المغرب».
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «السفر».
(١٠) قوله: «عن ابن جريج» سقط من (غ).
(١١) قوله: «عبد الله» لم يرد في (غ).
(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «ابن» بدل: «ابني».

رَكْعَتَيْنِ[(١)]، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ. [أحمد: ١٥٧٧٥، والبخاري: ٣٠٨٨، ومسلم: ١٦٥٩].

١٨٥ـ بَابٌ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

١٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ[(٢)]، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَتَهُ[(٣)] قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ[(٤)]، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ[(٥)]، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجْدَتَيْنِ[(٥)]. [أحمد: ٦٣٧٨، والبخاري: ٩٤٢، ومسلم بنحوه: ١٩٤٢].

١٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ[(٦)] الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ قَالَ: يُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، وَيَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍّ[(٧)] أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَقْضُونَ رَكْعَةً لِأَنْفُسِهِمْ. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري: ٤١٣١، وانظر ما بعده].

١٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ[(٨)] بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري بإثر ٤١٣١، ومسلم: ١٩٤٧].

١٨٦ـ بَابُ الحَبْسِ عَنِ الصَّلَوَاتِ[(٩)]

١٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُبِسْنَا[(١٠)] يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ[(١١)] مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا[(١٢)]، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٦٤٤، والنسائي مختصراً: ٦٦١].

---

(١) في (ز) و(ن): «الركعتين».

(٢) في (ز): «الحكم بن نافع بن نافع»، وهو خطأ.

(٣) في (غ) و(ن): «غزوةً».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «وسجد سجدتين».

(٥) في (ز) و(ن): «وسجد سجدتين».

(٦) قوله: «عن يحيى بن سعيد» سقط من (ت)، وهو ثابت في بقية النسخ، و«الإتحاف»: (٦/ ٦٧) (٦١٤٥).

(٧) أي: موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف.

(٨) لفظة «سهل» ليست في (ز).

(٩) في (ز) و(ن): «الصلاة».

(١٠) أي: عن الصلوات المتعددة.

(١١) ضُبط في (ت) بفتح الهاء وضمها معاً. ومعناه: زمن طويل من الليل.

(١٢) أي: كفينا القتال.

١٨٧ـ بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الكُسُوفِ

١٥٥٠ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[(١)]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا[(٢)] فَقُومُوا فَصَلُّوا**». [أحمد: ١٧١٠١، والبخاري: ١٠٤١، ومسلم: ٢١١٥].

١٥٥١ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ[(٣)] المَدِينِيُّ وَمُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[(٤)]. [رجاله ثقات، لكنه مُعَلٌّ[(٥)]. أحمد: ٣٢٣٦، ومسلم: ٢١١٢].

١٥٥٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَتْهُ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: «**عَائِذٌ[(٦)] بِاللهِ**»، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ يَوْماً مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ وَأَطَالَ[(٧)] القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَجَلَّتِ[(٨)] الشَّمْسُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «**إِنِّي أَرَاكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**». [أحمد: ٢٤٢٦٨، والبخاري: ١٠٤٩ـ ١٠٥٠، ومسلم: ٢٠٩٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٥٥].

١٥٥٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ البُوَيْطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ ـ هُوَ الشَّافِعِيُّ ـ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ رَكْعَتَيْنِ[(٩)] فِي كُلِّ

---

(١) في (ت): «ابن مسعود»، وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(غ) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٢٥٩)(١٣٩٩٣)، وهو كذلك في مصادر التخريج. .

(٢) في (ز) و(ن): «رأيتموها».

(٣) في (ز) و(ن): «عبد الله بن علي»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) أي: ركع ثمان ركعات، كل أربع في ركعة، وسجد سجدتين في كل ركعة.

(٥) حبيب لم يسمع من طاووس هذا الخبر، وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم يذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ٣٠٦): حديث طاووس هذا مضطرب ضعيف، رواه وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، لم يذكر طاووساً، ووقفه ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس فِعْلَه، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضاً في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «عائذاً». اهـ. قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٥٣٨): وروي بالرفع، أي: أنا عائذٌ، وكأن ذلك قبل أن يطَّلع النبيُّ ﷺ على عذاب القبر.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فأطال».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «انجلت»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) «ركعتين» كذا بالنصب، ويخرَّج على أنه خبر كان المحذوفة مع اسمها، والتقدير: أن صلاته كانت ركعتين.

رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ[١]، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ». [أحمد: ٢٧١١، والبخاري: ١٠٥٢، ومسلم: ٢١١٠ مطولاً].

١٥٥٤ـ قَالَ[٢]: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [أحمد: ٢٥٣١٢، والبخاري: ١٠٤٤، ومسلم: ٢٠٨٩ مطولاً].

١٥٥٥ـ قَالَ[٢]: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[٣]: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ[٤]. [البخاري: ١٠٥٦ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٥٥٢].

١٥٥٦ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِعَتَاقَةٍ[٥]. [صحيح. وانظر ما بعده].

١٥٥٧ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦٩٢٤، والبخاري: ١٠٥٤].

١٨٨ـ بَابُ[٦] صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ

١٥٥٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي[٧]، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [أحمد: ١٦٤٣٢، والبخاري: ١٠٢٨، ومسلم: ٢٠٧٢، وانظر ما بعده].

١٥٥٩ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا[٨]. [أحمد: ١٦٤٥٥، والبخاري: ١٠٢٣، ومسلم: ٢٠٧٣، وانظر ماقبله].

١٨٩ـ بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي[٩] فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٥٦٠ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ. [أحمد: ١٢٨٦٧، والبخاري: ١٠٣١، ومسلم: ٢٠٧٦].

١٩٠ـ بَابُ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٥٦١ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [أحمد: ٥٣١١، والبخاري: ٨٧٧، ومسلم: ١٩٥١].

---

(١) «ركعتين» بالنصب، يخرَّج على أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره: يركع.
(٢) أي: بالإسناد السابق.
(٣) في (ت) و(ز): «قال»، والمثبت من (غ) و(ن).
(٤) كذا «ركعتين» بالنصب، ويخرَّج على أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره: يركع. وزاد في (ن) بعد قوله: «ركعتين»: «فجلت».
(٥) في (ن): «بصدقة» بدل: «بعتاقة»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. والعتاقة: تحرير العبيد من الرِّق تقرباً إلى الله عز وجل، وهو من الصدقة.
(٦) في (غ): «باب في».
(٧) ألحقت في حاشية (ت) ونسبت لنسخة، وهي ثابتة في بقية النسخ.
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فاستقى».
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «اليدين».

١٥٦٢ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ[1] وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[2]». [أحمد: ١١٥٧٨، والبخاري: ٨٧٩، ومسلم: ١٩٥٧، وانظر ما بعده].

١٥٦٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3]. [أحمد: ١١٠٢٧، والبخاري: ٨٥٨، وانظر ما قبله].

١٥٦٤ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ[4]، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَقَالَ: وَأَيْضاً[5]؟ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟. [أحمد: ٩١، والبخاري: ٨٨٢، ومسلم: ١٩٥٦].

١٥٦٥ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٢٥٩، وأبو داود: ٣٥٤، والترمذي: ٥٠٣، والنسائي: ١٣٨٠].

١٩١ـ بَابُ مَا[6] فِي فَضْلِ الجُمُعَةِ وَالغُسْلِ وَالطِّيبِ فِيهَا

١٥٦٦ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[7] بنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ[8]، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». [أحمد: ٢٣٧١٠، والبخاري: ٨٨٣].

١٩٢ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٥٦٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ: ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [أحمد: ٩٥٦١، والبخاري: ١٠٦٨، ومسلم: ٢٠٣٤].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «غسل يوم الجمعة».

(٢) أي: بالغ.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «مثله».

(٤) هو عثمان بن عفان ﷺ كما أوضحته رواية مسلم.

(٥) في (ز) و(ن): «الوضوء وأيضاً».

(٦) ليس في (غ) و(ن).

(٧) كذا وقع اسمه في (ت) و(ز) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبيد الله» مصغراً، وفي (ن): «عبد الله» مكبراً، وفي حاشية (ت) ما نصه: «عبد الله بن وديعة صوابه، ذكره البخاري في تاريخه». وهو كذلك مكبراً في «إتحاف المهرة»: (٥/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) (٥٩٢٤). وقال ابن أبي حاتم مرة: الصحيح عبيد الله بن وديعة. وقال مرة أخرى: يقال: عبيد الله بن وديعة، ويقال: عبد الله. وقال أبو زرعة: عبد الله بن وديعة أصح. انظر «العلل» لابن أبي حاتم: (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٨) المسألة: ٥٨٠، و(٢/ ٥٥٠) المسألة: ٥٨١.

(٨) الدهن: هو ما يدهن به من زيت وغيره، والمراد به إزالة شعث الشعر به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

١٩٣ـ بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ[(١)] إِلَى الجُمُعَةِ

١٥٦٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُتَعَجِّلُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالمُهْدِي جَزُوراً[(٢)]، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي شَاةً، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ[(٣)] الذِّكْرَ**». [صحيح. وانظر ما بعده].

١٥٦٩ـ ١٥٧٠ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ[(٤)] صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَعَدَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوابِ المَسْجِدِ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَإِذَا رَاحَ الإِمَامُ طَوَتِ المَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْتَمِعُ[(٥)] الذِّكْرَ**». قَالَ: وَ[(٦)] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُتَهَجِّرُ[(٧)] إِلَى الجُمُعَةِ كَالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي بَيْضَةً**». [أحمد: ٧٥١٩، وبنحوه البخاري: ٩٢٩، ومسلم: ١٩٨٤، وانظر ما قبله].

١٩٤ـ بَابٌ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ

١٥٧١ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَبَادَرُ[(٨)] الظِّلَّ فِي أُطُمِ[(٩)] بَنِي غَنْمٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا. [حسن لغيره. أحمد: ١٤١١].

١٥٧٢ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ نَسْتَظِلُّ[(١٠)] بِهِ. [أحمد: ١٦٤٩٦، والبخاري: ٤١٦٨، ومسلم: ١٩٩٣].

١٩٥ـ بَابٌ فِي الاِسْتِمَاعِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عِنْدَ الخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ

١٥٧٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَوْسِ بنِ أَوْسٍ يَرُدُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ[(١١)] يَوْمَ الجُمُعَةِ،**

---

(١) أي: التبكير.

(٢) الجزور: الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

(٣) في (ز) و(ن): «يسمعون»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (غ): «عن الأغر، عن أبي عبد الله»، وهو خطأ.

(٥) في (ز) و(ن): «تسمع»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) قوله: «قال: و» لم يرد في (ز).

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «المُهَجِّر» بدل: «المتهجر». اهـ. والمهجر والمتهجر: المُبكِّر.

(٨) في (ز) و(ن): «فتبادر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وفي (غ): «فنبتدر» وفي حاشيتها: «نتبادر».

(٩) الأُطُم والآطام: الأبنية المرتفعة.

(١٠) في (ز) و(ن): «يُستَظَل».

(١١) قال النووي في «المجموع»: (٤/٤١٦): روي «غَسَل» بتخفيف السين و«غسَّل» بتشديدها روايتان مشهورتان، والأرجح عند المحققين بالتخفيف، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه:

أحدها: غسَّلَ زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحب له الجماع في اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه.

=

ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ[1]، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيباً مِنَ الإِمَامِ، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٧٨، وأبو داود: ٣٤٥، والترمذي: ٥٠٢، والنسائي: ١٣٨١، وابن ماجه: ١٠٨٧].

١٥٧٤ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ[2]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٣٠٠، وانظر تاليه].

١٥٧٥ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». [أحمد: ١٠٣٠١، والبخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥، وانظر ما قبله وما بعده].

١٥٧٦ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. وانظر سابقيه].

١٩٦ـ بَابٌ فِيمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١٥٧٧ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [أحمد: ١٤٩٥٩، والبخاري: ١١٦٦، ومسلم: ٢٠٢٢].

١٥٧٨ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ـ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ ـ فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَأَتَاهُ[3] الحَرَسُ يَمْنَعُونَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا. [إسناده قوي. الترمذي: ٥١٧].

١٥٧٩/ ١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ[4] قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ٥٥١٥، وابن أبي شيبة: ٥٢٠٤].

١٥٧٩/ ٢ـ وَقَالَ الحَسَنُ[5]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

= والثاني: أن المراد غسَّل أعضاءه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغتسل للجمعة.
والثالث: غسَّل ثيابه ورأسه، ثم اغتسل للجمعة.
وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة:
أحدها: الجماع، قاله الأزهري، ويقال: غسل امرأته إذا جامعها.
والثاني: غسل رأسه وثيابه.
والثالث: يتوضأ.
والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأن معناه: غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود [برقم: ٣٤٦: أنه ﷺ قال: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل»]، وإنما أفرد الرأس بالذكر، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخِطْمِيّ ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. اهـ. وقيل: معنى اللفظتين واحد، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا: جادٌّ مجدٌّ.

(١) قوله: «ثم غدا» أي: خرج إلى الجمعة أول النهار. «وابتكر» أي: أدرك أول الخطبة.
(٢) أي: ذهب أجرك.
(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فأتته».
(٤) بعده في (ز) و(ن): «هو ابن صُبيح البصري».
(٥) أي: بالإسناد السابق.

خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا». [مرسل. ابن أبي شيبة: ٥٢٠٢ بمعناه][(١)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.

١٩٧ـ بَابٌ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٨٠ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيدِ ابنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ. [صحيح. وسلف مطولاً برقم: ١٤٩١].

١٩٨ـ بَابُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٨١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)]. [أحمد: ١٤٣٠٩، والبخاري: ٩٣١، ومسلم: ٢٠٢٠].

١٩٩ـ بَابٌ فِي قِصَرِ الْخُطْبَةِ

١٥٨٢ـ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بنُ عُصَيْمٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبْجَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبْجَرَ[(٣)]، عَنْ وَاصِلِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَوْ كُنْتَ نَفَّسْتَ[(٤)] شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[(٥)] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا هَذِهِ الْخُطَبَ[(٦)]، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً». [أحمد: ١٨٣١٧، ومسلم: ٢٠٠٩].

١٥٨٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً[(٧)]. [أحمد (زيادات عبد الله): ٢٠٨٨٥، ومسلم: ٢٠٠٣].

٢٠٠ـ بَابُ الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

١٥٨٤ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. [أحمد: ٤٩١٩، والبخاري: ٩٢٨، ومسلم: ١٩٩٤].

١٥٨٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. [أحمد (زيادات عبد الله): ٢٠٨٨٦، ومسلم: ١٩٩٥].

٢٠١ـ بَابٌ كَيْفَ يُشِيرُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٨٦ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: رَأَى عُمَارَةُ بنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ

---

(١) وهذا اللفظ أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٢٢٧٦، من حديث جابر قال: جاء سُلَيك الغطفاني والنبيُّ ﷺ يخطب، فقال رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده صحيح.

(٢) بعده في (ن): «قال أبو محمد: أقول به».

(٣) قوله: «حدثني أبي عبد الملك بن أبجر» لم يرد في (ز) و(ن)، وهو ثابت في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٧١٨) (١٤٩٢٩).

(٤) أي: أطلت قليلاً.

(٥) أي: علامة.

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الخطبة».

(٧) أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

عَلَى المِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ[١]، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَذِهِ اليَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَمَا يُشِيرُ إِلَّا بِإِصْبَعِهِ[٢]. [أحمد: ١٧٢١٩، ومسلم: ٢٠١٦، وانظر ما بعده].

١٥٨٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ عِنْدَ الخَاصِرَةِ[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٢١، والنسائي: ١٤١٢، وانظر ما قبله].

٢٠٢ـ بَابُ مَقَامِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

١٥٨٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى الجِذْعِ[٤] قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ المِنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ المِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ[٥]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٤١١٩، وهو مكرر: ٣٤].

١٥٨٩ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ المِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، حَنَّ الجِذْعُ فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ وَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٦، وابن ماجة: ١٤١٥، وهو مكرر: ٤٠].

١٥٩٠ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٧، وابن ماجه: ١٤١٥، وهو مكرر: ٤١].

١٥٩١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالمَدِينَةِ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، وَالقَوْمُ يَجِيئُونَ، فَلَا يَكَادُونَ أَنْ يَسْمَعُوا[٦] كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، وَإِنَّ الجَائِيَ يَجِيءُ فَلَا يَكَادُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ، قَالَ: «فَمَا شِئْتُمْ»، فَأَرْسَلَ إِلَى غُلَامٍ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَجَّارٍ، وَإِلَى طَرْفَاءِ الغَابَةِ[٧]، فَجَعَلُوا لَهُ مِرْقَاتَيْنِ[٨]، أَوْ ثَلَاثَةً[٩]، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَنَّتِ الخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَنَتْ. [ضعيف بهذه السياقة، وأصله عند أحمد: ٢٢٨٧١، والبخاري: ٣٧٧، ومسلم: ١٢١٦، وسلف مختصراً برقم: ٤٢].

---

(١) أي: عند الدعاء، كما جاء ذلك صريحاً في الرواية التالية عند المصنف، وفي رواية أحمد: ١٧٢٢٤: «... فلما دعا رفع يديه ...».

(٢) أي: كان يشير عند التوحيد مثلاً بالسبابة لا باليدين كما فعله بشر. قاله السندي. وقد صحَّ رفع اليدين في الدعاء في غير خطبة الجمعة. انظر «فتح الباري»: (١١/ ١٤٢ ـ ١٤٣). ووقع في (ز) و(ن): «بإصبعيه»، وهو خطأ.

(٣) في (ز): «الخاسرة»، ولعله خطأ.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «جذع».

(٥) في (ز) و(ن): «فسكت»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يسمعون» بدل: «أن يسمعوا».

(٧) أي: أرسل إلى الغلام الذي كان فيث طرفاء الغابة، وهو موضع معروف في عوالي المدينة.

(٨) المرقاة: الدَّرجَة التي يُرْقَى عليها. أي: جعل المنبر من درجتين أو ثلاثة.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «ثلاثاً»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

٢٠٣- بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ[١] الجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. [أحمد: ١٨٣٨١، ومسلم: ٢٠٣٠، وانظر ما بعده].

١٥٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ الفِهْرِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْنَاهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الجُمُعَةُ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ ابنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ[٢] بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا[٣] فَقَرَأَ بِهِمَا. [أحمد: ١٨٤٣١، ومسلم: ٢٠٢٨، وسيأتي مكرراً برقم: ١٦٣٣].

٢٠٤- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الجُمُعَةِ

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اِلْتَقَيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا[٤] عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». [أحمد: ١٠٤٦٥، والبخاري: ٥٢٩٤، ومسلم: ١٩٧٠ دون قصة اللقيا مع كعب].

٢٠٥- بَابٌ فِيمَنْ تَرَكَ[٥] الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ سَلَّامٍ[٦] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ مِينَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[٧] الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». [أحمد: ٢٢٩٠ لكن عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، ومسلم: ٢٠٠٢].

١٥٩٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ تَهَاوُناً بِهَا[٨]، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٩٨، وأبو داود: ١٠٥٢، والترمذي: ٥٠٦، والنسائي: ١٣٦٩، وابن ماجه: ١١٢٥].

٢٠٦- بَابٌ فِي فَضْلِ يَوْمِ[٩] الجُمُعَةِ

١٥٩٨- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «في يوم».
(٢) قوله: «والجمعة» لم يرد في (غ).
(٣) في (ن): «اجتمعتا»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الساعة لا يوفّقها».
(٥) في (ن): «يترك»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) قوله: «أخبرني زيد بن سلام» سقط من (غ).
(٧) أي: تركهم.
(٨) قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «تهاوناً»: أي: لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها، فإن الاستخفاف بفرائض الله كفر.
(٩) ليس في (ز) و(غ) و(ن).

عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الأَيَّامِ[1] يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ[2]، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ ـ يَعْنِي بَلِيتَ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦١٦٢، وأبو داود: ١٠٤٧، والنسائي: ١٣٧٤، وابن ماجه: ١٦٣٦].

٢٠٧ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

١٥٩٩ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ[3] الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [أحمد: ٥٢٩٦، والبخاري: ٩٣٧ مطولاً، ومسلم: ٢٠٤٠، وانظر ما بعده].

١٦٠٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٩١، والبخاري مطولاً: ١١٦٥، ومسلم: ٢٠٤١، وانظر ماقبله].

١٦٠١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[4] قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»[5]. [أحمد: ٧٤٠٠ مطولاً، ومسلم: ٢٠٣٨].

٢٠٨ـ بَابٌ فِي الوِتْرِ

١٦٠٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ العَدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ[6] بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، جَعَلَهُ[7] لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ[8] إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٠٠٩/٩، وأبو داود: ١٤١٨، والترمذي: ٤٥٥، وابن ماجه: ١١٦٨].

١٦٠٣ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ القُرَشِيَّ ثُمَّ الجُمَحِيَّ أَخْبَرَهُ ـ وَكَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ وَكَانَ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ ـ أَنَّ المُخْدَجِيَّ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الشَّامِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ

---

(١) في (ز) و(ن): «أيامكم».

(٢) قال الطيبي ـ كما في «المرقاة»: (٣/١٠١٦) ـ: النفخة: أي: النفخة الأولى، فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية. والصعقة: أي: الصيحة، والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى. قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين.
وقال القاري في «المرقاة»: (٣/١٠١٦): المراد بالنفخة: النفخة الثانية، والصعقة النفخة الأولى. قال: وهذا أولى لما فيه من التغاير الحقيقي، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة لأنها تترتب عليها، وبهذا الوصف تتميز عن الثانية. وقيل: إشارة إلى صعقة موسى.

(٣) في (ت): «يوم» بدل: «بعد»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو الذي في بقية النسخ.

(٤) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في (ت)، وهو ثابت في بقية النسخ، ومصادر التخريج، ولم يشر الحافظ في «الإتحاف»: (١٤/٤٩٥) (١٨٠٨٢) إلى الوقف.

(٥) بعده في (ز) و(ن): «قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً».

(٦) في (ز): «أمركم».

(٧) أي: الوتر.

(٨) في (غ) و(ن): «صلاة العشاء».

يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ[1]، فَرَاحَ المُخْدَجِيُّ إِلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ[2]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». [صحيح. أحمد: ٢٢٦٩٣، وأبو داود: ١٤٢٠، والنسائي: ٤٦١، وابن ماجه: ١٤٠١].

١٦٠٤ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ[3]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَالصِّيَامَ»، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ ـ وَأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الجَنَّةَ ـ وَأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ». [أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ١١٩١، ومسلم: ١٠١ مطولاً].

١٦٠٥ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ فَلَا تَدَعُوهُ. [إسناده قوي. أحمد: ٨٤٢، والترمذي مطولاً: ٤٥٦، والنسائي: ١٦٧٦، وابن ماجه مطولاً: ١١٦٩].

٢٠٩ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الوِتْرِ

١٦٠٦ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى، عَنْ هِقْلِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ[4] يُحِبُّ الوِتْرَ». [أحمد: ٧٨٩٦، وبنحوه مطولاً: البخاري: ٦٤١٠، ومسلم: ٦٨٠٩].

٢١٠ـ بَابٌ: كَمِ الوِتْرُ؟

١٦٠٧ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ. [أحمد: ٢٤٢٣٩، والبخاري مختصراً بنحوه ١١٧٠، ومسلم: ١٧٢٠].

١٦٠٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرْ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِ إِيمَاءً». [صحيح. احمد: ٢٣٥٤٥، وأبو داود بنحوه: ١٤٢٢، وانظر ما بعده].

١٦٠٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. النسائي: ١٧١١، وابن ماجه: ١١٩٠، وانظر ما قبله].

١٦١٠ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) في (ن): «حق واجب».

(٢) يريد: أخطأ أبو محمد: وسمَّاه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق.

(٣) أي: منتشر شعر الرأس.

(٤) أي: فرد، والله تعالى هو الواحد الأحد الذي لا شريك له بوجه من الوجوه، لا في الذات ولا في الصفات، ولا في الأفعال.

صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ[1] مَا قَدْ صَلَّى». [أحمد: ٤٤٩٢، والبخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨، وهو مكرر: ١٤٨٢][2].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٦١١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ[3] رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٤٧١ و١٤٩٨].

١٦١٢ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٦، والترمذي: ٤٦٦، والنسائي: ١٧٠٢، وابن ماجه: ١١٧٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٦١٥].

٢١١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الوِتْرِ

١٦١٣ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فِي كُلِّ الوَقْتِ[4] قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [أحمد: ٢٥٦٩٤، والبخاري: ٩٩٦، ومسلم: ١٧٣٧].

١٦١٤ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الوِتْرِ، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الفَجْرِ». [أحمد: ١١٦٧٥، ومسلم: ١٧٦٥].

٢١٢ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ

١٦١٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ[5] يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ[6] هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٦١٢].

٢١٣ـ بَابُ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦١٦ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ. [أحمد: ٤٥١٩، ومطولاً البخاري: ٩٩٩، ومسلم: ١٦١٥].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ[7] بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١٤ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي القُنُوتِ

١٦١٧ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ[8] بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ[9] السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

---

(١) في (ز) و(ن): «يوتر».
(٢) وقُرن في إسناد البخاري وإسناد مسلم مع نافعٍ عبدُ الله بنُ دينار.
(٣) في (ز): «عشر».
(٤) في (غ) وحاشيتي (ت) و(ن) منسوباً لنسخة: «من كل الليل»، وفي حاشية (ز): «في كل الليل» بدل: «في كل الوقت».
(٥) في (ن): «بقل».
(٦) في (ز) و(ن): «بقل».
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «تأخذ».
(٨) في (ن): «يزيد» بدل: «بريد»، وهو تحريف.
(٩) في (ن): «الجوزاء» بدل: «الحوراء»، وهو تحريف.

قَالَ: حَمَلَنِي عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ[١]: «أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ[٢] لَنَا الصَّدَقَةُ؟» قَالَ: وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ[٣] لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٣، والترمذي مختصراً: ٢٦٨٧، وانظر تالييه].

١٦١٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ[٤] بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ[٥]، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي القُنُوتِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢١، وانظر ما قبله، وما بعده].

١٦١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ[٦] بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ[٧]، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٧٢١، وأبو داود: ١٤٢٥، والترمذي: ٤٦٨، والنسائي: ١٧٤٥، وابن ماجه: ١١٧٨، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الحَوْرَاءِ[٨] اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

٢١٥- بَابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ

١٦٢٠- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ[٩] عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ»[١٠]. [إسناده قوي. الروياني في «مسنده»: ٦٤٤، وابن خزيمة: ١١٠٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٤١)، وابن حبان: ٢٥٧٧، والطبراني في «الكبير»: ١٤١٠، والدارقطني: ١٦٨١ و١٦٨٣، والبيهقي: (٣/ ٣٣) وعندهم كلهم: «السفر» بدل: «السهر»].

٢١٦- بَابُ القُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا

---

(١) في (ن): «فقال لي».
(٢) قوله: «تحل» رسمت في (ز): «تحمل»، ولا شك أنه خطأ من الناسخ.
(٣) في (ز) و(ن): «إنه» بدون واو، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فإنه».
(٤) في (ن): «يزيد» بدل: «بريد»، وهو تحريف.
(٥) في (ن): «الجوزاء» بدل: «الحوراء»، وهو تحريف.
(٦) في (ن): «يزيد» بدل: «بريد»، وهو تحريف.
(٧) في (ن): «الجوزاء» بدل: «الحوراء»، وهو تحريف. وبعده فيها: «السعدي».
(٨) في (ن): «الجوزاء» بدل: «الحوراء»، وهو تحريف.
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عن»، وهو تحريف.
(١٠) بعده في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ويقال: هذا السفر، وأنا أقول: السهر».

سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَيَجْهَرُ بذَلِكَ، يَقُولُ[(١)] فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ وَ[(٢)] صَلَاةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً»، لِحَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٢٨]. [أحمد: ٧٤٦٥، والبخاري: ٤٥٦٠، ومسلم: ١٥٤٠].

١٦٢٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَاناً زَعَمَ[(٣)] أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ[(٤)]: كَذَبَ[(٥)]، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو[(٦)] عَلَى حَيٍّ مِنْ[(٧)] بَنِي سُلَيْمٍ. [أحمد: ١٢٧٠٥، والبخاري: ٣١٧٠، ومسلم: ١٥٤٩ مطولاً].

١٦٢٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ. [أحمد: ١٨٤٧٠، ومسلم: ١٥٥٥ وزادا: «والمغرب»، وانظر ما بعده].

١٦٢٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٦٢٥ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ ـ أَوْ: قُلْتُ لَهُ ـ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً. [أحمد: ١٢١١٧، والبخاري: ١٠٠١، ومسلم: ١٥٤٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ وَآخُذُ بِهِ، وَلَا أَرَى أَنْ آخُذَ بِهِ إِلَّا فِي الحَرْبِ[(٨)].

❋ ❋ ❋

٦ـ أبواب العيدين

١ـ بَابٌ فِي الأَكْلِ قَبْلَ الخُرُوجِ يَوْمَ العِيدِ

١٦٢٦ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ الأَصَمِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ. [حسن. أحمد: ٢٢٩٨٤، والترمذي: ٥٥٠، وابن ماجه: ١٧٥٦].

١٦٢٧ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ[(٩)]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ[(١٠)]، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ[(١١)] النَّبِيَّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٢٢٦٨، والبخاري: ٩٥٣].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «ويقول».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «في» بدل: «و»، وهو كذلك في رواية أحمد والبخاري.
(٣) في (ز) و(ن): «يزعم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».
(٥) أي: أخطأ إن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائماً، وأنه في جميع الصلوات. وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ.
(٦) في (ز) و(ن): «ويدعو». (٧) في (غ): «من أحياء».
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قال أبو محمد: لا أرى الأخذ به في الحرب».
(٩) في (ن): «هيثم» بدل: «هشيم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، ووقع في حاشية (ت) وحاشية (ن) أيضاً منسوباً فيهما لنسخة: «مسلم»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الإتحاف»: (١/ ٥٩٧) (٨٤٧). وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي. انظر «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ٢٧٢).
(١٠) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «عبد الله مكبراً»، وهو خطأ. (١١) في (غ) و(ن): «عن».

٢ـ بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ

١٦٢٨ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [أحمد: ١٤٣٦٩، والبخاري مختصراً: ٩٥٨، ومسلم مطولاً: ٢٠٤٧].

١٦٢٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرُئِيَ[١] أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ[٢] بِثَوْبِهِ[٣]، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَجِيءُ بِالخُرْصِ[٤] وَالشَّيْءِ، ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [أحمد: ١٩٠٢، والبخاري: ١٤٤٩، ومسلم: ٢٠٤٥].

١٦٣٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ فِي العِيدِ. [أحمد: ٣٠٦٣ مطولاً، والبخاري: ٩٦٢، ومسلم مطولاً: ٢٠٤٤].

٣ـ بَابٌ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ العِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٦٣١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [أحمد: ٢٥٣٣، والبخاري: ٩٦٤، ومسلم: ٢٠٥٧ مطولاً].

٤ـ بَابُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

١٦٣٢ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ سَعْدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ، فِي الأُولَى سَبْعاً، وَفِي الأُخْرَى خَمْساً، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [إسناده ضعيف[٥]. ابن ماجه: ١٢٧٧].

٥ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ

١٦٣٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ ابنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا. [أحمد: ١٨٤٣١، ومسلم: ٢٠٢٩، وهو مكرر: ١٥٩٤].

---

(١) في (ز) و(غ): «فرأى».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «قابض» بدل: «قائل»، وفي حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) أي: فاتحاً ثوبه.

(٤) الخرص: حلقة الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي.

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٥١): وعلى هذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري. وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
قلنا: وروي عن عبد الله بن عمرو كما عند أحمد: ٦٦٨٨، وابن ماجه: ١٢٧٨ وهو حديث حسن لغيره، وانظر التعليق على الحديث في «مسند أحمد».

٦ـ بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٣٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ نُبَيْطٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ـ أَوْ: نُعَيْمُ[١] بنُ أَبِي هِنْدٍ[٢] ـ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي، فَقَالَ لِي أَبِي: تَرَى ذَلِكَ[٣] صَاحِبَ الجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ؟ ذَاكَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح. احمد: ١٨٧٢٤].

٧ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ

١٦٣٥ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ بِأَبِي هُوَ ـ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ[٥] الخُدُورِ[٦]، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَّ وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ الجِلْبَابُ؟ قَالَ: «تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [احمد: ٢٠٧٩٣، والبخاري مطولاً: ٣٢٤، ومسلم: ٢٠٥٦].

٨ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ العِيدِ

١٦٣٦ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ، قَالَ: «تَصَدَّقْنَ»، فَذَكَرَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ[٧] سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ[٨]، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ[٩] تُفْشِينَ الشَّكَاءَ[١٠] وَاللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»، فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَقُرْطَتِهِنَّ[١١] وَخَوَاتِيمِهِنَّ، يَطْرَحْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. [أحمد: ١٤٤٢٠، ومسلم: ٢٠٤٨].

١٦٣٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٦٣١].

---

(١) في (غ): «حدثني أبي أبو نعيم»، وهو خطأ.

(٢) بعده في حاشية (ت) بدون علامة: «عن أبي»، ولعل هذه الزيادة صواب، فقد أخرج الحديث أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة»: ٦٣٨١، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ المصنِّف، وفيه هذه الزيادة. وفي (ن) بعد قوله: «ابن أبي هند» زيادة: «عن أبي قلابة»، ولم ترد هذه الزيادة في بقية النسخ، والظاهر أنها زيادة مخلة. لا أصل لها في هذا الإسناد.

(٣) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ذاك».

(٤) في (ز) و(ن): «ذلك»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ): «ذات».

(٦) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنُس مالم تتزوج.
والخدور: البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

(٧) أي: النازلات رتبة، لا من عِلْيَتهن وخيارهن حسباً ونسباً. ووقع في رواية مسلم: ٢٠٤٨: «من سطة النساء» أي: من خيارهن، والوسط العدل والخيار. ولضبط هذا الحرف والكلام عليه انظر «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢١٤) و«شرح مسلم» للنووي: (٦/ ١٧٥).

(٨) أي: فيها تغير وسواد.

(٩) في (ز) و(ن): «ألم تكن» بدل: «لأنكن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٠) في (ز) و(ن): «الشكاة».

(١١) في (ز) و(غ): «وقرطهن»، وفي (ن): «أقراطهن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

٩ـ بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٦٣٨ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ[١] اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»[٢]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٣١٨، وأبو داود: ١٠٧٠، والنسائي: ١٥٩١، وابن ماجه: ١٣١٠].

١٠ـ بَابُ الرُّجُوعِ مِنَ[٣] المُصَلَّى مِنْ[٤] غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ

١٦٣٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. [حسن لغيره. أحمد: ٨٤٥٤، والترمذي: ٥٤٩، وابن ماجه: ١٣٠١].

❁ ❁ ❁

٧ـ و[٥] مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

١ـ بَابٌ فِي فَرْضِ الزَّكَاةِ

١٦٤٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ[٦] عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[٧]، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ حِجَابٌ». [أحمد: ٢٠٧١، والبخاري: ١٤٩٦، ومسلم: ١٢٢٠، وسيأتي مختصراً مختصراً برقم: ١٦٥٧].

٢ـ بَابٌ: مَنِ[٨] المِسْكِينُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؟

١٦٤١ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالكِسْرَةُ وَالكِسْرَتَانِ، أَوِالتَّمْرَةُ[٩] وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافاً[١٠]، أَوْ: لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً[١١]». [أحمد: ٩٨٩٠، والبخاري: ١٤٧٦، ومسلم: ٢٣٩٣].

---

(١) المراد: الجمعة والعيد في يوم واحد.

(٢) فيه أنه يجزئ حضور العيد عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر، فيرخص لكل من حضر العيد أن يتخلف عن الجمعة.

(٣) في (ت): «عن»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في حاشية (ن) من منسوباً لنسخة: «في».

(٥) ليس في (ز) و(ن).

(٦) في (ز) و(ن): «وترد».

(٧) أي: نفائس أموالهم، من أيِّ صِنْفٍ كان، وقيل له: نفيس؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به، وقيل للمال النفيس: كريم؛ لكثرة منفعته.

(٨) ليس في (ز) و(ن).

(٩) في (ز) و(ن): «والتمرة».

(١٠) أي: إلحاحاً، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه.

(١١) قوله: «أو لا يسأل الناس إلحافاً» لم يرد في (غ).

٣ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ

١٦٤٢ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[١]، تَطَؤُهُ ذَاتُ ظِلْفٍ[٢] بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ[٣]، وَلَا مَكْسُورَةُ القَرْنِ[٤]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ[٥] عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ٢٢٩٧ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٦٤٣ـ ١٦٤٤ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ[٦] فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ[٧] يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، فَأُقْعِدَ[٨] لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ[٩] عَلَيْهِ[١٠] بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ[١١] يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ[١٢]، أُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ[١٣] يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، أُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلَا مَكْسُورَةٌ[١٤] قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[١٥] يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ»، قَالَ: «فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ[١٦] يَدَهُ فِي فَمِهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الفَحْلِ[١٧]». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ[١٨]: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا القَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنْحُهَا[١٩]، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [أحمد: ١٤٤٤٢، ومسلم: ٢٢٩٦].

---

(١) القاع: المكان الواسع في وطأة من الأرض. والقرقر: المكان المستوي.
(٢) الظِّلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخُف للبعير.
(٣) الجماء: التي لا قرن لها.
(٤) في (ز) و(ن): «مكسور القرن»، وفي (غ): «مكسور قرن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (ن): «ويحمل».
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يعمل».
(٧) في النسخ التي بين أيدينا: «جاء» بدل: «جاءت»، والمثبت من «إتحاف المهرة»: (٣/ ٤٤٢) (٣٤٠٥)، وهو كذلك في مصادر التخريج.
(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «وأقعد».
(٩) أي: ترفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها.
(١٠) في (ن): «عليها»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١١) في (ت) و(غ) و(ن): «جاء»، والمثبت من (ز).
(١٢) بعده في (غ): «عليه».
(١٣) في (ت) و(ز) و(ن): «جاء»، والمثبت من (غ).
(١٤) في (ز) و(غ) و(ن): «مكسور»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٥) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تمعَّط شعره لكثرة سُمِّه.
(١٦) أي: أدخل.
(١٧) يقال: قضمت الدابة شعيرها تقضمه، إذا أكلته.
(١٨) في (ن): «قال: وقال أبو الزبير».
(١٩) في (ن): «ومنحتها»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

١٦٤٥ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ٢١٤٠١، والبخاري: ١٤٦٠، ومسلم مطولاً: ٢٣٠٠].

٤ـ بَابٌ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ

١٦٤٦ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، فَكَانَ[1]: «فِي الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً[2] شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِئَةٍ[3] فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَ[4]لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». [صحيح. أحمد: ٤٦٣٤، وأبو داود: ١٥٦٨، والترمذي: ٦٢٦ مطولاً، وابن ماجه: ١٨٠٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١٦٥٢ و١٦٥٣].

١٦٤٧ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ الخَوْلَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ مَعَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالحَارِثِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ[5] إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ، فَمَا زَادَ[6] فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٦٥٥٩ مطولاً، وأصله عند النسائي: ٤٨٥٣، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٦٥٤ و١٦٦١].

١٦٤٨ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ[7] بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ[8] كِتَاباً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

٥ـ بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

١٦٤٩ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي[9] أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً[10]، وَمِنْ[11] كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً[12] أَوْ تَبِيعَةً. [إسناده صحيح من طريق شقيق عن مسروق، أما من طريق إبراهيم فمنقطع[13]. أحمد: ٢٢٠١٣، وأبو داود: ١٥٧٧ و١٥٧٨، والترمذي: ٦٢٨، والنسائي: ٢٤٥١، وابن ماجه: ١٨٠٣، وانظر ما بعده].

---

(١) أي: فكان في كتاب الصدقة. ووقع في (ز) و(ن): «وكان».

(٢) أي: الراعية في المرعى لا المعلوفة.

(٣) بعده في (ز) و(ن): «شاة».

(٤) ليس في (ز) و(غ).

(٥) في (غ): «ثلاث».

(٦) في (غ): «فإذا زادت».

(٧) قوله: «ابن محمد» لم يرد في (غ).

(٨) في (ز) و(ن): «له» بدل: «لهم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) في (غ): «وأمرني».

(١٠) المسنة من البقر: ما لها سنتان وطعنت في الثالثة، وفيها يطلع سنها.

(١١) في (ز): «وفي» بدل: «ومن».

(١٢) التبيع: ما له سنة من ولد البقر، وسمي به لأنه يتبع أمه، والأنثى تبيعة.

(١٣) وقد تكلم أهل العلم في سماع مسروق من معاذ، لكن غير واحد من المحققين صحّح حديث معاذ هذا. انظر «التمهيد»: (٢/ ٢٧٥)، و«البدر المنير»: (٥/ ٤٢٦ ـ ٤٣٦).

١٦٥٠ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً حَوْلِيًّا[(١)]، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً. [صحيح. أحمد: ٢٢٠٣٧، وانظر ما قبله وما بعده].

١٦٥١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ بِنَحْوِهِ. [صحيح. وانظر سابقيه].

٦ـ بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

١٦٥٢ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، فَلَمْ تُخْرَجْ[(٢)] إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ أَخَذَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ بِسَيْفِهِ ـ أَوْ: بِوَصِيَّتِهِ ـ وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ: «فِي كُلِّ[(٣)] خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[(٤)] إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ[(٥)] ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ[(٦)] إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[(٧)] إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ». [صحيح. أحمد: ٤٦٣٤، وأبو داود: ١٥٦٨، والترمذي: ٦٢٦ مطولاً، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١٦٤٦].

١٦٥٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [صحيح. وانظر ما قبله وما سلف برقم: ١٦٤٦].

٧ـ بَابٌ فِي زَكَاةِ الوَرِقِ

١٦٥٤ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالحَارِثِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ: «إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ[(٨)] مِنَ الوَرِقِ[(٩)] خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا[(١٠)] دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٦٥٥٩ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٦٤٧، وسيأتي مكرراً برقم: ١٦٦١].

---

(١) أي: أتمَّ الحول.

(٢) في (ز) و(غ): «يخرج» بالياء، وفي (ت) بدون نقط، فتحتمل الياء والتاء، والمثبت من (ن).

(٣) ليس في (غ).

(٤) بنت المخاض من الإبل: التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها.

(٥) هو الذي تمت له سنتان ودخل في الثالثة، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(٦) الحِقَّةُ: هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٧) الجَذَعة: هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، هذا في الإبل، وأما ما كان من البقر والمعز فهو ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها.

(٨) الأوقية: أربعون درهماً.

(٩) أي: من الفضة.

(١٠) في (ت): «ما» بدل: «فيما»، والمثبت من بقية النسخ.

١٦٥٥ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ[1] مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ». [إسناده حسن. أحمد: ٧١١، وأبو داود: ١٥٧٤، والترمذي: ٦٢٥، والنسائي: ٢٤٧٧ و٢٤٧٨، وابن ماجه: ١٧٩٠].

٨ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ المُجْتَمِعِ وَالجَمْعِ بَيْنَ المُفْتَرِقِ[2]

١٦٥٦ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى[3] ـ هُوَ الكِنْدِيُّ ـ عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ[4] النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[5]، وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٨٣٧ مطولاً، وأبو داود: ١٥٨٠، وابن ماجه: ١٨٠١].

٩ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٦٥٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ[6]، عَنْ زَكَرِيَّا[7]، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ[8]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[9]». [إسناده صحيح. وسلف مطولاً برقم: ١٦٤٠].

١٠ـ بَابُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الحَيَوَانِ

١٦٥٨ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[10]: «لَيْسَ عَلَى فَرَسِ المُسْلِمِ، وَلَا عَلَى غُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [أحمد: ٩٣١٤، والبخاري: ١٤٦٣، ومسلم: ٢٢٧٣].

١١ـ بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الحُبُوبِ وَالوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٦٥٩ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ[11]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[12] صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[13] صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[14] صَدَقَةٌ». [أحمد: ١١٠٣٠، والبخاري: ١٤٠٥، ومسلم: ٢٢٦٣، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، وَالصَّاعُ:

---

(١) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها.
(٢) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «المتفرق».
(٣) في (ت) و(غ) و(ن): «ابن أبي ليلى»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٦/ ١٥٦) (٦٢٩٤)، وهو خطأ، والمثبت من (ز)، وهو موافق لما في مصادر ترجمته. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ٢٣٩).
(٤) المصدِّق: هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «مفترق»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في (ز): «أبو» ولم يرد فيه ذكر عاصم، والظاهر أنه سهو من الناسخ.
(٧) بعده في (غ): «عن علي بن عبد الله»، ولم يرد في بقية النسخ، ولا في «إتحاف المهرة»: (٨/ ١٠٦) (٩٠٢٢).
(٨) بعده في (غ) و(ن): «مولى ابن عباس».
(٩) تقدم شرحها عند الحديث: ١٦٤٠.
(١٠) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.
(١١) قوله: «عن أبيه» من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٥/ ٤٦١-٤٦٢) (٥٧٨٢) ومصادر التخريج.
(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «أوسق»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٣) الأوقية: أربعون درهماً.
(١٤) الذود: من الثلاثة إلى العشرة.

مَنَوَانِ[(١)] وَنِصْفٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ العِرَاقِ.

١٦٦٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[(٢)] صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**». [أحمد: ١١٥٧١، ومسلم: ٢٢٦٧، وانظر ما قبله].

١٦٦١ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالحَارِثِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ: «**إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ**». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٦٥٥٩ مطولاً، وهو مكرر: ١٦٥٤].

١٢ـ بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٦٦٢ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[(٣)]، عَنْ حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ[(٤)] قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ. [حسن. أحمد: ٨٢٢، وأبو داود: ١٦٢٤، والترمذي: ٦٨٥، وابن ماجه: ١٧٩٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: آخُذُ بِهِ، وَلَا أَرَى فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْساً.

١٣ـ بَابُ مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ

١٦٦٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الطُّفَيْلِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٦٦٦][(٥)].

١٤ـ بَابٌ فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى غَنِيٍّ

١٦٦٤ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِيُّ أَنَّ مَعْنَ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ[(٦)] فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمْتُهُ[(٧)] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ**». [أحمد: ١٥٨٦٠، والبخاري: ١٤٢٢].

---

(١) المنوان تثنية (المَنَا)، والجمع (أَمْنَاء)، والمنا: الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان. والستون صاعاً في زماننا ما يعادل (١٢٢ كغ) تقريباً.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «أوسق».

(٣) تحرف في (ز) إلى «عيينة».

(٤) في (ز) و(ن): «صدقة».

(٥) وأخرجه ابن ماجه من طريق شريك به برقم: ١٧٨٩ بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» هكذا بالنفي، وهو خطأ، وانظر التعليق على الحديث في «سنن ابن ماجه».

(٦) أي: طلب ﷺ من ولي المرأة أن يزوجها مني.

(٧) في (غ): «فخاصمت».

١٥- بَابُ مَنْ[(١)] تَحِلُّ[(٢)] لَهُ الصَّدَقَةُ

١٦٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[(٣)]». [إسناده قوي. أحمد: ٦٥٣٠، وأبو داود: ١٦٣٤، والترمذي: ٦٥٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي قَوِيٌّ.

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بنِ[(٤)] جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ[(٥)]، أَوْ خُدُوشٌ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». [صحيح. الترمذي: ٦٥٦، وانظر ما بعده].

١٦٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [صحيح. أحمد: ٣٦٧٥، وأبو داود: ١٦٢٦، والترمذي: ٦٥٧، والنسائي: ٢٥٩٢، وابن ماجه: ١٨٤٠، وانظر ما قبله].

١٦- بَابٌ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ

١٦٦٨- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [أحمد: ٩٣٠٨، والبخاري: ١٤٩١، ومسلم: ٢٤٧٣].

١٦٦٩- أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى[(٦)] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، وَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟». [إسناده حسن. أحمد: ١٩٠٥٩ مطولاً].

١٧- بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٧٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا[(٧)] بِي[(٨)] فِي المَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئاً فَأُعْطِيَهُ وَأَنَا كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ». [أحمد: ١٦٨٩٣، ومسلم: ٢٣٩٠].

١٦٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْناً[(٩)] فِي وَجْهِهِ». [صحيح. أحمد: ٢٢٤٢٠].

---

(١) في (غ): «المن».

(٢) في (ت): «يحل»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) لذي مرة: أي: قوة وشدة، وسوي: صحيح الأعضاء. وقوله: «لا تحل الصدقة» أي: سؤالها، وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قوياً صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحدٌ بلا سؤال.

(٤) في (غ): «عن» بدل: «بن»، وهو تحريف.

(٥) الكدوح: الآثار من الخدش والعض ونحوه.

(٦) قوله: «عن أبي ليلى» سقط من (غ).

(٧) الإلحاف: الإلحاح، والمبالغة في المسألة.

(٨) قوله: «بي» سقط من (غ).

(٩) أي: عيباً.

١٨ـ بَابٌ فِي الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٦٧٢ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ[١] فَأَعْطَاهُمْ[٢]، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ[٣]: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [أحمد: ١١٨٩١، والبخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ٢٤٢٤].

١٩ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَدِّ الهَدِيَّةِ

١٦٧٣ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «خُذْهُ، وَمَا آتَاكَ اللهُ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[٤]، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [أحمد: ١٣٧، والبخاري: ١٤٧٣، ومسلم: ٢٤٠٥، وانظر ما بعده].

١٦٧٤ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بنَ عَبْدِ العُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٠٠، والبخاري: ٧١٦٣، ومسلم: ٢٤٠٧ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٦٧٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْواً مِنْهُ. [أحمد: ٣٧١، ومسلم: ٢٤٠٨، وانظر سابقيه].

٢٠ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٦٧٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [أحمد: ١٥٥٧٤، والبخاري مطولاً: ٢٧٥٠، ومسلم: ٢٣٨٧، وسيكرر برقم: ٢٧٨٠].

٢١ـ بَابٌ: مَتَى يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّدَقَةُ؟

١٦٧٧ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ[٥] عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٧١٥٥].

٢٢ـ بَابٌ فِي فَضْلِ يَدِ[٦] العُلْيَا

١٦٧٨ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) في (ن): «سألوا».
(٢) قوله: «ثم سألوه فأعطاهم» لم يرد في (ز).
(٣) في (ز) و(غ): «قال».
(٤) أي: غير متطلِّع عليه ولا طامع فيه.
(٥) تحرف في (ن) إلى: «ابن».
(٦) في (ن): «اليد».

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ: «وَاليَدُ العُلْيَا يَدُ المُعْطِي، وَاليَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ». [أحمد: ٥٧٢٨، والبخاري: ١٤٢٩، ومسلم: ٢٣٨٥].

١٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو[١] بنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ عَنْ حَكِيمِ ابنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [أحمد: ١٥٣١٧، والبخاري مطولاً: ١٤٢٧، ومسلم: ٢٣٨٦].

٢٣- بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

١٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ اليَدِ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فَوَافَقْتُ زَيْنَبَ - امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ - تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيْنَ أَضَعُ صَدَقَتِي، عَلَى عَبْدِ اللهِ، أَوْ فِي قَرَابَتِي؟ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [أحمد: ١٦٠٨٢، والبخاري: ١٤٦٦، ومسلم: ٢٣١٨].

١٦٨١- أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ[٢] بِالمَدِينَةِ مَالاً نَخْلاً[٣]، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ[٤]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ يَدْخُلُهَا[٥] فَيَشْرَبُ[٦] مِنْ مَائِهَا طَيِّبٌ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَلَمَّا[٧] أُنْزِلَتْ[٨] هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ[٩] أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ[١٠]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَايِحٌ[١١] - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ[١٢]، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَّمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَةِ بَنِي عَمِّهِ. [أحمد: ١٢٤٣٨، والبخاري: ١٤٦١، ومسلم: ٢٥١٣].

---

(١) في (غ): «عُمَر» بدل: «عَمْرو»، وهو تحريف.
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الأنصار».
(٣) في (ت) و(غ): «مالاً نخل»، والمثبت من (ز) و(ن).
(٤) بيرحاء: اسم بستان في المدينة. قال ابن الأثير: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، قال الزمخشري في «الفائق»: إنها فيعلى من البَرَاح، وهي الأرض الظاهرة: «النهاية»: (برح).
(٥) في (ن): « وكان يعني النبيَّ ﷺ يدخلها».
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «ويشرب».
(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فلما».
(٨) في (ز): «نزلت».
(٩) ليس في (ز) و(ن)، ووقع في (غ): «له» بدل: «لله».
(١٠) معناه: تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كتسكين «بل» و«هل» قاله ابن دريد. ويجوز تنوينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه.
(١١) أي: يروح عليك نَفْعُهُ وثوابه، يعني قُرْب وصوله إليه.
(١٢) «فيه» ليس في (ز) و(ن)، وهو ثابت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.

٢٤ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٦٨٢ـ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ[1]، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ هَيَّاجِ بنِ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ[2]. [إسناده حسن. أحمد: ١٩٨٤٤، وأبو داود: ٢٦٦٧ مطولاً].

١٦٨٣ـ أَخبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [أحمد: ١٨٢٥٣، والبخاري: ٦٠٢٣، ومسلم: ٢٣٥٠].

٢٥ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٦٨٤ـ أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٧٥٠].

١٦٨٥ـ أَخبَرَنَا يَعْلَى وَأَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ[3]، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ[4] جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ المَغَازِي ـ قَالَ أَحْمَدُ: فِي بَعْضِ المَعَادِنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرَهَا[5]، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتِهَا» مُغْضَباً[6]، فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً[7] لَوْ أَصَابَهُ لَأَوْجَعَهُ ـ أَوْ: عَقَرَهُ ـ ثُمَّ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، خُذِ الَّذِي لَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ. [رجاله ثقات[8]. أبو داود: ١٦٧٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي المَسَاكِينِ، يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ.

٢٦ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ

١٦٨٦ـ أَخبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ[9] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً

---

(١) في (غ): «حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبو قتادة»، وهو خطأ.
(٢) بعده في (ز) و(ن): «ونهانا عن المسألة»، وقوله: «المسألة» ظاهر رسمها في (ن): «المثلة»، والله أعلم.
(٣) في (ز) و(ن): «عن عاصم أن عمر بن بن قتادة»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في (ز): «إذا».
(٥) في (غ): «فوالله ما لي غيرها».
(٦) في (ز): «مغضباً مغضباً» مكرراً.
(٧) في (ز): «فخذفه بها خذفة» بالخاء المعجمة فيهما. والحذف بالحاء المهملة: الرمي والضرب عن جانب. وأما الخذف بالخاء المعجمة: فإنه الرمي بالحصا الصغار بأطراف الأصابع.
(٨) محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن في هذا الإسناد، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص٤٢ أنه وقع عند أبي يعلى تصريح ابن إسحاق بسماعه من عاصم بن عمر بن قتادة، فإن يكن ذلك فالإسناد حسن، لكننا لم نجد تصريحه بالسماع في مطبوع «مسند أبي يعلى».
(٩) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).

عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ[١] سَبَقْتُهُ يَوْماً، فَقَالَ[٢]: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً. [حسن. أبو داود: ١٦٧٨، والترمذي: ٤٠٠٦].

٢٧ـ بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

١٦٨٧ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: صَاعاً[٣] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى[٤] مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [أحمد: ٥٣٠٣، والبخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨، وانظر ما بعده].

قِيلَ[٥] لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ[٦].

١٦٨٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٧]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، عَنْ[٩] كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ[١٠]، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ. [أحمد: ٥١٧٤، والبخاري: ١٥١٢، ومسلم: ٢٢٧٩، وانظر ما قبله].

١٦٨٩ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ[١١] صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[١٢]، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ حَاجًّا ـ أَوْ: مُعْتَمِراً ـ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ[١٣] الشَّامِ يَعْدِلُ[١٤] صَاعاً مِنَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ. [أحمد: ١١٩٣٢، والبخاري: ١٥٠٨، ومسلم: ٢٢٨٤، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَرَى صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

١٦٩٠ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ[١٥] سَعْدِ بنِ

---

(١) إن هنا نافيه، أي: ما سبقته يوماً.

(٢) قوله: «فقال» لم يرد في (ز) و(ن)، وفي (غ): «قال».

(٣) الصاع: مقداره أربعة أمداد، ويزن حاليًا (٢٠٣٦ جراماً).

(٤) في (ز) و(غ): «وأنثى».

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قلت».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «مالك كان يقول به».

(٧) في (ز) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) في (ز) و(ن): «أمرنا».

(٩) في (ز): «على».

(١٠) في (ز) و(ن): «وعبد».

(١١) لفظة: «أو» سقطت من (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(١٢) الأقط: اللبن المتحجر مثل الجبن.

(١٣) المراد بالسمراء: الحنطة.

(١٤) في (ت): «تعدل»، وفي (ز) بدون نقط، فتحتمل الياء والتاء، والمثبت من (غ) و(ن).

(١٥) في (ز) و(ن): «عن» بدل: «ابن»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ(١) صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ(٢)، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. [البخاري: ١٥٠٦، ومسلم: ٢٢٨٣، وانظر ما قبله وما بعده].

١٦٩١ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ١١٦٩٨، والبخاري: ١٥٠٥، وانظر سابقيه].

٢٨ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَّاراً

١٦٩٢ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ(٣)». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٢٩٤، وأبو داود: ٢٩٣٧].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَشَّاراً(٤).

٢٩ـ بَابُ العُشْرِ فِيمَا(٥) سَقَتِ السَّمَاءُ وَفِيمَا سُقِيَ(٦) بِالنَّضْحِ

١٦٩٣ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الثِّمَارِ مَا سُقِيَ(٧) بَعْلاً العُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ(٨) فَنِصْفَ العُشْرِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٠٣٧ لكن بإسقاط مسروق من الإسناد، وابن ماجه: ١٨١٨].

٣٠ـ بَابٌ فِي الرِّكَازِ(٩)

١٦٩٤ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ(١١)، وَالبِئْرُ جُبَارٌ(١٢)، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ(١٣)، وَفِي

---

(١) لفظة «أو» سقطت من (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) قوله: «أو صاعاً من شعير» لم يرد في (غ).

(٣) المكس: النقصان، فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام فهو حينئذٍ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة. ولعل المعنى: لا يدخل الجنة ابتداءً.

(٤) العشّار: الذي يأخذ من المسلمين عشر أموالهم في الزكاة.

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وما».

(٦) في (ز) و(ن): «تُسقَى»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ن): «تُسقى»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) السانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.

(٩) في (ز): «الزكاة» بدل: «الركاز».

(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «هارون»، وهو خطأ.

(١١) العجماء: البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر. وقوله ﷺ: «العجماء جبار» محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث.

(١٢) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات، فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف، فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

(١٣) المعدن: اسم لكل ما فيه شي من الخصائص المنتفع بها كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد، وما أشبه ذلك. معناه أن الرجل يحفر لاستخراج معدن في ملكه أو في موات، فيمر بها مارٌّ، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء لحفره، فينهار عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

الرِّكَازِ الخُمُسُ(١)». [أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦، وسيكرر برقم: ٢٤٠٦].

٣١ـ بَابُ مَا يُهْدَى لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ، لِمَنْ هُوَ؟

١٦٩٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ(٢) العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ(٣)، لَا يَغُلُّ(٤) أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً(٥) إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ(٦)، فَقَدْ(٧) بَلَّغْتُ». قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ(٨).

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَسَلُوهُ. [أحمد: ٢٣٥٩٨، والبخاري: ٦٦٣٦، ومسلم بنحوه: ٤٧٣٨، وسيكرر برقم: ٢٥٢٢].

٣٢ـ بَابٌ: لِيَرْجِعِ المُصَدِّقُ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

١٦٩٦ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(٩)، عَنْ دَاوُدَ وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمُ المُصَدِّقُ(١٠) فَلَا يَصْدُرَنَّ(١١) عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ». [أحمد: ١٩١٨٧، ومسلم: ٢٤٩٤، وانظر ما بعده].

١٦٩٧ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

٣٣ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ

١٦٩٨ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ(١٢) يُقَالُ لَهَا: حَوَّاءُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ

---

(١) الركاز: هو دفين الجاهلية من الكنوز، أي: فيه الخمس لبيت المال، والباقي لواجده.
(٢) في (ن): «فجاءه».
(٣) في (ز) و(ن): «والذي نفسي بيده»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) الغُلول بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «أحدكم منها شيئاً».
(٦) أي: تصيح.
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «لقد».
(٨) العفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها.
(٩) في (ز) و(ن): «هيثم» بدل: «هشيم»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٠) المصدق: هو العامل على الصدقة: قال ذلك ﷺ حين لم يكن ثمة خوف من ظلم العامل، وإنما كان الخوف من بخل صاحب المال، فقال لهم ذلك لئلا يبخلوا. قاله السندي في حاشيته على «المسند».
(١١) أي: فلا يرجع.
(١٢) في (ز): «جدة» بدل: «جدته».

لِجَارَتِهَا(١)، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقٍ(٢)». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٦١١].

٣٤ـ بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ

١٦٩٩ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بنِ العَيْلَةِ(٣) قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ(٤) النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ(٥)»، وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ، فَأَسْلَمُوا، فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ(٦)» فَدَفَعْتُهُ(٧). [إسناده ضعيف. وانظر ما بعده، وسيكرر برقم: ٢٥١٠].

١٧٠٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ، أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٠٦٧ مطولاً، وانظر ما قبله].

٣٥ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٧٠١ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّباً ـ إِلَّا وَضَعَهَا حِينَ(٩) يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ اللهَ لَيُرَبِّي(١٠) لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ـ أَوْ: فَصِيلَهُ(١١) ـ حَتَّى يَكُونَ(١٢) مِثْلَ أُحُدٍ». [أحمد: ٨٣٨١، والبخاري: ١٤١٠، ومسلم: ٢٣٤٢].

١٧٠٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ(١٣) إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». [أحمد: ٧٢٠٦، ومسلم: ٦٥٩٢].

٣٦ـ بَابٌ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الإِبِلِ صَدَقَةٌ

١٧٠٣ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «جارتها».

(٢) الكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق. وقال الباجي في «المنتقى»: (٧/ ٢٤٥): والكراع مؤنثة عند سيبويه، وكان حكمه على هذا أن تكون «محرقة» إلا أن الرواية هكذا وردت في الموطآت وغيرها. وقال ابن الأنباري: بعض العرب يذكّرها، فيحتمل أن يكون هذا على تلك اللغة.

(٣) في (ز): «العلية»، وهو خطأ.

(٤) في (غ): «فسألت». وهو خطأ، فالذي سأل النبيَّ عمتَه هو المغيرة.

(٥) في (ز) و(ن): «إليهم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «إليه».

(٧) في (غ): «فدفعتها».

(٨) في (ز): «عن سعيد، عن سعيد بن يسار»، وهو خطأ.

(٩) في (ن): «حتى» بدل: «حين»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٠) أي: ليزيد.

(١١) الفلو ـ بفتح الفاء وضمها ـ: المهر الصغير، سمي بذلك، لأنه فلي عن أمه، أي: فُصل وعُزل. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع الناقة.

(١٢) في (ز): «تكون»، وفي (ن) بدون نقط.

(١٣) قوله: «لله» سقط من (ز).

حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ(١) لَبُونٍ(٢)، لَا يُفَرَّقُ(٣) إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا(٤)، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً(٥) بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ(٦)، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللهِ(٧)، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠١٦، وأبو داود: ١٥٧٥، والنسائي: ٢٤٤٤ و٢٤٤٩].

٣٧- بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ(٨)

١٧٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا(٩) الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً(١٠)، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى(١١) يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ(١٢) فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ(١٣) حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً(١٤) مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ(١٥) ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا(١٦) مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَ فُلَاناً الفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ سُحْتٌ(١٧) يَا قَبِيصَةُ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً». [أحمد: ١٥٩١٦، ومسلم: ٢٤٠٤].

---

(١) في (غ): «ابن»، وفي (ن): «بنت»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) لعل هذا إذا زاد عدد الإبل على مئة وعشرين، فيوافق الأحاديث الأخر. قاله السندي في حاشية على «المجتبى».
(٣) في (غ): «تفرق»، ومتعدد القراءة في (ت).
(٤) أي: لا يجوز لأحد الخليطين أن يفرق إبله عن إبل صاحبه فراراً من الصدقة، فقوله: «عن حسابها» أي: عن مقدارها وعددها الذي تجب فيه الزكاة، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل، وللآخر اثنان، فإن في مجموعها شاة، ولو فرقناها لا يجب عليهما شيء.
(٥) أي: قاصداً للأجر بإعطائها.
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «ماله» بدل: «إبله»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) أي: حقًّا من حقوقه، وواجباً من واجباته. و«عزمة» يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمةٌ، ويجوز نصبه على المصدرية، وهو مصدر مؤكد لنفسه، والناصب له فعل يدل عليه جملة: «فإنا آخذوها».
(٨) كذا وردت هذه الترجمة هنا، وقد سبقت برقم: ١٥، ولعل الأنسب لحديث هذا الباب: «باب من تحل له المسألة» بدل: «الصدقة»، والله أعلم.
(٩) في (ز) «يأتينا»، وفي (ن) بالوجهين معاً.
(١٠) هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين وقعت بينهما حرب وسفكت فيها الدماء، فيتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين.
(١١) في (غ): «ثم» بدل: «حتى».
(١٢) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة.
(١٣) قوله: «فسأل» لم يرد في (ز).
(١٤) أي: ما تقوم به حاجته الضرورية من قوت ولباس.
(١٥) في (ت): «يقوم» بدل: «يقول»، والمثبت من بقية النسخ.
(١٦) الحجا: العقل.
(١٧) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يَسْحت البركة، أي: يذهبها.

٣٨ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى القَرَابَةِ

١٧٠٥ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ[١]». [صحيح. أحمد: ١٥٣٢٠].

١٧٠٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ[٢] البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ[٣] بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٢٢٧، والنسائي: ٢٥٨٢، وابن ماجه: ١٨٤٤، وانظر ما بعده].

١٧٠٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ[٤] مِنَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ[٥]، عَنْ سَلْمَانَ[٦] بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى[٧] ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»[٨]. [صحيح لغيره. الترمذي بإثر: ٦٦٤، وانظر ما قبله].

❋ ❋ ❋

٨ ـ وَ[٩] مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ

١ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٧٠٨ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ[١٠]، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٣٤، والترمذي: ٦٩٤، والنسائي: ٢١٨٨، وابن ماجه: ١٦٤٥].

١٧٠٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ[١١] عَلَيَّ: مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَأَصْبَحْتُ صَائِماً، فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزاً وَبَقْلاً، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُفْطِرَنَّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلَا يَسْتَثْنِي، تَقَدَّمْتُ فَعَذَّرْتُ[١٢]، وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ

---

(١) الكاشح: أي: القاطع المعرض، كأنه يصرف عنك كَشْحه، والكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. وطوى فلان عني كشحه، أي: قاطعني. والكاشح: الذي يضمر لك العداوة.

(٢) في (ن): «عاصم» بدل: «حاتم»، والمثبت من بقية النسخ وحاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥/ ٥٧١) (٥٩٦١)، وهو أشهل بن حاتم أبو حاتم الجمحي الزهري البصري.

(٣) في (ز): «سليمان»، وهو خطأ.

(٤) في (ز) و(ن): «سمعته».

(٥) في (ز) و(ن): «الرياب» بالياء، وهو خطأ، فهي الرباب بنت صُلَيع الضبية البصرية. «التقريب» ص١٠٣٤.

(٦) في (غ): «سليمان»، وهو خطأ.

(٧) في (ز) و(ن): «وعلى»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) بعده في (ن) وحاشية (ز): «تم النصف الأول من مسند الدارمي».

(٩) ليس في (ز) و(ن).

(١٠) أي: مشوية.

(١١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «اشتكل».

(١٢) في حاشية (ت): «أي: قصَّرت».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً[١]». [صحيح. أحمد: ١٩٨٥، وأبو داود: ٢٣٢٧، والترمذي: ٦٩٦، والنسائي: ٢١٢٩، وبنحوه مختصراً مسلم: ٢٥٣٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٧١٢].

٢- بَابُ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ

١٧١٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [أحمد: ٥٢٩٤، والبخاري: ١٩٠٦، ومسلم: ٢٤٩٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٧١٦].

١٧١١- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ -: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [أحمد: ٩٥٥٦، والبخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ٢٥١٦].

١٧١٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[٢] بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ[٤]». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٣١، والنسائي: ٢١٢٥، وبنحوه مسلم: ٢٥٣٠، وانظر ما سلف برقم: ١٧٠٩].

٣- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ

١٧١٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عُثْمَانَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٥] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ١٣٣٣٠، وابن حبان: ٨٨٨].

١٧١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا[٦] العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سُفْيَانَ المَدِينِيُّ، عَنْ بِلَالِ بنِ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) أي: لا يتقدمن أحدٌ الشهر بيوم أو يومين.

(٢) في (غ): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(٣) كذا جاء في الأصول الخطية التي بين أيدينا، وهو خطأ، صوابه: محمد بن حنين، كما جاء عند أحمد: ١٩٣١، والنسائي: ٢١٢٥، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٨/ ٤٦) (٨٨٧٩). وقد جاء في «التحفة»: (٥/ ٢٠٣ - ٢٣١) (٦٤٣٥): «محمد بن جبير» قال المزي: كان في كتاب أبي القاسم: محمد بن حنين عن ابن عباس، وهو وهم اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» بتعليق مطول، وجزم فيه أنه «محمد بن حنين».

(٤) في (ز) و(ن): «ثلاثين يوماً».

(٥) كذا رواه الدارمي، ونقله من طريقه ابن عساكر، في «تاريخ دمشق»: (٣٨/ ٣١٠) كما هاهنا، وهذا معناه أن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، رواه عن أبيه عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، الذي رواه أيضاً عن أبيه إبراهيم بن محمد بن حاطب، وعن عمه، عن ابن عمر.
وأخرجه ابن حبان: ٨٨٨ قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، عن أبيه، وعن عمه، عن ابن عمر، به، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٣٣٠ من طريق سعيد بن سليمان، عن عثمان بن إبراهيم بن حاطب، عن أبيه وعمه، عن ابن عمر، به وليس في إسناديهما رواية لإبراهيم بن محمد بن حاطب. وسقط من إسناد الطبراني عبد الرحمن بن عثمان كما رأيت.

(٦) قوله: «حدثنا» سقط من (ت) و(غ)، وهو ثابت في (ز) و(ن)، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٣٥٦)(٦٦٢٨).

طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ[(١)] وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ». [حسن بشواهده. أحمد: ١٣٩٧، والترمذي: ٣٧٥٣].

٤ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

١٧١٥ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْماً وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ». [أحمد: ٧٢٠٠، والبخاري: ١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٩].

٥ـ بَابٌ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٧١٦ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [صحيح. أحمد: ٤٤٨٨، وأبو داود: ٢٣٢ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٧١٠].

٦ـ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

١٧١٧ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٤٢].

١٧١٨ـ حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ[(٢)]: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً». [حسن لغيره. وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب، فقد رواه عكرمة مرسلاً، ورجّحه غير واحد من الأئمة. أبو داود: ٢٣٤٠، والترمذي: ٦٩٩ و٧٠٠، والنسائي: ٢١١٣، وابن ماجه: ١٦٥٢].

٧ـ بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ المُتَسَحِّرُ عَنِ[(٣)] الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٧١٩ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ[(٤)] البَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ[(٥)] وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ[(٦)] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، فَأَكَلُوا[(٧)] وَشَرِبُوا[(٨)] حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ[(٩)] الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ. [أحمد: ١٨٦١١، والبخاري: ١٩١٥].

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «باليُمْنِ».
(٢) في (غ): «فقال».
(٣) في (ز) و(ن): «من» بدل: «عن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) تحرف في (ن) إلى «بن».
(٥) في (ن): «ليله»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فذكرت».
(٧) في (غ): «فكلوا».
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وكلوا واشربوا».
(٩) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «لكم».

١٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي خَيْطاً أَبْيَضَ وَخَيْطاً أَسْوَدَ، فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الوِسَادَةِ[١]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [أحمد: ١٩٣٧٠، والبخاري: ١٩١٦، ومسلم: ٢٥٣٣].

٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٧٢١- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ[٢]: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ[٣]؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. [أحمد: ٢١٥٨٥، والبخاري: ١٩٢١، ومسلم: ٢٥٥٢].

٩- بَابٌ فِي فَضْلِ السُّحُورِ

١٧٢٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ[٤] بَرَكَةً». [أحمد: ١٣٩٩٣، والبخاري: ١٩٢٣، ومسلم: ٢٥٤٩].

١٧٢٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بنُ العَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ[٥] لَهُ الطَّعَامَ وَ[٦] يَتَسَحَّرُ بِهِ، فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً، فَقُلْنَا: تَأْمُرُنَا بِهِ، وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً[٧]؟ قَالَ: إِنِّي لَا آمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ[٨] السَّحَرِ[٩]». [أحمد: ١٧٧٦٢، ومسلم: ٢٥٥٠].

١٠- بَابُ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ

١٧٢٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ شُرَحْبِيلَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ[١٠]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [صحيح موقوفاً[١١]. أحمد: ٢٦٤٥٧، وأبو داود: ٢٤٥٤، والترمذي: ٧٣٩، والنسائي: ٢٣٣٢، وابن ماجه: ١٧٠٠ مرفوعاً، والنسائي: ٢٣٣٥ موقوفاً].

---

(١) في (غ): «الوساد».

(٢) القائل أنس لزيد.

(٣) في (ن): «وبين السحور».

(٤) قال السندي في حاشيته على «المجتبى»: (٤/ ١٤٠): السحور بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم أكْلُهُ، والوجهان جائزان هاهنا، وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار مافي أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم، وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت.

(٥) في (ز) و(غ): «نضع».

(٦) ليس في (ن).

(٧) قوله: «فقلنا: تأمرنا به ولا تصيب منه كثيراً» لم يرد في (غ).

(٨) قال النووي في «شرح مسلم»: (٧/ ٢٠٧): هي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغَدْوَة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها، أما الأُكلة بالضم فهي اللقمة، وادَّعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب بالفتح، لأنه المقصود هنا.

(٩) في (غ): «السحور».

(١٠) بعده في (ن): «ابن عمر».

(١١) وهذا إسناد اختلف فيه، فمنهم من أدخل الزهري بين عبد الله بن أبي بكر وبين سالم، ومنهم من رواه مرفوعاً، ومنهم من رواه موقوفاً على حفصة، ومنهم من رواه من طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٦٤٥٧ في «مسند أحمد».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي فَرْضِ الوَاجِبِ أَقُولُ بِهِ[(١)].

١١ـ بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٧٢٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». [أحمد: ٢٢٨٢٨، والبخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ٢٥٥٥].

١٧٢٦ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ». [أحمد: ١٩٢، والبخاري: ١٩٥٤، ومسلم: ٢٥٥٨].

١٢ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٧٢٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ». [صحيح من فعل النبي ﷺ. أحمد: ١٦٢٣٦، وأبو داود: ٢٣٥٥، والترمذي: ٦٦٤ و٧٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٠٥، وابن ماجه: ١٦٩٩].

١٣ـ بَابُ الفَضْلِ لِمَنْ فَطَّرَ صَائِماً

١٧٢٨ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ». [صحيح. أحمد: ١٧٠٣٣، والترمذي: ٨١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣١٧، وابن ماجه: ١٧٤٦].

١٤ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٧٢٩ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ[(٢)]» مَرَّتَيْنِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي[(٣)]». [أحمد: ٧٢٢٩، والبخاري بنحوه مطولاً: ١٩٦٥، ومسلم: ٢٥٦٨ وانظر ما سيأتي برقم: ١٧٣٢].

١٧٣٠ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قِيلَ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ[(٤)]؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [أحمد: ١٢٧٧٦، والبخاري: ١٩٦١، ومسلم بنحوه مطولاً: ٢٥٧٠].

١٧٣١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ[(٥)]»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». [أحمد: ١١٠٥٥، والبخاري: ١٩٦٣].

---

(١) في حاشية (ن) ما نصه: «منهم من يقول: عن عبد الله، عن الزهري، عن سالم. قال عبد الله: ما في الفرض نعم، يجعل النية كل ليلة».

(٢) الوصال: هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما.

(٣) قال السندي في حاشيته على «المسند» عند حديث أبي سعيد برقم: ١١٠٥٥: أي: طعاماً لا يخل بالوصال، ولا يوجب الإفطار، أو المراد: إني مواصل صورة، وبالنظر إلى طعام الدنيا، ولست بمواصل حقيقةً، أو المراد أن الله تعالى يخلق فيَّ من القوة والصبر ما يغني عن الطعام والشراب.

(٤) في (ز) و(غ): «ذلك».

(٥) قال السندي في حاشيته على «المسند»: وقد جوَّز كثير منهم الوصال إلى السحر. قيل: أطلق على الوصال إلى السحر اسم الوصال مشاكلة، وإلا فحقيقته أن لا يوجد الإفطار بين صومين.

١٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ[(١)] مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، كَالمُنَكِّلِ[(٢)] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [أحمد: ٧٧٨٦، والبخاري: ٦٨٥١، ومسلم: ٢٥٦٦، وانظر ما سلف برقم: ١٧٢٩].

١٥- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٧٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [أحمد: ٢٤١٩٦، والبخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٥].

١٧٣٤- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[(٣)] بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ[(٤)]، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ[(٥)] النَّاسُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٨٩٢، والبخاري: ١٩٤٤، ومسلم: ٢٦٠٤].

١٧٣٥- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ وَأَبُو الوَلِيدِ قَالَا[(٦)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ الحَسَنِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [أحمد: ١٤١٩٣، والبخاري: ٢٤٠٧، ومسلم: ٢٦١٢].

١٧٣٦- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٦٨١، وانظر ما بعده].

١٧٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ[(٨)]، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَاصِمٍ[(٩)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ[(١٠)] فِي السَّفَرِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٦٨١، والنسائي: ٢٢٥٥، وابن ماجه: ١٦٦٤، وانظر ما قبله].

---

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «رجل» بدل: «رجال».
(٢) أي: المعاقب.
(٣) في (غ): «عبد الله» مكبراً، وهو تحريف.
(٤) الكديد: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عُسْفان.
(٥) في (ن): «فأفطر».
(٦) صحح عليه في (ت)، ولم يرد في بقية النسخ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قالا».
(٧) في (ت) و(ز) و(غ) و(ن): «عثمان بن محمد»، والمثبت من حاشية (ت) و(ن) منسوباً فيهما لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٠/ ١٣) (١٦٣٧٣). وهو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط أبو محمد. انظر «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٤٦١).
(٨) بعده في (ن): «ابن صفوان».
(٩) بعده في (ن): «الأشعري».
(١٠) في (ز) و(ن): «الصيام».

١٦- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي الإِفْطَارِ

١٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ[١]، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ». [صحيح. النسائي: ٢٢٦٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١٧- بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً[٢]؟

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٣] قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ[٤] فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ[٥]، فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: لَسْتَ[٦] تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٢٣٢، وأبو داود: ٢٤١٢].

١٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً

١٧٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي[٧] الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، فَلَنْ[٨] يَقْضِيَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٠٨٠، والترمذي: ٧٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٦٥ـ٣٢٦٨، وابن ماجه: ١٦٧٢، والبخاري تعليقاً قبل: ١٩٣٥، وانظر ما بعده].

١٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي[٩] الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا[١٠] اللهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ

---

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ١٤٠) (١٠٧٠٨): هكذا يقول الأوزاعي [أي: عن أبي المهاجر]، وغيره يقول: «عن أبي المهلب»، وهو المحفوظ.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «السفر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «جبير» مصغراً، وهو كذلك في أصل «الإتحاف»: (١٤/ ٣٤) (١٧٤٠٢) غير أن المحقق عدّله إلى «جَبْر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «حنين»، وصوابه: «جَبْر»، فهو الموافق لما في كتب التراجم، وهو كذلك على الصواب في رواية أبي داود، وفي «تحفة الأشراف»: (٣/ ٨٤ ـ ٨٥) (٤٤٤٦)، ووقع في أصول «مسند أحمد»: «حنين»، وصوّبه المحققون إلى: «جَبْر». وهو عبيد بن جَبْر الغفاري أبو جعفر المصري. انظر «تهذيب الكمال»: (١٩/ ١٩١).

(٤) أي: خرجت السفينة من الفسطاط، والفسطاط: المدينة التي فيها مجتمع الناس، ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط.

(٥) دفع: أي: ابتدأ السير. وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فرفع». وهو كذلك في «سنن أبي داود» أي: رُفع أبو بصرة ومن كان معه إلى السفينة.

(٦) في (ز) و(ن): «ألست».

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ابن» بدل: «أبي»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٥/ ٦٠٤) (١٩٩٧٩). وكلاهما صحيح، فهو أبو المطوس عبد الله بن المطوس، ويقال: يزيد بن المطوس. انظر «تهذيب الكمال»: (١٦/ ١٥٢) و(٣٤/ ٢٩٩).

(٨) في (ز) و(ن): «فلا» بدل: «فلن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) في (غ): «ابن» بدل: «أبي»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٥/ ٦٠٤) (١٩٩٧٩). وكلاهما صواب كما تقدم قريباً.

(١٠) في (ت) و(ز) و(ن): «رخصه»، والمثبت من (غ).

الدَّهْرِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٠١٤، وأبو داود: ٢٣٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٦٨ ـ ٣٢٧٠، وانظر ما قبله].

١٩ـ بَابٌ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً

١٧٤٢ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»، قَالَ: لا أَجِدُ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ[١] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٢] أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنْتُمْ إِذنْ»، وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. [أحمد: ٧٢٩٠، والبخاري: ٥٣٦٨، ومسلم: ٢٥٩٥، وانظر ما بعده].

١٧٤٣ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [أحمد: ١٠٦٨٧، ومسلم: ٢٥٩٨، وانظر ما قبله].

١٧٤٤ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ عَبْدِ اللهِ[٣] بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ: «مَا لَهُ[٤]؟» فَقَالَ: أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[٥] يُدْعَى العَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [أحمد: ٢٥٠٩٢، والبخاري: ١٩٣٥، ومسلم: ٢٦٠١].

٢٠ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ المَرْأَةِ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٤٥ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ[٦]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ[٧]: «لَا تَصُومِي إِلَّا بِإِذْنِهِ». [صحيح. احمد: ١١٧٥٩، وأبو داود: ٢٤٥٩ مطولاً بنحوه].

١٧٤٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ يَوْماً[٨] فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [أحمد: ٧٣٤٣، والبخاري: ٥١٩٥، ومسلم: ٢٣٧٠ كلاهما مطولاً، وانظر ما بعده].

١٧٤٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ يَوْماً

---

(١) العَرَق عند الفقهاء يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مدًّا لستين مسكين، لكل مسكين مدٌّ.
(٢) هما الحرَّتان، والمدينة بين حرَّتين، والحرة: أرض ذات حجارة سود.
(٣) بعده في (غ): «ابن جعفر»، وهو خطأ.
(٤) قوله: «ما له» لم يرد في (ز).
(٥) المكتل: هو العَرَق، وهو وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعاً.
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بشر»، وهو خطأ، فهو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي.
(٧) في (ز): «لامرأته».
(٨) في (ز) و(ن): «يوماً تطوعاً».

وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [إسناده حسن. أحمد: ٧٣٤٣، وانظر ما قبله].

مَعْنَاهُ[١] قَالَ: فِي النُّذُورِ تَفِي بِهِ[٢].

٢١ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٧٤٨ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ[٣] عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّهَا[٤] لَا تَدْعُو[٥] إِلَى خَيْرٍ. [أحمد: ٢٥٦٠٠، والبخاري: ١٩٢٨، ومسلم: ٢٥٧٣، وانظر ما بعده].

١٧٤٩ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ[٦] بنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ[٧]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ[٨] بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٦٣٩٢، ومسلم: ٢٥٨١، وانظر ما بعده].

١٧٥٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ[٩] بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ[١٠] الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: هَشِشْتُ[١١] فَقَبَّلْتُ[١٢] وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ؟» قُلْتُ: إِذنْ لَا يَضِيرُ[١٣]، قَالَ: «فَفِيمَ؟». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٨، وأبو داود: ٢٣٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٣٦].

٢٢ـ بَابٌ فِيمَنْ يُصْبِحُ[١٤] جُنُباً وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

١٧٥١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ ـ يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَصُومُ. [أحمد: ٢٥٦٧٣، والبخاري: ١٩٢٦، ومسلم: ٢٥٨٩ مطولاً].

٢٣ـ بَابٌ فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِياً

١٧٥٢ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ[١٥]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

---

(١) كأنه ضرب عليها في (ت).
(٢) قوله: «معناه . . . إلخ» لم يرد في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.
(٣) في (غ): «قال».
(٤) أي: القبلة. كما جاء ذلك صريحاً في رواية مالك في «الموطأ» برقم: ٦٦٥، ولفظه: قال عروة بن الزبير: لم أرَ القبلة للصائم تدعو إلى خير.
(٥) بعده في (ن): «إلا»، وهو خطأ.
(٦) في (غ): «سعيد»، وهو تحريف.
(٧) في (ز) و(ن): «يحيى بن كثير»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) في (ز): «عَمْرو» بدل: «عُمَر»، وهو تحريف.
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كثير»، وهو خطأ.
(١٠) «ابن» لم ترد في (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ و«الإتحاف»: (١٢/ ١٢٠) (١٥٢١٨).
(١١) هَشِشْتُ ـ بكسر الشين الأولى ـ: من هش للأمر: إذا فرح به واستبشر وارتاح، وخف إليه، والمراد هنا: نظرت إلى امرأتي أو جاريتي، فقلَّ إمساكي للنفس.
(١٢) في (غ): «قال: قبلت» وليس فيها «هششت».
(١٣) في (ز) و(ن): «يضر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٤) في (ز) و(ن): «أصبح»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٥) في (غ): «هشام بن حسان».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ[١] شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ[٢]، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». [أحمد: ٩٤٨٩، والبخاري: ١٩٣٣، ومسلم: ٢٧١٦، وانظر ما بعده].

١٧٥٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الجَمَّالُ[٣]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ[٤]، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». [صحيح. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الحِجَازِ يَقُولُونَ: يَقْضِي، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَقْضِي.

٢٤ـ بَابُ القَيْءِ لِلصَّائِمِ

١٧٥٤ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ[٥]، فَأَفْطَر. قَالَ[٦]: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا[٧] صَبَبْتُ لَهُ[٨] الوَضُوءَ[٩]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٥٠٢، وأبو داود: ٢٣٨١، والترمذي: ٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٠٧ و٣١٠٨، ووقع عند الترمذي: «قاء فتوضأ» بدل: «قاء فأفطر»].

٢٥ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ

١٧٥٥ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَرَعَ[١٠] الصَّائِمَ القَيْءُ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٤٦٣، وأبو داود: ٢٣٨٠، والترمذي: ٧٢٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣١١٧، وابن ماجه: ١٦٧٦].

قَالَ عِيسَى: زَعَمَ أَهْلُ البَصْرَةِ أَنَّ هِشَاماً أَوْهَمَ فِيهِ[١١]، فَمَوْضِعُ الخِلَافِ فِيهِ[١٢].

٢٦ـ بَابُ الحِجَامَةِ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ

١٧٥٦ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ[١٣]، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ:

---

(١) في (ت): «و» بدل: «أو»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قوله: «صيامه» من (ت)، وفي (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «صومه».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «الحمال» بالحاء المهملة، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٤/ ٤٢٩) (١٧٩٢٨)، والمثبت من (ت)، وهو كذلك في «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٥١٩) وفروعه، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٣/ ٢٨)، و«توضيح المشتبه»: (٢/ ٤١٤).

(٤) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «صيامه».

(٥) أي: عمداً، كما سيأتي ذلك مصرحاً به عند المصنف بعد هذا.

(٦) قوله: «قال» لم يرد في (ز).

(٧) في (غ): «وأنا».

(٨) في (ن): «له ذلك».

(٩) بعده في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قال عبد الله: إذا استقاء».

(١٠) أي: غلبه وسبقه في الخروج.

(١١) أي: في رفعه، فقد وقفه عطاء على أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى»: ٣١١٨.

(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «هاهنا» بدل: «فيه».

(١٣) في (ز) و(غ) و(ن): «يزيد» بدل: «زيد»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦/ ١٧٣-١٧٤) (٦٣١١). وهو عبد الله بن زيد الجَرمي أبو قِلابة.

مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». [إسناده صحيح لكنه منسوخ. أحمد: ١٧١١٩، وأبو داود: ٢٣٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٣٥، وابن ماجه: ١٦٨١].

١٧٥٧ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ[١] حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي بِالبَقِيعِ، فَإِذَا[٢] رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». [إسناده صحيح، لكنه منسوخ. أحمد: ٢٢٣٨٢، وأبو داود: ٢٣٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٢٥، وابن ماجه: ١٦٨٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَتَّقِي الحِجَامَةَ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ.

٢٧ـ بَابُ الصَّائِمِ يَغْتَابُ[٣]

١٧٥٨ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو[٤] بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي[٥] عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشَّارِ بنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٩٠ مطولاً، والنسائي: ٢٢٣٣].

يَعْنِي: بِالغِيبَةِ[٦].

٢٨ـ بَابُ الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٧٥٩ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ النُّعْمَانِ أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ[٧] لَيْلاً بِالإِثْمِدِ[٨]، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩٠٧ بنحوه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَرَى بِالكُحْلِ بَأْساً.

٢٩ـ بَابٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

١٧٦٠ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ[٩] مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ[١٠]، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ[١١] أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ[١٢] هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى

---

(١) بعده في (غ) و(ن): «الرحبي».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «إذا».
(٣) بعده في (ن): «فيخرق صومه».
(٤) في (غ): «محمد» بدل: «عمرو»، وهو خطأ.
(٥) في (ز): «ابن» بدل: «أبي»، وهو تحريف.
(٦) قوله: «يعني بالغيبة» قبله في (ن): «قال أبو محمد».
(٧) في (ز) و(ن): «واكتحل».
(٨) الإثمد: عنصر معدني بلوري الشكل، قصديري اللون، صلب هش يوجد في حالة نقية، وغالباً متحداً مع غيره من العناصر، يكتحل به. «المعجم الوسيط»: (ثمد).
(٩) في (غ): «زيد» بدل: «يزيد»، وهو تحريف.
(١٠) قوله: «عن عمرو بن الحارث، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع»، كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا، وفي مصادر التخريج بينهما: «بكير بن الأشج»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٥/ ٥٨١) (٥٩٧١)، وهو الصواب، لأن عمرو بن الحارث ليست له رواية عن يزيد مولى سلمة، وإنما يروي عن بكير بن الأشج، وبُكير يروي عن يزيد مولى سلمة.
(١١) قوله: «ابن الأكوع» ليس في (ز) و(ن).
(١٢) في (غ): «أنزلت».

﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[(١)]﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا[(٢)] فَنَسَخَتْهَا. [البخاري: ٤٥٠٧، ومسلم: ٢٦٨٥].

٣٠ـ بَابٌ فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِماً تَطَوُّعاً ثُمَّ يُفْطِرُ

١٧٦١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ ابنِ ابْنَةِ[(٣)] أُمِّ هَانِئٍ ـ أَوِ: ابنِ ابْنِ[(٤)] أُمِّ هَانِئٍ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ[(٥)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا آخَرَ[(٦)]، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ وَإِنْ[(٧)] شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ». [إسناده ضعيف لاضطراب سنده ونكارة متنه. أحمد: ٢٦٩١٠، والترمذي بنحوه: ٧٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٩١، وانظر ما بعده].

١٧٦٢ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً[(٨)]؟» قَالَتْ: لَا؟ قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً». [ضعيف لاضطراب سنده ونكارة متنه. أحمد: ٢٦٨٩٧، وأبو داود: ٢٤٥٦، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ[(٩)].

٣١ـ بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ[(١٠)] وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

١٧٦٣ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [أحمد: ٧٣٠٤، ومسلم: ٢٧٠٢].

٣٢ـ بَابٌ فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٧٦٤ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهَا أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠٦١، والترمذي: ٧٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٥٤، وابن ماجه: ١٧٤٨].

---

(١) في (غ): «مساكين». قرأ نافع وابن عامر ـ في رواية ابن ذكوان عنه ـ وأبو جعفر: «فديةُ طعامِ مساكينَ»، وفي رواية هشام عن ابن عامر: «فديةٌ طعامُ مساكينَ».
(٢) وهي الآية التي ترجم بها المصنف هذا الباب.
(٣) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بنت».
(٤) في (ز): «أو ابن أم هانئ»، وهو خطأ.
(٥) قوله: «عن أم هانئ» سقط من (غ).
(٦) ليس في (ن)، وأثبت في حاشيتها منسوباً لنسخة.
(٧) في (ز) و(ن): «فإن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) قوله: «شيئاً» لم يرد في (غ).
(٩) في حاشية (ن): «قال أبو محمد: إن شاء قضى، وإن شاء لم يقض».
(١٠) في (ز) و(ن): «الطعام».

٣٣ـ بَابٌ فِي[1] وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٧٦٥ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[2]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ شَهْراً تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. [إسناده صحيح. احمد: ٢٦٥٦٢، وأبو داود: ٢٣٣٦، والترمذي: ٧٤٦٠، والنسائي: ٢١٧٥، وابن ماجه مختصراً: ١٦٤٨].

٣٤ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٧٦٦ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الحَنَفِيُّ - يُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ**». [صحيح. أحمد: ٩٧٠٧، وانظر ما بعده].

١٧٦٧ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ هَذَا. [صحيح. أبو داود: ٢٣٣٧، والترمذي: ٧٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٢٣، وابن ماجه: ١٦٥١، وانظر ما قبله].

٣٥ـ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ[3] سَرَرِ الشَّهْرِ

١٧٦٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ[4] هَذَا الشَّهْرِ؟**» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا[5] أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**». [أحمد: ١٩٩٧٠، والبخاري: ١٩٨٣، ومسلم: ٢٧٥٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَرَرُهُ: آخِرُهُ.

٣٦ـ بَابٌ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ[6] لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ. [أحمد: ٢٤٥٠، والبخاري: ١٩٧١، ومسلم: ٢٧٢٤].

٣٧ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٧٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ: «**لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٣٠٤، والنسائي: ٢٣٨٠، وابن ماجه: ١٧٠٥].

٣٨ـ بَابٌ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٧١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[7] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

---

(١) ليس في (ز) و(ن).

(٢) في (ز) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، فهو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العبسي، أبو محمد الكوفي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٩/ ١٦٤).

(٣) في (ت) و(غ): «في».

(٤) المراد بالسَّرَر: آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «إذا».

(٦) قوله: «لا والله» لم يرد في (غ).

(٧) في (ز) و(ن): «حدثنا سليمان أنه سمع ابن أبي سليمان»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَدَعَ رَكْعَتَي الضُّحَى. [صحيح. أحمد: ١٠٥٥٩، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١٤٤٩].

١٧٧٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٩٩١٦، والبخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٣، وانظر ما قبله].

١٧٧٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ الْبِيضِ[(١)] صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ[(٢)]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٥٨٤].

٣٩ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٧٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. [أحمد: ١٤١٥٤، والبخاري: ١٩٨٤، ومسلم: ٢٦٨٢].

٤٠ـ بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٧٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ ـ يُقَالُ لَهَا: الصَّمَّاءُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا كَذَا أَوْ لِحَاءَ[(٣)] شَجَرَةٍ[(٤)] فَلْيَمْضَغْهُ». [رجاله ثقات إلا أنه أُعلَّ بالاضطراب والمعارضة. أحمد: ٢٧٠٧٥، وأبو داود: ٢٤٢١، والترمذي: ٧٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٧٦، وابن ماجه: ١٧٢٦/م].

٤١ـ بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٧٦ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بنِ الْحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى[(٥)]، فَيَصُومُ الإِثْنِينِ وَالْخَمِيسَ فِي الطَّرِيقِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبِرْتَ وَضَعُفْتَ ـ أَوْ: رَقِقْتَ[(٦)] ـ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ[(٧)] الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [المرفوع منه صحيح. أحمد: ٢١٧٨١، وأبو داود: ٢٤٣٦، والنسائي بنحوه: ٢٣٥٨].

١٧٧٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ[(٨)]. [صحيح. أحمد: ٨٣٦١، وابن ماجه: ١٧٤٠ مطولاً].

---

(١) يريد أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري، وسميت لياليها بيضاً، لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

(٢) قوله «صيام الدهر» حيث إن كل صوم يوم بعشرة، وقوله: «وإفطاره» أي: إفطار الدهر، أي: غالبه حقيقةً، فصاحبه من حيث الأجر صائم، ومن حيث الراحة مفطر، فهذا ترغيب فيه.

(٣) أي: قِشر.

(٤) في (غ): «الشجر».

(٥) وادي القرى: وادٍ بين المدينة المنورة وتبوك، سُمِّي وادي القرى لكثرة قُراه، بينه وبين المدينة المنورة نحو (٣٥٠ كم) شمالاً.

(٦) قوله: «أو رققت» لم يرد في (ز) و(غ).

(٧) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(٨) بعده في (ز) و(ن): «فسألته فقال: إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس».

٤٢ـ بَابٌ فِي صَوْمِ دَاوُدَ

١٧٧٨ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يُصَلِّي نِصْفاً وَيَنَامُ ثُلُثاً وَيُسَبِّحُ سُدُساً»[١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا اللَّفْظُ الأَخِيرُ غَلَطٌ ـ أَوْخَطأٌ ـ إِنَّمَا هُوَ «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ، وَيُسَبِّحُ سُدُسَهُ[٢]».

٤٣ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى[٣]

١٧٧٩ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ[٤] عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ». [أحمد: ١١٢٩٤، والبخاري: ١١٩٧ مطولاً، ومسلم: ٢٦٧٣].

٤٤ـ بَابٌ فِي[٥] صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ

١٧٨٠ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ وَسَعْدُ[٦] بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ[٧] ابنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي[٨] أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً[٩] مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». [أحمد: ٢٣٥٣٣، ومسلم: ٢٧٥٨].

١٧٨١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ[١٠] بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ»، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٢٤١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٧٣، وابن ماجه: ١٧١٥].

٤٥ـ بَابٌ فِي صِيَامِ المُحَرَّمِ

١٧٨٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ[١١] عَنْ شَهْرٍ[١٢] يَصُومُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ[١٣]: أَيُّ شَهْرٍ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ[١٤]؟ فَأَمَرَهُ[١٥] بِصِيَامِ المُحَرَّمِ وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِ يَوْماً تَابَ اللهُ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى

---

(١) أخرجه أحمد: ٦٤٩١، والبخاري: ١١٣١، ومسلم: ٢٧٣٩، وفيه: «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «تسبيحه» بدل: «سدسه».
(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «النحر».
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «عن» بدل: «بن»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) ليس في (ز) و(ن).
(٦) في (غ): «سعيد» بدل: «سعد»، وهو تحريف.
(٧) في (ز) و(ن): «عَمْرو» بدل: «عُمَر»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) في (ز): «عن أيوب»، وهو خطأ.
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بسة».
(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بعده».
(١١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يسأله».
(١٢) بعده في (ز) و(ن): «بعد شهر رمضان».
(١٣) ليس في (ن).
(١٤) بعده في (ز) و(ن): «بعد شهر رمضان».
(١٥) في (ز) و(ن): «فأمر».

قَوْمٍ». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣٢٢، والترمذي: ٧٥١، ويشهد له ما بعده].

١٧٨٣ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ». [أحمد: ٨٥٠٧، ومسلم: ٢٧٥٦ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٧٨٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ المُحَرَّمُ». [أحمد: ٨٥٣٤، ومسلم: ٢٧٥٥، وانظر ما قبله].

٤٦ـ بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٧٨٥ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَاليَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ[2] بِمُوسَى فَصُومُوهُ[3]». [أحمد: ٣١٦٤، والبخاري: ٤٦٨٠، ومسلم: ٢٦٥٧].

١٧٨٦ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ[4] وَيَأْمُرُ[5] بِصِيَامِهِ. [أحمد: ٢٦١٠٧، والبخاري: ٢٠٠١، ومسلم: ٢٦٤٠ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٧٨٩].

١٧٨٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: «إِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ[6] شَرِبَ فَلْيَصُمْهُ». [أحمد: ١٦٥٠٧، والبخاري: ١٩٢٤، ومسلم: ٢٦٦٨].

١٧٨٨ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، كَانَتْ[7] قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ[8] أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ. [أحمد: ٤٤٨٣، والبخاري: ١٨٩٢، ومسلم: ٢٦٤٥].

١٧٨٩ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً يَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، حَتَّى إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةُ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [أحمد: ٢٤٠١١، والبخاري: ٢٠٠٢، ومسلم: ٢٦٣٧].

---

(١) بعده في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «ويحيى بن حسان قالا»، وفي (ن): «وأخبرنا يحيى بن حسان»، ولم يرد ذكر يحيى بن حسان في «الإتحاف»: (١٤/ ٤٦٣) (١٨٠٠٦).

(٢) قوله: «أحق» من (ت)، وفي (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «أولى».

(٣) في (غ): «فصوموا».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «يوم عاشوراء».

(٥) في (ز) و(ن): «ويأمرنا».

(٦) في (غ) و(ن): «و» بدل: «أو».

(٧) في (ز) و(ن): «وكانت»، وفي (غ): «فكانت». ومن هنا يبدأ السقط في (غ) إلى الحديث الأول من «كتاب المناسك».

(٨) في (ز) و(ن): «فمن».

٤٧ـ بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٧٩٠ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ(١) وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٣٧٩، وأبو داود: ٢٤١٩، والترمذي: ٧٨٣، والنسائي: ٣٠٠٤].

١٧٩١ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. [صحيح بطرقة وشواهده. أحمد: ٥٠٨٠، والترمذي: ٧٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٣٩ و٢٨٤٠].

٤٨ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧٩٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ، أَوْ أَمَرَ رَجُلاً يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ(٢) أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٥٥، والنسائي: ٤٩٩٤، وابن ماجه: ١٧٢٠].

١٧٩٣ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرِو ابنِ العَاصِ، وَذَلِكَ الغَدَ أَوْ بَعْدَ الغَدِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو طَعَاماً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَفْطِرْ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَانَا(٣) عَنْ صِيَامِهَا، فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ. [صحيح. أحمد: ١٧٧٦٨، وأبو داود: ٢٤١٨].

٤٩ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

١٧٩٤ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا اللهَ، اللهُ(٤) أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»، قَالَ: فَصَامَ عَنْهَا. [أحمد: ٢١٤٠، والبخاري: ٦٦٩٩، وسيكرر برقم: ٢٣٦١](٥).

---

(١) أي: لمن كان بعرفة حاجًا، كما جاء صريحاً في الحديث بعده، وأما صيام يوم عرفة لمن لم يكن بها فمندوب إليه، فقد روى مسلم: ٢٧٤٦ من حديث أبي قتادة مرفوعاً، وفيه: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وأيام التشريق» بدل: «وهي».

(٣) في (ز) و(ن): «ونهانا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(ن): «فالله».

(٥) وأخرجه أحمد: ٢٣٣٦، والبخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ٢٦٩٤ من طريق زائدة عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يقضى». فالسائل هنا يسأل عن الصوم عن أمه. قال الحافظ ابن حجر: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كبير جدًا، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه الاضطراب، لكن اعتمد الشيخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات... لكن للحديث علة أخرى لم يتعرض لها الدارقطني، وهي اختلافهم في سياق متنه، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحج، والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جُهَنِيَّة كما تقدم في موضعه [البخاري: ١٨٥٢]... وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤول عنه أختاً أو أمًا، فلا يقدح في موضع الاستدلال =

٥٠ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ[١]

١٧٩٥ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلُوفُ[٢] فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ[٣] عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ١٠٥٠٥، وبنحوه مطولاً البخاري: ٧٤٩٢، ومسلم: ٢٧٠٧].

١٧٩٦ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤]: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، فَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». [أحمد: ١٠٥٤٠، ومسلم مطولاً: ٢٧٠٧].

١٧٩٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ[٥]». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٧١٤ مطولاً].

٥١ـ بَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٧٩٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ[٦] أُنَاسٍ[٧] قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ[٨] المَلَائِكَةُ». [صحيح. أحمد: ١٣٠٨٦].

٥٢ـ بَابٌ فِي فَضْلِ العَمَلِ فِي العَشْرِ

١٧٩٩ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً البَطِينَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا العَمَلُ[٩] فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ»، قِيلَ: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ[١٠] يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». [أحمد: ٣١٣٩، والبخاري: ٩٦٩، وانظر ما بعده].

١٨٠٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ، عَنِ القَاسِمِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا[١١] مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الأَضْحَى»، قِيلَ: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

= من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك. انظر «تغليق التعليق»: (٣/ ١٩٣)، و«فتح الباري»: (٤/ ١٩٥)، و«هدي الساري» ص٣٥٩.

(١) في (ز) و(ن): «الصيام».

(٢) في (ز) و(ن): «الخلوف»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. والخلوف بضم الخاء المعجمة، وجوَّز بعضهم فتحها: أي: تغير ريح الفم.

(٣) في (ز) و(ن): «أطيب».

(٤) بعده في (ن): «يقول الله تعالى».

(٥) أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، والجُنَّة: الوقاية.

(٦) في (ت): «عنده»، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) مصحَّحاً عليه.

(٧) في (ن): «الناس».

(٨) في (ز): «عليهم».

(٩) في (ن): «ما من العمل».

(١٠) في (ز) و(ن): «فلم» بدل: «ثم لم».

(١١) سقط من (ز).

قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَاداً شَدِيداً حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٦٨، وانظر ما قبله].

٥٣- بَابٌ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ**[١]**، وَصُفِّدَتِ**[٢] **الشَّيَاطِينُ**». [أحمد: ٨٦٨٤، والبخاري: ١٨٩٨، ومسلم: ٢٤٩٥].

٥٤- بَابٌ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ[٣]

١٨٠٢- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ١٠١١٨، وبنحوه البخاري: ١٩٠١، ومسلم: ١٧٨١].

١٨٠٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ[٤] حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الآخِرُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا[٥] بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ[٦]؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ حُسِبَ**[٧] **لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ**[٨]»، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ١٣٧٥، والترمذي: ٨١٧، والنسائي: ١٣٦٤، وابن ماجه: ١٣٢٧، وانظر ما بعده].

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ**، نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٤٤٧، وانظر ما قبله].

٥٥- بَابُ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. [أحمد: ٨٤٣٥، والبخاري: ٢٠٤٤].

١٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ[٩]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ

---

(١) في (ز) و(ن): «النيران»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) أي: شُدَّت وأوثقت بالأغلال.
(٣) في (ن): «باب في فضل قيام شهر رمضان»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في (ز) و(غ): «من الشهر شيئاً».
(٥) في (ز) و(ن): «فعلنا» بدل: «نَفَّلْتَنا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) أي: لو زدتنا قيام بقية هذه الليلة.
(٧) في (ز): «حسبت».
(٨) في (ز): «ليلة».
(٩) في (ز) و(ن): «أبو النعمان» بدل: «أبو اليمان»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ. [أحمد: ٢٦٨٦٣، والبخاري: ٢٠٣٥، ومسلم: ٥٦٨٠ مطولاً].

٥٦- بَابٌ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

١٨٠٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى[١] رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَكَانَ[٢] بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لِحَاءٌ، فَرُفِعَتْ[٣] وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي الخَامِسَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالتَّاسِعَةِ[٤]**». [أحمد: ٢٢٦٧٢، والبخاري: ٢٠٢٣].

١٨٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ[٥] لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ[٦]**». [مسلم: ٢٧٦٨].

١٨٠٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**». [أحمد: ٤٩٣٨، والبخاري: ٦٩٩١].

❁ ❁ ❁

٩- وَ[٧] مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ[٨]

١- بَابُ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[٩]

١٨١٠- أَخْبَرَنَا[١٠] عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو الفُقَيْمِيُّ، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[١٢]**». [حسن. أحمد: ١٩٧٤، وأبو داود: ١٧٣٢، وابن ماجه مطولاً عن ابن عباس عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر: ٢٨٨٣].

٢- بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ

١٨١١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ[١٣] الحَجِّ حَاجَةٌ**

---

(١) أي: تنازع وتخاصم.
(٢) في (ز) و(ن): «وكان».
(٣) أي: رفع علمها من قلبي بشؤم اختصامهما.
(٤) أي: في الليلة الخامسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والتاسعة والعشرين من شهر رمضان.
(٥) في (ز) و(ن): «رأيت»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) أي: البواقي، وهي الأواخر.
(٧) ليس في (ز) و(ن).
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «من كتاب الحج».
(٩) في (ن): «فليستعجل»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٠) إلى هنا ينتهي السقط من (غ).
(١١) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «محمد» بدل: «سعيد»، والمثبت موافق لما في «الإتحاف»: (٨/ ٩٥) (٩٠٠١). وهو عبد الله بن سعيد بن حصين أبو سعيد الكوفي الكندي الأشج. انظر «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٢٧).
(١٢) في (ز) و(ن): «فليستعجل»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٣) في (غ): «من».

ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا».

[إسناده ضعيف[١]. الفاكهي في «أخبار مكة»: (١/ ٣١٠)، وأبو يعلى في «معجمه»: ٢٣٢، والروياني في «مسنده»: ١٢٤٦، والآجري في «الأربعون حديثاً»: ٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٩/ ٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٣٣٤)، وفي «الشعب»: ٣٦٩٣].

٣ـ بَابٌ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً

١٨١٢ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ ابنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو[٢] إِسْحَاقَ: حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً[٣].

[أحمد: ١٩٢٩٨، والبخاري: ٤٤٠٤، ومسلم: ٣٠٣٥ مطولاً].

١٨١٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعاً: عُمْرَتُهُ[٤] الَّتِي صَدَّهُ المُشْرِكُونَ عَنِ البَيْتِ، وَعُمْرَتُهُ[٥] الثَّانِيَةُ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ[٦] العَامِ المُقْبِلِ[٧]، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الجِعْرَانَةِ[٨] حِينَ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ. [أحمد: ١٢٣٧٢، والبخاري: ١٧٧٩، ومسلم: ٣٠٣٣].

٤ـ بَابٌ كَيْفَ وُجُوبُ الحَجِّ

١٨١٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ»،

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٤٢٦) (ط قرطبة) بعد أن ذكر طرقه وشواهده: إذا انضم هذا الموقوف ـ يعني حديث عمر بن الخطاب ﷺ الذي ذكره البيهقي، ولفظه أن عمر قال: ليمت يهوديًا أو نصرانيًا، يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله ـ إذا انضم إلى مرسل ابن سابط ـ يعني حديث الباب ـ عُلم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، وتبين خطأ من ادَّعى أنه موضوع.

(٢) في (غ): «ابن» بدل: «أبو»، وهو تحريف.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح»: (٨/ ١٠٧) ـ معلقاً على قول ابن إسحاق هذا ـ: قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة، وليس كذلك، بل حج قبل أن يهاجر مراراً، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط؛ لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة، أو عاقه ضعف، وإذا كانوا ـ وهم على غير دين ـ يحرصون على إقامة الحج، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه، وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية.

(٤) في (ن): «عمرته الأولى».

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «والعمرة».

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «في».

(٧) وهي العمرة المعروفة بعمرة القضية. وسيأتي بيان سبب تسميتها بعمرة القضية في التعليق على الحديث الآتي برقم: ١٨٨٣.

(٨) الجعرانة، بكسر الجيم وإسكان العين، وتخفيف الراء، قاله الأصمعي والشافعي والخطابي، وحكاه النووي عن أهل اللغة ومحققي المحدثين: وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.

(٩) قوله: «ابن كثير» ليس في (ز)، وقوله: «حدثنا سليمان بن كثير» سقط من (غ).

(١٠) في (ز): «شنان»، وفي (غ): «شيبان»، وكلاهما تحريف. وقوله: «عن سنان» كذا وقع في (ت) و(ن)، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٧/ ٢٣٦) (٧٧٢١)، والذي في مصادر التخريج من طرق عن الزهري: «عن أبي سنان»، وهو أبو سنان الدؤلي والد سنان بن أبي سنان، واسمه يزيد بن أمية، ويقال: ربيعة، وقد أخرج حديثه هذا المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٨٧) في ترجمة يزيد بن أمية أبي سنان فقال: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً وقد وقع لنا بعلوٍّ عنه. . . فذكره.

وقال أبو داود بإثر روايته: ١٧٢١: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير، جميعاً عن الزهري، وقال عُقيل: سنان.

قِيلَ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتِ، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». [صحيح. أحمد: ٢٣٠٤، وأبو داود: ١٧٢١، والنسائي: ٢٦٢٠، وابن ماجه: ٢٨٨٦، وانظر ما بعده].

١٨١٥ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عن شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٦٦٣، وانظر ما قبله].

٥ـ بَابُ المَوَاقِيتِ فِي الحَجِّ[2]

١٨١٦ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ[3]، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ[4]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً[5].

قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ[6] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[7]. [أحمد: ٤٤٥٥، والبخاري: ١٥٢٥، ومسلم: ٢٨٠٥، وانظر ما بعده].

١٨١٧ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٥٠٥٩، والبخاري: ٧٣٤٤، ومسلم: ٢٨٠٧].

١٨١٨ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ[8] بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ أَلَمْلَمَ[9]، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى[10] عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [أحمد: ٢٢٧٢، والبخاري: ١٨٤٥، ومسلم: ٢٨٠٤].

٦ـ بَابٌ فِي[11] الاِغْتِسَالِ فِي الإِحْرَامِ

١٨١٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: امْتَرَى المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي غَسْلِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَيِ البِئْرِ[12] وَقَدْ سُتِرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ[13]، كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ فَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «فقيل».
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «باب مواقيت الحج».
(٣) تبعد عن المدينة إلى جهة الجنوب ستة أميال، يعني نحو (١٠ كم)، وبينها وبين مكة نحو (٤٥٠كم).
(٤) الجحفة ـ أو مَهْيعة كما في بعض الروايات ـ: قرية خربة، بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، يعني نحو (٢١٠كم)، وكان اسمها مهيعة، فجاء سيل فاجتحف أهلها ـ أي: استأصلهم ـ فسميت الجحفة.
(٥) وهو قرن المنازل وقرن الثعالب أيضاً: وهو على يوم وليلة من مكة، يعني نحو (٨٠كم).
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «فقد سمعتهن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فإني سمعت».
(٧) يلملم ويقال لها: ألملم بالهمزة: موضع على مرحلتين من مكة جنوباً، بينهما ثلاثون ميلاً، يعني نحو (١٠٠ كم).
(٨) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «سليمان»، وهو خطأ.
(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «يلملم».
(١٠) ليس في (غ).
(١١) ليس في (ز) و(ن).
(١٢) هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة.
(١٣) في (غ): «ابن أخيك وابن عباس»، وهو خطأ.

مُقبِلاً وَمُدْبِراً. [أحمد: ٢٣٥٢٩، ومطولاً البخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩].

١٨٢٠ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِلإِهْلَالِ وَاغْتَسَلَ. [حسن. الترمذي: ٨٤٥].

٧ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٨٢١ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ، وَعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ(٢) مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ». [أحمد: ٩٩٤١، والبخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ٣٢٩٠].

١٨٢٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ(٣)، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [أحمد: ٩٣١١، والبخاري: ١٨١٩، ومسلم: ٣٢٩٢].

٨ـ بَابٌ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟

١٨٢٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ(٤)». [حسن لغيره. الترمذي: ٨٤١، وابن ماجه: ٢٩٢٤].

٩ـ بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٨٢٤ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ(٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا(٦) تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ(٧)، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ(٨) وَلَا زَعْفَرَانٌ». [أحمد: ٥٤٧٢، والبخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٢٦].

١٨٢٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ(٩)، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»، قَالَ: قُلْت ـ أَوْ: قِيلَ ـ: أَيَقْطَعُهُمَا؟ قَالَ: «لَا». [أحمد: ٣١١٥، والبخاري: ١٨٤١، ومسلم: ٢٧٩٦].

١٨٢٦ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ(١٠)، وَلَا

---

(١) في (ت): «الزيادة».
(٢) في (غ): «تكفرتان».
(٣) زاد في (ن): «ولم يشفق».
(٤) في (غ): «الحج: العج والثج». وزاد بعده في (ن): «العجُّ: يعني التلبية، والثَّجُّ: يعني إهراق الدم».
(٥) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).
(٦) سقط من (ز).
(٧) جمع بُرنُس ـ بضم الباء والنون ـ: وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.
(٨) الورس: نبات أصفر طيب الريح يصبغ به، وفي معناه العصفر.
(٩) في (ت): «سراويلاً»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأشهر في اللغة.
(١٠) في (ز): «القميص».

العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ(١) فَيَلْبَسْ(٢) خُفَّيْنِ، وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [أحمد: ٥٣٠٨، والبخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١، وانظر ما سلف برقم: ١٨٢٤].

١٠ـ بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٨٢٧ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

قَالَ: فَكَانَ(٣) عُرْوَةُ يَقُولُ لَنَا: تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا، وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ. [صحيح(٤). احمد: ٢٥٧٢٥، وانظر تاليه].

١٨٢٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ(٥). [أحمد: ٢٤٩٨٨، والبخاري: ٥٩٢٨، ومسلم: ٢٨٣٠، وانظر ما قبله وما بعده].

١٨٢٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَجَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ(٦)، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [أحمد: ٢٦٠١٧، والبخاري: ٥٩٢٢، ومسلم: ٢٨٢٦].

١١ـ بَابُ النُّفَسَاءِ وَالحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الحَجَّ وَبَلَغَتَا المِيقَاتَ

١٨٣٠ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٨) بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ(٩)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ(١٠). [مسلم: ٢٩٠٨].

١٨٣١ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [أحمد: ١٤٤٤٠ مطولاً، ومسلم: ٢٩٠٩، وسيأتي مطولاً برقم: ١٨٧٥].

١٢ـ بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الإِحْرَامُ

١٨٣٢ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في (ز) و(ن): «النعلين».
(٢) في (ز) و(ن): «فليلبس».
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «وكان».
(٤) غير أن هشاماً لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه عروة، فقد نقل الحميدي: ٢١٣ عن سفيان قال: قال لي عثمان بن عروة: ما يروي هشام بن عروة هذا الحديث إلا عني اهـ. وسيأتي على الصواب عند المصنف بعده.
(٥) في (ن): «أجده».
(٦) في (ن): «لإحرامه»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عمر» بدل: «محمد»، وهو خطأ.
(٨) في (ت) و(غ): «عبد الله» مكبراً، وهو تحريف، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٧/ ٤٦٦-٤٦٧) (٢٢٦٣٠) و«صحيح مسلم». وهو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري. انظر «تهذيب الكمال»: (١٩/ ١٢٤).
(٩) أي: ولدت محمد بن أبي بكر عند الشجرة التي كان يحرم منها رسول الله ﷺ في ذي الحليفة، وهي التي بُني مكانها مسجد ذي الحليفة.
(١٠) معلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما، ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت. انظر «معالم السنن»: (٢/ ٧٥).

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٥٧٩، وأبو داود بنحوه مطولاً: ١٧٧٠، والترمذي: ٨٣٢، والنسائي: ٢٧٥٤].

١٨٣٣ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ[١]: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ أَوَ[٢] أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٥٣، وأبو داود: ١٧٧٤، والنسائي: ٢٦٦٢ بنحوه مطولاً].

١٣ـ بَابٌ فِي التَّلْبِيَةِ

١٨٣٤ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ[٤]: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**».

قَالَ يَحْيَى: وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. [أحمد: ٥٤٧٥، والبخاري: ١٥٤٩ دون زيادة ابن عمر، ومسلم: ٢٨١١].

١٤ـ بَابُ[٥] رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٨٣٥ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ[٦]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ ـ أَوْ: مَنْ مَعَكَ ـ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ: بِالإِهْلَالِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥٦٧، وأبو داود: ١٨١٤، وانظر ما بعده].

١٨٣٦ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥٥٧/١، والترمذي: ٨٤٤، والنسائي: ٢٧٥٣، وابن ماجه: ٢٩٢٢، وانظر ما قبله].

١٥ـ بَابُ الاِشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

١٨٣٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بنُ خَبَّابٍ[٧] قَالَ: فَحَدَّثْتُ عِكْرِمَةَ[٨] فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ[٩]، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي[١٠] حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**». [أحمد: ٢٧٠٣٠، ومسلم: ٢٩٠٥ بنحوه].

---

(١) زاد في (ن): «هو ابن شميل».
(٢) في (غ) و(ن): «و» بدل: «أو».
(٣) هذا الحديث لم يرد في (ز).
(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «إبراهيم» بدل: «هارون»، وهو خطأ.
(٥) بعده في (ز) و(ن): «في».
(٦) قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب»، كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا، وفي مصادر التخريج بينهما: «عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٥/٤٦) (٤٩٢٩)، وهو الصواب، لأن عبد الله بن أبي بكر ليست له رواية عن خلاد بن السائب، وإنما يروي عن عبد الملك بن أبي بكر.
(٧) في في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «حباب» بالحاء المهملة، وهو خطأ.
(٨) في (غ): «فحدَّث عن عكرمة». وقوله: «فحدثت عكرمة فحدثني عن ابن عباس»، كذا وقعت في بقية النسخ، ويظهر أن هناك سقطاً أوضحته رواية النسائي: ٢٧٦٦، فقد أخرجه النسائي من طريق أبي النعمان شيخ المصنف، وفيه أن هلال بن خباب قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل يحج يشترط، قال: الشرط بين الناس، فحدَّثته حديثه ـ يعني عكرمة ـ فحدثني عن ابن عباس... الحديث.
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الحج» بدل: «أن أحج».
(١٠) في (ز) و(ن): «لبيك ومحلّي». اهـ. ومحلي: أي: مكان إحلالي.

١٦- بَابٌ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

١٨٣٨- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ[(١)]. [أحمد: ٢٤٠٧٧، ومسلم: ٢٩٢١].

١٧- بَابٌ فِي القِرَانِ[(٢)]

١٨٣٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدُ: إِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَمَرَنِي فَاكْتَوَيْتُ فَاحْتُبِسَ[(٣)] عَنِّي حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ المَكَاوِي[(٤)]، وَاعْلَمْ أَنَّ المُتْعَةَ حَلَالٌ فِي كِتَابِ اللهِ، لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيٌّ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ[(٥)]، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا بَدَا لَهُ[(٦)]. [أحمد: ١٩٨٤١، والبخاري مختصراً: ١٥٧١، ومسلم: ٢٩٧٧].

١٨- بَابٌ فِي التَّمَتُّعِ

١٨٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ[(٧)] بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ يَسْأَلُ[(٨)] سَعْدَ بنَ مَالِكٍ[(٩)] كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١٠)]، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ. [أحمد: ١٥٠٣، ومسلم بنحوه مختصراً: ٢٩٦٩].

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٤٢٩): إن كلَّ من روى عنه ﷺ الإفراد، حُمِل على ما أهلَّ به في أول الحال، وكلَّ من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكلَّ من روى عنه القِران، أراد ما استقر عليه أمره. اهـ.
والإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده، ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج.
والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة، ويفرغ من أعمال العمرة، ثم يُنشئ الحج من مكة.
والإقران أو القِران: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، فيكفي طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، وإحرام واحد.

(٢) ستكرر هذه الترجمة برقم: ٧٨، وتحتها ثلاثة أحاديث غير الحديث المذكور هنا.

(٣) في (ز) و(ن): «فأُحبِس»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) ذلك أن عمران بن حصين ﵁ كانت به بواسير، فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٨/ ٢٠٦).

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قرآن».

(٦) قال ذلك عمران بن حصين، ويعرض بقوله هذا بعمر بن الخطاب كما جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم: ٢٩٧٣، لأنه أول من نهى عن التمتع، ولا يعني هذا أنه أراد إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه. انظر «شرح مسلم» للنووي: (٨/ ٢٠٦).
وسيأتي عند المصنف بعده التصريح بنهي عمر عن التمتع من حديث سعد بن مالك.

(٧) في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبيد الله» مصغراً، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «الإتحاف»: (٥/ ١٦٠) (٥١١٧)، وهو الصواب.

(٨) أبهم اسم السائل في رواية المصنِّف هنا، وجاء مصرحاً به في رواية أحمد، وهو الضحاك بن قيس.

(٩) هو سعد بن أبي وقاص، أبو إسحاق ﵁، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(١٠) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٣٦٠): ليس فيه دليل على أن رسول الله ﷺ تمتع؛ لأن عائشة وجابراً يقولان: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ويقول أنس وابن عباس وجماعة: قرن رسول الله ﷺ، وقال أنس: سمعته يلبي بعمرة وحج معاً، وقال ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» [سيأتي برقم: ١٨٨١] ويحتمل قوله: «صنعها» [وجاء هنا لفظه: «فعل ذلك رسول الله ﷺ»] بمعنى أذن فيها، وأباحها، وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنى، وقطع في السرقة، ونحو هذا، ومن هذا المعنى قوله الله: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف: ٥١] أي: أَمَرَ فنودي، والله أعلم اهـ.
=

١٨٤١ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ حَجَّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، اذْهَبْ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَالصَّفَا[١] وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسِي، فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي[٢] رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ، رُوَيْداً بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ[٣]، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ[٤] يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [أحمد: ١٩٥٣٤، والبخاري: ١٧٢٤، ومسلم: ٢٩٥٧].

١٩ـ بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ

١٨٤٢ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُنَّ[٥]: الغُرَابُ، وَالفَأْرَةُ، وَالحِدَأَةُ[٦]، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [أحمد: ٥٤٧٦، والبخاري مختصراً: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٧٤].

١٨٤٣/ ١ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: «الحِدَأَةِ، وَالغُرَابِ، وَالفَأْرَةِ، والعَقْرَبِ، وَالكَلْبِ العَقُورِ[٧]». قَالَ بَعْضُهُمْ: الأَسْوَدُ. [أحمد: ٢٦٢٢٣، والبخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ٢٨٦٥].

١٨٤٣/ ٢ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٨] عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ[٩] عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٤٥٤٣، والبخاري: ١٨٢٨، ومسلم: ٢٨٦٨ من حديث سالم عن أبيه، وانظر ما قبله].

٢٠ـ بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٤٤ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [إسناده صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٤٦].

= ويحتمل أنه أراد التمتع الذي هو القِران، إذ التمتع يطلق على القِران، فيكون المراد: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، والتمتع الذي كان للصحابة هو التمتع الحقيقي لمن لم يسق الهدي، وأما من ساق الهدي، فالتمتع في حقه هو التمتع بمعنى القِران. انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري»: (٣/ ٥٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي: (٨/ ٢١٦ـ ٢١٧).

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «وبالصفا».

(٢) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) سقط من (ز).

(٥) في (ز): «في قتلهن منهن»، وفي (ن): «في قتلهن» بدل: «في قتل من قتل منهن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) الحِدأة: طائر خبيث، هو أخسُّ الطير، يخطف الطير وصغار أولاد الكلاب، وقد يخطف ما لا يصلح له إذا كان أحمر، يظنه لحماً.

(٧) بعده في (ن): «قال عبد الله: الكلب العقور».

(٨) أي: قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق. وفي (ت): «قال» بدل: «أخبرنا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) ليس في (ز) و(ن).

١٨٤٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ[١] وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ٢٢٩٢٤، والبخاري: ١٨٣٦، ومسلم: ٢٨٨٦].

١٨٤٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ عَطَاءٍ، وَمَرَّةً: عَنْ طَاوُوسٍ، وَجَمَعَهُمَا مَرَّةً. [أحمد: ١٩٢٣، والبخاري: ١٨٣٥، ومسلم: ٢٨٨٥، وانظر ما سلف برقم: ١٨٤٤].

٢١- بَابٌ فِي تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٨٤٧- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢]. [أحمد: ٢٩٨٠، والبخاري: ٥١١٤، ومسلم: ٣٤٥١].

١٨٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَلَا[٣] أُرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِياً، «إِنَّ المُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ»، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤]. [أحمد: ٥٣٥، ومسلم: ٣٤٤٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٢٧].

١٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ[٥]. [أحمد: ٢٦٨١٥، ومسلم: ٣٤٥٣].

١٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ حَلَالاً، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. [حسن. أحمد: ٢٧١٩٧، والترمذي: ٨٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٨١].

٢٢- بَابٌ فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ

١٨٥١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «جميل». ولحي جمل: هو موضع على طريق مكة، وهو المكان الذي احتجم فيه النبي ﷺ.

(٢) أخذ الجمهور بحديث عثمان بن عفان، وهو قوله ﷺ: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب»، وهو عند مسلم برقم: ٣٤٤٦ وسيأتي عند المصنف بعده، وأجابوا عن حديث ابن عباس هذا بعدة أجوبة: أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي عياض وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر.
الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: محرم وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي: في حرم المدينة.
والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذٍ عند الأصوليين ترجيح القول، لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه. انظر «شرح مسلم» للنووي: (٩/ ١٩٤)، و«فتح الباري»: (٩/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) في (ن): «لا»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) بعده في (ز) و(ن): «سُئِلَ أبو محمدٍ، تقولُ بِهَذا؟ قال: نعم».

(٥) موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها.

الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ[(١)] قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَأَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [أحمد: ٢٢٥٦٩، والبخاري: ١٨٢١، ومسلم: ٢٨٥٤ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٨٥٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ حَلَالٌ، إِذْ رَأَيْتُ حِمَاراً، فَرَكِبْتُ فَرَساً فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَلَمْ آكُلْ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «أَشَرْتُمْ؟ قَتَلْتُمْ؟» أَوْ قَالَ: «ضَرَبْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا». [أحمد: ٢٢٥٧٤، والبخاري بنحوه ١٨٢٤، ومسلم: ٢٨٥٦ مطولاً].

١٨٥٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ[(٢)] اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ، لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ». [أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٦٦٢، والبخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٥٥].

١٨٥٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي سَفَرٍ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ، فَوَفَّقَ[(٣)] مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٨٣، ومسلم: ٢٨٦٠].

١٨٥٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ: بِوَدَّانَ[(٤)] ـ فَأَهْدَيْتُ[(٥)] لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ». [أحمد: ١٦٤٢٢ مطولاً، والبخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٧، وانظر ما سلف برقم: ١٨٥٣].

٢٣ـ بَابٌ فِي الحَجِّ عَنِ الحَيِّ

١٨٥٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ[(٦)] الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[(٧)] وَلَمْ يَحُجَّ، فَأُحُجُّ[(٨)] عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٩)]. [إسناده صحيح[(١٠)]. وانظر ما بعده].

---

(١) في (غ): «عبيد الله بن أبي قتادة»، وكتب في حاشية (ت): «في الأصل: عبيد الله». والمثبت موافق لما في «الإتحاف»: (٤/ ١٣٥) (٤٠٥٧)، وهو الصواب.

(٢) في (غ): «عبد» بدل: «عبيد»، وهو خطأ.

(٣) أي: صوَّب، وفي (غ) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «فرفق»، وفي (ن): «فوافق»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) هما مكانان بين مكة والمدينة.

(٥) في (ز) و(ن): «وأهديت».

(٦) في (ت): «عبيد الله» مصغراً، وهو تحريف، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو كذلك على الصواب في بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٢/ ٦٤٥) (١٦٢٨٤).

(٧) في (ز) و(ن): «راحلة».

(٨) في (ز) و(ن): «أفأحج».

(٩) بعده في (ن): «سُئِلَ أبو محمدٍ: تقولُ بهذا؟ قال: نعم».

(١٠) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ١٧٩٤.

١٨٥٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ[٢] أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ لَا يَسْتَوِي عَلَى البَعِيرِ، أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُجِّي عَنْهُ». [أحمد: ١٨٢٢، والبخاري: ١٨٥٣، ومسلم: ٣٢٥٢، وانظر ما قبله].

١٨٥٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي[٣] أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ٣٠٤٩، والبخاري: ٤٣٩٩، ومسلم بنحوه مطولاً: ٣٢٥١، وانظر ما بعده].

١٨٥٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْواً مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٨٦٠ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ ـ أَوْ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي ـ أَوْ: أُمِّي ـ عَجُوزٌ كَبِيرٌ، إِنْ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ـ أَوْ: أُمِّكَ ـ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، أَوْ: أُمِّكَ». [صحيح[٤]. احمد: ١٨١٣ عن الفضل بن عباس فقط، وانظر ما سلف برقم: ١٨٥٧].

٢٤ـ بَابُ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ

١٨٦١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ الزُّبَيْرِ ـ مَوْلًى لِآلِ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ[٥] عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْهُ». [صحيح دون قوله: «أنت اكبر ولده». احمد: ١٦١٢٥، والنسائي: ٢٦٣٨].

١٨٦٢ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ بنُ الزُّبَيْرِ، أَوِ الزُّبَيْرُ بنُ يُوسُفَ ـ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ[٧]

---

(١) في (ز): «عن ابن جريج، عن ابن جريج»، والظاهر أنه سهو من الناسخ.
(٢) بعده في (ن) منسوباً لنسخة: «هو ابن عباس».
(٣) أي: يجزئ، أو يكفي.
(٤) لكن قول سليمان بن يسار: «حدثني الفضل» خطأ يقيناً من أحد الرواة؛ لأن الفضل مات سنة ١٨هـ في طاعون عَمَواس، وسليمان بن يسار ولد في خلافة عثمان فأنى له أن يدركه، والصواب إثبات الواسطة بينه وبين الفضل، وهو عبد الله بن عباس كما سلف برقم: ١٨٥٦ و١٨٥٧. وانظر التعليق على الحديث السالف برقم: ١٧٩٤.
(٥) في (ت): «قضيته»، والمثبت من بقية النسخ.
(٦) في (ز): «أبو صالح عبد الله»، وفي (ن): «أبو صالح بن عبد الله»، وفي حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «عبد الله بن صالح»، وجميعها خطأ، فهو صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي.
(٧) كذا وقع إسناد هذا الحديث في النسخ التي بين أيدينا و«الإتحاف»: (١٦/ ٩٨٣) (٢١٤٨٠)، ووقع في رواية أحمد: ٢٧٤١٧، وأبي =

قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ[١] عَنْهُ، قُبِلَ مِنْهُ[٢]؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاللهُ[٣] أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». [صحيح. أحمد: ٢٧٤١٧].

٢٥- بَابٌ فِي اسْتِلَامِ[٤] الْحَجَرِ

١٨٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ[٥] أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ. [أحمد: ٤٦١٨ و٥٢٠١، والبخاري: ١٦٠٦، ومسلم مختصراً: ٣٠٦٤].

٢٦- بَابُ الْفَضْلِ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

١٨٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[٦]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَبْعَثَنَّ اللهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ[٧] عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: «لِمَنِ اسْتَلَمَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٤٣، والترمذي: ٩٨٢، وابن ماجه: ٢٩٤٤].

٢٧- بَابُ مَنْ رَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً

١٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ[٨] بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ. [أحمد: ١٤٦٦١، ومسلم: ٣٠٥٣].

١٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ[٩] ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ[١٠] إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [أحمد: ٥٧٣٧، والبخاري: ١٦٤٤، ومسلم: ٣٠٤٨].

= يعلى: ٦٨١٨، والطبراني: (٢٤/ (١٠١))، والبيهقي: (٤/ ٣٢٩)، جميعاً من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير، عن سودة، به، فزادوا في الإسناد: «ابن الزبير»، وهو الصواب، فليس ليوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف رواية عن سودة، بل يروي عن ابن الزبير.

وقال الدارقطني في «العلل»: ٤٠٣٢: رواه عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير، يُقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، عن عبد الله بن الزبير، عن سودة بنت زمعة. وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري: (٨/ ٣٧٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٩/ ٢٢٢)، و«تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٤٢٤) وفروعه.

(١) في (ز): «قضيته»، وفي حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «القضيته».

(٢) في (غ): «عنه».

(٣) في (ز) و(ن): «الله».

(٤) في (ز): «الاستلام».

(٥) في (غ): «ليكون المشي».

(٦) في (غ): «مسلمة»، وهو خطأ.

(٧) في (ن): «وله».

(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «محمد» بدل: «أحمد»، وهو خطأ، فهو أحمد بن عبد الله بن يونس، أبو عبد الله اليربوعي.

(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «رمل» بدل: «خب». والخبب: هو الرَّمَلُ، وهو إسراع المشي مع تقارب الخُطَا.

(١٠) أي: ببطن الوادي.

١٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً. [أحمد: ٥٧٦٠، ومسلم: ٣٠٥١].

٢٨- بَابُ الإِضْطِبَاعِ فِي الرَّمَلِ

١٨٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ - هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ - عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعاً[1]. [صحيح. أحمد: ١٧٩٥٢، وأبو داود: ١٨٨٣، والترمذي: ٨٧٥، وابن ماجه: ٢٩٥٤].

٢٩- بَابُ طَوَافِ[2] القَارِنِ

١٨٦٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، لَا[3] يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا**». [صحيح موقوفاً بهذا اللفظ. أحمد: ٥٣٥٠، والترمذي: ٩٦٩، وابن ماجه: ٢٩٧٥ مرفوعاً، ومسلم: ٢٩٩١ موقوفاً].

٣٠- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى[4] الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [أحمد: ٢٣٧٨، والبخاري: ١٦٣٢، ومسلم بنحوه: ٣٠٧٣].

٣١- بَابُ مَا تَصْنَعُ الحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً

١٨٧١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ[5] ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**». [أحمد: ٢٤١٠٩، والبخاري: ١٦٥٠، ومسلم مطولاً: ٢٩١٠].

٣٢- بَابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٨٧٢- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ المَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ**». [صحيح لغيره. الترمذي: ٩٨١، وانظر ما بعده].

١٨٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مَعْبَدٍ[6]، عَنْ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

٣٣- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ المَقَامِ

١٨٧٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ[7]: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [أحمد: ١٥٧، والبخاري: ٤٠٢ مطولاً، ومسلم: ٦٢٠٦ مختصراً].

---

(١) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البُرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضَّبْعَيْن. ويقال للإبط: الضبع، للمجاورة. قاله ابن الأثير في «النهاية»: (ضبع).

(٢) في (ز): «الطواف».

(٣) في (ز) و(ن): «ولا»، وفي (غ) وحاشية (ن) منسوباً: «ثم لا».

(٤) ليس في (غ).

(٥) في (غ): «فشكيت».

(٦) في (ن): «سعيد»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «عمر بن الخطاب».

٣٤- بَابٌ فِي سُنَّةِ الحَجِّ[(١)]

١٨٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ[(٢)]، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى زِرِّيَ الأَعْلَى وَزِرِّيَ الأَسْفَلِ، ثُمَّ وَضَعَ فَمَهُ[(٣)] بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ[(٤)] مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ[(٥)] إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ[(٦)]، فَصَلَّى، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ فِي العَاشِرَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ[(٧)]: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[(٨)] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ[(٩)] إِلَى مَدِّ[(١٠)] بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَخَلْفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، فَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ[(١١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، وَلَبَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ - قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ - اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ

---

(١) في (ز) و(ن): «الحاج»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) بعده في (ز) و(ن): «بن أبان»، وهو خطأ، فهو حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل. وزاد بعده في (ز): «حدثنا حاتم بن إسماعيل»، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يده».

(٤) في (ت): «ساجه»، وفي (ن): «نساجة»، والمثبت من (ز) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة. قال النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ١٧١): هي بكسر النون وتخفيف المهملة وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لـ «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»، وقد وقع في بعض النسخ: «في ساجة» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب. قال: والساجة، والساج جميعاً: ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه: بثوب ملفق. قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان.

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وإزاره».

(٦) هي عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب.

(٧) في (ز) و(ن): «فقال».

(٨) الاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.

(٩) في (ن): «فنظرت».

(١٠) في (ز): «مده»!

(١١) في (غ): «يزد».

المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، وَكَانَ[١] أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ[٢] ذَكَرَهُ[٣] عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٤] قَالَ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا أَتَى الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»**، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ[٥] ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ[٦] قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي - قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧]: يَعْنِي فَرَمَلَ - حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا[٨] مَشَى، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى المَرْوَةِ قَالَ: **«إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَيَجْعَلْهَا[٩] عُمْرَةً»**، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبَدِ أَبَدٍ[١٠]؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى، فَقَالَ: **«دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ - هَكَذَا، مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ[١١] لِأَبَدِ أَبَدٍ[١٢]، لَا[١٣] بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»**، وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنٍ مِنَ اليَمَنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ[١٤] حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صَبِيغٍ[١٥]، فَاكْتَحَلَتْ[١٦]، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي[١٧] أَمَرَنِي. فَكَانَ عَلِيٌّ

---

(١) في (غ): «فكان».
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أعلم».
(٣) يعني القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف.
(٤) كذا وقعت هذه العبارة في النسخ التي بين أيدينا، وزاد بعده في (ن) منسوباً لنسخة: «أم لا»، والذي في مسلم: ٢٩٥٠، وأبي داود: ١٩٠٥، وابن ماجه: ٣٠٧٤: «ولا أعلمه ذكره إلّا عن النبي ﷺ»، وهي أولى، قال النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ١٧٦): ومعنى هذا الكلام: أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمداً يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين... وأما قوله: لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ، ليس هو شكًّا في ذلك، لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ....
(٥) في (ت) و(غ): «من» بدل: «بين»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الموافق لما في المصادر المذكورة.
(٦) أي: انحدرت في المسعى.
(٧) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «الدارمي».
(٨) في (ز) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «صَعِدَتَا».
(٩) في (ز) و(ن): «وليجعلها».
(١٠) قوله: «أبدٍ» لم يرد في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.
(١١) قوله: «لا بل» لم يرد في (غ).
(١٢) في (ن): «أبداً» في هذا الموضع والذي يليه، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٣) ليس في (غ).
(١٤) في (ن): «فيمن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٥) قوله: «ثياب صبيغ» كذا في (ت) على الإضافة، وله وجه في اللغة، وفي (ز) و(ن): «ثياباً صبيغاً»، وفي (غ): «ثياباً صبيغ».
(١٦) في (ز) و(ن): «واكتحلت».
(١٧) في (ز) و(ن): «إنَّ أبي».

يَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أُحَرِّشُهُ(١) عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، مَا فَعَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ(٢)»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ(٣)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَّهَ إِلَى مِنًى، فَأَهْلَلْنَا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا(٤) الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ(٥)، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ، لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي المُزْدَلِفَةِ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ ـ يَعْنِي الشَّمْسَ ـ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي(٦) فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ دِمَاؤُنَا، دَمُ رَبِيعَةَ(٧) بنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، فَأَوَّلُ(٨) رِباً أَضَعُهُ رِبَا عَبَّاسِ ابنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا(٩) إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِنِدَاءٍ(١٠) وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ

---

(١) في (ز) و(ن): «محرشاً»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. والتحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يوجب عتابها.

(٢) في حاشية (ن): «تحل».

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «من الهدي».

(٤) في (ن): «بمنى»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) هي موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات.

(٦) هو وادي عُرَنة، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عرفات.

(٧) جاء عند مسلم: ٢٩٥٠ وغيره: «ابن ربيعة» بزيادة «ابن». قال النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ١٨٣): قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن: إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب... قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: «دم ربيعة بن الحارث» [بإسقاط «ابن»] قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم، والصواب «ابن ربيعة» لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: «دم ربيعة» لأنه ولي الدم، فنَسَبَه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر. قاله الزبير بن بكّار. اهـ.

(٨) في (ز) و(ن): «وأول».

(٩) في (غ): «وينكبها» بالباء. وقوله: «ينكتها» قال النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ١٨٤): هكذا ضبطناه «ينكتها» بعد الكاف تاء مثناة فوق، قال القاضي كذا الرواية بالتاء المثناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل: صوابه ينكبها بباء موحدة، ورويناه في «سنن أبي داود» بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يُقلّبها ويُرَدِّدها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه: نكب كنانته، إذا قلبها. هذا كلام القاضي. اهـ.

(١٠) في (غ): «بأذان».

أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصُّخَيْرَاتِ[١] - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِلَى الشُّجَيْرَاتِ - وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ حَتَّى غَابَ القُرْصُ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، ثُمَّ دَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ[٣] الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسُهَا مَوْرِكَ[٤] رَحْلِهِ[٥]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ[٦]»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ[٧] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى الفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ[٨] بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى المَشْعَرِ الحَرَامِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا[٩]، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ ابْنَ العَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً - فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ بِالظُّعُنِ[١٠] يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ رَأْسَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسِّرَ[١١] حَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى[١٢] الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى إِذَا أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا الشَّجَرَةُ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الخَذْفِ[١٣]، ثُمَّ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً[١٤] بِيَدِهِ[١٥]، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[١٦]، وَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[١٧]، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لُحُومِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَأَتَى البَيْتَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا[١٨] بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا يَغْلِبُكُمُ[١٩] النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ**

---

(١) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات.

(٢) في (ت): «المنشاة»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب، وحبل المشاة: مجتمعهم.

(٣) في (ن): «القصواء»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. وشنق للقصواء: أي: ضمَّ وضيق للقصواء الزمام.

(٤) في (ت) و(غ)، «بِوَرك» بالباء، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الموافق لمصادر التخريج، والمورك والموركة: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرَّحْل إذا مَلَّ الرُّكوب، وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب، تجعل في مقدم الرَّحْل، شبه المخدة الصغيرة، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة. قاله النووي في «شرح مسلم» : (٨/ ١٨٦).

(٥) في (ز) و(غ): «رجله» بدل: «رحله».

(٦) لم يكرر لفظ السكينة في (غ).

(٧) في (غ) و(ن): «جبلاً من الجبال»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. والحبل بالحاء المهملة: التلُّ اللطيف من الرمل الضخم، والحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(٨) قوله: «ركعتين» لم يرد في (ز) و(غ) و(ن).

(٩) أي: الفجر، وأسفر: أي: أضاء.

(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الظعن».

(١١) وادٍ بين مزدلفة ومنًى، وهو من منى، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه، أي: أُعْيِيَ وكَلَّ.

(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «على».

(١٣) أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.

(١٤) ليس في (ن).

(١٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بدنة» بدل: «بيده».

(١٦) أي: ما بقي.

(١٧) البضعة: القطعة من اللحم.

(١٨) النزع: الجذب والقلع، ونزعت الدلو إذا أخرجتها، أي: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرِّشاء. والرشاء: حبل الدلو.

(١٩) في (ن): «يغلبنكم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠].

١٨٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا[١]. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٣٥- بَابٌ فِي المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٨٧٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا[٢] رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ[٣] رَاحِلَتِهِ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ[٤] - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا[٥] رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [أحمد: ٢٥٩١، والبخاري: ١٨٤٩، ومسلم: ٢٨٩٢].

٣٦- بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٦] بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَرَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى. [إسناده حسن، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. أحمد: ٢٤٤٦٨، وانظر ما بعده].

قَالَ: أَبُو عَاصِمٍ كَانَ يَرْفَعُهُ[٧].

١٨٧٩- أَخْبَرَنَا[٨] أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٩] بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده حسن، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. أحمد: ٢٤٣٥١، وانظر ما قبله].

٣٧- بَابٌ فِي فَسْخِ الحَجِّ

١٨٨٠- أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بِلَالِ ابنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ[١٠] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «نحو هذا».
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بينما».
(٣) في (ز) و(ن): «على»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) كذا في (ت) و(غ): «فأقصعته» بتقديم الصاد، أي: هشمته. وفي (ز) و(ن): «فأقعصته» بتقديم العين، والقعص: القتل في الحال.
(٥) أي: لا تغطوا.
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.
(٧) قوله: «قال أبو عاصم ... إلخ» لم يرد في (غ).
(٨) في (غ): «قال» بدل: «أخبرنا».
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.
(١٠) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «عن بلال بن الحارث، عن أبيه»، وفي «إتحاف المهرة»: (٢/ ٦٣٦) (٢٤١٨): «عن الحارث بن بلال، عن أبيه»، وهو الصواب. قال البغوي في «معجم الصحابة»: ٤٦٥: هو عندي وهم من نعيم بن حماد، رواه غير نُعيم، عن عبد العزيز، وقال: عن ابن بلال بن الحارث، عن أبيه.
وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/ ٤٦٧): رواه هكذا نعيم بن حماد، عن الدَّراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن بلال ابن الحارث بن بلال، عن أبيه، عن النبي ﷺ في فَسْخ الحج، وَهِمَ فيه نُعيم، ورواه غيره، عن الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث ابن بلال بن الحارث، عن أبيه، وهو الصواب.
وقال ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن»: (٣/ ١٩٩): كذا رواه نعيم بن حمادٍ، عن الدَّراوَردي، عن ربيعة، عن بلالِ بن الحارث، عن أبيه، والصواب ما رواه غيره عن الدَّراوَردي، عن ربيعة، عن الحارث بنِ بلالٍ، عن أبيه.

فَسْخُ الحَجِّ لَنَا[١] خَاصَّةً أَمْ[٢] لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ[٣]: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٨٥٣، وأبو داود: ١٨٠٨، والنسائي: ٢٨٠٨، وابن ماجه: ٢٩٨٤].

٣٨- بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

١٨٨١- أَخْبَرَنَا سَهْلُ[٤] بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [أحمد: ٢١١٥، ومسلم: ٣٠١٤].

١٨٨٢- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَلَغُوا عُسْفَانَ[٥]، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابنُ سُرَاقَةَ، أَوْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ وُلِدُوا اليَوْمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ[٦] بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣٤٥ مطولاً، وأبو داود: ١٨٠١].

٣٩- بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٨٨٣- أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ[٧]، وَعُمْرَةَ القَضَاءِ[٨] - أَوْ قَالَ: عُمْرَةَ[٩] القِصَاصِ، شَكَّ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ - مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ

= وساق ابن حجر هذا الإسناد في «إتحاف المهرة» منسوباً للدارمي على الصواب!

وقال في «الإصابة»: (٣/ ٧٢): وهم فيه نعيم، إنما هو: عن الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن الحارث، كذلك رواه جماعة عنه، وهو الصواب.

قلت (القائل ابن حجر): قد رواه الدارمي في «مسنده» عن نعيم على الصواب، فلعله حدَّث به مرتين، أو الوهم من شيخ البغوي، وهو في السنن الأربعة من حديث الدراوردي على الصواب. اهـ.

قلنا: هو عند أبي داود: ١٨٠٨، والنسائي: ٢٨٠٨، وابن ماجه: ٢٩٨٤ على الصواب من غير طريق نعيم بن حماد، ولم نجده عند الترمذي، ولم نجده عند المصنف على الصواب، فيحتمل أن الحافظ ابن حجر وقف عليه من رواية نعيم، عن الدراوردي على الصواب عند غير المصنف. والله أعلم.

قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٢١٦) في ترجمة: الحارث بن بلال بن الحارث المزني: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً. . . وساق إسناده على الصواب من طريق سريج بن النعمان عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه. . . وساق لفظه.

(١) في (ز) و(ن): «ألنا».

(٢) في (غ): «أو».

(٣) في (غ): «فقال».

(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سليمان» بدل: «سهل»، وهو خطأ.

(٥) موضع على مرحلتين من مكة، وقيل: هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة. وهي حدُّ تهامة.

(٦) من هنا إلى أثناء الحديث: ١٨٩٣ سقط من (غ).

(٧) عُدّت هذه العمرة من العُمَر، مع أن النبي ﷺ لما صدَّته قريش من دخول مكة، وصالحهم على أن يأتي في العام المقبل، رجع ولم يعتمر؛ لكنها عُدت من العُمر لترتب أحكامها من إرسال الهدي، والخروج عن الإحرام، فَنَحر وحلق، وكانت في ذي القعدة.

(٨) سميت عمرة القضاء؛ لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها؛ لهذا سميت تلك السنة: عام المقاضاة، وعمرة القضية، وعمرة القضاء، وغلَّطوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صُدَّ عنها؛ لأنه لا يجب قضاء المصدود عنه إذا تحلل بالإحصار، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في ذلك العام. انظر «شرح مسلم» للنووي: (١٢/ ١٣٥).

(٩) ليس في (ن).

مِنَ الجِعْرَانَةِ[(١)]، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢١١، والترمذي: ٨٢٨، وابن ماجه: ٣٠٠٣].

٤٠ـ بَابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٨٨٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [أحمد: ٢٠٢٥، والبخاري: ١٧٨٢، ومسلم: ٣٠٣٨ مطولاً].

١٨٨٥ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بنِ مَعْقِلِ بنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ـ أَسَدِ خُزَيْمَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [صحيح لغيره[(٢)]. أحمد: ٢٧١٠٦، وأبو داود مطولاً: ١٩٨٩، والترمذي: ٩٥٧].

٤١ـ بَابُ المِيقَاتِ فِي العُمْرَةِ

١٨٨٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ البَزَّازُ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ حِينَ[(٤)] أَنْشَأَ مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالجِعْرَانَةِ[(٥)] كَبَائِتٍ[(٦)]. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٥١٣، وأبو داود بنحوه: ١٩٩٦، والترمذي: ٩٥٣، والنسائي: ٢٨٦٣ مطولاً].

١٨٨٧ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو[(٧)] بنَ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[(٨)]. [أحمد: ١٧٠٥، والبخاري: ١٧٨٤، ومسلم: ٢٩٣٦].

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ شُعْبَةُ يُعْجِبُهُ مِثْلُ هَذَا الإِسْنَادِ.

١٨٨٨ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ العَطَّارُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٩)]: «أَرْدِفْ أُخْتَكَ ـ يَعْنِي عَائِشَةَ ـ وَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ مِنَ الأَكَمَةِ مُرْهَا فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٠، وأبو داود: ١٩٩٥].

٤٢ـ بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٨٨٩ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي

---

(١) الجعرانة، بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، قاله الأصمعي والشافعي والخطابي، وحكاه النووي عن أهل اللغة ومحققي المحدثين: وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.

(٢) وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث كثيراً. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٧١٠٦ في «مسند أحمد».

(٣) في (ز) و(ن): «البزار» بدل: «البزاز»، وهو خطأ، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ١٥٩) (١٦٥٣٠)، ومصادر الترجمة. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٣٤).

(٤) في (ن): «حتى»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) من قوله: «حين أنشأ» إلى هنا سقط من (ز).

(٦) يعني أنه ﷺ أهلَّ بالعمرة ليلاً، فأدَّاها ليلاً، ثم انصرف إلى الجعرانة، فصار كأنه بات ليله كله بها، ولم يخرج منها، ولذا خفيت هذه العمرة على بعض الصحابة ﷺ.

(٧) قوله: «سمع عمرو» سقط من (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(٨) التنعيم: موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

(٩) في (ز) و(ن): «لعبد الرحمن بن أبي بكر».

لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ. [أحمد: ٢٢٦، ومسلم: ٣٠٦٨، وانظر ما بعده].

١٨٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ[١]، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٤٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٨٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَأَنَاخَ فِي أَصْلِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَسَعَى النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ البَابِ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [أحمد: ٢٣٩٢٢، والبخاري: ٤٦٨، ومسلم: ٣٢٣١ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ٦٠١٩، والبخاري: ١٥٩٨، ومسلم: ٣٢٣٥، وانظر ما قبله].

٤٤- بَابٌ: الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ

١٨٩٣- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ[٢] قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهَا[٣] عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتِ اسْتَقْصَرَتْ[٤]، ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا خَلْفاً[٥]**». [أحمد: ٢٤٢٩٧، والبخاري: ١٥٨٥، ومسلم: ٣٢٤٠].

١٨٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ[٦]، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ[٧]، أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟ قَالَ: «**فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَعَمَدْتُ إِلَى الحِجْرِ فَجَعَلْتُهُ فِي البَيْتِ، وَأَلْزَقْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ**». [البخاري: ١٥٨٤، ومسلم: ٣٢٤٩].

٤٥- بَابٌ فِي التَّحْصِيبِ

١٨٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: التَّحْصِيبُ[٨] لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ[٩] نَزَلَهُ

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يفعله».
(٢) قوله: «عهد» من (ز) و(ن)، وظاهرها في (ت) مضروب عليها.
(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أبنيها».
(٤) إلى هنا ينتهي السقط من (غ).
(٥) أي: باباً من خلفه مقابلاً لهذا الباب الذي من قدام.
(٦) في (غ): «سليمان» بدل: «سليم»، وهو خطأ.
(٧) أي: الحِجْر، لما فيه من أصول الحائط. «النهاية»: (جدر).
(٨) التحصيب أو المُحَصَّب: موضع بين مكة ومِنى، وهو إلى منى أقرب، وكان رسول الله ﷺ نزل به، لأنه أسمح لخروجه.
(٩) في (ز): «نزل».

رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]. [أحمد: ١٩٢٥، والبخاري: ١٧٦٦٠، ومسلم: ٣١٧٢].

٤٦ـ بَابٌ: كَمْ صَلَاةً يُصَلِّي[2] بِمِنًى حَتَّى يَغْدُوَ[3] إِلَى عَرَفَاتٍ؟

١٨٩٦ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ـ هُوَ يَحْيَى بنُ المُهَلَّبِ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٠].

١٨٩٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ حَنْبَلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[5]؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: قُلْتُ[6]: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[7]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ[8]، ثُمَّ قَالَ: اصْنَعْ مَا[9] يَصْنَعُ أُمَرَاؤُكَ[10]. [أحمد: ١١٩٧٥، والبخاري: ١٦٥٣، ومسلم: ٣١٦٦].

١٨٩٨ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ[11]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًى، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [البخاري: ١٧٥٦].

٤٧ـ بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٨٩٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ وَصَلَّى مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ـ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [أحمد: ٣٥٩٣ مختصراً، والبخاري: ١٠٨٤، ومسلم: ١٥٩٦].

١٩٠٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ. [أحمد: ٦٢٥٥، والبخاري: ١٠٨٢، ومسلم: ١٥٩١، وهو مكرر: ١٥٣١].

---

(١) بعده في (غ): «قال أبو محمد: التحصيب: موضع يضحى فيه». ووقعت العبارة في (ن) بلفظ: «قال أبو محمد: التحصيب: موضع بمكة، وهو موضع ببطحاء».

(٢) في (غ): «تصلّى»، وفي (ت) متعددة القراءة.

(٣) في (ن): «يُغدَى».

(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عباس» بدل: «عامر»، وهو خطأ.

(٥) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التَّرْوية؛ لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ويتروون؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون.

(٦) في (ن): «وقلت».

(٧) النَّفْر: هو الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج.

(٨) الأبطح والبطحاء، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصب، والمعرس، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كما».

(١٠) قال الحافظ في «الفتح»: (٣/٥٠٨): بيَّن له المكان الذي صلَّى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية، وهو منى، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فيُنسب إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صل مع الأمراء حيث يصلون، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتِّباع أفضل.

(١١) في (غ): «سعد بن هلال» بدل: «سعيد بن أبي هلال»، وهو خطأ.

٤٨ـ بَابٌ: كَيْفَ العَمَلُ فِي القُدُومِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٩٠١ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[(١)] بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مِنًى، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يُلَبِّي. [أحمد: ٤٤٥٨، ومسلم: ٣٠٩٥].

١٩٠٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٢٠٦٩، والبخاري: ٩٧٠، ومسلم: ٣٠٩٧].

٤٩ـ بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩٠٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا[(٢)]؟ [أحمد: ١٦٧٣٧، والبخاري: ١٦٦٤، ومسلم: ٢٩٥٦].

٥٠ـ بَابُ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

١٩٠٤ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ[(٣)] قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ[(٤)] مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». [صحيح. أحمد: ١٤٤٩٨، ومختصراً أبو داود: ١٩٣٧، وابن ماجه: ٣٠٤٨ و٣٠٥٢].

٥١ـ بَابٌ: كَيْفَ السَّيْرُ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ؟

١٩٠٥ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا أَتَى عَلَى فَجْوَةٍ نَصَّ[(٥)]. [أحمد: ٢١٧٦٠ مطولاً، والبخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦].

٥٢ـ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

١٩٠٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَشِيَّةَ رَدِفْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ فَعَلْتُمْ، أَوْ: صَنَعْتُمْ؟ قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ[(٦)]، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ ـ وَمَا

---

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٥١٦): وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يسلم جبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير. اهـ.
وقوله: «من الحمس» أي: من قريش، وكانت قريش تقف بمزدلفة وسائر العرب تقف بعرفة، وكان ﷺ بتأييد الله إياه موفقاً للصواب، فوقف بعرفة. والحمس جمع أحمس من الحماسة، وهي الشجاعة، وكانوا يشددون في أمر الدين فسمُّوا بذلك.

(٣) في (ز) و(ن): «طفت» بدل: «إني حلقت»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) جمع فجٍّ، وهو الطريق الواسع.

(٥) العَنَق والنَّصُّ نوعان من إسراع السَّير. وفي العَنَق نوع من الرفق، والنَّصُّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

(٦) المعرس: هو موضع التعريس، والتعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ[١] ـ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالسَّابِغِ جِدًّا، قُلْتُ[٢]: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[٣]، قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحُلُّوا[٤] حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَقُلْتُ[٥]: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ[٦] قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ. [أحمد: ٢١٧٤٢، ومسلم: ٣١٠٢، وانظر ما بعده].

١٩٠٧ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أُسَامَةَ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢١٨١٤، والبخاري: ١٣٩، ومسلم: ٣٠٩٩، وانظر ما قبله].

١٩٠٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ ابنُ ثَابِتٍ[٧] أَنْبَأَنِي[٨] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَعْنِي بِجَمْعٍ[٩]. [أحمد: ٢٣٥٤٩، والبخاري: ١٦٧٤، ومسلم: ٣١٠٨، وانظر ماسلف برقم: ١٥٤١].

١٩٠٩ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[١٠] بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا[١١] بِالإِقَامَةِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[١٢] بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [أحمد: ٥١٨٦، والبخاري: ١٦٧٣، ومسلم مختصراً: ٣١١٠].

٥٣ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

١٩١٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [أحمد: ٢٦٧٧٦، ومسلم: ٣١٢٤].

١٩١١ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فَتَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَأَذِنَ لَهَا ـ قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، قَالَ الْقَاسِمُ[١٣]: الثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ ـ فَدَفَعَتْ، وَحُبِسْنَا مَعَهُ حَتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ فَأَدْفَعَ قَبْلَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [أحمد: ٢٤٠١٥ بنحوه مختصراً، والبخاري: ١٦٨١، ومسلم: ٣١١٨].

---

(١) يعني: لم يَكْنِ عن البول بإراقة الماء، بل صرَّح باسم البول إشعاراً بإيراده إياه كما سمعه من لفظ محدثه، وأنه لم ينقله بالمعنى.

(٢) في (ز) و(ن): «ثم قلت».

(٣) معناه أن أسامة ذكَّره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخَّرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة.

(٤) أي: لم يفكُّوا ما على الجمال من أثقالهم.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «قلت».

(٦) أي: فيمن سبق منهم إلى منى.

(٧) في (ت): «عدي بن زيد»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤/ ٣٦٦-٣٦٧)(٤٣٨٣).

(٨) في (غ): «البناني» بدل: «أنبأني»، وهو خطأ، فإن عدي بن ثابت هو الكوفي الأنصاري، وأما ثابت البناني فهو راو آخر من طبقة عدي بن ثابت.

(٩) أي: بمزدلفة.

(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(١١) ليس في (ت).

(١٢) أي: لم يصلِّ نافلة.

(١٣) قوله: «قال القاسم» لم يرد في (غ).

٥٤ـ بَابٌ: بِمَ يَتِمُّ(١) الحَجُّ؟

١٩١٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحَجِّ، فَقَالَ: «الحَجُّ عَرَفَاتٌ ـ أَوْ: يَوْمُ(٢) عَرَفَةَ ـ وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ»، وَقَالَ: «أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٣، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٩٠٥، والنسائي: ٣٠٤٤، وابن ماجه: ٣٠١٥].

١٩١٣ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَوْقِفِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي(٣) وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ إِنْ بَقِيَ حَبْلٌ(٤) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ(٥)، وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً(٦)، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ(٧)، وَتَمَّ حَجُّهُ(٨)». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٠٨، وأبو داود: ١٩٥٠، والترمذي: ٩٠٦، والنسائي: ٣٠٤٣، وابن ماجه: ٣٠١٦، وانظر ما بعده].

١٩١٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٣٠١، والنسائي: ٣٠٤٢، وانظر ما قبله].

٥٥ـ بَابُ وَقْتِ الدَّفْعِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ

١٩١٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ(٩) بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ(١٠) لَعَلَّنَا نُغِيرُ(١١)، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ(١٢) صَلَاةِ المُسْفِرِينَ ـ أَوْ قَالَ: المُشْرِقِينَ ـ بِصَلَاةِ الغَدَاةِ. [أحمد: ٢٩٥، والبخاري: ١٦٨٤].

---

(١) في (غ): «بم يتم به».
(٢) في (ز) و(ن): «أو قال» بدل: «أو يوم».
(٣) أي: أتعبت مطيتي. والمطية: الناقة التي يُركَب مَطاها، أي: ظهرها.
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «جبل» بدل: «حبل». الحبل بالحاء المهملة: التل اللطيف من الرمل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل.
(٥) أي: صلاة الصبح من يوم النحر.
(٦) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٤٢): قال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج، وعليه حج من قابل، وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل، وحجه تامٌّ.
وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، وحجه تام، وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك والشافعي: فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه.
(٧) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعث والدَّرن والوسخ مطلقاً.
(٨) أي: معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة؛ لأنه هو الذي يخاف عليه الفوت.
(٩) أي: من مزدلفة.
(١٠) ثبير: جبل بمكة، بينها وبين عرفة.

٥٦ـ بَابُ الوَضْعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

١٩١٦ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ[(١)]، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً[(٢)] أَوْضَعَ[(٣)]. [أحمد: ١٧٩٤، ومسلم: ٣٠٩٠، وانظر ما بعده].

١٩١٧ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[(٤)] بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٩٦، ومسلم: ٣٠٨٩، وانظر ما قبله].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: الإِيضَاعُ لِلإِبِلِ، وَالإِيجَافُ لِلْخَيْلِ.

٥٧ـ بَابٌ فِي المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ

١٩١٨ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ[(٥)] وَسَالِماً كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ العَامَ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ[(٦)]، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي.

قَالَ[(٧)] نَافِعٌ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعَى لَهُمَا سَعْياً وَاحِداً، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَأَهْدَى.

وَكَانَ يَقُولُ[(٨)]: مَنْ[(٩)] جَمَعَ العُمْرَةَ وَالحَجَّ، فَأَهَلَّ لَهُمَا جَمِيعاً، فَلَا[(١٠)] يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً يَوْمَ النَّحْرِ. [أحمد: ٥١٦٥، والبخاري مختصراً: ٤١٨٤، ومطولاً: ١٨٠٧، ومسلم: ٢٩٩٠].

١٩١٩ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٣١، وأبو داود: ١٨٦٢، والترمذي: ٩٥٨، وابن ماجه: ٣٠٧٧، والنسائي: ٢٨٦٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ[(١١)] أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) أي: يمنعها الإسراع.

(٢) في (ن): «وادي محسر». والمحسر اسم وادٍ بين مزدلفة ومنى، وهو من منى، وسُمِّي به؛ لأن فيل أبرهة كَلَّ فيه وأُعييَ، فحَسَّر أصحابه بفعله، وأوقعهم بالحسرات.

(٣) أي: حمله على سرعة السير، يقال: أوضع البعير: إذا حمله راكبه على سرعة السير.

(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ابن الزبير»، وهو خطأ.

(٥) قوله: «ابن عبد الله» لم يرد في (غ).

(٦) أي: فيما يتعلق بالإحصار والإهلال.

(٧) في (ز) و(ن): «فقال».

(٨) القائل هو عبدُ الله بن عمر. انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي: (٧/ ٢٧٦).

(٩) في (ن): «عن» بدل: «من»، وهو خطأ.

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «لم» بدل: «فلا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١١) قوله: «يحيى بن» سقط من (ز).

رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٥٨ـ بَابٌ فِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ أَيُّ سَاعَةٍ تُرْمَى؟

١٩٢٠ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ الضُّحَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [أحمد: ١٤٣٥٤، ومسلم: ٣١٤١].

١٩٢١ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[2]: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُوا الغَدَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ[3]، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ[4] النَّفْرِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٧٧٥، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذي: ٩٧٦، والنسائي: ٣٠٦٩، وابن ماجه: ٣٠٣٧ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به، بزيادة «عن أبيه» وقد أشار المصنف إلى ذلك بإثره].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ.

٥٩ـ بَابٌ فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ

١٩٢٢ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ[5] عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ[6]: قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ[7]. [إسناده صحيح. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٦٧٥، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ١٦٠)، وابن حزم في «حجة الوداع»: ١٤٤].

١٩٢٣ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَمَوْا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَأَوْضَعَ[8] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَقَالَ: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ». [أحمد: ١٤٥٥٣ مطولاً، ومسلم مختصراً: ٣١٤٠، وانظر ما سلف مطولاً برقم: ١٨٧٥].

١٩٢٤ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ[9]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ[10] حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْمِيَ الجِمَارَ[11] بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. [رجاله ثقات[12]. أحمد: ١٦٥٨٩، وأبو داود: ١٩٥٧، والنسائي: ٢٩٩٦].

---

(١) أراد المصنف بهذا الطريق بيان أن معاوية ومعمراً زادا في إسنادهما «عبد الله بن رافع» بين عكرمة والحجاج، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.
قال الترمذي بإثر: ٩٥٨ بعد أن ذكر طريق معمر ومعاوية: وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. اهـ.
ونقل البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٢٠) عن علي بن المديني قوله: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. وأخرجه من طريق معمر: أبو داود: ١٨٦٣، والترمذي بإثر: ٩٥٨، وابن ماجه: ٣٠٧٨.

(٢) في (ز): «سلمة» بدل: «مسلمة»، وهو تحريف.

(٣) العبارة في (ز): «ثم يرموا الغد، ومن الغد، أو من بعد غد الغد ليومين».

(٤) في (ز): «بعد» بدل: «يوم».

(٥) تحرف في (ز) إلى «عن».

(٦) بعده في (ز) و(ن): «عن أبيه»، وهو خطأ.

(٧) أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.

(٨) سلف شرحها وشرح مافيه من الغريب عند الحديث: ١٩١٦.

(٩) في (غ): «عوان»، وهو خطأ.

(١٠) تحرف في (ز) و(ن) إلى: «بن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١١) في (ز): «الحجار»، وفي حاشيتها: «الجمار».

(١٢) إلا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمن بن معاذ فيما قاله الذهبي في «تجريد الصحابة»، وعبد الرحمن بن معاذ التيمي هو ابن عم طلحة بن عبد الله، قال البخاري وغيره: له صحبه، وعدَّه ابن سعد من مسلمة الفتح. ونصَّ على صحبته في هذا الحديث سفيان بن عيينة عند الحميدي: ٨٥٢، وعبد الوارث بن سعيد عند أبي داود: ١٩٥٧، وخالف ابن عيينة في اسمه فقال: معاذ، أو ابن معاذ، وخالفهم معمر عند أبي داود: ١٩٥١، فجعله عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من الصحابة.

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٠- بَابٌ فِي رَمْيِ الجِمَارِ يَرْمِيهَا رَاكِباً

١٩٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَالمُؤَمَّلُ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَيْمَنَ بنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ[١] الكِلَابِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ[٢]، لَيْسَ ثَمَّ[٣] ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[٤]. [حسن. أحمد: ١٥٤١١، والترمذي: ٩١٩، والنسائي: ٣٠٦١، وابن ماجه: ٣٠٣٥].

١٩٢٦- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ[٥]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ - هُوَ الجَزَرِيُّ - عَنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ. [أحمد: ١٧٩٦، ومسلم: ٣٠٨٩ مطولاً].

٦١- بَابُ الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٩٢٧- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي المَسْجِدَ مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ[٦] حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ[٧] حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ[٨]، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْ[٩] ذَاتِ اليَسَارِ مِمَّا يَلِي الوَادِي رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ[١٠] كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [أحمد: ٦٤٠٤، والبخاري: ١٧٥٣].

٦٢- بَابُ البَقَرَةِ تُجْزِئُ عَنِ البَدَنَةِ

١٩٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - هُوَ المَاجِشُونُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ القَاسِمِ - عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ[١١] إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[١٢] طَمِثْتُ[١٣]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ[١٤]:

---

(١) في (غ): «عمارة»، وهو خطأ.

(٢) الصُّهبة: هي حُمرة يعلوها السواد، وهي كالشُّقْرة.

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ثَمَّ لا» بدل: «ليس ثَمَّ».

(٤) قوله: «إليك» الثانية، لم ترد في (ز) و(غ). قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «إليك» اسم فعل بمعنى ابتعد وتنحَّ، ولا قول: إليك، أي: لم يكن ثم شيء من هذه الأمور التي تفعل الآن بين أيدي الأمراء، فهي محدثه ومكروهة كسائر المحدثات، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وأنه لم يكن على صفة الأمراء اليوم، والله تعالى أعلم.

(٥) في (ز) و(ن): «عبدة» بدل: «عدي»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز): «سبع» بدل: «بسبع».

(٧) في (ز): «سبع» بدل: «بسبع».

(٨) بعده في (ن): «ثم ينصرف».

(٩) ليس في (ز) و(ن).

(١٠) قوله: «يكبر» سقط من (غ).

(١١) في (غ): «يذكر».

(١٢) سَرِف: موضع قرب مكة.

(١٣) أي: حِضت.

(١٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فقلنا».

مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ[١]. [أحمد: ٢٦٣٤٤ مطولاً، والبخاري مختصراً: ٣٠٥، ومسلم مطولاً: ٢٩١٩].

٦٣ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ

١٩٢٩ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جُبَيْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ[٢]». [إسناده صحيح. أبو داود: ١٩٨٥].

٦٤ـ بَابُ فَضْلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

١٩٣٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٤٦٥٧، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم بإثر الحديث: ١٧٢٧، ومسلم: ٣١٤٧].

٦٥ـ بَابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ نُسُكَهُ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ

١٩٣١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [أحمد: ٦٤٨٤، والبخاري: ١٢٤، ومسلم مطولاً: ٣١٥٧، وانظر ما بعده].

١٩٣٢ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ[٥] قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ[٦]: فَلَمْ يُسْأَلْ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ». [أحمد: ٦٨٠٠، والبخاري: ٨٣، ومسلم: ٣١٥٦، وانظر ما قبله].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا أَقُولُ بِهَذَا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُشَدِّدُونَ[٧].

---

(١) في (ز) و(ن): «البقرة»، وفي (غ): «البقر عن نسائه».
(٢) في (ز) و(ن): «التقصير».
(٣) في (ز) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.
(٤) في (غ): «مسعر»، وهو خطأ.
(٥) في (غ): «لقد حلقت».
(٦) ليس في (ز) و(غ) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.
(٧) قال النووي في «شرح مسلم»: (٩/ ٥٥): أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدَّم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا، وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنُسُكٍ، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك، وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدَّم بعضها على بعض لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديث [يعني أحاديث الباب]، فإن تأوَّلوها على أن المراد نفي الإثم، وادَّعوا أن تأخير بيان الدم يجوز. قلنا: ظاهر قوله ﷺ: «لاحرج» أن لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرَّح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، والله أعلم.

٦٦ـ بَابُ سُنَّةِ البَدَنَةِ[1] إِذَا عَطِبَتْ

١٩٣٣ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ[2] فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا[3]، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٤٣، وأبو داود: ١٧٦٢، والترمذي: ٩٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٢٣، وابن ماجه: ٣١٠٦، وانظر ما قبله].

١٩٣٤ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ ابنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ، بِنَحْوِهِ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٦٧ـ بَابُ مَنْ قَالَ: الشَّاةُ تُجْزِئُ فِي[4] الهَدْيِ

١٩٣٥ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَماً**. [أحمد: ٢٤١٣٦، والبخاري: ١٧٠١، ومسلم: ٣٢٠٣].

٦٨ـ بَابٌ فِي الإِشْعَارِ كَيْفَ يُشْعَرُ

١٩٣٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا[5] مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا[6]، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ[7]، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ. [أحمد: ٢٢٩٦، ومسلم: ٣٠١٦].

٦٩ـ بَابٌ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ

١٩٣٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ[8] قَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ[9]: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ**». [أحمد: ١٢٧٧٤، والبخاري: ١٦٩٠].

٧٠ـ بَابٌ فِي نَحْرِ البُدْنِ قِيَاماً[10]

١٩٣٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً[11] مُقَيَّدَةً[12]، سُنَّةَ[13] مُحَمَّدٍ ﷺ. [أحمد: ٤٤٥٩، والبخاري: ١٧١٣، ومسلم: ٣١٩٣].

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «البدن». (٢) أي: عييت وعجزت عن السير، وقيل: قربت من الهلاك.
(٣) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مرَّ بها أنها هدي، فيجتنبها إن لم يكن محتاجاً، وإن كان محتاجاً أكل منه. والمراد بنعلها: ما عُلِّق بعنقها علامة لكونها هدياً.
(٤) في (ت): «من»، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) الإشعار: أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم ـ أي يميطه ـ عنها، ليعلم أنه هدي.
(٦) أي: أماطه. (٧) أي: علقهما بعُنقها.
(٨) في (ن): «بدنة».
(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «قال». (١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قائماً».
(١١) قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «ابعثها قياماً» أي: وانحرها قياماً، ففي الكلام تقدير.
(١٢) في (غ): «مقلدة» بدل: «مقيدة». ومقيدة: أي: معقوله مربوطه اليد اليسرى.
(١٣) «سنةَ» بالنصب. أي: ائت سنة محمد ﷺ، وبالرفع، أي: ذاك النحر قياماً هو السنة.

٧١ـ بَابٌ فِي خُطْبَةِ الْمَوْسِمِ

١٩٣٩ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ(١) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى(٢) بنِ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا(٣) كُنَّا بِالعَرْجِ(٤) ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ(٥)، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ سَمِعَ الرَّغْوَةَ(٦) خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ(٧)، فَقَالَ: هَذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجَدْعَاءِ(٨)، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ أَقْرَأُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ(٩) قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا(١٠)، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِبَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ(١١) بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا(١٢)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ(١٣) قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

[ضعيف. النسائي: ٢٩٩٣].

٧٢ـ بَابٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٤٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ أَشْهَلُ(١٤) بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ(١٥)، عَنْ مُحَمَّدٍ(١٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ(١٧)

---

(١) في (ن): «إسحاق بن إبراهيم».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «هو موسى».

(٣) ليس في (ز).

(٤) العَرْج: قرية جامعة، بينها وبين المدينة (١١٣ كم) تقريباً.

(٥) ثُوّب، بتشديد الواو مبنيًّا للمفعول: أي: أُقيم لصلاة الصبح، أو بالبناء للفاعل «ثوَّب» أي: أقام لها.

(٦) الرَّغوة بالفتح: المرة من الرُّغاء، وبالضم الاسم، كالغَرْفة والغُرْفة، وهو صوت الإبل.

(٧) أي: توقف عن التكبير للصلاة.

(٨) الجدعاء: هي مقطوعة الأذن، وقيل: لم تكن ناقته ﷺ مقطوعة الأذن، وإنما كان هذا اسماً لها. قاله ابن الأثير في «النهاية»: (جدع).

(٩) في (ز) و(ن): «قبل التروية بيوم»، وفي (غ): «فلما كان يوم التروية».

(١٠) قوله: «حتى ختمها» فيه تجوُّز، وذلك أن المراد من براءة بعضها، فيكون المراد بختمها ختم بعضها الذي بعث به علي رضي الله عنه، بضع وثلاثون آية، منتهاها عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. قاله ابن حجر في «الفتح»: (٨/ ٣١٩).

(١١) في (ن): «فقرأ على الناس».

(١٢) من قوله: «فقرأ على الناس» في الموضع الثاني، إلى هنا، سقط من (غ).

(١٣) للحاج نفران: الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني هو اليوم الثالث منها.

(١٤) في (ت) و(ز): «إسماعيل» بدل: «أشهل»، وفي (غ): «سهل»، والمثبت من (ن)، وهو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٣/ ٥٦٩) (١٧١٤٩)، ومصادر ترجمته. انظر «تهذيب الكمال»: (٣/ ٢٩٩).

(١٥) في (غ): «عوانة» بدل: «عون»، وهو خطأ.

(١٦) قوله: «عن محمد» سقط من (ت) و(ز) و(غ)، وهو ثابت في (ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة، و«الإتحاف»: (١٣/ ٥٦٩) (١٧١٤٩). وهو محمد بن سيرين.

(١٧) قوله: «اليوم» سقط من (غ).

قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، لَا أَدْرِي جَمَلاً[١] أَوْ نَاقَةً[٢]، قَالَ[٣]: وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ ـ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالَ[٤]: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو[٥] الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالَ[٦]: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ». [أحمد: ٢٠٣٨٧، والبخاري: ٦٧، ومسلم: ٤٣٨٤].

٧٣ـ بَابُ المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

١٩٤١ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ[٧]: أَيْ حَلْقَى أَيْ عَقْرَى[٨]، بِلُغَةٍ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَسْتِ قَدْ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَارْكَبِي». [أحمد: ٢٥٨٧٥، والبخاري: ١٧٧١، ومسلم: ٣٢٢٩، وانظر ما بعده].

١٩٤٢ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ[٩] بنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٢٥٤٢٨، والبخاري: ٥٣٢٩، ومسلم: ٣٢٢٨، وانظر ما قبله].

٧٤ـ بَابٌ: لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ

١٩٤٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ[١٠] بنِ يُثَيْعٍ[١١] قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ[١٢]؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ[١٣] بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يَقُولُ: بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجَلُهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَاقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ[١٤]. [صحيح. أحمد: ٥٩٤، والترمذي: ٨٨٦ و٨٨٧ و٣٣٤٦].

---

(١) في (ز) و(ن): «جملٌ»، وكلاهما صواب.
(٢) في (ز): «ناقته».
(٣) ليس في (ز) و(ن).
(٤) ليس في (غ).
(٥) في (ز): «ذي».
(٦) ليس في (ز).
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قلت».
(٨) الحلقى: التي أصابها وجع في حلقها. وعقرى: أي: عقرها الله وأصابها بعَقر في جسدها. قال أبو عبيد: هذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه.
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «إسماعيل» بدل: «سهل»، وهو خطأ.
(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يزيد» بدل: «زيد»، وهو خطأ.
(١١) ويقال: أُثَيع.
(١٢) أي: حين بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحج ليبلغ عنه هذه الكلمات.
(١٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كانت».
(١٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الأربعة أشهر».

٧٥- بَابٌ: إِذَا وَدَّعَ البَيْتَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١٩٤٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ[(١)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِراً يَقُولُ: سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ البَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ اليَهُودُ[(٢)]، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَنَعْنَا[(٣)] ذَاكَ[(٤)]؟ [ضعيف. أبو داود: ١٨٧٠، والترمذي: ٨٧١، والنسائي: ٢٨٩٥].

٧٦- بَابٌ فِي حُرْمَةِ المُسْلِمِ

١٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٥)]: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[(٦)]: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ[(٧)]» فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[(٨)]، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً[(٩)] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [أحمد: ١٩١٦٧، والبخاري: ١٢١، ومسلم: ٢٢٣].

٧٧- بَابٌ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٩٤٦- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ[(١٠)]: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ[(١١)] قَالَ: وَسَمِعْتُ[(١٢)] ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ، أَوْ بِرَمْيَةٍ[(١٣)]. [أحمد: ١٩١٠٨، والبخاري مطولاً: ١٧٩١].

٧٨- بَابٌ فِي القِرَانِ[(١٤)]

١٩٤٧- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[(١٥)]، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، فَقَالَ: تَرَانِي أَنْهَى عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ[(١٦)] سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. [أحمد: ١١٣٩، ١١٣٩، والبخاري: ١٥٦٣، ومسلم بنحوه: ٢٩٦٤].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الثقفي»، وكان كذلك في (ت)، إلا أنه ضُرب عليه وصحح في حاشيتها إلى «الحنفي»، وهو الصواب كما في مصادر الترجمة. انظر «تهذيب الكمال»: (١٩/ ١٠٤).

(٢) وذلك لأن اليهود أعداء البيت، فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره، وليس المراد أن اليهود يزورونه، ويرفعون الأيدي عنده بذلك. قاله السندي في حاشيته على «المجتبى».

(٣) كذا في (ت) و(ز): «فصنعنا»، وفي (ن): «فما صنعنا»، وفي (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أفصنعنا»، وعند أبي داود والنسائي: «فلم نكن نفعله»، وعند الترمذي: «أفكنّا نفعله؟».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «ذلك».

(٥) في (غ): «كان شعبة» بدل: «حدثنا شعبة».

(٦) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(٧) أي: مُرْهم بالسكوت.

(٨) سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودَّع الناس فيها، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها.

(٩) قيل في معناه سبعة أقوال، أظهرها أنه فعل كفعل الكفار. وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٢/ ٥٥).

(١٠) في (غ): «عوان»، وهو تحريف.

(١١) قوله: «خالد» ليس في (ز).

(١٢) في (ز) و(ن): «سمعت» بدون واو.

(١٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يرميه» بدل: «برمية».

(١٤) سلفت هذه الترجمة برقم: ١٧، وذكر تحتها المصنف هناك حديثاً غير الثلاثة المذكورة هنا. وسلف شرح القِران عند الحديث: ١٨٣٨، وسلف بيان سبب اختلاف أقوال الصحابة في حجه ﷺ أكان مفرداً أم قارناً أم متمتعاً عند الحديث: ١٨٤٠.

(١٥) «شعبة» سقط من (ز).

(١٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أدع».

١٩٤٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ. [أحمد: ١١٩٥٨، ومسلم: ٣٠٢٩].

١٩٤٩ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا[١] إِلَّا صِبْيَاناً[٢]. [أحمد: ١١٩٦١، والبخاري بنحوه: ٤٣٥٣ ـ ٤٣٥٤، ومسلم: ٢٩٩٦].

٧٩ـ بَابُ الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ

١٩٥٠ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ، عَنْ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وُلِّيتُمْ هَذَا[٣] الأَمْرَ، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». [إسناده صحيح[٤]. أحمد: ١٦٧٣٦، وأبو داود: ١٨٩٤، والترمذي: ٨٨٣، والنسائي: ٥٨٥، وابن ماجه: ١٢٥٤].

٨٠ـ بَابٌ فِي دُخُولِ البَيْتِ نَهَاراً

١٩٥١ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى[٥] حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[٦]. [أحمد: ٤٦٥٦، والبخاري: ١٥٧٤، ومسلم: ٣٠٤٤].

٨١ـ بَابٌ: فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٩٥٢ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا[٧]، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[٨]. [أحمد: ٤٦٢٥، والبخاري: ١٥٧٦، ومسلم مطولاً: ٣٠٤٠].

٨٢ـ بَابٌ: مَتَى يُهِلُّ[٩] الرَّجُلُ؟

١٩٥٣ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ[١٠] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ[١١] وَاسْتَوَتْ[١٢] بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ. [أحمد: ٤٨٤٢، والبخاري: ٢٨٦٥، ومسلم: ٢٨٢٠].

---

(١) أوله في (ن) بالياء والتاء معاً.

(٢) أي: إنه ما اعتمد على حديثي لاعتقاده أني كنت صبيًّا، ولا عدة بسماع الصبي، وإلا فلا سبيل إلى نفي ما قلت، ثم ظهر أن الحق ما قال أنس، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد» عند الحديث: ٥١٤٧.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «من هذا».

(٤) أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ قد صرَّح بالتحديث عند أحمد: ١٦٧٧٤.

(٥) هو وادٍ من أودية مكة.

(٦) من قوله: «بات» إلى هنا، مكانه بياض في (غ).

(٧) قال الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٤٣٧): هي الثنية التي ينزل منها إلى المعلَّى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحَجُون ـ بفتح المهملة وضم الجيم ـ . . . وكلُّ عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية.

(٨) هي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قُعَيْقِعَان.

(٩) في (ز): «يحل»، وهو تحريف.

(١٠) في (غ): «قال» بدل: «كان»، وهو خطأ.

(١١) الغرز للجمل كالركاب للفرس. والركاب: هو ما يعلَّق في السرج فيجعل الراكب فيه رجله.

(١٢) في (ز): «فاستوت».

٨٣ـ بَابُ مَا يَصْنَعُ المُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ[١]

١٩٥٤ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ[٢] وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المُحْرِمِ: «إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ يَضْمِدُهُمَا بِالصَّبِرِ[٣]». [أحمد: ٤٩٧، ومسلم: ٢٨٨٧].

٨٤ـ بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ؟

١٩٥٥ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ[٤] إِلَى الصَّفَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. [أحمد: ٥٥٧٣، والبخاري: ١٦٢٧، ومسلم: ٢٩٩٩، وعند الشيخين قوله تعالى في آخر الحديث: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بدل: «قال شعبة: فحدثني أيوب... إلخ»].

٨٥ـ بَابٌ فِي طَوَافِ الوَدَاعِ

١٩٥٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ». [أحمد: ١٩٣٦، والبخاري بنحوه مختصراً: ١٧٥٥، ومسلم: ٣٢١٩].

١٩٥٧/ ١ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [أحمد بنحوه: ٣٥٠٥، والبخاري: ١٧٦٠، ومسلم بنحوه: ٣٢٢٠].

١٩٥٧/ ٢ـ قَالَ[٥]: وَسَمِعْتُ[٦] ابْنَ عُمَرَ عَامَ الأَوَّلِ[٧] أَنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [أحمد: ٥٧٦٥، والبخاري: ١٧٦١].

١٩٥٨ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُوسٌ اليَمَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ رُخْصَةً لِلنِّسَاءِ[٨]. وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بِعَامٍ. [صحيح بما قبله. النسائي في «الكبرى»: ٤١٨٤].

٨٦ـ بَابٌ فِي الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ[٩] وَهُوَ يُقِيمُ[١٠] فِي بَلَدِهِ

١٩٥٩ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ـ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رِجَالاً يَبْعَثُ أَحَدُهُمْ بِالهَدْيِ مَعَ

---

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «اشتكت عيناه».
(٢) بعده في (ن): «ابن أبي شيبة».
(٣) الصَّبِر: هو عصارة دواء مُر.
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «رجع»، وفي حاشيتي (غ) و(ن) منسوباً في الثانية لنسخة كالمثبت.
(٥) القائل ذلك هو طاووس بالإسناد المذكور قبله. انظر «فتح الباري»: (٣/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩).
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «سمعت» بدون واو، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) في (ز) و(ن): «عام أول».
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «رخصةَ النساء».
(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «هديه».
(١٠) في (ز) و(ن): «مقيم».

الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَقَلِّدْهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لَمْ يَزَلْ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ صَفْقَتَهَا بِيَدِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ[١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [أحمد: ٢٥٥٧٤، والبخاري: ٥٥٦٦، ومسلم: ٣٢٠٦].

١٩٦٠ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ[٢] مُقَلَّدَةً وَيُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. [أحمد: ٢٤٥٢٤، والبخاري: ١٦٩٨، ومسلم: ٣١٩٤].

٨٧ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُنْيَانِ بِمِنًى

١٩٦١ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ[٣] مُسَيْكَةَ ـ وَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْراً[٤] ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى[٥] بِنَاءً يُظِلُّكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٧١٨، وأبو داود: ٢٠١٩، والترمذي: ٨٩٦، وابن ماجه: ٣٠٠٦].

٨٨ـ بَابٌ فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِغَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ[٦]

١٩٦٢ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ[٧]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ[٨]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا[٩] ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ[١٠]». [أحمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨، وسيكرر برقم: ٢٤٨٧].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدٍ: وَقُرِئَ عَلَى مَالِكٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً.

١٩٦٣ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ[١١]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[١٢] بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [أحمد: ١٤٩٠٤، ومسلم: ٣٣٠٩].

---

(١) المراد بها: ما يعلَّق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له.
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بالهدي»، وفي أخرى: «بها».
(٣) في (ز): «أم» بدل: «أمه»، وهو تحريف.
(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كثيراً» بدل: «خيراً».
(٥) قوله: «بمنى» ألحق في حاشية (ت) ونسب لنسخة مصححاً عليه، وهو ثابت في بقية النسخ.
(٦) في (ز) و(ن): «بغير إحرام حج ولا عمرة»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «من غير إحرام بغير حج ولا عمرة».
(٧) «ابن حازم» لم يرد في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.
(٨) المغفر: ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره.
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «إن هذا».
(١٠) قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتدَّ عن الإسلام وقتلَ مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبُّه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.
(١١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الذهبي»، وهو خطأ.
(١٢) وللتوفيق بين ما جاء في هذا الحديث: «وعليه عمامة سوداء» وبين ما جاء في الحديث الذي قبله: «وعلى رأسه مغفر» قال ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ٦١): وزعم الحاكم في «الإكليل» أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العِمامة السوداء معارضة،

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: سَمِعَهُ[١] مِنْ أَبِي[٢] الزُّبَيْرِ كَانَ مَعَ أَبِيهِ.

٨٩ـ بَابٌ: لَا يُعْطَى الجَازِرُ[٣] مِنَ البُدْنِ شَيْئاً

١٩٦٤ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيّاً أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جُزَارَتِهَا[٤] مِنْهَا شَيْئاً. [أحمد: ١٠٠٢، والبخاري: ١٧١٧، ومسلم: ٣١٨٣].

٩٠ـ بَابٌ فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ

١٩٦٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ[٥]، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ المُحْرِمُ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٨٠١، وابن ماجه: ٣٠٨٥، وانظر ما بعده].

١٩٦٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابن أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ: آكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هُوَ صَيْدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ[٦]، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٤٢٥، والترمذي: ٨٦٧ و١٨٩٤، والنسائي: ٢٨٣٦، وابن ماجه: ٣٢٣٦].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ، تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ.

٩١ـ بَابٌ فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ عِلَّةٍ

١٩٦٧ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ العَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [أحمد: ٤٦٩١، والبخاري: ١٦٣٤، ومسلم: ٣١٧٧، وانظر ما بعده].

١٩٦٨ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٧] بنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ. [البخاري: ١٧٤٣، ومسلم: ٣١٧٨، وانظر ما قبله].

= وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كلٌّ منهما ما رآه، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث «أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء» أخرجه مسلم [برقم: ٣٣١١، وأحمد: ١٨٧٣٤]، وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول، وهذا الجمع لعياض. وقال غيره: يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقايةً لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير مُحرم.

(١) أي أن معاوية بن عمار الدهني سمعه من أبي الزبير كما سمعه أبوه منه ـ وكان مع أبيه ـ فرواه عن أبي الزبير كما رواه أبوه عمار الدُّهني عن أبي الزبير، وقد أخرج رواية عمار الدهني عن أبي الزبير أحمد: ١٥١٥٧، ومسلم: ٣٣١٠.

(٢) في (ن): «ابن» بدل: «أبي»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «الجزَّار».

(٤) الجُزارة ـ بضم الجيم ـ: ما يأخذ الجَزَّار من الذبيحة عن أجرته كالعُمالة للعامل، وأصل الجُزارة أطراف البعير: الرأس، واليدان، والرجلان، سميت بذلك، لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته، فمُنِع أن يأخذ من الضحية جزءاً في مقابلة الأُجرة. قاله في «النهاية»: (جزر).

(٥) في (ز) و(ن): «عامر»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) قوله: «قلت: هو صيد؟ قال: نعم» سقط من (غ).

(٧) في (غ): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

١٠ـ و(١) من كتاب الأضاحيّ

١ـ بَابُ السُّنَّةِ فِي الأُضْحِيَّةِ

١٩٦٩ـ أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٢) أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا(٣) قَدَمَهُ، قُلْتُ(٤): أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١١٩٦٠، والبخاري: ٥٥٥٨، ومسلم: ٥٠٨٩].

١٩٧٠ـ أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ العِيدِ، فَقَالَ: حِينَ وَجَّهَهُمَا: «﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ـ ١٦٣]، اللَّهُمَّ(٥) مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»، ثُمَّ سَمَّى اللهَ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٠٢٢، وأبو داود: ٢٧٩٥، وابن ماجه: ٣١٢١].

٢ـ بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٩٧١ـ أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ(٦) ـ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِلَالٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يُقَلِّمَنْ(٧) أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ». [أحمد: ٢٦٥٧١، ومسلم: ٥١٢٣، وانظر ما بعده].

١٩٧٢ـ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئاً». [أحمد: ٢٦٤٧٤، ومسلم: ٥١١٧].

٣ـ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ

١٩٧٣ـ أَخبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا(٨) يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ قَالَ: «العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ

---

(١) ليس في (ز) و(ن).
(٢) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.
(٣) أي على صفحة العنق، وهي جانبه، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه.
(٤) القائل شعبة لقتادة، كما جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم: ٥٠٨٩.
(٥) بعده في (ن): «إن هذا».
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «زيد» بدل: «يزيد»، وهو خطأ.
(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «يقلم».
(٨) في (غ): «عما».

ظَلْعُهَا[١]، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ[٢] الَّتِي لَا تُنْقِي[٣]». [صحيح[٤]. أحمد: ١٨٦٧٥، والنسائي[٥]: ٤٣٧١، وانظر ما بعده].

١٩٧٤ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ عَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يُجْزِئْنَ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالكَسِيرُ[٦] الَّتِي لَا تُنْقِي».

قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي القَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥١٠، وأبو داود: ٢٨٠٢، والترمذي: ١٥٧٢، والنسائي: ٤٣٦٩، وانظر ما قبله].

١٩٧٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بنَ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، البَقَرَةُ؟ فَقَالَ[٧]: عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ[٨]: القَرْنُ[٩]؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ، قَالَ: قُلْتُ: العَرَجُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ المَنْسَكَ[١٠]، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ[١١] العَيْنَ وَالأُذُنَ. [إسناده حسن. أحمد: ٨٢٦، والترمذي: ١٥٨٠، ومختصراً النسائي: ٤٣٧٦، وابن ماجه: ٣١٤٣، وانظر ما بعده].

١٩٧٦ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ[١٢]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ. فَالمُقَابَلَةُ[١٣]: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالخَرْقَاءُ: المَثْقُوبَةُ، وَالشَّرْقَاءُ: المَشْقُوقَةُ. [اختلف في رفعه ووقفه، وقد صوَّب البخاري والدارقطني وقفه. أحمد: ١٠٦١، وأبو داود: ٢٨٠٤، والترمذي: ١٥٧٣ و١٥٧٤، والنسائي: ٤٣٧٣ مرفوعاً، وكلهم مختصراً إلا أبا داود، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٢٩)، والدارقطني في «العلل»: (٣/ ٢٣٨) موقوفاً][١٤].

---

(١) أي: عرجها. (٢) أي: المهزولة.

(٣) قوله: «لا تنقي» من الإنقاء، أي: لا نِقْي لها ـ وهو المخ ـ من الضعف والهزال.

(٤) وهذا إسناد منقطع، فقد أسقط منه مالكٌ سليمانَ بن عبد الرحمن الراوي عن عبيد بن فيروز، كما ذكر أبو حاتم في «العلل» وابن حبان في «صحيحه» وابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار».

(٥) وجاء إسناده على الصواب من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد ـ وذكر آخر وقدمه ـ أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب فذكره.

(٦) في (ن): «الكبير»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. (٧) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قلنا». (٩) أي: فمكسورة القرن؟

(١٠) في (غ) و(ن): «النسك»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١١) أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وذلك في الهدي والأضحية.

(١٢) في (غ) و(ن): «العابدي»، وهو خطأ.

(١٣) هذا من كلام أبي إسحاق يفسِّر ألفاظ الحديث.

(١٤) أشار ابن أبي حاتم إلى وجود واسطة بين أبي إسحاق وشريح، وهي سعيد بن أشوع. انظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٢). وقال الدارقطني في «العلل»: (٣/ ٢٣٨ـ ٢٣٩): لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح، حدَّث به أبو كامل مظفر بن مدرك، عن قيس ابن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. ورواه الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعاً، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن ابن أشوع، سمعه منه مرفوعاً، ورواه الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفاً، ويشبه أن يكون القول قول الثوري، والله أعلم. =

٤ـ بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا

١٩٧٧ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ[١]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ[٢] صَارَتْ لِي[٣] جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهَا**». [أحمد: ١٧٣٠٤، والبخاري: ٥٥٤٧، ومسلم: ٥٠٨٥، وانظر ما بعده].

١٩٧٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَماً أُقَسِّمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا وَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ[٤] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ**[٥]». [أحمد: ١٧٣٤٦، والبخاري: ٢٣٠٠، ومسلم: ٥٠٨٤، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: العَتُودُ: الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ.

٥ـ بَابُ البَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ

١٩٧٩ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَرِكُوا فِي الهَدْيِ**». [أحمد: ١٥٠٤٣، ومسلم: ٣١٨٨ بنحوه، وانظر ما بعده].

١٩٨٠ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[٦]. [أحمد: ١٤١٢٧، ومسلم: ٣١٨٥، وانظر ما قبله].

٦ـ بَابٌ فِي لُحُومِ الأَضَاحِيِّ

١٩٨١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، أَوْ[٧] قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ**». [أحمد: ٤٦٤٣، والبخاري بنحوه: ٥٥٧٤، ومسلم: ٥١٠١، وإنما كان النهي متقدماً، ثم رخص بعد، كما في الحديث بعده].

١٩٨٢ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ **نُبَيْشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا**[٨] **فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ**[٩]**، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا**[١٠]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٢٩ مطولاً، وأبو داود: ٢٨١٣، والنسائي مطولاً: ٤٢٣٠، وابن ماجه: ٣١٦٠، وأصله عند مسلم: ٢٦٧٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اتَّجِرُوا: اطْلُبُوا فِيهِ الأَجْرَ.

= سعيد بن عمرو بن أشوع ثقة، وقيس بن الربيع كان شعبة وسفيان يوثقانه، وتكلم فيه الأكثرون، ولكن الجراح بن الضحاك صدوق حسن الحديث، فباجتماع روايتهما يحسن الحديث، والله أعلم.

(١) الجَذَع أو الجَذَعَة: هو وصف لسنٍّ معيَّن من بهيمة الأنعام، فهو من الإبل ما أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، ومن البقر والمَعْز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: اقل منها.

(٢) في (غ) و(ن): «إنها».

(٣) قوله: «صارت لي» لم يرد في (غ).

(٤) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بها».

(٦) بعده في (ن): «قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال نعم».

(٧) في (ز): «و» بدل: «أو».

(٨) قوله: «أن تأكلوها» لم يرد في (غ)، وجاء في (ز): «أن تأكلوا».

(٩) في (غ): «بالتوسعة».

(١٠) يريد الصدقة التي يُبتغى أجرها وثوابها، وليس من باب التجارة كما نبه على ذلك المصنِّف بإثر الحديث، لأن البيع في الضحايا فاسد، إنما تُؤكَل ويُتصدَّق منها.

وقوله: «واتجروا» صوابه: «وائتجروا»، غير أن المحدثين يقولون: «واتجروا». نبه على ذلك الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص٣١.

١٩٨٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ القَابِلُ، وَضَحَّى النَّاسُ، قُلْتُ[١]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَضَاحِيُّ لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ، كَانُوا يَدَّخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا، وَوَدَكِهَا[٢]؟ قَالَ: «فَمَا[٣] يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمَ؟»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَلَمْ[٤] تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرَتْهُمْ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ لِيَبُثُّوا لُحُومَهُمْ[٥] فِيهِمْ، فَأَمَّا الآنَ فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدَّخِرُوا». [أحمد: ٢٤٢٤٩، والبخاري بنحوه: ٥٥٧٠، ومسلم: ٥١٠٣].

١٩٨٤ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ[٦] الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى: «أَصْلِحْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ[٧]»، فَأَصْلَحْتُ لَهُ مِنْهُ، فَلَمْ نَزَلْ نَأْكُلُ[٨] مِنْهُ حَتَّى بَلَغْنَا[٩] المَدِينَةَ. [أحمد: ٢٢٣٩١، ومسلم: ٥١١٣].

١٩٨٥ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: إِنْ كُنَّا لَنَتَزَوَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٩٥٦، والبخاري: ٢٩٨٠، ومسلم: ٥١٠٧].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي لُحُومَ الأَضَاحِيِّ.

٧ـ بَابٌ فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الإِمَامِ

١٩٨٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَزُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بنَ نِيَارٍ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ دَعَاهُ فَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ[١٠] لِي[١١] جَذَعَةٌ مِنَ المَعْزِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «فَضَحِّ بِهَا، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أحمد: ١٨٤٨١ و١٨٦٩٣، والبخاري: ٩٥٥ و٥٥٤٥، ومسلم: ٥٠٧٣ و٥٠٧٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَجْزَأَهُ[١٢].

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قلنا».
(٢) الوَدَك: دسم اللحم.
(٣) في (ن): «ما»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في (ز): «ولم».
(٥) في (ز) و(ن): «لحومها».
(٦) لفظ: «بن» لم يرد في (ت).
(٧) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٣/ ١٣٤): هذا فيه تصريح بجواز ادّخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه، وفيه أن الادخار والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل، ولا يخرج صاحبه عن التوكل.
(٨) في (ز) و(ن): «يزل يأكل»، وفي (غ) بالياء والنون معاً في أوله.
(٩) في (غ): «بلغ».
(١٠) هي الأنثى من المعز إذا قويت مالم تستكمل سنة، وقيل: استكملت سنة ودخلت في الثانية.
(١١) في (ز) و(ن): «أو» بدل: «لي».
(١٢) بعده في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قال عبد الله: إن كان بعد الصلاة».

١٩٨٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ[١]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابن نِيَارٍ[٢] أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٣٠، ،النسائي: ٤٣٩٧].

٨ـ بَابٌ فِي الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ

١٩٨٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»[٣]. [أحمد: ٧٢٥٧، والبخاري: ٥٤٧٤، ومسلم: ٥١١٦].

١٩٨٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ حُدُسٍ[٤]، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٢٠٢، والنسائي: ٤٢٣٣].

قَالَ وَكِيعٌ: لَا أَدَعُهُ أَبَداً.

٩ـ بَابُ السُّنَّةِ فِي العَقِيقَةِ

١٩٩٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بنِ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي العَقِيقَةِ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[٥]، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ[٦]». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٣٧١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٩٩٢].

١٩٩١ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ[٧] بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِقُوا[٨] عَنْهُ دَماً[٩]، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى[١٠]». [صحيح لغيره[١١]. أحمد: ١٦٢٢٩، والبخاري معلقاً بعد: ٥٤٧١، وأبو داود: ٢٨٣٩، والترمذي: ١٥٩٢، والنسائي: ٤٢١٤، وابن ماجه: ٣١٦٤].

---

(١) في (غ): «بشار»، وهو خطأ.

(٢) قوله: «ابن نيار» ليس في (ز) و(غ)، ونسبه في حاشية (ن) لنسخة.

(٣) الفرع، ويقال فيه: الفرعة بالهاء. قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم، وكذا جاء التفسير في «صحيح البخاري». وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مئة يذبحونه.
والعتيرة: الذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً. ومعنى الحديث: لافرع واجب ولا عتيرة واجبه.
قال الإمام النووي: وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة. والله أعلم «شرح النووي على مسلم»: (١٣/ ١٣٧).

(٤) وكيع بن حُدُس، ويقال: وكيع بن عُدُس. انظر «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ٤٨٤).

(٥) أي: مكافئتان في السن، يريد: شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا، لاتكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

(٦) أخذ بظاهر ما جاء في هذا الحديث ـ وهو التفرقة بين الغلام والجارية ـ كل من الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب مالك إلى عدم التفرقة بينهما، فكل واحد منهما يعقُّ عنه شاة، وقال أصحاب الرأي: إن شاء عقَّ، وإن شاء لم يعقَّ. انظر «معالم السنن»: (٤/ ٣٤).

(٧) في (غ): «سليمان»، وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «فأهريقوا».

(٩) في (ن): «الدم».

(١٠) معنى إماطة الأذى: حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر، قال ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٥٩٣): لا يتعيَّن ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني [في «الأوسط»: ٥٥٨]: «ويماط عنه الأذى... ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق عمرو بن شعيب: «ويماط عنه أقذاره».

(١١) حفصة ابنة سيرين لم تسمع من سلمان بن عامر، بينهما الرباب بنت صُلَيْع. وجاء موصولاً بذكر الرباب في رواية أبي داود، والترمذي، وجاء في رواية النسائي من طريق محمد بن سيرين عن سلمان، وهو إسناد صحيح.

١٩٩٢ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧١٤٣، وأبو داود: ٢٨٣٦، وانظر ما سلف برقم: ١٩٩٠].

١٩٩٣ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ[1] سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ[2]، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُدَمَّى». [أحمد: ٢٠٠٨٣، والبخاري: ٥٤٧٢م].

وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ: إِذَا ذُبِحَتِ العَقِيقَةُ تُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَيُسْتَقْبَلُ[3] بِهَا أَوْدَاجُ الذَّبِيحَةِ[4]، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ[5] الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ شِبْهُ الخَيْطِ غُسِلَ[6] رَأْسُهُ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ[7]. [أبو داود بإثر: ٢٨٣٧].

١٩٩٤ـ قال عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ: «وَيُسَمَّى». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٠٨٣، وأبو داود: ٢٨٣٨، والترمذي: ١٦٠١، والنسائي: ٤٢٢٠، وابن ماجه: ٣١٦٥].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَا أُرَاهُ وَاجِباً.

١٠ـ بَابٌ فِي حُسْنِ الذَّبِيحَةِ

١٩٩٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ[8]، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [أحمد: ١٧١١٣، ومسلم: ٥٠٥٦].

١١ـ بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ

١٩٩٦ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى لِآلِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ[9] غَنَماً بِسَلْعٍ[10]، فَخَافَتْ عَلَى

---

(١) تحرف في (ن) إلى: «ابن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: (رهن): معناه أن العقيقة لازمة لا بدَّ منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. وقال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٣٥): وقد تكلم الناس فيه، وذكروا في معناه غير وجه، أجودها ما ذهب إليه أحمد ابن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً، لم يشفع في والديه.
وقال ابن القيم في «تحفة المودود بأحكام المولود» ص٧٢ـ ٧٥ عن قول أحمد الذي نقله الخطابي: وفيه نظر لا يخفى... ولا يقال لمن يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولافي اللفظ مايدل على ذلك... وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له، وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته... فكان المولود بصدد هذا الارتهان، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكَّا رهانه بذبح يكون فداه، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهناً به، فلهذا قال النبي ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، فأريقوا عنه الدم، وأميطو عنه الأذى» فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه، علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده ورسوله.

(٣) في (ز) و(ن): «فليستقبل»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) بعده في (غ): «ثم توضع على أوداج الذبيحة»، لكن كأنه مضروب عليها.

(٥) في (ت): «أوداج»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في بقية النسخ.

(٦) في (ز) و(ن): «فغسل».

(٧) في (ز) و(ن): «بعده»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) في (غ): «عثمان» بدل: «سفيان»، وهو خطأ.

(٩) قوله: «ابن مالك» لم يرد في (ز).

(١٠) سَلْع: جبل معروف بالمدينة المنورة.

شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [أحمد: ٥٤٦٣، والبخاري: ٥٥٠٢][(١)].

١٢ـ بَابٌ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبِئْرِ

١٩٩٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ وَعَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ[(٢)]؟ قَالَ[(٣)]: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا[(٤)] لَأَجْزَأَ عَنْكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٤٨، وأبو داود: ٢٨٢٥، والترمذي: ١٥٥١، والنسائي: ٤٤٠٨، وابن ماجه: ٣١٨٤].

قَالَ حَمَّادٌ: حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُتَرَدِّي[(٥)].

١٣ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُثْلَةِ الْحَيَوَانِ

١٩٩٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا غِلْمَةٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ يُمَثِّلُ[(٦)] بِالْحَيَوَانِ. [أحمد: ٥٠١٨، ومسلم: ٥٠٦١].

١٩٩٩ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ[(٧)] بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ[(٨)] بنِ تِعْلَى[(٩)]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٨٩، وبنحوه أبو داود: ٢٦٨٧].

٢٠٠٠ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ[(١٠)]. [صحيح. أحمد: ١٩٨٩، وأبو داود: ٣٧١٩، والترمذي: ١٩٢٩، والنسائي: ٤٤٤٨ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٠٢٦].

قَالَ[(١١)] أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمُجَثَّمَةُ: الْمَصْبُورَةُ.

١٤ـ بَابُ اللَّحْمِ يُوجَدُ فَلَا يُدْرَى أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا

٢٠٠١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[(١٢)] ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ[(١٣)] اللهِ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا

---

(١) وهذا إسناد اختلف فيه على نافع، فروي عنه هكذا عن ابن عمر، وروي عنه عن رجل من بني سلمة عن ابن عمر، وروي عنه عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، وروي عنه، عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٤٥٩٧ في «مسند أحمد»، و«التتبع» المطبوع مع «الإلزامات» للدارقطني ص٢٤٥.

(٢) اللَّبَّة: موضع النحر، وهو التطامن الذي فوق الصدر وأسفل الحلق من الترقوتين، وهما العظمان اللذان بين ثغرة النحر والعاتق.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».

(٤) في (غ): «نحرها» بدل: «فخذها».

(٥) ظاهرها في (ز): «التردي».

(٦) في (ز) و(ن): «مَثَّلَ»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز): «بكر»، وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «عبيد الله»، وهو خطأ.

(٩) في (ن): «يعلى»، وهو خطأ.

(١٠) المجثمة: هي كل حيوان يُنصب ويُرمي ليقتل، إلا أنها تكثُر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها.

(١١) في (ز) و(ن): «فقال».

(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الرحمن»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٣) في (ز) و(ن): «الرسول» بدل: «يا رسول»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثت.

نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوهُ[١]»، وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. [البخاري: ٥٥٠٧].

١٥ـ بَابٌ فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ

٢٠٠٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ[٢]، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ بَعِيراً نَدَّ[٣]، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[٤] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ[٥]، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [أحمد: ١٧٢٦١، والبخاري: ٢٥٠٧، ومسلم: ٥٠٩٢].

١٦ـ بَابُ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ عَبَثاً

٢٠٠٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٦] إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ[٩]: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٥٥١، والنسائي: ٤٣٤٩].

١٧ـ بَابٌ فِي: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

٢٠٠٤ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ ابنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [صحيح لغيره. أبو داود: ٢٨٢٨].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨ـ بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ

٢٠٠٥ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[١٠]. [أحمد: ١٧٧٣٦ مطولاً، والبخاري: ٥٥٣٠، ومسلم: ٤٩٩١، وانظر ما بعده].

٢٠٠٦ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ[١١] ابْنُ عَمِّ[١٢] مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَطْفَةِ[١٣]،

---

(١) في (غ) و(ن): «وكلوا»، وفي (ز): «وأنتم كلوا».
(٢) بعده في (ن): «بن رافع». (٣) أي: شرد وهرب نافراً.
(٤) جمع آبدة، وهي النفرة والفرار والشرود، يقال: أبَدت تأبد وتأبَّدت. ومعناه: نفرت من الإنس وتوحشت.
(٥) في (غ): «الوحوش».
(٦) قوله: «أبو معمر» لم يرد في (غ)، وألحق في حاشية (ت) منسوباً لنسخة.
(٧) في (ز) و(ن): «إسماعيل أبو معمر بن إبراهيم».
(٨) في (ز) و(ن): «عمر»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٩) في (غ): «قال».
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «السباع».
(١١) في (ز): «أبو إدريس»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بن عمر بن»، بدل: «ابن عم»، وهو خطأ، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٥/١٦٦).
(١٣) الخطفة: المرة الواحدة من الخطف، والمراد هنا ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهي حية، لأن كل ما أبين من حيٍّ فهو ميت، والمراد ما يقطع من أطراف الشاة، وذلك أنه لما قدم ﷺ المدينة رأى الناس يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم ويأكلونها.

وَالمُجَثَّمَةِ[١]، وَالنُّهْبَةِ[٢]، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [إسناده حسن. أبو عوانة في «مستخرجه»: ٧٦٠٦، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٥٥١))، وانظر ما قبله].

٢٠٠٧ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى[٣] بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ[٤] ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [أحمد: ٢١٩٢، ومسلم: ٤٩٩٦].

١٩ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ

٢٠٠٨ـ أَخْبَرَنَا يَعْمَرُ[٥] بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ يُفْتَرَشَ[٦]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٦، والترمذي: ١٨٧٠، وانظر ما بعده].

٢٠٠٩ـ أَخْبَرَنَا[٧] مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧١٢، وأبو داود: ٤١٣٢، والترمذي: ١٨٧١، والنسائي: ٤٢٥٣، وانظر ما قبله].

٢٠ـ بَابُ الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ

٢٠١٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَوْعِيَةِ[٨]، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ[٩] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». [أحمد: ١٨٩٥، ومسلم: ٨١٣، وانظر ما بعده].

٢٠١١ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ[١٠] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ المَيْتَةِ، فَقَالَ[١١]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا». [صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ٢٠١٣ و٢٠١٤، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٦٠٠].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢٠١٢ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٤٤٧، وأبو داود: ٤١٢٤، والنسائي: ٤٢٥٢، وابن ماجه: ٣٦١٢].

٢٠١٣ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَمْتَعْتُمْ[١٢] بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [أحمد: ٢٣٦٩، والبخاري: ١٤٩٢، ومسلم: ٨٠٧، وانظر ما بعده].

---

(١) سلف شرحها عند الحديث: ٢٠٠٠.
(٢) النهبة أو النهبى وكلاهما صحيح: المال المنهوب، وهذا النهي في أخذ مال المسلم قهراً، وأخذ الأموال المشتركة بينهم.
(٣) في (غ): «عيسى» بدل: «يحيى»، وهو تحريف.
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «عن أكل كل».
(٥) في (ز) و(ن): «معمر»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في (ن): «تفترش».
(٧) قوله: «أخبرنا» مكانها بياض في (غ).
(٨) صحح عليه في (غ)، وفي (ز) و(ن): «الأسقية».
(٩) هو الجلد قبل أن يدبغ.
(١٠) في (غ): «وعكة»، وهو تحريف.
(١١) في (غ): «قال».
(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «استنفعتم».

٢٠١٤ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ. [صحيح. وانظر ما قبله].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا تَقُولُ فِي الثَّعَالِبِ[١]؟ قَالَ: أَكْرَهُهَا.

٢١ـ بَابٌ فِي لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

٢٠١٥ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ[٢] مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا[٣] قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[٤]. [أحمد: ٥٩٢، والبخاري: ٤٢١٦، ومسلم: ٣٤٣١، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٢٦].

٢٠١٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قام رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُكِلَتِ الحُمُرُ - أَوْ: أُفْنِيَتِ[٥] الحُمُرُ - ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ - أَوْ: أُكِلَتِ الحُمُرُ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ[٦] يَنْهَيَانِكُمْ[٧] عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [أحمد: ١٢١٤٠، والبخاري: ٤١٩٩، ومسلم: ٥٠٢١].

٢٢ـ بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

٢٠١٧ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ. [أحمد: ٢٦٩١٩، والبخاري: ٥٥١١، ومسلم: ٥٠٢٥].

٢٠١٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. [أحمد: ١٤٨٩٠، والبخاري: ٤٢١٩، ومسلم: ٥٠٢٢].

٢٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ[٨]

٢٠١٩ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ المُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»**. [أحمد: ٨٢٠٢، والبخاري: ٢٤٧٥، ومسلم: ٢٠٢ مطولاً][٩].

٢٠٢٠ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ

---

(١) بعده في (ن): «إذا دبغت».
(٢) في (ز) و(غ): «بن».
(٣) القائل «أن علياً» هو محمد بن علي المعروف بابن الحنفية المذكور في الإسناد.
(٤) أي: الأهلية.
(٥) في (غ): «فنيت».
(٦) في (غ): «ورسول الله».
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ينهاكم».
(٨) كذا وقع هذا الباب مع حديثه هنا في جميع الأصول التي بين أيدينا، ولا يظهر تعلقه بكتاب الأضاحي، اللهم إلا إذا كان مراد المصنف تحريم أكل اللحوم المنهوبة ـ وإن كانت في الأصل يحل أكلها، لكنها بالنهب تصير محرمة ـ كما جاء في رواية لابن ماجه: ٣٩٣٨، من حديث ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: «إن النهبة لا تحل». وإسناده حسن. وبنحوه أحمد: ٢٣١١٦، والله أعلم. وانظر التعليق على الحديث: ٢٠٢٠.
(٩) وجاء عند البخاري ومسلم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكراه مطولاً ثم ذكرا طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا النهبة.

أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٦١٩، وأبو داود: ٢٧٠٣][(١)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا فِي الغَزْوِ وَ(٢) إِذَا غَنِمُوا قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ.

٢٤ـ بَابٌ فِي أَكْلِ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

٢٠٢١ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي(٣) وَاقِدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا(٤) المَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ المَيْتَةِ(٥)؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا(٦) وَلَمْ تَحْتَفِئُوا(٧) بَقْلاً، فَشَأْنُكُمْ بِهَا». [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢١٨٩٨].

قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ بِالحَاءِ، وَهَذَا بِالخَاءِ(٨).

٢٥ـ بَابٌ فِي الحَالِبِ يَجْهَدُ الحَلْبَ

٢٠٢٢ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ ابنِ بَحِيرٍ(٩)، عَنْ ضِرَارِ بنِ الأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِقْحَةً(١٠)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا فَجَهِدْتُ(١١) حَلْبَهَا، فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»(١٢). [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٧٠٢].

---

(١) وجاء في رواية أحمد: «أصاب الناس غنماً». مما يشير إلى أن المصنف ـ والله أعلم ـ أراد بترجمة هذا الباب تحريم أكل اللحوم المنهوبة.

(٢) ليس في (ز) و(ن).

(٣) ليس في (ت).

(٤) في (غ): «فيها».

(٥) أي: أيُّ جوع، أو أيُّ حاله تبيح لنا أكل الميتة؟

(٦) الاصطباح ها هنا: أكْلُ الصَّبُوح، وهو الغداء. والغَبُوق: العشاء. وأصلهما في الشُّرب، ثم استُعمِلا في الأكل، أي: ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة. قال الأزهري: قد أنكِر هذا على أبي عُبَيد، وفُسِّر أنه أراد: إذا لم تجدوا لُبَيْنة تصطبحونها، أو شراباً تَغْتَبقونه، ولم تجدوا بعد عدمكم الصَّبُوح والغَبُوق بَقْلة تأكلونها، حَلَّت لكم الميتة. قال: وهذا هو الصحيح. «النهاية»: (صبح).

(٧) في (ز): «تحتفوا»، وفي (غ) و(ن): «تختفوا». وانظر التعليق التالي.

(٨) كذا قال المصنِّف، وأثبتناه: «تحتفئوا» بالحاء كما في الأصل (ت)، واختلفت بقية النسخ في هذا الحرف، وجاء في حاشية (ت) ما نصه: «من «النهاية» من باب الجيم والفاء، ومنه الحديث: «متى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تجتفئوا بقلاً» أي: تقلعوه وترموه، من جَفَأَت القِدْر: إذا رَمَتْ ما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ.

ومن باب الحاء والفاء، قيل له: متى تحل لنا الميتة؟ فقال: «ما لم تصطبحوا، أو تغتبقوا، أو تحتفئوا بها بقلاً فشأنكم بها». قال أبو سعيد الضرير: صوابه: «ما لم تحتفوا بها» بغير همز، من إحفاء الشَّعَر.

ومن قال تحتفئوا مهموزاً من الحفاء، وهو البَرْدي فباطل؛ لأن البردي ليس من البقول.

وقال أبو عبيد: هو من الحَفَأ، مهموز مقصور، وهو أصل البَرْدي الأبيض الرَّطْب منه، وقد يؤكل.

يقول: مالم تقلعوا هذا بعينه فتأكلوه. ويروى «ما لم تحتفوا» بتشديد الفاء، من احتففت الشيء إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر. ويروى: «ما لم تَجتفئوا» بالجيم. وقد تقدم. ويروى بالخاء المعجمة وسيذكر في بابه.

ومن باب الخاء والفاء: يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته. ويروى بالجيم والحاء وقد تقدم».

(٩) في (ز) و(ن): «يحيى»، وفي (غ): «مجير»، والمثبت من (ت)، وهو الصواب الموافق لما في «الإتحاف»: (٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) (٦٥٩٣).

(١٠) اللِّقحة، بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج، وناقة لَقُوح: إذا كانت غزيرة اللبن، وناقة لاقِح: إذا كانت حاملاً.

(١١) بعده في (ز) و(ن): «في».

(١٢) أي: أبقِ في الضرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كلَّه، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كلُّ ما في الضرع أبطأ درُّه على حالبه. وقال السندي: «داعي» بالنصب على المفعولة إن أريد به الفصيل أي: اتركه ليرضع، وعلى النداء إن أريد به ضرار.

٢٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ[١] وَالنَّحْلَةِ

٢٠٢٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ القَارِظِيِّ[٢]، عَنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٥٧، وأبو داود: ٣٨٧١ و٥٢٦٩، والنسائي: ٤٣٥٥][٤].

٢٠٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ[٥]. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٠٦٦، وأبو داود: ٥٢٦٧، وابن ماجه: ٣٢٢٤].

٢٧- بَابٌ فِي قَتْلِ الوَزَغِ

٢٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ[٦] بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[٧]. [أحمد: ٢٧٣٦٥، والبخاري: ٣٣٥٩، ومسلم: ٥٨٤٣].

٢٨- بَابٌ فِي الجَلَّالَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُجَثَّمَةِ[٨]، وَعَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ[٩]، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي[١٠] السِّقَاءِ. [أحمد: ١٩٨٩، والبخاري مقتصراً على الشرب من في السقاء: ٥٦٢٩، وسلف مختصراً برقم: ٢٠٠٠، وسيأتي مختصراً برقم: ٢١٤٦].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الضفادع».

(٢) في (ز) و(ن): «القارضي»، وهو خطأ.

(٣) في (ز) و(ن): «الضفادع».

(٤) وجاء عندهم جميعاً أن طبيباً ذكر عند رسول الله ﷺ دواءً وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله عن قتل الضفدع. قال السندي في حاشيته على «المسند»: النهي عن قتل الضفدع كناية عن التداوي؛ لأن التداوي يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنه نجس، أو لأنه مستقذر.

(٥) الصُّرد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، وهو شرس النفس، شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، والأصح تحريم لحمه.

قال ابن العربي: إنما نهى النبي ﷺ عن قتله؛ لأن العرب كانت تتشاءم به، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم فيه، لا أنه حرام. وأما النمل فالمراد النمل الكبير السليماني ذوات الأرجل الطوال ـ كما قال الخطابي والبغوي ـ لأنه قليل الأذى، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. وأما النهي عن قتل النحل، فلما فيه من المنفعة، وهو العسل والشمع.

وأما الهدهد فهو طائر منتن الريح، وليس في قتله فائدة؛ لأن النهي عن قتله يدلُّ على حرمة أكله في الأصح.

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الجبار» بدل: «عبد الحميد»، وهو خطأ.

(٧) الأوزاغ جمع وَزَغة: دابة لها قوائم، وهي التي يقال عنها: سام أبرص، وهي التي تكون في الجدران والسقوف.

(٨) سلف شرحها عند الحديث: ٢٠٠٠.

(٩) الجلالة: التي تأكل العَذِرة.

(١٠) في (غ): «فم» بدل: «في».

١١ـ و[١] من كتاب الصيد

١ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ[٢] الكَلْبِ وَصَيْدِ الكِلَابِ

٢٠٢٧ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ[٣] فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ[٤] مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**». [إسناده صحيح. وانظر ما بعده].

٢٠٢٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ[٥]: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ[٦]... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٨٢٤٥، والبخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ٤٩٧٧، وانظر ما قبله، وسيأتي برقم: ٢٠٣٤].

٢ـ بَابٌ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوِ المَاشِيَةِ

٢٠٢٩ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». [أحمد: ٤٩٤٤، والبخاري: ٥٤٨٠، ومسلم: ٤٠٢٥].

٢٠٣٠ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بنَ أَبِي زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ[٧]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً[٨]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ. [أحمد: ٢١٩١٣، والبخاري: ٢٣٢٣، ومسلم: ٤٠٣٦].

٢٠٣١ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالِي وَالكِلَابَ[٩]؟**»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الرَّعْيِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ. [أحمد: ١٦٧٩٢ مطولاً، ومسلم: ٤٠٢١].

٣ـ بَابٌ فِي قَتْلِ الكِلَابِ

٢٠٣٢ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ. [أحمد: ٥٩٢٥ مطولاً، والبخاري: ٣٣٢٣، ومسلم: ٤٠١٦].

٢٠٣٣ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ[١٠]**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٨٨ مطولاً، وأبو داود: ٢٨٤٥، والترمذي: ١٥٥٧، والنسائي مطولاً: ٤٢٨٠، وابن ماجه مطولاً: ٣٢٠٥].

---

(١) هذا الحرف لم يرد في (ز).
(٢) ليس يرد في (غ).
(٣) بعده في (ز) و(ن): «كلبك».
(٤) في (ز) و(غ): «أخذ».
(٥) ليس في (ت) و(غ).
(٦) المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. قال النووي: هذا هو الصحيح في تفسيره. «شرح مسلم»: (١٣/ ٧٥).
(٧) في (ز) و(ن): «قال».
(٨) المراد بالضرع الماشية، والمعنى: من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية.
(٩) في (ز) و(ن): «مالي وللكلاب».
(١٠) أي: خالص السواد. وأمره ﷺ بقتل الأسود البهيم كان في الابتداء ثم نُسخ، قاله الإمام أبو المعالي إمام الحرمين. قال النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ١٨٦): ولا مزيد على تحقيقه، والله أعلم.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: البَهِيمُ: الأَسْوَدُ كُلُّهُ.

٤ـ بَابٌ فِي صَيْدِ المِعْرَاضِ

٢٠٣٤ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[١]، فَلَا تَأْكُلْ». [أحمد: ١٩٣٩١، والبخاري: ٢٠٥٤، ومسلم: ٤٩٧٤ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٢٨].

٥ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الجَرَادِ

٢٠٣٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ. [أحمد: ١٩١١٢، والبخاري: ٥٤٩٥، ومسلم: ٥٠٤٥].

٦ـ بَابٌ فِي صَيْدِ البَحْرِ

٢٠٣٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ الأَزْرَقِ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي[٣] عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ[٤] مِنَ[٥] البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ[٦] مَيْتَتُهُ[٧]». [صحيح. أحمد: ٨٧٣٥، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦، وهو مكرر: ٧٤٧].

٢٠٣٧ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّى أَتَيْنَا البَحْرَ، وَقَدْ قَذَفَ دَابَّةً، فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى ثَابَتْ[٨] أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهَا فَوَضَعَهُ، ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الجَيْشِ عَلَى أَعْظَمِ بَعِيرٍ فِي الجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ. هَذَا مَعْنَاهُ. [أحمد: ١٤٣١٥، والبخاري: ٤٣٦١، ومسلم: ٤٩٩٩].

٧ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

٢٠٣٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ[٩] بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَنْفَجْنَا[١٠] أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[١١]، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا[١٢]، فَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ[١٣] بِوَرِكَيْهَا - أَوْ: فَخِذَيْهَا، شَكَّ شُعْبَةُ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهَا. [أحمد: ١٢١٨٢، والبخاري: ٥٥٣٥، ومسلم: ٥٠٤٩].

٢٠٣٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى

---

(١) الوقيذ والموقوذ: هو الذي يُقتل بغير محدَّد، من عصا أو حجر أو غيرهما.

(٢) في (ز) و(ن): «يعقوب» بدل: «يعفور»، وهو خطأ، وهو أبو يعفور العبدي الكوفي الكبير، قيل: اسمه: وقدان، ويقال: واقد، والأول أشهر. انظر «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ٤٥٩).

(٣) ليس في (ز).

(٤) في (غ): «فنتوضأ».

(٥) في (ن): «من ماء».

(٦) في حاشيتي (ت) و(ن) منسوباً لنسخة: «الحلال».

(٧) مَيتته: بفتح الميم، قال الخطابي: وعوام الرواة يكسرونها، وإنما هو بالفتح.

(٨) أي: رجعت إلى الحالة الأولى.

(٩) قوله: «أخبرني قال سمعت أنس» سقط من (غ).

(١٠) أي: أثرنا.

(١١) موضع قريب من مكة.

(١٢) أي: تعبوا.

(١٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ودفعت».

النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقُهُمَا، فَقَالَ: يَا[(١)] رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ غَنَمَ أَهْلِي فَاصْطَدْتُ هَذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا[(٢)]، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ[(٣)]، أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٧٠، وأبو داود: ٢٨٢٢، والنسائي: ٤٣٩٩، وابن ماجه: ٣١٧٥].

٨ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٢٠٤٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «**لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ**». [أحمد: ٤٥٦٢، والبخاري: ٥٥٣٦، ومسلم: ٥٠٢٧].

٢٠٤١ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ[(٤)] قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «**أُمَّةٌ مُسِخَتْ، فَاللهُ[(٥)] أَعْلَمُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٣٢، والنسائي: ٤٣٢٢، وبنحوه أبو داود: ٣٧٩٥، وابن ماجه: ٣٢٣٨].

٢٠٤٢ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ ـ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً[(٦)]، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ[(٧)]، قُلْنَ: هَذَا الضَّبُّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ: أَتُحَرِّمُ[(٨)] الضَّبَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ـ أُرَاهُ[(٩)] ـ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ[(١٠)] فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ[(١١)] يَنْهَنِي. [أحمد: ١٦٨١٥، والبخاري: ٥٣٩١، ومسلم: ٥٠٣٥].

٩ـ بَابٌ فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ العُضْوُ

٢٠٤٣ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[(١٢)] بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْسَبُهُ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ[(١٣)] قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ[(١٤)] أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**». [حسن. أحمد: ٢١٩٠٣، وأبو داود: ٢٨٥٨، والترمذي: ١٥٤٩].

---

(١) ليس في (غ).
(٢) ليس في (ز) و(غ).
(٣) المَرْو: حجارة بيض برَّاقة، يتخذ منها كالسكين، واحدتها مروة.
(٤) اختلف في اسم صحابي الحديث، فقيل: ثابت بن وديعة، وقيل: ابن وداعة، وذكر ابن حجر أن اسمه ثابت بن يزيد بن وديعة، فقيل: هو من باب النسبة إلى الجد، وقيل: بل وداعة أمه، وبها عُرف، وهو أنصاري له صحبة، وهو أبو سعد أو أبو سعيد المدني. انظر «الإصابة»: (٢/ ٦٠)، و«حاشية السندي على مسند أحمد».
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «والله».
(٦) أي: مشويًّا.
(٧) بعده في (ز) و(ن): «له».
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أمحرَّم».
(٩) ليس في (ز) و(ن).
(١٠) في (ت): «اجترته»، والمثبت من بقية النسخ.
(١١) في (ز): «لم».
(١٢) في (ز) و(ن): «عبد الله»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٣) زاد في (ن): «الليثي».
(١٤) أي: يقطعون.

١٢ـ وَ(١) مِنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

١ـ بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٠٤٤ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [أحمد: ١٦٣٣٢ مطولاً، والبخاري: ٥٣٧٨، ومسلم: ٥٢٦٩، وسيأتي برقم: ٢٠٧٠].

٢٠٤٥ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ(٢) بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اللهَ(٣) لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥١٠٦، وابن ماجه: ٣٢٦٤، وانظر ما بعده].

٢٠٤٦ـ أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ(٤)، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٧٣٣، وأبو داود: ٣٧٦٧، والترمذي: ١٩٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٠، وابن ماجه: ٣٢٦٤، وانظر ما قبله].

٢ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أَطْعَمَ

٢٠٤٧ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَسِيرَةٌ ـ قَالَ: قَالَ أَبِي لِأُمِّي: لَوْ صَنَعْتِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً؟ فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً(٥)، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُ، فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى ذِرْوَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِاسْمِ اللهِ» فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ». [أحمد: ١٧٦٧٨، ومسلم بنحوه: ٥٣٢٨].

٣ـ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ(٦)

٢٠٤٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ(٧)، رَبَّنَا(٨)». [أحمد: ٢٢١٦٨، والبخاري: ٥٤٥٨].

٤ـ بَابٌ فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٠٤٩ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ،

---

(١) ليس في (ز).
(٢) في (غ): «فلقمه» بدل: «فأكله».
(٣) في (ز) و(ن): «اسم الله».
(٤) زاد في (ن): «بن عمير».
(٥) في (غ): «خزيرة». والخزيرة: لحم يُقطَّع صغاراً ويُصبُّ عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة. والثريد: فَتُّ الخبز ثم بَلُّه بمرق اللحم.
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فراغ الطعام» بدل: «الفراغ من الطعام».
(٧) في (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عن» بدل: «عنه»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لمصادر التخريج.
(٨) قوله: «ربنا» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: «هو ربُّنا»، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، وبجوز النصب على المدح أو الاختصاص، أو إضمار (أعني)، أو على النداء مع حذف أداة النداء، ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه»، أو من الاسم في قوله: «الحمد لله». انظر فتح الباري: (٩/ ٥٨١).

عَنْ سِنَانِ بنِ سَنَّةَ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ**[2]**، كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ**». [حسن. احمد: ١٩٠١٤، وابن ماجه: ١٧٦٥ من حديث سنان بن سنة].

٥ـ بَابٌ فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ

٢٠٥٠ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ**[3] **أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ**». [أحمد: ١٢٨١٥، ومسلم: ٥٣٠٦ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٠٥٣].

٦ـ بَابٌ فِي المِنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٠٥١ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يُلْعِقَهَا**[4]». [أحمد: ١٩٢٤، والبخاري: ٥٤٥٦، ومسلم: ٥٢٩٤].

٧ـ بَابٌ فِي لَعْقِ الصَّحْفَةِ

٢٠٥٢ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ البَرَّاءُ[5] ـ هُوَ[6] مُعَلَّى بنُ رَاشِدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَاماً، فَدَعَوْنَاهُ[7] فَأَكَلَ مَعَنَا، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ «**مَنْ أَكَلَ فِي**[8] **قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٧٢٤، والترمذي: ١٩٠٧، وابن ماجه: ٣٢٧١].

٨ـ بَابٌ فِي[9] اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٢٠٥٣ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ؛ وَلْيُسَمِّ اللهَ؛ وَلْيَأْكُلْهَا**». [أحمد: ١٢٨١٥، ومسلم: ٥٣٠٦ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٥٠].

٢٠٥٤ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّى، فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ[10]، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَذىً، ثُمَّ أَكَلَهَا، قَالَ[11]: فَجَعَلَ أُولَئِكَ الدَّهَاقِينُ[12] يَتَغَامَزُونَ بِهِ، فَقَالُوا لَهُ: مَا تَرَى مَا يَقُولُ

---

(١) قوله: «عن أبيه» كذا وقعت هذه الزيادة في أصولنا الخطية، وهي كذلك في أصل «إتحاف المهرة»: (٦/ ٦٤) (٦١٤٣) إلا أن المحقق حذف هذه الزيادة وأشار إلى ذلك في تعليقه على الحديث. قلنا: والحديث في مصادر التخريج من مسند سنان بن سنة، وليس لأبيه ذكر في كتب الرجال، غير أن الحديث هنا من رواية نعيم بن حماد، عن الدراوردي، فإن صح ما وقع في النسخ الخطية ولم يكن تصحف عن: «من أسلم» كما جاء في بعض الروايات، أو تصحف عن «وله صحبه» كما جاء في بعض الروايات الأخرى بعد كلمة: «سنة» فيشبه أن يكون الوهم من نعيم، ففي روايته عن الدراوردي ما يُنكر.

(٢) قال السندي: أي: الذي يصرف قوة ذلك الطعام في طاعته تعالى.

(٣) في (غ): «فلا يمسح يده حتى يلعق» بدل: «فليلعق».

(٤) قال البيهقي في «شعب الإيمان» بإثر الحديث: ٥٨٥٦: قوله: «حتى يَلعَقَها أو يُلعِقَها» إن لم يكن هذا شكًّا من الراوي وكانا جميعاً محفوظين فإنما أراد: يُلعِقَها صبيًّا أو صبيَّة، أو من يعلم أنه لا يتقذَّرها ممن يحلُّ له مسُّ فمه، ويحتمل أن يكون أراد: يُلعِق أصبعَه فمَه، فيكون بمعنى قوله: «يَلعَقها».

(٥) في (غ): «هو البراء».

(٦) في (ز) و(ن): «وهو».

(٧) في (ز): «فدعونا».

(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «من» بدل: «في».

(٩) ليس في (ز) و(ن).

(١٠) في (ن): «لقمته».

(١١) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(١٢) الدهاقين: جمع دِهْقان، وهو زعيم فلَّاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول. وهو عجمي معرَّب. وقوله: «يتغامزون به» أي: يشير بعضهم إلى بعض بخِسَّة ما فعله.

هَؤُلَاءِ الأَعَاجِمُ؟ يَقُولُونَ: انْظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِلَى مَا يَصْنَعُ بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَدَعُ[١] مَا سَمِعْتُ[٢] لِقَوْلِ[٣] هَؤُلَاءِ الأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِنَا لُقْمَتُهُ[٤] أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى، وَأَنْ يَأْكُلَهَا. [صحيح. ابن ماجه: ٣٢٧٨].

٩- بَابُ الأَكْلِ بِاليَمِينِ

٢٠٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الحَنَفِيُّ[٥]: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ[٦] بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [أحمد: ٤٨٨٦، ومسلم: ٥٢٦٦، وانظر ما بعده].

٢٠٥٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٤٥٣٧، ومسلم: ٥٢٦٥، وانظر ما قبله].

٢٠٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسْرَ[٨] بنَ رَاعِي العَيْرِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ[٩]، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، قَالَ[١٠]: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ. [أحمد: ١٦٤٩٣، ومسلم: ٥٢٦٨].

١٠- بَابُ الأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ

٢٠٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ المَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ[١١] بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. [أحمد: ٢٧١٦٧، ومسلم: ٥٢٩٧، وانظر ما بعده].

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ المَدَنِيِّ[١٢] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ - أَو: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ كَعْبٍ، شَكَّ هِشَامٌ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا. وَأَشَارَ هِشَامٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ. [أحمد: ٢٧١٦٩، ومسلم: ٥٢٩٨، وانظر ما قبله].

١١- بَابٌ فِي الضِّيَافَةِ

٢٠٦٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ

---

(١) في (ن): «الأدع»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) زاد في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «من رسول الله ﷺ».
(٣) في (ن): «بقول»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في (ز) و(ن): «لقمة»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) هو حبيب بن أبي حبيب الحنفي، أبو محمد المصري، كاتب مالك. انظر «تهذيب الكمال»: (٥/ ٣٦٦).
(٦) في (ز): «ويشرب».
(٧) في (غ): «بكرة»، وهو خطأ.
(٨) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بشر»، وهو خطأ.
(٩) قوله: «لا أستطيع» قالها تكبراً، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم: ٥٢٦٨: ما منعه إلا الكبر.
(١٠) ليس في (ز).
(١١) في (ز) و(ن): «أبي بن كعب»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٢) في (ن): «المديني»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْماً وَلَيْلَةً[١]، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١٦٣٧٤، والبخاري: ٦٠١٩، ومسلم: ٤٥١٣، وانظر ما بعده].

٢٠٦١ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ[٢] نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ». [أحمد: ٢٧١٥٩، ومسلم: ١٧٦، وانظر ما قبله].

٢٠٦٢ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ[٤] أَضَافَ[٥] قَوْماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧١٧٨، وأبو داود: ٣٧٥١].

١٢ـ بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٢٠٦٣ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ[٦]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ أَنَّ عُبَيْدَ بنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». [أحمد: ٩١٦٨، والبخاري: ٣٣٢٠، وانظر ما بعده].

٢٠٦٤ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ[٧] أَنَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». [صحيح[٨]. أحمد: ٧٥٧٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ غَيْرُ حَمَّادٍ: ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ، مَكَانَ: أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ أَصَحُّ.

١٣ـ بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

٢٠٦٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

---

(١) أي: يكرمه ويتحفه ويخصُّهُ ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. كذا فسره مالك عند أبي داود بإثر الحديث: ٣٧٤٨.

(٢) في (ز) و(ن): «سمعت»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ابن أبي الجودي»، وهو خطأ، وهو أبو الجودي الأسدي الشامي نزيل واسط، مشهور بكنيته، واسمه الحارث بن عمير. «التقريب» ص٨٩٥.

(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «مَن» بدل: «أيما مسلم».

(٥) في (ز) و(ن): «ضاف».

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «مسلم»، وهو خطأ.

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عن» بدل: «بن»، وهو خطأ.

(٨) إلا أن في إسناده انقطاعاً؛ ثمامة بن عبد الله بن أنس لم يسمع من أبي هريرة. قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٦٦)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٤/ ٤٠٥).

وأخرج هذا الحديث البزار (كشف الأستار): ٢٨٦٦ من طريق أبي عتَّاب سهل بن حماد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس مرفوعاً. وعبد الله بن المثنى ليس بذاك القوي، وكان يخطئ، وقد أخطأ في هذا الحديث كما قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل»: (١/ ٢٨)، والصحيح: ثمامة عن أبي هريرة. وانظر كلام المصنف بإثر الحديث.

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[١]». [أحمد: ١٤٥٧٧، ومسلم: ٥٣٧٦].

٢٠٦٦ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٤٧١٨، والبخاري: ٥٣٩٤، ومسلم: ٥٣٧٢].

٢٠٦٧ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ[٣]، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح لغيره. أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: ٢٠٦٨].

٢٠٦٨ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ[٤]، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [أحمد: ٩٦٢١، والبخاري: ٥٣٩٦، ومسلم: ٥٣٧٨].

١٤ـ بَابُ طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ

٢٠٦٩ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَانِيَةً[٥]»[٦]. [أحمد: ١٥١٠٤، ومسلم: ٥٣٦٨].

١٥ـ بَابٌ فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ

٢٠٧٠ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ[٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [أحمد: ١٦٣٣٢، والبخاري: ٥٣٧٨، ومسلم: ٥٢٦٩، وسلف برقم: ٢٠٤٤].

١٦ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّى يَأْكُلَ جَوَانِبَهُ

٢٠٧١ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ ـ أَوْ قَالَ: قَصْعَةٍ ـ مِنْ ثَرِيدٍ[٨]، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ حَافَاتِهَا ـ أَوْ قَالَ: جَوَانِبِهَا ـ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٣٠، وأبو داود: ٣٧٧٢، والترمذي: ١٩٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٢٩، وابن ماجه: ٣٢٧٧].

١٧ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الحَارِّ

٢٠٧٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَةُ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (٥٣٨/٩): اختلف في معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مَثَلٌ ضُرِب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معًى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود.

(٢) في (غ): «عبد الله»، وهو خطأ، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

(٣) في (ز) و(ن): «مجاهد»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو مجالد بن سعيد بن عمير أبو عمرو الهمداني الكوفي.

(٤) ليس في (ن).

(٥) في (ز) و(ن): «الثمانية».

(٦) قال السندي في معنى الحديث: حثٌّ على الاكتفاء بالقليل من الطعام وعلى مواساة الفقير.

(٧) في (ن): «عمرو بن سلمة»، وهو خطأ.

(٨) الثريد: هو أن يثرد الخبز ـ أي: يُفَتَّ ويُبَلَّ ـ بمرق اللحم.

دُخَانِهِ[١]، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ[٢] أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». [حسن. أحمد: ٢٦٩٥٨].

١٨ـ بَابٌ: أَيُّ الإِدَامِ[٣] كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٠٧٣ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ» ـ أَوْ[٤]: «مِنْ عَشَاءٍ؟» شَكَّ طَلْحَةُ ـ قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً[٥] مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «أَمَا[٦] مِنْ أُدْمٍ[٧]؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ[٨]: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الأُدْمُ[٩] الخَلُّ»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا[١٠] زِلْتُ أُحِبُّهُ[١١] مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. [أحمد: ١٥٢٩٣، ومسلم: ٥٣٥٣].

٢٠٧٤ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ[١٢] ـ أَوِ[١٣]: الأُدْمُ[١٤] ـ الخَلُّ». [مسلم: ٥٣٥٠].

١٩ـ بَابٌ فِي[١٥] القَرْعِ

٢٠٧٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ[١٦] وَقَدِيدٌ[١٧]، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ. [أحمد: ١٢٥١٣ بنحوه، والبخاري: ٥٤٣٧، ومسلم: ٥٣٢٥].

٢٠٧٦ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ القَرْعُ، قَالَ: فَقُدِّمَ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ[١٨] أَتَنَاوَلُهُ وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٨١١].

٢٠ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الزَّيْتِ

٢٠٧٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ ـ وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ[١٩] ـ عَنْ أَبِي[٢٠] أَسِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ[٢١]، وَائْتَدِمُوا بِهِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠٥٤، والترمذي: ١٩٥٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٦٩].

٢١ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الثُّومِ

٢٠٧٨ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي

---

(١) في (ز) و(ن): «فوره ودخانه».
(٢) ليس في (ز).
(٣) في (غ): «الإيدام».
(٤) في (ز): «و» بدل: «أو».
(٥) في (ز) و(ن): «فأُخرِج إليه فلقٌ». وفلقاً: أي: كِسَراً.
(٦) في (ز) و(ن): «ما» بدل: «أما».
(٧) في (ز) و(ن): «إدام»، وفي (غ): «إيدام»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) في (ز) و(ن): «فقال».
(٩) في (غ) و(ن): «الإدام».
(١٠) في (ن): «فما» بدل: «ما».
(١١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فمازلته أحب».
(١٢) في (غ): «الإيدام».
(١٣) في (غ): «أو نعم».
(١٤) قوله: «أو الأدم» لم يرد في (ز).
(١٥) ليس في (ز) و(ن).
(١٦) الدباء: هو اليقطين، والقرع، الواحدة دُبَّاءة.
(١٧) القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس.
(١٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قال: فجعلت».
(١٩) في (غ): «وليس بابن رباح»، وهو خطأ.
(٢٠) سقط من (غ).
(٢١) زاد في (ن): «فإنه مبارك».

الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ[١]». [أحمد: ٤٦١٩ مطولاً، والبخاري: ٨٥٣، ومسلم: ١٢٤٨].

٢٠٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ[٢]: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ[٣] بِهِ كَرِهَهُ[٤] وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوهُ[٥]، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي[٦]». [إسناده حسن. أحمد: ٢٧٤٤٢، والترمذي: ١٩١٣، وابن ماجه: ٣٣٦٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢٢- بَابٌ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

٢٠٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، فَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ[٧] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. [أحمد: ١٩٥٩١، والبخاري: ٦٧٢١، ومسلم: ٤٢٦٧ كلهم مطولاً، وانظر ما بعده].

٢٠٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ فَقَالَ: رَأَيْتُ - يَعْنِي[٨] - رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [أحمد: ١٩٥١٩، والبخاري: ٥٥١٧].

٢٣- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَهُ إِلَّا الْأَتْقِيَاءَ[٩]

٢٠٨٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ. أَوْ: عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ[١٠]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ[١١]». [إسناده حسن. أحمد: ١١٣٣٧، وأبو داود: ٤٨٣٢، والترمذي: ٢٥٥٧].

٢٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

٢٠٨٣- أَخْبَرَنَا[١٢] مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ[١٣] بِالرُّطَبِ. [أحمد: ١٧٤١، والبخاري: ٥٤٤٠، ومسلم: ٥٣٣٠].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «المسجد»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) في (ز) و(ن): «قال»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) في (ز) و(ن): «أتينا».
(٤) في (ز) و(ن): «كره»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (ز) و(ن): «كلوا».
(٦) أي: جبريل عليه السلام.
(٧) ليس في (ز) و(ن).
(٨) ليس في (ن).
(٩) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «تقيًا» بدل: «الأتقياء».
(١٠) الشاك هو سالم بن غيلان، كما جاء مصرحاً به في رواية الترمذي.
(١١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٩٠): إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذَّر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومآكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب، يقول عليه السلام: «لا تُآلِف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جليساً تطاعمه وتنادمه».
(١٢) «أخبرنا» مكانها بياض في (غ).
(١٣) القثاء: هو اسم لما يسميه الناس الخيار والعَجُّور والفَقُّوس، الواحدة قثاءة.

٢٥ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القِرَانِ

٢٠٨٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ[١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَأَصَابَتْهَا[٢] سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُ التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القِرَانِ[٣]، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. [أحمد: ٥٠٣٧، والبخاري: ٢٤٩٠، ومسلم: ٥٣٣٣ مطولاً].

٢٦ـ بَابٌ فِي التَّمْرِ

٢٠٨٥ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ طَحْلَاءَ[٤]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»، أَوْ: جَاعَ أَهْلُهُ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً. [أحمد: ٢٥٤٥٨، ومسلم: ٥٣٣٧].

٢٠٨٦ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». [مسلم: ٥٣٣٦، وانظر ما قبله].

٢٠٨٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمْرٌ[٥]، فَأَخَذَ يُهْدِيهِ[٦]. قَالَ[٧]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْراً مُقْعِياً[٨] مِنَ الجُوعِ. [أحمد: ١٢٨٦٠ مختصراً، ومسلم: ٥٣٣١ و٥٣٣٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُهْدِيهِ: يَعْنِي يُهْدِي[٩] هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

٢٧ـ بَابُ[١٠] الوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٢٠٨٨ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[١١] فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٦٩، وأبو داود: ٣٨٥٢، والترمذي: ١٩٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨٧٨ و٦٨٧٩، وابن ماجه: ٣٢٩٧].

٢٠٨٩ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَدْ صَنَعَ طَعَاماً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[١٢]، فَقَالَ رَسُولُ[١٣] اللهِ ﷺ هَكَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ـ قَالَ: يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَكَذَا، وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ ـ قَالَ: لَا[١٤] فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ[١٥] إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ[١٦] إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) زاد في (ن): «الطيالسي».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «فأصابتنا».
(٣) هو أن يقرن بين تمرتين في الأكل.
(٤) في (ز): «طلحاء»، وهو خطأ.
(٥) في (ز) و(ن): «التمر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في (ز): «يديه»، وهو خطأ.
(٧) في (ز) و(ن): «وقال».
(٨) في (ز) و(ن): «متعباً»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. ومقعياً: أي: جالساً على أليتيه، ناصباً ساقيه.
(٩) في (غ): «يهديه»، وفي (ز) و(ن): «يرسله»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «باب في».
(١١) الغَمَر: الدَّسَم والزُّهومة من اللحم.
(١٢) بعده في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يعني فدعاه».
(١٣) في (ز) و(ن): «يا رسول الله».
(١٤) لفظة: «لا» من (ن)، وهي كذلك في مصادر التخريج.
(١٥) في (غ): «وأومأ».
(١٦) في (ز) و(غ) و(ن): «وأومأ».

وَعَائِشَةُ، فَأَكَلَا مِنْ طَعَامِهِ[١]. [أحمد: ١٢٢٤٣، ومسلم: ٥٣١٢].

٢٠٩٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ[٢] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنِي[٣]، فَإِنْ شِئْتَ[٤] أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ[٥] تَرَكْتَ[٦]»، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ. [أحمد: ١٥٢٦٨، والبخاري: ٥٤٣٤، ومسلم: ٥٣١٠].

٢٨ـ بَابٌ فِي الوَلِيمَةِ

٢٠٩١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَأَى عَلَيْهِ وَضَراً[٧] مِنْ صُفْرَةٍ: «مَهْيَمْ؟»[٨]، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٢٩٧٦، والبخاري: ٢٠٤٩ مطولاً، ومسلم بنحوه: ٣٤٩٣].

٢٠٩٢ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَعْوَرَ ـ قَالَ[٩]: كَانَ يُقَالُ لَهُ[١٠]: مَعْرُوفٌ، أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ ـ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بنَ عُثْمَانَ[١١] لَا[١٢] أَدْرِي مَا اسْمُهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٣٢٤، وأبو داود: ٣٧٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٦١].

٢٠٩٣ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّانِيَ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّالِثَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ[١٣]، وَلَمْ يُجِبْهُ، وَ[١٤] قَالَ: أَهْلُ[١٥] سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ. [أبو داود بإثر: ٣٧٤٥، وبرقم: ٣٧٤٦].

٢٠٩٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. [أحمد: ٧٢٧٩، والبخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ٣٥٢١ موقوفاً[١٦]].

---

(١) هذا الحديث والذي يليه كذا وقعا في (ت) و(ز) و(غ) تحت «باب الوضوء بعد الطعام»، ولا علاقة لهما بهذا الباب، وهما بالباب التالي ألصق، ووقع قبلهما في (ز): «باب» بدون ترجمة، كأنه يشير بذلك إلى فصلهما عن «باب الوضوء قبل الطعام»، وأشير في حاشية (غ) إلى تأخيرهما من الأصل، ووقعا في (ن) تحت «باب الوليمة».

(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كان» بدل: «جاء».

(٣) في (ن): «تبعنا».

(٤) ليس في (ز).

(٥) في (غ): «شاء».

(٦) في (ز) و(ن): «تركته».

(٧) الوَضَرُ: هو في الأصل، الأثر، والمراد بالصفرة صفرة الخَلُوق: وهو طيب يصبغ به من زعفران وغيره.

(٨) مَهْيم: هي كلمة يمانية معناها: ما شأنك، وما خَبَرُك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون.

(٩) القائل قتادة كما جاء صريحاً في رواية أحمد: ٢٠٣٢٤.

(١٠) في (غ): «فيه» بدل: «له».

(١١) في (غ): «عثمان بن زهير»، وهو خطأ.

(١٢) في (ن): «فلا».

(١٣) أي: رماه بالحصى.

(١٤) ليس في (ز).

(١٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «هذا» بدل: «أهل».

(١٦) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٢٤٤): أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطّال.

٢٩ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

٢٠٩٥ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ[1] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [أحمد: ١٢٥٩٧، والبخاري: ٥٤١٩، ومسلم: ٦٢٩٩].

٣٠ـ بَابٌ فِيمَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ وَلَا يَقْطَعَهُ

٢٠٩٦ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، فَدَعَا رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَنْ دَعَا صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا[2] اللَّحْمَ نَهْساً، فَإِنَّهُ أَشْهَى وَ[3] أَمْرَأُ». [حسن لغيره. أحمد: ١٥٣٠٠، والترمذي: ١٩٤٠، وبنحوه أبو داود: ٣٧٧٩].

٣١ـ بَابٌ فِي[4] الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٢٠٩٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ ابنِ الأَقْمَرِ[5] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً». [أحمد: ١٨٧٥٤، والبخاري: ٥٣٩٨].

٣٢ـ بَابٌ فِي البَاكُورَةِ

٢٠٩٨ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالبَاكُورَةِ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَرَتِنَا[6]، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ» ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ[7] مِنَ الوِلْدَانِ. [مسلم: ٣٣٣٥].

٣٣ـ بَابٌ فِي إِكْرَامِ الخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٠٩٩ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِالطَّعَامِ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ». [صحيح. أحمد: ١٠١٢٥، والترمذي: ١٩٥٩، وابن ماجه: ٣٢٨٩، وانظر ما بعده].

٢١٠٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ[8] فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، وَ[9] لِيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ». [أحمد: ٩٣٠٧، والبخاري: ٢٥٥٧، ومسلم بنحوه: ٤٣١٧، وانظر ما قبله].

٣٤ـ بَابٌ فِي الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ

٢١٠١ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ. [أحمد: ٢٤٣١٦ مطولاً، والبخاري: ٥٤٣١، ومسلم مطولاً: ٣٦٧٩].

---

(١) قيل: مثَّل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب؛ لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة، وسهولة التناول، وقلة المؤنة في المضغ، فيفيد بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللسان رزانة الرأي، فهي تصلح للتبعُّل والتحدث، وحسبك أنها عقلت مالم يعقل غيرها من النساء، وروت مالم يروِ مثلها من الرجال. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

(٢) النهس ـ بالسين المهملة ـ أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش ـ بالشين المعجمة ـ: الأخذ بجميعها.

(٣) في (ت) و(غ): «أو»، والمثبت من (ز) و(ن) و«الإتحاف»: (٦/ ٩٢) (٦٥٤٠)، وهو موافق لما في مصادر التخريج.

(٤) ليس في (ز).

(٥) في (غ) و(ن): «الأرقم»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في (غ): «ثمرنا».

(٧) في (غ): «يحضر».

(٨) في (غ): «بطعام».

(٩) في (ن): «أو».

٣٥ـ بَابٌ[1] الأَكْلِ وَالشُّرْبِ[2] عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٢١٠٢ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو[3] ابنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحُوَيْرِثِ[4]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَرَازِ[5]، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ[6]: «أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟!». [صحيح. وانظر تاليه، وما سلف: ٧٨٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بنُ الحُوَيْرِثِ.

٢١٠٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [أحمد: ١٩٣٢، ومسلم: ٨٢٨، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو مكرر: ٧٨٦].

٢١٠٤ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ[7]، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادِهِ. [أحمد: ٢٥٧٠، ومسلم: ٨٣٠، وانظر سابقيه].

٣٦ـ بَابٌ فِي الجُنُبِ يَأْكُلُ[8]

٢١٠٥ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ[9] أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ. [أحمد: ٢٤٩٤٩، ومسلم: ٧٠٠].

٣٧ـ بَابٌ فِي إِكْثَارِ المَاءِ فِي القِدْرِ

٢١٠٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي[10] عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ فَقَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَتِكَ[11] فَاغْرِفْ[12] لَهُمْ مِنْهَا». [أحمد: ٢١٤٢٨ مطولاً، ومسلم: ٦٦٨٩].

٣٨ـ بَابٌ فِي خَلْعِ النِّعَالِ عِنْدَ الأَكْلِ

٢١٠٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ». [ضعيف جدًا. أبو يعلى في «مسنده»: ٤١٨٨، والطبراني في «الأوسط»: ٣٢٠٢، والحاكم: (٤/ ١٣٢)].

٣٩ـ بَابٌ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٢١٠٨ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الجِنَانَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٥٨٧، والترمذي: ١٩٦١، وابن ماجه مختصراً: ٣٦٩٤].

---

(١) في (ن): «باب في».
(٢) في (ز): «الشراب».
(٣) في (ز): «عُمَر»، وهو خطأ.
(٤) في (ز): «سعيد بن الحويرث». قال المزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٣٩٧): سعيد بن الحويرث، ويقال: ابن أبي الحويرث.
(٥) البَراز بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع، فكنَوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء.
(٦) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».
(٧) قوله: «بإسناده» لم يرد في (ز) و(غ) و(ن).
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الأكل للجنب».
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وأراد».
(١٠) في (ز) و(غ): «ابن» بدل: «أبي»، وهو خطأ، وهو عبد الملك بن حبيب، أبو عمران الجوني، مشهور بكنيته. «التقريب» ص٤٩٣.
(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «جيرانك»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فأفرغ».

٤٠- بَابٌ فِي الدَّعْوَةِ

٢١٠٩- أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ**».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ، وَفِي غَيْرِ العُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٥٣٦٧ و٥٧٦٦، والبخاري: ٥١٧٩، ومسلم: ٣٥١٦].

٤١- بَابٌ فِي[1] الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ[2]

٢١١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنِ[3] الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا**». [أحمد: ٢٦٧٩٦، والبخاري: ٥٥٣٨، وانظر ما بعده].

٢١١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، بِإِسْنَادِهِ. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٧٥٦، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٢١١٣].

٢١١٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**». [صحيح من حديث ميمونة. ابن أبي شيبة: ٢٤٧٧٣، والطيالسي في «مسنده»: ٢٨٣٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٣٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/ ٤١٨)، وذكره الترمذي بإثر: ١٩٠٢، وقال: وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصحُّ].

٢١١٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ[4] بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦٨٤٧، والبخاري: ٢٣٥، وانظر ما سلف برقم: ٧٥٦ و٢١١٠ و٢١١١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ ذَائِباً أُهَرِيقَ.

٤٢- بَابٌ فِي التَّخْلِيلِ

٢١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ الحِمْيَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعْدٍ الخَيْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[5]: «**مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ**[6]**، وَمَا لَاكَ**[7] **بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٣٨، وأبو داود: ٣٥، وابن ماجه: ٣٣٧ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٦٨٠].

❁ ❁ ❁

---

(١) ليس في (ز) و(ن).

(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فتموت».

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «حدثنا».

(٤) في (ز) و(غ): «يزيد» بدل: «زيد»، وهو خطأ.

(٥) قوله: «قال رسول الله ﷺ» لم يرد في (غ).

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «فليلفظه».

(٧) أي: ما أخرجه لسانه.

١٣ـ وَ[(١)] مِنْ كِتَابِ الأشْرِبَةِ

١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَمْرِ

٢١١٥ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ[(٢)] بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [أحمد: ٧٧٨٩ مطولاً، والبخاري: ٤٧٠٩، ومسلم: ٥٢٤٠].

٢ـ بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ كَيْفَ كَانَ

٢١١٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، قَالَ: فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ[(٣)] يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي[(٤)]: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ[(٥)]، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. [أحمد: ١٣٣٧٦، والبخاري: ٤٦٢٠، ومسلم: ٥١٣١].

٣ـ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى شَارِبِ الخَمْرِ

٢١١٧ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا**». [أحمد: ٤٦٩٠، والبخاري: ٥٥٧٥، ومسلم: ٥٢٢٢].

٢١١٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ[(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الوَهْطُ[(٧)]، فَإِذَا هُوَ مُخَاصِرٌ[(٨)] فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ[(٩)] ذَلِكَ الفَتَى بِشُرْبِ الخَمْرِ، فَقُلْتُ: خِصَالٌ بَلَغَتْنِي[(١٠)] عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ[(١١)] مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَهُ[(١٢)] الفَتَى يَذْكُرُ الخَمْرَ

---

(١) ليس في (ز).

(٢) في (ت): «بإيليا». وفيه ثلاث لغات، ذكر النووي أن أفصحهن وأشهرهن بكسر الهمزة واللام وبالمد، والثانية كذلك إلا أنه مقصور، والثالثة: «إلياء» بحذف الياء وبالمد. «شرح مسلم»: (٩/ ١٦٨). وإيلياء: بيت المقدس.

(٣) من قوله: «فنادى» إلى هنا، لم يرد في (غ)، وقوله: «منادٍ» وقع في (ت): «منادي» بإثبات الياء.

(٤) ليس في (ز).

(٥) الفضيخ: شراب يُتَّخذ من البُسْر من غير أن تمسّه النار.

(٦) في (غ): «زيد» بدل: «يزيد»، وهو خطأ.

(٧) الوَهْط: واحد الوِهاط، وهي المواضع المطمئنة، وبه سمِّي الوَهْط، وهو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وقيل: الوَهْط: قرية بالطائف كان الكرم المذكور بها. «النهاية»: (وهط).

(٨) أي: ماشياً معه آخذاً بيده. والمخاصرة: أن يأخذ رجل بيد رجل يتماشيان، ويدُ كل واحد عند خصر صاحبه.

(٩) أي: يُتّهم ويُرمى ويُقذف.

(١٠) في (ز): «بلغني».

(١١) بعده في (ن): «قال».

(١٢) في (ز) و(ن): «سمع»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

اخْتَلَجَ يَدَهُ مِنْ يَدِ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، وَإِنِّي[(١)] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ـ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَمْ[(٢)] فِي الرَّابِعَةِ: ـ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ[(٣)] الخَبَالِ[(٤)] يَوْمَ القِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٦٤٤ مطولاً، والنسائي: ٥٦٧٠، وابن ماجه: ٣٣٧٧].

٤ـ بَابٌ فِي[(٥)] النَّهْيِ عَنِ القُعُودِ عَلَى[(٦)] مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ

٢١١٩ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ». [حسن لغيره. أحمد: ١٤٦٥١، والترمذي: ٣٠٠٩ مطولاً].

٥ـ بَابٌ فِي مُدْمِنِ الخَمْرِ

٢١٢٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ[(٧)]، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ[(٨)]». [صحيح لغيره دون قوله: «ولد زنية». أحمد: ٦٨٩٢، وانظر ما بعده].

٢١٢١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ[(٩)]، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ[(١٠)]، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٨٨٢، والنسائي: ٥٦٧٢، وانظر ما قبله].

٦ـ بَابٌ: لَيْسَ فِي الخَمْرِ شِفَاءٌ

٢١٢٢ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ

---

(١) في (ز) و(ن): «فإني».

(٢) في (غ): «أو».

(٣) في (ز): «الردغة».

(٤) ردغة الخبال: ردغة: الطين، والخبال: الفساد، وقد جاء تفسير ردغة الخبال بعصارة أهل النار [كما جاء في رواية ابن ماجه]، وهذا يقتضي أن هذا عقابه في الآخرة. قاله السندي.

(٥) ليس في (ز) و(ن).

(٦) في (ز) و(ن): «عن» بدل: «على».

(٧) يقال: هذا ولد رِشدةٍ، إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زِنية بالكسر فيهما. وقيل: بفتح الراء والزاي، لغتان، وقال الأزهري: والفتح أفصح اللغتين. انظر «النهاية»: (رشد). وقيل في تفسيره عدة أقوال: منها: أن المراد به من يواظب الزنى، كما يقال للشجعان: بنو الحرب، ولأولاد المسلمين: بنو الإسلام. انظر تفصيل ذلك وأقوال العلماء في تفسيره في التعليق على الحديث: ٦٨٩٢ في «مسند أحمد».

(٨) في (ز): «مدمن من خمر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «مدمن الخمر».

(٩) «نبيط بن شريط» زاده شعبة في هذا الإسناد بين «سالم» و«جابان»، ونقل المزي في «تحفة الأشراف»: (٦/ ٢٨٣) عن النسائي قوله: لا نعلم أحداً تابع شعبة على نُبيط بن شريط اهـ. وقد رواه خمسة من الحفاظ هم: همام بن يحيى، وسفيان الثوري، ويحيى القطان، وجرير بن عبد الحميد، وشيبان النحوي كلُّهم عن منصور دون هذه الزيادة. وانظر التعليق على الحديث: ٦٨٨٢ في «مسند أحمد».

(١٠) زاد في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ولا قمار».

أَبِيهِ وَائِلٍ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ طَارِقٍ[1] سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ[2]». [أحمد: ١٨٧٨٨، ومسلم: ٥١٤١][3].

٧ـ بَابٌ: مِمَّا تَكُونُ الخَمْرُ

٢١٢٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ[4]، عَنِ[5] الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ[6]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالعِنَبَةِ[7]». [أحمد: ٩٢٩٧، ومسلم: ٥١٤٣].

٨ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي المُسْكِرِ

٢١٢٤ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ[8]، فَقَالَ[9]: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ». [أحمد: ٢٥٥٧٢، والبخاري: ٥٥٨٥، ومسلم: ٥٢١١].

٢١٢٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي[10] مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح. النسائي: ٥٥٩٦، وبنحوه: أحمد: ١٩٦٧٣، والبخاري: ٦١٢٤، ومسلم: ٥٢١٤ مطولاً].

٢١٢٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[11]، عَنِ[12] الوَلِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». [صحيح. النسائي: ٥٦٠٩].

---

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «سويد بن طارق»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (١٣/ ٦٧٤) (١٧٢٩٥)، وجاء عند أحمد: سويد بن طارق أو طارق بن سويد، وجاء عند مسلم، طارق بن سويد.
وقد حكى الحافظ في «الإصابة»: (٥/ ٣٨١) عن البغوي وأبي زرعة والترمذي وابن حبان وابن منده أنهم صححوا أنه طارق بن سويد، وحكى عن ابن منده قوله: سويد بن طارق وَهَمٌ، وذكر أن أبا النضر هاشم بن القاسم جزم بأنه سويد بن طارق.
وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٥٦٨): طارق بن سويد هو الصواب.

(٢) قال ابن العربي: فإن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها: قلنا: عندنا جوابان: أحدهما: إن ذلك إمهال واستدراج، والثاني: أنَّ الدواء إنما هو الذي يصحُّ البدن ولا يُسقم الدين، فإذا أسقم الدين فداؤه ـ إن نفع البدن ـ أعظم من دوائه. «عارضة الأحوذي»: (٨/ ٢٠٠).
وقال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ١٤١، ١٤٣): تسمية الخمر داءً إنما هو في حقِّ الدين وحرمة الشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسم.
قال: وقد تستعمل لفظة الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق.

(٣) وقد اختلف في إسناده على سماك. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٨٧٨٧ في «مسند أحمد».

(٤) في (غ): «مغيرة» بدل: «أبو المغيرة»، وهو خطأ، وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الحمصي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٢٣٧).

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «حدثنا».

(٦) قوله: «سمعت أبا هريرة يقول» لم يرد في (غ)، ونسبه في حاشية (ت) لنسخة وصحح عليه، وهو ثابت في (ز) و(ن) و«الإتحاف»: (١٦/ ٢٥٤) (٢٠٧٣٢) ومصادر التخريج.

(٧) في (ز) و(ن): «العنب».

(٨) البتع: نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن.

(٩) في (ز) و(ن): «قال».

(١٠) سقط من في (غ).

(١١) في (ز): «سلمة» بدل: «أسامة»، وهو خطأ، وهو حماد بن أسامة بن زيد، أبو أسامة القرشي الكوفي. انظر «تهذيب الكمال»: (٧/ ٢١٧).

(١٢) في (ن): «حدثنا».

٢١٢٧ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الكَلَاعِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ ـ قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي الإِسْلَامَ[(١)] ـ كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ لَفِي[(٢)] الخَمْرِ»، فَقِيلَ: فَكَيْفَ[(٣)] يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا». [إسناده حسن. ابن وهب في «الجامع»: ٧١، وابن أبي عاصم في «الأوائل»: ٦٤، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٧٤٩، وفي «الأوائل»: ٤٩، وبنحوه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٩٢٣، وأبو يعلى في «مسنده»: ٤٧٣١].

٢١٢٨ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو[(٤)] وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ[(٥)] دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ[(٦)]، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الخَمْرُ وَالحَرِيرُ». [إسناده ضعيف. نعيم بن حماد في «الفتن»: ٢٣٩، والبزار (البحر الزخار) مختصراً: ١٢٨٢، وأبو يعلى في «مسنده»: ٨٧٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَعْفَرُ: شِبْهُ التُّرَابِ لَيسَ فِيهِ طَمَعٌ.[(٧)]

٩ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَشَرَابِهَا[(٨)]

٢١٢٩ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ[(٩)] بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا طُعْمَةُ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ بَيَانٍ[(١١)] التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ[(١٢)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٢١٤، وأبو داود: ٣٤٨٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ عُمَرُ[(١٣)] بنُ بَيَانٍ[(١٤)].

٢١٣٠ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ، فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ[(١٥)] يُهْدِيهَا لَهُ، فَقَالَ

---

(١) كتب تحتها في (ن): أي: في الإسلام.

(٢) في (غ): «في»، وفي (ن): «يعني» بدل: «لفي».

(٣) «فكيف» لم يرد في (غ)، وفي (ز) و(ن): «كيف».

(٤) في النسخ التي بين أيدينا «ابن» بدل «أبو»، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، و«الإتحاف»: (٦/ ٤٠٦) (٦٧٢٠)، وهو الصواب، فهو أبو وهب عُبيد الله بن عبيد الكلاعي، وهو الذي يروي عن مكحول، وقد أخرجه البزار (البحر الزخار): ١٢٨٢ من طريق يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن مكحول، به. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ١١١).

(٥) في (غ): «إن أول».

(٦) قوله: «ثم ملك ورحمة» لم يرد في (ز).

(٧) قول أبي محمد لم يرد في (ز) و(غ)، ووقع نصه في (ن): «قال أبو محمد: سئل عن أعفر فقال: يشبَّهه بالتراب وليس فيه خير».

(٨) في (ز) و(ن): «وشرائها» بدل: «وشرابها».

(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «إسماعيل» بدل: «سهل»، وهو خطأ.

(١٠) في (ن): «طلحة» بدل: «طعمة»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١١) في (ز): «بيال»، وهو خطأ.

(١٢) قال السندي: «فلْيُشقص» من التشقيص، إما بمعنى الذبح بالمشقص، وهو نصل عريض، أو بمعنى التجزئة والتبعيض، كما يفصل أجزاء الشاة بعد الذبح.
قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣): معنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء. أي: إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر.

(١٣) في (غ): «عمرو»، وهو خطأ.

(١٤) في (ن): «عمرو بن دينار»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٥) أي: قربة ممتلئة خمراً.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ[٢] بَيْعَهَا» فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ بِالبَطْحَاءِ[٣]. [أحمد: ٢٠٤١، ومسلم: ٤٠٤٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٦٠٠].

٢١٣١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ[٤] ـ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». قَالَ سُفْيَانُ: جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا. [أحمد: ١٧٠، والبخاري: ٢٢٢٣، ومسلم: ٤٠٥٠].

١٠ـ بَابُ العُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ

٢١٣٢ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» يَعْنِي فِي الرَّابِعَةِ[٦]. [إسناده قوي. أحمد: ٧٩١١، وأبو داود: ٤٤٨٤، والنسائي: ٥٦٦٢، وابن ماجه: ٢٥٧٢].

١١ـ بَابٌ فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ

٢١٣٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي[٧] وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [أحمد: ٧٣١٨، والبخاري: ٥٥٧٨، ومسلم مطولاً: ٢٠٤].

---

(١) من قوله: «فقال رسول الله ﷺ: بماذا أمرته» إلى هنا، لم يرد في (ز).

(٢) في (ز): «وحرم»، وهو خطأ.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «في البطحاء». والبطحاء: الأرض السهلة المنبسطة.

(٤) في (ت) و(غ): «عن عمرو بن يعلى بن دينار»، وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(ن) و«الإتحاف»: (١٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) (١٥٤٩٠)، والحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، به.

(٥) بعده في (ن): «قال».

(٦) قال الترمذي في «جامعه» عقب الحديث: ١٥١٠: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعدُ... والعمل على هذا (يعني نسخ القتل) عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه» اهـ.

وقال النووي: هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ بالإجماع. «شرح مسلم»: (٥/ ٢١٨).

ونقل الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٨٠) عن ابن المنذر قوله: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب ويُنكَّل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتل، ثم نُسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم، إلا من شذَّ ممن لا يعدُّ خلافه خلافاً اهـ.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود: ٤٤٨٥ من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة».

وخالف هذا الإجماع ابن حزم، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: (٦/ ٢٣٨): إن الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة.

(٧) قوله: «حين يزني» لم يرد في (ز).

١٢- بَابٌ فِيمَا يُنْبَذُ[(١)] لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢١٣٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ[(٢)] لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي السِّقَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ نُبِذَ[(٣)] لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ[(٤)]. [أحمد: ١٤٢٦٧، ومسلم: ٥٢٠٦].

١٣- بَابٌ فِي النَّقِيعِ

٢١٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ[(٥)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ - أَوْ: أَنَّ[(٦)] رَجُلاً مِنْهُمْ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرْمٍ وَخَمْرٍ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الخَمْرَ، فَمَا نَصْنَعُ بِالكَرْمِ؟ قَالَ: «اصْنَعُوهُ زَبِيباً»، قَالُوا[(٧)]: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «انْقَعُوهُ[(٨)] فِي الشِّنَانِ[(٩)]، انْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ[(١٠)]، وَانْقَعُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ العَصْرَانِ كَانَ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً». [صحيح. أحمد: ١٨٠٤٢، وأبو داود: ٣٧١٠، والنسائي: ٥٧٣٥].

١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ وَمَا يُنْبَذُ[(١١)] فِيهِ

٢١٣٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ[(١٢)]، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [أحمد: ٥٠٩٠، ومسلم: ٥١٨٧][(١٣)].

٢١٣٧- أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا[(١٤)] فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ[(١٥)]». [أحمد: ١٢٠٧١، والبخاري: ٥٥٨٧، ومسلم: ٥١٦٦].

---

(١) في (ز) و(ن): «ينتبذ»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ز) و(ن): «ينتبذ»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز) و(ن): «ينتبذ»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) قوله «تور» أي: إناء، والبرام: نوع من الحجارة معروف بالحجاز واليمن.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «الشيباني» بالشين المعجمة، والمثبت من (ت)، وهو الصواب، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٢/ ٦٨٣) (١٦٢٩٥)، وانظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٣/ ١٤٠١)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٥/ ١١١)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين: (٥/ ٢٤٥)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر: (٢/ ٨١٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي: (٣١/ ٤٨٠).

(٦) ليس في (ز) و(غ) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(٧) في (غ): «قال».

(٨) في (ن): «انقعوا».

(٩) الشِّنان: الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها: شَنٌّ، وأكثر ما يقال في الجلد الرقيق، أو البالي من الجلود.

(١٠) في (غ): «شرابكم» بدل: «عشائكم».

(١١) في (ز): «ينتبذ».

(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عروة» بدل: «عزرة» وهو خطأ، وهو عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٥١).

(١٣) زاد أحمد ومسلم في روايتيهما: فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المَدَر. اهـ. والمَدَر: هو التراب.

(١٤) في (غ) و(ن): «تُنبذوا».

(١٥) الدباء: القرع اليابس، أي: الوعاء منه. والمزفت: الإناء المطلي بالزفت.
وهذا النهي كان في أول الأمر، ثم نُسخ بحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن النبيذ إلّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلّها ولا تشربوا مسكراً». أخرجه أحمد: ٢٢٩٥٨، ومسلم: ٢٢٦٠. وأخرجه من حديث ابن مسعود: ابن ماجه: ٣٤٠٦ ولفظه: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإنّ وعاءً لا يحرّم شيئاً، كل مُسكرٍ حرام».

٢١٣٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا[١] الحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ[٢] ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَوْ[٣]: سَمِعْتُهُ سُئِلَ[٤] ـ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ[٥]، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح. أحمد: ١٨٥].

٢١٣٩ـ قَالَ[٦]: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ـ أَوْ: مَنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ[٧] ـ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ. [صحيح. أحمد: ٢٠٢٨، والنسائي: ٥٦٨٨].

٢١٤٠ـ قَالَ[٨]: وَحَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ، وَعَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ[٩]. [صحيح. احمد بإثر: ١٨٥].

٢١٤١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ زَيْدٍ[١٠] الرَّقَاشِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ قَالَ[١١]: أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ[١٢]: الخَمْرُ، قُلْتُ[١٣]: هُوَ[١٤] فِي القُرْآنِ؟ قَالَ: مَا[١٥] أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ ـ بَدَأَ بِالِاسْمِ، أَوْ قَالَ[١٦]: بِالرِّسَالَةِ[١٧] ـ قَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ[١٨]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٨٠٧].

١٥ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الخَلِيطَيْنِ

٢١٤٢ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ابن» بدل: «أبا»، وهو خطأ، وهو عمران بن الحارث أبو الحكم السلمي الكوفي. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٣١٣)..

(٢) في (ز): «سمعت» بدل: «سألت».

(٣) في (غ): «و» بدل: «أو».

(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يُسأل».

(٥) بعده في (ن): «فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء، وسألت ابن أبي».

(٦) ليس في (غ).

(٧) قوله: «أو من كان محرماً ما حرم الله ورسوله» لم يرد في (ز).

(٨) ليس في (ز) و(غ). والقائل: «وحدثني أخي» هو أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي، وأخوه هو مالك بن الحارث السلمي. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٦/ ٢٩٦) ترجمة عمران بن الحارث.

(٩) البُسر: ثمر النخل قبل أن يَرْطُب، فثمر النخل أوله طَلْع، ثم خَلَال، ثم بَلَح، ثم بُسْر، ثم رُطب، ثم تمر، ومعنى أنه نهى عن البُسر والتمر: أي: أن يخلط في الانتباذ بينهما؛ لمسارعة الإسكار والاشتداد عند الخلط.

(١٠) في (ت): «يزيد»، وهو كذلك في الأصول الخطية لـ«الإتحاف»: (١٠/ ٥٦١) (١٣٤٢٤) كما ذكر محققه، وهو خطأ، ويظهر تصحيحه في حاشية (ت)، غير أنه لم يظهر منه إلا الحرف الأول وهو الزاي، وهو على الصواب في بقية النسخ.

(١١) في (ز) و(ن): «فقال».

(١٢) في (غ): «قال».

(١٣) في (ن): «قال: قلت».

(١٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «هذا» بدل: «هو».

(١٥) في (غ): «أما»، وفي (ز) و(ن): «لم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٦) ليس في (ز) و(ن).

(١٧) أي: شك الراوي ـ والظاهر أنه ثابت بن زيد ـ هل قال: إلا ما سمعت محمداً رسول الله ﷺ، فبدأ بالاسم «محمد»، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ، فبدأ بالرسالة.

(١٨) الحنتم: أصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر. والنقير: هو جذع ينقر وسطه. وتقدم عند الحديث: ٢١٣٧ أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة، وابن مسعود.

عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا(١) الزَّهْوَ(٢) وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا(٣) الزَّبِيبَ(٤) وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَانْتَبِذُوا(٥) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ(٦)». [أحمد: ٢٢٦٤٦، والبخاري: ٥٦٠٢، ومسلم: ٥١٥٤].

١٦ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى العِنَبُ الكَرْمَ(٧)

٢١٤٣ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الكَرْمَ، وَقُولُوا: العِنَبَ أَوِ(٨) الحَبَلَةَ(٩)». [مسلم: ٥٨٧٣].

١٧ـ بَابٌ فِي(١٠) النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الخَمْرُ خَلًّا

٢١٤٤ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ(١١) بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فِي حَجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى، فَاشْتَرَى(١٢) لَهُمْ خَمْراً، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَجْعَلُهُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» فَأَهْرَاقَهُ(١٣). [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٧٣٣].

١٨ـ بَابٌ فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ كَيْفَ هِيَ

٢١٤٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ(١٤) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». [أحمد: ١٢٠٧٧، والبخاري: ٢٣٥٢، ومسلم: ٥٢٨٩].

١٩ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٢١٤٦ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ(١٥) السِّقَاءِ. [أحمد: ١٩٨٩ مطولاً، والبخاري: ٥٦٢٩، وسلف مطولاً برقم: ٢٠٢٦].

٢١٤٧ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [أحمد: ٧١٥٣، والبخاري: ٥٦٢٨].

٢١٤٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ(١٦) أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ(١٧). [أحمد: ١١٦٤٢، والبخاري: ٥٦٢٥].

---

(١) في (غ) وحاشيتي (ت) و(ن) منسوباً لنسخة: «تنبذوا».
(٢) هو البُسر الملون الذي بَدَا فيه حمرة أو صفرة وطاب. وتقدم قريباً معنى البُسر وعلة تحريم الخلط في الانتباذ.
(٣) في (غ) وحاشيتي (ت) و(ن) منسوباً لنسخة: «تنبذوا».
(٤) في حاشية (ن): «الرطب» بدل: «الزبيب».
(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وانبذوا».
(٦) في (ن): «حدة» بدل: «حدته».
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كرماً».
(٨) في (ز) و(ن): «و» بدل: «أو». وهو الموافق لرواية مسلم: ٥٨٧٣.
(٩) هي شجرة العنب.
(١٠) ليس في (غ).
(١١) في (ز) و(ن): «عبد الله»، وهو خطأ.
(١٢) في (ز) و(ن): «واشترى».
(١٣) في (غ): «قال: فأهراقه».
(١٤) في (ز) و(غ) و(ن): «أنس بن مالك».
(١٥) في (ز) و(ن): «في» بدل: «فم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٦) سقط من (غ).
(١٧) أي: أن يشرب من أفواهها، وجاء تفسيرها في رواية البخاري: يعني أن تكسر (أي: تُثنى) أفواهها فيشرب منها.

٢٠- بَابٌ فِي الشُّرْبِ[١] بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٢١٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ[٢] بنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ[٣] فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً[٤]. [أحمد: ١٢١٣٣، والبخاري: ٥٦٣١، ومسلم: ٥٢٨٦].

٢١- بَابُ مَنْ شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

٢١٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ[٥]، عَنْ أَيُّوبَ بنِ حَبِيبٍ الزُّهْرِيِّ[٦]، عَنْ أَبِي المُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأَبِنِ الإِنَاءَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: إِنِّي أَرَى القَذَاةَ[٧]، قَالَ: «أَهْرِقْهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٢٠٣، والترمذي: ١٨٩٦ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٦٢].

٢١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». [أحمد: ٢٢٥٦٥، والبخاري: ١٥٤، ومسلم: ٦١٣، وسلف مختصراً برقم: ٦٩١].

٢٢- بَابٌ فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهْرِ

٢١٥٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُهُ وَجَدْوَلٌ يَجْرِي، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي الشَّنِّ، وَإِلَّا كَرَعْنَا[٨]». [أحمد: ١٤٧٠٨، والبخاري مطولاً: ٥٦١٣].

٢٣- بَابٌ فِي الشُّرْبِ قَائِماً

٢١٥٣- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ البَرَاءِ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ قَائِماً. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧١١٥].

٢١٥٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي البَزَرِيِّ يَزِيدَ بنِ عُطَارِدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٦٠١، وانظر ما بعده].

٢١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ. [رجاله ثقات، صححه الترمذي وابن حبان وأعلّه

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الشراب».
(٢) في (غ): «عروة»، وهو خطأ.
(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «تنفس».
(٤) قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله يتنفس في الإناء، أي: في حال الشرب مع إبانة الإناء من الفم ـ كما سيأتي في الحديث بعده ـ، والذي جاء النهي عنه هو أن يكون الإناء في الفم. وانظر «فتح الباري»: (١٠/ ٩٣).
(٥) قوله: «عن مالك» سقط من (غ).
(٦) في (ت) و(غ) و(ن): «عن الزهري»، والمثبت من (ز)، وهو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥/ ٤٩٢) (٥٨٣٤)، والموافق لمصادر التخريج، وهو أيوب بن حبيب الزهري مولى سعد بن أبي وقاص، وهو الذي يروي عن أبي المثنى الجهني، وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري: (١/ ٤١١)، و«تهذيب الكمال»: (٣/ ٤٦٧).
(٧) القذاة: ما يقع من تراب أو تبن أو وسخ.
(٨) أي: شربنا بالفم من غير إناء ولا كف. والشن: قربة بالية. قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى.

آخرون. أحمد: ٥٨٧٤، والترمذي: ١٩٨٩، وابن ماجه: ٣٣٠١، وانظر ما قبله].

٢٤ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِماً

٢١٥٦ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ[١] قَائِماً، قَالَ[٢]: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الأَكْلِ، فَقَالَ: ذَاكَ[٣] أَخْبَثُ. [أحمد: ١٣٠٦٢، ومسلم: ٥٢٧٥].

٢١٥٧ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[٤] قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِماً قَالَ[٥]: «قِئْ»، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الهِرِّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ[٦] شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ». [أحمد: ٨٠٠٣][٧].

٢٥ـ بَابُ الشُّرْبِ فِي المُفَضَّضِ

٢١٥٨ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ[٨] فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ[٩] جَهَنَّمَ». [أحمد: ٢٦٥٦٨، والبخاري: ٥٦٣٤، ومسلم: ٥٣٨٥].

٢١٥٩ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا[١٠] مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى المَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ[١١] بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَى بِهِ[١٢] وَجْهَهُ، فَقُلْنَا: اسْكُتُوا فَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَقَالَ: «هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [أحمد: ٢٣٣٦٤، والبخاري مختصراً: ٥٦٣٣، ومسلم: ٥٣٩٩].

---

(١) في (ز): «الشراب».
(٢) القائل قتادة، كما جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم، والمسؤول هو أنس رضي الله عنه.
(٣) في (غ): «ذلك»، وفي (ن): «فذاك».
(٤) قوله: «أنه» لم يرد في (ز) و(ن).
(٥) ليس في (ز) و(ن).
(٦) ظاهرها في (ز): «منك».
(٧) أبو زياد الطحان ـ وهو مولى الحسن بن علي كما جاء في بعض الطرق ـ لم يرو عنه غير شعبة، وقد حسَّن القول فيه يحيى بن معين فوثَّقه، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٣٧٣): شيخ صالح الحديث، لكن قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، له حديثان في كتاب «غرائب شعبة» للنسائي اهـ.
ويغلب على ظننا أن هذا الحديث أحدهما، فهو غريب، تفرد بروايته أبو زياد هذا عن أبي هريرة، والغرابة بيِّنة في متنه.
(٨) في (ن): «شرب»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٩) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٢٧ـ ٢٨): اختلفوا في راء «النار» فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة [مسلم: ٥٣٨٧]: «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم» أما معناه: فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب، مضمر في «يجرجر» أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابع، يسمع له جرجرة ـ وهو الصوت ـ لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة، ومعناه: تصوت النار في بطنه. والجرجرة هي التصويت. وسمِّي المشروب ناراً؛ لأنه يؤول إليها.
(١٠) في (غ): «خرجت».
(١١) هو زعيم فلَّاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول. وهو عجمي معرَّب.
(١٢) بعده في (ن): «في».

٢٦ـ بَابٌ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ[١]

٢١٦٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي[٢] الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ[٣]: حَدَّثَنِي **أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ، فَقَالَ: «**أَلَا خَمَّرْتَهُ[٤]، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً[٥]**». [أحمد: ٢٣٦٠٨، ومسلم: ٥٢٤٢ مطولاً].

٢١٦١ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ[٦] خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الوَضُوءِ[٨]، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ[٩]، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ[١٠]. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٨٠٠، وابن ماجه: ٣٤١١].

٢٧ـ بَابٌ فِي[١١] النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٢١٦٢ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي **سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**: هَلْ سَمِعْتَ[١٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ**[١٣]؟ قَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٢٠٣، والترمذي: ١٩٩٦ مطولاً، وبنحوه أبو داود: ٣٧٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٢١٥٠].

٢١٦٣ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٧، وأبو دود: ٣٧٢٨، والترمذي: ١٩٩٧، وابن ماجه: ٣٤٢٩].

٢٨ـ بَابٌ فِي سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

٢١٦٤ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ**[١٤]». [أحمد: ٢٢٥٤٦، ومسلم: ١٥٦٢ مطولاً].

❁ ❁ ❁

١٤ـ و[١٥] مِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا

١ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

٢١٦٥ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَوْلُ اللهِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا[١٦]﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: «**سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ـ أَوْ: أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ـ**

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الآنية».
(٢) في (ن): «ابن» بدل: «أبي»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) قوله: «حدثني جابر» سقط من (ز).
(٤) أي: ألا غطيته، والتخمير التغطية.
(٥) أي: تمد عليه عرضاً عوداً، وهذا عند عدم ما يغطيه به.
(٦) تحرف في (غ) إلى: «بن».
(٧) في (ن): «سهل»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني. انظر «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٢٢٣).
(٨) الوَضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، والمراد هنا تغطية الإناء الذي فيه الماء.
(٩) إيكاء السقاء: أي: ربط فمها بخيط ونحوه.
(١٠) إكفاء الإناء: أي وضع الإناء الخالي مقلوباً.
(١١) هذا الحرف لم يرد في (ز) و(ن).
(١٢) بعده في (ز) و(غ): «من».
(١٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (نفخ): إنما نهى عنه ـ أي: النفخ في الإناء ـ من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه فيه، وربما شرب بعده غيره فيتأذّى به.
(١٤) بعده في (ز) و(ن): «شرباً».
(١٥) ليس في (ز).
(١٦) زاد في (ن): «وفي الآخرة».

قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٦٨٨، والترمذي: ٢٤٢٨، وابن ماجه: ٣٨٩٨].

٢ـ بَابٌ فِي رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢١٦٦ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [أحمد: ٢٢٦٩٧، والبخاري: ٦٩٨٧، ومسلم: ٥٩٠٩].

٣ـ بَابٌ: ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢١٦٧ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧١٤١، وابن ماجه: ٣٨٩٦].

٤ـ بَابٌ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٢١٦٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي[٣]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ مِثْلِي». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٥٥٩، والترمذي: ٢٤٢٩، وابن ماجه: ٣٩٠٠].

٢١٦٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[٤] بنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ[٥]». [أحمد بإثر: ٢٢٦٠٦، والبخاري: ٦٩٩٦، ومسلم: ٥٩٢١].

٥ـ بَابٌ فِيمَنْ يَرَى[٦] رُؤْيَا يَكْرَهُهَا[٧]

٢١٧٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ[٨] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [أحمد: ٢٢٥٦٤، والبخاري: ٣٢٩٢، ومسلم بنحوه: ٥٨٩٧].

٢١٧١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بريدة» بدل: «يزيد»، وهو خطأ.

(٢) من هنا أقحمت ثلاث ورقات في (ت) أولها: باب الرؤيا ثلاث، وما بعده من أحاديث وأبواب إلى آخر حديث في كتاب الرؤيا، وهي بخط مغاير فاتت الناسخ الأصلي واستدركها غيره ثم بعدها تأتي تتمة هذا الحديث بخط الناسخ الأصلي إلى نهاية الباب الخامس. وأشار الناسخ الثاني في الهامش عند نهاية الباب الخامس إلى أنه يأتي بعده باب الرؤيا ثلاث.

(٣) المراد بقوله: «فقد رآني» أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان، ويعضده رواية أبي قتادة عند المصنف بعده، ورواية أبي هريرة عند أحمد: ١٣٨٤٩، ورواية أبي سعيد الخدري عند أحمد: ١١٥٢٢، والبخاري: ٦٩٩٧: «من رآني في المنام، فقد رأى الحق».

(٤) في (ز) و(ن): «أبو محمد»، وهو خطأ، وهو محمد بن مصفى بن بهلول أبو عبد الله القرشي الحمصي. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٦/ ٤٦٥).

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «رآني حقًّا».

(٦) في (غ): «رأى».

(٧) في (ت) و(ز) و(ن): «يكرهه»، والمثبت من (غ).

(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يساره».

يَقُولُ: إنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: وَأَنَا إِنْ[١] كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ[٢] فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ[٣] تَضُرَّهُ». [أحمد: ٢٢٥٨٣، والبخاري: ٧٠٤٤، ومسلم: ٥٩٠٣].

٦ـ بَابٌ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ[٤]

٢١٧٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ[٥]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا[٦] الحَسَنَةُ[٧] بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا[٨] مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ[٩] فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ، وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ[١٠]». [أحمد: ١٠٥٩٠، ومسلم موقوفاً على أبي هريرة: ٥٩٠٧ مطولاً موصولاً مع ما بعده، ومع ما سيأتي برقم: ٢١٨٩].

٧ـ بَابٌ[١١]: أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً

٢١٧٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ[١٢] بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ[١٣] ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ[١٤]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ[١٥] رُؤْيَا المؤمِنُ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ[١٦] رُؤْيَا[١٧] أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً». [أحمد: ١٠٥٩، ومسلم موقوفاً على أبي هريرة: ٥٩٠٧ مطولاً، وانظر ما قبله].

٨ـ بَابُ[١٨] النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَتَحَلَّمَ[١٩] الرَّجُلُ رُؤْيَا[٢٠] لَمْ يَرَهَا

٢١٧٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَ[٢١] الحَدِيثَ إِلَى[٢٢] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٢٣]: «مَنْ كَذَبَ فِي

---

(١) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.
(٢) في (ز) و(ن): «يكرهه».
(٣) في (ز) و(ن): «لا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) من هنا إلى آخر كتاب الرؤيا كتب بخط مخالف في (ت) وهو بمقدار ثلاث ورقات من المخطوط، وكأن الناسخ لـ(ت) فاته نسخ هذه الأحاديث فاستدركها غيره من النساخ، غير أنه أقل إتقاناً فوقع له فيها تصحيف وتحريف ليس بالقليل. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك تعليقاً عند الحديث: ٢١٦٨.
(٥) ليس في (ت).
(٦) في (غ): «والرؤيا».
(٧) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٥/ ١٩): قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة: حسن ظاهرها، ويحتمل أن المراد صحتها، ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضاً: سوء الظاهر، وسوء التأويل اهـ. وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته.
(٨) في (ز) و(ن): «والرؤيا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٩) في (ز) و(ن): «يكرهه».
(١٠) في (ت) و(غ): «وليصلي».
(١١) ليس في (ت) و(غ).
(١٢) في (غ): «محمد»، وهو خطأ.
(١٣) سقط من (ن).
(١٤) ليس في (ت).
(١٥) في (ت): «تكن».
(١٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وأزدقهم»، في هذا الموضع والذي يليه.
(١٧) ليس في (غ).
(١٨) ليس في (ت) و(غ).
(١٩) في (ز) و(ن): «يحتلم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يتكلم».
(٢٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «برؤيا».
(٢١) في (ز) و(غ) و(ن): «يرفع».
(٢٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أنَّ» بدل: «إلى».
(٢٣) ليس في (ز) و(ن).

حُلْمِهِ كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ[(١)] يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٢)]. [حسن لغيره. أحمد: ٥٦٨، والترمذي: ٢٤٣٤].

٩- بَابٌ[(٣)]: أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ

٢١٧٥- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ[(٤)] بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ[(٥)]، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٥٠، والترمذي: ٢٤٢٧].

١٠- بَابٌ[(٦)] كَرَاهِيَةِ أَنْ يُعَبَّرَ[(٧)] الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

٢١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[(٨)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَقُصُّوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ». [إسناده صحيح. الترمذي: ٢٤٣٣ مطولاً].

١١- بَابٌ[(٩)] الرُّؤْيَا لَا تَقَعُ مَا لَمْ تُعَبَّرْ

٢١٧٧- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بنَ عُدُسٍ[(١٠)] يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ[(١١)]». [حسن لغيره. أحمد: ١٦١٩٥، وأبو داود: ٥٠٢٠، والترمذي: ٢٤٣٢، وابن ماجه: ٣٩١٤].

١٢- بَابٌ[(١٢)] فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ[(١٣)] تَبَارَكَ وتَعَالَى فِي النَّوْمِ

٢١٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ[(١٤)]: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ[(١٥)]، عَنْ خَالِدِ بنِ

---

(١) في (ت): «شعرة»، والمثبت من بقية النسخ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «شعيرتين».

(٢) قال السندي في معنى الحديث: أي: كما أنه نَظَم غير المنظوم، وعقد بين الكلمات غير المرتبطة أصلاً، كذلك يُكلف بالعقد في شيء لا يقبله ليكون العقاب من جنس المعصية، ثم معلوم أنه لا يعقد أصلاً. «حاشية المسند». وقال القسطلاني في «إرشاد الساري»: (١٠/ ١٥١): وهو كناية عن استمرار التعذيب.

(٣) ليس في (ت) و(غ).

(٤) ظاهر رسمه في (ت): «مسرور»، ولعله من تحريفات الناسخ الثاني.

(٥) قوله: «عن دراج أبي السمح» وقع مكانه بياض في (غ).

(٦) ليس في (ت) و(غ).

(٧) «يعبِّر» بالياء من (ن)، وفي بقية النسخ بالتاء.

(٨) سعيد هو ابن أبي عروبة. ووقع في (ت) و(غ): «سفيان» بدل: «سعيد»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (١٥/ ٥٤٩) (١٩٥٨٣)، وذكر محقق «الإتحاف» أنه عُلّق عليه في حاشية الأصل الخطي بقوله: «لعله سعيد». قلنا: وأخرجه الترمذي: ٢٤٣٣ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، به.

(٩) ليس في (ت) و(غ).

(١٠) في (ز) و(ن): «حدس» بدل: «عدس»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وكلاهما قيل في اسمه. انظر «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ٤٨٤- ٤٨٥).

(١١) أي: إنها على رجل قَدَرٍ جارٍ وقضاء ماض، من خير أو شر، وأن ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها، فكأنها كانت على رجل طائرٍ، فسقطت ووقعت حيث عُبِّرت، كما يسقط الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة. «النهاية»: (رجل).

(١٢) ليس في (غ).

(١٣) في (غ): «الباري» بدل: «الرب».

(١٤) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو الوليد»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وهو كذلك في «الإتحاف»: (١٠/ ٦١٨- ٦١٩) (١٣٥٠٥). وهو الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي الدمشقي. انظر «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٨٦).

(١٥) في (ز): « حدثني عن جابر»، وفي (ن): «حدثني أبي عن جابر»، وكلاهما خطأ، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الدمشقي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٥).

اللَّجْلَاجِ وَسَأَلَهُ مَكْحُولٌ أَنْ يُحَدِّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَائِشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى[١]؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ»، قَالَ: «فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ[٢] فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَتَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]». [إسناده ضعيف لاضطرابه[٣]. أحمد: ١٦٦٢١ مطولاً عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ].

٢١٧٩- أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ[٤] ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قُطْبَةَ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي المَنَامِ دَخَلَ الجَنَّةَ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢٧٦)].

١٣- بَابٌ فِي القَمِيصِ[٥] وَالبِئْرِ وَاللَّبَنِ وَالعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَالقَمَرِ[٦] وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ

٢١٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ[٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا[٨] نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَاذَا أَوَّلْتَ[٩] ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ». [أحمد: ١١٨١٤، والبخاري: ٢٣، ومسلم: ٦١٨٩].

٢١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[١٠] - هُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لِي مَبِيتٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ[١١] النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُونَ[١٢] فَيَقُصُّونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَرَى شَيْئاً؟ فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ فَيُرْمَى[١٣] بِهِمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي رَكِيٍّ[١٤]، فَأُخِذْتُ، فَلَمَّا دَنَا إِلَى البِئْرِ قَالَ رَجُلٌ: خُذُوا بِهِ ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ[١٥] هَمَّتْنِي رُؤْيَايَ وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا، فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا، فَقَالَتْ: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ[١٦]، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِي النَّبِيَّ ﷺ[١٧]، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ[١٨]». [صحيح. وانظر ما بعده].

٢١٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ الفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١٩]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) الملأ الأعلى: هم الملائكة، والملأ: الجماعة.
(٢) في (ت): «يدي».
(٣) انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٣٤٨٤ في «مسند أحمد».
(٤) في (ز) و(ن): «عبد المجيد»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «القُمُص»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في (ن): «التمر» بدل: «القمر».
(٧) زاد في (ن): «ابن حنيف».
(٨) في (ن): «بينا إذا أنا».
(٩) في (ن): «تأوّلت».
(١٠) في (ز) و(ن): «عبد الله»، وهو خطأ.
(١١) في (ز): «المسجد»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أرقد في المسجد» بدل: «وما لي مبيت إلا في مسجد».
(١٢) في (ز) و(ن): «يأتونه».
(١٣) في (ت): «فرمي».
(١٤) أي: في بئر.
(١٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «استيقظ».
(١٦) بعده في (غ): «فقلت: نعم ما رأيت».
(١٧) بعده في (غ): «عنها».
(١٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «من أول الليل».
(١٩) أقحم بعده في (ز) كلمة: «يصلي»، ولا معنى لها.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ. [أحمد: ٦٣٣٠، والبخاري: ٧٠٢٨ و٧٠٢٩، ومسلم: ٦٣٧١ بنحوه مطولاً، وسلف برقم: ١٤٢٤، وانظر ما قبله].

٢١٨٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ[٢] أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ[٣]، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ فِي ظُفْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي أَظْفَارِي ـ ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «**الْعِلْمُ**». [أحمد: ٥٥٥٤، والبخاري: ٣٦٨١، ومسلم: ٦١٩٠].

٢١٨٤ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ[٤] جَابِرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي **بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**[٥] قَالَ: اللَّبَنُ: الْفِطْرَةُ، وَالسَّفِينَةُ: نَجَاةٌ، وَالْجَمَلُ: حُزْنٌ، وَالْخُضْرَةُ: الْجَنَّةُ، وَالْمَرْأَةُ خَيْرٌ. [إسناده ضعيف].

٢١٨٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٦] بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا عَلَيَّ فَأَعْبُرَهَا[٧] لَهُ**»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً[٨] بَيْنَ السَّمَاءِ وَ[٩] الْأَرْضِ تَنْطِفُ[١٠] عَسَلاً وَ[١١] سَمْناً، وَرَأَيْتُ سَبَباً[١٢] وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أُنَاساً يَتَكَفَّفُونَ[١٣] مِنْهَا، فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ، فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ فَأَعْلَاكَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الَّذِي بَعْدَكَ فَعَلَا[١٤]، فَأَعْلَاهُ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَ[١٥] الَّذِي بَعْدَهُ فَعَلَا[١٦]، فَأَعْلَاهُ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَ الَّذِي بَعْدَهُ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ فَاتَّصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ: «**اعْبُرْهَا**» ـ وَكَانَ أَعْبَرَ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَةُ الْعَسَلِ وَلِينُ السَّمْنِ[١٧]، وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ[١٨] مِنْهُ

---

(١) في (ت): «أخبرنا الصلت بن» وهو خطأ.

(٢) في (ز): «إذا».

(٣) قوله: «من لبن»، ليس في (ت) و(غ).

(٤) «ابن» ساقطة من أصولنا الخطية، وهي ثابتة في «إتحاف المهرة»: (١٦/ ٦٤٥) (٢١١٢٦)، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الدمشقي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٥).

(٥) بعده في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عن رسول الله ﷺ»، وهو كذلك عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة»: ٧٢٩٠، ولم يرد في الأصول الخطية التي بين أيدينا، ولا في «الإتحاف»: (١٦/ ٦٤٥) (٢١١٢٦)، ونص الحافظ في «الإتحاف» أنه من قول بعض الأصحاب المذكور وليس مرفوعاً، وجاء في «جامع المسانيد» لابن كثير: (١٤/ ٢٤٨) (٢١٢٦) أنه أبو عامر الثقفي، وذكر له هذا الحديث مرفوعاً.

(٦) في (ت): «عبد الله» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، و«الإتحاف»: (٧/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) (٨٠٢٠). وهو عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن حفص العمري.

(٧) في (ز): «فاعبروها».

(٨) أي: سحابة؛ لأنها تظلل ما تحتها.

(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «إلى» بدل: «و».

(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «تنكب» بدل: «تنطف». وتنطف: أي: تقطر قليلاً قليلاً.

(١١) في (ن): «أو»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٢) أي: حبلاً.

(١٣) أي: يأخذون بأكفهم.

(١٤) في (غ): «فأعلا».

(١٥) في (ن): «أخذه».

(١٦) في (غ): «فأعلا».

(١٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «واللبن» بدل: «ولين السمن».

(١٨) في (غ): «يكففون».

فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ، فَهُمْ[١] حَمَلَةُ القُرْآنِ[٢]، فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ»، فَقَالَ[٣]: أَصَبتُ وَأَخْطَأْتُ[٤]، فَمَا الَّذِي أَصَبْتُ، وَمَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ[٥]. [أحمد: ٢١١٣، والبخاري: ٧٠٤٦، ومسلم: ٥٩٣١ مطولاً].

٢١٨٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ الحَرَّانِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ[٦]: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ شَمْساً[٧] ـ أَوْ: قَمَراً، شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ[٨] ـ فِي الأَرْضِ، تُرفَعُ[٩] إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ[١٠] شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ[١١] ابْنُ أَخِيكَ[١٢]»، يَعْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ[١٣]. [رجاله ثقات. البزار: ١٣١٧].

٢١٨٧ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ[١٤]، عَنْ[١٥] أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي[١٦] رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ[١٧]، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ[١٨]، ثُمَّ أَخَذْتُهُ فَهَزَزْتُهُ[١٩] أُخْرَى فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ[٢٠]، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً[٢١] بَقَراً[٢٢]، وَاللهِ خَيْرٌ[٢٣]، فَإِذَا هُوَ[٢٤] النَّفَرُ[٢٥] مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ

---

(١) في (ت): «فقال هم»، والمثبت من بقية النسخ.
(٢) بعده في مصادر التخريج: «وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله ـ بأبي أنت ـ أصبت أم أخطأت». وكأن المصنف رواه هنا مختصراً مقتصراً على محل الشاهد من ترجمة الباب، وهو رؤية العسل والسمن في المنام.
(٣) في (ز): «قال».
(٤) قوله: «أصبتُ وأخطأتُ» لم يرد في (ز) و(ن).
(٥) في (ز): «يخبر».
(٦) في (ز) و(ن): «فقال».
(٧) قوله: «شمساً» غير ظاهرة في (ت)، وفي (غ): «قميئاً»، والمثبت من (ز) و(ن).
(٨) أبو جفر هو محمد بن مهران شيخ المصنِّف.
(٩) في (ت): «رُفع»، وفي (ز) و(غ) بالياء في أوله، وفي (ن) بالياء والتاء معاً.
(١٠) الأشطان جمع شَطَن: وهو الحَبْل، وقيل: الطويل منه.
(١١) في (ت): «ذلك».
(١٢) كذا في النسخ التي بين أيدينا و«الإتحاف»: (٦/ ٤٨١) (٦٨٥٤)، ووقع في رواية البزار من طريق جعفر بن برقان: «ذاك وفاة ابن أخيك».
(١٣) في «الإتحاف»: «نَعَى نَفْسَهُ» بدل: «يعني رسول الله ﷺ نفسه».
(١٤) في (ن): «يزيد» وهو خطأ، وهو بريد بن عبد الله بن أبي بردة.
(١٥) في (ت): «بن» بدل: «عن»، وهو خطأ.
(١٦) ليس في (ت).
(١٧) بعده في (ت): «مدرته»، وفي (غ): «مدرته» بدل: «صدره».
(١٨) قوله: «يوم أحد» لم يرد في (ت).
(١٩) في (ز) و(ن): «ثم هززته» بدل: «ثم أخذته فهززته».
(٢٠) من قوله: «فإذا هو ما أصيب» إلى هنا، لم يرد في (غ).
(٢١) في (غ): «أيضاً فيها».
(٢٢) ظاهرها في (ز): «يقرأ».
(٢٣) أي: ثواب الله خير، أي: صنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا.
(٢٤) في (غ): «هم» بدل: «هو».
(٢٥) في (ت): «البقر» وهو تصحيف.

الخَيْرِ، وَثَوَابِ الصَّبْرِ[(١)]، وَ[(٢)] الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [البخاري: ٣٦٢٢، ومسلم: ٥٩٣٤].

٢١٨٨ـ أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَراً مُنَحَراً[(٣)]، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ المَدِينَةُ، وَأَنَّ البَقَرَ[(٤)] نَفَرٌ، وَاللهِ خَيْرٌ، وَلَوْ أَقَمْنَا بِالمَدِينَةِ[(٥)] فَإِنْ[(٦)] دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْنَاهُمْ[(٧)]»، فَقَالُوا[(٨)]: وَاللهِ مَا دُخِلَتْ[(٩)] عَلَيْنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ[(١٠)]، فَتُدْخَلُ[(١١)] عَلَيْنَا فِي الإِسْلَامِ؟! قَالَ: «فَشَأْنَكُمْ إِذَنْ»، وَقَالَتِ الأَنْصَارُ[(١٢)] بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: رَدَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاؤُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنُكَ، فَقَالَ: «الآنَ! إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ[(١٣)] أَنْ يَضَعَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٧٨٧].

٢١٨٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَكْرَهُ الغُلَّ وَأُحِبُّ القَيْدَ[(١٤)]، القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». [أحمد: ١٠٥٩٠، ومسلم: ٥٩٠٨ مطولاً موصولاً مع الحديث السالف برقم: ٢١٧٢][(١٥)].

٢١٩٠ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ[(١٦)] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ[(١٧)] امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الشَّعْرِ[(١٨)]، تَفِلَةً[(١٩)]، أُخْرِجَتْ مِنَ المَدِينَةِ فَأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةَ[(٢٠)]، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ المَدِينَةِ يَنْقُلُهَا اللهُ إِلَى مَهْيَعَةَ». [أحمد: ٦٢١٦، والبخاري: ٧٠٣٨].

٢١٩١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بنُ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً مِنَ

---

(١) في (ن): «الصدق». (٢) ليس في (ن).
(٣) في (ن): «ينحر» بدل: «منحراً»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «هذا سحر» بدل: «بقراً منحراً».
(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «النفر» بدل: «البقر».
(٥) من قوله: «وأن البقر» إلى هنا، لم يرد في (ت) و(غ).
(٦) في (ز) و(ن): «فإذا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) في (ت) و(غ): «فأتيناهم»، والمثبت من (ز) و(ن). (٨) في (غ): (فقال).
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «دخلوا». (١٠) في (ز) و(ن): «الجاهلية».
(١١) في (ن): «أفتدخل».
(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الأبطن» بدل: «الأنصار».
(١٣) اللأمة: الدرع، وقيل: السلاح.
(١٤) أي: في المنام، قال النووي في «شرح مسلم»: (١٥/ ٢٢): قال العلماء: إنما أحب القيد لأنه في الرجلين، وهو كفٌّ عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل. وأما الغل فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا﴾ [يس: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١].
(١٥) وقد جاء في رواية أحمد: ٧٦٤٢، والترمذي: ٢٤٤٤ أنه من قول أبي هريرة موقوفاً عليه، وذكر مسلم أنه مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة، وانظر «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ١٧٠).
(١٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» بدل: «أبيه». (١٧) قوله: «في المنام» ليس في (ز).
(١٨) أي: منتشرة الشعر.
(١٩) ظاهر رسمها في (ت): «تغسله»، وهو خطأ. وقوله: «تَفِلة» أي: غير طيبة.
(٢٠) من قوله: «ثائرة الشعر» إلى هنا، لم يرد في (غ). ومهيعة: هي الجحفة: وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، يعني نحو (٢١٠ كم) وكان اسمها مهيعة فجاء السيل فاجتحف أهلها ـ أي: استأصلهم ـ فسميت الجحفة. انظر «الفتح»: (٣/ ٣٨٥).

الأَيَّام: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَجُلاً[١] أَتَانِي بِكِيلَةٍ[٢] مِنْ تَمْرٍ، فَأَكَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَآذَتْنِي[٣] حِينَ مَضَغْتُهَا، ثُمَّ أَعْطَانِي كِيلَةً[٤] أُخْرَى فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا[٥] نَوَاةً آذَتْنِي[٦]»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا[٧] غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ، كِلْتَيْهِمَا وَجَدُوا[٨] رَجُلاً يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ. قُلْتُ[٩] لِمُجَالِدٍ: مَا[١٠] يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٢٨٨].

٢١٩٢ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بنُ يَعِيشَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ[١١]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ[١٣]: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ[١٤] قَلَّمَا يَغِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلاً، فَتَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِراً فَتَرَكَنِي[١٥] حَامِلاً، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَاماً أَعْوَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْراً، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى صَالِحاً، وَتَلِدِينَ غُلَاماً بَرًّا[١٦]»، فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلَاماً، فَجَاءَتْ يَوْماً كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ غَائِبٌ وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ[١٧] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَا[١٨] أَمَةَ اللهِ؟ فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا فَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ: خَيْراً، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ، فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ، فَوَاللهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى أَخْبَرَتْنِي، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ وَتَلِدِينَ[١٩] غُلَاماً فَاجِراً، فَقَعَدَتْ تَبْكِي، وَقَالَتْ[٢٠]: مَا[٢١] لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا[٢٢]: «مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ[٢٣] يَا عَائِشَةُ، إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى خَيْرٍ[٢٤]، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا». فَمَاتَ وَاللهِ زَوْجُهَا، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا[٢٥] وَلَدَتْ غُلَاماً فَاجِراً. [إسناده حسن].

---

(١) في (غ) و(ن): «أنَّ رجلاً».
(٢) في (غ) وحاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «بكتلة»، وهي كذلك عند أحمد. والكِيلة بالكسر: مكيال من المكاييل.
(٣) في (غ): «آذتني».
(٤) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كتلة».
(٥) ليس في (غ).
(٦) بعده في (غ) و(ن): «فأكلتها».
(٧) ليس في (غ).
(٨) في (ت) و(غ): «وجدنا».
(٩) في (ز) و(ن): «فقلت».
(١٠) ليس في (ت).
(١١) في (ت): «أبو إسحاق»، وهو خطأ، وهو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر الحنظلي المدني.
(١٢) في (ت): «بشار» بدل: «يسار»، وهو خطأ.
(١٣) في (غ): «قال».
(١٤) ليس في (ز).
(١٥) في (غ): «وتركني».
(١٦) في (ز) و(ن): «سرًّا» بدل: «برًّا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٧) في (ت) «تسألي».
(١٨) ليس في (ت).
(١٩) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ولتلدنَّ».
(٢٠) ليس في (ز).
(٢١) في (ز): «وما».
(٢٢) ليس في (ز).
(٢٣) ليس في (غ).
(٢٤) في (ز) و(ن): «الخير»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢٥) ليس في (ت) و(غ).

١٥ـ (١) من كتاب النكاح

١ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ(٢)

٢١٩٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الْمُغَلِّسِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَرَ عَلَى أَن يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا». [مرسل. عبد الرزاق: ١٠٣٧٦، وابن أبي شيبة: ١٦١٣٦، وأبو داود في «المراسيل»: ٢٠٢، والحارث بن أبي أسامة (بغية الحرث: ٤٨٢)، والخلال في «السنة»: ١٤٤٧ و١٤٥٥، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٩٢٠))، و«الأوسط»: ٩٨٩، والبيهقي: (٧/ ٧٨)].

٢ـ بَابُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ(٤)

٢١٩٤ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَبَاباً(٥) لَيْسَ لَنَا(٦) شَيْءٌ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ(٧) فَلْيَتَزَوَّجْ(٨)، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ(٩)». [أحمد: ٤٠٢٣، والبخاري: ٥٠٦٦، ومسلم: ٣٤٠٠، وسيأتي بعده].

٢١٩٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ(١٠): لَقِيَهُ عُثْمَانُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ بِكْرٍ تُذَكِّرُكَ؟ فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ(١١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ(١٢) مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ». [أحمد: ٣٥٩٢، والبخاري: ١٩٠٥، ومسلم: ٣٣٩٨، وسلف قبله].

٣ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

٢١٩٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ(١٣)، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ(١٤) لَاخْتَصَيْنَا. [أحمد: ١٥٢٥، والبخاري: ٥٠٧٤، ومسلم: ٣٤٠٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٩٨].

٢١٩٧ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ

---

(١) ليس في (ز).
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «التزوج».
(٣) في (ن): «عن ابن أبي نجيح» وهو خطأ. وهو يسار أبو نجيح المكي
(٤) في (ت): «فلم يتزوج».
(٥) في (ز) و(ن): «شبابٌ».
(٦) في (ز): «منا».
(٧) الباءة: أصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: باءة، لأنَّ من تزوج امرأة بوَّأها منزلاً.
واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أنَّ المراد معناه اللغوي وهو الجماع. فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنِهِ، وهي مؤن النكاح، فليتزوج. «شرح النووي على مسلم»: (٩/ ١٧٣).
(٨) في (ز): «فيزوج».
(٩) الوجاء: هو رَضُّ الخصيتين. والمراد هنا أنَّ الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرَّ المنيّ، كما يفعله الوجاء. «شرح النووي على مسلم»: (٩/ ١٧٣).
(١٠) القائل علقمة، أي لقي عثمانُ عبدَ الله بن عمر، وعلقمة مع عبد الله بن عمر يمشي، كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري ومسلم.
(١١) في (ز) و(ن): «فقد».
(١٢) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «من استطاع».
(١٣) هو عثمان بن مظعون كما سيأتي في الرواية: ٢١٩٨.
(١٤) التبتُّل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله.

سَعْدِ[١] بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّبَتُّلِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٩٤٣، والنسائي: ٣٢١٣].

٢١٩٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الحِزَامِيُّ[٢]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ[٣] عَلَيْكَ حَقًّا».

قَالَ سَعْدٌ[٤]: فَوَاللهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢١٩٦].

٤ـ بَابٌ: تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى أَرْبَعٍ

٢١٩٩ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِلدِّينِ، وَالجَمَالِ، وَالمَالِ، وَالحَسَبِ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ[٥] تَرِبَتْ يَدَاكَ[٦]». [أحمد: ٩٥٢١، والبخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥].

٢٢٠٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ١٤٢٣٧، ومسلم: ٣٦٣٦، وأصله عند البخاري: ٢٣٠٩].

٥ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ عِنْدَ الخِطْبَةِ

٢٢٠١ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ[٧] أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا[٨]». [صحيح إن صح سماع بكر من المغيرة. أحمد: ١٨١٣٧، والترمذي: ١١١٢، والنسائي: ٣٢٣٥، وابن ماجه: ١٨٦٦، ورواية أحمد وابن ماجه مطولة].

٦ـ بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ؟

٢٢٠٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ البَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ ـ قَالَ[٩] سَمِعْتُهُ ـ يَقُولُ: قَدِمَ عَقِيلُ بنُ أَبِي طَالِبٍ البَصْرَةَ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالبَنِينَ[١٠]، فَقَالَ:

---

(١) في (ن): «سعيد» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الحراني»، وهو خطأ.
(٣) في (ز) و(غ): «ولعينيك»، وفي (ن): «ولنفسك» وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) كلمة «سعد» سقطت من (غ).
(٥) قال النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك، قال شمر: الحسب: الفعل الجميل للرجل وآبائه. «شرح مسلم»: (١٠/ ٥١ـ٥٢).
(٦) قال في «النهاية»: ترب الرجل إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر، كما يقولون: قاتله الله.
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أجرى».
(٨) أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق.
(٩) القائل هو يونس، أي: قال يونس: سمعت الحسن يقول.
(١٠) الرِّفاء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، وكان من عادتهم أن يقولوا للمتزوج ذلك، فأبدله الشارع بما ذكر في الحديث، ولأنه لا يفيد، ولما فيه من التنفير عن البنات.

لَا تَقُولُوا ذَاكَ[١]، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٣٩، والنسائي: ٣٣٧١، وابن ماجه: ١٩٠٦].

٢٢٠٣ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[٢] الإِنْسَانَ قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**». [صحيح. أحمد: ٨٩٥٦، وأبو داود: ٢١٣٠، والترمذي: ١١١٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠١٧، وابن ماجه: ١٩٠٥].

٧ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٢٠٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى[٣] أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. [أحمد: ١٠٨٥٠، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٦٢ مطولاً].

٢٢٠٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ[٤] اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ**». [أحمد: ٤٧٢٢، والبخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ٣٤٥٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٥٩٦].

٢٢٠٦/ ١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابنُ عَمْرٍو[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، وَكَتَبَ[٦] مِنْهَا كِتَاباً، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَهَا البَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهِ تَبْتَغِي مِنْهُمُ النَّفَقَةَ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَعَلَيْكِ العِدَّةُ، وَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ**[٧]»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَانُهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**[٨]، **فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، إِنْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ لَمْ يَرَ شَيْئاً، وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ**»، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[٩]، فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ**[١٠] **فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ**[١١] **عَاتِقِهِ، فَأَيْنَ أَنْتُمْ**[١٢] **مِنْ أُسَامَةَ؟**»، فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَكَحَتْ أُسَامَةَ. [أحمد: ٢٧٣٣٣، ومسلم: ٣٧٠١].

٢٢٠٦/ ٢ـ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو[١٣]: قَالَ مُحَمَّدُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ[١٤]: يَا فَاطِمَةُ اتَّقِي اللهَ، فَقَدْ عَلِمْتِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا. [البيهقي: (٧/ ٤٧٢)].

---

(١) في (ز) و(ن): «ذلك».
(٢) في (غ): «أرفأ».
(٣) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «عن».
(٤) في (ز): «عبيد» وهو خطأ.
(٥) في (ز) و(غ): «عمر» وهو خطأ.
(٦) في (غ) و(ن): «وكتبه».
(٧) أي: لا تفعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك.
(٨) في (ت) و(غ): «بيت أم مكتوم»، وكتب في حاشية (ت): صوابه: بيت ابن أم مكتوم.
(٩) من قوله: «فإنه رجل أعمى» إلى هنا، لم يرد في (غ).
(١٠) في (غ): «أسامة» بدل: «أبو الجهم» وهو خطأ.
(١١) في (ز): «على».
(١٢) في (ن) «أنتِ»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٣) معطوف على السند السابق. ووقع في (غ): «محمد بن عمر» وهو خطأ.
(١٤) أي: عن عائشة رضي الله عنها كما أوضحته رواية البيهقي.

٢٢٠٦/ ٣ـ قَالَ(١): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وَالفَاحِشَةُ أَنْ تَبْذُوَ(٢) عَلَى أَهْلِهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا. [الشافعي في «الأم»: (٥/ ١١٧)، وعبد الرزاق: ١١٠٢١ و١١٠٢٢، والطبري في «تفسيره»: (٢٣/ ٣٤)، والبيهقي: (٧/ ٤٣١)].

٨ـ بَابُ الحَالِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

٢٢٠٧ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ(٣): حَدَّثَنَا عَامِرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا(٤) تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٥٠٠، وأبو داود: ٢٠٦٥، والترمذي: ١١٢٦، والنسائي مختصراً: ٣٢٩٦، وعلقه البخاري بإثر: ٥١٠٨، وانظر ما بعده].

٢٢٠٨ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [أحمد: ٩٩٥٢، والبخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ٣٤٣٦].

٩ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

٢٢٠٩ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [أحمد: ٤٥٢٦، والبخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الآخَرَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ(٥).

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَرَى بَيْنَهُمَا نِكَاحاً؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي.

١٠ـ بَابٌ فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ

٢٢١٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ(٦) ابنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ(٧)، عَنْ وَهْبِ بنِ أَبِي مُغِيثٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ». [إسناده حسن. ابن المنذر في «الأوسط»: (٨/ ٢١٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (١١/ ٤١) لابن مردويه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَقَطَ عَلَيَّ(٨) مِنَ الحَدِيثِ: «فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ»(٩).

١١ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٢١١ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

---

(١) معطوف أيضاً على قوله: «قال محمد بن عمرو».
(٢) البذاء: الفحش في القول.
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «حدثنا داود يعني ابن أبي هند».
(٤) في (ن): «ولا».
(٥) تفسير الشغار وقع في رواية الشيخين دون نسبتها لمالك، ولم يرد هذا التفسير في رواية أحمد، وهو في «الموطأ»: ١١٦٢ دون نسبة، قال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ١٦٢): ذكر تفسر الشغار جميعُ رواة مالك عنه . . . نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن يُنسَب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة» [١٤٠٧٤]: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك؟ ونسبه مُحْرِز بن عون وغيره لمالك، قال الخطيب [في «الفصل للوصل المدرج»: (١/ ٣٨٥)]: تفسير الشغار ليس من كلام النبيّ ﷺ، وإنما هو قولُ مالك وُصل بالمتن المرفوع، وقد بيَّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومُحْرِز بن عون.
(٦) في (ز) و(ن): «عن عَمرو» بدل: «ابن عُمَر» وهو خطأ.
(٧) قوله: «عن أبيه» سقط من (ز).
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عنّي».
(٩) في (ن): «فما تبعهم بعد فحسن، فما تبعهم بعد فحسن فهو حسن».

إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي(١) إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». [صحيح. أحمد: ١٩٥١٨، وأبو داود: ٢٠٨٥، والترمذي: ١١٢٦، وابن ماجه: ١٨٨١، وسيأتي بعده].

٢٢١٢ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». [صحيح. الترمذي: ١١٢٦، وانظر ما قبله].

٢٢١٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ مَرَّةً: فَإِنْ تَشَاجَرُوا ـ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا». [صحيح. أحمد: ٢٤٢٠٥، وأبو داود: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٧٣، وابن ماجه: ١٨٧٩].

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَمْلَاهُ عَلَيَّ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ.

١٢ـ بَابٌ فِي اليَتِيمَةِ تُزَوَّجُ(٢)

٢٢١٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي(٣) إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٥١٦].

١٣ـ بَابُ اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ

٢٢١٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ»(٤). [مسلم: ٣٤٧٤، وانظر ما بعده].

٢٢١٦ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ٩٦٠٥، والبخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ٣٤٧٣].

٢٢١٧ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [أحمد: ١٨٨٨، ومسلم: ٣٤٧٦، وسيأتي في تاليه].

٢٢١٨ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَوَّلَ(٥) شَيْءٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْذَنُ البِكْرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [صحيح، وانظر ما قبله].

---

(١) في (غ): «ابن»، وهو خطأ، وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي.

(٢) في (ن): «تزوّج نفسها».

(٣) لفظة «أبي» ليست في (ز) و(غ) وهو خطأ.

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: (٩/ ١٩٢): كذا وقع في هذا الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبَّر للثيِّب بالاستمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح.

(٥) في (ز): «أو» بدل: «مالك أول».

٢٢١٩ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَوْهَبٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِقْرَارٌ[٢]». [صحيح. أحمد: ٢٤٨١ و٣٣٤٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٢١٧].

١٤ـ بَابُ الثَّيِّبِ[٣] يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٢٢٢٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ بِنْتاً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بنَ عَبْدِ المُنْذِرِ. فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً. [أحمد: ٢٦٧٨٩، والبخاري: ٥١٣٩، وسيأتي بعده موصولاً].

٢٢٢١ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بنِ جَارِيَةَ أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ[٤]. [أحمد: ٢٦٧٨٦، والبخاري: ٥١٣٨].

١٥ـ بَابُ المَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الوَلِيَّانِ

٢٢٢٢ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ـ أَوْ: سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من عقبة وسمرة خلاف مشهور، ومع ذلك صححه أبو حاتم وأبو زرعة والحاكم، وحسنه الترمذي. أحمد: ٢٠٠٨٥، والترمذي: ١١٣٦، والنسائي: ٤٦٨٢، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ٢١٩٠، وعند أحمد والترمذي والنسائي: عن سمرة بدون شك، وانظر مابعده].

٢٢٢٣ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ. [رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور، ومع ذلك صححه أبو حاتم وأبو زرعة والحاكم، وحسنه الترمذي. أحمد: ٢٠٠٦٣، وأبو داود: ٢٠٨٨، وانظر ما قبله].

١٦ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

٢٢٢٤ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ» ـ وَالاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا التَّزْوِيجُ ـ فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ، فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ نَضْرِبَ[٥] بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا»، فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، وَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْراً، فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ

---

(١) في جميع النسخ التي بين أيدينا: «وهب» بدل: «موهب»، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٨/ ١١٣) (٩٠٣١)، و«مسند أحمد»: ٣٣٤٣.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «إقرارها».

(٣) في (ت): «البنت» بدل: «الثيب»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لسياق الحديثين.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «نكاحها»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(ن): «فأبين أن لا يُضرب»، وفي (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فأبين إلا أن يُضرب».

وَالبَابِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ[١] أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهُ[٢] إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ[٣] عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً». [مسلم: ٣٤٢٢ مقتصراً على المرفوع دون ذكر القصة، وانظر ما بعده].

٢٢٢٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ عَامَ الفَتْحِ. [أحمد: ١٥٣٥٠، ومسلم: ٣٤٢٦].

٢٢٢٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ[٤] مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ[٥]. [أحمد: ٥٩٢، والبخاري: ٥١١٥، ومسلم: ٣٤٣٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٠١٥].

١٧ـ بَابٌ فِي نِكَاحِ المُحْرِمِ

٢٢٢٧ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ». [أحمد: ٤٩٦، ومسلم: ٣٤٤٩، وانظر ما سلف برقم: ١٨٤٨].

١٨ـ بَابٌ كَمْ كَانَتْ مُهُورُ[٧] أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ[٨]

٢٢٢٨ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[٩] وَنَشًّا، وَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. [أحمد: ٢٤٦٢٦، ومسلم: ٣٤٨٩].

٢٢٢٩ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ[١٠]، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ[١١] فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ[١٢] النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، أَلَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ

---

(١) «كنت» ضرب عليها في (ت).
(٢) في (ز) و(ن): «حرَّم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وإني قد حرمته» بدل: «وإن الله قد حرمه».
(٣) في (ت) و(غ): «كانت».
(٤) هذه الكلمة لم ترد في (ز).
(٥) العلة في جمع علي ﷺ بين النهي عن الحمر الأهلية والمتعة في هذا الحديث أنَّ ابن عباس ﷺ كان يرخِّص في الأمرين معاً، فرد عليه علي ﷺ في الأمرين معاً.
(٦) قوله: «عن عثمان» سقط من (غ).
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كان مهر».
(٨) في (غ): «وأصحابه» بدل: «وبناته».
(٩) الأوقية: أربعون درهماً.
(١٠) في (ن): «هيثم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي.
(١١) قوله: «خطب» ليس في (غ)، ووقع في (ز) و(ن): «يخطب»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٢) في (ن): «صداق»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةٌ حَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ إِلَيْكِ[١] عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ: عَرَقَ[٢] الْقِرْبَةِ[٣]. [إسناده قوي. أحمد: ٢٨٥ مطولاً، وأبو داود: ٢١٠٦، والترمذي: ١١٤١، والنسائي: ٣٣٤٩ مطولاً، وابن ماجه: ١٨٨٧].

١٩ـ بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْراً

٢٢٣٠ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، فقَالَ: «**أَعْطِهَا ثَوْباً**» قَالَ[٤]: لَا أَجِدُ، قَالَ: «**أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**» قَالَ[٥]: فَاعْتَلَّ لَهُ، قَالَ: «**مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا[٦] مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». [أحمد: ٢٢٧٩٨ بنحوه، والبخاري: ٥٠٢٩، ومسلم: ٣٤٨٨].

٢٠ـ بَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢٢٣١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ[٧]: «**الْحَمْدُ للهِ ـ أَوْ: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ ـ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ[٨] اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٩] [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٦٩ـ ٧١]، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ. [صحيح. أحمد: ٣٧٢٠، وأبو داود: ٢١١٨، والترمذي مطولاً: ١١٣١، والنسائي: ١٤٠٤، وابن ماجه مطولاً: ١٨٩٢].

٢١ـ بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

٢٢٣٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ[١٠] بنِ

---

(١) في (ز) و(ن): «لك». (٢) في (غ): «علق».

(٣) أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة، وهو حبلها الذي تعلق به، ويروى بالراء، أي: تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها: سيلان مائها، وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها، وقيل: أراد إنّي قصدتك وسافرت إليك، واحتجت إلى عَرَق القِربة، وهو ماؤها، وقيل: أراد: وتكلفت لك ما لم يبلغ، وما لا يكون؛ لأن القربة لا تعرق. «النهاية»: (عرق) و(علق).

(٤) في (ز) و(ن): «فقال».

(٥) «قال» ليست في (ز) و(غ) و(ن)، وألحقت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة. .

(٦) في (ز) و(ن): «لما» بدل: «على ما»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) قال السندي في «حاشيته على النسائي»: الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها، قبل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح، إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات . . . اهـ.

والاحتمال الأول أظهر، لأن في «سنن أبي داود» التصريح بذلك، فقد أخرجه برقم: ٢١١٨ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيدة، عن ابن مسعود: «في خطبة الحاجة في النكاح وغيره».

(٨) في (ز) و(ن): «يهدي»، وفي (غ): «يهدِ». (٩) هذه الآية لم ترد في (غ).

(١٠) في (ز) و(ن): «يزيد» بدل: «مرثد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا[1] اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ[2]». [أحمد: ١٧٣٠٢، والبخاري: ٢٧٢١، ومسلم: ٣٤٧٢].

٢٢ـ بَابٌ فِي الوَلِيمَةِ

٢٢٣٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[3] رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ صُفْرَةً[4] فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ[5]: «بَارَكَ اللهُ لَكَ[6]، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٣٣٧٠، والبخاري: ٥١٥٥، ومسلم: ٣٤٩٠].

٢٣ـ بَابُ ما جَاءَ[7] فِي إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ

٢٢٣٤ـ أَخْبَرَنَا[8] عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ[9] فَلْيُجِبْ». [أحمد: ٤٧٣٠، والبخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ٣٥١٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ، وَلَيْسَ الأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ.

٢٤ـ بَابٌ فِي العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٣٥ـ حَدَّثَنَا[10] أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ[11] إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٩٣٦، وأبو داود: ٢١٣٣، والترمذي: ١١٧٣، والنسائي: ٣٩٤٢، وابن ماجه: ١٩٦٩].

٢٥ـ بَابٌ فِي القِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٣٦ـ أَخْبَرَنَا[12] عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ[13]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي[14] فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُومَنِّي[15] فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». [إسناده صحيح[16]، أبو داود: ٢١٣٤، والترمذي: ١١٧٢، والنسائي: ٣٩٤٣، وابن ماجه: ١٩٧١].

---

(١) في (ز): «لما»، وفي (ن): «بما» وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ز) و(ن): «به من الفروج».

(٣) من قوله في الحديث السابق: «قال: إن أحق الشروط» إلى هنا، لم يرد في (غ).

(٤) قال النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثرٌ من الزعفران وغيره من طِيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر. «شرح مسلم»: (٩/ ٢١٦).

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

(٦) «لك» ليست في (ز) و(ن).

(٧) «ما جاء» من (ت).

(٨) مكانها بياض في (غ).

(٩) في (ز) و(ن): «الوليمة».

(١٠) مكانها بياض في (غ).

(١١) المراد بالميل هنا: هو ميل العِشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تُملك، والرسول ﷺ كان يسوي في القسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذه قسمي فيما أملك، فلا تلومنّي فيما تملك ولا أملك»، وهو الحديث الآتي بعده عند المصنف.

(١٢) مكانها بياض في (غ).

(١٣) في (غ): «الجهني» وهو خطأ.

(١٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «هذه قسمتي».

(١٥) الضبط من (ن).

(١٦) إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح إرساله غير واحد من الأئمة، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٥١١١ في «مسند أحمد».

٢٦ـ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ[1] النِّسْوَةُ

٢٢٣٧ـ أَخْبَرَنَا[2] إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [أحمد: ٢٤٨٥٩، والبخاري: ٢٥٩٣ مطولاً، ومسلم ضمن حديث الإفك: ٧٠٢٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٤٥٤].

٢٧ـ بَابُ الإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالبِكْرِ إِذَا بَنَى بِهَا[3]

٢٢٣٨ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ». [البخاري: ٥٢١٤، ومسلم: ٣٦٢٦ و٣٦٢٧].

٢٢٣٩ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي». [أحمد: ٢٦٥٠٤، ومسلم: ٣٦٢١].

٢٨ـ بَابُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَّالٍ

٢٢٤٠ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ[4]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ[5]: وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ النِّسَاءَ[6] فِي شَوَّالٍ. [أحمد: ٢٤٢٧٢، ومسلم: ٣٤٨٣].

٢٩ـ بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الجِمَاعِ

٢٢٤١ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ[7] سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا[8] الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللهُ وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [أحمد: ١٨٦٧، والبخاري: ١٤١، ومسلم: ٣٥٣٣].

٣٠ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٢٢٤٢ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[9] بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ[10]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ هَرَمِيٍّ[11] بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

---

(١) في (ز): «عند».
(٢) مكانها بياض في (غ).
(٣) في (ز) و(ن): «بهما»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) قوله: «عن عروة» سقط من (غ).
(٥) في (ز) و(ن): «قالت»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في (ن): «يُدخل على النساء».
(٧) في (ن): «ابن» بدل: «عن» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «جنبني».
(٩) في (ز) و(ن): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤/ ٤٣٦) (٤٤٩٦). وهو عبد الله بن سعيد الأشج.
(١٠) في (غ): «عن عبد الملك الوليد بن كثير»، وقوله: «عبد الملك» زيادة مقحمة.
(١١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «هرمز»، هو خطأ.

سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ ابنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٣٩، وابن ماجه: ١٩٢٤، وسلف برقم: ١١٦٧].

٢٢٤٣ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [البخاري: ٤٥٢٨، ومسلم: ٣٥٣٥، وسلف برقم: ١١٥٥].

٣١ـ بَابُ الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

٢٢٤٤ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيباً وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ، فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». [إسناده حسن. الدارقطني في «العلل»: (٢/ ٤٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٠٥٣، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج»: (٢/ ٩١٦)].

٣٢ـ بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ[1]

٢٢٤٥ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ[2]، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ[3] ﷺ، فَقَالَ[4]: «مَا أَعْجَلَكَ[5] يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ[6]: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَفَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ[7]» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا نَدْخُلُ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ[8] الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ[9]». [أحمد: ١٤٢٤٨ مختصراً، والبخاري: ٥٢٤٥، ومسلم: ٣٦٤٠].

٣٣ـ بَابٌ فِي الغِيلَةِ

٢٢٤٦ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ[10] بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ[11] فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». [أحمد: ٢٧٠٣٤، ومسلم: ٣٥٦٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الغِيلَةُ: أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ.

٣٤ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢٢٤٧ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ

---

(١) لم ترد هذه الترجمة في (ت) و(غ).
(٢) في (غ): «فالتفتنا».
(٣) في (غ): «فإذا رسول الله».
(٤) في (ز) و(ن): «فقال لي».
(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يعجلك».
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».
(٧) قال ابن الأعرابي: الكيس الجماع، والكيس العقل. والمراد حثه على ابتغاء الولد.
(٨) في (ز) و(ن): «تمشط»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٩) المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها، والاستحداد: استعمال الحديدة في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، والمراد هنا إزالته كيف كانت.
(١٠) في (ز) و(ن): «جذامة» بالذال المعجمة. قال مسلم ـ بعد روايته هذا الحديث من طريق خلف بن هشام ويحيى كلاهما عن مالك ـ: أما خلف فقال: عن جذامة الأسدية، والصحيح ما قاله يحيى بالدال.
(١١) «ذلك» ليس في (ز).

رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِماً قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً[1] إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ. [أحمد: ٢٤٠٣٤، ومسلم: ٦٠٥٠ مطولاً].

٢٢٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ[2]، عَنْ إِيَاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**» فَجَاءَ عُمَرُ[3] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ[4] ذَئِرْنَ[5] عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ[6] فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**». [إسناده صحيح. أبو داود: ٢١٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٢، وابن ماجه: ١٩٨٥].

٢٢٤٩- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْماً، فَوَعَظَهُمْ[7] فِي النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ[8] يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ**». [أحمد: ١٦٢٢٢، والبخاري: ٤٩٤٢، ومسلم: ٧١٩١ مطولاً].

٣٥- بَابُ مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٢٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ قَعْنَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ تُقِمْهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوَداً وَبُلْغَةً[9]**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٤٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٠٧].

٢٢٥١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ[10]، إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ[11] تَسْتَمْتِعْ وَفِيهَا عِوَجٌ**». [أحمد: ٩٧٩٥، والبخاري: ٥١٨٤، ومسلم: ٣٦٤٣].

٣٦- بَابٌ فِي العَزْلِ

٢٢٥٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: «**أَوَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَى اللهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَانَتْ**». [أحمد: ١١٨٧٨، والبخاري بنحوه: ٢٢٢٩، ومسلم: ٣٥٤٦].

٢٢٥٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ[12] يَرُدُّ الحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «شيئاً قط».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «عُبيد الله بن عبد الله»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٢/ ٤٤٢)(٢٠٤٦)، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وقال أبو داود في روايته: «حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السَّرح قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن السَّرح: عبيد بن عبد الله . . . إلخ»، وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. ومنهم من قال في عبد الله هذا: عبيد الله، لكن أبا داود نبه في روايته أن ابن أبي خلف لم يقل ذلك وإنما قاله ابن السَّرح شيخ آخر لأبي داود في هذا الحديث.

(٣) في (ز) و(ن): «عمر بن الخطاب».

(٤) «قد» ليست في (ز).

(٥) أي: نشزن واجترأن.

(٦) في (غ): «فرخصوا»، وفي (ن): «فرخص لهم».

(٧) في (ز): «وعظهم»، وفي (ن): «ووعظهم».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «ولعله».

(٩) أَوَد: أي عِوَج. وبُلْغَة: ما يُكتفى به في العيش.

(١٠) في (غ): «كالضلع الأعوج».

(١١) في (ن): «تستمتع بها».

(١٢) في (ز) و(ن): «بشير» وهو خطأ.

رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَفَيَعْزِلُ عَنْهَا؟ وَتَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ[١] مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَفَيَعْزِلُ[٢] عَنْهَا؟ قَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ**[٣]».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَاجِراً، وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَاجِراً[٤]. [أحمد: ١١٠٧٨، ومسلم: ٣٥٥٠].

٣٧- بَابٌ فِي الغَيْرَةِ

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، لِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ**». [أحمد: ٣٦١٦، والبخاري: ٥٢٢٠، ومسلم: ٦٩٩١].

٢٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرِ بنِ[٥] عَتِيكٍ: حَدَّثَنِي أَبِي[٦] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ**[٧]، **فَالغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ الغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَالغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ الغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**[٨]». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٧٤٧، وأبو داود: ٢٦٥٩، والنسائي: ٢٥٥٨ مطولاً].

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ[٩]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[١٠] بنُ عَمْرٍو[١١]، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ[١٢]، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ[١٣]، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ يَقُولُ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَضَرَبْتُهَا[١٤] بِالسَّيْفِ، غَيْرَ مُصْفَحٍ[١٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، أَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ المَعَاذِرِ**[١٦] **وَلِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ وَعَدَ الجَنَّةَ**». [أحمد: ١٨١٦٨، والبخاري: ٧٤١٦، ومسلم: ٣٧٦٤].

---

(١) في (ت) و(غ): «: «يصيب».
(٢) في (ز) و(غ): «فيعزل».
(٣) في (غ): «القادر».
(٤) في (ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «زجراً» فيهما. وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (غ): «عن» بدل: «ابن» وهو خطأ.
(٦) لفظة «أبي» سقطت من (غ).
(٧) اسم الجلالة ليس في (ز).
(٨) الغيرة في الريبة نحو أن يغار الرجل على زوجته أن تظهر محاسنها وزينتها عند من لا يحل لها الإظهار عنده، أو نحو ذلك، أو على محارمه إن رأى منهم فعلاً محرماً، وأما الغيرة في غير ريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه أن تنكح زوجاً بعد أبيه مثلاً، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى.
(٩) في (ز) و(ن): «حدثنا ابن عدي».
(١٠) (ز) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١١) في (ز): «عمر» بدل: «عمرو» وهو خطأ.
(١٢) في (ز) و(ن): «عمر» بدل: «عمير» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٣) في (ز) و(غ): «عن ورَّاد أن مولى المغيرة» وهو خطأ.
(١٤) في (غ): «لضربته».
(١٥) بفتح الفاء وكسرها، أي: غير ضارب بصَفح السيف، وهو جانبه، بل أضرب بحدِّه. فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه. قاله الحافظ في «الفتح»: (١/ ١٤٤).
(١٦) في (ز) و(ن): «المعاذير».

٣٨ـ بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ

٢٢٥٧ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى العَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [أحمد: ١٠٩٤٦، والبخاري: ٥١٩٤، ومسلم: ٣٥٣٨].

٣٩ـ بَابٌ فِي اللِّعَانِ

٢٢٥٨ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ[١] تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ. [أحمد: ٢٢٨٥١، والبخاري: ٥٢٥٩، ومسلم: ٣٧٤٣، وسيأتي بعده].

٢٢٥٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِراً أَتَى[٢] عَاصِمَ بنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَذَكَرَ نحوه[٣]، وَلَمْ يَذْكُرْ (طَلَّقَهَا ثَلَاثاً). [البخاري: ٤٧٤٥، وانظر ما قبله].

٢٢٦٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ ابنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ المُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، قَالَ: فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ[٤] عَلَيْهِ، قَالَ[٥]: فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ! فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ وهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ مِرْفَقَهُ ـ أَوْ قَالَ: نُمْرُقَةً، شَكَّ عَبْدُ اللهِ ـ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ[٦] سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَامَ بِحَاجَتِهِ[٧]، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩]، حَتَّى خَتَمَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَهُ بِاللهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا المَرْأَةَ فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ

---

(١) في (ز) و(ن): «وكانت».
(٢) في (ت) و(غ) «ابن» بدل: «أتى» وهو خطأ.
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «مثله»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) في (ز): «لا نستطيع أن ندخل»، وفي (غ) و(ن): «لا تستطيع أن تدخل»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «لا أستطيع أن أدخل».
(٥) «قال» ليست في (ز).
(٦) في (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ما»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) في (ز) و(ن): «لحاجته».

الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ أُتِيَ بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٤٦٩٣، ومسلم: ٣٧٤٦، وانظر ما بعده].

٢٢٦١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِأُمِّهِ. [أحمد: ٤٥٢٧، والبخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ٣٧٥٢].

٤٠ـ بَابٌ فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ[1]

٢٢٦٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِراً** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ـ أَوْ: أَهْلِهِ ـ فَهُوَ عَاهِرٌ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٢١٢، وأبو داود: ٢٠٨٧، والترمذي: ١١٣٧].

٢٢٦٣ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ**». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٠٧٩، وابن ماجه: ١٩٦٠، ولفظ أبي داود: «فنكاحه باطل» بدل: «فهو زان»].

٤١ـ بَابُ الوَلَدِ لِلْفِرَاشِ

٢٢٦٤ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** يَرْفَعُهُ قَالَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[2]، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ[3]**». [أحمد: ٧٢٦٢، والبخاري: ٦٨١٨، ومسلم: ٣٦١٦].

٢٢٦٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**[4] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[5]: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**». [أحمد: ٢٦٠٩٣، ومطولاً البخاري: ٢٧٤٥، ومسلم: ٣٦١٣، وانظر ما بعده].

٢٢٦٦ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ **عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ[6]، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابنَ زَمْعَةَ**» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْتَجِبِي عَنْهُ[7] يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ[8]**» مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَسَوْدَةُ: بِنْتُ زَمْعَةَ[9]. [البخاري: ٢٥٣٣، وانظر ما قبله].

---

(١) في (ز) و(ن): «من سيده».

(٢) أي: لمالك الفراش، وهو الزوج، أو المولى.

(٣) أي: للزاني الخيبة والحرمان، وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، وليس كذلك، لأنه ليس كل زان يرجم.

(٤) في (ز) و(ن): «عائشة زوج النبي ﷺ».

(٥) «قال» ليس في (ز).

(٦) من قوله: «فقال عتبة» إلى هنا لم يرد في (غ).

(٧) في (ز) و(ن): «منه».

(٨) قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لمّا رأى الشبه البيّن بعتبة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبيًّا منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. «شرح مسلم»: (١٠/ ٣٩).

(٩) في رواية البخاري من طريق الحكم بن نافع به، وفيه: «وكانت سودة زوج النبي ﷺ» بدل: «وسودة بنت زمعة».

٤٢ـ بَابُ مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ

٢٢٦٧/ ١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[1] بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[2] بنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ: «أَيُّمَا[3] امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَباً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ[4] يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ[5]، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ[6]، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٢٦٣، والنسائي: ٣٤٨١، وابن ماجه: ٢٧٤٣، وللتحذير من جَحْد الولد شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد: ٤٧٩٥، وإسناده حسن].

٢٢٦٧/ ٢ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ وَسَعِيدٌ يُحَدِّثُهُ هَذَا[7]: وَقَدْ[8] بَلَغَنِي هَذَا الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [الشافعي في «الأم»: (٥/ ٢٩٠)، والبيهقي: (٧/ ٤٠٣)].

٤٣ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ أَبِيهِ

٢٢٦٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. [إسناده ضعيف لاضطرابه. أحمد: ١٨٦٢٦، وأبو داود: ٤٤٥٧، والترمذي: ١٤١٣، والنسائي: ٣٣٣٢، وابن ماجه: ٢٦٠٧].

٤٤ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾

٢٢٦٩ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ[9]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي مُوسَى[10]، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَمَّى زِيَاداً قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِتْنَ، كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ ضَرْباً مِنَ النِّسَاءِ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً، فَقَالَ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ. [إسناده ضعيف. أحمد (زيادات عبد الله): ٢١٢٠٨].

٢٢٧٠ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ. [ضعيف. أحمد: ٢٥٤٦٧، والترمذي: ٣٤٩٥، والنسائي: ٣٢٠٥].

٤٥ـ بَابٌ فِي الأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا

٢٢٧١ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ

---

(١) في (غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.
(٢) قوله: «عن عبد الله» ليس في (غ)، ووقع في (ز): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.
(٣) في (ز) و(ن): «أيُما».
(٤) في (ز) و(ن): «ولن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (ز) و(ن): «الجنة».
(٦) أي: ينظر الرجل إلى ولده، وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو المعنى: ينظر الولد إلى الرجل، فهو تقبيح لفعله، وإشارة إلى قلة شفقته ورحمته وشدة قساوة قلبه وغلظته.
(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «به هذا».
(٨) في (ز) و(ن): «قد».
(٩) في (ز) و(ن): «يعلى بن شداد»، وهو تحريف، وفي حاشية (ز) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٠) في (ز) و(ن): «محمد بن موسى» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [أحمد: ١٣٥٠٦، والبخاري: ٥٠٨٦، ومسلم: ٣٤٩٨، وسيأتي بعده].

٢٢٧٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[1]. [أحمد: ١٢٦٨٧، ومسلم: ٣٤٩٨، وانظر ما قبله].

٤٦ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً وَتَزَوَّجَهَا[2]

٢٢٧٣ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ[3] الهَمْدَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ[4] كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ**[5] **مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**» ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْ هَذَا الحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى المَدِينَةِ. [البخاري: ٩٧، ومسلم: ٣٨٧، وانظر ما بعده].

قَالَ هُشَيْمٌ: أَفَادُونِي بِالبَصْرَةِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ.

٢٢٧٤ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ١٩٦٠٢، ومسلم: ٣٨٨، وانظر ما قبله].

٤٧ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

٢٢٧٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ[6] يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، قَالَ فِيهَا: لَهَا[7] صَدَاقُ نِسَائِهَا وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ. قَالَ **مَعْقِلٌ الأَشْجَعِيُّ**: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ - بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ١٥٩٤٣، وأبو داود: ٢١١٥، والترمذي: ١١٧٧، والنسائي: ٣٣٥٥ و٣٥٢٤، وابن ماجه: ١٨٩٧/م].

قَالَ مُحَمَّدٌ[8]: وَسُفْيَانُ يَأْخُذُ[9] بِهَذَا.

٤٨ـ بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٢٢٧٦ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ[10]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ[11]، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَاناً**» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا

---

(١) هذا الحديث لم يرد في (غ).
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «ثم تزوجها».
(٣) في (غ): «عن صالح بن حيّ».
(٤) في (ت): «وهو».
(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أجورهم».
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «ولم».
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يوفيها» بدل: «فيها لها».
(٨) محمد هو ابن يوسف الفريابي من الرواة عن سفيان الثوري.
(٩) في (ن): «نأخذ».
(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عروة» وهو خطأ. وهي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.
(١١) في (ز): «النساء» في هذا الموضع والذي بعده، ويظهر أنه تحريف.

مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ». [أحمد: ٢٥٤٥٣، والبخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٦٨، وسيأتي برقم: ٢٢٧٩].

٢٢٧٧ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضُرِبَ الحِجَابُ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْتَأْذِنَهُ[١]، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي القُعَيْسِ فَرَدَدْتُهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ بِعَمِّكِ؟» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَ[٢]: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ. [أحمد: ٢٤١٠٢، والبخاري: ٥٢٣٩، ومسلم: ٣٥٧٦].

٢٢٧٨ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٧٠، وأبو داود: ٢٠٥٥، والترمذي: ١١٨٠، والنسائي: ٣٣٠٠، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٢٢٧٦].

٢٢٧٩ـ قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح، وهو الحديث السالف برقم: ٢٢٧٦].

٤٩ـ بَابُ كَمْ رَضْعَةٍ تُحَرِّمُ

٢٢٨٠ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ». [أحمد: ٢٦٠٩٩، ومسلم: ٣٥٩٠].

٢٢٨١ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي أُخْرَى، فَزَعَمَتِ الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الحُدْثَى[٥]، فَقَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ[٦]، وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ». [أحمد: ٢٦٨٧٣، ومسلم: ٣٥٩١].

٢٢٨٢ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ القُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ[٧]. [مسلم: ٣٥٩٧].

٥٠ـ بَابُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

٢٢٨٣ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ

---

(١) في (ت) و(غ): «فاستأذنته».

(٢) القائل هو عروة، ووقع في النسخ التي بين أيدينا: «قالت» بدل: «قال»، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وقولها سيأتي مرفوعاً في الذي بعده.

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عروة» وهو خطأ. وهي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.

(٤) قوله: «عن أيوب» سقط من (ز).

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الأخرى».

(٦) أي: المَصَّة.

(٧) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوًّا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

الرَّضَاعِ[1]؟ قَالَ: «الغُرَّةُ: العَبْدُ أَوِ الأَمَةُ». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٥٧٣٣، وأبو داود: ٢٠٦٤، والترمذي: ١١٨٧، والنسائي: ٣٣٢٩].

٥١ـ بَابُ شَهَادَةِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

٢٢٨٤/ ١ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ الحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ القَوْمَ قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ـ أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ ـ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». وَنَهَاهُ عَنْهَا[2]. [أحمد: ١٦١٥٣، والبخاري: ٢٦٥٩، وسيأتي بعده].

٢٢٨٤/ ٢ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» وَلَمْ يَقُلْ: نَهَاهُ عَنْهَا. [البخاري: ٢٦٦٠، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَذَا عِنْدَنَا[3].

٥٢ـ بَابٌ فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ

٢٢٨٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ[4]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَخِي[5]، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا[6] إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ[7]». [أحمد: ٢٤٦٣٢، والبخاري: ٥١٠٢، ومسلم: ٣٦٠٧].

٢٢٨٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو ـ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَأَنَا فُضُلٌ[8]، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَداً، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً[9]. [أحمد مطولاً: ٢٦٣٣٠، والبخاري: ٥٠٨٨، ومسلم بنحوه: ٣٦٠٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً.

---

(١) المذمة: الحق والحرمة التي يُذَمّ مُضَيِّعها، والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع، أي: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً. وكانوا يستحبون أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى الأجرة.

(٢) في (غ): «ولم يقل: نهاه عنها».

(٣) في (ز): «عند».

(٤) في (ن): «أبو الوليد الطيالسي».

(٥) في (ن): «إنه أخي من الرضاعة».

(٦) في (غ): «من».

(٧) أي: الجوع، قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ١٢): معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسدُّ جوعَه اللبنُ، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم، وما في معناهما من الثُّفْل [أي الحَبّ ونحوه] فلا حرمة له.

(٨) أي: مُتَبذِّلة في ثياب مهنتي.

(٩) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٢٥٧): إرضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويُسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل، فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. اهـ.

وهذا الحديث قد استدل به من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن التحريم لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها: أنه حكم منسوخ، ومنها: أنها خاصة بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أزواج النبي ﷺ عند مسلم (٣٦٠٥) وغيره: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة.

٥٣ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ

٢٢٨٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ[١]، عَنِ الهُزَيْلِ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ[٣] وَالمُحَلَّلَ لَهُ. [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ٤٢٨٣، والترمذي: ١١٤٨، والنسائي مطولاً: ٣٤١٦].

٥٤ـ بَابٌ فِي وُجُوبِ[٤] نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

٢٢٨٨ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [أحمد: ٢٤١١٧، والبخاري: ٢٢١١، ومسلم: ٤٤٧٧].

٥٥ـ بَابٌ فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

٢٢٨٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ[٥]». [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٨٩٩ مقتصراً على الجزء الأخير، والترمذي: ٤٢٣٣ وزاد: «وأنا خيركم لأهلي»].

٥٦ـ بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٢٩٠ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ رَأْسِي[٦]، فَأَوْفَى جُمَيْمَةً[٧]، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي[٨]، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ[٩] حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[١٠]، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي[١١] إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [أحمد: ٢٤٨٦٧ مختصراً، والبخاري: ٣٨٩٤، ومسلم: ٣٤٧٩].

❁ ❁ ❁

= وأما ابن القيم فقد سلك في ذلك مسلكاً وسطاً، فذهب إلى أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقُّ احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً. انظر «زاد المعاد»: (٥/ ٥٢٧)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ٦٠).

(١) في (غ): «ابن قيس» وهو خطأ. وهو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي.

(٢) قوله: «عن الهزيل» سقط من (غ).

(٣) في (ن): «المحلل»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) كلمة «وجوب» ليست في (ت).

(٥) أي: لا تذكروه إلا بخير.

(٦) أي: انتف شعر رأسي. ووقع في (ز) و(غ) و(ن): «فتمزّق» بدل: «فتمرّق»، ومعناه: انقطع.

(٧) تصغير جُمَّة، وهي الشَّعر النازل إلى الأذنين ونحوهما. والمعنى: صار شَعري إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

(٨) «لي» ليست في (ز).

(٩) أي: أتنفَّس نفساً عالياً من الإعياء.

(١٠) أي: على أفضل حظّ وبركة.

(١١) أي: يفجأني.

١٦ـ و(١) من كتاب الطلاق

١ـ بَابُ السُّنَّةِ فِي الطَّلَاقِ

٢٢٩١ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ(٢)، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [أحمد: ٥٢٩٩، والبخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٢، وسيأتي بعده].

٢٢٩٢/ ١ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ(٣) قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ(٤)». [أحمد: ٤٧٨٩، ومسلم: ٣٦٥٩، وانظر ما قبله].

٢٢٩٢/ ٢ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَوَكِيعٌ: «أَوْ حَامِلٌ»(٥). [وصله الدارقطني: ٣٩٠٠ من طريق ابن المبارك، وأحمد: ٤٧٨٩، ومسلم: ٣٦٥٩ من طريق وكيع، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٩١].

٢ـ بَابٌ فِي الرَّجْعَةِ

٢٢٩٣ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ خَلِيلٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحٍ(٦)، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٢٨٣، والنسائي: ٣٥٦٠، وابن ماجه: ٢٠٦١].

٢٢٩٤ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢١٥٨، وأبو يعلى: ٣٨١٥، وابن سعد في «الطبقات»: (١٠/ ٨٣)، والحاكم: (٢/ ١٩٦ـ١٩٧)، والبيهقي: (٧/ ٣٦٧ـ٣٦٨)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ أَنْكَرَ هَذَا الحَدِيثَ وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الحَدِيثُ بِالبَصْرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ.

٣ـ بَابٌ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٢٢٩٥ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ قَالَ الحَكَمُ: قَالَ لِي يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: أَفْصِلُ(٧) ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: (٢/ ٦٨٥)، وابن حبان مطولاً: ٦٥٥٩، والدارقطني: ٤٣٩ مختصراً، والبيهقي مطولاً: (١/ ٨٨)].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَنْ(٨) سُلَيْمَانُ؟ قَالَ: أَحْسَبُ كَاتِباً مِنْ كُتَّابِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

---

(١) هذا الحرف ليس في (ز).
(٢) في (غ): «أمسكها».
(٣) قوله: «أن عمر» لم يرد في (غ).
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «طاهرة».
(٥) أي: قالا: «طاهر أو حامل».
(٦) قوله: «ابن صالح» ليس في (غ).
(٧) أي: أجزم.
(٨) في (ت) و(غ): «عن»، وفي حاشية (ت) منسوباً لنسخة كالمثبت، ووقعت العبارة في (ز) و(ن): «قيل لأبي محمد، قال: أحسب كأنها من كتاب عمر بن عبد العزيز»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «سئل أبو محمد عن سليمان فقال: من كتاب عمر بن عبد العزيز».

٤ـ بَابُ مَا يُحِلُّ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي[1] طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَاقَهَا

٢٢٩٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ[2] أَبُو بَكْرٍ، وَخَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ[3] عَلَى البَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي[4] عُسَيْلَتَهُ»، فَنَادَى خَالِدُ ابنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ: أَلَا[5] تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ [أحمد: ٢٤٠٩٨، والبخاري: ٢٦٣٩، ومسلم: ٣٥٢٦، وسيأتي بعده].

٢٢٩٧ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رِفَاعَةُ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ـ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزَّبِيرِ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ[6] إِنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَتِي[7] هَذِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، أَوْ قَالَ: تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[8]». [أحمد: ٢٥٦٠٥، والبخاري: ٥٣١٧، ومسلم: ٣٥٢٩].

٥ـ بَابٌ فِي الخِيَارِ

٢٢٩٨ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الخِيَرَةِ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟ [أحمد: ٢٤٦٥٣، والبخاري: ٥٢٦٣، ومسلم: ٣٦٨٥].

٦ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا

٢٢٩٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ[9]، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٤٤٠، وأبو داود: ٢٢٢٦، والترمذي: ١٢٢٤، وابن ماجه: ٢٠٥٥].

٧ـ بَابٌ فِي الخُلْعِ

٢٣٠٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ ابنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ، وَأَنَّ ثَابِتاً ضَرَبَهَا، فَأَصْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الغَلَسِ[10] وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَاناً، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ[11]، فَأَتَى ثَابِتٌ[12] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ مِنْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٤٤، وأبو داود: ٢٢٢٧، والنسائي: ٣٤٦٢].

---

(١) في (ز) و(غ): «التي».
(٢) في (غ): «ومعه». (٣) في (غ): «وخالد بن العاص».
(٤) في (ت) و(غ): «وتذوقين»، وكتب في حاشية (ت): «صوابه: وتذوقي».
(٥) في (غ): «فقال ألا». (٦) قوله: «والله» لم يرد في (ز).
(٧) هدبة الثوب: طرفه الذي لم يُنسج، شبَّهوه بهُدْب العين وهو شَعر جفنها، وشبَّهته بذلك لاسترخائه.
(٨) كناية عن الجماع. (٩) في (ن): «من غير بأس».
(١٠) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (١١) أي: لا يمكن الاجتماع بيننا.
(١٢) كلمة «ثابت» ليست في (غ).

٨ـ بَابٌ فِي طَلَاقِ البَتَّةِ

٢٣٠١ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ[1] سَعِيدٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ ـ قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ[2] بنِ رُكَانَةَ وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي[3] أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ؟**» فَقَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «آللهِ؟» قَالَ[4]: آللهِ، قَالَ: «**هُوَ[5] مَا نَوَيْتَ**». [حديث محتمل للتحسين. أحمد: ٢٤٠٠٩/ ٩١، وأبو داود: ٢٢٠٨، والترمذي: ١٢١١، وابن ماجه: ٢٠٥١].

٩ـ بَابٌ فِي الظِّهَارِ

٢٣٠٢ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَءاً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئاً فَيَتَتَابَعَ بِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أُصْبِحَ، قَالَ: فَتَظَاهَرْتُ[6] إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ، فَبَيْنَا هِيَ لَيْلَةً[7] تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ، قُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَمْشِي مَعَكَ، مَا نَأْمَنُ أَنْ يُنْزَلَ فِيكَ قُرْآنٌ[8]، أَوْ[9] أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقَالَةٌ يَلْزَمُنَا عَارُهَا، وَلَنُسْلِمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ خَبَرِي، فَقَالَ: «**يَا سَلَمَةُ، أَنْتَ بِذَاكَ[10]؟**» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «**يَا سَلَمَةُ، أَنْتَ بِذَاكَ؟**» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «**يَا سَلَمَةُ، أَنْتَ بِذَاكَ؟**» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا صَابِرٌ[11] نَفْسِي، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**» قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**فَأَطْعِمْ وَسْقاً[12] مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً**» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشَى مَا لَنَا طَعَامٌ[13]، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ[14]، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ**» قَالَ: فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ. [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٦٤٢١، وأبو داود: ٢٢١٣، والترمذي: ٣٥٨٤، وابن ماجه: ٢٠٦٢].

---

(١) في (ن): «عن» بدل: «بن» وهو خطأ.
(٢) في (ز): «زيد» وهو خطأ.
(٣) أي: جده الأعلى وهو رُكانة، على ما قاله الذهبي في «الميزان»: (٢/ ٤١٤) في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة.
(٤) «قال» ليست في (غ).
(٥) «هو» ليس في (ز).
(٦) أي: ظاهر امرأته ظهاراً مؤقتاً خلال شهر رمضان، وسبب ظهاره خوفه أن يصيب منها في ليله فيتتابع في ذلك إلى أن يدركه النهار.
(٧) في (ن): «هي في ليلة».
(٨) في (ن): «القرآن».
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «و».
(١٠) أي: أنت الملم بذاك والمرتكب له.
(١١) في (غ): «وها أنا صابر».
(١٢) الوسق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد. والوسق ما يعادل في زماننا (١٢٢ كغ) تقريباً.
(١٣) في (ز) و(ن): «من الطعام»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٤) في (ز) و(ن): «تمره»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

١٠ـ بَابٌ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَلَهَا[1] السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ أَمْ لَا؟

٢٣٠٣/ ١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ[2]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً، وَلَا سُكْنَى. [أحمد: ٢٧٣٢٦، ومسلم: ٣٧٠٨].

٢٣٠٣/ ٢ـ قَالَ سَلَمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. [موصول بالإسناد السابق إلى سلمة، ومنقطع بين إبراهيم ـ وهو النخعي ـ وعمر بن الخطاب، وسيأتي متصلاً برقم: ٢٣٠٦ ـ ٢٣٠٨].

٢٣٠٤ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى[3]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [أحمد: ٢٧٣٢٣، ومسلم: ٣٧٠٩].

٢٣٠٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ[4] ابنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ[5]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. [صحيح، وانظر ما بعده].

٢٣٠٦ـ أَخْبَرَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ. [صحيح. ابن أبي شيبة: ١٨٨٥٨، والدارقطني: ٣٩٥٥، والبيهقي: (٧/ ٤٧٥)].

٢٣٠٧ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ[6] قَالَ: قَالَ عُمَرُ[7]: لَا نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ اللهِ، المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَرَى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ.

١١ـ بَابٌ فِي عِدَّةِ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمُطَلَّقَةِ

٢٣٠٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا[8] الرَّجُلَ يُتَوَفَّى عَنِ المَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلَائِلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِلُّهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَتَرَاجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ـ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَنُفِسَتْ[9] بَعْدَهُ بِلَيَالٍ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكِ لَمْ تَحِلِّينَ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ[10]. [أحمد: ٢٦٦٧٥، والبخاري بنحوه: ٤٩٠٩، ومسلم: ٣٧٢٤].

٢٣٠٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «لها».
(٢) في (ز): «عن أم سلمة بن كهيل» وهو خطأ.
(٣) في (ز) و(ن): «معلى» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو يعلى بن عبيد الطنافسي.
(٤) في (غ): «جعفر» بدل: «حفص» وهو خطأ.
(٥) في (غ): «ومعاذ» وهو خطأ.
(٦) من قوله: «عن عمر نحوه» في الأثر السابق، إلى هنا سقط من (ز).
(٧) كلمة «عمر» ليست في (ز).
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فذكر».
(٩) نُفِست ـ بضم النون ـ: ولدت.
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «تتزوج».

كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ[١]. [صحيح، وانظر ما قبله].

٢٣١٠ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ[٢]، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ أَمْرُهَا[٣] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنْ تَفْعَلْ فَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٧١٤، والترمذي: ١٢٣١، والنسائي: ٣٥٠٨، وابن ماجه: ٢٠٢٧].

٢٣١١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَتَشَوَّفَتْ، فَعَابَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَسَأَلَتْ، أَوْ: ذُكِرَ أَمْرُهَا[٤] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ. [صحيح لغيره، وانظر ما قبله].

١٢ـ بَابٌ فِي إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ[٥]

٢٣١٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ: تُؤْمِنُ بِاللهِ ـ أَنْ تُحِدَّ[٦] عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»**. [أحمد: ٢٦١٢١، ومسلم: ٣٧٣٩].

٢٣١٣ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أَخاً لَهَا[٧] مَاتَ ـ أَوْ: حَمِيماً لَهَا[٨] ـ فَعَمِدَتْ إِلَى صُفْرَةٍ فَجَعَلَتْ تَمْسَحُ يَدَيْهَا[٩]، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ[١٠] تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**. [أحمد: ٢٦٧٦٦، والبخاري: ٥٣٣٩، ومسلم: ٣٧٢٩].

٢٣١٤ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا[١١]، أَوِ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ[١٢]. [أحمد: ٢٦٥٠١، والبخاري: ٥٣٣٨ كلاهما عن أم سلمة بدون شك، ومسلم: ٣٧٣٠].

١٣ـ بَابُ النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ فِي العِدَّةِ

٢٣١٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُحِدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ[١٣] فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[١٤]، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا فِي أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ**

---

(١) في (ن): «تتزوج».

(٢) أي: لما طهرت من النفاس تزينت للخُطاب.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فذكرت أمرها»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(ن): «فسألت أو ذكرت أمرها»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «زوجها».

(٦) أحدَّت المرأة على زوجها تُحِدُّ فهي مُحِدٌّ، وحَدَّت تَحُدُّ وتَحِدُّ فهي حادٌّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة.

(٧) في (غ): «أخاها».

(٨) «لها» ليس في (غ). والحميم: القريب.

(٩) «يديها» ليست في (غ)، ووقع في (ز) و(ن): «يدها».

(١٠) «أن» ليست في (ز).

(١١) في (غ): «عن أبيها» وهو خطأ.

(١٢) «نحوه» ليست في (غ).

(١٣) في (غ): «الزوج»، وفي (ن): «زوجها».

(١٤) العَصْب: برود يمنية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه لون الصبغ.

مَحِيضِهَا نُبْذَةً مِنْ كُسْتٍ وَأَظْفَارٍ[(١)]». [أحمد: ٢٠٧٩٤، والبخاري ٥٣٤٢، ومسلم: ٣٧٤٠].

١٤- بَابُ خُرُوجِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٣١٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ زَوْجِي خَرَجَ[(٢)] فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا فَأَدْرَكَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُّومِ[(٣)] قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ[(٤)]». فَقُلْتُ[(٥)]: إِنَّهُ لَمْ يَدَعْنِي فِي بَيْتٍ أَمْلِكُهُ[(٦)]، وَلَا نَفَقَةٍ، فَقَالَ: «امْكُثِي حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ» فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٨٧، وأبو داود: ٢٣٠٠، والترمذي: ١٢٤٣، والنسائي بنحوه: ٣٥٢٧ و٣٥٣٠، وابن ماجه: ٢٠٣١].

٢٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُذَّ[(٧)] نَخْلاً لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ: لَيْسَ لَكِ أَنْ تَخْرُجِي، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ[(٨)] النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ، فَلَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفاً». [أحمد: ١٤٤٤٤، ومسلم: ٣٧٢١].

١٥- بَابٌ فِي تَخْيِيرِ الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ فَتَعْتِقُ

٢٣١٨- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا[(٩)] الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَاشْتَرَتْهَا[(١٠)] فَأَعْتَقَتْهَا، وَخَيَّرَهَا[(١١)] مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ حُرًّا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ[(١٢)] عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [أحمد: ٢٥٤٢٦، والبخاري: ١٤٩٣، ومسلم مختصراً: ٢٤٨٦].

٢٣١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَاماً لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَكُمْ قِدْراً مَنْصُوبَةً؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْ لَنَا، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ[(١٣)]». وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَلَمَّا عُتِقَتْ خُيِّرَتْ. [أحمد مطولاً: ٢٤١٨٧، ومسلم: ٢٤٨٧، وانظر ما قبله].

٢٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ

---

(١) النبذة: القطعة والشيء اليسير. والكُسْت ـ ويقال القُسْط ـ والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطِّيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيُّب.

(٢) في (ن): «قد خرج».

(٣) القدوم ـ بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً ـ: موضع على ستة أميال من المدينة.

(٤) أي: المكتوب من العدة أجله، أي: وقته الذي حدد له، وهو أربعة أشهر وعشر.

(٥) في (ز): «فقالت».

(٦) في (ز): «يملكه».

(٧) الجذُّ ـ بالذال المعجمة والمهملة ـ: القطع، والمقصود هنا قطع ثمر النخل.

(٨) «فأتيت» من (ن)، وفي بقية النسخ: «فأتت».

(٩) في (ت): «وإنما».

(١٠) في (ت): «فاشترتها».

(١١) في (غ): «فخيرتها».

(١٢) «به» ليس في (ت).

(١٣) في (ز) و(ن): «ولنا هدية» بدل: «وهو لنا منها هدية».

المُغِيرَةِ بنِ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُضُّهَا عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلَيْسَ لِي أَنْ أُفَارِقَهُ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَقَدْ فَارَقْتُهُ. [إسناده صحيح، وانظر سابقيه].

٢٣٢١ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الحَذَّاءَ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ[٢] مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟**»، فَقَالَ لَهَا: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [أحمد: ١٨٤٤، والبخاري: ٥٢٨٣].

١٦ـ بَابٌ فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣٢٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ ـ مَوْلًى لِأَهْلِ المَدِينَةِ ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي ـ أَوْ: بِابْنِي ـ وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَهِمَا**» ـ أَوْ قَالَ: «**تَسَاهَمَا**»، أَبُو عَاصِمٍ الشَّاكُّ ـ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي ـ أَوْ: فِي ابْنِي ـ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» ـ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: «**فَاتَّبِعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ**[٤]» ـ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. [إسناده صحيح. أحمد مختصراً: ٧٣٥٢، وأبو داود: ٢٢٧٧، والترمذي مختصراً: ١٤٠٧، والنسائي: ٣٤٩٦، وابن ماجه مختصراً: ٢٣٥١].

١٧ـ بَابٌ فِي طَلَاقِ الأَمَةِ

٢٣٢٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُظَاهِرٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِلأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا[٥] حَيْضَتَانِ**». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُظَاهِرٍ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١٨٩، والترمذي: ١٢١٨، وابن ماجه: ٢٠٨٠][٦].

١٨ـ بَابٌ فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

٢٣٢٤ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ وَرَفَعَهُ ـ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ[٧] حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[٨]. [صحيح لغيره. أحمد: ١١٢٢٨، وأبو داود: ٢١٥٧].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (غ): «عن» بدل: «ابن» وهو خطأ.
(٢) في (ز): «من حبّ».
(٣) بئر أبي عنبة: هو على بَريد من المدينة. أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعل محمل الحديث على الحضانة، مع ظهور حاجة الأم إلى الولد. واستغناء الأب عنه، مع عدم إرادته إصلاح الولد.
(٤) من قوله: «وقد قال أبو عاصم» إلى هنا، لم يرد في (غ).
(٥) في (ز) و(ن): «وقُرُوؤها».
(٦) والصحيح في هذا الحديث أنه عن القاسم من قوله، كما قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث: ٤٠٠٤، وقد أخرجه من قوله برقم:

١٧ـ وَمِنْ كِتَابِ الحُدُودِ

١ـ بَابٌ: رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ[1]

٢٣٢٥ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وَقَدْ قَالَ[2] حَمَّادٌ أَيْضاً: «وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٦٩٤، وأبو داود: ٤٣٩٨، والنسائي: ٣٤٣٢، وابن ماجه: ٢٠٤١، وقول حماد عند أحمد فقط].

٢ـ بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ

٢٣٢٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ بِزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٣٧، وأبو داود: ٤٥٠٢، والترمذي: ٢٢٩٧، والنسائي: ٤٠٩١، وابن ماجه: ٢٥٣٣، وذكروا فيه قصة].

٢٣٢٧ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا أَحَدُ[3] ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [أحمد: ٢٥٤٧٥، والبخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٧، وسيكرر برقم: ٢٤٧٨].

٣ـ بَابُ السَّارِقِ يُوهَبُ مِنْهُ[4] السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ

٢٣٢٨ـ أَخْبَرَنَا سَعْدُ[5] بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[6]، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ نَائِماً فِي المَسْجِدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَنُبِّهَ[7] بِهِ، فَلَحِقَهُ فَأَخَذَهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، كُنْتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ، فَأَتَانِي هَذَا، فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ لَهُ[8] صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ هَذَا، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[9]. [صحيح بطرقه. النسائي: ٤٤٨٢].

٤ـ بَابُ مَا تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ

٢٣٢٩ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ[10]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

---

(١) في (ز) و(ن): «ثلاثة»، وكلاهما جائز إذا لم يُذكَر المعدود. (٢) في (ت): «وقال».
(٣) في (ت): «بأحد»، وفي (غ)، «بإحدى».
(٤) كذا في النسخ، والمقصود: توهب له.
(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سعيد» وهو خطأ.
(٦) في (ز) و(ن): «سفيان» بدل: «شيبان» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية البصري.
(٧) في (ن): «فتنبَّه». (٨) «له» ليست في (ز) و(ن).
(٩) وجه مطابقة الحديث للترجمة يظهر من الروايات الأخرى للحديث، منها ما أخرجه أحمد: ١٥٣١٠ من حديث صفوان ـ صاحب القصة ـ وفيه قال صفوان: أفي خميصة ثمنِ ثلاثين درهماً! أنا أهبُها له، أو أبيعها له . . . الحديث.
(١٠) في (ز) و(ن): «إبراهيم بن سعد بن حفص» وهو خطأ. فهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». [أحمد: ٢٤٠٧٩، والبخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٩].

٢٣٣٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي[1] مِجَنٍّ[2] قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [أحمد: ٥١٥٧ و٥٥١٧، والبخاري: ٦٧٩٧ و ٦٧٩٨، ومسلم: ٤٤٠٧].

٥ـ بَابٌ فِي[3] الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ[4] دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٣١ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ[5] الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ[6] فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ[7]، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ[8] أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [أحمد: ٢٥٢٩٧، والبخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠].

٦ـ بَابُ المُعْتَرِفِ بِالسَّرِقَةِ

٢٣٣٢ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي المُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ اعْتَرَفَ[9] اعْتِرَافاً لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اذْهَبُوا[10] فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ جِيئُوا[11] بِهِ»، فَقَطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٥٠٨، وأبو داود: ٤٣٨٠، والنسائي: ٤٨٧٧، وابن ماجه: ٢٥٩٧].

٧ـ بَابُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٢٣٣٣ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ أَنَّ مُحَمَّدَ[12] بنَ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

---

(١) في (ز) و(ن): «من»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) المجن: هو الترس، لأنه يواري حامله، أي: يَسْتُره.
(٣) «في» من (ت) فقط.
(٤) في (ن): «الحدود».
(٥) هي فاطمة بنت الأسود.
(٦) في (غ): «نكلم» بدل: «من يكلم».
(٧) في (ن): «وخطب»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) في (غ): «من قبلكم».
(٩) في (ن): «قد اعترف».
(١٠) في (ن): «فاذهبوا».
(١١) في (ز) و(ن): «جيئوني»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٢) في (غ): «عمر» وهو خطأ.

قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ[١]». [صحيح[٢]. أحمد: ١٥٨٠٤، وأبو داود: ٤٣٨٨، والنسائي: ٤٩٦١، وانظر ما بعده إلى: ٢٣٣٨].

٢٣٣٤ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ[٣]، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»[٤]. [صحيح. النسائي: ٤٩٦٩، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٣٣٥ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ[٥]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». [إسناده صحيح. النسائي: ٤٩٦٦، والترمذي: ١٥١٥، وابن ماجه: ٢٥٩٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٣٣].

٢٣٣٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [صحيح. النسائي: ٤٩٦٥، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٣٣٣].

٢٣٣٧ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَالثَّقَفِيُّ[٦]، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ[٧]». [صحيح، وانظر ما بعده، وما قبله إلى: ٢٣٣٣].

قَالَ: وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ، وَالكَثَرُ: الجُمَّارُ.

٢٣٣٨ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى ابنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ[٨]، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي كَثَرٍ». [صحيح. النسائي: ٤٩٦٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٣٣ ـ ٢٣٣٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: القَوْلُ[٩] مَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

٨ـ بَابُ مَا لَا يُقْطَعُ مِنَ السُّرَّاقِ

٢٣٣٩ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ[١٠]: قَالَ جَابِرٌ[١١]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) الكَثَر: فسَّره المصنِّف بعد الرواية: ٢٣٣٧ بالجُمَّار، وهو شحم النَّخل، أي الذي في وسط النخلة، وهو يؤكل. وقيل: هو الطَّلْع أول ما يبدو، وهو يؤكَل أيضاً.

(٢) محمد بن يحيى بن واسع لم يسمع من رافع بن خديج، وقد سمع هذا الخبر من عمه واسع بن حبان كما سيأتي في الرواية: ٢٥٣٦، فالحديث صحيح من هذا الوجه.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/ ٦٥): قال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. اهـ. وانظر التعليق على الحديث التالي.

(٣) هذا الرجل يظهر أنه واسع بن حبان كما سماه سفيان الثوري في الرواية التالية، والليث بن سعد في رواية الترمذي: ١٥١٥، والنسائي: ٤٩٦٧، وزهير بن محمد التيمي في رواية الطيالسي: ٩٥٨، وسفيان بن عيينة في رواية الحميدي في «مسنده»: ٤١١، وابن حبان: ٤٤٦٦، وابن الجارود: ٨٢٦، والبيهقي: (٨/ ٢٦٣)، وغيرهم.

(٤) من قوله: «عن رجل من قومه» إلى هنا، لم يرد في (غ).

(٥) في (غ): «أبو إسحاق» وهو خطأ. وهو إسحاق بن راهويه.

(٦) في (ن): «جرير الثقفي» بإسقاط حرف العطف، وهو خطأ، فجرير هو ابن عبد الحميد، والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٧) في (ز): «وكثر».

(٨) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «عن أبي ميمونة»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤/ ٤٧٤) (٤٥٣٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم: (٤/ ٢١٠)، والذي في رواية النسائي: «عن أبي ميمون»، وفي «التقريب» أن الذي يروي عن رافع بن خديج هو أبو ميمون، وهو من رجال النسائي، وأما أبو ميمونة فآخر يروي عن أبي هريرة، وهو من رجال الأربعة، فالله أعلم.

(٩) «القول» ليست في (ز).

(١٠) في (ن) فقط: «أخبرنا أبو الزبير»، وقوله: «قال أبو الزبير» سقط من (ز)، وانظر التعليق على تخريج هذا الحديث.

(١١) قوله: «قال أبو الزبير قال جابر» سقط من (ز).

«لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ[(١)]». [صحيح[(٢)]. أحمد: ١٥٠٧٠، وأبو داود: ٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣، والترمذي: ١٥١٤، والنسائي: ٤٩٧٢، وابن ماجه: ٢٥٩١، وزاد أحمد وأبو داود في روايته الأولى: «ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»، وليس في رواية أحمد ذكر المختلس].

٩ـ بَابٌ فِي حَدِّ الْخَمْرِ

٢٣٤٠ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً، فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ[(٣)]، قَالَ: فَفَعَلَ. [أحمد: ١٢٥٠٨، والبخاري دون ذكرِ لعمر وعبد الرحمن: ٦٧٧٣/م، ومسلم: ٤٤٥٢].

٢٣٤١ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ[(٤)]: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ[(٥)] بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ

---

(١) الخيانة: هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة. والنهب: هو الأخذ على وجه العلانية والقهر. والاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهرٍ بسرعة.
قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة.
وقال المناوي في «فيض القدير»: (٥/ ٣٦٩): والله سبحانه أناط القطع بالسرقة.
وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: (٢/ ١١١): أجمعت الأمة على أنه لا قَطْع على المختلس والمنتهب، لعدم الحِرْز فيه، فلما لم يَهْتِك حِرزاً، لم يُلْزِمْه أحدٌ قطعاً.
وقال أيضاً في «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٢٢٨ـ٢٢٩): أما الخائن فلأنه ائتُمِن على المال ومُكِّن، فلم يكن محروزاً عنه، كالمودَع عنده، والمأذون له في دخول البيت، فإنه مأذون على ما فيه، وأما المُنْتَهِب فلأنه جاهر، والسرقة مقتضاها عربيةً الخفاء والسَّتر على الأبصار والأسماع، وأما المُختلِس فإنه سارقٌ لغةً، ولكنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصَّد الغفلات إلا عن صاحب المال خاصةً.

(٢) قال النسائي بعد روايته: ولم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير. وقال أبو داود في «سننه» بعد أن أخرج الحديث من طريقين؛ طريق محمد بن بكر، وطريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات. اهـ.
وممن قال ذلك أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان كما في «العلل» لابن أبي حاتم: (٤/ ١٨٨ـ١٨٩)، ونقل ذلك الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٦٨)، وابن عدي في «الكامل»: (٨/ ٣١٥ـ٣١٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٧٩)، لكن هذا مردود بأن ابن جريج قد صرَّح بسماعه عند عبد الرزاق: ١٨٨٤٤، وعند الدارمي في هذه الرواية كما في النسخة (ن)، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٢١، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٣٦٢، فلا وجه بعد ذلك لاعتبار عنعنة ابن جريج علَّةً قادحةً فيه.

(٣) كذا في النسخ: «ثمانين» بالنصب، قال الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٦٤): قال ابن دقيق العيد: فيه حذف عامل النصب، والتقدير: اجعَلْه، وتعقبه الفاكهي فقال: هذا بعيد أو باطل، وكأنه صَدَرَ عن غير تأمُّل لقواعد العربية ولا لمراد المتكلِّم، إذ لا يجوز: أجود الناس الزيدَين، على تقدير: اجعلهم، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخفِّ الحدود لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن رواي النصب وَهِم، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظاً ولا معنى.
وردَّ عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشارٌ، والمستشارُ مسؤول، والمستشير سائل، ولا يَبعُد أن يكون المستشارُ آمراً.
قال: والمثال الذي مَثَّل به غير مطابِق.
قلت (القائل ابن حجر): بل هو مطابق لما ادَّعاه أن عبد الرحمن قَصَد الإخبارَ فقط، والحق أنه أخبَر برأيه مستنداً إلى القياس، وأقربُ التقادير: أخفَّ الحدود أجده ثمانين، أو أَجِدُ أخفَّ الحدود ثمانين، فنصبهما.

(٤) في (ن): «ابن الداناج».

(٥) في (ز) و(ن): «حصين» بالصاد المهملة، وفي (غ): «حسين» بالسين: وكلاهما خطأ، فهو حضين ـ بالضاد المعجمة ـ ابن المنذر بن الحارث، أبو ساسان، وهو لقب له، وكنيته أبو محمد.

عفَّانَ وَأُتِيَ بِالوَلِيدِ بنِ[١] عُقْبَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ. [أحمد: ٦٢٥، ومسلم: ٤٤٧٥ مطولاً].

١٠ـ بَابٌ فِي شَارِبِ الخَمْرِ إِذَا أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ

٢٣٤٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بنِ عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ[٢]، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٦٠ وفيه ذكر القتل في الرابعة أو الخامسة على الشك، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٨٢][٣].

١١ـ بَابُ التَّعْزِيرِ فِي الذُّنُوبِ

٢٣٤٣ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ جَابِرٍ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَداً فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». [أحمد: ١٦٤٩١، والبخاري: ٦٨٤٨، ومسلم: ٤٤٦٠].

١٢ـ بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَى

٢٣٤٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ[٥] أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى أَرْبَعاً، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [أحمد: ١٤٤٦٢، والبخاري: ٦٨١٤، ومسلم: ٤٤٢٣].

---

(١) لفظة «ابن» سقطت من (ز).

(٢) قوله: «ثم إن عاد فاضربوه» الثالثة، ليست في (غ).

(٣) ويشهد له حديث معاوية بن أبي سفيان عند أحمد: ١٦٨٥٩، وأبي داود: ٤٤٨٢، والترمذي: ١٥١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٧٨، وابن ماجه: ٢٥٧٣، وحديث ابن عمر عند أحمد: ٦١٩٧، وأبي داود: ٤٤٨٣ ـ وعنده ذكر القتل في الخامسة ـ والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٨١، وحديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٧٦٢ و٧٩١١، وأبي داود: ٤٤٨٤، والنسائي في «المجتبى»: ٥٦٦١، وابن ماجه: ٢٥٧٢، وحديث ابن عمرو عند أحمد: ٦٥٥٣، وحديث شرحبيل بن أوس عند أحمد: ١٨٠٥٣.

وهذا الحديث منسوخ، وشارب الخمر لا يُقتَل، وإن تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات، قال الترمذي في «جامعه» عقب الحديث: ١٥١٠: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعدُ ... والعمل على هذا (يعني نسخ القتل) عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، وممَّا يقوِّي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه». اهـ.

وقال النووي: هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ بالإجماع. «شرح مسلم»: (٥/ ٢١٨).

ونقل الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٨٠) عن ابن المنذر قوله: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يُضرَب ويُنكَّل به، ثم نُسخ بالأمر بجلده، فإن تكرَّر ذلك أربعاً قُتل، ثم نُسِخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم إلَّا من شذَّ ممَّن لا يُعَدُّ خلافُه خلافاً. اهـ.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود: ٤٤٨٥ من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبيَّ ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه».

فأُتي برَجُل قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ورُفع القتل وكانت رخصةً. اهـ.

وخالف هذا الإجماع ابن حزم، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» المطبوع مع «عون المعبود»: (١٢/ ٨٨): والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة.

(٤) تحرف في (ز) إلى: «دينار».

(٥) في (ز): «عن أبي» بدل: «عن جابر» وهو خطأ.

٢٣٤٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1] بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ قَصِيرٍ - فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ، فَكَلَّمَهُ فَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ القَوْمُ، فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**رُدُّوهُ**» فَكَلَّمَهُ أَيْضاً، وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ القَوْمَ، فَقَالَ[2]: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ[3] كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الكُثْبَةَ[4] مِنَ اللَّبَنِ، وَاللهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ[5]**». [أحمد: ٢٠٨٠٣، ومسلم: ٤٤٢٤].

٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ[6] إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ -: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ[7]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ**»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[8] عَلَى أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً[9] مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِئَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**» فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. [صحيح[10]. أحمد: ١٧٠٤٢، والترمذي: ١٤٩٦، والنسائي: ٥٤١١، وابن ماجه: ٢٥٤٩].

١٣- بَابُ المُعْتَرِفِ يَرْجِعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ

٢٣٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ[11] -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.
(٢) في (ز) و(ن): «ثم قال»، ومن قوله: «ردُّوه» إلى هنا، لم يرد في (غ).
(٣) النبيب: صوت التيس عند السِّفاد. والسِّفاد نَزْوُ الذَّكَر على الأنثى من السِّباع.
(٤) الكثبة: القليل من اللبن وغيره.
(٥) أي: جعلته عِظة وعبرة لمن بعده، بما أصبتُه منه من العقوبة، ليمتنعوا من تلك الفاحشة.
(٦) اسم الجلالة ليس في (ت).
(٧) بعده في (ن): «أن أتكلم».
(٨) أي: أجيراً.
(٩) في (ز): «ساءلت رجلان».
(١٠) إلا أن سفيان بن عيينة وَهِم في قوله: «وشبل»، قال النسائي في «الكبرى» عقب الرواية: ٥٩٣١: لا نعلم أحداً تابع سفيان على قوله: «وشبل»، رواه مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ورواه بُكير بن الأشج، عن عمرو بن شعيب، عن الزهري، عن عبيد بن عبد الله، عن أبي هريرة فقط، وحديث مالك وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عيينة: «وشبل». اهـ.
وقال الترمذي عقب روايته: وحديث ابن عيينة وَهَمٌ، وَهِم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث. اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٨٠): سئل أبي عن شبل هذا، فقال: ليس لشبل معنىً في حديث الزهري. اهـ.
وأخرج هذا الحديث البخاري: ٦٨٢٧ - ٦٨٢٨ و٦٨٥٩ - ٦٨٦٠ و٧٢٧٨ - ٧٢٧٩ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ولم يذكر فيه شبلاً.
وأخرجه مسلم: ٤٤٣٥ من طريق الليث، عن الزهري به، ولم يذكر فيه شبلاً أيضاً.
(١١) قوله: «حدثنا محمد هو ابن إسحاق بن يسار» ليس في (ت) و(غ)، وهو ثابت في (ز) و(ن)، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٣/ ٤٩٨) (١٧٠٥١)، ومصدري التخريج.

الهَيْثَمِ بنِ نَصْرِ بنِ دَهْرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[١] قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ ـ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً، قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».

[صحيح لغيره. أحمد: ١٥٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٦٩].

١٤ـ بَابُ الحَفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ

٢٣٤٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ فَارْجُمُوهُ»، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الغَرْقَدِ[٢]، فَوَاللهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالعِظَامِ وَالخَزَفِ وَالجَنْدَلِ[٣]. [أحمد: ١١٥٨٩، ومسلم: ٤٤٣٠].

٢٣٤٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَى، فَرَدَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَهُ[٤] الرَّابِعَةَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ[٥].

[أحمد: ٢٢٩٤٢، ومسلم: ٤٤٣٢ مطولاً].

١٥ـ بَابٌ فِي الحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ

٢٣٥٠ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ[٦]؟» قَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئاً، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَاةِ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا[٧] الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا[٨]: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا[٩] قَرِيباً مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ[١٠]: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي[١١] عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [أحمد: ٤٤٩٨ بنحوه، والبخاري: ٤٥٥٦، ومسلم: ٤٤٣٩].

١٦ـ بَابٌ فِي حَدِّ المُحْصَنِينَ[١٢] بِالزِّنَى

٢٣٥١ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ

---

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).

(٢) موضع بالمدينة، وهو مقبرتها، وهو المعروف الآن بجنة البقيع. والغرقد نوع من الشجر كان بالبقيع فأضيف إليه.

(٣) الخزف: كل ما عُمل من طين وشُوي بالنار حتى يكون فخّاراً. والجندل: الحجارة.

(٤) في (ز) و(ن): «جاء».

(٥) زاد في (ز) و(غ) و(ن): «فقتلوه».

(٦) في (غ): «فيكم».

(٧) المِدْرَاس: من الدَّرس، والمراد به كبير اليهود، وهو صاحب دراسة كتبهم، أي: قراءتها.

(٨) في (ز) و(ن): «قال».

(٩) «فرجما» ليست في (غ).

(١٠) هو ابن عمر، كما أوضحه رواية مسلم برقم: ٤٤٣٧.

(١١) أي: يَعْطِف عليها وينحني. ووقع في (ز) و(ن): «يجني» بالجيم، وفي رواية أحمد: «يجانئ»، وفي البخاري: «يَجْنَأ»، ومعناه: يكُبُّ عليها ليقيها الحجارة. وأوصل الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٢/ ١٦٩) ضبط هذه الكلمة إلى عشرة أوجه.

(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «المحصن».

بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ[١]، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ القَائِلُ: لَا نَجِدُ حَدَّ[٢] آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ[٣] حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحصِنَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ[٤] الاِعْتِرَافُ. [احمد: ٣٩١ مطولاً، والبخاري: ٦٨٢٩، ومسلم: ٤٤١٨].

٢٣٥٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا**[٥] **فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ**». [إسناده حسن. احمد: ٢١٥٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٠٧].

١٧ـ بَابُ الحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَى

٢٣٥٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ[٦] فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي**»، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَلَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي[٧] كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**[٨] **فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ افْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ[٩] بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ[١٠] فَدُفِعَ[١١] إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ، فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَلَطَّخَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْ يَا خَالِدُ، لَا تَسُبَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ**[١٢] **لَغُفِرَ لَهُ**»، فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [احمد: ٢٢٩٤٩، ومسلم مطولاً: ٤٤٣٢].

---

(١) في (ز) و(ن): «وكان فيما أنزل آية الرجم»، وفي (غ): «وكان فيما أنزل الله آية الرجم». وآية الرجم هي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة». وهذا مما نُسخ لفظه وبقي حكمه.

(٢) «حد» ليست في (ز) و(ن).

(٣) قوله: «والرجم في كتاب الله» لم يرد في (غ)، وبدلها في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وآية الرجم».

(٤) في (ز): «و».

(٥) قوله: «إذا زنيا» ليس في (ت) و(غ).

(٦) في (ز) و(ن): «من بني غامد»، وكتب في حاشية (ت): «اسم الغامدية سبيعة، وقيل: أبية بنت فرج». اهـ. وهو كذلك في «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي ص ٤٩٨، ووقع في «الأسماء المبهمة» للخطيب ص ٣٦١: واسم هذه المرأة سبيعة، وقيل: ابنة فرج. اهـ.

وسيأتي في الرواية التالية أنها من جهينة، وفي رواية عند ابن أبي شيبة وغيره أنها من بارق، قال أبو داود بإثر روايته برقم: ٤٤٤٣: قال الغساني: جُهينة وغامد وبارق واحد. اهـ. قال صاحب «عون المعبود»: (٢/ ١٢٧): ومقصود أبي داود أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نُسبت إلى جُهينة، وقد نُسبت إلى غامد، فهما ليستا امرأتين، بل هما واحدة؛ لأن جُهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباينة، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن، وهم بطن من جهينة.

(٧) في (ز): «تردَّني».

(٨) في (ز) و(ن): «اذهبي».

(٩) في (ن): «جاءته».

(١٠) من قوله: «في يده كسرة» إلى هنا، لم يرد في (ز).

(١١) في (غ): «فدفعه».

(١٢) معنى المكس: الضريبة التي يأخذها الماكسُ، وهو العَشَّار، وأصله الجباية. وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء.

٢٣٥٤ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[١]، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ؟». [أحمد: ١٩٩٠٣، ومسلم: ٤٤٣٣].

١٨ـ بَابٌ فِي المَمَالِيكِ[٢] إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ عَلَيْهِمْ سَادَاتُهُمُ[٣] الحَدَّ[٤] دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٥٥ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ ابنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا[٥]»، قَالَ[٦]: مَا[٧] أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[٨]». [أحمد: ١٧٠٥٧، والبخاري: ٢١٥٣ـ٢١٥٤، ومسلم: ٤٤٤٨].

١٩ـ بَابٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

٢٣٥٦ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي[٩]، قَدْ[١٠] جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ[١١]، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، البِكْرُ: جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ: جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ». [أحمد: ٢٢٧٠٣، ومسلم: ٤٤١٧، وسيأتي بعده].

---

(١) أي: رُبطت وشُدَّت لئلَّا تنكشف عورتها عند الرَّجم.
(٢) في (غ): «العبيد».
(٣) في (ن): «سادتهم».
(٤) في (ز) و(ن): «الحدود»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) قوله: «إن زنت فاجلدوها» وقعت في (غ) مرتين فقط.
(٦) القائل هو ابن شهاب، كما بينه رواية البخاري ومسلم.
(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فما».
(٨) الضفير: الحبل المضفور، وهذا على وجه التزهيد فيها، وليس من إضاعة المال، بل هو حثٌّ لها على مجانبة الزِّنى. قال ابن بطال: وفائدة الأمر ببيع الأمَة الزانية المبالغةُ في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمَة الزانية لا جزاء لها إلَّا البيع أبداً، وأنها لا تبقى عند سيِّدٍ زجراً لها عن معاودة الزِّنى. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: ولعلَّ ذلك يكون سبباً لإعفافها إمَّا أن يُزوِّجها المُشتري، أو يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته. انظر «شرح ابن بطال»: (٦/ ٢٨٤)، و«فتح الباري»: (٤/ ٣٦٩).
(٩) قوله: «اخذوا عني» وقعت مكررة في (ت) ثلاث مرات، وفي (غ) مرة واحدة.
(١٠) هذا الحرف ليس في (غ).
(١١) في (ز) و(ن): «البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة» وما بعده ساقط إلى قوله: «جلد مئة والرجم».
وقوله: «البكر بالبكر، والثيب بالثيب» ليس على سبيل الاشتراط، بل حدُّ البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أم بثيِّب، وحدُّ الثيِّب الرجم، سواء زنى بثيِّب أم ببكر. فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ١٩٠).
وقوله: والثيب جلد مئة والرجم: منسوخ، لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم، ولم يأمر بجلدهم.
قال البغوي في «شرح السنة»: (١٠/ ٢٧٧): ولم يأمر بجلدها ـ يعني المرأة التي زنى بها العسيف في الحديث السالف برقم: ٢٥٤٧ ـ وهذا آخر الآمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم.

٢٣٥٧ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(١)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ(٢) بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٢٢٦٦٦، ومسلم: ٤٤١٤، وسلف قبله].

٢٠ـ بَابٌ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٣٥٨ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بنُ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ أَنَّ غُلَاماً(٣) كَانَ يُنْبَزُ(٤) قُرْقُوراً(٥)، فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى **النُّعْمَانِ**(٦) بنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهِ بِقَضَاءٍ شَافٍ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِئَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّ لَهُ رَجَمْتُهُ، فَقِيلَ لَهَا: زَوْجُكِ(٧). فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُهَا لَهُ، فَضَرَبَهُ مِئَةً. قَالَ يَحْيَى: هُوَ مَرْفُوعٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٤٢٥، وأبو داود: ٤٤٥٨، والترمذي: ١٥١٧، والنسائي: ٣٦٦١، وابن ماجه: ٢٥٥١، وسيأتي بعده](٨).

٢٣٥٩ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٤٤٤، وأبو داود: ٤٤٥٩، والترمذي: ١٥١٨، والنسائي: ٣٣٦٠، وانظر ما قبله](٩).

٢١ـ بَابٌ: الحَدُّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

٢٣٦٠ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٦٦].

❁ ❁ ❁

١٨ـ وَمِنْ كِتَابِ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ

١ـ بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ(١٠)

٢٣٦١ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ(١١) قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ(١٢)**». [أحمد: ٢١٤٠، والبخاري: ٦٦٩٩، وهو مكرر: ١٧٩٤].

٢٣٦٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ(١٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) في (ز) و(ن): «هيثم» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو هُشَيم بن بشير السُّلمي.
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «خطاب»، وهو خطأ.
(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «رجلاً». (٤) أي: يُلقَّب ويُدعى.
(٥) في (ت): «فيروز»، وهو كذلك في (ز)، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وفي (غ) بياض مكان: «ينبز قرقوراً»، وفي (ن): «قرقور»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «فرفور».
(٦) في (ن): «فرفع ذلك إلى النعمان».
(٧) في الكلام تلقين مقدر للزوجة، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أحمد برقم: ١٨٤٤٦ وفيه: فقالوا لها: زوجك يُرجم، قولي إنك كنت أذنت له، فقالت. . . .
(٨) رواية الترمذي وابن ماجه من طريق قتادة، ولم يذكرا خالد بن عرفطة في الإسناد.
(٩) رواية الترمذي من طريق أبي بشر، ولم يذكر خالد بن عرفطة في الإسناد.
(١٠) في (غ): «بالنذور». (١١) في (ن): «أكنت».
(١٢) في (ن): «فاقضوا النذر فالنذر أحق بالوفاء» بدل: «فاقضوا الله . . . إلخ»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١٣) قوله: «حدثنا حفص» سقط من (غ).

عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ نَذْراً فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «فِ(١) بِنَذْرِكَ». [أحمد: ٢٥٥، والبخاري: ٢٠٤٢، ومسلم: ٤٢٩٣، وفي رواية أحمد والبخاري أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام].

٢- بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ(٢)

٢٣٦٣- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ للهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ(٣) فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام». أحمد: ١٧٣٧٥، وأبو داود: ٣٢٩٣، والترمذي: ١٦٢٥، والنسائي: ٣٨١٥، وابن ماجه: ٢١٣٤](٤).

٢٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ هَدْياً». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٣٤، وأبو داود: ٣٢٩٦].

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ(٥) عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟» فَقَالَ ابْنَاهُ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «ارْكَبْ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». [أحمد: ٨٨٥٩، ومسلم: ٤٢٤٩].

٣- بَابٌ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [أحمد: ١٩٨٦٣، ومسلم: ٤٢٤٦ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٥٣٤].

٢٣٦٧- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». [أحمد: ٢٤٠٧٥، والبخاري: ٦٦٩٦].

٤- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ أَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ؟

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي بَقِيَّةَ(٦) المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً(٧) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ(٨) اللهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَشَأْنُكَ إِذَنْ». [إسناده قوي. أحمد: ١٤٩١٩، وأبو داود: ٣٣٠٥].

---

(١) في (ز) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أوف».
(٢) في (غ): «النذور».
(٣) في (ز) و(ن): «قل لأختك»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) وأخرجه بمعناه ودون ذكر الصيام: أحمد: ١٧٣٨٦، والبخاري: ١٨٦٦، ومسلم: ٤٢٥٠.
(٥) في (غ): «ابن» بدل: «عن» وهو خطأ.
(٦) في (ن): «بقيعة» وهو خطأ.
(٧) كتب في حاشية (ت): «اسم الرجل الناذر: الشريد بن سويد، وهو والد عمرو بن الشريد الطائفي». اهـ. ووقع كذلك اسمه فيما أخرجه عبد الرزاق: ٩١٤٠ و١٥٨٩١ من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ . . . فذكره مرسلاً.
(٨) في (ز) و(ن): «افتتح»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

٥ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٢٣٦٩ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ**[١]». [أحمد: ٥٢٥٧، والبخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ٤٢٣٩].

٦ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٣٧٠ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابنُ[٢] أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ[٣] كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**». [أحمد: ٤٥٩٣، والبخاري: ٦٦٤٦، ومسلم: ٤٢٧٥].

٧ـ بَابُ[٤] الِاسْتِثْنَاءِ بِاليَمِينِ فِي اليَمِينِ

٢٣٧١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى**». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٨١، وأبو داود: ٣٢٦١، والترمذي بنحوه: ١٦١١، والنسائي: ٣٨٢٩، وابن ماجه بنحوه: ٢١٠٦].

٢٣٧٢ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٠٨٧، وأبو داود: ٣٢٦٢، والنسائي: ٣٧٩٣، وابن ماجه: ٢١٠٥، وانظر ما قبله].

٨ـ بَابٌ: القَسَمُ يَمِينٌ

٢٣٧٣ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**لَا تُقْسِمْ**». [أحمد: ١٨٩٤، والبخاري: ٧٠٤٦، ومسلم: ٥٩٢٨، ورواية الشيخين مطولة، وسلف مطولاً برقم: ٢١٨٥ وليس فيه ذكر القسم].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الحَدِيثُ فِيهِ طُولٌ.

٩ـ بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا

٢٣٧٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو، زَمَنَ الجَمَاجِمِ[٦] يُحَدِّثُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ[٧] عَنْ يَمِينِهِ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٨٢٥١، والنسائي: ٣٧٨٥][٨].

---

(١) في (ز) و(ن): «يخرج به من البخيل الشحيح».
والمعنى: أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما يتعلق النذر عليه.

(٢) تحرف في (غ) إلى: «عن».

(٣) في (ز) و(غ): «ومن»، وفي (ن): «فمن».

(٤) في (ز) و(ن): «باب في . . . إلخ».

(٥) قوله: «حدثني الليث» سقط من (ز).

(٦) الجماجم: موضع يُسمَّى دير الجماجم قرب الكوفة، وبه كانت وقعة عبد الرحمن بن الأشعث مع الحجاج بن يوسف الثقفي، وكُسر فيها ابن الأشعث، وقُتل من القُرَّاء خَلْق كثير، وكانت هذه الوقعة سنة (٨٢ـ٨٣ هـ).

(٧) في (ت): «ويكفر».

(٨) وأخرجه مسلم: ٤٢٧٥ـ٤٢٨٠ من طرق عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، به.

٢٣٧٥ـ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ[1] غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا[2] حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [أحمد: ٢٠٦٢٨، والبخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ٤٢٨١].

٢٣٧٦ـ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . . . ، فَذَكَرَ نَحْوَ الحَدِيثِ. [أحمد: ٢٠٦١٨، والبخاري: ٧١٤٧، ومسلم: ٤٢٨٢].

١٠ـ بَابُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ

٢٣٧٧ـ أَخبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو[3]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً[4]، أَفَتُجْزِئُ عَنْهَا؟ قَالَ: «ادْعُ بِهَا»، فَقَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٩٤٥، وأبو داود: ٣٢٨٣، والنسائي: ٣٦٥٣][5].

١١ـ بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُوَرِّي[6] عَلَى يَمِينِهِ

٢٣٧٨ـ أَخبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[7]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ بِهِ صَاحِبُكَ[8]». [أحمد: ٧١١٩، ومسلم: ٤٢٨٣].

١٢ـ بَابٌ: بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ

٢٣٧٩ـ أَخبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»[9]. [أحمد: ٤٧٨٨، والبخاري: ٦٦٢٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (غ): «عن».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «فإذا».
(٣) في (غ): «عمر» وهو خطأ.
(٤) في (ن): «نُوَبِيَّة».
(٥) ولفظه عندهم: فقال لها النبيُّ ﷺ: «من ربُّكِ؟» قالت: الله، قال: «فمن أنا؟» قالت: رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».
(٦) في (غ): «يواري»، وفي (ن): «يُوَرِّك». والتوريك في اليمين: نيَّة ينويها الحالفُ غيرَ ما ينويه مُسْتَحلِفُه. ووَرَّى: أي ستره وكَنَى عنه وأوهم أنه يريد غيره. «النهاية»: (ورك) و(ورا).
(٧) في (ن): «هيثم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو هُشَيم بن بشير السُّلمي.
(٨) المعنى: يمينك واقع على نية المستحلف على تلك النية، ولا تؤثِّر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق الاستحلاف، وإلا فالتورية نافعة. وقال النووي في «شرح مسلم»: (١١/ ١١٧): وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعى رجل على رجل حقًّا، فحلَّفه القاضي، فحلف وورَّى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه.
(٩) بعده في (ن): «والله أعلم بالصواب».

١٩ـ وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

١ـ بَابٌ فِي قَتْلِ العَمْدِ(١)

٢٣٨٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ أَبِي العَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ(٢) ـ وَالخَبْلُ: الجُرْحُ ـ فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ العَقْلَ(٣)، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً(٤)، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٣٧٥، وأبو داود: ٤٤٩٦، وابن ماجه: ٢٦٢٣](٥).

٢٣٨١ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ(٦) بَيِّنَةٍ(٧) فَإِنَّهُ قَوَدُ يَدِهِ(٨) إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً](٩).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اعْتَبَطَ: قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ(١٠).

٢ـ بَابٌ فِي القَسَامَةِ(١١)

٢٣٨٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ ابنُ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ(١٢) بنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ(١٣) أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ مَعَ نَفَرٍ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «باب الدية في قتل العمد».

(٢) الخبل: فساد الأعضاء، أي: من أُصيب بقتل نفس، أو قتل عُضوٍ، يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخَبْل، أي: بقطع أيدٍ وأرجُلٍ. قاله في «النهاية»: (خبل). وفُسِّر في هذه الرواية وكذا عند أحمد وابن ماجه بالجُرح، فيكون تفسيراً لقطع الأيدي والأرجل.

(٣) العقل: الدِّية، وإنما سُمِّيت به لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعِقال، وهو الحبل.

(٤) في (ز) و(ن): «من شيء»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) وأخرجه أحمد: ٢٧١٦٠، وأبو داود: ٤٥٠٤، والترمذي: ١٤٦٤، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شُريح الكعبيَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذَيل، وإنِّي عاقله، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خِيرَتَين: بين أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا». هذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد والترمذي أطول. وإسناده صحيح.

(٦) في (غ): «في».

(٧) في (ز) و(ن): «بتير» وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «يديه»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) وقد تكلَّم ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ٣٣٨ـ٣٣٩) على كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: وهو كتاب مشهور عند أهل السِّيَر، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

(١٠) قول أبي محمد لم يرد في (غ).

(١١) القَسامة ـ بالفتح ـ: اليمين، كالقَسَم. وحقيقتها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرَف قاتلُه، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صَبيٌّ ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يُقْسِم بها المتَّهمُون على نفي القَتْل عنهم، فإن حَلَف المُدَّعون استحقُّوا الدِّية، وإن حَلَفَ المتَّهمون لم تلزمهم الدِّية . . . وقد جاءت على بناء الغرامة والحمالة؛ لأنها تَلْزَم أهل الموضع الذي يوجَد فيه القتيل. «النهاية»: (قسم).
وزاد في «الفائق»: يتخيَّرهم الولي (أي: يتخيَّر الخمسين)، وقسمهم أن يقولوا: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً.

(١٢) في (ز) و(ن): «سهيل» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٣) بعده في (ن): «ابن أبي حثمة».

مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ المِيرَةَ[١] بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقُتِلَ، فَتُلَّتْ عُنُقُهُ حَتَّى نُخِعَ[٢]، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ مِنْ مَنَاهِلِ خَيْبَرَ، فَاسْتُصْرِخَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَخْرَجُوهُ فَغَيَّبُوهُ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ ذَا قِدَمٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَابْنَا عَمِّهِ مَعَهُ: حُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَيِّصَةُ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ وَذَا قَدَمِ القَوْمِ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**[٣]» قَالَ: فَاسْتَأْخَرَ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، ثُمَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ، مَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ إِلَّا أَنَّ يَهُودَ[٤] عَدُوُّنَا وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُتِلَ، قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللهِ أَنَّهُمْ لَبُرَآءُ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ يَبْرَؤُونَ مِنْهُ**» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ، مَا فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ، قَالَ[٥]: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِئَةِ نَاقَةٍ.
[أحمد: ١٦٠٩٦، والبخاري: ٣١٧٣، ومسلم: ٤٣٤٤ يزيد بعضهم على بعض].

٣ـ بَابُ القَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٣٨٣ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ، وَكَانَ[٦] فِي كِتَابِهِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ. [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً، ويشهد له الحديث التالي][٧].

٤ـ بَابٌ: كَيْفَ العَمَلُ فِي القَوَدِ؟

٢٣٨٤ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ[٨] رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا، أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبُعِثَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.
[أحمد: ١٣٨٤٠، والبخاري: ٢٤١٣، ومسلم: ٤٣٦٥].

٥ـ بَابٌ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٣٨٥ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلْ عَلِمْتَ شَيْئاً مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ الرَّجُلَ فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ[٩]، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ[١٠]، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ. [أحمد: ٥٩٩، والبخاري: ١١١].

---

(١) المِيرَة: الطعام ونحوه مما يُجلَب للبيع.
(٢) النَّخع: أشد القتل، حتى يبلُغ الذَّبح النُّخاع.
(٣) أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدّموا الأكبر.
(٤) في (ز) و(ن): «اليهود».
(٥) «قال» ليست في (غ).
(٦) في (ت) و(ز) و(غ): «كان»، والمثبت من (ن).
(٧) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.
(٨) في (ز) و(ن): «رُضَّ».
(٩) العقل: أي الدِّية؛ أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها.
(١٠) فكاك الأسير ـ بفتح الفاء وكسرها، وقال الفراء: الفتح أفصح ـ: أي فيها حكم تخليص الأسير من العدوّ، والترغيب في ذلك.

٦ـ بَابٌ فِي القَوَدِ بَيْنَ الوَالِدِ وَالوَلَدِ

٢٣٨٦ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ[١] بِالوَلَدِ الوَالِدُ». [حسن بطرقه وشواهده. الترمذي: ١٤٥٩، وابن ماجه: ٢٥٩٩ و٢٦٦١].

٧ـ بَابٌ فِي القَوَدِ بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ[٢]

٢٣٨٧ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ[٣]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ». قَالَ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ هَذَا الحَدِيثَ، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ[٤]»[٥]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٠٤، وأبو داود: ٤٥١٥، والترمذي: ١٤٧٣، والنسائي: ٤٧٥٣، وابن ماجه: ٢٦٦٣].

٨ـ بَابٌ لِمَنْ يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ

٢٣٨٨ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ[٦] الهَمْدَانِيُّ[٧]: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِالرَّجُلِ القَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ[٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ[٩] إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» قَالَ: فَتَرَكَهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ[١٠] يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٤٩٩، والنسائي: ٤٧٢٤][١١].

٩ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ

٢٣٨٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ أَوِ: اليَمِينُ الغَمُوسُ[١٢]». [أحمد: ٦٨٨٤، والبخاري: ٦٨٧٠].

---

(١) كلمة: «يقاد» ليست في (غ).

(٢) في (ز) و(ن): «وبين سيده»، وفي (غ): «بين العبد والسيد».

(٣) في حاشيتي: (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «سعيد» بدل: «شعبة»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٣٨) (٦٠٨٧)، وهذا الاختلاف لا يضر، فشعبة وسعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ ثقتان، وكلاهما يروي عن قتادة.

(٤) في (ز): «بعبده».

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٣٩٣ـ٣٩٤): قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينسَ الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر، ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك.
وقال العظيم آبادي: وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ حديث سمرة منسوخ. «عون المعبود»: (١٢/ ٢٣٨).

(٦) في (ز) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٣/ ٦٧٦) (١٧٢٩٨)، وكلاهما قيل فيه. انظر «تهذيب الكمال»: (١/ ٤٠٠).

(٧) الهمداني، كذا وقعت نسبته في الأصول التي بين أيدينا، وكذا في «إتحاف المهرة»، والذي في «تهذيب الكمال» وفروعه: «الغُدَاني».

(٨) النِّسْعة: حبل من جلود مضفورة، تُجعَل زماماً للبعير وغيره.

(٩) «إنك» ليست في (غ).

(١٠) في (ز) و(ن): «رأيت».

(١١) وأخرجه مسلم: ٤٣٨٧ من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، بأطول مما هنا، وذكر فيه قصة.

(١٢) هي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، وسُميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

١٠ـ بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٢٣٩٠ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ[(١)] فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [احمد: ١٦٣٨٥، والبخاري: ٦٠٤٧، ومسلم: ٣٠٣ مطولاً].

٢٣٩١ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ[(٢)] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً[(٣)]، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً[(٤)]، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». [احمد: ٧٤٤٨، والبخاري: ٥٧٧٨، ومسلم: ٣٠٠].

١١ـ بَابٌ: كَمِ الدِّيَةُ مِنَ الوَرِقِ[(٥)]؟

٢٣٩٢ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَهُوَ[(٦)] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]. بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. [إسناده ضعيف موصولاً، والصحيح أنه مرسل. أبو داود: ٤٥٤٦، والترمذي: ١٤٤٥، والنسائي: ٤٨٠٣، وابن ماجه: ٢٦٢٩ و٢٦٣٢، ولم يذكر الآية إلا ابن ماجه في روايته الثانية][(٧)].

٢٣٩٣ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً][(٨)].

١٢ـ بَابٌ: كَمِ الدِّيَةُ مِنَ الإِبِلِ؟

٢٣٩٤ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ[(٩)]، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ،

---

(١) «بشيء» ليست في (غ).

(٢) أي: يطعن.

(٣) قوله ﷺ: «خالداً مخلداً فيها أبداً» فيه أقوال: أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلًا مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته. والثاني: أن المراد بالخلود طول المدَّة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام، كما يقال: خلَّد الله ملك السلطان. والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرَّم الله سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً. قاله النووي في «شرح مسلم»: (٢/ ١٢٥).

(٤) من قوله: «ومن قتل نفسه بسُمٍّ» إلى هنا، سقط من (غ).

(٥) في (ز) و(ن): «من الورق والذهب».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «فذلك».

(٧) قال النسائي في «الكبرى» عقب الرواية: ٦٩٧٩: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل. اهـ.
وأخرجه الترمذي: ١٤٤٦ من طريق سفيان ولم يذكر فيه ابن عباس، وقال عقبه: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. اهـ.
وقال أبو داود عقب روايته: رواه ابن عينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس. اهـ.
وقال الترمذي في «العلل الكبير» ص ٢١٨: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسل. وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح. اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: (٤/ ٢٣٣): المرسل أصح.

(٨) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.

(٩) أقحم بعد هذا في (ز) و(ن): «عن أبي بكر بن محمد بن حمزة».

عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ ابنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالحَارِثِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ ابنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ[١] ذِي رُعَيْنٍ وَهَمْدَانَ وَمُعَافِرَ»، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ[٢] مِئَةً مِنَ الإِبِلِ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً][٣].

٢٣٩٥ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ[٤] اليَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[٥] الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ[٦]، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ[٧] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ[٨] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ[٩] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً][١٠].

١٣ـ بَابُ كَيْفَ العَمَلُ فِي أَخْذِ دِيَةِ[١١] الخَطَإِ

٢٣٩٦ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الخَطَإِ أَخْمَاساً. [إسناده ضعيف، والصحيح وقفه على عبد الله بن مسعود. أحمد: ٤٣٠٣، وأبو داود: ٤٥٤٥، والترمذي: ١٤٤٢، والنسائي: ٤٨٠٢، وابن ماجه: ٢٦٣١ مرفوعاً مع التفصيل للأخماس. وعبد الرزاق: ١٧٢٣٨، وابن أبي شيبة: ٢٧١٦٤، والطبراني في «الكبير»: ٩٧٣٠، والدارقطني: ٣٣٦٥، والبيهقي: (٨/ ٧٤) موقوفاً].

١٤ـ بَابُ القِصَاصِ بَيْنَ العَبِيدِ

٢٣٩٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ[١٢]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عَبْداً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً. [إسناده حسن. أحمد: ١٩٩٣١، وأبو داود: ٤٥٩٠، والنسائي: ٤٧٥١، وعندهم: «أذن غلام» بدل: «يد غلام»].

١٥ـ بَابٌ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ

٢٣٩٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ» قَالَ: فَقُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٥٥٠، وأبو داود: ٤٥٥٧، والنسائي: ٤٨٤٥، وابن ماجه: ٢٦٥٤، واقتصر ابن ماجه على قوله: «الأصابع سواء»].

---

(١) القيل: هو الملك النافذ القول والأمر.

(٢) كلمة: «الدية» ليست في (ز) و(غ).

(٣) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.

(٤) كلمة: «أهل» ليست في (ت).

(٥) أي: قُطع جميعه.

(٦) أي: إن كُسِر الظَّهر فحَدِب الرَّجل، ففيه الدِّية. وقيل: أراد: إن أُصيب صُلْبه بشيء حتى أُذهِب منه الجماع. فسمَّى الجماع صُلْباً لأن المنيَّ يخرج منه. «النهاية»: (صلب).

(٧) المأمومة والآمَّة: الشَّجَّة التي بلغت أمَّ الرَّأس، وهي الجِلدة التي تجمع الدِّماغ.

(٨) الجائفة: هي الطَّعنة التي تَنْفُذ إلى الجوف.

(٩) المُنقِّلة: هي التي تَخرج منها صِغارُ العِظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تَنقُل العَظم، أي: تَكْسِره.

(١٠) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.

(١١) في (ز) و(غ): «الدية».

(١٢) في (ن): «عن أبي قتادة» وهو خطأ. وهو قتادة بن دعامة السدوسي.

٢٣٩٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ» وَقَالَ بِخِنْصِرِهِ وَإِبْهَامِهِ. [أحمد: ١٩٩٩، والبخاري: ٦٨٩٥].

٢٤٠٠ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ: «فِي[١] كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً][٢].

١٦ـ بَابٌ فِي المُوضِحَةِ

٢٤٠١ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ[٣]، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَوَاضِحِ[٤] خَمْساً خَمْساً مِنَ الإِبِلِ. [حسن لغيره. أحمد مطولاً: ٧٠١٣، وأبو داود: ٤٥٦٦، والترمذي: ١٤٤٧، والنسائي: ٤٨٥٢، وابن ماجه: ٢٦٥٥].

٢٤٠١/م ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ: «وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[٥]. [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً][٦].

١٧ـ بَابٌ فِي دِيَةِ الأَسْنَانِ[٧]

٢٤٠٢ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَسْنَانِ خَمْساً خَمْساً مِنَ الإِبِلِ». [حسن لغيره. أحمد: ٦٧١١ مطولاً، وأبو داود: ٤٥٦٣].

٢٤٠٣ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ: «وَفِي السِّنِّ[٩] خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً][١٠].

---

(١) هذا الحرف ليس في (غ)، ووقع نص الحديث في (ز): «وكان في أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل»، وفي (ن): «في كل من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل».

(٢) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.

(٣) في (غ): «مطرف» وهو خطأ. وهو مطر بن طهمان الوراق.

(٤) المَوَاضح: جمع مُوضِحة، وهي الشَّجَّة التي توضح العظم، أي: تظهره، والشَّجَّة: الجراحة، وإنما تُسمَّى شَجَّة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد: في كل واحدة من المواضح خمس، قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومةُ عدلٍ.

(٥) هذا الحديث لم يرد في (ت) و(غ).

(٦) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.

(٧) في (ز): «باب الدية الأسنان»، وفي (غ): «باب دية الأسنان».

(٨) قوله: «عن أبيه» سقط من (ز).

(٩) في (ت): «سن».

(١٠) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.

١٨ـ بَابٌ فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ

٢٤٠٤ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، قَالَ[١]: فَنَزَعَ[٢] يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ[٣] كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ**». [أحمد: ١٩٨٢٩، والبخاري: ٦٨٩٢، ومسلم: ٤٣٦٦].

١٩ـ بَابٌ: العَجْمَاءُ جُرْحُهَا[٤] جُبَارٌ

٢٤٠٥ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ[٥]، وَالبِئْرُ جُبَارٌ[٦]، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ[٧]، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ[٨]**». [صحيح. أحمد: ١٠٥١٥، وانظر ما بعده].

٢٤٠٦ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». [أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦، وهو مكرر: ١٦٩٤].

٢٤٠٧ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». [صحيح. احمد: ٨٩٧١، وانظر ما قبله].

٢٠ـ بَابٌ فِي دِيَةِ الجَنِينِ

٢٤٠٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ[٩]، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ فَتَغَايَرَتَا، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً[١٠]، وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ المَرْأَةِ. [أحمد: ١٨١٤٩، ومسلم: ٤٣٩٦].

٢٤٠٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ،

---

(١) ليس في (ت).
(٢) في (غ): «فانتزع».
(٣) كلمة: «أخاه» سقطت من (ز).
(٤) كلمة: «جرحها» ليست في (ت) و(غ).
(٥) العجماء: البهيمة، سُمِّيت عجماء لأنها لا تتكلّم. والجبار: الهدر. وقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث.
(٦) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في مواتٍ فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف، فلا ضمان، فأمّا إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.
(٧) المعدن: اسم لكل مافيه شيء من الخصائص المنتفع بها كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد وما أشبه ذلك. معناه أن الرجل يحفر لاستخراج معدنٍ في ملكه أو في مواتٍ، فيمرُّ بها مارٌّ، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أُجَراء لحفره، فينهار عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.
(٨) الركاز: هو دفين الجاهلية، أي: فيه الخمس لبيت المال، والباقي لواجده.
(٩) في (ز): «نَضْلَة»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٣/ ٤٢٢)(١٦٩٤٨)، وكلاهما قيل في تقييده.
(١٠) المراد بالغُرَّة: عبدٌ أو أَمَة، وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنَّه عَبَّر بالغُرَّة عن الجسم كلّه، كما قالوا: أعتق رقبة. وأصل الغُرَّة بياض في الوجه.

فَقَامَ[1] حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[2]، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا[3].

٢١ـ بَابُ دِيَةِ الخَطَإِ عَلَى مَنْ هِيَ[4]؟

٢٤١٠ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا[5] فِي الدِّيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ[6]، وَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَرَثَتَهَا[7] وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهَا، فَقَالَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: كَيْفَ أُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ[8]، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[9]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[10]. [أحمد: ١٠٩١٦، والبخاري مختصراً: ٦٩١٠، ومسلم: ٤٣٩١].

٢٢ـ بَابُ شِبْهِ العَمْدِ[11]

٢٤١١ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[12] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ قَتِيلِ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ[13] مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ[14] فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥٣٣، وأبو داود مطولاً: ٤٥٤٧، والنسائي: ٤٧٩١، وابن ماجه: ٢٦٢٧].

٢٣ـ بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤١٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى[15] يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ، فَرَآهُ

---

(١) في (ن): «فقال»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) المِسطح: عود من أعواد الخيمة.

(٣) إسناده صحيح، إلا أن قوله: «وأن تقتل بها» ـ أي المرأة القاتلة ـ شاذٌّ، لم يرد في غير هذه الرواية، والمحفوظ في ذلك أن النبيَّ ﷺ قضى بديتها على عاقلتها كما جاء في حديث المغيرة السابق، وفي حديث أبي هريرة التالي، وفي حديث جابر عند أبي داود: ٤٥٧٥، وابن ماجه: ٢٦٤٨.

وحديث الباب أخرجه أحمد: ٣٤٣٩، وأبو داود: ٤٥٧٢، والنسائي: ٤٧٣٩، وابن ماجه: ٢٦٤١ بلفظ المصنِّف.

(٤) في (ن): «هو»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ): «فاختصمتا».

(٦) الوليدة: الجارية والأَمَة وإن كانت كبيرة. وأصلها ما وُلد من الإماء في ملك الرَّجل، ثم أطلق ذلك على كل أَمَة.

(٧) قوله: «ورثتها» من (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(٨) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته.

(٩) أي: يُهدَر ولا يُضمَن.

(١٠) لم يعبه النبيُّ ﷺ بمجرَّد السَّجع دون ما تضمَّن سَجعه من الباطل، أما إذا وضع السَّجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وقد وقع ذلك كثيراً في كلامه ﷺ، ومنه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع . . .».

(١١) في (ن): «باب الدية في شبه العمد».

(١٢) في (غ): «عمر» وهو خطأ.

(١٣) في (ت): «الخطأ وشبه العمد».

(١٤) في مصادر التخريج: «مئة منها أربعون . . . إلخ».

(١٥) المِدْرَى: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سنٍّ من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشَّعر المتلبِّد، ويستعمله من لا مشط له.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ(١) أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي(٢) لَطَعَنْتُ(٣) بِهَا فِي عَيْنَيْكَ(٤)» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ(٥) النَّظَرِ». [أحمد: ٢٢٨٠٢، والبخاري: ٥٩٢٤ و٦٩٠١، ومسلم: ٥٦٣٨].

٢٤١٣ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَةٍ وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، اطَّلَعَ إِلَيْهِ(٦) رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ(٧) أَنَّكَ تَنْظُرُ لَقُمْتُ حَتَّى أَطْعُنَ بِهِ عَيْنَكَ(٨)، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٢٤ـ بَابٌ: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً

٢٤١٤ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيعٍ، عَنْ مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [أحمد: ١٥٤٠٧، ومسلم: ٤٦٢٧].

٢٤١٥ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُطِيعٍ: سَمِعْتُ مُطِيعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. . . ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَسَّرُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ عَلَى الكُفْرِ، يَعْنِي: لَا يَكُونُ هَذَا أَنْ يَكْفُرَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ، فَأَمَّا فِي القَوَدِ فَيُقْتَلُ.

٢٥ـ بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ(٩) أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ

٢٤١٦ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ بنَ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِيَادُ بنُ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَمَعِي ابْنٌ لِي(١٠)، وَلَمْ نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟» قُلْتُ: ابْنِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «ابْنُكَ؟» فَقُلْتُ:

---

(١) هذا الحرف ليس في (ز).

(٢) هكذا في (ز) و(ن) وهو الجادة، وفي (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «تنتظرني»، وكذلك وقع في كثير من نسخ الصحيحين بإثبات التاء الثانية، قال القاضي عياض: وهي رواية الجمهور، والصواب: تنظر، ويُحمَل الأول عليه. «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ١٣٧). وقال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٣٦٧): قوله: «تنتظر» كذا لهم، وللكشميهني: «تنظر» وهي أولى، والأخرى بمعناها.

(٣) في (غ): «لطعنتك»، وما بعده إلى آخر الحديث سقط من (غ).

(٤) في (ز) و(ن): «عينك» بالإفراد.

(٥) كلمة: «أجل» ليست في (ز).

(٦) في (ز) و(غ): «عليه».

(٧) في (غ): «لو علمتُ».

(٨) في (غ): «عينيك» بالتثنية.

(٩) في (ز) و(ن): «يؤاخذ»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٠) كذا وقع في هذه الرواية أن أبا رمثة هو الأب ومعه ابنه، وهي رواية عبد الملك بن عمير عن إياد بن لقيط، وتابعه في ذلك الشيباني ـ وهو سليمان بن أبي سليمان ـ عن إياد عند أحمد «زيادات عبد الله»: ١٧٤٩٩.
وقد خالفا من رواه عن إياد ممَّن هو أكثر ضبطاً وعدداً، وهم:
- سفيان الثوري عند أحمد: ٧١٠٤ و٧١٠٧، وأبي داود: ٤٢٠٨، والنسائي: ٥٠٨٣.
- وعبيد الله بن إياد كما سيأتي في الرواية التالية.
- وعبد الملك بن سعيد بن أبجر عند أحمد «زيادات عبد الله»: ٧١١٠، وأبي داود: ٤٢٠٧، والنسائي: ٤٨٣٢.
- وعلي بن صالح عند أحمد: «زيادات عبد الله»: ٧١١٢، كلهم قالوا: إن أبا رمثة كان مع أبيه، ممَّا يرجِّح أنَّ أبا رمثة هو الابن.

أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ[(١)]». [إسناده صحيح. أحمد: ٧١٠٦ مطولاً، وانظر ما بعده].

٢٤١٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ إِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟» فَقَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ[(٢)]: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ[(٣)]: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. [إسناده صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٧١٠٩ مطولاً، وأبو داود: ٤٤٩٥، وانظر ما قبله].

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠ـ كتاب الجهاد[(٤)]

١ـ بَابٌ[(٥)]: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ[(٦)]

٢٤١٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١ـ ٢] حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ[(٧)]: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ[(٨)]. [صحيح. أحمد: ٢٣٧٨٨ و٢٣٧٨٩ بنحوه، والترمذي: ٣٥٩٥].

٢ـ بَابٌ[(٩)] فَضْلِ الجِهَادِ

٢٤١٩ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ[(١٠)]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ[(١١)] فِي سَبِيلِ اللهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ». [أحمد: ٩١٧٤، والبخاري: ٧٤٥٧، ومسلم: ٤٨٦١].

---

(١) الجناية: الذنب والجُرْم مما يوجب العقاب أو القصاص، والمعنى: لا يجني جانٍ إلَّا على نفسه، فلا يطالَب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية، لا يعاقَب بها الآخر. وزاد في الرواية التالية: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهذا ردٌّ لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر.

(٢) «قال» ليست في (ز) و(ن).

(٣) «قال» ليست في (غ).

(٤) سقطت الترجمة من (غ).

(٥) لفظ: «باب» من (ز) و(ن).

(٦) كلمة: «الأعمال» ليست في (غ)، وبدلها في (ز) و(ن): «العمل»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) من قوله: «قال عبد الله: فقرأها» إلى هنا، لم يرد في (ز).

(٨) بعده في (غ): «فقرأها علينا الدارمي، فقرأها علينا أبو عيسى السمرقندي، فقرأها علينا أبو محمد الحموي، فقرأها علينا الداودي، فقرأها علينا عبد الأول».

(٩) لفظ: «باب» من (ز) و(ن).

٣ـ بَابٌ: أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟

٢٤٢٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الجِهَادُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهَرِيقَ دَمُهُ». [صحيح. أحمد: ١٤٢١٠].

٤ـ بَابٌ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

٢٤٢١ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ[١] أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ[٢] الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ[٣] حَجٌّ مَبْرُورٌ». [أحمد: ٧٥٩٠، والبخاري: ٢٦، ومسلم: ٢٤٨].

٥ـ بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ

٢٤٢٢ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ[٤]، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» وَهُوَ[٥] قَدْرُ مَا يَدِرُّ[٦] حَلَبُهَا لِمَنْ حَلَبَهَا[٧]. [صحيح. أحمد: ٢٢٠٥٠، وابو داود: ٢٥٤١، والترمذي: ١٧٥١، والنسائي: ٣١٤١، وابن ماجه: ٢٧٩٢، ورواية أبي داود والترمذي والنسائي مطولة].

٦ـ بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٨]

٢٤٢٣ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ[٩]، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ ـ أَوْ قَالَ: فَرَسٍ ـ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ» قَالَ: «فَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا[١٠]: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ» قَالَ: «فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟» قُلْنَا[١١]: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ[١٢]، وَلَا يُعْطِي بِهِ». [صحيح. أحمد: ٢١١٦، والترمذي بنحوه: ١٧٤٧، والنسائي: ٢٥٦٩].

٧ـ بَابُ فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٢٤ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الأعمال»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) «ثم» ليست في (غ).

(٣) «ثم» ليست في (غ).

(٤) ضبطه الحافظ ابن حجر في «التقريب» بفتح أوله، وضبطه في «الفتح»: (٦/ ٦٣٤) و(١١/ ٣٥٥) و(١٣/ ٤٤٣) بضم أوله. وبالضم أيضاً ضبطه السمعاني في «الأنساب»: (١٢/ ٣٩٣)، وابن الأثير في «جامع الأصول»: (١٢/ ٨٣٨).

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وهي».

(٦) في (ن): «تدر»، وفي (غ) بالياء والتاء معاً.

(٧) وفي «النهاية»: فواق الناقة: هو قَدْرُ ما بين الحَلْبَتَيْن من الراحة، لأنها تُحلَب ثم تُراح حتى تَدِرَّ، ثم تُحلَب.

(٨) قوله: «في سبيل الله» ليس في (ت) و(غ).

(٩) في النسخ: «ذئب»، والمثبت من حاشيتي (ت) و(ن) منسوباً فيهما لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٧/ ٤٦٢) (٨٢٣٠)، و«تهذيب الكمال»: (٣/ ١٣٠) وفروعه، و«التاريخ الكبير» للبخاري: (١/ ٣٦٢)، و«الثقات» لابن حبان: (٤/ ١٨)، وغيرها.

(١٠) في (ز) و(ن): «فقلنا».

(١١) في (ز) و(ن): «فقلنا».

(١٢) في (ن): «بالله العظيم».

أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً». [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الجهاد»: ١٣٩، والبزار (كشف الأستار): ١٦٦٦، وأبو بكر المالكي في «المجالسة وجواهر العلم»: (٨/ ١٥٥-١٥٦)، وابن الأعرابي في «المعجم»: (١/ ١٠٤١)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٣٧٧))، والحاكم: (٢/ ٦٨)، والبيهقي: (٩/ ١٦١)، وابن عساكر في «الأربعين في الجهاد» ص ٧٣-٧٤، وابن الجوزي في «الأربعين في الجهاد» ص ٦٤].

٨- بَابُ فَضْلِ[1] الغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٢٥- أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ مَالِكَ بنَ عَبْدِ اللهِ مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ - أَوْ: حَبِيبٌ مَرَّ عَلَى مَالِكٍ[2] - وَهُوَ يَقُودُ فَرَساً وَيَمْشِي[3]، فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْ[4] حَمَلَكَ اللهُ[5]؟ قَالَ[6]: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٩٦٢، وفيه أن مالك بن عبد الله نادى: يا أبا عبد الله ألا تركب. وأبو عبد الله هذا هو جابر بن عبد الله الصحابي، وليس عنده لحبيب بن مسلمة ذِكر].

٩- بَابُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[7]

٢٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ[8]، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أحمد: ١٥٥٦٠، والبخاري: ٢٧٩٤، ومسلم: ٤٨٧٥].

١٠- بَابُ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٢٧- أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ[9] بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ[10] اللهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [أحمد: ١١٧٩٠، والبخاري: ٢٨٤٠، ومسلم: ٢٧١١].

١١- بَابُ[11] الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِساً[12]

٢٤٢٨- أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مُحَمَّدِ بنِ سُمَيْرٍ[13]، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ» قَالَ: وَقَالَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا.

قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَاكَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ

---

(١) كلمة: «فضل» ليست في (ز) و(غ).

(٢) مالك بن عبد الله وحبيب بن مسلمة مختلف في صحبتهما، ورجَّح الحافظ في «التقريب» ثبوت صحبة حبيب بن مسلمة، قال: ولكنه كان صغيراً. وأما مالك بن عبد الله فقد ذكره البخاري في «تاريخه»: (٧/ ٣١٢) في الصحابة، وتبعه ابن حبان في «الثقات»: (٣/ ٣٧٩)، ثم أعاد ذكره في التابعين: (٥/ ٣٨٥)، وممن ذكره في التابعين أحمد بن حنبل. انظر «الإبانة» لمغلطاي: (٢/ ١٤١).

(٣) في (ن): «وهو يمشي».

(٤) في (ز) و(ن): «فقال: ألا تركب»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ) بياض مكان اسم الجلالة.

(٦) في (ز) و(ن): «فقال».

(٧) في (ز) و(ن) و(غ): «باب الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة».

(٨) في (ن): «أو روحة في سبيل الله».

(٩) في (ن): «سهل» وهو خطأ.

(١٠) في (غ): «بَعَّد».

(١١) بعده في (ن): «في».

(١٢) في (غ): «حرساً».

(١٣) «سُمير» بالمهملة، ويقال: بالمعجمة.

فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٢١٣ مطولاً، والنسائي مختصراً: ٣١١٧].

٢٤٢٩ـ أَخبَرَنا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخبَرَنا ابنُ[1] الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الحَرَسِ**[2]». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٧٦٩].

قَالَ عَبْدُ اللهِ[3]: عُمَرُ[4] لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ.

١٢ـ بَابٌ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عمر[5]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[6] فقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**». [أحمد: ١٧٠٩٤، ومسلم: ٤٨٩٧].

١٣ـ بَابُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣١ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ[7]: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ **أَبَا ذَرٍّ** وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلاً[8] ـ أَوْ: يَقُودُهُ ـ فِي عُنُقِهِ قِرْبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَالَكَ[9]؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، فَقُلْتُ: مَالَكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ**[10]». [صحيح. أحمد: ٢١٤٥٣ مطولاً، والنسائي: ٣١٨٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ دِرْهَمَيْنِ، أَوْ أَمَتَيْنِ، أَوْ عَبْدَيْنِ، أَوْ دَابَّتَيْنِ[11].

١٤ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ وَالأَمْرِ بِهِ

٢٤٣٢ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ. [إسناده صحيح. البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٩٨٩][12].

٢٤٣٣ ـ ٢٤٣٦ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ[13] الأَزْرَقِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ**

---

(١) سقط من (ز) و(غ). وهو عبد العزيز الدراوردي.
(٢) أي: حارس الجيش.
(٣) في حاشية (ت): «هو الدارمي».
(٤) في (غ) و(ن): «عمر بن عبد العزيز».
(٥) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان مشكدانة. ووقع في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً فيهما لنسخة: «عبد الله بن محمد»، فإن صح فيحتمل أن يكون عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.
(٦) أي: فيها خطام، وهو قريب من الزِّمام. وخطام البعير: أن يُؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيُجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يُشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يُثنى على مخطمه. وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزِّمام.
(٧) في (غ): «عمرو» وهو خطأ.
(٨) في (ن): «جملاً له».
(٩) في (ز) و(ن): «مالك مالك»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ما بالك ما بالك»، وفي (ت): «ما مالك» في هذا الموضع والذي بعده، والمثبت من (غ).
(١٠) أي: حُرَّاسها.
(١١) قول أبي محمد ليس في (ت) و(غ).
(١٢) وأخرجه أحمد: ١٧٤٣٢، ومسلم: ٤٩٤٦ من طريق ثمامة بن شُفَي، عن عقبة بن عامر، به، مرفوعاً.
(١٣) في (ز): «يزيد» وهو خطأ.

الوَاحِدِ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ[(١)] فِي صَنْعَتِهِ[(٢)] الخَيْرَ، وَالمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا».

وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ[(٣)]، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ».

وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عُلِّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ». [حسن بمجموع طرقه وشواهده. أحمد: ١٧٣٠٠، وأبو داود: ٢٥١٣، والترمذي: ١٧٣٢، والنسائي: ٣٥٧٨، وابن ماجه: ٢٨١١، وليس عند الترمذي وابن ماجه: «ومن ترك . . .»، وهذه القطعة أخرجها مسلم: ٤٩٤٩ بنحوه].

١٥ـ بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُرْحاً

٢٤٣٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى، الرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ». [أحمد: ٧٣٠٢، والبخاري: ٢٣٧، ومسلم: ٤٨٦٢ بمعناه].

١٦ـ بَابٌ فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

٢٤٣٨ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [مسلم: ٤٩٣٠].

١٧ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

٢٤٣٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ القَرْصَةِ». [إسناده قوي. أحمد: ٧٩٥٣، والترمذي: ١٧٦٣، والنسائي: ٣١٦١، وابن ماجه: ٢٨٠٢].

١٨ـ بَابُ مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا

٢٤٤٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ[(٤)] الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الجَنَّةَ فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ وَدَّ[(٥)] أَنَّهُ قُتِلَ كَذَا[(٦)] مَرَّةً، لِمَا رَأَى مِنَ الثَّوَابِ». [أحمد: ١٢٠٠٣، والبخاري: ٢٨١٧، ومسلم: ٢٨٦٧].

١٩ـ بَابُ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ[(٧)]

٢٤٤١ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ ـ وَلَوْلَا عَبْدُ اللهِ لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ ـ قَالَ[(٨)]: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي

---

(١) في (غ): «صانعاً محتسباً».

(٢) في (ز) و(ن): «صنعه»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) أي: تعليمه إياه بالركض والجَوَلان على نية الغزو.

(٤) في (ز): «يعلى» بدل: «أبو علي»، وفي (غ): «أبو يعلى» وكلاهما تحريف. وهو عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي.

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يود».

(٦) في (ز) و(ن): «كذا وكذا».

(٧) هذه الترجمة لم ترد في (ت) و(غ)، وهي ثابتة في (ز) و(ن)، والحديث الذي تحتها مناسبٌ لها، ومناسب للترجمة السابقة أيضاً.

(٨) في رواية مسلم قال عبد الله بن مسعود: أما إنَّا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم . . . إلخ. قال النووي: وهذا الحديث مرفوع، لقوله: إنَّا سألنا عن ذلك، فقال، يعني النبي ﷺ. «شرح مسلم»: (١٣/ ٣١).

حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ، مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَسْرَحُ فِي أَيِّ الجَنَّةِ شَاؤُوا[١]، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ تُرِيدُونَ شَيْئاً؟ فَيَقُولُونَ: لَا، إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى. [مسلم: ٤٨٨٥].

٢٠ـ بَابٌ فِي صِفَةِ القَتْلَى[٢] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

٢٤٤٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابنُ يَحْيَى ـ قَالَ: هُوَ الصَّدَفِيُّ ـ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي المُثَنَّى الأُمْلُوكِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ المُمْتَحَنُ[٣] فِي خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ. وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مُصْمِصَةٌ[٤] مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ[٥] مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَ. وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ العَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ[٦]، فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٦٥٧].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: يُقَالُ لِلثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ: مُصْمِصَ.

٢١ـ بَابٌ فِيمَنْ قَاتَلَ[٧] فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً

٢٤٤٣ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الجِهَادَ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا الفَرَائِضَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهَلْ ذَلِكَ مُكَفِّرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ؟ قَالَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا قُتِلَ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ كَمَا زَعَمَ لِي جِبْرِيلُ». [أحمد: ٢٢٥٤٢، ومسلم: ٤٨٨٠].

٢٢ـ بَابٌ مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ

٢٤٤٤ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ التَّيْمِيُّ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالغَزْوُ شَهَادَةٌ[٩]، وَالبَطْنُ شَهَادَةٌ[١٠]، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣٠٨، والنسائي: ٢٠٥٤، وليس عند النسائي ذكر الغزو].

٢٤٤٥ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ،

(١) في (ز) و(ن): «تسرح في أيّ الجنّة حيث شاءت».
(٢) في (ن): «القتل»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) أي: المُصفَّى المُهذَّب.
(٤) أي: مطهرة من دنس الخطايا، يقال: مصمص إناءه: إذا جعل فيه الماء وحركه ليتنظف.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «وأُدخِل الجنّة».
(٦) في (ز) و(ن): «قُتل».
(٧) في (غ): «مات» بدل: «قاتل».
(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».
(٩) قوله: «والغزو شهادة» لم يرد في (ز).
(١٠) كلمة: «شهادة» في هذا الموطن والذي بعده، ليست في (ت).

وَالبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعاً[(١)] شَهَادَةٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٦٨٤، وزاد في المتن: «الغرق»، وزاد في الإسناد: «أبا المصبح، أو ابن المصبح» - على الشك - بين أبي بكر وشرحبيل، وهو من المزيد في متصل الأسانيد].

٢٣- بَابُ مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٤٤٦- أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا السَّمُرُ[(٢)]، وَوَرَقُ الحُبْلَةِ[(٣)]، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ[(٤)] كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ[(٥)]، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي[(٦)]، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي[(٧)]. [أحمد: ١٦١٨، والبخاري: ٣٧٢٨، ومسلم: ٧٤٣٣].

٢٤- بَابُ مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئاً فَلَهُ مَا نَوَى

٢٤٤٧- أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا جَبَلَةُ[(٨)] بنُ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الوَلِيدِ ابنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ[(٩)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالاً[(١٠)]، فَلَهُ مَا نَوَى[(١١)]». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٦٩٢، والنسائي: ٣١٣٨].

٢٥- بَابٌ فِي صِفَةِ[(١٢)] الغَزْوِ غَزْوَانِ

٢٤٤٨- أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ[(١٣)]، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ[(١٤)]، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ[(١٥)]، وَيَاسَرَ[(١٦)] الشَّرِيكَ[(١٧)]، وَاجْتَنَبَ[(١٨)] الفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالكَفَافِ[(١٩)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٤٢، وأبو داود: ٢٥١٥، والنسائي: ٣١٨٨].

---

(١) أي: تموت وفي بطنها ولدها.

(٢) في (ز): «إلا هذه الثمر»، وفي (ن): «إلا هذا الثمر».
والسَّمُر: ضربٌ من شجر الطلح، والطلح شجر عظام من شجر العضاه، وهو كل شجر عظيم له شوك.

(٣) الحُبْلة: ثمر يشبه اللوبياء، وقيل: هو ثمر العضاه.

(٤) أي: عند قضاء الحاجة.

(٥) أي: لا يختلط بعضه ببعض لجفافه.

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «يعيِّروني». ووقع عند البخاري: «تعزرني على الإسلام»، وعند أحمد ومسلم: «على الدِّين». قال البغوي في «شرح السنة»: (١٤/ ١٢٦): أي: تؤدبني، ومنه التعزير، وهو التأديب على الريبة، والمعنى: تعلمني الصلاة وتعيرني بأني لا أحسنها، وقيل: تعزرني، أي: توقفني عليه، والتعزير في كلام العرب: التوقيف على الفرائض والأحكام.

(٧) في (ت): «عمليه» بهاء السكت.

(٨) في (ن): «صلة» وهو خطأ.

(٩) قوله: «عن عبادة بن الصامت» سقط من (ن).

(١٠) العقال: الحبل الذي يُشد به ذراع البعير.

(١١) أي: بطل أجره.

(١٢) هذه الكلمة ليست في (ز) و(ن).

(١٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سعيد» وهو خطأ.

(١٤) في (غ) و(ن): «بحيرية» وهو خطأ. وهو عبد الله بن قيس أبو بحرية الكندي السكوني.

(١٥) أي: النفيسة الجيدة من كل شيء.

(١٦) في (ن): «وباشر». وقوله: «ياسر الشريك» من المياسرة، بمعنى المساهلة، أي: ساهل الرفيق وعامله باليسر.

(١٧) في (ز): «الشريك محمد».

(١٨) في (ز) و(ن): «فاجتنب».

(١٩) أي: يرجع وقد لزمه الإثم. والكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، بل يكون بقدر الحاجة إليه.

٢٦ـ بَابٌ فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

٢٤٤٩ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ[١] بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ ولم يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ[٣] غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ[٤] قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٥٠٣، وابن ماجه: ٢٧٦٢].

٢٧ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً

٢٤٥٠ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خَلَّفَ[٥] فِي أَهْلِهِ، كتبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الغَازِي شَيْئاً». [أحمد: ١٧٠٣٣ مطولاً، والبخاري: ٢٨٤٣، ومسلم: ٤٩٠٢].

٢٤٥١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً[٦]، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ[٧]، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [أحمد: ١٨٤٨٥، والبخاري: ٢٨٣١، ومسلم: ٤٩١١].

٢٨ـ بَابٌ فِي فَضْلِ غَزَاةِ البَحْرِ

٢٤٥٢ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ[٨] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٩] فِي بَيْتِهَا يَوْماً، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُرِيتُ[١٠] قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا البَحْرِ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ أَيْضاً فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ[١١] هَذَا البَحْرَ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ[١٢]، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ من الأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي البَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا فَدَقَّتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ. [أحمد: ٢٧٣٧٨، والبخاري: ٢٨٩٤ـ٢٨٩٥، ومسلم: ٤٩٣٥].

---

(١) في (ز) و(غ): «أبو الوليد» وهو خطأ، وهو الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس.

(٢) في (ز) و(ن): «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن.

(٣) من قوله: «عن القاسم» إلى هنا، سقط من (غ).

(٤) أي: بداهية مُهلكة.

(٥) في (غ) و(ن): «أو خَلَفَه».

(٦) في (غ): «على رسول الله ﷺ دعا زيداً».

(٧) أي: عَمَاهُ. ووقع في (ن): «ضرراً به».

(٨) قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت مَحْرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدِّه؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. «شرح مسلم»: (١٣/ ٥٧ـ٥٨). ونقل الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في هذه المسألة، ورجَّح أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ. انظر «فتح الباري»: (١١/ ٧٨ـ٧٩).

(٩) من القيلولة، وهي نوم الظهيرة.

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «رأيت» في هذا الموضع والذي بعده، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١١) في (ز) و(ن): «يركبون ظهر».

(١٢) من قوله: «على الأسرة» إلى هنا، سقط من (غ).

٢٩ـ بَابٌ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ

٢٤٥٣ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أُدَاوِي الجَرِيحَ ـ أَوِ: الجَرْحَى[1] ـ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. [أحمد: ٢٠٧٩٢، ومسلم: ٤٦٩٠].

٣٠ـ بَابٌ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الغَزْوِ

٢٤٥٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً. [البخاري: ٥٢١١، ومسلم: ٦٢٩٨ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٣٧].

٣١ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً

٢٤٥٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ[2] فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ». [حسن. أحمد: ٤٧٠، والترمذي: ١٧٦٢، والنسائي: ٣١٦٩، وابن ماجه بنحوه: ٢٧٦٦].

٣٢ـ بَابٌ فِي[3] فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً

٢٤٥٦ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا المُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ[4]، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٣٥٩].

٣٣ـ بَابُ فَضْلِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٥٧ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [أحمد: ١٩٣٥٩، والبخاري: ٢٨٥٢، ومسلم: ٤٨٤٩].

٢٤٥٨ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ[5] وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ[6] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ[7]». [أحمد: ١٩٣٦٥، والبخاري: ٣٨٥٠، ومسلم: ٤٨٥٠].

٣٤ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

٢٤٥٩ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ

---

(١) في (ز): «أداوي الجرحى» بدون شك.
(٢) في (ز) و(ن): «عام»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) هذا الحرف ليس في (ز) و(ن).
(٤) قوله: «في سبيل الله» لم يرد في (ز).
(٥) في (ز): «حسين» وهو تحريف. وهو حصين بن عبد الرحمن أبو الهذيل الكوفي.
(٦) «البارقي» من (ن).
(٧) «الأجر والمغنم» ليست في (غ).

يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَساً، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ قَالَ: «اشْتَرِ أَدْهَمَ أَرْثَمَ مُحَجَّلاً[١] طَلْقَ اليَدِ اليُمْنَى[٢]، أَوْ مِنَ الكُمَيتِ[٣] عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ[٤]، تَغْنَمْ وَتَسْلَمْ». [حسن. أحمد: ٢٢٥٦١، ٢٢٥٠٥، والترمذي: ١٧٩١، وابن ماجه: ٢٧٨٩].

٣٥ـ بَابٌ فِي السَّبْقِ

٢٤٦٠ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَابِقُ بَيْنَ الخَيْلِ المُضَمَّرَةِ[٥] مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ[٦]، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[٧]، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [أحمد: ٤٤٨٧، والبخاري: ٤٢٠، ومسلم: ٤٨٤٣].

٣٦ـ بَابٌ فِي رِهَانِ الخَيْلِ

٢٤٦١ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ[٨]، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: أُجْرِيَتِ الخَيْلُ فِي زَمَنِ الحَجَّاجِ، وَالحَكَمُ بنُ أَيُّوبَ عَلَى البَصْرَةِ، فَأَتَيْنَا[٩] الرِّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الخَيْلُ قَالَ: قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا[١٠] إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ: أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّاوِيَةِ[١١] فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا[١٢]: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَانْبَهَشَ[١٣] لِذَلِكَ[١٤] وَأَعْجَبَهُ. [إسناده حسن. أحمد: ١٣٦٨٩].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: انْبَهَشَهُ: يَعْنِي أَعْجَبَهُ[١٥].

---

(١) الأدهم: الأسود، والأرثم: الذي في أنفه وشفته العليا بياض، والمحجَّل: الذي في قوائمه بياض.

(٢) أي: مطلقها ليس فيها تحجيل.

(٣) الكُمَيت: هو الذي لونه بين السواد والحمرة.

(٤) قوله: «على هذه الشِّيَة» ـ بكسر الشين ـ: العلامة، وهي في الأصل: كل لون يخالف معظم لون الفرس. ووقع في (غ): «الشيمة» بدل: «الشِّيَة».

(٥) التضمير: هو أن تُعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يُقلَّل علفها بقدر القوت، وتُدخَل بيتاً، وتُغشى بالجِلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جفَّ عرقها خفَّ لحمها وقويت على الجري.

(٦) الحفياء: موضع على أميال من المدينة، قال سفيان الثوري: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة. وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة. (قول سفيان عند البخاري بإثر: ٢٨٦٨، وقول موسى بن عقبة عنده أيضاً ضمن الرواية: ٢٨٧٠).
وثنية الوداع: هي بالمدينة، سُمِّيت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها. والمعنى أنَّ مبدأ السباق كان من الحفياء، ومنتهاه ثنية الوداع.

(٧) قال سفيان الثوري: بين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل. أخرجه عنه البخاري بإثر: ٢٨٦٨.

(٨) في (غ): «حدثني الزبير عن الحريث» وهو خطأ.

(٩) في (ت): «فأبينا» ويظهر أنه تصحيف.

(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أتينا».

(١١) الزاوية: موضع بظاهر البصرة معروف، على فرسخين منها ـ والفرسخ ثلاثة أميال ـ كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث.

(١٢) في (ن): «فقلنا له».

(١٣) أي: فرح وارتاح واستبشر. ووقع في (ت): «فأهَشَّ»، وفي (غ) و(ن): «فأنهش»، أما أهشَّ، فهي بمعنى انبهش، وأما أنهش، فلعلها محرفة عن انبهش، والله أعلم. والمثبت من (ز)، وهو المناسب لكلام المصنف بعده.

(١٤) في (ت) و(غ): «ذلك».

(١٥) قول عبد الله ـ وهو أبو محمد الدارمي ـ لم يرد في (ت) و(غ)، ووقع في (ن): «أنهشه» بدل: «انبهشه»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة «انهش».

٣٧- بَابٌ فِي جِهَادِ المُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَاليَدِ

٢٤٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».
[إسناده صحيح. أحمد: ١٢٢٤٦، وأبو داود: ٢٥٠٤، والنسائي: ٣٠٩٦].

٣٨- بَابٌ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ

٢٤٦٣- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ[١] مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».
[أحمد: ١٨١٣٥، والبخاري: ٣٦٤٠، ومسلم: ٤٩٥١].

٢٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ قَالَ[٢]: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ». [إسناده جيد. الطيالسي في «مسنده»: ٣٨، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ١٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر): (٢/ ٨١٦)، والحاكم: (٤/ ٤٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٩١٣، والضياء في «المختارة»: ١٢٧].

٣٩- بَابٌ فِي قِتَالِ[٣] الخَوَارِجِ

٢٤٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ المُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي[٤] مِنْ أُمَّتِي قَوْماً[٥] يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ[٦]، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعاً أَخَا الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ فَحَدَّثْتُهُ[٧] هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ رَافِعٌ: وَأَنَا أَيْضاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
[أحمد: ٢٠٣٤٢، ومسلم: ٢٤٦٩].

❁ ❁ ❁

٢١- مِنْ[٨] كِتَابِ السِّيَرِ

١- بَابٌ: بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ حَدِيدٍ[٩]، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا مِنْ

---

(١) قال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. وقال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهلَ السُّنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. وقال النووي: يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، فمنهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدِّثون، ومنهم زهَّاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. «شرح مسلم»: (١٣/ ٦٦-٦٧).

(٢) القائل هو سليمان بن الربيع.

(٣) في (غ): «قتل».

(٤) في (ز) و(ن): «إن من بعدي».

(٥) في (ت) و(ز): «قوم».

(٦) في (ن): «أحلاقهم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. وحلاقيمهم وحلاقيهم جمع حلقوم، والمعنى: لا ينزل إلى قلوبهم ليؤثر فيهم.

(٧) في (ن): «فحدَّثتُ».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «ومن».

(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «جرير»، وهو خطأ.

أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ[١] رَجُلاً تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ. [إسناده ضعيف دون قوله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» فهو حسن بشواهده. أحمد: ١٥٤٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٢، وليس عند النسائي: «قال: فكان رجلاً تاجراً . . . إلخ»].

٢ـ بَابٌ فِي الخُرُوجِ يَوْمَ الخَمِيسِ

٢٤٦٧ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَراً إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ. [أحمد: ١٥٧٨١، والبخاري: ٢٩٤٩].

٣ـ بَابٌ فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ

٢٤٦٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». [إسناده قوي. أحمد: ٦٥٦٦، والترمذي: ٢٠٥٨].

٤ـ بَابٌ فِي الأَصْحَابِ[٢] وَالسَّرَايَا وَالجُيُوشِ

٢٤٦٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَمَا بَلَغَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً فَصَبَرُوا وَصَدَقُوا فَغُلِبُوا مِنْ قِلَّةٍ». [إسناده ضعيف، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح المرسل أبو داود وأبو حاتم، ورجح غيرهما كابن القطان وابن التركماني الموصول. أحمد: ٢٦٨٢، وأبو داود: ٢٦١١، والترمذي: ١٦٣٨ موصولاً. وعبد الرزاق: ٩٦٩٩، وسعيد بن منصور: ٢٣٨٧، وأبو داود في «المراسيل»: ٣١٤ عن الزهري مرسلاً].

٥ـ بَابُ وَصِيَّةِ الإِمَامِ السَّرَايَا[٣]

٢٤٧٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً وَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا[٤]، وَلَا تُمَثِّلُوا[٥]، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً». [أحمد: ٢٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٢٢ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٤٧٣].

٦ـ بَابٌ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

٢٤٧١ـ أخبرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِنْ[٧] لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ، فَإِنْ أَلْجَبُوا[٨] وَضَجُّوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ». [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٩٥١٨، وابن أبي شيبة: ٣٣٩٧٦، وعبد بن حميد: ٣٣٠، والبيهقي: (٩/ ١٥٣)][٩].

---

(١) هو صخر الغامدي كما فسَّرته رواية أحمد.

(٢) في (ز) و(ن): «خير الأصحاب».

(٣) في (ز) و(ن): «في السرايا».

(٤) أي: لا تخونوا في الغنيمة.

(٥) أي: لا تشوِّهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بريدة» وهو خطأ.

(٧) في (ز) و(ن): «فإذا».

(٨) قوله: «ألْجَبُوا» كذا وقع في (ت) و(غ)، ومعناه: الصوت والغلبة مع اختلاط. وكأنه مقلوب الجَلَبة. كذا في «النهاية»: (لجب). ووقع في (ز): «لجبوا» أي: صاحوا. وفي (ن): «أجلبوا»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «أجلبوا» وهو الذي في مصادر التخريج، وهو بمعنى «لجبوا».

(٩) وقوله: «لا تتمنوا لقاء العدو» إلى قوله: «فاثبتوا» يشهد له حديث عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد: ١٩١١٤، والبخاري: ٢٩٦٦، ومسلم: ٤٥٤٢.

٧ـ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٤٧٢ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ: «اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ[١]، وَبِكَ أُصَاوِلُ[٢]، وَبِكَ أُقَاتِلُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٩ مطولاً].

٨ـ بَابٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٤٧٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ ـ أَوْ: خِصَالٍ[٣] ـ فَأَيَّتُهُنَّ[٤] مَا[٥] أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ[٦] إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ[٧] أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا بِذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». [أحمد: ٢٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٢٢، وسلف مختصراً برقم: ٢٤٧٠].

٢٤٧٤ـ قَالَ عَلْقَمَةُ[٨]: فَحَدَّثْتُ[٩] بِهِ مُقَاتِلَ بنَ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم بعد الرواية: ٤٥٢٢].

٢٤٧٥ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً حَتَّى دَعَاهُمْ. [صحيح. أحمد: ٢٠٥١].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: سُفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، يَعْنِي هَذَا الحَدِيثَ.

---

(١) أي: أحتال على العدو لدفعه.

(٢) أي: أسطو وأقهر.

(٣) في (ز) و(ن): «أو ثلاث خصال».

(٤) في النسخ: «فأيتهم»، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(٥) هذا حرف ليس في (ن).

(٦) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: ثم ادعهم. قال القاضي عياض ﷺ: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط «ثم». وقد جاء على الصواب في كتاب أبي عبيد [«الأموال»: ٦١ و٥٣٨]، وفي «سنن أبي داود» [٢٦١٢] وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. «شرح مسلم»: (١٢/ ٣٨).

قلنا: وهو في رواية أحمد أيضاً بإسقاط «ثم»، وكذا في رواية الترمذي: ١٧٠٤، وابن ماجه: ٢٨٥٨.

(٧) «هم» ليست في (ز).

(٨) معطوف على الإسناد السابق.

(٩) في (غ): «فحدث» وهو خطأ.

٩- بَابُ الإِغَارَةِ عَلَى العَدُوِّ

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ. [أحمد: ١٢٣٥١، والبخاري: ٢٩٤٣، ومسلم: ٨٤٧، ورواية أحمد ومسلم مطولة].

١٠- بَابٌ فِي القِتَالِ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[١]

٢٤٧٧- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ القُبَّةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ[٢]: ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَشُكُّ: «مُحَمَّداً[٣] رَسُولُ اللهِ؟» - قَالَ: بَلَى، قَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ[٤]». [صحيح. أحمد: ١٦١٦٠، والنسائي: ٣٩٨٢، وابن ماجه: ٣٩٢٩].

قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ: وَمَا مَاتَ حَتَّى قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ.

١١- بَابٌ: لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤٧٨- أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَّا أَحَدُ[٥] ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [أحمد: ٢٥٤٧٥، والبخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٧، وهو مكرر: ٢٣٢٧].

١٢- بَابٌ فِي بَيَانِ[٦] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ - وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنْبَرَ فَأَمَرَ فَنُودِيَ: «الصَّلَاةُ[٧] جَامِعَةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٥٥١، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٠٣ مطولاً].

١٣- بَابٌ المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ

٢٤٨٠- أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ[٨]». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٣٦٠، وابن ماجه: ٣٧٤٦].

١٤- بَابٌ فِي الحَرْبِ خَدْعَةٌ

٢٤٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ[٩] قَالَ: كَانَ

---

(١) في (ن): «باب في القتال على قول النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

(٢) «قال» ليست في (ز) و(ن).

(٣) في (ز) و(ن): «أن محمداً»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «محمدٌ» بالرفع دون «أن».

(٤) قوله: «وحسابهم على الله» ألحقت في حاشية (ت) منسوبة لنسخة، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) في (ت) و(غ): «إحدى»، وفي (ن): «بإحدى»، والمثبت من (ز).

(٦) كلمة: «بيان» ليست في (غ). (٧) في (ز): «بالصلاة».

(٨) أي: أمين بما يُسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشيرَ بكتمان مصلحته.

(٩) قوله: «عن كعب بن مالك» سقط من (غ).

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. [أحمد: ٢٧١٧٥، والبخاري: ٢٩٧٤، ومسلم: ٧٠١٨، ورواية أحمد ومسلم مطولة].

١٥ـ بَابُ الشِّعَارِ[1]

٢٤٨٢ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ[2]، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ. فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ: أَمِتْ، يَعْنِي اقْتُلْ[3]. [شطره الأول أخرجه أحمد: ١٦٤٩٢، والبخاري: ٣٠٥١، ومسلم بنحوه: ٤٥٧٢ جميعهم بأطول مما هنا، وشطره الثاني من قوله: «وكان شعارنا ...» أخرجه أحمد: ١٦٤٩٨، وأبو داود: ٢٥٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨١١، وبعضهم يزيد على بعض، وذكروا فيه «أبا بكر» بدل «خالد بن الوليد»].

١٦ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «شَاهَتِ الوُجُوهُ»

٢٤٨٣ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ أَبِي هَمَّامٍ[4]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفِهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ[5] شَدِيدِ الحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَذَكَرَ القِصَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ وَقَالَ: «شَاهَتِ الوُجُوهُ» فَهَزَمَ اللهُ المُشْرِكِينَ، قَالَ يَعْلَى: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا: فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ، عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَاباً. [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٤٦٨، وأبو داود ببعضه: ٥٢٣٣].

١٧ـ بَابٌ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٨٤ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ[6] فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [أحمد: ٢٢٦٧٨، والبخاري: ١٨، ومسلم: ٤٤٦١].

١٨ـ بَابٌ فِي بَيْعَتِهِ[7] أَنْ لَا يَفِرُّوا

٢٤٨٥ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ[8]، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ[9] وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى

---

(١) هذه الترجمة لم ترد في (ت) و(غ).

(٢) في (ز): «ابن عميس» وهو خطأ. وهو عتبة بن عبد الله أبو العميس المسعودي.

(٣) قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظُلمة الليل. «النهاية»: (موت).

(٤) في (ن): «عن عبد الله بن يسار، عن أبي همام» وهو خطأ.

(٥) فسَّره بقوله: شديد الحر.

(٦) أي: غير الشرك، بقرينة أن المخاطَب بذلك المسلمون. انظر «فتح الباري»: (١/ ٦٥).

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «بيعة».

(٨) وفي رواية: ألفاً وخمس مئة، وفي رواية: ألفاً وثلاث مئة. وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما، وأكثر روايتهما: ألف وأربع مئة.

(٩) في (ز) و(ن): «ثمرة» بدل: «سمرة» وهو خطأ. والسَّمُر: ضربٌ من شجر الطلح، والطلح شجر عظام من شجر العضاه، وهو كل شجر عظيم له شوك.

أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. [أحمد: ١٤٨٢٣، ومسلم: ٤٨٠٧][(١)].

١٩ـ بَابٌ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٤٨٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنَّ الأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا» وَيَرْفَعُ بِهَا[(٢)] صَوْتَهُ. [أحمد: ١٨٥١٣، والبخاري: ٢٨٣٦ و٢٨٣٧، ومسلم: ٤٦٧٠].

٢٠ـ بَابٌ: كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ[(٣)]؟

٢٤٨٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ خَالِدِ بنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ[(٤)]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ[(٥)]». [أحمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨، وهو مكرر: ١٩٦٢].

٢١ـ بَابٌ فِي قَبِيعَةِ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)]

٢٤٨٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَبِيعَةُ[(٧)] سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [صحيح. أبو داود: ٢٥٨٣، والترمذي: ١٧٨٦، والنسائي مطولاً: ٥٣٧٤].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ خَالَفَهُ، قَالَ: قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ[(٨)].

---

(١) وأخرجه البخاري: ٤١٥٤ من طريق عمرو، عن جابر ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض». وكُنَّا ألفاً وأربعَ مئةٍ. ولو كنتُ أُبصِرُ اليومَ لأريتُكم مكانَ الشجرةِ.

(٢) «بها» ليست في (ز).

(٣) زاد في (ن): «وعلى رأسه المغفر».

(٤) في (ن): «المِغْفَر». وهو ما غطّى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره.

(٥) قوله: «اقتلوه» سقط من (ز). وإنما قتله لأنه كان ارتدَّ عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدُمُه، وكان يهجو النبيَّ ﷺ ويسبُّه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

(٦) هذه الترجمة لم ترد في (ز).

(٧) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربَي السيف. «النهاية»: (قبع).

(٨) أخرج هذا المرسل أبو داود: ٢٥٨٤، والترمذي في «الشمائل»: ١٠٦ من طريق معاذ بن هشام، والنسائي: ٥٣٧٥ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً.

وقد رجّح المرسلَ كلٌّ من أحمد بن حنبل في «العلل»: (١/ ٢٣٩ و٥٤٣)، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه: (٣/ ٣٦٦ـ٣٦٧) وأبو داود بإثر الرواية: ٢٥٨٥، والبزار في «مسنده» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/ ٦٣٦)، ونقله عنه أيضاً ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ١٤٧)، والنسائي فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/ ٦٣٥)، والدارقطني فيما حكاه عنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/ ٦٣٥ـ٦٣٦)، ونقله عنه أيضاً ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (٧/ ٢٥٠ـ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٤٣).

وقول الدارمي هنا: «وزعم الناس أنه هو المحفوظ» كأنه لا يُسلِّم بذلك.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (٧/ ٢٥١): الصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين: جرير بن حازم وهمام، عن قتادة، عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدَّماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه، والله أعلم.

وصححه الضياء في «المختارة»: ٢٣٧٥، والسهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٢/ ٨٦).

ومتابعة همام أخرجها النسائي: ٥٣٧٤.

٢٢ـ بَابُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ[(١)] أَقَامَ[(٢)] بِالعَرْصَةِ ثَلَاثاً

٢٤٨٩ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ[(٣)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ[(٤)] ثَلَاثاً. [أحمد مطولاً: ١٦٣٥٥، والبخاري: ٣٠٦٥].

٢٣ـ بَابٌ فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٤٩٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [أحمد: ٤٥٣٢، والبخاري: ٣٠٢١، ومسلم: ٤٥٥٤].

٢٤ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ

٢٤٩١ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ[(٥)] بنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[(٦)] بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَحَرِّقُوهُمَا[(٧)] بِالنَّارِ» حَتَّى إِذَا كَانَ الغَدُ بَعَثَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللهُ، فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [أحمد: ٨٠٦٨، والبخاري: ٣٠١٦][(٨)].

٢٥ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٢٤٩٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ[(٩)] ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [أحمد: ٤٧٣٩، والبخاري: ٣٠١٥، ومسلم: ٤٥٤٨].

٢٤٩٣ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ[(١٠)]، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ سَرِيعٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَظُفِرَ[(١١)] بِالمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي القَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ القَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، أَلَا لَا تَقْتُلُنَّ[(١٢)] ذُرِّيَّةً» ثَلَاثاً. [صحيح. أحمد: ١٥٥٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٢٦][(١٣)].

---

(١) قوله: «إذا ظهر على قوم» من (ن) فقط.
(٢) في (ت) و(غ) و(ز): «قام»، والمثبت من (ن).
(٣) قوله: «عن أبي طلحة» سقط من (غ).
(٤) العَرْصَة: كل موضع واسع لا بناء فيه. والمقصود هنا عَرْصة القتال وساحته من أرضه.
(٥) في (ز) و(ن): «عمرو» وهو خطأ.
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الرحمن» وهو خطأ.
(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فأحرقوهما»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) ورواية أحمد والبخاري من طرق الليث، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة.
(٩) في (غ): «يونس عن عاصم» بدل: «حفص بن عاصم» وهو خطأ.
(١٠) في (ز) و(ن): «الحسين» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو الحسن بن يسار أبو سعيد البصري.
(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «فظفرنا».
(١٢) في (ز) و(ن): «ألا لا تقتلوا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «لايقتلنَّ الذرية».
(١٣) وعندهما زيادة: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟»، وبعده عند أحمد: «كل نَسَمَة تُولَد على الفطرة حتى يُعرِب عنها لسانُها، فأبواها يهوِّدانِها ويُنصِّرانِها».

٢٦ـ بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ؟

٢٤٩٤ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ(١) قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تُرِكَ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْتُلُونِي، يَعْنِي يَوْمَ قُرَيْظَةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٦، وأبو داود: ٤٤٠٤، والترمذي: ١٦٧٥، والنسائي: ٤٩٨١، وابن ماجه: ٢٥٤١].

٢٧ـ بَابٌ فِي(٢) فَكَاكِ الأَسِيرِ

٢٤٩٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ(٣)، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ». [أحمد: ١٩٥١٧، والبخاري: ٥٣٧٣، وزادا: «وعودوا المريض»].

٢٨ـ بَابٌ فِي فِدَاءِ الأَسَارَى

٢٤٩٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَادَى رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ. [أحمد: ١٩٨٦٣، ومسلم: ٤٢٤٦ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٧٣٦].

٢٩ـ بَابٌ: الغَنِيمَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا

٢٤٩٧ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ(٤) مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْراً يُرْعَبُ مِنِّي العَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مَنْ لَمْ(٥) يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٣١٤، وأبو داود مختصراً: ٤٨٩].

٣٠ـ بَابُ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ فِي بِلَادِ العَدُوِّ

٢٤٩٨ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ(٦) بِالجِعْرَانَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٠٥٧ مطولاً].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ فِي الإِسْنَادِ(٧).

٣١ـ بَابٌ فِي قِسْمَةِ(٨) الغَنَائِمِ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

٢٤٩٩ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ(٩) الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ(١٠) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جُزُرٍ(١١)، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ القُدُورُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُكْفِئَتْ، قَالَ: ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ شَاةً، قَالَ: وَكَانَ بَنُو

---

(١) في (ن): «شعراً». والمقصود بالشعر هنا شعر العانة.
(٢) هذا الحرف ليس في (ت).
(٣) يعني: الأسير.
(٤) في (ن): «ابن» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (ن): «لا»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في (غ): «خيبر» وهو خطأ.
(٧) أي أنه موصول بذكر ابن مسعود فيه، وليس مرسلاً كما يُوهم ظاهره.
(٨) في (ت): «قسم».
(٩) في (ن): «بن» بدل: «عن» وهو خطأ.
(١٠) في (ت): «حنين»، وفي حاشيتها: «خيبر» مصححاً عليها.
(١١) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «جُزُر» بلفظ الجمع، ووقع في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «جَزُور».

فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةً، وَكُنْتُ وَحْدِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِمْ، فَكُنَّا عَشَرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ. [صحيح، وانظر ما بعده].

قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ[١]: بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَقُولُ: عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٥٠٠ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ[٢] ـ عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: فَأَلَّفْتُ[٣] إِلَيْهِمْ. [صحيح. احمد: ١٩٠٥٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكَرِيَّا فِي الإِسْنَادِ.

٣٢ـ بَابُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٥٠١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ[٤] اللهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ[٥]، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. [أحمد: ٢٢٣٥، ومسلم: ٤٦٨٨ مطولاً].

٣٣ـ بَابٌ فِي سُهْمَانِ[٦] الْخَيْلِ

٢٥٠٢ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ[٧] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ[٨] لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. [أحمد: ٤٤٤٨، والبخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ٤٥٨٦].

٢٥٠٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [صحيح. احمد: ٥٥١٨، وانظر ما قبله].

٣٤ـ بَابٌ فِي الَّذِي يَقْدُمُ بَعْدَ الفَتْحِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

٢٥٠٤ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ[٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَغْنَماً إِلَّا قَسَمَ لِي إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٩١٢][١٠].

٣٥ـ بَابٌ فِي سِهَامِ العَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ

٢٥٠٥ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ[١١]، وَأَعْطَانِي سَيْفاً، فَقَالَ: «تَقَلَّدْ بِهَذَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٩٤٠، وأبو داود: ٢٧٣٠، والترمذي: ١٦٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٣، وابن ماجه: ٢٨٥٥، وعند الترمذي والنسائي زيادة].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «قال عبد الله». والمثبت من (ت)، وهو الصواب، يعني المصنفُ شيخَه عبد الله بن جعفر، وقوله: «بلغني أن صاحبكم» يريد زكريا بن عدي، وإسناده سيأتي بعده.

(٢) بعده في (ن): «عن أبيه» وهو خطأ.

(٣) أي: جُمعت إليهم. ووقع في (ن): «فالتفتُّ»، كالرواية السابقة، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(ن): «ذكره».

(٥) في رواية مسلم: «هم نحن».

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سهم».

(٧) في (ز) و(ن): «حازم» بالحاء المهملة، وهو خطأ.

(٨) قوله: «يوم خيبر» سقط من (ز).

(٩) في (غ): «عامر» وهو خطأ.

(١٠) ومع ضعف إسناد هذا الحديث، فهو منكر المتن لمخالفته لما صحَّ من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري: ٣١٣٦، ومسلم: ٦٤١٠ أنه قال: ما قَسَم رسول الله ﷺ لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا (وهم بضعة وخمسون من قومه) مع جعفر وأصحابه، قَسَم لهم معهم.

(١١) الخُرْثِيُّ: أثاث البيت ومتاعه، وفي «القاموس»: الخُرْثِيُّ ـ بالضم ـ: أثاث البيت، أو أراد المتاع والغنائم.

٣٦ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

٢٥٠٦ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٣٨٧٧، والطبراني في «الكبير»: ٧٥٩٤].

٣٧ـ بَابٌ فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

٢٥٠٧ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى لِتُجِيبَ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: غَزَوْنَا المَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جَرْبَةُ[2]، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا مَا[3] سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَأْتِيَ شَيْئاً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٩٩٧، وأبو داود: ٢١٥٨ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٥١٧].

٣٨ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الحَبَالَى

٢٥٠٨ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ أَبِي[4] عُمَرَ[5] الشَّامِيِّ الهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجِحَّةً ـ يَعْنِي: حُبْلَى ـ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ[6]، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا[7]؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». [أحمد: ٢١٧٠٣، ومسلم: ٣٥٦٢].

٣٩ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٥٠٩ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ اللهِ[8] بنِ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ، فَرَآهُمْ يَبْكُونَ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٣٤٩٩، والترمذي: ١٣٢٩ و١٦٥٦].

٤٠ـ بَابُ الحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِماً

٢٥١٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ ابْنِ العَيْلَةِ[9] قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ[10]، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ» وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ فَأَسْلَمُوا

---

(١) في (ز): «التجيب».

(٢) في (ن): «جرية» بالياء، وهو خطأ.

(٣) في (ز) و(ن): «بما».

(٤) في (غ): «بن» بدل: «أبي» وهو خطأ.

(٥) في (ز) و(ن): «عمرو» وهو خطأ.

(٦) الفسطاط: هو البيت من الشَّعر، وقد يطلق على غير الشَّعر.

(٧) أي: وطئها، وكانت حاملاً لا يحلُّ جماعها حتى تضع.

(٨) في (ز) و(ن): «عبد الرحمن» وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤/ ٣٦٥)(٤٣٧٩)، وأما عبد الله بن جنادة فهو المعافري المصري، يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري: (٥/ ٦١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/ ٢٥)، و«الثقات» لابن حبان: (٧/ ٢٣)، وغيرها، وأما عبد الرحمن بن جنادة فلم نتبيَّنه.

(٩) زاد بعده في (ن): «ومنهم من يقول: الغيلة».

(١٠) انظر التعليق على الحديث: ١٦٩٩.

فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ» فَدَفَعْتُهُ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٠٦٧ مطولاً، وهو مكرر: ١٦٩٩].

٤١ـ بَابٌ فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الإِمَامِ

٢٥١١ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ[١] عَشَرَ بَعِيراً ـ أَوْ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ـ وَنُفِّلُوا[٢] بَعِيراً بَعِيراً. [أحمد: ٥٢٨٨، والبخاري: ٣١٣٤، ومسلم: ٤٥٥٨].

٤٢ـ بَابٌ فِي أَنْ يُنَفَّلَ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ

٢٥١٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا[٣] أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ[٤]. [حسن لغيره. أحمد مطولاً: ٢٢٧٦٢، والترمذي: ١٦٤٧، وابن ماجه: ٢٨٥٢].

٤٣ـ بَابٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الخُمُسِ

٢٥١٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ ابنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ[٥]، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ جَارِيَةَ[٦]، عَنْ حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ[٧]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٦٢، وأبو داود: ٢٧٤٨، وابن ماجه: ٢٨٥١].

٤٤ـ بَابٌ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

٢٥١٤ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ[٨]، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٢٣٦، وأبو داود مطولاً: ٢٧١٨].

٢٥١٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ[٩] كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ ـ هُوَ عُمَرُ بنُ كَثِيرٍ[١٠] ـ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[١١] قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ. [أحمد: ٢٢٥٢٧، ومطولاً البخاري: ٣١٤٢، ومسلم: ٤٥٦٦].

---

(١) في (ت): «اثنا»، وهو كذلك في رواية مسلم، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: اثنا عشر، وفي بعضها: اثني عشر، وهذا ظاهر، والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً، وهي لغة أربع قبائل من العرب، وقد كثرت في كلام العرب. «شرح مسلم»: (١٢/ ٥٤).

(٢) أي: زيادة على نصيبهم من الغنيمة.

(٣) قوله: «حدثنا» سقط من (غ).

(٤) قوله: «في البدأة» أي: في ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سَرِيَّة من العَسكر، وابتدروا إلى العدوّ في أوّل الغزو، فغنموا، كان يعطيهم منها الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر يعطيهم الثلث، لضعف الظَّهر والعُدَّة والفتور والشوق إلى الأوطان، فزاد لذلك.

(٥) في (ز) و(ن): «عن يزيد بن جابر».

(٦) في (غ): «حارثة» وهو خطأ.

(٧) أي: أعطى النفل بعد الخمس، أي: أخذ الخمس أولاً من تمام الغنيمة، ثم أعطى الثلث أو الربع مما بقي من الأخماس الأربعة، ثم قسم البقية بين الغانمين.

(٨) في (غ): «حدثنا إسحاق بن طلحة»، وهو خطأ.

(٩) لفظة: «ابن» سقطت من (ز).

(١٠) قوله: «هو عمر بن كثير» سقط من (ز)، ووقع في (ن): «عمار» بدل: «عمر» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١١) قوله: «عن أبي قتادة» سقط من (غ).

٤٥- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الأَنْفَالِ

وَقَالَ: «لِيَرُدَّ[١] قَوِيُّ المُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ». [وصله أحمد: ٢٢٧٦٢، وهو حسن لغيره].

٢٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[٢] كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الخِيَاطَ وَالمِخْيَطَ[٣]، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٧١٤، وابن ماجه مطولاً: ٢٨٥٠].

٤٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ المَغْنَمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ

٢٥١٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلًى لِتُجِيبَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: غَزَوْنَا المَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جَرْبَةُ[٥]، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَجْحَفَهَا - أَوْ قَالَ: أَعْجَفَهَا[٦]» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَشُكُّ[٧] فِيهِ - رَدَّهَا[٨]، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٩٩٧، وأبو داود: ٢١٥٩، وسلف مختصراً برقم: ٢٥٠٧].

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَالَ: قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلاً فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ - أَوْ: بُرْدَةٍ - غَلَّهَا[٩]» قَالَ لِي: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، قُمْ نَادِ[١٠] فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ» فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ. [أحمد: ٢٠٣، ومسلم: ٣٠٩].

٤٨- بَابٌ فِي عُقُوبَةِ الغَالِّ

٢٥١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ[١١]، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٤، وأبو داود: ٢٧١٣، والترمذي: ١٥٢٨].

---

(١) في (ز) و(ن): «ليردَّه».

(٢) بعده في (ز) و(ن): «كان يكره الأنفال ويقول: «ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم» باب ما جاء أنه قال: «أدُّوا الخياط والمِخيط»، وبهذا الأسناد أن النبيَّ ﷺ.

(٣) المِخْيَط: الإبرة.

(٤) في (ت): «تجيب».

(٥) في (ن): «جرية» بالياء، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) أي: أضعفها وأهزلها.

(٧) في (ز) و(ن): «أنا شاك»، وفي (غ): «أنا الشاك».

(٨) كلمة: «ردَّها» وقعت في (ز) و(غ) و(ن) بعد قوله: «أجحفها».

(٩) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكلُّ من خان في شيء خُفْيَة فقد غَلَّ. وسُمِّيت غُلولاً لأنَّ الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة مجعولٌ فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تَجمع يد الأسير إلى عُنُقِه.

(١٠) في (ن): «فناد»، وكلمة: «قم» ليست في (ز).

(١١) في (غ): «عن صالح بن زائدة».

٤٩ـ بَابٌ فِي الغَالِّ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ

٢٥٢٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُكْتِبُ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَهْبَ، وَلَا إِغْلَالَ، وَلَا إِسْلَالَ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾** [آل عمران: ١٦١]».

[إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٧/ (١٦))، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» مطولاً: (١/ ١٦٣)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الإِسْلَالُ: السَّرِقَةُ.

٥٠ـ بَابٌ: لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ

٢٥٢١ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ لَهِيعَةَ ـ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ، عَنْ شِيَيْمِ[١] بنِ بَيْتَانَ[٢]، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ[٣] يَقُولُ: سَمِعْتُ[٤] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ**» لَقَطَعْتُهَا[٥]. [حسن. أحمد: ١٧٦٢٦، وأبو داود: ٤٤٠٨، والترمذي: ١٥١٦، والنسائي: ٤٩٧٩، وفيه قصة عند أحمد وأبي داود، ووقع عند أبي داود والنسائي: «السفر» بدل: «الغزو»].

٥١ـ بَابٌ فِي العَامِلِ إِذَا أَصَابَ فِي عَمَلِهِ شَيْئاً

٢٥٢٢ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ[٦] العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي[٧]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ[٨] فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟**» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي[٩]، فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ[١٠] مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ[١١] يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِن كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ[١٢] بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ[١٣]، فَقَدْ بَلَّغْتُ[١٤]**». قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ[١٥]. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، فَسَلُوهُ.

[أحمد بنحوه: ٢٣٥٩٨، والبخاري: ٦٦٣٦، ومسلم بنحوه: ٤٧٣٨، وهو مكرر: ١٦٩٥].

٥٢ـ بَابٌ فِي قَبُولِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

٢٥٢٣ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ ذِي

---

(١) في (غ): «شريم» وهو خطأ.
(٢) في (ن): «نيتان» بالنون في أوله، وهو خطأ.
(٣) هو بُسر بن أرْطَاة، ويقال: ابن أبي أرطاة، واسمه عُمَير بن عُوَيْمر بن عمران القرشي العامري، من صغار الصحابة.
(٤) في (ز) و(ن): «قد سمعت».
(٥) في (ت): «لقطعتهما».
(٦) في (ز) و(غ): «فجاء».
(٧) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «إليَّ».
(٨) في (غ): «أو أمك».
(٩) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «إليَّ».
(١٠) في (ز) و(ن): «أحدكم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١١) «به» ليست في (غ)، وألحقت في حاشية (ت) منسوبة لنسخة مصححاً عليها.
(١٢) «كانت» ليست في (غ)، ووقع في (ز): «كان».
(١٣) أي: «تصيح».
(١٤) قوله: «فقد بلَّغت» لم يرد في (غ).
(١٥) العُفْرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفَر الأرض، وهو وجهها.

يَزَنٍ[١] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً[٢] أَخَذَهَا[٣] بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيراً ـ أَوْ: ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً ـ فَقَبِلَهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٣١٥، وأبو داود: ٤٠٣٤].

٢٥٢٤ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ[٤]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[٥] قَالَ: بَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ[٦] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْداً. [أحمد مطولاً: ٢٣٦٠٤، والبخاري: ٣١٦١، ومسلم مطولاً: ٥٩٤٨].

٥٣ـ بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالمُشْرِكِينَ[٧]»

٢٥٢٥ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ[٨]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ[٩]»[١٠].

٢٥٢٦ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ[١١] مَالِكٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي[١٢] عَبْدِ اللهِ[١٣]، عَنْ[١٤] عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ[١٥]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَطْوَلُ مِنْهُ. [أحمد: ٢٤٣٨٦، ومسلم: ٤٧٠٠ مطولاً].

٥٤ـ بَابُ إِخْرَاجِ المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

٢٥٢٧ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْمُونٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ[١٦] بنُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي[١٧] عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ[١٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ[١٩]، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٩١ مطولاً].

---

(١) أي: ملك حمير. ويزن: وادٍ باليمن نُسب إليه ملك من ملوك حمير؛ لأنه حمى ذلك الوادي.
(٢) الحلة: ثوبان، إزار ورداء، ولا تكون إلا من ثوبين يحل أحدهما على الآخر.
(٣) ألحقت في حاشية (ت) منسوبة لنسخة مصححاً عليها.
(٤) في (ز) و(ن): «سلمة» وهو خطأ.
(٥) قوله: «عن أبي حميد الساعدي» سقط من (غ).
(٦) أيْلة: بلدة معروفة في طريق الشام، بين المدينة ومصر على ساحل القلزم، وهي الآن مدينة العقبة، وهي الميناء الوحيد للأردن على البحر الأحمر.
(٧) في (ز) و(ن): «بالمشرك»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «دينار»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٧/ ١٣٥) (٢٢٠٠٩)، وصوَّبه المزي في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ١٢٠ـ١٢١) (١٦٧٥٩).
(٩) في (غ): «بمشركين».
(١٠) صحيح، وأخرجه النسائي كما في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٣٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن ماجه: ٢٨٣٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة، به، وكلا الطريقين وَهَم من وكيع. والصواب فيه ما رواه جماعة عن مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، به، وقد نبَّه عليه المزي في الأوهام من «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٥٤٩) و(١٦/ ٣٢٥)، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم: (٣/ ٣٤١)، و«العلل» للدارقطني: (٨/ ٢١١). وسيأتي على الصواب في الرواية التالية.
(١١) في (ز): «بن» وهو خطأ.
(١٢) لفظة: «أبي» سقطت من (ز).
(١٣) بعده في (ن): «هو الخطمي».
(١٤) في (غ): «بن» وهو خطأ.
(١٥) في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «دينار»، راجع التعليق عليه عند الحديث السابق.
(١٦) في (ز) و(غ) و(ن): «سعيد» وهو خطأ.
(١٧) لفظة: «أبي» سقطت من (غ).
(١٨) «به» ليست في (غ).
(١٩) في (ز) و(غ): «يهود من الحجاز»، وفي (ن): «اليهود من الحجاز»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

٥٥ـ بَابٌ فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٥٢٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَا تَأْكُلُوا(١) فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا(٢) مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا». [أحمد: ١٧٧٥٢، والبخاري: ٥٤٨٨، ومسلم: ٤٩٨٣ مطولاً].

٥٦ـ بَابُ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الغَنِيمَةُ

٢٥٢٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ المُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ(٣) مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَداً اليَوْمَ شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْتَسِمُ إِلَيَّ. [أحمد: ١٦٧٩١، والبخاري بنحوه: ٣١٥٣، ومسلم: ٤٦٠٥].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ.

٥٧ـ بَابٌ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ

٢٥٣٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [أحمد: ١٦٥٧، والبخاري: ٣١٥٦ـ٣١٥٧ مطولاً].

٥٨ـ بَابٌ: يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ

٢٥٣١ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي(٤) أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». [أحمد: ٢٦٩٠٧، والبخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ١٤٧٨].

٥٩ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ

٢٥٣٢ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ(٥) السَّعْدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَسْفِرُ(٦) فَرَساً لِي مِنَ السَّحَرِ(٧)، فَمَرَرْتُ(٨) عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ، فَأَخَذُوهُمْ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، فَتَابَ القَوْمُ، فَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ نَوَّاحَةَ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا لَهُ(٩): تَرَكْتَ القَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «تأكل».

(٢) في (ز): «تجد».

(٣) دُلِّي: رُمي، والجِراب: وعاء من جلد.

(٤) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) في (ز): «مغيرة»، وفي (غ) و(ن): «معير» بالعين المهملة والراء، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «معين»، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «الإتحاف»: (١٠/ ٢٩٧) (١٢٧٩٥) و«مسند أحمد».

(٦) أي: يُدَمِّنه على السَّير ويُرَوِّضه ليقوى على السَّفر. وقيل: هو من سَفَرْتُ البعير: إذا رَعَيْتَه السَّفير، وهو أسافل الزرع. ووقع في (ز): «أَسَفِّدُ» ومعناه: أُضَمِّرُه.

(٧) في (ن): «الشجر».

(٨) من هنا إلى آخر الحديث: ٢٥٣٧ سقط من (ن) بسبب سوء التصوير.

(٩) «له» ليست في (ز).

رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَا لَهُ: تَشْهَدُ[١] أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَافِداً، لَقَتَلْتُكُمَا» فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِمَ[٢]. [صحيح. أحمد: ٣٨٣٧].

٦٠ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ المُعَاهَدِ

٢٥٣٣ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَوْشَنٍ الغَطَفَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً[٣] فِي غَيْرِ كُنْهِهِ[٤]، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ[٥]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٧٧، وأبو داود: ٢٧٦٠، والنسائي: ٤٧٤٧].

٦١ـ بَابٌ: إِذَا أَحْرَزَ العَدُوُّ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ

٢٥٣٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتِ العَضْبَاءُ[٦] لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأُسِرَ وَأُخِذَتِ العَضْبَاءُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ[٧]، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَى مَا تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الحَاجِّ[٨] وَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ[٩] أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ»، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الحَاجِّ، ثُمَّ إِنَّ المُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ المَدِينَةِ[١٠] فَذَهَبُوا بِهِ فِيهَا العَضْبَاءُ، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً ـ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ المَرْأَةُ وَقَدْ نُوِّمُوا، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا[١١] حَتَّى أَتَتِ العَضْبَاءَ[١٢]، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلُولٍ

---

(١) في (ز): «أتشهد».

(٢) هذا الحديث يدل على أن بعض أتباع مسيلمة الكذاب كانوا في الكوفة، قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٧٦): ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة (وهو حارثة بن مضرِّب، وهو الذي رآهم في رواية أبي داود: ٢٧٦٢) فرفعهم إلى عبد الله ﷺ وهو والٍ فيهم، فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمة، ثم تبيَّنوا الحق فراجعوا الدِّين، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النَّوَّاحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله.

(٣) معاهداً، بفتح الهاء المراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من السلطان، أو أمان من إسلام، ويجوز كسر الهاء على الفاعل، قال في «التنقيح»: والفتح أكثر.

(٤) أي: في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

(٥) أي: لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر.

(٦) العضباء: اسم ناقة النبيِّ ﷺ، وهو عَلَم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر.

(٧) في (ز): «وثاقه».

(٨) أي: النُّوق التي تسبق الحاج.

(٩) معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت تملك أمرك.

(١٠) سرح المدينة: الإبل السائمة خارجها. ووقع في (ز): «سرح المدينة رسول الله ﷺ»، وفي (غ): «سرح رسول الله ﷺ».

(١١) الرُّغاء: صوت الإبل.

(١٢) في (ز): «على العضباء».

مُجَرَّسَةٍ[1] فَرَكِبْتُهَا، ثُمَّ تَوَجَّهْتُ قِبَلَ المَدِينَةِ وَنَذَرْتُ: لَئِنِ اللهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، وأَخْبَرَتِ المَرْأَةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِئْسَ مَا جَزَيْتِيهَا**[2] - أو: **بِئْسَ مَا جَزَتْهَا**[3] - **إِنِ اللهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**». [أحمد: ١٩٨٦٣، ومسلم: ٤٢٤٦، وسلف مختصراً برقم: ٢٥٦٩ و٢٦٩٧].

٦٢- بَابٌ فِي الوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالعَهْدِ

٢٥٣٥- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ صَوْتُهُ[4]: أَلَا لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. [صحيح. أحمد: ٧٩٧٧، والنسائي: ٢٩٨٥، وهو مكرر: ١٤٥٤][5].

٦٣- بَابٌ فِي صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا[6]: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «**أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ**»، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**امْحُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوهُ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ[7] مَكَانَ رَسُولِ اللهِ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا السَّيْفَ فِي القِرَابِ[8]، وأَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَداً أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. [أحمد: ١٨٦٣٥، والبخاري: ٢٦٩٩، ومسلم: ٤٦٣١ يزيد بعضهم على بعض].

٦٤- بَابٌ فِي عَبِيدِ المُشْرِكِينَ يَفِرُّونَ إِلَى المُسْلِمِينَ

٢٥٣٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو[9] خَالِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) المجرَّسة والذَّلول بمعنى واحد.

(٢) في (ت): «جزيتها»، وفي (غ): «جزيتيها به».

(٣) في (غ): «جزيتيها».

(٤) أي: ذهبت حِدَّته.

(٥) وأخرجه البخاري: ٣٦٩، ومسلم: ٣٢٨٧ من طريق الزهري، عن حميد بن عوف أنَّ أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذِّنين يوم النَّحر نُؤذِّن بمنًى: ألا لا يَحُجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. قال حُميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ عليًّا، فأمره أن يؤذِّن بـ «براءة». قال أبو هريرة: فأذَّن معنا عليٌّ في أهل منًى يومَ النَّحر: لا يحجُّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريان. هذا لفظ البخاري.

(٦) في (ز): «قال اكتبوا» بدل: «فلما كتبوا».

(٧) فيه حذف تقديره: فمحاها فأعادها لعلي فكتب، وأطلق «كتب» بمعنى أمر بالكتابة، وهو كثير كقوله: كتب إلى قيصر، وكتب إلى كسرى. انظر «فتح الباري»: (٧/ ٥٠٤).

(٨) هو كيس يضع فيه المسافر سيفَه بغِمده وسوطَه، وقد يضع فيه زاده من تمر وغيره.

(٩) لفظة: «أبو» سقطت من (ت) و(ز) وكذا من أصل «إتحاف المهرة»: (٨/ ٧٧)(٨٩٤٦)، وأضافها المحقق بين حاصرتين، وإثباتها هو =

عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ[١]. [حسن لغيره. أحمد: ٢١٧٦].

٦٥- بَابُ نُزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ[٢]، فَحَسَمَهُ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَنَزَفَهُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِئَةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ. [أحمد: ١٤٧٧٣، ومسلم مختصراً: ٥٧٤٨].

٦٦- بَابُ إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

٢٥٣٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ[٤] بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَدِيِّ بنِ حَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفاً بِالحَزْوَرَةِ[٥] يَقُولُ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». [صحيح. أحمد: ١٨٧١٥، والترمذي: ٤٢٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٣٨، وابن ماجه: ٣١٠٨].

٦٧- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [أحمد: ٢٥٤٧٠، والبخاري: ١٣٩٣].

٦٨- بَابٌ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٢٥٤١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[٦]». [أحمد: ١٩٩١، والبخاري: ٢٧٨٣، ومسلم: ٤٨٣٠].

= الصواب، فهو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، وهو يروي عن الحجاج بن أرطاة، وعنه عبد الله بن سعيد الأشج. انظر «تهذيب الكمال»: (١١/ ٣٩٤-٣٩٥).

(١) إلى هنا ينتهي السقط من (ن). وحديث ابن عباس هذا سقط من (غ).

(٢) في (ت) و(ز) و(ن): «أبجله»، وفي حاشية (ت): «صوابه أكحله»، وهو كذلك في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة، والأكحل: عِرْق في وسط الذراع يكثر فصده. وأما الأبجل - كما في «النهاية» - فهو عِرْق في باطن الذراع، وهو من الفَرَس والبعير بمنزلة الأكحَل من الإنسان، وقيل: هو عِرْق غليظ في الرِّجْل فيما بين العَقِب والعظم. اهـ.

(٣) أي: قطع الدم عنه بالكيّ.

(٤) في (غ): «أبو أسامة» وهو خطأ.

(٥) الحَزْوَرة، بوزن قَسْوَرة: موضع بمكة عند باب الحنّاطين.

(٦) قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» من (ز) و(ن)، وهو كذلك في مصادر التخريج.

٦٩- بَابٌ: إِنَّ الهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ[١]، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ[٢] البَجَلِيِّ - وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ - قَالَ: تَذَاكَرُوا الهِجْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ[٣]» - ثَلَاثاً - وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». [حسن. أحمد: ١٦٩٠٦، وأبو داود: ٢٤٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٥٨].

٧٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ»

٢٥٤٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ». [أحمد: ١٠٥٠٩، والبخاري: ٣٧٧٩ مطولاً].

٧١- بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الإِمَارَةِ

٢٥٤٤- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ[٤] بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الحَقُّ، أَوْ أَوْبَقَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٥٧٣ بنحوه].

٧٢- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ

٢٥٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو[٥] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٨٣٧ مطولاً].

٧٣- بَابٌ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

٢٥٤٦- أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا[٦] الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». [أحمد: ٨٠٩١، والبخاري: ٣٠٦٢، ومسلم: ٣٠٥ مطولاً].

٧٤- بَابٌ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ لُحَيٍّ[٧] الهَوْزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ[٨]

---

(١) في (غ): «عن ابن عوف» وهو خطأ.

(٢) في (ت) و(ز) و(ن): «ابن أبي هند»، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٣/ ٣٥٦) (١٦٨٣٧)، ومصادر التخريج.

(٣) يدل هذا الحديث على أن الهجرة لم تنقطع بعد، وأنها باقية إلى قيام الساعة، ويدل حديث ابن عباس السابق: «لا هجرة بعد الفتح» على أن الهجرة انقطعت، وللعلماء في الجمع بينهما مذاهب: فمنهم - كالخطابي - من جعل الهجرة هجرتان، فالمنقطعة منها هي الفرض، والباقية هي الندب، ومنهم - كالبغوي - من حمل حديث ابن عباس على الهجرة من مكة إلى المدينة، وحديث الباب على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. انظر «معالم السنن»: (٢/ ١٧٤-١٧٥)، و«شرح السنة»: (٧/ ٢٩٥).

(٤) قوله: «عن سعيد» سقط من (غ).

(٥) من قوله: «قال: سمعت عبد الله بن الحارث» إلى هنا، سقط من (ز). وقوله: «عمرو» تحرف في (ن) إلى: «عُمر».

(٦) ليس في (ت).

(٧) في (ت): «نجي»، وفي (ن): «الحي» وكلاهما خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٣/ ١٥٠) (١٦٨٢٦)، وانظر «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٨) في (ز) و(ن): «من كان قبلكم».

مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ»[(١)]. [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ١٦٩٣٧، وأبو داود: ٤٥٩٧].

٧٥ـ بَابٌ فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالجَمَاعَةِ

٢٥٤٨ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً كَرِهَهُ[(٢)] فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[(٣)]». [أحمد: ٢٤٨٧، والبخاري: ٧٠٥٤، ومسلم: ٤٧٩٠].

٧٦ـ بَابٌ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٢٥٤٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(٤)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [أحمد: ١٦٥٠٠، ومسلم: ٢٨١].

٧٧ـ بَابٌ: الإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ

٢٥٥٠ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ ـ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[(٥)]: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [أحمد: ١٦٨٥٢، والبخاري: ٣٥٠٠].

٧٨ـ بَابٌ فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٥٥١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعُ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ». [أحمد: ١٠٢٤٥، والبخاري: ٣٥١٢، ومسلم: ٦٤٣٩].

٢٥٥٢ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ[(٦)]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْراً مِنَ الحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ[(٧)] ابنِ صَعْصَعَةَ ـ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ـ أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [أحمد: ٢٠٥١٠، والبخاري: ٣٥١٥، ومسلم: ٦٤٤٨].

٧٩ـ بَابٌ فِي فَضْلِ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ

٢٥٥٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ المُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». [أحمد: ٢١٥٢٥، ومسلم: ٦٣٥٩ مطولاً].

---

(١) بعده في (ن): «قال عبد الله: الحَرَاز قبيلة من أهل اليمن».

(٢) في (ز) و(ن): «كره»، وفي (غ): «يكرهه»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) أي: كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم إمام يطاع، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً.

(٤) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).

(٥) «يقول» ليست في (ت) و(ز).

(٦) في (ز): «بكر» وهو خطأ.

(٧) في (ن): «وعاد» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

٢٥٥٤ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». [أحمد: ٤٧٠٢، والبخاري: ٣٥١٣، ومسلم: ٦٤٣٥].

٨٠ـ بَابٌ: لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ

٢٥٥٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قِيلَ لِشَرِيكٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَالحِلْفُ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً وَجِدَّةً(١)». [صحيح. أحمد: ٢٩٠٩ دون قوله: «لا حلف في الإسلام»].

٨١ـ بَابٌ فِي مَوْلَى القَوْمِ وَابْنِ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ

٢٥٥٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ: أَكَانَ أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٢١٨٧، والبخاري: ٦٧٦٢، ومسلم مطولاً: ٢٤٣٩].

٢٥٥٧ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ(٢) بنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ القَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ(٣)». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٢)) مطولاً].

٨٢ـ بَابٌ فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٢٥٥٨ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو(٤) بنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ(٥) نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ(٦)». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٦٦٤، والترمذي: ٢٢٥٤، وابن ماجه: ٢٧١٢ مطولاً].

٢٥٥٩ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [أحمد: ١٤٩٧، والبخاري: ٤٣٢٦ـ٤٣٢٧، ومسلم: ٢٢٠، وسيكرر برقم: ٢٨٨٩].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (غ): «واجدة»، وظاهرها في (ز): «وحِدَّة» بالحاء المهملة، وهو كذلك في رواية أحمد، و«الإتحاف»: (٧/ ٥٦٢) (٨٤٦٠).
قال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الحِلْف: المُعاقَدة والمعاهدة على التعاضُد والتَّساعُد والاتِّفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفِتَن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نَصْر المظلوم وصِلَة الأرحام، كحِلْف المُطيَّبين وما جرى مَجْراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدَّة» يريد: من المعاقدة على الخير ونُصْرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحِلْف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حُكْم الإسلام. وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حِلْف في الإسلام» قاله زَمن الفتح، فكان ناسخاً. اهـ
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سعد» وهو خطأ.
(٣) قوله: «وابن أخت القوم منهم» مكانه بياض في (غ).
(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «غنم» وهو خطأ.
(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قائداً» بدل: «تحت».
(٦) قال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وقال القاضي عياض: المعنى: لا تُقبَل فريضته ولا نافلته قبول رضى، وإن قُبلت قبول جزاء.

٢٢ـ و[1] من كتاب البيوع

١ـ بَابٌ فِي: الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ

٢٥٦٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ[2] لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ[3]، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى[4] حَوْلَ الحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**». [أحمد: ١٨٣٧٤، والبخاري: ٥٢، ومسلم: ٤٠٩٤].

٢ـ بَابٌ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

٢٥٦١ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ[5] بنِ أَبِي[6] مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ[7] السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا[8] أَدْرِي مَا هِيَ، فَقَالَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ[9]**». [صحيح. أحمد: ١٧٢٣، والترمذي: ٢٦٨٧ مطولاً، والنسائي: ٥٧١١].

٢٥٦٢ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ[10]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ[11]، عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ[12] بنِ مِكْرَزٍ الفِهْرِيِّ، عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَابِصَةَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ[13] أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: «**اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ ـ ثَلَاثاً ـ البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**». [إسناده ضعيف جدًّا. أحمد: ١٨٠٠١].

٣ـ بَابٌ فِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ

٢٥٦٣ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ[14] قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا

---

(١) هذا الحرف ليس في (ز).

(٢) في (ز) و(ن): «مشتبهات»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) أي: برئ عرضه من الطعن فيه، ودينه من النقص.

(٤) كلمة: «يرعى» ليست في (ت) وكتبت في حاشيتها منسوبة لنسخة، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) «بُريد» بالباء والراء صحح عليه في (ت)، وهو كذلك في حاشية (ن) منسوباً لنسخة، ووقع في (ز) و(غ) و(ن): «يزيد» بالياء والزاي، وهو خطأ.

(٦) لفظة: «أبي» سقطت من (غ).

(٧) في (ن): «الجوزاء» بالجيم والزاي، وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «ما».

(٩) يروى بفتح الياء وضمها، أي: دع ما تشُكُّ فيه إلى ما لا تشك فيه. «النهاية»: (ريب).

(١٠) قوله: «حدثنا سليمان بن حرب» سقط من (غ).

(١١) في (ن): «الزهراني عبد السلام» بدل: «الزبير أبي عبد السلام» وهو خطأ.

(١٢) في (غ): «وعن أيوب عن عبد الله» وهو خطأ.

(١٣) في (غ): «فخرج» بدل: «فجمع».

(١٤) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٢/ ٦٥٠ـ٦٥١): جزم الباوردي والطبراني وغير واحد بأن اسم عمّه حنيفة، وقيل: إن حنيفة اسم أبي حُرَّة، وقيل: اسم أبي حُرَّة حكيمٌ.

إِنَّ كُلَّ رِباً فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَضَى[1] أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَكُمْ[2] رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٦٩٥ مطولاً].

٤ـ بَابٌ فِي[3] آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ

٢٥٦٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ[4]. [أحمد مطولاً: ٤٢٨٣، ومسلم: ٤٠٩٢].

٥ـ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرِّبَا

٢٥٦٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ بِحَلَالٍ أَمْ بِحَرَامٍ». [أحمد: ٩٦٢٠، والبخاري: ٢٠٥٩].

٦ـ بَابٌ فِي الكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٥٦٦ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ[5]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ[6] الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ». [صحيح. أحمد: ٢٤٠٣٢، وأبو داود: ٣٥٢٨، والترمذي: ١٤٠٨، والنسائي: ٤٤٥٠، وابن ماجه: ٢٢٩٠].

٧ـ بَابٌ فِي التُّجَّارِ[7]

٢٥٦٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَقِيعِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُّوا قَالَ: «التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلَّا مَنِ اتَّقَى[8] وَبَرَّ وَصَدَقَ». [حسن لغيره. الترمذي: ١٢٥٣، وابن ماجه: ٢١٤٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عُبَيْدُ اللهِ[9] بنُ رِفَاعَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ.

٨ـ بَابٌ فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٥٦٨ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». [حسن لغيره. الترمذي: ١٢٥١].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ، أَنَّ الحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَالَ: أَبُو حَمْزَةَ هَذَا هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ[10].

٩ـ بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ

٢٥٦٩ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ[11] قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

---

(١) في (ز): «قد قضى».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «الكم».
(٣) في (ن): «في لعن».
(٤) قوله: «وموكله» لم يرد في (غ).
(٥) في (ز) و(ن): «عن عمه» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «أكل».
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «التجارة».
(٨) في (ز) و(ن): «اتقى الله».
(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله».
(١٠) قال الترمذي بإثر الحديث: ١٢٥١: وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر، وهو شيخ بصري، فخالف المصنف فيما ذهب إليه لكن البخاري قال في «الصغير»: (٢/ ٢٠): ميمون أبو حمزة الأعور القصاب، ويقال: التمار الكوفي، عن إبراهيم والحسن، وروى عنه الثوري، ليس بالقوي عندهم. اهـ. فذهب إلى ما ذهب إليه المصنف، وكأنه هو الصواب.
(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «ابن» بدل: «عن» وهو خطأ.

وَالنُّصحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [أحمد: ١٩١٩١، والبخاري: ٥٧، ومسلم: ١٩٩].

١٠ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الغِشِّ

٢٥٧٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بنُ المُتَوَكِّلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ[١]، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ المَدِينَةِ، فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ، فَأَخْرَجَ شَيئاً لَيْسَ كَالظَّاهِرِ[٢]، فَأَفَّفَ لِصَاحِبِ[٣] الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا غِشَّ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥١١٣ بنحوه].

١١ـ بَابٌ فِي الغَدْرِ

٢٥٧١ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**». [أحمد: ٣٩٥٩، والبخاري: ٣١٨٦، ومسلم: ٤٥٣٣].

١٢ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الاِحْتِكَارِ

٢٥٧٢ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعِ بنِ نَضْلَةَ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**» مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ١٥٧٥٨، ومسلم: ٤١٢٣، وليس عندهما قوله: «مرتين»].

٢٥٧٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢١٥٣].

١٣ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي المُسْلِمِينَ[٤]

٢٥٧٤ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ[٥]: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الخَالِقُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ المُسَعِّرُ**[٦]، **وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٠٥٧، وأبو داود: ٣٤٥١، والترمذي: ١٣٦١، وابن ماجه: ٢٢٠٠].

١٤ـ بَابٌ فِي السَّمَاحَةِ

٢٥٧٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ**». [أحمد: ٢٣٣٥٣ بنحوه مطولاً، والبخاري: ٢٠٧٧، ومسلم: ٣٩٩٣].

١٥ـ بَابٌ فِي البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٥٧٦ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.
(٢) في (غ) و(ن): «بالظاهر».
(٣) في (غ): «بصاحب».
(٤) في (غ): «للمسلمين».
(٥) بعده في (ن): «عن عاصم» وهو مقحم.
(٦) قوله: «المسعِّر» ليس في (غ).
(٧) في (ن): «عن صالح عن أبي الخليل» وهو خطأ.

«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [أحمد: ١٥٣٢٧، والبخاري: ٢٠٧٩، ومسلم: ٣٨٥٨].

٢٥٧٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

١٦ـ بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ(١)

٢٥٧٨ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالبَيْعُ(٢) قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ». [حسن بطرقه. أحمد: ٤٤٤٣، وأبو داود: ٣٥١٢، والترمذي بنحوه: ١٣١٦، والنسائي بنحوه: ٤٦٤٨، وابن ماجه: ٢١٨٦ وعنده في أوله قصة].

١٧ـ بَابٌ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٧٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ». [أحمد: ١٧٣٢٧، وبنحوه مطولاً مسلم: ٣٤٦٤].

١٨ـ بَابٌ فِي الخِيَارِ وَالعُهْدَةِ

٢٥٨٠ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٣٨٥، وأبو داود: ٣٥٠٦. وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٤٥ بلفظ: «لا عهدة بعد أربع»].

٢٥٨١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ(٤)». فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ: إِنْ وَجَدَ فِي الثَّلَاثِ عَيْباً رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٥٠٧، وانظر ما قبله].

١٩ـ بَابٌ فِي المُحَفَّلَاتِ(٥)

٢٥٨٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً(٦)، أَوْ لَقْحَةً(٧) مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ(٨)». [أحمد: ١٠٥٨٦، والبخاري بنحوه: ٢١٤٨، ومسلم: ٣٨٣٢].

٢٠ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ

٢٥٨٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «البيعان».
(٢) في (ز) و(ن): «والمبيع».
(٣) في (غ): «حدثنا محمد هو ابن أبي حبيب» وهو خطأ.
(٤) في (ن): «ثلاثة أيام».
(٥) المحفَّلة: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حَسِبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، وسُمِّيت محفَّلة لأن اللَّبن حُفِّل في ضرعها، أي: جُمع، وهي المُصرَّاة.
(٦) هي الشاة أو البقرة أو الناقة يُصرَّى اللَّبن في ضرعها، أي: يُجمَع ويُحبَس، والصَّرُّ: هو شدُّ الضرع وربطه لذلك.
(٧) اللقحة - بكسر اللام وفتحها ـ: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج.
(٨) السمراء: الحنطة، سُمِّيت بها لكون لونها السمرة، وقوله: «لا سمراء» أي: لا يتعيَّن السمراء بعينها للردِّ، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي.

الغَرَرِ[١]. [أحمد: ٧٤١١، ومسلم: ٣٨٠٨ بزيادة النهي عن بيع الحصاة، وسيأتي بهذه الزيادة برقم: ٢٥٩٢].

٢١ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[٢]

٢٥٨٤ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ. [أحمد مطولاً: ٤٥٢٥، والبخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ٣٨٦٢].

٢٢ـ بَابٌ فِي الجَائِحَةِ

٢٥٨٥ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٣] فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». [مسلم: ٣٩٧٥].

٢٣ـ بَابٌ فِي المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

٢٥٨٦ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو[٤]. (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ[٦]. [أحمد: ١١٦٣٨، والبخاري: ٢١٨٦، ومسلم: ٣٩٣٤].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالبُرِّ. وَقَالُوا: كَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ المُسَيَّبِ.

٢٤ـ بَابٌ فِي العَرَايَا

٢٥٨٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[٧]. [أحمد: ٢١٥٨١، والبخاري: ٢١٨٤، ومسلم بإثر: ٣٨٧٨].

٢٥ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ القَبْضِ

٢٥٨٨ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ[٨] حَتَّى يَقْبِضَهُ». [أحمد: ٣٩٦، والبخاري: ٢١٢٦، ومسلم: ٣٨٤٠].

---

(١) بيع الغرر: هو كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً غير مقدور عليه، كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، ونحو ذلك.

(٢) في (ت) و(غ): «صلاحه».

(٣) الجائحة: هي كل آفة تصيب الثمار بعد الزَّهْو فتهلكها، ولا دخل للآدمي فيها، كالريح والصقيع والجراد، والمعنى: أمر بأن يترك البائع ثمن ما تلف بالجوائح.

(٤) في (ن): «عُمر» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ت) و(غ): «ومسدد» بدل: «(ح) وحدثنا مسدد».

(٦) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. وهذا معنى آخر للمحاقلة غير كراء الأرض. والمزابنة: بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.

(٧) قال ابن الأثير: اختُلف في تفسير العرايا، فقيل: إنه لما نهى عن المُزابنَة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخَّص ـ من جُملة المُزابنة ـ في العرايا، وهو أن من لا نَخْل له من ذوي الحاجة يُدرك الرُّطَب ولا نَقْد بيده يشتري به الرُّطب لعياله، ولا نخل له يُطعمُهم منه، ويكون قد فَضَل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بِعْني ثمرَ نخلةٍ أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضلَ من التمر بثمر تلك النَّخَلات ليُصيبَ من رُطَبها مع الناس، فرخَّص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. «النهاية»: (عرا).

(٨) في (ت): «يبيعه». قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: (٣/ ٣٦٧): «فلا يَبِعْهُ» مجزوم بلا الناهية، وفي رواية: «فلا يَبِيعُه» بالرفع على أنها نافية، وهو أبلغ في النهي من صريح النهي.

٢٦ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

٢٥٨٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ(١)، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ(٢)، وعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ(٣). [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٢٨، وأبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٧٨، والنسائي: ٤٦٢٩، وابن ماجه مختصراً: ٢١٨٨].

٢٧ـ بَابٌ فِيمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ

٢٥٩٠ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى عَبْداً وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ». [أحمد: ٤٥٥٢، والبخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٥ مطولاً].

٢٨ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ

٢٥٩١ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وعَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنْ بَيْعِ(٤) المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ(٥). [أحمد: ١١٠٢٢، والبخاري: ٦٢٨٤، ومسلم: ٢٨٠٦ مطولاً].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: المُنَابَذَةُ: يَرْمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ وَيَرْمِي ذَاكَ(٦) إِلَى ذَا. قَالَ: كَانَ هَذَا فِي الجَاهِلِيَّةِ.

٢٩ـ بَابٌ فِي بَيْعِ الحَصَاةِ

٢٥٩٢ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ،

---

(١) قوله: «عن سلف وبيع» هو مثل أن يقول: بعتُك هذا العبد بألفٍ على أن تُسْلِفني ألفاً في متاع، أو على أن تُقرِضني ألفاً، لأنه إنما يُقرِضه ليُحابيَه في الثَّمن، فيدخل في حدِّ الجهالة، ولأن كلَّ قَرْضٍ جرَّ منفعة فهو رباً، ولأن في العقد شرطاً، ولا يَصِحُّ. «النهاية»: (سلف).

(٢) قوله: «وعن شرطين في بيع» هو بمنزلة بيعتين في بيعة، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» المطبوع مع «عون المعبود»: (٩/ ٣٤٣ـ٣٤٤): وللعلماء في تفسيره قولان:
أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسَّره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو على نساء بكذا، ونقداً بكذا.
وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل في الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.
والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالَّة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها.
ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيعتين في بيعة»، و«عن سلف وبيع» فجمعه بين هذين العقدين في النهي، لأن كلًّا منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا. اهـ.

(٣) قوله: «وعن ربح ما لم يُضمَن» هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه. «معالم السنن»: (٢/ ٤٦٠).

(٤) في (ن): «وعن بيع» وهو خطأ، لأن المذكور تفسير للبيعتين.

(٥) الملامسة: هو أن يقول: إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبَك فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمِس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يُوقِع البيع عليه. نَهَى عنه لأنه غَرَر، أو لأنه تعليق، أو عدول عن الصيغة الشرعية. «النهاية»: (لمس).

(٦) قوله: «ويرمي ذاك» لم يرد في (ز).

وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[(١)]. [أحمد: ٧٤١١، ومسلم: ٣٨٠٨، وسلف بالنهي عن بيع الغرر برقم: ٢٥٨٣].

٣٠- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ

٢٥٩٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَجَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ[(٢)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٤٣، وأبو داود: ٣٣٥٦، والترمذي: ١٢٨١، والنسائي: ٤٦٢٠، وابن ماجه: ٢٢٧٠].

ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَلَمْ يَقُلْ جَعْفَرٌ: ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الحَدِيثَ.

٣١- بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الحَيَوَانِ

٢٥٩٤- أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً[(٣)]، فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً[(٤)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[(٥)]. [أحمد: ٢٧١٨١، ومسلم: ٤١٠٨].

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي[(٦)] البُيُوعِ

٢٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ[(٧)]، مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ». [أحمد: ١٠٣٢٤، ومسلم: ٣٨٢٣][(٨)].

٣٣- بَابٌ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٩٦- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى[(٩)] يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ، وَلَا تَنَاجَشُوا[(١٠)]». [أحمد: ٤٥٣١، والبخاري: ٢١٤٢ و٢١٦٥، ومسلم: ٣٨١١ و٣٨١٨ و٣٨٢٠، وسلف بعضه برقم: ٢٢٠٥].

---

(١) بعده في (ن): «قال عبد الله: إذا رمى بحصى وجب البيع».
وبيع الحصاة: أن يقول البائع أو المشتري: إذا نَبَذْتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتُك من السِّلَع ما تقع عليه حصاتك إذا رميتَ بها، أو: بعتُك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتُك. «النهاية»: (حصا).

(٢) في (غ): «عن يحيى عن سعيد»، وفي (ت): «عن سعيد» وأُلحق في حاشيتها: «يحيى بن» قبل كلمة سعيد منسوباً لنسخة ومصححاً عليه، والمثبت هو الصواب كما في (ز) و(ن)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٣٤) (٦٠٨٣)، وهو سعيد بن أبي عروبة.

(٣) البَكر: الفَتِيُّ من الإبل.

(٤) قوله: «خياراً» أي: مختاراً. وقوله: «رباعياً» الرَّباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. والرَّباعية - بوزن الثَّمانية -: السِّن التي بين الثنية والناب.

(٥) بعده في (ن): «قال عبد الله: هذا يقوّي قول من يقول: الحيوان بالحيون».

(٦) في (غ): «أن تُلَقَّى».

(٧) الجَلَب: هو ما يُجلَب للبيع من كل شيء. قال النووي: قال العلماء: وسبب التحريم إزالةُ الضرر عن الجالب وصيانته ممَّن يخدعه. «شرح مسلم»: (١٠/ ١٦٣).

(٨) وأخرجه البخاري: ٢١٦٢ من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: نهى النبيُّ ﷺ عن التلقِّي، وأن يبيع حاضر لبادٍ.

(٩) من هنا إلى أثناء الحديث: ٢٦٠٨ سقط من (ن) بسبب سوء التصوير.

(١٠) النَّجْش: هو الزِّيادة في ثمن السِّلعة من غير رغبة فيها، لتخديع المشتري وترغيبه، ونَفْع صاحبها.

٣٤ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ

٢٥٩٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ[١]، وَحُلْوَانِ[٢] الكَاهِنِ. [أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٥٣٤٦، ومسلم: ٤٠١٠].

٣٥ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ

٢٥٩٨ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا[٣]، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ[٤]. [أحمد: ٢٤١٩٣، والبخاري: ٤٥٩، ومسلم: ٤٠٤٧].

٢٥٩٩ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ. [أحمد: ٢٤٩٦٠، والبخاري: ٢٠٨٤، ومسلم: ٤٠٤٦، وانظر ما قبله].

٢٦٠٠ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي زَيْدٍ[٥]، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ المَيْتَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً، وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الخُمُورَ، فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ـ أَوْ: دَوْسٍ ـ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةً[٧] مِنْ خَمْرٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا»، فَالْتَفَتَ إِلَى غُلَامِهِ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِهَا إِلَى الحَزْوَرَةِ[٨] فَبِعْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا؟» قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي البَطْحَاءِ. [أحمد: ٢٠٤١، ومسلم: ٤٠٤٤، وليس عندهما قصة الدباغ، وسلف مفرقاً برقم: ٢٠١١ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢١٣٠].

٣٦ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ

٢٦٠١ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ[٩]. [أحمد: ٤٥٦٠، والبخاري: ٢٥٣٥، ومسلم: ٣٧٨٨، وسيأتي برقم: ٣١٨٤ و٣١٨٥].

---

(١) مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسمَّاه مهراً لكونه على صورته.

(٢) أصله من الحلاوة، وشُبِّه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلواً سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، والمراد هنا: ما يأخذه الذي يدَّعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن.

(٣) المراد قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى آخر الآيات. [البقرة: ٢٧٥ـ٢٨٠].

(٤) قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمهما مرة بعد أخرى تأكيداً. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخَّر عن وقت تحريم عينها، والله أعلم. «الفتح»: (١/ ٥٥٤).
وقال السندي في حاشيته على «المسند»: قولها: «فحرَّم التجارة في الخمر» لمناسبة الرِّبا، وبيَّن أن التجارة في الخمر كالربا في الحرمة، وقيل: بل كانت مع آيات الربا آية تحريم التجارة في الخمر أيضاً، فلذلك حُرِّم، إلَّا أنها نُسخت تلاوةً وبقيت حُكماً.

(٥) في (ز): «يزيد»، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٧/ ٣٦١) (٧٩٩٢).

(٦) من قوله: «فقلت له: إن لنا أعناباً» إلى هنا، سقط من (غ). (٧) الراوية: وعاء كبير من الجلد يحمل على البعير والثور.

(٨) الحَزْوَرة، بوزن قَسْورة: موضع بمكة عند باب الحَنَّاطين.

(٩) وهو حق ميراث المعتِق من المعتَق، وكانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه ﷺ؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة.

٣٧ـ بَابٌ فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ

٢٦٠٢ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، قَالَ: فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [أحمد: ١٤٩٥٨، والبخاري: ٢٥٣٤، ومسلم: ٤٣٣٨].

٣٨ـ بَابٌ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٢٦٠٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، أَوْ: بَعْدَهُ». [حسن. أحمد: ٢٧٥٩، وابن ماجه: ٢٥١٥].

٣٩ـ بَابٌ فِي صَاعِ المَدِينَةِ وَمُدِّهَا

٢٦٠٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو[1] مُحَمَّدٍ الحَنَفِيُّ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي المَدِينَةَ. [أحمد: ١٢٦١٦ مطولاً، والبخاري: ٢١٣٠، ومسلم: ٣٣٢٥].

٤٠ـ بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ

٢٦٠٥ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ[2]، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، قَالَ: «رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا». [رجاله ثقات، ومسروق أدرك بلالاً ولم يُذكر له سماع منه. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٦٨)، والطبراني في «الكبير»: ١١٠٠، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/ ١٣٤)][3].

٢٦٠٦ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، هُوَ ابنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[4] ـ قَالَ ابنُ مَسْلَمَةَ: يَعْنِي جَيِّداً[5] ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ[7]». [أحمد: ١١٤١٢ بنحوه عن أبي سعيد فقط، والبخاري: ٧٣٥٠ـ٧٣٥١، ومسلم: ٤٠٨١].

٤١ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

٢٦٠٧ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ

---

(١) لفظة: «أبو» سقطت من (غ).

(٢) في (ز): «فاشتريت منه».

(٣) وأخرجه أحمد: ٤٧٢٨ من حديث ابن عمر قال: أتى رسولَ الله ﷺ ضيفٌ، فقال لبلال: «ائتنا بطعام»، فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيِّد، وكان تمرهم دُوناً، فأعجبَ النبيَّ ﷺ التمرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «من أين هذا التمر؟» فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «رُدَّ علينا تمرنا». وهو حديث حسن.

(٤) هو نوع جيد معروف من أنواع التمر.

(٥) في (غ): «خيراً».

(٦) الجَمْع: تمر رديء.

(٧) أي: وكذلك ما يوزن أن يباع مثلاً بمثل، مثل ما يكال.

النَّصْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ[1] هَاءَ وَهَاءَ[2]، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». [أحمد: ١٦٢، والبخاري: ٢١٣٤، ومسلم: ٤٠٦٠].

٢٦٠٨ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: قَامَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ يَبِيعُونَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِلَى العَطَاءِ، فَقَامَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ[3] بِالشَّعِيرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. [أحمد: ٢٢٦٨٣، ومسلم: ٤٠٦١ و٤٠٦٣].

٤٢ـ بَابٌ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٦٠٩ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[4]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدَّيْنِ[5]»[6]. [أحمد: ٢١٧٧٨، والبخاري: ٢١٧٨ـ٢١٧٩، ومسلم: ٤٠٨٩، وعند البخاري في أوله قول أبي سعيد الخدري: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. وهي عند أحمد برقم: ٢١٧٥٠، وفي رواية لمسلم برقم: ٤٠٨٨].

٤٣ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٦١٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ[7]، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) قوله: «الذهب بالذهب» وقع في رواية أحمد ومسلم: «الذهب بالوَرِق»، وهو كذلك في رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت السجزي عند البخاري. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ٣٤٨): هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري. اهـ. قلنا: وفي رواية ابن ماجه: ٢٢٥٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن الزهري . . . وفي آخرها: قال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت سفيان يقول: «الذهب بالوَرِق». احفظوا. اهـ.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٢٨٢ـ٢٨٣): هكذا قال مالك ومعمر والليث وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري: «الذهب بالورق» ولم يقولوا: «الذهب بالذهب والوَرِق بالوَرِق»، وهؤلاء هم الحُجّة الثابتة في ابن شهاب على كلٍّ من خالفهم . . . وشذَّ أبو نعيم عنه فقال: «الذهب بالذهب»، وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهري (وهي رواية الدارمي هنا). وانظر «فتح الباري»: (٤/ ٣٧٨).

(٢) أي: يداً بيد من غير تأجيل.

(٣) إلى هنا ينتهي السقط من (ن).

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «ابن جرير»، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١/ ٢٩٠)(١٥١).

(٥) أي: لا في التفاضل. وفي مصادر التخريج: «النسيئة» بدل: «الدَّين».
واختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت السابقين، ومثلهما حديث أبي سعيد في الصحيحين، قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره (أي بظاهر رواية أسامة بن زيد) وهذا يدلُّ على نسخه، وتأوَّله آخرون تأويلات:
أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدَّين بالدَّين مؤجلاً، بأن يكون له عنده ثوبٌ موصوفٌ، فيبيعه بعبدٍ موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالّاً جاز.
الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيه من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيدٍ.
الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما مبيَّن، فوجب العمل بالمبيَّن، وتنزيل المجمل عليه. هذا جواب الشافعي رحمه الله. «شرح مسلم»: (١١/ ٢٥ـ٢٦).

(٦) بعده في (ن): «قال عبد الله: معناه: درهم بدرهمين».

(٧) أُقحم في (غ) بعد هذا: «عن سعيد بن حرب».

عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالنَّقِيعِ[١]، أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَقْبِضُ[٢] ـ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالنَّقِيعِ[٣]، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٢٣٩، وأبو داود: ٣٣٥٤، والترمذي: ١٢٨٦، والنسائي: ٤٥٨٢، وابن ماجه: ٢/٢٢٦٢].

٤٤ـ بَابٌ فِي الرَّهْنِ

٢٦١١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ بِثَلَاثِينَ[٤] صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٠٩، والترمذي: ١٢٥٧، والنسائي: ٤٦٥١، وابن ماجه: ٢٤٣٩، ولفظه عند الترمذي: «بعشرين صاعاً»].

٤٥ـ بَابٌ فِي السَّلَفِ

٢٦١٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[٥] فِي الثِّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلِّفُوا فِي الثِّمَارِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**». وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَاناً: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، ثُمَّ شَكَّكَهُ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ[٦]. [أحمد: ١٩٣٧، والبخاري: ٢٢٤٠ و٢٢٤١، ومسلم: ٤١١٨، وعندهم: «إلى أجل معلوم» بدون شك].

٤٦ـ بَابٌ فِي حُسْنِ القَضَاءِ[٧]

٢٦١٣ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَزَنَ لَهُ[٨] دَرَاهِمَ، فَأَرْجَحَهَا. [أحمد: ١٤١٩٢، والبخاري: ٢٦٠٤، ومسلم: ٤١٠٥ مطولاً].

٤٧ـ بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ

٢٦١٤ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ[٩] العَبْدِيُّ بَزّاً[١٠] مِنَ البَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا

---

(١) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «بالنقيع» بالنون، وصحح عليه في (ت)، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٨/ ٤٨٨)(٩٧٤٥). ووقع في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بالبقيع» بالباء.
والنقيع ـ بالنون ـ: موضع يُستنقع فيه الماء، على عشرين فرسخاً من المدينة باتجاه مكة.
واما البقيع ـ بالباء ـ: فهو مكان معروف في المدينة، وهو مدفن أهل المدينة الآن.

(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أقتضي».

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بالبقيع».

(٤) في (غ): «في ثلاثين».

(٥) السَّلَف، وهو السَّلَم: عقد على موصوف في الذِّمَّة بِبَذْلٍ يُعطى عاجلاً، وسُمّي سَلَفاً لتقديم رأس المال، وسُمّي سَلَماً لتسليم المال في المجلس.

(٦) كذا وقعت هذه العبارة في (ت) و(ن)، وقوله: «عباد» ليس في (ز)، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «عبادة بن كثير»، وفي (غ): «ثم شك فيه، ولم يشك فيه عباد بن كثير».

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «حسن قضاء السلف».

(٨) في (غ): «العليّ».

(٩) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «مخرمة»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٦/ ١٥٨)(٦٢٩٦)، و«سنن الترمذي»، والذي في بقية مصادر التخريج، و«تحفة الأشراف»: (٤/ ١٣٤)(٤٨١٠): «مخرفة»، وكذا ذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (٤/ ٢١٣٦)، وابن ماكولا في «الإكمال»: (٧/ ٢٢٧)، وابن حجر في «تبصير المنتبه»: (٤/ ١٢٦٦)، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٤/ ٢٩): مخرفة العبدي، ويقال: مخرمة، والصحيح مخرفة بالفاء.

(١٠) البَزُّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي[(١)]، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ - أَوِ: اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ[(٢)] - وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»، فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده حسن. أحمد: ١٩٠٩٨، وأبو داود: ٣٣٣٦، والترمذي: ١٣٥٣، والنسائي: ٤٥٩٢، وابن ماجه: ٢٢٢٠ ومختصراً: ٣٥٧٩].

٤٨- بَابٌ فِي مَطْلِ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٦١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ[(٣)]، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ[(٤)]». [أحمد: ٨٩٣٨، والبخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢].

٤٩- بَابٌ فِي إِنْظَارِ المُعْسِرِ

٢٦١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[(٥)] بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى مِنِ[(٦)] ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ» فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: الشَّطْرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ[(٧)]، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [أحمد: ٢٧١٧٧، والبخاري: ٤٥٧، ومسلم: ٣٩٨٥].

٥٠- بَابٌ فِيمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٦١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ[(٨)] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

قَالَ: فَبَزَقَ فِي صَحِيفَتِهِ[(٩)]، فَقَالَ: اذْهَبْ فَهِيَ لَكَ - لِغَرِيمِهِ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِراً. [أحمد: ١٥٥٢١، ومسلم وذكر فيه قصة: ٧٥١٢].

٢٦١٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٥٥٩][(١٠)].

٥١- بَابٌ فِي المُفْلِسِ إِذَا وُجِدَ المَتَاعُ عِنْدَهُ[(١١)]

٢٦١٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ

---

(١) «يمشي» ليست في (ت).

(٢) في (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سراويلاً»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأشهر في اللغة.

(٣) أي: تأخيره أداء الدَّين من وقت إلى وقت بغير عُذر ظُلمٌ، فإن المَطْل: منع أداء ما استُحقّ أداؤه، وهو حرام من المتمكّن.

(٤) أي: إذا أُحيل على قادر فليحتل.

(٥) في (ز) و(ن): «عبيد الله» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) هذا الحرف ليس في (ز) و(غ).

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فقلت: قبلت».

(٨) اسمه كعب بن عمرو، شهد بدراً والعقبة وهو ابن عشرين سنة، وهو آخر من توفي من أهل بدر ﷺ، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

(٩) ذلك أن أبا اليَسَر كان له على بعض الناس مالٌ، فذهب ومعه غلامٌ له، ومعه رزمة من صحف، فأتى ليطالب أحدهم فتخفَّى منه، ولمَّا عَلِمَ أبو اليَسَر أن غريمه هذا كان معسراً حدَّثه بهذا الحديث، وبزق في الصحيفة التي بينهما - وفي رواية مسلم: فأتى بصحيفته فمحاها بيده - وقال له: إن وجدت قضاءً فاقضني، وإلَّا فأنت في حِلٍّ.

(١٠) وأخرجه مسلم: ٤٠٠٠ من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بلفظ: «مَن سَرَّه أن يُنْجِيَه اللهُ من كُرَب يوم القيامة، فلينفِّس عن مُعسِر، أو يَضَع عنه».

(١١) في (ن): «باب فيمن وَجَد متاعه عند المفلس»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

أَبَا بَكْرِ[1] بنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ: عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**». [أحمد: ٧٥٠٧، والبخاري: ٢٤٠٢، ومسلم: ٣٩٨٧].

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ[2]

٢٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**». [صحيح. أحمد: ٩٦٧٩، والترمذي: ١١٠٢، وابن ماجه: ٢٤١٣].

٢٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[3]: «**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: مِنَ الكِبْرِ، وَالغُلُولِ[4]، وَالدَّيْنِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٤٢٧، والترمذي: ١٦٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧١١، وابن ماجه: ٢٤١٢، ووقع عند الترمذي: «الكنز» بدل: «الكبر»][5].

٥٣- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٦٢٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَأَبُو الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ[6] عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ[7]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**بِالوَفَاءِ؟**» قَالَ: بِالوَفَاءِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ[8]. [صحيح. أحمد: ٢٢٥٧٢، والترمذي: ١٠٩٢، والنسائي: ١٩٦٠ و٤٦٩٢، وابن ماجه: ٢٤٠٧، وزاد أحمد وابن ماجه في آخره: وكان الذي عليه ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهماً].

٥٤- بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٦٢٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيَاعاً فَلْأُدْعَ لَهُ، فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**». [أحمد: ٩٩٨٣، والبخاري: ٢٢٩٨ بنحوه، ومسلم: ٤١٥٩].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: ضَيَاعاً: يَعْنِي عِيَالاً. وَقَالَ: فَلْأُدْعَ لَهُ: يَعْنِي ادْعُونِي لَهُ أَقْضِي عَنْهُ.

٥٥- بَابٌ فِي الدَّائِنِ مُعَانٌ

٢٦٢٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي فُدَيْكٍ[9]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ[10] ابنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(١) في (غ) و(ن): «بكرة» وهو خطأ، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) هذه الترجمة لم ترد في (ت) و(غ).

(٣) قوله: «إن رسول الله ﷺ قال» سقط من (ز).

(٤) الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القِسمة.

(٥) رواية النسائي من طريقين، قال في إحداهما: «الكنز»، وقال في الأخرى: «الكبر».

(٦) في (غ): «عن» بدل: «ابن» وهو خطأ.

(٧) في (غ): «وهب» وهو خطأ.

(٨) قال الإمام النووي: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدَّين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم، ويقضي دَين من لم يخلِّف وفاء. «شرح مسلم»: (١١/ ٦٠).

(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يزيد» بدل: «فديك»، وهو خطأ.

(١٠) في (ت) و(ز) و(غ): «سعد»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٥٥٦) (٦٩٨٦)، وانظر «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٤٧٥).

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ[١] حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِي بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حسن لغيره. ابن ماجه: ٢٤٠٩].

٥٦ـ بَابٌ فِي الْعَارِيَةِ مُؤَدَّاةٌ

٢٦٢٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٠٨٦، وأبو داود: ٣٥٦١، والترمذي: ١٣١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٥١، وابن ماجه: ٢٤٠٠][٢].

٥٧ـ بَابٌ: فِي أَدَاءِ الأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ

٢٦٢٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ ابنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ[٣] إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٣٥، والترمذي: ١٣١٠].

٥٨ـ بَابٌ مَنْ كَسَرَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

٢٦٢٧ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ[٤] قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُوا[٥]، غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ[٦] صَحِيحَةٌ، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ. [أحمد: ١٢٠٢٧، والبخاري: ٢٤٨١ و٥٢٢٥].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: نَقُولُ بِهَذَا.

٥٩ـ بَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

٢٦٢٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمٍ ابْنَيْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ أَنَّ سُفْيَانَ بنَ عَبْدِ اللهِ وَجَدَ عَيْبَةً[٧]، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ. فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا فِي[٨] الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٥٧٨٧].

٦٠ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ[٩]

٢٦٢٩ـ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فُتِحَتْ مَكَّةُ

---

(١) قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: أي في عونه، لأنه قد أعان أخاه المديون بالدَّين، هذا هو المتبادر من اللفظ، لكن كلام عبد الله بن جعفر ـ الآتي ـ يشير إلى أن الدائن بمعنى ذي الدَّين، أي: المديون، ثم رأيت في «الصحاح» قال: «دان» يجيء بمعنى أقرض واستقرض، وعلى هذا فكلام عبد الله مبنيٌّ على أنه من دان بمعنى استقرض.

(٢) عند أبي داود والترمذي في آخره: «قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: فهو أمينك، لا ضمان عليه. يعني العاريَّة».

(٣) كلمة «الأمانة» من (ن)، وهي كذلك في مصادر التخريج.

(٤) «إليه» ليس في (غ).

(٥) «كلوا» ليست في (ت).

(٦) في (ن): «بقصعة».

(٧) مكانها بياض في (غ). والعيبة: وعاء من أدم يكون فيه المتاع.

(٨) هذا الحرف ليس في (ز).

(٩) في (ز): «الحُجَّاج».

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[١]، وَلَا يُعْضَدُ[٢] شَجَرُهَا[٣]، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا[٤] إِلَّا لِمُنْشِدٍ[٥]». [أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٦٨٨٠، ومسلم: ٣٣٠٦ مطولاً].

٦١ـ بَابٌ فِي الضَّالَّةِ

٢٦٣٠ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ[٦]». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٧٥٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٦٢، وانظر ما بعده].

٢٦٣١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الجَذْمِيِّ[٧]، عَنِ الجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، لَا تَقْرَبَنَّهَا»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا؟ قَالَ: «أَنْشِدْهَا وَلَا تَكْتُمْ، وَلَا تُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٧٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٦٠].

٦٢ـ بَابٌ فِيمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

٢٦٣٢ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». [أحمد: ٢٢٢٣٩، ومسلم: ٣٥٣].

٢٦٣٣ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ[٨] يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [مسلم: ٣٥٤، وانظر ما قبله].

٦٣ـ بَابٌ فِي اليَمِينِ الكَاذِبَةِ

٢٦٣٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَأَعَادَهَا، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ:

---

(١) الخلا ـ مقصورٌ ـ: النبات الرَّطب الرقيق ما دام رَطْباً، واختِلاؤه: قطعه، وأَخْلَت الأرض: كثر خَلاها، فإذا يبس فهو حشيش.

(٢) العَضْد: القطع.

(٣) في (ت) و(ن): «شجرتها».

(٤) في (غ): «لاقطتها».

(٥) المُنْشِد: المُعرِّف.

(٦) حَرَق النار ـ بالتحريك ـ: لهبها، وقد يُسكَّن، أي: إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملَّكها أدَّته إلى النار. «النهاية»: (حرق).

(٧) في (ت) و(ز) و(ن): «الجرمي»، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤/ ٥)(٣٨٨٦)، وهو الذي في «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ٢٨٩) وفروعه.

(٨) في (غ): «أنه سمع أباه كعب بن مالك» وهو خطأ.

«المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ كَاذِباً». [أحمد: ٢١٣١٨، ومسلم: ٢٩٣].

٦٤- بَابُ مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ

٢٦٣٥- أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَهْلٍ[1] أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [أحمد: ١٦٤١، والبخاري: ٢٤٥٢، ومسلم: ٤١٣٢].

٦٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

٢٦٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ العَافِيَةُ مِنْهَا فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ». [صحيح. أحمد: ١٥٠٨١، والترمذي: ١٤٣٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٢٤/ ١، واقتصر الترمذي على الشطر الأول].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: العَافِيَةُ: الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٦٦- بَابٌ فِي القَطَائِعِ

٢٦٣٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الفَرَجُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَلْقَمَةَ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ السَّبَائِيُّ المَأْرِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ[2] بنُ سَعِيدِ ابنِ أَبْيَضَ أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بنَ أَبْيَضَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ المِلْحَ[3] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ شَذاً[4] بِمَأْرِبَ، فَأَقْطَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ المِلْحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ العِدِّ[5]، فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي المِلْحِ، فَقُلْتُ: قَدْ أَقَلْتُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ العِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ» قَالَ: وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضاً وَكُدَى[6] بِالجَوْفِ، جَوْفِ مُرَادٍ[7] مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ، قَالَ الفَرَجُ: فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. [حسن. أبو داود: ٣٠٦٤، والترمذي: ١٤٣٥ و١٤٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٣٦، وابن ماجه: ٢٤٧٥ يزيد بعضهم على بعض].

٢٦٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ». [صحيح. أحمد: ٢٧٢٣٩ مطولاً، وأبو داود: ٣٠٥٨ وليس عنده قوله: «قال: فأرسل معي ... إلخ»، والترمذي: ١٤٣٧].

---

(١) في (غ): «منهال» بدل: «سهل» وهو خطأ.

(٢) في (غ): «عمّي عن ثابت» وهو خطأ.

(٣) أي: طلب منه أن يجعله خالصاً يتملكه أو يشتريه.

(٤) في (ز): «سد». والشذا: جمع شذاة، وهي القطعة من الملح. «لسان العرب»: (شذا).

(٥) أي: الدائم الذي لا ينقطع، والعِدُّ: المُهيَّأ. والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكدّ.

(٦) كذا وقعت هذه الكلمة في (ت): «كُدى» مضبوطة فيها بضم الكاف، وهي كذلك في حاشية (ن) منسوبة لنسخة، ووقع بدلها في (غ): «وكذا»، وفي (ز) و(ن): «ونخلاً الذي»، وعند ابن ماجه: «وغيلاً». فأما «كُدى» فهو موضع جنوب مكة. ويبعد أن يكون هذا مقصود الحديث. وأما الغيل في رواية ابن ماجه: فهو الشجر الكثيف. والله أعلم بالصواب في هذا الحرف.

(٧) في (ن): «بالجرف جرف مراد» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. والجوف: وادٍ معروف باليمن، كان لمراد.

قَالَ يَحْيَى[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ بِهَذَا الحَدِيثِ.

٦٧ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الغَرْسِ

٢٦٣٩ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ[(٢)] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِي، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ[(٣)]، أَمُسْلِمٌ غَرَسَ هَذَا أَمْ كَافِرٌ؟» قُلْتُ: مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». [أحمد: ٢٧٠٤٣، ومسلم: ٣٩٧٢].

٦٨ـ بَابٌ فِي الحِمَى

٢٦٤٠ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا الفَرَجُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ»، فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي[(٤)]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ». قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي أَبْيَضُ[(٥)] بِحِظَارِي: الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا. [حسن لغيره. أبو داود: ٣٠٦٦].

٦٩ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المَاءِ

٢٦٤١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ عَبْدٍ المُزَنِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: لَا تَبِيعُوا المَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ المَاءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٣٦، وأبو داود: ٣٤٧٨، والترمذي: ١٣١٧، والنسائي: ٤٦٦١، وابن ماجه: ٢٤٧٦، ولفظ أبي داود: «نهى عن بيع فضل الماء»].

وَقَالَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ: لَا نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ، قَالَ: يَقُولُ: لَا أَدْرِي[(٦)] مَاءً جَارِياً، أَوِ المَاءَ المُسْتَقَى.

٧٠ـ بَابٌ فِي الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ

٢٦٤٢ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارٍ ـ رَجُلٍ مِنْ فَزَارَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ: فَالْتَزَمَهُ[(٧)]، فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ فَقَالَ: «المِلْحُ وَالمَاءُ»، قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ» وَانْتَهَى إِلَى المِلْحِ وَالمَاءِ[(٨)]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩٤٥، وأبو داود: ١٦٦٩ و٣٤٧٦، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٩٥٩١].

٧١ـ بَابٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ

٢٦٤٣ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا[(٩)] مِنْ ثَمَرَةٍ، أَوْ زَرْعٍ. [أحمد: ٤٦٦٣، والبخاري: ٢٣٢٩، ومسلم: ٣٩٦٢].

---

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «قال يحيى»، وفي «إتحاف المهرة»: (١٣/ ٦٦٩)(١٧٢٨٦): «قال عيسى». وعيسى هذا هو ابن عمر السمرقندي راوي «مسند الدارمي» عن الإمام الدارمي، كما في «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٤٨٧).

(٢) في (ز) و(ن): «حدثنا سفيان» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وأبو سفيان هو طلحة بن نافع.

(٣) في (غ): «يا أم سلمة» وهو خطأ.

(٤) في (ت) و(ز) و(غ): «بحضاري» بالضاد.

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ابن أبيض».

(٦) قوله: «لا أدري» ليس في (غ).

(٧) في (ز) و(ن): «فألزمه»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) بعده في (ن): «قيل لعبد الله: تقول به؟ فأومأ برأسه».

(٩) «منها» ليست في (ز).

٧٢- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ المُخَابَرَةِ

٢٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ[١] قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَبْرِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، عَلَى الثُّلُثِ وَالشَّطْرِ وَشَيْءٍ مِنْ تِبْنٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَحْرُثْهَا، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرُثَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ فَلْيَدَعْهُ[٢]». [أحمد: ١٤٣٥٢، والبخاري: ٢٣٤٠، ومسلم: ٣٩٢٤ بنحوه].

٧٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ المُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٦٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْقِلٍ[٣] عَنِ المُزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ[٤]. [أحمد: ١٦٣٨٨، ومسلم: ٣٩٥٥].

٧٤- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ سِنِينَ[٥]

٢٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ[٦] سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً. [أحمد: ١٤٦٤٠، ومسلم: ٣٩٢٩].

٧٥- بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٢٦٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ ابنِ[٧] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ[٨] بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَبِمَا سَعِدَ مِنَ المَاءِ مِنْهَا[٩]، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَذِنَ لَنَا، أَوْ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ. [حسن لغيره. أحمد: ١٥٨٢، وأبو داود: ٣٣٩١، والنسائي: ٣٨٩٤].

٧٦- بَابٌ فِي الخَرْصِ

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْعُودِ بنِ نِيَارٍ[١٠] الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ[١١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١) المخابرة: هي والمزارعة متقاربان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البَذْر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البَذْر من العامل.

(٢) في (ن): «فليدعها».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «مغفل» وهو خطأ.

(٤) بعده في (ن): «قال (كذا) لعبد الله: تقول به؟ قال: لا أقول بالأوّل». وانظر معنى المزارعة في التعليق على الحديث السابق.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «سنتين».

(٦) أي: ليس فيها شجر.

(٧) في (ز): «عن» بدل: «بن» وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «سعيد» وهو خطأ.

(٩) يريد أنّا نجعل ما ينبت على أطراف السواقي وما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلبٍ لصاحب الزرع.

(١٠) في (غ): «دينار» وهو خطأ.

(١١) في (غ): «إن سهل بن أبي حثمة أتى مجلسنا فحدثنا» بدل: «جاء سهل ... إلخ».

خَرَصْتُمْ[1] فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا[2] الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ[3]». [صحيح. أحمد: ١٥٧١٣، وأبو داود: ١٦٠٥، والترمذي: ٦٤٨، والنسائي: ٢٤٩١].

٧٧ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ

٢٦٤٩ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[4]. [أحمد: ٧٨٥١، والبخاري: ٢٢٨٣].

٧٨ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ

٢٦٥٠ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ[5]». [أحمد: ١٥٨١٢، ومسلم: ٤٠١٤].

٧٩ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

٢٦٥١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ[6] أَبُو طَيْبَةَ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. [أحمد: ١٢٨٨٣، والبخاري: ٥٦٩٦، ومسلم: ٤٠٣٨ مطولاً].

٨٠ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٦٥٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[7]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الفَحْلِ[8]. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٩٧٦، والنسائي: ٤٦٧٥، وابن ماجه: ٢١٦٠ يزيد بعضهم على بعض].

٢٦٥٣ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ فَضْلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ المُهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، وَأَجْرِ المُومِسَةِ. [صحيح. أحمد: ٨٣٨٩ مطولاً، وانظر ما قبله].

---

(١) الخرص: هو تخمين ما على الكرم من العنب زبيباً، وما على النخل من الرُّطَب تمراً، ليعرف مقدار عُشره، فيُؤخذ وقت الثمار.

(٢) «دعوا» ليست في (ز) و(غ).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٤٨١): ذهب بعض العلماء في تأويل قوله: «دعوا الثلث أو الربع» إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم، ولو أخذوا باستيفاء الحقّ كلّه لأضرَّ ذلك بهم، وقد يكون منها السُّقاطة، وينتابها الطير، ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخُرَّاص بذلك.

(٤) المراد بكسب الأَمَة: كسبها بالزنى لا بالعمل المباح. وقيل: المراد جميع كسبها، وهو من باب سدّ الذرائع، لأنها لا تؤمَن إذا أُلزِمَت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى أن لا يُجعَل عليها خَرَاج معلوم تؤدِّيه كلَّ يوم. انظر «فتح الباري»: (٤/ ٤٢٧).

(٥) ذهب الجمهور إلى أن كسب الحجام حلال، واستدلوا بحديث أنس الآتي في الباب التالي، وأحاديث أخرى، وقالوا: إن المراد بقوله: «كسب الحجام خبيث» المكروه تنزيهاً، لدناءته وخسَّته، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فسمَّى راذل المال خبيثاً. ومنهم من ادَّعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أُبيح، وهو صحيح إذا عُرف التاريخ.
قال الخطابي: وأما قوله: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث» فإنها على التحريم . . . وقد يَجمع الكلامُ بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب . . . وإنما يُعلَم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها. «معالم السنن»: (٢/ ٤١٥)، وانظر «عون المعبود»: (٩/ ٢٩٠ـ٢٩١).

(٦) في (غ): «احاجمه».

(٧) في (غ): «حدثنا فضيل» وهو خطأ، وهو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي.

(٨) عَسْب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعَسْبه أيضاً: ضِرابه، ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإنَّ إعارة الفحل مندوب إليها.

٨١ـ بَابٌ فِيمَنْ بَاعَ دَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٢٦٥٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ بنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بنِ حُرَيْثٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَاراً أَوْ عَقَاراً، قَمِنٌ(١) أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٨٤٢، وابن ماجه: ٢٤٩٠/م].

٨٢ـ بَابٌ فِي حَرِيمِ البِئْرِ

٢٦٥٥ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَرْعَرَةُ ابنُ البِرِنْدِ(٢) السَّامِيُّ(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَفَرَ بِئْراً، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ(٤) ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ». [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٢٤٨٦].

٨٣ـ بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ

٢٦٥٦ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً قَالَ: «يُنْظَرُ(٥) بِهَا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِباً». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٥٣، وأبو داود: ٣٥١٨، والترمذي: ١٤٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٦٤ و١١٧١٤، وابن ماجه: ٢٤٩٤](٦).

٢٦٥٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ: رَبْعَةٍ(٧)، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ فَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(٨). [أحمد: ١٤٤٠٣، ومسلم: ٤١٢٨].

❋ ❋ ❋

---

(١) أي: خليق وجدير.

(٢) صحح على «البرند» في (ت)، وتحرف في (غ) إلى: «عروة بن الزبير».

(٣) في (ن): «الشامي».

(٤) «أربعين» ليست في (غ). وقوله: «يحفر حوله أربعين ذراعاً» أي: من كل طرف، أو من جميع الأطراف، والمراد أنه إذا حفر في أرضٍ مَوَات فله ذلك.

(٥) في (غ): «يُنتَظر».

(٦) هذا الحديث صحيح، وإن أعلَّه بعضهم بعبد الملك، وعدَّه من أخطائه، ومن هؤلاء شعبة والشافعي وأحمد وابن معين والبخاري والخطابي، وقالوا: إن حديثه ينافي حديث جابر الآتي.
ولا منافاة بين هذين الحديثين، فإن في هذا الحديث: «إذا كان طريقهما واحداً»، وحديث جابر أن النبي ﷺ قضى بالشُّفعة في كل شرك لم يُقسم، ولم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق. وانظر تفصيل المسألة في «التنقيح» لابن عبد الهادي: (٣/ ٥٨).

(٧) الرَّبْعة: المسكن والدار، قال القرطبي: الرَّبْعة تأنيث الرَّبْع، وهو المنزل، وإنما قيل للمنزل رَبْع؛ لأن الإنسان يربع فيه، أي يقيم، يقال: هذا رَبْع، وهذه رَبْعة، كما يقال: دارٌ ودارةٌ. «المفهم»: (٤/ ٥٢٤).

(٨) «به» ليست في (ز). وبعده في (ز) و(غ) و(ن): «قيل لأبي محمد: تقول بهذا (وفي (غ): بهذا الحديث)؟ قال: نعم».

٢٣ـ وَمِنْ[1] كِتَابِ الاسْتِئْذَانِ

١ـ بَابٌ: الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ

٢٦٥٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ[2]؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ[3] المُسْتَأْذِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا[4] ـ وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ ـ وَهُوَ فَزِعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ مِنْكُمْ رَجُلاً سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا شَهِدَ لِي بِهِ، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ: أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا، وَقَالَ ذَاكَ آخَرُونَ، فَسُرِّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى. [أحمد: ١١١٤٥، وبنحوه البخاري: ٦٢٤٥، ومسلم: ٥٦٢٩].

٢ـ بَابٌ: كَيْفَ الاِسْتِئْذَانُ؟

٢٦٥٩ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَضَرَبْتُ بَابَهُ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا؟» فَكَرِهَ ذَلِكَ[5]. [أحمد: ١٤١٨٥، والبخاري: ٦٢٥٠، ومسلم: ٥٦٣٧].

٣ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٦٦٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بنَ دِثَارٍ يَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ[6]، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهُ: أَوْ[7] يُخَوِّنَهُمْ[8]، أَوْ[9] يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ، مَا أَدْرِي شَيْءٌ قَالَهُ[10] مُحَارِبٌ، أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الحَدِيثِ. [أحمد: ١٤٢٣٢، والبخاري: ١٨٠١، ومسلم: ٤٩٦٩ و٤٩٧٠، وليس عند البخاري قوله: «أو يخونهم أو يلتمس عثراتهم»، وقول سفيان عند مسلم فقط في روايته الثانية].

٤ـ بَابٌ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٦٦١ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ[11] ﷺ المَدِينَةَ، اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا[12] أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٨٤، والترمذي: ٢٦٥٣، وابن ماجه: ١٣٣٤، وهو مكرر: ١٤٨٥].

---

(١) قوله: «ومن» ليس في (ز).
(٢) في (غ): «ما أرجعك».
(٣) قوله: «إذا استأذن» سقط من (غ).
(٤) في (ن): «وأتانا».
(٥) في (ت): «ذاك».
(٦) في (غ): «يخونه».
(٧) في (ز) و(غ): «و».
(٨) في (غ): «يخونه».
(٩) في (ز) و(غ): «و».
(١٠) في (ز) و(ن): «قال»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(١١) قوله: «قدم رسول الله» وقع مكرراً في (ت).
(١٢) حرف النداء لم يرد في (ز) و(غ).

٥ـ بَابٌ فِي حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ

٢٦٦٢ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالغَيْبِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٧٣، والترمذي: ٢٩٣٤، وابن ماجه: ١٤٣٣، وقوله: «وينصح له بالغيب» لم يرد في رواية الترمذي وابن ماجه].

٦ـ بَابٌ فِي تَسْلِيمُ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٢٦٦٣ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الجَنْبِيَّ[١] حَدَّثَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالقَائِمُ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [صحيح. أحمد: ٢٣٩٤٠ و٢٣٩٤١/م، والترمذي: ٢٩٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٩٨، وعندهم: «الفارس» بدل: «الراكب»، و«الماشي على القائم» بدل: «القائم على القاعد»].

٧ـ بَابٌ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ

٢٦٦٤ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، قُلْ: عَلَيْكَ». [أحمد: ٤٦٩٩، والبخاري: ٦٢٧٥، ومسلم: ٥٦٥٤].

٨ـ بَابٌ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٦٦٥ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[٢]، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ١٢٣٣٧، والبخاري: ٦٢٤٧، ومسلم: ٥٦٦٥].

٩ـ بَابٌ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٦٦ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ ـ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ[٣] الأَشْهَلِ ـ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ فِي نِسْوَةٍ، مَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. [حسن. أحمد مطولاً: ٢٧٥٦١، وأبو داود: ٥٢٠٤، والترمذي بنحوه: ٢٨٩٣، وابن ماجه: ٣٧٠١].

١٠ـ بَابٌ: إِذَا قُرِئَ[٤] عَلَى الرَّجُلِ[٥] السَّلَامُ، كَيْفَ يَرُدُّ؟

٢٦٦٧ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ[٦] السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ[٧]، قَالَتْ[٨]: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. [أحمد: ٢٤٥٧٤، والبخاري: ٦٢٠١، ومسلم: ٦٣٠٤].

---

(١) «الجنبي» مكانها بياض في (غ).
(٢) من قوله: «وحدث ثابت» إلى هنا، لم يرد في (غ).
(٣) لفظة: «عبد» ليست في (غ).
(٤) في (ز) و(ن): «أُقرئ»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (غ): «الرجل المسلم».
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وعليك».
(٧) بعده في (ز) و(ن): «وبركاته».
(٨) «قالت» ليست في (غ).

١١ـ بَابٌ فِي رَدِّ السَّلَامِ

٢٦٦٨ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلَاتَهُ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ، قَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ[1] وَرَحْمَةُ اللهِ، مِمَّنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ[2] انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. [أحمد: ٢١٥٢٥، ومسلم: ٦٣٥٩ مطولاً].

١٢ـ بَابٌ فِي فَضْلِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ

٢٦٦٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[3]، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَشْرٌ[4]»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ[5]، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عِشْرُونَ[6]»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ[7] فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». [إسناده قوي. أحمد: ١٩٩٤٨، وأبو داود: ٥١٩٥، والترمذي: ٢٦٨٩].

١٣ـ بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٦٧٠ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الحُضَيْنِ[8]، عَنِ المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ[9]، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٣٤، وأبو داود: ١٧، والنسائي: ٣٨، وابن ماجه: ٣٥٠، ورواية غير النسائي مطولة، ورواية أحمد وابن ماجه فيها أنه ﷺ كان يتوضأ فلم يرد عليه السلام حتى توضأ].

١٤ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٧١ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الحَمْوُ، قَالَ: «الحَمْوُ[10] المَوْتُ»[11]. [أحمد: ١٧٣٤٧، والبخاري: ٥٢٣٢، ومسلم: ٥٦٧٤].

١٥ـ بَابٌ فِي نَظْرَةِ الفَجْأَةِ

٢٦٧٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) كلمة: «السلام» ليست في (ت) و(غ).
(٢) في (ز) و(ن): «أني».
(٣) في (ز) و(غ): «عليك».
(٤) أي: له عشر حسنات.
(٥) بعده في (ن): «وبركاته».
(٦) قوله: «ثم جاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم ورحمة الله» سقط من (ز).
(٧) «فسلم» ليست في (غ).
(٨) رُسم في النسخ التي بين أيدينا: «الحصين» بالصاد المهملة. والمثبت هو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٣/ ٤٧٩) (١٧٠٣٥)، ومصادر التخريج. وهو حُضين ـ بضاد معجمة مصغراً ـ ابن المنذر الرقاشي أبو ساسان، وهو لقب، وكنيته أبو محمد. «التقريب» ص١٩٣.
(٩) قوله: «وهو يبول» لم يرد في (ت) و(غ).
(١٠) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ١٥٤): اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين، ثم قال: والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ، والعم وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي.
(١١) بعده في (ن): «قال يحيى: الحمو: قرابةٌ للزوج».

زُرْعَةَ بنِ[1] عَمرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ[2] قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفَجْأَةِ، فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ». [أحمد: ١٩١٦٠، ومسلم: ٥٦٤٥].

١٦ـ بَابٌ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ

٢٦٧٣ـ أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَيْلِ المَرْأَةِ، فَقَالَ: «شِبْراً» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ[3]؟ قَالَ: «فَذِرَاعاً، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». [صحيح. أحمد: ٢٦٥٣٢، وأبو داود: ٤١١٧، والنسائي: ٥٣٣٨].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ[4].

١٧ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ

٢٦٧٤ـ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بنُ حِرَاشٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ[5] قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى الذَّهَبَ فَتُظْهِرَهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠١١، وأبو داود: ٤٢٣٧، والنسائي: ٥١٣٧].

١٨ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَتْ

٢٦٧٥ـ أَخبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بنِ[6] عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى[7]: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ[8] رِيحُهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانٍ[9].

قَالَ[10] أَبُو عَاصِمٍ: يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[11]. [صحيح. أحمد: ١٩٥٧٨، وأبو داود: ٤١٧٣، والترمذي: ٢٩٩٣، والنسائي: ٥١٢٦ مرفوعاً، ويزيد بعضهم على بعض في اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٦٧٤٢ موقوفاً].

١٩ـ بَابٌ فِي الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ

٢٦٧٦ـ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ[12]، وَالمُتَنَمِّصَاتِ،

---

(١) في (ت): «عن» بدل: «بن» وهو تحريف.
(٢) في (ن): «عن أبيه عن جده» بدل: «عن جرير»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وأبو زرعة بن عمرو ابن جرير يروي عن جدّه مباشرة.
(٣) في (ت) و(غ): «أقدامهم».
(٤) أخرجه أحمد: ٢٦٥١١، وأبو داود: ٤١١٨، والنسائي: ٥٣٣٩، وابن ماجه: ٣٥٨٠ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، به. وهو صحيح.
(٥) هي فاطمة بنت اليمان، ويقال: اسمها خولة. «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٧٣).
(٦) في (ز): «عن» بدل: «بن» وهو تحريف.
(٧) قوله: «عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى» سقط من (غ).
(٨) في (ن): «فيوجد»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٩) قال السندي: أي: كل عين ناظرة في الحرام زانية، أو المراد: كل عين يتأتى منها الزنى بالإمكان، والمراد أن فعل العين إذا كان على غير وجهه فهو نوع من الزنى.
(١٠) في (ز) و(ن): «وقال».
(١١) وممّن رفعه: يحيى القطان كما في رواية أحمد وأبي داود والترمذي، وخالد بن الحارث كما في رواية النسائي، وروح بن عبادة وعبد الواحد كما في روايةٍ لأحمد برقم: ١٩٧٤٧، ومروان بن معاوية الفزاري كما في روايةٍ لأحمد برقم: ١٩٥١٣ و١٩٧١١، والنضر بن شميل كما في رواية ابن خزيمة: ١٦٨١، وابن حبان: ٤٤٢٤، والبيهقي: (٣/ ٢٤٦)، والرفع زيادة مقبولة من أمثالهم.
(١٢) في (غ): «المتوشّمات».

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿مَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ(١) كَذَلِكِ مَا جَامَعْتُهَا. [أحمد: ٤١٢٩، والبخاري: ٤٨٨٦، ومسلم: ٥٥٧٤].

٢٠ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

٢٦٧٧ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ(٢) بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ(٣): أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: مُكَامَعَةِ(٥) الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ(٦) لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالنَّتْفِ(٧)، وَالْوَشْمِ، وَالنُّهْبَةِ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ(٨)، وَاتِّخَاذِ الدِّيبَاجِ هَاهُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٢١٠، وأبو داود: ٤٠٤٩، والنسائي: ٥٠٩١، وابن ماجه: ٣٦٥٥ يزيد بعضهم على بعض، ورواية ابن ماجه مقتصرة على النهي عن ركوب النمور].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَبُو(٩) عَامِرٍ شَيْخٌ لَهُمْ(١٠)، وَالْمُكَامَعَةُ: الْمُضَاجَعَةُ.

٢١ـ بَابٌ فِي(١١) لَعْنِ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ

٢٦٧٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ(١٢) مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَاناً، أَوْ: فُلَانَةً. [أحمد: ١٩٨٢، والبخاري: ٥٨٨٦].

---

(١) في (ت): «كان».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «يزيد» بدل: «زيد» وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) كذا نسبته في النسخ التي بين أيدينا وكذا في «إتحاف المهرة»: (١٤/ ٢٦٩)(١٧٧٣٧) ﷺ، والذي في مصادر ترجمته: «المصري» بدل: «الحضرمي». انظر «تهذيب الكمال»: (٣١/ ٢٣٣) وفروعه، و«سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٩/ ١٢٧)، وغيرها.

(٤) في (ت) و(غ): «عن عامر»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»، وكذا هو في تعليق المصنّف الآتي، وقال المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ١٤): أبو عامر الحَجْري الأزدي المَعَافري المِصري، ويقال: عامر، والصحيح أبو عامر، واسمه عبد الله بن جابر.

(٥) المكامعة: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما.

(٦) «واحد» ليست في (ز).

(٧) هو نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب ـ وهو النمص ـ للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة.

(٨) أي: الركوب على جلود النمور ملقاة على السُّروج والرِّحال، لما فيه من التكبُّر، أو لأنه زِيُّ العَجَم.

(٩) في (غ): «ابن» بدل: «أبو» وهو تحريف.

(١٠) «لهم» ليست في (ز).

(١١) هذا الحرف من (ت) فقط.

(١٢) في (غ): «أن النبي ﷺ قال: لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلة . . . إلخ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ[١]: فَأَشُكُّ[٢].

٢٢ـ بَابٌ فِي أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٦٧٩ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ[٣] ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: «**خَمِّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ؟**». [حسن بشواهده. أحمد: ١٥٩٣١].

٢٣ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ المَرْأَةِ الحَمَّامَ

٢٦٨٠ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ يَسْتَفْتِينَهَا، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ الحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ**». [صحيح بما بعده. أحمد: ٢٤١٤٠، وأبو داود: ٤٠١٠، وانظر ما بعده].

٢٦٨١ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا[٤] الحَدِيثَ[٥]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٤٠٧، وأبو داود: ٤٠١٠، والترمذي: ٣٠١١، وابن ماجه: ٣٧٥٠].

٢٤ـ بَابٌ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٦٨٢ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ ـ يَعْنِي ـ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَ تَوَسَّعُوا**». [أحمد: ٤٦٥٩، والبخاري: ٦٢٧٠، ومسلم: ٥٦٨٤].

٢٥ـ بَابٌ: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٦٨٣ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ[٦]: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ ـ أَوِ: الرَّجُلُ ـ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». [أحمد: ٧٥٦٨، ومسلم: ٥٦٨٩].

٢٦ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ

٢٦٨٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ**». قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ البَرَاءِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٤٨٣، والترمذي: ٢٩٢٤].

٢٧ـ بَابٌ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

٢٦٨٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبَّادِ بنِ

---

(١) تحرف في (غ) إلى: «عبد الملك».

(٢) أي: إن المصنف هو الشاكُّ: هل قال شيخه في الرواية «فلان، أو: فلانة».

(٣) المقصود بأبيه هنا: جدُّه، وهو جَرْهَد بن رِزَاح الأسلمي، لأن عبد الرحمن بن جَرْهَد ليس صحابيًّا، بل هو مجهول الحال كما في «التقريب»، وأبوه جَرْهَد له صحبة، وكان من أهل الصُّفَّة. وقد أورد هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (٤/ ٤١) (٣٩٣٢) في مسند جَرْهَد الأسلمي.

(٤) في (غ) و(ن): «هذا».

(٥) سقط هذا الحديث من (ز).

(٦) في (ز) و(ن): «أحمد بن عُبيد الله» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى(٢). [أحمد: ١٦٤٤٩، والبخاري: ٦٢٨٧، ومسلم: ٥٥٠٥].

٢٨ـ بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا

٢٦٨٦ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَنْتَجِيَنَّ(٣) اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا(٤)، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [أحمد: ٣٥٦٠، والبخاري: ٦٢٩٠، ومسلم: ٥٦٩٧].

٢٩ـ بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٢٦٨٧ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ(٥)، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ بِأَخَرَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ الآنَ كَلَاماً مَا(٦) كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَا؟ فَقَالَ: «هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٨١٢، وأبو داود: ٤٨٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٨٧].

٣٠ـ بَابٌ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ؟

٢٦٨٨ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَاطِسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: يَرْحَمُكُمُ(٧) اللهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٥٧، وأبو داود: ٢٩٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٧٠].

٣١ـ بَابٌ: إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَا يُشَمِّتْهُ

٢٦٨٩ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمَّتَ - أو: شَمَّتَ(٨) ـ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ

---

(١) هو عبد الله بن زيد.

(٢) ويعارض هذا الحديث حديث جابر عند أحمد: ١٤١٩٨، ومسلم: ٥٥٠٣، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إذا استلقى أحدكم على ظهره، فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى».
ويُجمَع بينهما بما ذكره الخطابي - فيما نقله عنه ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٥٦٣) - من أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يُحمَل النهي حيث يُخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يُؤمَن ذلك . . . ثم قال ابن حجر: والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس، لِما عُرِف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ.
وقال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٧٧ـ٧٨): قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجهٍ لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

(٣) في (ز): «يتناجين»، وفي (ن): «يتناجان»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. والتناجي: هو التحدُّث سِرًّا.

(٤) في (غ) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «صاحبه».

(٥) في (ن): «عن رفيع عن أبي العالية» وهو خطأ، فإن أبا العالية كنية رُفيع.

(٦) هذا الحرف سقط من (غ).

(٧) في (غ): «يرحمك».

(٨) في (غ): «فشَمَّت أو سَمَّت»، وفي (ن): «فشمَّت أو شمَّت» بالمعجمة فيهما.
قال ابن الأثير: التشميت بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى. وقيل: أبعدك الله عن الشماتة، وجنَّبك ما يُشمَت به عليك. والتسميت ـ بالسن المهملة ـ اشتقاقه من السَّمْت، وهو الهيئة الحسنة، أي: جعلك الله على سَمْتٍ حَسَن، لأن هيئته تنزعج للعُطاس. «النهاية»: (شمت) و(سمت).

الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ[١]، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ». [أحمد: ١١٩٦٢، والبخاري: ٦٢٢١، ومسلم: ٧٤٨٦].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: سُلَيْمَانُ هُوَ التَّيْمِيُّ[٢].

٣٢ـ بَابٌ: كَمْ يُشَمَّتِ العَاطِسُ؟

٢٦٩٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». [أحمد: ١٦٥٠١، ومسلم: ٧٤٨٩].

٣٣ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ

٢٦٩١ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ[٣] يُصَلِّي، فَنَهَانِي ـ أَوْ قَالَتْ: فَكَرِهَهُ ـ قَالَتْ[٤]: فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ. [أحمد: ٢٥٣٩٢، والبخاري: ٢٤٧٩، ومسلم: ٥٥٣٠ بنحوه].

٣٤ـ بَابٌ: لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ

٢٦٩٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ العُكْلِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو[٥] بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلَكَ لَا يَدْخُلُ[٦] بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ». [صحيح لغير دون قوله: «ولا جنب». أحمد: ٦٣٢، وأبو داود: ٢٢٧ و٤١٥٢، والنسائي: ٢٦١ و٤٢٨١، وابن ماجه دون ذكر الجنب: ٣٦٥٠][٧].

٣٥ـ بَابٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ

٢٦٩٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ ابنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١٧٠٨٢، والبخاري: ٥٥، ومسلم: ٢٣٢٢].

٣٦ـ بَابٌ فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ

٢٦٩٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ تُلُقِّيَ بِي وَبِالحَسَنِ ـ أَوْ[٩]: بِالحُسَيْنِ، قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: الحَسَنَ[١٠] ـ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالحَسَنُ وَرَاءَهُ، قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. [أحمد: ١٧٤٣، ومسلم: ٦٢٦٩].

٣٧ـ بَابٌ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٦٩٥ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ ـ وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الكُوفَةِ ـ قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بنَ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ،

---

(١) قوله: «إن هذا حمد الله» سقط من (ز).
(٢) تحرف في (غ) إلى «التميمي».
(٣) «وهو» ليست في (ز).
(٤) «قالت» ليست في (غ).
(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عمر» وهو خطأ.
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «إن الملائكة لا تدخل»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) جميعهم من طريق شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجيّ، عن أبيه، به.
(٨) «كان» سقط من (غ).
(٩) في (غ): «و» وهو خطأ.
(١٠) في (ز): «والحسن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بالحسين».

فَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ[1]، وَقُلْنَا لِقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بنِ الغَسِيلِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ». قَالَ قَيْسُ بنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فُلَانُ، لِمَوْلًى لَهُ، قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٢٤٦، والبزار: ٣٣٨٠، والطبراني في «الأوسط»: ٩١٣، والبيهقي: (٣/ ١٢٥)][2].

٣٨ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَلَى كُلِّ ذِرْوَةِ[3] بَعِيرٍ شَيْطَاناً

٢٦٩٦ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ـ قَالَ: وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4]: «عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ، وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ[5] حَاجَاتِكُمْ». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٠٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٦٥].

٣٩ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِي

٢٦٩٧ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[6] قَالَ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً[7]، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ[8]». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٦٣٩].

٢٦٩٨ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ. إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ[9] شَبَابَةَ فِي شَيْءٍ. [انظر ما قبله].

٤٠ـ بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

٢٦٩٩ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ[10] نَهْمَتَهُ[11] مِنْ وَجْهِهِ[12] فَلْيُعَجِّلِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ». [أحمد: ٧٢٢٥، والبخاري: ١٨٠٤، ومسلم: ٤٩٦١].

٤١ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً

٢٧٠٠ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي كَعْبٍ أَبُو الحَسَنِ العَبْدِيُّ[13] قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى ابنُ مَيْسَرَةَ العَبْدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَقَالَ لَهُ: «مَتَى؟» قَالَ: غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «فأذَّن المؤذِّن للصلاة».

(٢) لكن يشهد لقوله: «الرجل أحق بصدر دابته» حديث أبي بريدة الأسلمي عند أحمد: ٢٢٩٩٢، وأبي داود: ٢٥٧٢، والترمذي: ٢٩٧٨. وتتمة الحديث يشهد له حديث أبي مسعود الأنصاري عند أحمد: ١٧٠٩٧، ومسلم: ١٥٣٢ وفيه: «ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه».

(٣) في (ت): «على كل ذي ذروة».

(٤) قوله: «قال: سمعت رسول الله ﷺ» سقط من (ز).

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «على».

(٦) قوله: «أن رسول الله ﷺ» سقط من (غ).

(٧) أي: خالصة عن الكد والإتعاب.

(٨) أي: لاتجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم إلى صاحبه وهي موقوفة كجلوسكم على الكراسي للتحدث.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «مخالف».

(١٠) «أحدكم» لم ترد في (ت).

(١١) أي: حاجته.

(١٢) في (ز) و(ن): «سفره» بدل: «وجهه».

(١٣) في (ن): «حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا سعيد بن أبي كعب: حدثنا أبو الحسن العبدي» وهو خطأ، فأبو الحسن كنية سعيد بن أبي كعب.

فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: «فِي حِفْظِ اللهِ[(١)] وَفِي كَنَفِهِ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ[(٢)]، أَوْ: أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ»، شَكَّ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الكَلِمَتَيْنِ. [إسناده جيد. الترمذي: ٣٧٤٥ بنحوه].

٤٢- بَابٌ فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ[(٣)]

٢٧٠١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ هُوَ الأَحْوَلُ - قَالَ: وَثَبَّتَنِي شُعْبَةُ[(٥)] - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ[(٦)] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[(٧)] السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ[(٨)]، وَالحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ[(٩)]، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ». [أحمد: ٢٠٧٧٢، ومسلم: ٣٢٧٦].

٢٧٠٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ[(١٠)] ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ». [أحمد: ٦٣١١، ومسلم: ٣٢٧٥، وعندهما في آخره: وإذا رجع قالهن وزاد: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، وستأتي هذه القطعة برقم: ٢٩١٥].

٤٣- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالهُبُوطِ

٢٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا. [أحمد: ١٤٥٦٨، والبخاري: ٣٩٩٣].

٤٤- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الجَرَسِ

٢٧٠٤- أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العِيرُ الَّتِي فِيهَا الجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا المَلَائِكَةُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧٨٠، وأبو داود: ٢٥٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٦٠].

٢٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) في (ز) و(غ): «في حفظه» بدل: «في حفظ الله».

(٢) في (غ): «توجهت».

(٣) «وإذا قدم» لم يرد في (ن).

(٤) بعده في (ز) و(ن): «حدثني شعبة»، ولم يرد في بقية النسخ، ولا في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٦٦٨)(٧١٧٠).

(٥) قوله: «وثبتني شعبة» سقط من (ز) و(ن)، ووقع بدله في (غ): «حدثني شعبة». والقائل: «وثبتني شعبة» هو يزيد بن هارون، ففي رواية أحمد: «حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه، فسمعت شعبة يحدِّث به فعرفتُه به، عن عاصم ... إلخ».

(٦) تحرف في (غ) إلى «سرخس» بالخاء.

(٧) الوعثاء: المشقة والشدة.

(٨) يعني أن ينقلب من السفر إلى أهله بأمر يكتئب منه، مثل أن يصيبه في طريقه مرض، أو يناله خسران، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو يكون قد هلك بعضهم، إلى ما يشبه ذلك من الأمور التي يكتئب لها الإنسان.

(٩) في رواية مسلم: «الكون» بدل: «الكور»، قال الترمذي عقب روايته: ٣٧٤٠: ويروى: الحور بعد الكون أيضاً. ومعنى قوله: الحور بعد الكون أو الكور، وكلاهما له وجه، ويقال: إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوعَ من الشيء إلى شيء من الشَّرِّ. اهـ.

(١٠) أي: مطيقين، أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ». [أحمد: ٧٥٦٦، ومسلم: ٥٥٤٦].

٤٥ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ

٢٧٠٦ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ: «ضَعُوا عَنْهَا[١]، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ: فَوَضَعُوا عَنْهَا، قَالَ عِمْرَانُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ[٢]. [أحمد: ١٩٨٥٩، ومسلم: ٦٦٠٥].

٤٦ـ بَابٌ: لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو[٣] مَحْرَمٍ

٢٧٠٧ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ سَفَراً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ[٤] مِنْهَا». [أحمد: ١١٥١٥، ومسلم: ٣٢٧٠][٥].

٤٧ـ بَابُ أَنَّ[٦] الوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٧٠٨ـ أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ[٧]: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ، لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً». [أحمد: ٤٧٤٨، والبخاري: ٢٩٩٨].

٤٨ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٧٠٩ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَفَّانُ[٨] قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ[٩]، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ ابنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ[١٠] التَّامَّاتِ[١١] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ المَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». [أحمد: ٢٧٣١٠، ومسلم: ٦٨٧٨].

٤٩ـ بَابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٧١٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُوَدِّعَ المَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ.

[إسناده ضعيف. البزار: ٦٥٣٢، وأبو يعلى: ٤٣١٥، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٢١٥)، والطبراني في «الأوسط»: ٣٤٤١، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٣٠)، والبيهقي: (٥/ ٢٥٣)][١٢].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ.

---

(١) أي: ضعوا رحلها وأعروها لئلا تركب.

(٢) أي: يخالط بياضها سوادها.

(٣) «ذو» من (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(٤) في (ن): «أو ذو رحم محرم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) وأخرجه البخاري: ١١٩٧ من طريق قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد مطولاً، وفي أوله: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم».

(٦) هذا الحرف ليس في (غ).

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «حميد»، وهو خطأ.

(٨) تحرف في (غ) إلى: «عثمان». وهو عفان بن مسلم أبو عثمان الباهلي البصري.

(٩) في (ز) و(ن): «محمد بن عجلان».

(١٠) في (ز): «أعوذ بالله بكلمات الله».

(١١) أي: الكاملة التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن.

(١٢) وأخرجه أحمد: ١٢٢٠٤، وأبو داود: ١٢٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٤٩٦ من طريق حمزة العائذي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً، لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار. وإسناده صحيح.

٥٠ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٧١١ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ[١] قَالَ[٢]: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [أحمد: ٦٣١١، ومسلم: ٣٢٧٥ مطولاً].

٥١ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧١٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ[٣]، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ». [أحمد: ١٨٥١٥، والبخاري: ٦٣١٣، ومسلم: ٦٨٨٦].

٢٧١٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ[٤] إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا[٥] يَدْرِي مَا خَلَفَهُ فِيهِ[٦]، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [أحمد: ٧٨١١، والبخاري: ٦٣٢٠، ومسلم: ٦٨٩٢].

٥٢ـ بَابٌ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧١٤ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ[٧]؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [أحمد: ١٢٢٩، والبخاري: ٥٣٦٢، ومسلم: ٦٩١٧].

٥٣ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٧١٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ[٨] عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [أحمد: ٢٣٢٧١، والبخاري: ٦٣١٢، وزادا في أوله: إذا أوى إلى فراشه قال: «باسمك أموت وأحيا»].

٢٧١٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ[٩] يَزِيدَ الحِزَامِيُّ[١٠]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بنُ هَانِئٍ العَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ

---

(١) في (ز) و(ن): «من سفره».
(٢) في (غ): «قال عمر»، ولفظ «عمر» هنا مقحم.
(٣) من قوله: «وفوضت أمري إليك» إلى هنا، سقط من (ز).
(٤) في (ز) و(ن): «بداخل». وقوله: «بداخلة إزاره» أي: بطرفه، والحكمة منه أن تكون يده حين النفض مستورة، لئلا يكون هناك شيء من الهوام ونحوها، فيحصل في يده ما يُكرَه.
(٥) في (غ): «فلا» بدل: «فإنه لا».
(٦) أي: من تراب أو هوام ونحو ذلك.
(٧) صِفِّين: موضع قرب الفرات، كانت فيه حرب عظيمة بين عليٍّ ﷺ، وبين أهل الشام.
(٨) «عن» تحرفت في (غ) إلى «بن».
(٩) «محمد بن» سقط من (ز).
(١٠) في (ت): «الحرامي» وكتب في حاشيتها: «في الأصل: الحرامي بالراء». والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب كما في مصادر ترجمته. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ٣٤) وفروعه.

قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ[١] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ[٢]، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ[٣]: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تُقُبِّلَتْ[٤] صَلَاتُهُ». [أحمد: ٢٢٦٧٣، والبخاري: ١١٥٤].

٥٤ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٧١٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ[٥]، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ[٦] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً».
[صحيح. أحمد: ١٥٣٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٤٣، وعند أحمد أنه كان يقول ذلك إذا أصبح وإذا أمسى].

٢٧١٨ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا[٧] أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»، قَالَ: «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».
[صحيح. أحمد: ٥١، وأبو داود: ٥٠٧٦، والترمذي: ٣٦٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٦٨].

٥٥ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً[٨]

٢٧١٩ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ[٩]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابنُ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ ابنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح. أبو داود: ٤٠٢٣ مطولاً، وعنده: «غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وزيادة: «وما تأخر» منكرة].

٥٦ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٧٢٠ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ رَبِيعَةَ[١٠]، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[١١] - أَوْ[١٢]: أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [أحمد: ١٦٠٥٧، ومسلم: ١٦٥٢، وسلف برقم: ١٤١٨].

---

(١) أي: استيقظ من نومه. والتعار أيضاً السهر والتقلُّب على الفراش ليلاً مع كلام.
(٢) زاد في (ن): «ولا إله إلا الله».
(٣) «ثم قال» ليس في (ز) و(غ).
(٤) في (ز) و(ن): «تقبل»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) قوله: «عن سفيان» سقط من (ت)، وهو ثابت في بقية النسخ، و«إتحاف المهرة»: (١٠/ ٥٨٤)(١٣٤٥٧).
(٦) قوله: «عبد الله بن» سقط من (غ).
(٧) «إذا» ليست في (ت) و(غ).
(٨) في (ز) و(ن): «ثوباً جديداً».
(٩) في (ن): «أخبرنا عبد الله بن سعيد يعني ابن يزيد المقبري» وهو خطأ في موضعين؛ في قوله: «ابن سعيد» وفي نسبته «المقبري».
(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أبيه» بدل: «ربيعة» وهو خطأ.
(١١) في (غ): «أبي جميل» وهو خطأ.
(١٢) في (ز): «و» بالعطف بدل الشك، وهو كذلك في رواية أحمد، وقال مسلم بعد روايته - وهي على الشك -: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبتُ هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال: بلغني أن يحيى الحِمَّاني يقول: وأبي أُسَيْد.

٥٧ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٧٢١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقِيتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»، فَقَالَ: فَقَدِمْتُ[٢] خُرَاسَانَ، فَلَقِيتُ قُتَيْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ فَيَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُهَا[٣]، ثُمَّ يَرْجِعُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٢٧، والترمذي: ٣٧٢٦، وابن ماجه: ٢٢٣٥، وليس عندهم: فقال: فقدمت خراسان... إلخ].

٥٨ـ بَابٌ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا[٤] بِكُنْيَتِي

٢٧٢٢ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا[٥] بِكُنْيَتِي[٦]». [أحمد: ١٠٣٧٢، والبخاري: ٣٥٣٩، ومسلم: ٥٥٩٧].

٥٩ـ بَابٌ فِي حُسْنِ الأَسْمَاءِ

٢٧٢٣ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي زَكَرِيَّا الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٦٩٣، وأبو داود: ٤٩٤٨].

٦٠ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٧٢٤ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[٧] ابنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [أحمد: ٤٧٧٤، ومسلم: ٥٥٨٧].

٦١ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٧٢٥ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نُسَمِّيَ أَرِقَّاءَنَا[٩] أَرْبَعَةَ[١٠] أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ، وَنَافِعٌ، وَرَبَاحٌ، وَنَجَاحٌ[١١]. [أحمد: ٢٠١٣٨، ومسلم: ٥٥٩٩].

---

(١) «عن أبيه» سقط من (غ).

(٢) في (غ): «قدمت»، وفي (ز) و(ن): «قال: فقدمت».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فيقوم فيقولها».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «تكنَّوْا».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «تكنَّوْا».

(٦) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أقواها أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في عهد النبيِّ ﷺ لئلّا يشتبه، ثم نُسخ، قال القاضي عياض: وبه قال جمهور السلف، وفقهاء الأمصار، وجمهور العلماء.
وأشار الحافظ ابن حجر إلى أنَّ هذا هو أعدل المذاهب، ثم قال: وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: ولكن الأَوْلى الأخذ بالمذهب الأول [وهو المنع مطلقاً] فإنه أبرأ للذِّمَّة وأعظم للحرمة، والله أعلم. «الفتح»: (١٠/ ٥٧٤)، وانظر «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ١١٢ـ١١٣).

(٧) في (ز) و(ن): «عبيد الله» مصغراً، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٩/ ١١٤)(١٠٦٢٣)، وعلى كلٍّ فالحديث ثابت عنهما، ففي رواية مسلم من طريق عَبَّاد، عن عُبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله، عن نافع، به، وفي رواية أبي داود: ٤٩٤٩ من طريق عَبَّاد أيضاً، عن عُبيد الله، عن نافع، به.

(٨) «الركين» مكانها في (غ) بياض.

(٩) في (ن): «أن يُسمَّى أرقاؤنا».

(١٠) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بأربعة».

(١١) في حاشية (ت) و(ز) و(غ) و(ن) منسوباً في جميعها لنسخة: «ويسار» بدل: «ونجاح»، وهو كذلك في رواية أحمد ومسلم.

٦٢ـ بَابٌ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٧٢٦ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ[١] أُمَّ عَاصِمٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمِيلَةَ. [أحمد: ٤٦٨٢، ومسلم: ٥٦٠٥].

٢٧٢٧ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. [أحمد: ٩٥٦٠، والبخاري: ٦١٩٢، ومسلم: ٥٦٠٧].

٦٣ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللّٰهُ وَشَاءَ فُلَانٌ

٢٧٢٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ: نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ[٤] مُحَمَّدٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٦٩٤، وابن ماجه: ٢١١٨/م بنحوه].

٦٤ـ بَابٌ: لَا يُقَالُ لِلْعِنَبِ: الكَرْمُ

٢٧٢٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ صَالِحِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِحَائِطِ العِنَبِ: الكَرْمُ[٥]، إِنَّمَا الكَرْمُ: الرَّجُلُ المُسْلِمُ». [أحمد: ٧٩٠٩، ومسلم بنحوه: ٥٨٧٠].

٦٥ـ بَابٌ فِي المُزَاحِ

٢٧٣٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ[٦]»[٧]. [أحمد: ١٢٠٤١، والبخاري: ٦٢٠٢، ومسلم: ٦٠٣٦][٨].

---

(١) في (ز) و(ن): «عن» بدل: «أن» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) قوله: «حدثنا شعبة» سقط من (ت) و(غ)، وهو ثابت في بقية النسخ، و«إتحاف المهرة»: (١٥/ ٦٥٣)(٢٠٠٨٠)، وهو كذلك في رواية أحمد من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به، وفي رواية البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به، وقرن مسلم مع محمد بن جعفر: معاذ بن معاذ العنبري، فالحديث حديث شعبة.

(٣) في (ت) و(غ): «سعيد» بدل: «شعبة»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٣٤٩)(٦٦١٧).

(٤) في (غ): «ثم ما شاء».

(٥) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٥/ ٤ـ٥): سبب كراهة ذلك أن لفظة «الكرم» كانت العرب تطلقها على شجرة العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سمَّوها كرماً لكونها متخذة منه، ولأنها تَحمِل على الكَرَم والسَّخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك، وإنما يستحقُّ هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن، لأن الكَرْم مشتق من الكَرَم ـ بفتح الراء ـ وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فسمِّي قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقَّة لهذا الاسم، وكذلك الرجل المسلم.

(٦) بالقوارير: أي بالنساء، استعير اسم القارورة للمرأة لضعف بنائها ورقتها ولَطَافتها.

(٧) لم يرد هذا الحديث في (غ)، ووقع في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً فيهما لنسخة، ووقع بدله في (غ) وأصل (ز) و(ن) حديث ابن عباس، وهو: «حدثنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان غلام يسوق بأزواج النبي ﷺ، فقال: «يا أنجشة رويداً سوقَك بالقوارير»»، ولم يشر الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (٢/ ١٢٩)(١٣٧٦) إلى حديث ابن عباس، وإنما أخرج حديث أنس فقط.

(٨) روايتهم من غير هذا الوجه، فقد رووه من طرق عن أنس، وليس عندهم طريق عبد الله بن عبيد.

٦٦ـ بَابٌ فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ(١)

٢٧٣١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٥٥، وأبو داود: ٤٩٩٠، والترمذي: ٢٤٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٦١].

٦٧ـ بَابٌ فِي الشِّعْرِ

٢٧٣٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ ابنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرٍ(٢) فَقَالَ:

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ
وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ(٣):

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ
حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ(٤)

قَالَ(٥) قَائِلٌ:

تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا
إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣١٤].

٦٨ـ بَابٌ فِي: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٢٧٣٣ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ ـ هُوَ ابنُ سَعْدٍ ـ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**». [أحمد: ٢١١٦٢، والبخاري: ٦١٤٥].

٦٩ـ بَابٌ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

٢٧٣٤ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً ـ أَوْ: دَماً ـ خَيْرٌ(٧) مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**». [أحمد: ٤٩٧٥، والبخاري: ٦١٤٥].

❁ ❁ ❁

٢٤ـ وَمِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ(٨)

١ـ بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٢٧٣٥ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». [صحيح. أحمد: ٢٧٩٠، والترمذي: ٢٨٣٦، وهو مكرر: ٢٣٣].

٢ـ بَابٌ فِي الصِّحَّةِ وَالفَرَاغِ

٢٧٣٦ـ أَخْبَرَنَا المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصِّحَّةَ وَالفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ**

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الناس» بدل: «القوم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) في (ن): «شعره».
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».
(٤) بعده في (ن): «فقال النبيُّ ﷺ: «صدق»».
(٥) في (ن): «فقال».
(٦) في (ن): «عمير» بدل: «عمر» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) في (ن): «خير له».
(٨) في (غ): «الرقائق».

نِعَمِ اللهِ، مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ[1]». [أحمد: ٢٣٤٠، والبخاري: ٦٤١٢].

٣ـ بَابٌ فِي حِفْظِ السَّمْعِ

٢٧٣٧ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[2]». [أحمد: ٢٢١٣، والبخاري: ٧٠٤٢ مطولاً].

٢٧٣٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ[3] أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ». [حسن لغيره. أحمد: ١٣٦٩، وأبو داود: ٢١٤٩، والترمذي: ٢٩٨٢].

٤ـ بَابٌ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٧٣٩ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ[5]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً؟ قَالَ: «اتَّقِ اللهَ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤١٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٢٥، وانظر ما بعده][6].

٢٧٤٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَمِّعٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ[7]، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوَّفُ عَلَيَّ؟ قَالَ[8]: فَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». [صحيح. أحمد: ١٥٤١٩، والترمذي: ٢٥٧٤، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ١١٧٧٦، وابن ماجه: ٣٩٧٢، وانظر ما قبله].

٢٧٤١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [أحمد: ١٤٩٩٥، ومسلم: ١٦٢][9].

٥ـ بَابٌ فِي الصَّمْتِ

٢٧٤٢ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) المغبون: أي الخاسر، والمعنى: لا يعرف قدر هاتين النعمتين ـ الصحة والفراغ ـ كثير من الناس، حيث لا يكسبون فيهما من الطاعة والأعمال الصالحة، فيندمون عند زوالهما.

(٢) أي: الرصاص المذاب.

(٣) في النسخ التي بين أيدينا: «عن» بدل: «بن» وهو خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٤١١)(١٤٣١٨).

(٤) «لي» من (ت) فقط.

(٥) «قال» من (ن) فقط.

(٦) وأخرجه مسلم: ١٥٩ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم».

(٧) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «عبد الرحمن بن معاذ»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٥/ ٥٤٠)(٥٨٩٧)، والذي في مصادر التخريج ومصادر الترجمة: «عبد الرحمن بن ماعز»، وهو الصواب.

(٨) «قال» ليست في (ز).

(٩) رواية مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

عُقْبَةَ[1]، عَنْ يَزِيدَ[2] بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي[3] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[4] بنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا». [حسن. أحمد: ٦٤٨١، والترمذي: ٢٦٦٩].

٦ـ بَابٌ فِي الغِيبَةِ[5]

٢٧٤٣ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: فَإِنْ[6] كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ[7]: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ[8]». [أحمد: ٧١٤٦، ومسلم: ٦٥٩٣].

٧ـ بَابٌ فِي الكَذِبِ

٢٧٤٤ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَرَّ[9] الرَّوَايَا رَوَايَا الكَذِبِ، وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ[10] لَهُ، إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا[11]: «هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ[12]؟ وَإِنَّ العَضْهَ هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ». [أحمد: ٣٦٣٨ و٤١٦٠ وروايته الثانية مطولة، والبخاري: ٦٠٩٤، ومسلم: ٦٦٣٦ و٦٦٣٧، وليس عند البخاري حديث العضه، وليس عندهم جميعاً قوله في أوله: «إن شر الروايا . . . إلى قوله: ثم لا ينجز»][13].

٨ـ بَابٌ فِي حِفْظِ اليَدِ

٢٧٤٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [أحمد: ٦٩٨٣، والبخاري: ٦٤٨٤، ومسلم: ١٦١، وزاد أحمد والبخاري في آخره: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»].

٩ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ

٢٧٤٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا[14] أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ[15]، إِنَّ[16] اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ[17] بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ[18] كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) عبد الله بن عقبة هذا، هو عبد الله بن لهيعة، نُسب في هذه الرواية لجدِّه. قاله الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (٩/ ٥٦١).
(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «زيد» وهو خطأ.
(٣) لفظة: «أبي» سقطت من (ز).
(٤) في (غ): «عُمر» وهو خطأ.
(٥) في (ن): «باب ما جاء في الغيبة».
(٦) في (ز) و(ن): «وإن».
(٧) قوله: «قيل: فإن كان في أخي ما أقول، قال» لم يرد في (ت).
(٨) البُهْتُ: الكذب والافتراء.
(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «شرار».
(١٠) «ينجز» مكانها بياض في (غ).
(١١) «لنا» ليس في (ز) و(غ).
(١٢) في (ز): «بالعضه».
(١٣) وقوله: «إن الكذب لا يصلح منه جدٌّ ولا هزلٌ، ولا يَعِد الرجل ابنه ثم لا يُنجِز له» أخرجه أحمد: ٣٨٩٦ موقوفاً على عبد الله بن مسعود.
(١٤) هذا الحرف ليس في (ز).
(١٥) في (ز) و(ن): «طيباً».
(١٦) في (ن): «وإن».
(١٧) في (غ): «المؤمن».
(١٨) في (غ): «الناس» وهو تحريف.

ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ[(١)] مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]». قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ! [أحمد: ٨٣٤٨، ومسلم: ٢٣٤٦].

١٠- بَابُ مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[(٢)] بنِ مَوَلَةَ[(٣)]، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ». [حديث محتمل للتحسين. أحمد: ٢٣٠٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٢٦].

١١- بَابٌ فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ - هُوَ ابْنُ بِشْرٍ الأَحْمَسِيُّ - عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافاً، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ[(٤)] كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ». [أحمد: ١٧٧٢٨، والبخاري: ٦٤٣٤، وفي آخره عند البخاري: «لا يباليهم الله بالة»، وعند أحمد: «لا يبالي بهم شيئاً»].

١٢- بَابٌ فِي المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ

٢٧٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو[(٥)]، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ». [صحيح. أحمد: ٨٨٥٦، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٣٦، وابن ماجه: ١٦٩٠].

١٣- بَابٌ فِي المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

٢٧٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ هِلَالٍ[(٦)] الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْماً فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلَا نَجَاةً وَلَا بُرْهَاناً، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ». [إسناده حسن. أحمد: ٦٥٧٦].

١٤- بَابٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٢٧٥١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ[(٧)] بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ رَكْعَةً[(٨)]». [حسن لغيره. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٢٥)، والطبراني في «الكبير»: ١١٥٢٨].

١٥- بَابٌ فِي الِاسْتِغْفَارِ

٢٧٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ:

---

(١) من قوله في الآية السابقة: «واعملوا صالحاً» إلى هنا، سقط من (ز).
(٢) تحرف في (ز) إلى «عبيد الله» مصغراً.
(٣) في (ت): «مدلة» وكتب في حاشيتها: «وفي «الكاشف»: مولة». وهو كالمثبت في بقية النسخ، و«إتحاف المهرة»: (٢/ ٦٠٥) (٢٣٨٣).
(٤) الحثالة: الرديء من كل شيء. وفي رواية البخاري: «حُفالة»، وهي بمعنى الحثالة، فالفاء والثاء يتعاقبان كقولهم: ثوم وفوم.
(٥) في (ز) و(غ): «عمر» وهو خطأ.
(٦) في (ن): «عيسى بن هلال».
(٧) قوله: «بن عبيد الله» لم يرد في (غ).
(٨) في (ز) و(ن): «ولو بركعة».

حَدَّثَنَا[1] أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ[2] بنِ عَمْرٍو أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ[3] عَلَى أَهْلِي[4]، وَلَمْ يَكُنْ يَعْدُوهُمْ[5] إِلَى غَيْرِهِمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنِ[6] الاسْتِغْفَارِ، **إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٣٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٠، وابن ماجه: ٣٨١٧، وفي رواية النسائي وابن ماجه: «سبعين مرة» بدل: «مئة مرة»].

٢٧٥٣ـ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ[7]: فَحَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ أَبِي مُوسَى، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**». [إسناده ضعيف، وهو مرسل. أحمد بإثر: ٢٣٣٤٠ مرسلاً. وأحمد: ١٩٦٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٠٢، وابن ماجه: ٣٨١٦ موصولاً من حديث أبي موسى، وعند ابن ماجه: «سبعين مرة» بدل: «مئة مرة»][8].

١٦ـ بَابٌ فِي تَقْوَى اللهِ

٢٧٥٤ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَلْمِ[9] بنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ القُطَعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، قَالَ: «**قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ[10] اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٤٤٢، والترمذي: ٣٦١٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٦٦، وابن ماجه: ٤٢٩٩].

٢٧٥٥ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَتْهُمْ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾** [الطلاق: ٢]». [إسناده ضعيف. أحمد مطولاً: ٢١٥٥١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٣٩، وابن ماجه: ٤٢٢٠].

١٧ـ بَابٌ فِي المُحَقَّرَاتِ

٢٧٥٦ـ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بنِ بَانَكَ[11] ـ عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْفِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي[12] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشُ**[13]، **إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ**[14] **الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِباً**». [قوي. أحمد: ٢٤٤١٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٨١١، وابن ماجه: ٤٢٤٣].

١٨ـ بَابٌ فِي التَّوْبَةِ

٢٧٥٧ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مَسْعَدَةَ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**». [حسن إن شاء الله. أحمد مطولاً: ١٣٠٤٩، والترمذي: ٢٦٦٧، وابن ماجه: ٤٢٥١].

---

(١) كلمة «حدثنا» سقطت من (غ).
(٢) في (ن): «عبيد الله» وهو أحد الأقوال في اسمه.
(٣) يقال: ذَرِبَ لسانُه: إذا كان حادَّ اللِّسان لا يُبالي ما قال.
(٤) في (ز) و(ن): «على أهله»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (ز): «يعدمهم»!
(٦) في (ز) و(ن): «من»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) معطوف على الإسناد السابق.
(٨) وقد روى هذا الحديث ثابت البناني عند أحمد: ١٧٨٤٨، ومسلم: ٦٨٥٨، وعمرو بن مُرَّة عند أحمد: ١٧٨٤٧، ومسلم: ٦٨٥٩، فقالا: عن أبي بردة، عن الأغرّ المُزني.
(٩) تحرف في (غ) إلى: «مسلم».
(١٠) في (غ): «فإن».
(١١) في (ت) و(ز) و(ن): «ثابت» بدل: «بانك» وهو خطأ، وزِيدَ فيها بعد ثابت: «عن مالك»، وهي زيادة مقحمة، والمثبت من (غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٧/ ٤٣٣) (٢٢٥٧٥).
(١٢) «لي» ليست في (ز).
(١٣) «يا عائش» ليست في (ز).
(١٤) المحقرات: الصغائر. وفيه الحث على عدم التهاون بالصغائر، ومحاسبة النفس عليها، وعدم الغفلة عنها، فقد تكون سبباً للشقاوة وإهلاك صاحبها.

١٩ـ بَابٌ: اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ العَبْدِ

٢٧٥٨ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ـ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا سَافَرَ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ**(١) **تَنُوفَةٍ**(٢)**، فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ**(٣) **عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَعَلَا شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ عَلَا شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ عَلَا شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً**(٤)»، قَالَ: «**فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ بِهَا مِنَ اللهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ**». [أحمد: ١٨٤٠٨، ومسلم: ٦٩٥٨].

٢٠ـ بَابٌ فِي الأَمَلِ وَالأَجَلِ

٢٧٥٩ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ خُثَيْمٍ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطاً، وَخَطَّ خَطًّا خَارِجاً مِنَ الخَطِّ، فَقَالَ: «**هَذَا الإِنْسَانُ**» لِلْخَطِّ الأَوْسَطِ، «**وَهَذَا الأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذِهِ الأَعْرَاضُ**(٦)» لِلْخُطُوطِ، «**فَإِذَا أَخْطَأَهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ**(٧) **الآخَرُ، وَهَذَا الأَمَلُ**» لِلْخَطِّ الخَارِجِ. [أحمد: ٣٦٥٢، والبخاري: ٦٤١٧].

٢١ـ بَابٌ: مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ

٢٧٦٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ(٨) بنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**». [صحيح. أحمد: ١٥٧٩٤، والترمذي: ٢٥٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ١١٧٩٦].

٢٢ـ بَابٌ فِي(٩) حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٧٦١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ الغَازِ، عَنْ حَيَّانَ(١٠) أَبِي النَّضْرِ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٠١٧].

٢٣ـ بَابٌ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾(١١)

٢٧٦٢ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ**(١٢)**، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ**

---

(١) في الأصول التي بين أيدينا: «الأرض».
(٢) في (ن): «بنوقة»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. والأرض التنوفة: الأرض القفر، وقيل: البعيدة الماء.
(٣) في (ز) و(ن): «راحلة».
(٤) من قوله: «ثم علا شرفاً» الأولى إلى هنا، لم يرد في (ز)، ووقع في (غ) مرة واحدة.
(٥) في (ن): «خيثم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٦) أي: الأمور التي تعرض من البلايا والمصائب.
(٧) أي: لَسَعه وعضَّه، أو أخذه بأضراسه.
(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سعيد» وهو خطأ.
(٩) هذا الحرف من (ت).
(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «حسان»، وفي أخرى: «حبان» وكلاهما خطأ.

بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً». [أحمد: ٨٤٠٢ بنحوه، والبخاري: ٢٧٥٣، ومسلم: ٥٠٤].

٢٤ـ بَابٌ: لَنْ يُنْجِيَ[(١)] أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

٢٧٦٣ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ[(٢)] يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». [أحمد: ١٤٦٢٨، ومسلم: ٧١١٨].

٢٥ـ بَابٌ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ[(٣)]

٢٧٦٤ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ المَلَائِكَةِ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ[(٤)]». [أحمد: ٣٨٠٢، ومسلم: ٧١٠٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: أَسْلَمَ اسْتَسْلَمَ، يَقُولُ: ذَلَّ.

٢٦ـ بَابٌ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

٢٧٦٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [أحمد: ١٣١٩٠، والبخاري: ٦٤٨٦، ومسلم مطولاً: ٦١١٩].

٢٧٦٦ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [صحيح. أحمد: ١٣٦٣١، وانظر ما قبله].

٢٧ـ بَابٌ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ

٢٧٦٧ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِسَخْلَةٍ[(٥)] جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا، قَالَ: «تُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «وَاللهِ لَلدُّنْيَا[(٦)] أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٤٦٤][(٧)].

٢٨ـ بَابٌ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٧٦٨ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي المُرَاوِحِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(٨)]. [أحمد: ٢١٣٣١، والبخاري: ٢٥١٨، ومسلم: ٢٥٠ مطولاً].

٢٧٦٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى[(٩)]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

---

(١) في (ز) و(ن): «لا ينجي».
(٢) هذا الحرف ليس في (ز).
(٣) في (ز) و(ن): «ما من أحد إلا ومعه . . . إلخ»، وفي (غ): «ما منكم من أحد إلا ومعه . . . إلخ».
(٤) بضم الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان، فمن ضمَّ قال: معناه أسلمُ أنا من شرِّه وفتنته، ومن فتح قال: إن القرين أسلَمَ، من الإسلام، وصار مؤمناً لا يأتي إلا بخير. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٧/ ١٥٧).
(٥) السخلة: ولد المعز أو الضأن ذكراً أو أنثى. وقيل: وقت وضعه، وجمعه: سِخال.
(٦) في (ت): «الدنيا» بدل: «للدنيا»، وفي (غ): «إن الدنيا» بدل: «قال: والله للدنيا».
(٧) وفي الباب عن جابر عند مسلم: ٧٤١٨.
(٨) هذا الحديث سقط من (غ)، وجُعل قوله: «إيمان بالله وجهاد في سبيل الله» تابعاً للترجمة.
(٩) في النسخ التي بين أيدينا: «عن أبي يحيى» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٦/ ٢٣)(٢٠٣٠٧)، وهو يحيى بن أبي كثير أبو نصر.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ[١] اللهِ: إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ». [صحيح. أحمد: ٧٥١١ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٢١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو جَعْفَرٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

٢٩ـ بَابٌ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٧٧٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [أحمد: ١٢٨٠١، والبخاري: ١٣، ومسلم: ١٧٠].

٢٧٧١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ[٢] وَهَاشِمُ[٣] بْنُ القَاسِمِ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [أحمد: ١٢٨١٤، والبخاري: ١٥، ومسلم: ١٦٩].

٣٠ـ بَابٌ: أَيُّ المُؤْمِنِينَ خَيْرٌ

٢٧٧٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ[٤] بنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٤٩٢، والترمذي: ٢٤٨٣].

٢٧٧٣ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ[٥] بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٤١٥، وانظر ما قبله].

٣١ـ بَابٌ فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٧٧٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ ـ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً جَيِّداً: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٩٧٧].

٣٢ـ بَابٌ فِي تَعَاهُدِ القُرْآنِ

٢٧٧٥ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ[٦]، فَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً[٧] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا[٨]». [أحمد: ٣٩٦٠، والبخاري: ٥٠٣٢، ومسلم: ١٨٤١، وسيكرر برقم: ٣٣٧٤].

---

(١) في (غ): «إلى» بدل: «عند».
(٢) في (ز) و(ن): «يزيد بن هارون».
(٣) تحرف في (غ) إلى: «هشام».
(٤) في (غ): «يزيد» وهو خطأ.
(٥) في (غ): «يزيد» وهو خطأ.
(٦) أي: إن الله هو الذي أنساني، فينسب الأفعال إلى خالقها، لما في ذلك من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية.
(٧) التفصّي: الانفصال. وهو بمعنى: أشدُّ تفلتاً.
(٨) أي: أشدُّ خروجاً.

٣٣ـ بَابٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى

٢٧٧٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ[١]». [أحمد: ٣٧٠٣، والبخاري: ٣٤١٢].

٣٤ـ بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٧٧٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ـ أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ ـ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا[٢]: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ[٣]» قَالُوا[٤]: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالخَيْرِ» قَالُوا[٥]: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١٩٥٣١، والبخاري: ١٤٤٥ و٦٠٢٢، ومسلم: ٢٣٣٣].

٣٥ـ بَابٌ: مَنْ رَايَا رَايَا[٦] اللَّهُ بِهِ

٢٧٧٨ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو[٧] صَخْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ[٨] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَاءَى اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَسَمَّعَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٣٢٢].

٣٦ـ بَابٌ: مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ

٢٧٧٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ[٩] بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ الخَامَةِ[١٠] مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا[١١] الرِّيَاحُ تُعَدِّلُهَا مَرَّةً وَتُضْجِعُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْتُ، وَمَثَلُ الكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ[١٢] عَلَى أَصْلِهَا لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا[١٣] مَرَّةً وَاحِدَةً». [أحمد: ١٥٧٦٩، والبخاري: ٥٦٤٣، ومسلم: ٧٠٩٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الخَامَةُ: الضَّعِيفُ.

---

(١) في (ز) و(ن): «يونس بن متّى»، ورواية البخاري لهذا الحديث من طريقين: طريق مسدد عن يحيى، وطريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان، ففي طريق أبي نعيم ـ وهي طريق المصنّف ـ لم يذكر «ابن متى» ثم قال: زاد مسدد: «يونس بن متى».
قال الحافظ ابن حجر: وقيل: خصَّ يونس بالذِّكر لما يَخشَى على من سَمع قِصَّته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله لسدِّ هذه الذريعة.

(٢) في (ز) و(ن): «قال».

(٣) الملهوف: يطلق على المتحسّر وعلى المضطر وعلى المظلوم.

(٤) في (ز) و(ن): «قال».

(٥) في (ز) و(ن): «قال».

(٦) في (ن): «من راءى راءى».

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ابن» بدل: «أبو» وهو خطأ، وهو حميد بن زياد أبو صخر، ابن أبي المُخارق.

(٨) في (غ): «الدارمي» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «سعيد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٠) فسر المصنّف الخامة بالضعيف. وفي «النهاية»: هي الطاقة الغَضَّة اللَّيِّنة من الزرع. اهـ.
ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث إنه جاءه أمر الله، انطاع له ورضي به، فإن جاءه خير فرح به وشكر، وإن وقع به مكروه صبر ورجا فيه الأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً.

(١١) أي تميلها.

(١٢) المُجْذية: الثابتة المنتصبة.

(١٣) أي: انقلاعها. ووجه التشبيه أن الكافر لا يتفقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه.

٣٧ـ بَابٌ: الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

٢٧٨٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي[١]، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ[٢] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[٣] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى». [أحمد: ١٥٥٧٤، والبخاري: ٢٧٥٠، ومسلم: ٢٣٨٧، وهو مكرر: ١٦٧٦].

٣٨ـ بَابٌ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ

٢٧٨١ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ[٤] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَأْدِ البَنَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ[٥]، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ[٦]، وَإِضَاعَةِ المَالِ. [أحمد: ١٨١٤٧، والبخاري مطولاً: ٧٢٩٢، ومسلم: ٤٤٨٤].

٣٩ـ بَابٌ فِي الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ

٢٧٨٢ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٩٤، وأبو داود مطولاً: ٤٢٥٢، والترمذي: ٢٣٧٩، وهو مكرر: ٢١٧].

٤٠ـ بَابٌ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٧٨٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، فَإِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ[٧]، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ». [أحمد: ١٤٤٦٧، ومسلم: ٦٥٨٢، وذكرا في أوله قصة].

٤١ـ بَابٌ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٢٧٨٤ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لَنَا[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالَ: قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». [إسناده صحيح. ابن زنجويه في «الأموال»: ٢، والبزار (كشف الأستار): ٦٢، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٧٥٧ و٧٥٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٤٤٧، وابن الأعرابي في «معجمه»: (٥٦٩/١)، وابن عدي في «الكامل»: (٣٦٥/٣)، وأبو الشيخ في «التوبيخ»: ٨، وتمام في «الفوائد»: ١١٦١، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٩].

٤٢ـ بَابٌ: الإِسْلَامُ[٩] بَدَأَ غَرِيباً

٢٧٨٥ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ

---

(١) قوله: «ثم سألته فأعطاني» لم يرد في (غ).
(٢) أي: بغير شَرَهٍ ولا إلحاح، أي: مَن أخذه بغير سؤال ولا طمع، أو بطيب نفس المُعطي وانشراح صدره.
(٣) إشراف النفس: تطلُّعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه.
(٤) قوله: «عن المغيرة» سقط من (غ).
(٥) في (غ): «وقيل».
(٦) أي: الإكثار في سؤال الأموال، أو السؤال عن أحوال الناس، أو السؤال عن المسائل التي لا تدعو إلى السؤال عنها حاجة.
(٧) في (ز) و(ن): «فإنه نصره»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٨) «لنا» ليست في (ز) و(ن).
(٩) في (ن): «إن الإسلام».

غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً[(٢)] - أَظُنُّ حَفْصاً قَالَ: - فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قِيلَ: وَمَنِ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ[(٣)] مِنَ القَبَائِلِ». [صحيح. أحمد: ٣٧٨٤، والترمذي: ٢٨١٧، وابن ماجه: ٣٩٨٨، وليس عند الترمذي قوله: قيل: ومن الغرباء... إلخ].

٤٣- بَابٌ فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

٢٧٨٦- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ: بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». [أحمد: ٢٢٧٤٤، والبخاري: ٦٥٠٧، ومسلم: ٦٨٢٠، وليس عند أحمد ومسلم قوله: قالت عائشة... إلخ].

٤٤- بَابٌ فِي المُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

٢٧٨٧- أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ[(٤)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». [أحمد: ٧٢٣١، ومسلم: ٦٥٤٨].

٤٥- بَابٌ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّ[(٥)] أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ إِحْسَاناً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ[(٦)]». [أحمد: ٨٠٨٦، والبخاري: ٥٦٧٣][(٧)].

٤٦- بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ[(٨)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ

---

(١) في (ز) و(ن): «قال لنا».

(٢) قوله: «وسيعود غريباً» سقط من (غ).

(٣) النُّزَّاع: جمع نزيع ونازع، وهو الغريب الذي نَزَع عن أهله وعشيرته، أي: بَعُد وغاب. أي: طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى.

(٤) في (ن): «سَيَّار» وهو خطأ.

(٥) في (غ): «يتمنَّى» بلفظ النفي المتضمن معنى النهي.

(٦) أي: يرجع عن الإساءة ويطلب الرِّضى.

(٧) زاد البخاري في أوله: «لن يُدخِل أحداً عملُه الجنةَ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا، إلا أن يَتغمَّدني اللهُ بفضل ورحمة، فسدِّدوا وقاربوا».
وأخرجه مسلم: ٦٨١٩ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يتمنَّ أحدُكم الموتَ، ولا يَدْعُ به مِن قَبْل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدُكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمنَ عُمُره إلَّا خيراً».

(٨) في (غ): «زهير بن حرب» بدل: «وهب بن جرير» وهو خطأ.

أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ وَهْبٌ بِالسَّبَّاحَةِ[١] وَالوُسْطَى. [أحمد: ١٢٣٣٤، والبخاري: ٦٥٠٤، ومسلم: ٧٤٠٦].

٤٧ـ بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ»

٢٧٩٠ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ[٢] وَفَّيْتُمْ[٣] سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٢٩، والترمذي: ٣٢٤٦، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ١١٣٦٧، وابن ماجه: ٤٢٨٨، وعند أحمد والترمذي وابن ماجه: «خيرها» بدل: «آخرها»، وزاد الترمذي في أوله: أنه سمع النبي ﷺ يقول في قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]].

٤٨ـ بَابٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

٢٧٩١ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» فَغَمَزَهُ[٤] رَجُلٌ مِنْهُمْ[٥] فَقَالَ: إِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَلَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى[٦] أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٩٤٠، وأبو داود: ٤٦٥٤].

٤٩ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا

٢٧٩٢ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عَتَّابِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ حَبَسَ اللهُ القَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ[٧]، ثُمَّ أَنْزَلَ[٨]، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ[٩]: هُوَ بِنَوْءِ مِجْدَحٍ». [حسن. أحمد: ١١٠٤٢، والنسائي: ١٥٢٦].

قَالَ: المِجْدَحُ: كَوْكَبٌ يُقَالُ لَهُ: الدَّبَرَانُ[١٠].

٥٠ـ بَابُ الحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

٢٧٩٣ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ[١١]، عَنْ بَشَّارِ بنِ

---

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بالسَّبَّابة»، سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السَّبِّ، ولمَّا جاء الإسلام وصارت الإشارة بها عند التسبيح، سُمِّيت السَّبَّاحة والمُسَبِّحة.

(٢) في (غ): «أنتم».

(٣) في (ن): «وافيتم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «توفيتم».

(٤) في (ز) و(ن): «فغيَّره».

(٥) «منهم» ليست في (غ).

(٦) في (ز) و(ن): «على».

(٧) في (غ): «عشرين سنة»، وفي رواية أحمد: «سبع سنين»، وفي رواية النسائي: «خمس سنين».

(٨) في (ز) و(ن): «أنزله»، وفي (غ): «نزل».

(٩) في (ز) و(غ): «يقول».

(١٠) الدَّبَران: منزل للقمر. قال ابن الأثير في «النهاية»: (نوأ): الأنواء هي ثمان وعشرون منزلةً، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، ويسقط في الغرب كلَّ ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة. وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مَطَر، وينسبونه إليها، فيقولون: مُطرنا بنوء كذا. وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً، أي: نهض وطلع... وإنما غلَّظ النبيُّ ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. اهـ.

(١١) في (غ): «واصل مولى ابن أبي عيينة» وهو خطأ.

أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ غُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ نَعُودُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٩٠ مطولاً].

٥١ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٢٧٩٤ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ حَنْظَلَةَ ـ قَالَ شَرِيكٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: النُّعْمَانِ بنِ حَنْظَلَةَ ـ عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». [إسناده حسن. أبو داود: ٤٨٧٣].

٥٢ـ بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ»

٢٧٩٥ـ حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ المُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ١٠٤٣٥، ومسلم: ٦٦١٦، وعندهما: «فاجعلها له زكاة ورحمة» بدل: «فاجعلها له صلاة ورحمة وقربة ... إلخ»].

٢٧٩٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «زَكَاةً وَرَحْمَةً». [أحمد: ١٥١٩٩، ومسلم: ٦٦١٧، وعندهما: «وأجراً» بدل: «ورحمة»].

٥٣ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»

٢٧٩٧ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بنَ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ جَبَلَ أُحُدٍ لِي ذَهَباً، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ عِنْدِي دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَّا لِغَرِيمٍ». [صحيح. أحمد: ٢١٣٢٢].

٥٤ـ بَابٌ فِي المُوبِقَاتِ

٢٧٩٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابنُ زَيْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ قُرْطٍ[(١)] قَالَ[(٢)]: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُوراً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٥١].

فَذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابنَ سِيرِينَ[(٣)] ـ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَرَى جَرَّ الإِزَارِ مِنْ ذَلِكَ.

٥٥ـ بَابٌ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٢٧٩٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ـ أَوْ: مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ـ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [أحمد: ١٧٢٦٦، والبخاري: ٣٢٦٢، ومسلم: ٥٧٦٠].

٥٦ـ بَابٌ: المَرَضُ كَفَّارَةٌ

٢٨٠٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[(٤)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللهُ

---

(١) عبادة بن قرط، وقيل: ابن قُرْصٍ - بالصاد - الليثي، قال الحافظ ابن حجر: الصحيح أنه ابن قُرص بالصاد، ذكره البخاري عن علي ابن المديني، عن رجل من قومه. انظر «الإصابة»: (٥/ ٥٧٢)، وكلام البخاري في «التاريخ الكبير»: (٦/ ٩٣).

(٢) «قال» ليست في (ت) و(غ).

(٣) قوله: «يعني ابن سيرين» لم يرد في (ت).

(٤) في (غ): «عمر» وهو خطأ.

الحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ[١] يَعْمَلُ مِنَ الخَيْرِ مَا كَانَ مَحْبُوساً فِي وِثَاقِي». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٤٨٢].

٥٧ـ بَابُ أَجْرِ المَرِيضِ[٢]

٢٨٠١ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى[٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ[٤] فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ: «إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى[٥] مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [أحمد: ٣٦١٩، والبخاري: ٥٦٤٧، ومسلم: ٦٥٥٩].

٥٨ـ بَابٌ فِي فَضْلِ[٦] الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٨٠٢ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً[٧]، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً». [أحمد: ٨٨٥٤، ومسلم: ٩١٢].

٢٨٠٣ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ يُرَى البِشْرُ[٨] فِي وَجْهِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بِشْراً لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنَّ مَلَكاً أَتَانِي فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً؟» قَالَ: «قُلْتُ: بَلَى». [حسن لغيره. أحمد: ١٦٣٦١، والنسائي: ١٢٨٣].

٢٨٠٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ[٩] عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونَنِي[١٠] عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». [صحيح. أحمد: ٣٦٦٦، والنسائي: ١٢٨٢].

٥٩ـ بَابٌ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨٠٥ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا العَاقِبُ». وَالعَاقِبُ[١١] الَّذِي[١٢] لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ[١٣]. [أحمد: ١٦٧٣٤، والبخاري: ٤٨٩٦، ومسلم: ٦١٠٧].

---

(١) «كان» مضروب عليها في (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) الترجمة من (ن)، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «في ثواب» بدل: «أجر».

(٣) في (ز) و(ن): «يعلى بن عبيدة»، وإنما هو يعلى بن عُبيد.

(٤) الوَعْك: الحُمّى، وقيل: ألَمُها.

(٥) في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «أذى».

(٦) كلمة «فضل» لم ترد في (ز).

(٧) في (ن): «صلاة واحدة».

(٨) في (غ): «البشرى».

(٩) هذا الحرف سقط من (غ).

(١٠) في (ز) و(ن): «يبلِّغوني».

(١١) قوله: «والعاقب» ليس في (ت). والظاهر أن تفسير العاقب من كلام الزهري، كما جاء صريحاً في رواية مسلم من طريق شعيب. لكن جاء عند الترمذي برقم: ٣٠٥٢، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به: «وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي». قال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ٥٥٧): وهو محتمل للرفع والوقف.

(١٢) «الذي» ليست في (غ).

(١٣) لأنه جاء عقب الأنبياء، فليس بعده نبيٌّ.

٦٠ـ بَابٌ فِي السُّحْتِ[1]

٢٨٠٦ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ». [إسناده قوي. أحمد: ١٤٤٤١ مطولاً].

٦١ـ بَابٌ: المُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٨٠٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ البَصْرِيُّ ـ هُوَ رَوْحُ بنُ أَسْلَمَ البَصْرِيُّ[2] ـ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟» فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: «عَجَباً مِنْ أَمْرِ المُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللهَ عَلَيْهِ[3] فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ[4] أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا المُؤْمِنَ». [أحمد: ٢٣٩٣٠، ومسلم دون القصة التي في أوله: ٧٥٠٠].

٦٢ـ بَابٌ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

٢٨٠٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [أحمد: ١٢٢٢٨، والبخاري: ٦٤٣٩، ومسلم: ٢٤١٦].

٦٣ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ القَصَصِ

٢٨٠٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٦١، وابن ماجه: ٣٧٥٣].

قُلْتُ لِعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ: إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ: مُتَكَلِّفٌ، فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ.

٦٤ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ[5]

٢٨١٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ[6]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوساً، وَكَانَ قَاصًّا، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ[7] بَدْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا المَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٨٩٩].

قَالَ[8]: قُلْتُ أَنَا: أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْنِي؟ قَالَ[9]: كَانَ حِينَئِذٍ يَقُصُّ.

---

(١) في (ن): «في أكل السحت».
(٢) قوله: «هو روح بن أسلم البصري» لم يرد في (ز) و(ن)، ووقع في حاشيتيهما منسوباً لنسخة: «روح بن أسلم» بدل: «أبو حاتم».
(٣) «عليه» ليست في (ز). (٤) في (غ): «واحد».
(٥) في (ن): «في الرخصة في القصص».
(٦) في (ز): «بكر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كثير» وكلاهما خطأ.
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أصحاب».
(٨) الظاهر أن القائل شعبة، فقد أخرجه بنحوه البزار: ٩١٦ من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن كردوس ابن عمرو قال: سمعت رجلاً من أهل بدر - قال شعبة: أراه علي بن أبي طالب - أن رسول الله ﷺ قال: «لأن تُفصِّل المُفصَّلُ أحبُّ إليّ من كذا وكذا». قال شعبة: فقلت لعبد الملك: أيُّ مفصَّل؟ قال: القصص.
(٩) «قال» ليست في (غ).

قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ: رَجُلٌ[١] مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٦٥- بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٢٨١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ[٢] مَرَّتَيْنِ». [أحمد: ٨٩٢٨، والبخاري: ٦١٣٣، ومسلم: ٧٤٩٨].

٦٦- بَابٌ: الشَّيْطَانُ يَجْرِي[٣] مَجْرَى الدَّمِ

٢٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: وَرُبَّمَا سَكَتَ[٤] عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي[٥] مِنَ ابْنِ آدَمَ كَمَجْرَى الدَّمِ» قَالُوا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»[٦]. [صحيح، وهذا الإسناد ضعيف لضعف مجالد، وقد جمع مجالد في هذا المتن ثلاثة أحاديث صحيحة. أحمد: ١٤٣٢٤، والترمذي: ١٢٠٦].

٦٧- بَابٌ فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً

٢٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ صَلَابَةً، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ». [صحيح. أحمد: ١٤٨١، والترمذي: ٢٥٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٣٩، وابن ماجه: ٤٠٢٣].

٦٨- بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي»[٧]

٢٨١٤- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٨]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٩]، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي[١٠] كَمَا تُطْرِي النَّصَارَى[١١] عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». [أحمد: ١٥٤، والبخاري: ٣٤٤٥].

٦٩- بَابٌ: إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ

٢٨١٥- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ[١٢] عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». [أحمد بنحوه مطولاً: ٨٤١٥، والبخاري: ٦٠٠٠، ومسلم: ٦٩٧٢].

---

(١) في (ن): «الرجل».

(٢) كلمة «واحد» ليست في (غ).

(٣) في (ز) و(ن): «يجري من ابن آدم».

(٤) في (ز) و(ن): «وربما سألت» وهو خطأ.

(٥) بعده في (ن): «وربما قال: يسلك الشيطان».

(٦) سلف شرحها عند الحديث: ٢٩٦٨.

(٧) في (ز): «باب لا تطروني».

(٨) في (ت): «عبد الله» مكبراً، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «عبيد الله» مصغراً، وهو الصواب كما في (ز) و(ن) و«إتحاف المهرة»: (١٢/ ٢٢٤)(١٥٥٠١) ومصادر التخريج، وهو عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(٩) في (غ): «عن عبد الله بن عباس» بدل: «عن عبيد الله عن ابن عباس» وهو خطأ.

(١٠) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه.

(١١) في (غ): «الناس» بدل: «النصارى».

(١٢) في (ز) و(ن): «وأمسك».

٧٠- بَابٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

٢٨١٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ[١] عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢]: «إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرٌ[٣] إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ[٤] إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ[٥] حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ». [أحمد: ٢٥١٩، والبخاري: ٦٤٩١، ومسلم: ٣٣٩].

٧١- بَابٌ: المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٨١٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ[٦]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ لَا[٧] يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ[٨] عَمَلِهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٣٧٩، وأبو داود: ٥١٢٦].

٧٢- بَابٌ: إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَى اللهِ

٢٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ[٩]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي[١٠] وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ[١١] فِيكَ[١٢]، ابْنَ[١٣] آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلْقَانِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، ابْنَ[١٤] آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَكَ وَلَا أُبَالِي». [حسن. أحمد: ٢١٤٧٢][١٥].

٧٣- بَابٌ فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

٢٨١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ جَابِرٍ القَاضِي، عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٦٣٢، وانظر ما بعده].

٢٨٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنِ بنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

---

(١) في (غ): «يروي». (٢) من قوله: «عز وجل» إلى هنا، لم يرد في (غ).
(٣) في (غ): «عشراً»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كتب له عشراً».
(٤) في (ز) و(ن): «إلى سبع مئة ضعف». (٥) «له» ليست في (ز).
(٦) في (ن): «عبادة بن الصامت» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) في (ز) و(ن): «ولا». (٨) كلمة «مثل» ليست في (غ).
(٩) في (ن): «عمرو بن معدي كرب» وهو خطأ، فهو معدي كرب الهمداني المشرقي.
(١٠) في (غ): «تدعوني».
(١١) في (ن): «على ما كان».
(١٢) في (غ): «منك»، وفي (ن): «فيك قبل ذلك».
(١٣) في (غ): «يا ابن آدم». (١٤) في (غ): «يا ابن آدم».
(١٥) وقوله: «ابن آدم إنك إن تلقاني بقراب الأرض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً». أخرجه مسلم: ٦٨٣٣ ضمن حديث مطول، من طريق المعرور بن سويد، عن أبي ذر، به.

جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ. . .، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٧٦٣١، ومسلم: ٦٥١٦].

٧٤- بَابٌ فِي حُسْنِ الخُلُقِ

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا[١]، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». [حسن. أحمد: ٢١٣٥٤، والترمذي: ٢١٠٣][٢].

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[٣] بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً». [صحيح. أحمد: ١٠٨١٧، وأبو داود: ٤٦٨٢، والترمذي: ١١٩٦، وزاد الترمذي: «وخياركم خياركم لنسائهم»].

٧٥- بَابٌ فِي الرِّفْقِ

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ[٤] عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ». [صحيح. أحمد: ١٦٨٠٢، وأبو داود: ٤٨٠٧].

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». [أحمد: ٢٤٥٥٣، والبخاري: ٦٠٢٤، ومسلم: ٥٦٥٦، وفيه عند الشيخين قصة سلام اليهود على رسول الله ﷺ].

٧٦- بَابٌ فِيمَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَصَبَرَ

٢٨٢٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الكَرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ[٥] فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الجَنَّةِ». [صحيح. أحمد: ٧٥٩٨، والترمذي: ٢٥٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣٨٢].

٧٧- بَابٌ فِي العَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

٢٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ[٦]: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ بِي[٧]

---

(١) «تمحها» ليست في (ت) و(غ).

(٢) والحديث مختلف فيه على سفيان الثوري، فقد رواه أبو نعيم، كما في رواية المصنِّف والترمذي، وقرن الترمذي مع أبي نعيم أبا أحمد، ورواه أيضاً عبد الرحمن بن مهدي، كما في رواية للترمذي برقم: ٢١٠٢، ووكيع، كما في رواية أحمد، ويحيى بن سعيد، كما في رواية لأحمد برقم: ٢١٥٣٦، جميعهم عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذرٍّ، به.
قال أحمد عقب روايته: قال وكيع: وقال سفيان مرَّةً: عن معاذ، فوجدتُ في كتابي: عن أبي ذرٍّ. وهو السماع الأول. اهـ.
وأخرجه أحمد: ٢١٩٨٨، والترمذي: ٢١٠٤ من طريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، به.
قال الترمذي بعد روايته: قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر.

(٣) في (ت) و(غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٤/ ٥٣٨) (١٨١٧٣)، وهو عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٤) في (غ): «وابن» بدل: «عن» وهو خطأ.

(٥) يريد عينيه، لأنها أحب أعضاء الإنسان إليه.

حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ[(١)]، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». [أحمد: ٢٠٢٩١، والبخاري: ٧١٥٠، ومسلم: ٣٦٣].

٧٨ـ بَابٌ فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الجَمَاعَةِ[(٢)]

٢٨٢٧ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رُزَيْقُ بنُ حَيَّانَ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ ابنَ قَرَظَةَ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قُلْنَا: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا[(٣)] أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يداً مِنْ طَاعَةٍ». قَالَ ابنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ: آللهِ يَا أَبَا المِقْدَامِ، لَسَمِعْتَ هَذَا[(٤)] مِنْ مُسْلِمِ بنِ قَرَظَةَ؟ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: آللهِ لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ[(٥)]. [أحمد: ٢٣٩٨١، ومسلم: ٤٨٠٥، وليس عند أحمد استحلاف ابن جابرٍ أبا المقدام].

٧٩ـ بَابٌ فِي نَفْخِ الصُّورِ[(٦)]

٢٨٢٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصُّورِ، فَقَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». [صحيح. أحمد: ٦٥٠٧، وأبو داود: ٤٧٤٢، والترمذي: ٢٥٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ١١٢٥٠].

٨٠ـ بَابٌ فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى

٢٨٢٩ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ[(٧)] بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». [أحمد: ٨٨٦٣، والبخاري: ٤٨١٢، ومسلم: ٧٠٥٠].

٢٨٣٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بنُ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا المَقَامُ المَحْمُودُ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى عَلَى[(٨)] كُرْسِيِّهِ يَئِطُّ[(٩)] كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ بِهِ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً[(١٠)]، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى

---

(١) وفي رواية لمسلم برقم: ٣٦٦: «إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به». قال النووي: يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذه الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته، لئلا يكون مضيعاً له، وقد أُمرنا كلنا بالتبليغ. «شرح مسلم»: (١٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) قوله: «ولزوم الجماعة».

(٣) هذا الحرف سقط من (ز).

(٤) في (ز) و(ن): «يا أبا المقدام آلله لسمعت هذا»، وفي (ن): «أسمعت» بدل: «السمعت».

(٥) في (غ): «يقول».

(٦) في (ز): «باب: ونُفِخ في الصور».

(٧) في (ز) و(ن): «السماء».

(٨) في حاشية (ت): «عن» وكتب فوقها: أصل.

(٩) الأطيط: الصوت.

(١٠) غُرْلاً: غير مختونين.

بِرَيْطَتَيْنِ[1] بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللهِ مَقَاماً يَغْبِطُنِي الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٧٨٧ بنحوه مطولاً].

٨١ـ بَابُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٨٣١ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ[2] القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ[3]». [أحمد: ٧٧١٧، والبخاري: ٨٠٦، ومسلم: ٤٥٢ مطولاً].

٨٢ـ بَابٌ فِي صِفَةِ الحَشْرِ

٢٨٣٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا[4] أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ[5] إِلَى اللهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. [أحمد: ٢٠٩٦، والبخاري: ٤٦٢٥، ومسلم: ٧٢٠١ مطولاً].

٨٣ـ بَابٌ فِي سُجُودِ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٢٨٣٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ البَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ العِبَادَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ نَادَى مُنَادٍ: لِيَلْحَقْ[6] كُلُّ قَوْمٍ بِمَا[7] كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ فَيَأْتِيهِمْ[8] فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَاهُنَا؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ إِلَهَنَا، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ فَيَقَعُونَ سُجُوداً، فَذَلِكَ[9] قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، يَبْقَى[10] كُلُّ مُنَافِقٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الجَنَّةِ». [أحمد: ٧٧١٧، والبخاري: ٨٠٦، ومسلم: ٤٥١ بنحوه مطولاً].

٨٤ـ بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٨٣٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا دُخَيْنٌ الحَجْرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ وَفَرَغَ مِنَ القَضَاءِ قَالَ المُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبُّنَا، فَمَنْ يَشْفَعُ

---

(١) الرَّيْطة: كل ثوب رقيق ليِّن من كتّان.

(٢) كلمة «رؤية» ليست في (ت).

(٣) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.

(٤) هذا الحرف ليس في (ز).

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «تحشرون»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز) و(ن): «يلحق».

(٧) في (غ): «ما».

(٨) في (غ): «فيأتيهم الله».

(٩) في (ز) و(ن): «وذلك».

(١٠) في (ز) و(ن): «ويبقى».

لَنَا إِلَى رَبِّنَا؟ فَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَقُولُ آدَمُ[١]: عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَدُلُّهُمْ عَلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: أَدُلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ» قَالَ: «فَيَأْتُونِي فَيَأْذَنُ اللهُ[٢] لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ، فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ حَتَّى آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي، وَيَجْعَلَ لِي[٣] نُوراً مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى ظُفُرِ قَدَمِي، فَيَقُولُ الكَافِرُونَ[٤] عِنْدَ ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ: قَدْ وَجَدَ المُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا»، قَالَ: «فَيَقُومُ فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، ثُمَّ يَعْظُمُ لِجَهَنَّمَ فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [إبراهيم: ٢٢]. [إسناده ضعيف. البخاري في «خلق أفعال العباد»: ٦٤٠، والطبري في «تفسيره»: (١٣/ ٦٣٠ - ٦٣١)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٨٨٧))، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧/ ٤٥٣)].

٨٥ـ بَابٌ: لِكُلِّ[٥] نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

٢٨٣٥ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٨٩٥٩، والبخاري: ٧٤٧٤، ومسلم: ٤٨٧].

٢٨٣٦ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ[٦]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ بنِ[٧] أَسِيدِ ابنِ جَارِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٨٩، وانظر ما قبله].

٨٦ـ بَابٌ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً[٨]

٢٨٣٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، فَقَالَ آخَرُ[٩]: ادْعُ اللهَ لِي[١٠]، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [أحمد: ٩٨٨٣، والبخاري: ٥٨١١، ومسلم: ٥٢١، وعند البخاري: «تضيء وجوههم إضاءة القمر» بدل: «بغير حساب»، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٨٥٣].

٨٧ـ بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً»

٢٨٣٨ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الجَدْعَاءِ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ[١٢]

---

(١) كلمة «آدم» ليست في (ز) و(غ).
(٢) في (ز) و(ن): «تعالى» بدل لفظ الجلالة.
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فيّ».
(٤) في (ز) و(ن): «الكافر».
(٥) في (ز) و(ن): «إنَّ لكل».
(٦) في (ن): «الحكم بن نافع».
(٧) تحرف في (ز) إلى: «عن».
(٨) بعده في (ن): «من أمتي بغير حساب».
(٩) في (ن): «رجل آخر».
(١٠) «لي» ليست في (غ).
(١١) تحرف في (ز) إلى: «الجدعان». والجدعاء بالدال المهملة، ويقال بالمعجمة أيضاً.
(١٢) هذا الحرف سقط من (ز).

بَنِي[١] تَمِيمٍ» قَالُوا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: سِوَايَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٥٨، والترمذي: ٢٦٠٧، وابن ماجه: ٤٣١٦].

٨٨ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى[٢]: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ[٣]﴾

٢٨٣٩ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٤]، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». [أحمد: ٢٤٠٦٩، ومسلم: ٧٠٥٦].

٨٩ـ بَابٌ فِي وُرُودِ النَّارِ

٢٨٤٠ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ[٥] حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا[٦] بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ[٧]، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الفَرَسِ[٨]، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ». [إسناده حسن. أحمد: ٤١٤١ مختصراً، والترمذي: ٣٤٢٨].

٩٠ـ بَابٌ فِي ذَبْحِ المَوْتِ

٢٨٤١ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَبْشٍ[٩] أَغْبَرَ[١٠]، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الفَرَجُ، فَيُذْبَحُ وَيُقَالُ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ». [صحيح. أحمد: ٩٤٤٩، وبنحوه ابن ماجه: ٤٣٢٧][١١].

٩١ـ بَابٌ فِي تَحْذِيرِ النَّارِ

٢٨٤٢ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ[١٢]» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا سَمِعَهُ[١٣] أَهْلُ السُّوقِ، وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ[١٤] كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. [إسناده حسن. أحمد: ١٨٣٩٨].

٩٢ـ بَابٌ فِيمَنْ قَالَ: إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ

٢٨٤٣ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ

---

(١) «بني» ساقطة من (ز).
(٢) في (ز) و(ن): «قول الله تعالى».
(٣) زاد في (ن): «غير الأرض والسماوات».
(٤) قوله: «عن الشعبي» سقط من (غ).
(٥) في (ن): «عبد الله بن مسعود».
(٦) في (ن): «عنها».
(٧) في (ز) و(ن): «كالبرق» بدل: «كلمح البرق».
(٨) أي: كجريه، والحُضر ـ بضم الحاء وسكون الضاد ـ: العَدْو الشديد.
(٩) في (غ) و(ن): «بكبش».
(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أعين».
(١١) وأخرج البخاري: ٦٥٤٥ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يقال لأهل الجنة: خلودٌ لا موت، ولأهل النار: يا أهل النار خلودٌ لا موت».
(١٢) قوله: «أنذرتكم النار» تكرر مرتين فقط في (غ).
(١٣) في (ز) و(ن): «لسمعه».
(١٤) الخميصة: كساء له أعلام.

حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ وكَانَ لَا يَدِينُ للهِ دِيناً[1]، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ وَبَقِيَ عُمُرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ[2] عِنْدَ اللهِ خَيْراً، فَدَعَا بَنِيهِ، فَقَالَ: أَيَّ أَبٍ تَعْلَمُونِي؟ قَالُوا[3]: خَيْرَهُ[4] يَا أَبَانَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدَعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّي إِلَّا أَخَذْتُهُ[5]، أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ» قَالَ: «فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً وَرَبِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا مُتُّ فَخُذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَماً فَدُقُّونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ» قَالَ: «فَفَعَلُوا ذٰلِكَ بِهِ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ، فَعُرِضَ عَلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، قَالَ: إِنِّي[6] أَسْمَعُكَ لَرَاهِباً[7]» قَالَ: «فَتِيبَ عَلَيْهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٠٣٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَبْتَئِرْ: يَدَّخِرْ.

٩٣ـ بَابٌ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

٢٨٤٤ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ[8] فِي هِرَّةٍ، فَقِيلَ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَسَقَيْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[9]». [البخاري: ٣٣١٨، ومسلم: ٥٨٥٣].

٩٤ـ بَابٌ فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ[10] النَّارِ

٢٨٤٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ بنِ مِقْلَاصٍ[11] مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلَّطُ[12] عَلَى الكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً تَنْهَسُهُ[13] وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ[14] خَضْرَاءُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٣٣٤].

٩٥ـ بَابٌ فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

٢٨٤٦ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٥١٦٠، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول»: ٢٢٥، وفي «صفة النار»: ٣٥، وأبو يعلى: ٧٢٤٩، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٢٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢٥٦)، والطبراني في «الأوسط»: ٣٥٤٨، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ١٣٠)، والحاكم: (٤/ ٥٩٦ و٥٩٦ـ٥٩٧)، والبيهقي في «البعث والنشور»: ٥٠٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٠/ ٥١٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٣/ ٥٩٨)].

---

(١) أي: لا ينقاد ولا يعمل على وَفْق دينه. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(٢) أي: يدَّخر وسيشرحها المصنف بإثر الحديث.

(٣) في (ت) و(غ): «قال».

(٤) في (ز) و(ن): «خيراً».

(٥) في (ز) و(ن): «أخذته منكم».

(٦) في (ت): «إن».

(٧) أي: خائفاً فزعاً.

(٨) في (ز) و(ن): «في النار».

(٩) أي: حشرات الأرض.

(١٠) كلمة «أهل» ليست في (ز) و(ن).

(١١) تحرف في (غ) إلى: «مقدام».

(١٢) في (ز) و(ن): «ليسلط».

(١٣) في (ز) و(غ) و(ن): «تنهشه»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. والنَّهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنَّهش: الأخذ بجميعها.

(١٤) في (ز) و(ن): «نبتت».

٩٦ـ بَابُ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٢٨٤٧ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ[١]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ[٢] فَيَحْتَرِقُونَ[٣] فِيهَا[٤] حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْماً أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ[٥]، فَيُنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّةِ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ يُفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ المَاءِ» قَالَ: «فَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ، فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[٦]». [أحمد: ١١٧٤٦، ومسلم: ١٨٥][٧].

٩٧ـ بَابٌ[٨] فِي أَبْوَابِ الجَنَّةِ

٢٨٤٨ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ». [إسناده حسن. ابن أبي شيبة في «مسنده»: (١/٢٠٨)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة»: ٢٢٦، وأبو يعلى: ٥٠١٢، والطبراني في «الكبير»: ١٠٤٧٩، والحاكم: (٤/ ٢٦١)، وأبو نعيم في «صفة الجنة»: ١٧٢، وعندهم جميعاً ـ غير ابن أبي الدنيا ـ زيادة في آخره: «سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه»].

٩٨ـ بَابٌ: مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ[٩] لَا يَبْؤُسُ

٢٨٤٩ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ[١٠]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْؤُسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، فِي الجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». [أحمد: ٨٨٢٧، ومسلم: ٧١٥٦، وليس عند مسلم قوله: «في الجنة ما لا عين رأت . . . إلخ»، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٨٥٦].

٩٩ـ بَابٌ: لَمَوْضِعُ سَوْطٍ[١١] فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٨٥٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَوْضِعُ سَوْطٍ[١٢] فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ[١٣] شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ

---

(١) في (ن) «سلمة»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٢) في (غ): «دينهم» بدل: «ذنوبهم».
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فيُحرَقون».
(٤) في (غ): «بها».
(٥) الضبائر: جماعات متفرقة.
(٦) الحِبَّة ـ بكسر الحاء ـ: بُزُور البقول. وحميل السيل: ما يحمله السيل ويجيء به من طين وغيره، فإذا ألقيت فيه حبة واستقرت على وسط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عَوْدِ أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.
(٧) وأخرجه البخاري: ٢٢ من طريق يحيى المازني، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه.
(٨) كلمة: «باب» ليست في (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ.
(٩) بعده في (ن): «ينعم».
(١٠) في (ت) و(ز) و(غ): «أيوب» بدل: «ثابت»، وأقحم في (ن) «عن أيوب» بين ثابت وأبي رافع. والمثبت من «إتحاف المهرة»: (١٥/ ٦٤٦)(٢٠٠٦٢)، وهو موافق لما في مصادر التخريج.
(١١) في (ز) و(ن): «سوط أحدكم».
(١٢) في (ز) و(ن): «سوط أحدكم».
(١٣) في (ز) و(ن): «ما» بدل: «إن».

وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ الآيَـةَ [آل عمـران: ١٨٥]».
[صحيح. أحمد: ٩٦٥١، والترمذي: ٣٢٦٠، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ١١٠١٩][(١)].

١٠٠ـ بَابٌ فِي بِنَاءِ الجَنَّةِ

٢٨٥١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعْدَانَ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُدِلَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، مِلَاطُهَا المِسْكُ الأَذْفَرُ[(٢)]، وَحَصْبَاؤُهَا[(٣)] اليَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَخْلُدْ[(٤)] فِيهَا، يَنْعَمْ لَا يَبْؤُسْ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٩٧٤٤، والترمذي مطولاً: ٢٦٩٦].

١٠١ـ بَابٌ فِي جَنَّاتِ الفِرْدَوْسِ

٢٨٥٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَنَّاتُ الفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، حِلْيَتُهُمَا[(٥)] وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، حِلْيَتُهُمَا[(٦)] وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَشْخَبُ[(٧)] مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ[(٨)]، ثُمَّ تَصَدَّعُ[(٩)] بَعْدُ أَنْهَاراً».
[إسناده ضعيف بهذه السياقة. أحمد: ١٩٧٣١][(١٠)].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: جَوْبَةٌ: مَا يُجَابُ عَنْهُ الأَرْضُ.

١٠٢ـ بَابٌ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ

٢٨٥٣ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».
[صحيح. أحمد: ١٠٥٢٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٣٧][(١١)].

---

(١) وأخرجه البخاري: ٢٧٩٣ من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَقابُ قوسٍ في الجَنَّة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب».

(٢) المِلَاط: الطين الذي يُجعَل بين لبنتي البناء. والمسك الأذفر: الشديد الريح.

(٣) في (ز) و(ن): «حصاها»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. والحصباء: الحصى الصِّغار.

(٤) في (ز): «يدخل» بدل: «يخلد».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «حليهما».

(٦) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(٧) أي: «تسيل».

(٨) فسرها المصنِّف: بأنه ما يجاب عنه الأرض. وفي «النهاية»: الحفرة المستديرة الواسعة.

(٩) في النسخ التي بين أيدينا: «تصعد» بدل: «تصدع»، والمثبت من «المسند»، وهو كذلك في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي: ٦٩٨ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

(١٠) ولفظه الصحيح ما أخرجه أحمد: ١٩٦٨٢، والبخاري: ٤٨٧٨، ومسلم: ٤٤٨ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربِّهم إلا رداء الكِبْر على وجهه في جنة عَدْن».

(١١) وأخرجه البخاري: ٣٣٢٧، ومسلم: ٧١٤٩ من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشدِّ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوَّطون ولا يَتْفِلُون ولا يمتَخِطون، أمشاطهم الذَّهب، ورشْحهم المِسْكُ، ومجامرهم الأَلُوَّة ـ هو العود الذي يتبخر به ـ وأزواجهم الحور العين، على خَلْق رَجُل واحد، على صورة أبيهم آدمَ ستون ذراعاً في السماء».

١٠٣ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

٢٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ[1] بنُ يَعِيشَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَنُودُوٓا أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا[3]﴾ [الأعراف: ٤٣]. قَالَ: «نُودُوا: صِحُّوا فَلَا[4] تَسْقَمُوا، وَانْعَمُوا فَلَا تَبْؤُسُوا، وَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا، وَاخْلُدُوا فَلَا تَمُوتُوا». [أحمد: ٨٢٥٨، ومسلم: ٧١٥٧].

١٠٤ـ بَابٌ فِي أَهْلِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا[5]

٢٨٥٥ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عُقْبَةَ المُحَلِّمِيِّ[6] قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الحَاجَةُ، قَالَ[7]: «يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ». [صحيح. أحمد: ١٩٣١٤، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤١٤].

٢٨٥٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الجَنَّةِ شَبَابٌ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ[8]، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ». [حسن بطرقه وشواهده. أحمد ٧٩٣٣ بنحوه، والترمذي: ٢٧١٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٤٩].

٢٨٥٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ[9] جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، قِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَهْلُ الجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ. وَلَا يَمْتَخِطُونَ[10]، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ جُشَاءً يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ». [أحمد: ١٥١١٧، ومسلم: ٧١٥٥].

١٠٥ـ بَابُ مَا أَعَدَّ اللهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٢٨٥٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]». [أحمد: ٩٦٤٩، والبخاري: ٣٢٤٤، ومسلم: ٧٢٣٢].

١٠٦ـ بَابٌ فِي أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلاً

٢٨٥٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلاً مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللهِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ ذَاكَ[11] وَمِثْلُهُ مَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ

---

(١) في (ز): «عبيدة» وهو خطأ.
(٢) في (ز) و(ن): «الأعرج» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو الأغر بن عبد الله أبو مسلم الكوفي.
(٣) قوله: «أورثتموها» لم يرد في (ت).
(٤) في (ز) و(ن): «ولا».
(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ونعيمهم».
(٦) في (ن): «المحاربي» وهو خطأ.
(٧) في (ز) و(ن): «فقال».
(٨) قوله: «جُرْدٌ» جمع أجرد: وهو الذي لا شعر في جسده، وضده الأشعر. والمُرْد جمع أمرد. والكَحَل ـ بفتحتين ـ: سواد أجفان العين خِلْقةً.
(٩) تحرف في (غ) إلى «أبي».
(١٠) في (ز) و(ن): «يتمخطون».
(١١) في (ز) و(ن): «ذلك».

يُلَقَّى[1] سِوَاهُ كَذَا وَكَذَا[2]، فَيُقَالُ لَهُ: ذَاكَ[3] لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُقَالُ: لَهُ ذَاكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».
[صحيح. أحمد: ٩٨١٥].

١٠٧- بَابٌ فِي غُرَفِ الجَنَّةِ

٢٨٦٠/ ١- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ فِي الجَنَّةِ كَمَا تَرَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ».
[أحمد: ٢٢٨٧٦، والبخاري: ٦٥٥٥، ومسلم: ٧١٤١].

٢٨٦٠/ ٢- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ النُّعْمَانَ بنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ فِي السَّمَاءِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ». [أحمد: ٢٢٨٧٦، والبخاري: ٦٥٥٦، ومسلم: ٧١٤٢، وعندهم: «الأفق» بدل: «السماء»، وعند البخاري: «الغَارِب» بدل: «الدُّرِّي»].

١٠٨- بَابٌ فِي صِفَةِ الحُورِ العِينِ

٢٨٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ القُرْدُوسِيُّ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الجَنَّةِ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ زَوْجَتَانِ، إِنَّهُ لَيَرَى مُخَّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً، مَا فِيهَا مِنْ عَزَبٍ». [أحمد: ١٠٥٩٣، والبخاري: ٣٢٤٥، ومسلم: ٧١٤٧ مطولاً يزيد بعضهم فيه على بعض].

١٠٩- بَابٌ فِي خِيَامِ الجَنَّةِ

٢٨٦٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْمَةُ[5] دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ». [أحمد: ١٩٦٨٣، والبخاري: ٣٢٤٣، ومسلم: ٧١٦٠، وعند البخاري: «ثلاثون» بدل: «ستون»].

١١٠- بَابٌ فِي وُلْدِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ وَ[6] القَوَارِيرِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى». [إسناده حسن. أحمد: ١١٠٦٣، والترمذي: ٢٧٤٢، وابن ماجه: ٤٣٣٨].

١١١- بَابٌ فِي صُفُوفِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابنُ[7] هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ». [صحيح. أحمد: ٢٢٩٤٠، والترمذي: ٢٧٢٢، وابن ماجه: ٤٢٨٩ جميعهم بدون شك في وصله].

١١٢- بَابٌ فِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ

---

(١) أي: يُذَكَّر ما لا يجيء في باله، فيقال له: اذكر كذا، اذكر كذا، ليتمنى ذلك. قاله السندي في حاشيته على «المسند».
(٢) في (ز) و(ن): «يُلَقَّى سَلْ كذا وكذا».
(٣) في (ز) و(ن): «ذلك»، وفي (غ): «لك ذلك».
(٤) تحرف في (غ) إلى «الفردوس».
(٥) في (ن): «إن الخيمة».
(٦) حرف الواو غير ثابت في الأصول التي بين أيدينا، وأثبتناه من «إتحاف المهرة»: (٥/ ١٨٠)(٥١٥١)، فإن الإمام الدارمي يحدِّث عن محمد بن يزيد الحزامي، وعن عبيد الله بن عمر القواريري، وكلاهما يحدثان عن معاذ بن هشام.
(٧) تحرف في (غ) إلى «عن».

العَسَلِ، وَبَحْرَ الخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقَّقُ مِنْهُ الأَنْهَارُ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٥٢، والترمذي: ٢٧٤٤].

١١٣ـ بَابٌ فِي الكَوْثَرِ

٢٨٦٦ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، يَجْرِي عَلَى الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَطَعْمُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ». [صحيح. احمد: ٥٣٥٥، والترمذي: ٣٦٥٥، وابن ماجه: ٤٣٣٤].

١١٤ـ بَابٌ فِي أَشْجَارِ الجَنَّةِ

٢٨٦٧ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلّٖ مَّمۡدُودٖ﴾ [الواقعة: ٣٠]». [أحمد: ٩٦٥٠، والبخاري: ٣٢٥٢، ومسلم: ٧١٣٧].

٢٨٦٨ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، هِيَ شَجَرَةُ الخُلْدِ». [صحيح دون قوله: «شجرة الخلد». أحمد: ٩٨٧٠، وانظر ما قبله].

١١٥ـ بَابٌ فِي العَجْوَةِ

٢٨٦٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٤٦٥، والترمذي: ٢١٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٣٦، وابن ماجه: ٣٤٥٥ مطولاً].

١١٦ـ بَابٌ فِي سُوقِ الجَنَّةِ

٢٨٧٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقاً». قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكٍ، يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ[1] فِيهَا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً فَتُدْخِلُهُمْ[2] بُيُوتَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً، وَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

٢٨٧١ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٢٥٥٩، ومسلم: ٧١٤٦].

١١٧ـ بَابٌ: حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ

٢٨٧٢ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ». [أحمد: ١٣٦٧١، ومسلم: ٧١٣٠].

١١٨ـ بَابٌ فِي دُخُولِ الفُقَرَاءِ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ

٢٨٧٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي المَسْجِدِ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ قُعُودٌ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ

---

(١) في (ز) و(ن): «فيجمعون» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «فتدخل»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) قوله: «عن أبيه جبير بن نفير» سقط من (غ).

النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ[1]: «لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ[2]. [صحيح لغيره. النسائي في «الكبرى»: ٥٨٤٥، وابن حبان: ٦٧٧، والطبراني في «الكبير»: ١٤٥٧٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٣٧)، والبيهقي في «البعث والنشور»: ٤٣٨][3].

١١٩ـ بَابٌ فِي نَفَسِ جَهَنَّمَ

٢٨٧٤ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ[4]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَكَتِ[5] النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ[6]، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ[7] لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ[8] فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [أحمد: ٧٧٢٢، والبخاري: ٣٢٦٠، ومسلم: ١٤٠١].

٢٨٧٥ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[9]، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده حسن. الترمذي: ٢٧٧٥، وابن ماجه: ٤٣١٩، وانظر ما قبله].

١٢٠ـ بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ[10] مِنْ كَذَا جُزْءاً»

٢٨٧٦ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا الهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ[11]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». [أحمد: ٧٣٢٧، والبخاري: ٣٢٦٥، ومسلم: ٧١٦٥ مطولاً].

١٢١ـ بَابٌ فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً

٢٨٧٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ[12]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٥٧٦].

١٢٢ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]

٢٨٧٨ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثاً، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا تَعَالَى فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَزْوَى[13] وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ». [أحمد: ٧٧١٨، والبخاري: ٤٨٤٩، ومسلم: ٧١٧٤ يزيد بعضهم على بعض].

❁ ❁ ❁

---

(١) «لهم» ليست في (غ).
(٢) في (ن): «معهم أو منهم».
(٣) والمرفوع منه أخرجه أحمد: ٦٥٧٨، ومسلم: ٧٤٦٣ من طريق أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظه: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً».
(٤) في (ت) و(غ): «أبان» بدل: «نافع»، وكتب في حاشية (ت): «صوابه: الحكم بن نافع»، وهو على الصواب في بقية النسخ و«إتحاف المهرة»: (١٦/ ١٧١)(٢٠٥٧٨).
(٥) في (ز) و(ن): «شكت».
(٦) في (ز) و(ن): «يا رب».
(٧) في (ن): «فأذن الله تبارك وتعالى».
(٨) كلمة «نَفَس» لم ترد في (ز) و(غ).
(٩) في (ز) و(ن): «حماد بن سلمة».
(١٠) في (غ): «هذا جزء» بدل: «ناركم هذه».
(١١) قوله: «عن أبي عياض» سقط من (غ)، وفي (ز) و(ن): «ابن عياض» بدل: «أبي عياض» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو أبو عياض عمرو بن الأسود العَنْسي.
(١٢) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).
(١٣) في (ن): «فتنزوي».

٢٥ـ وَمِنْ كِتَابِ الفَرَائِضِ

١ـ بَابٌ فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

٢٨٧٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وَاللَّحْنَ(١)، وَالسُّنَنَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ القُرْآنَ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور في «سننه»: ١، وابن أبي شيبة: ٣٠٤٢٤ و٣١٥٦٧، والمستغفري في «فضائل القرآن»: (١/ ١٨٨)، والبيهقي: (٦/ ٢٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٣٤].

٢٨٨٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ. [إسناده ضعيف. سفيان الثوري في «الفرائض»: ٣، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٢، وابن أبي شيبة: ٣١٥٥٧، والبيهقي: (٦/ ٢٠٩)].

٢٨٨١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يُوسُفُ(٢) المَاجِشُونُ قَالَ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا. [إسناده صحيح. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٤٨٦) بذكر زيد فقط، والبيهقي: (٦/ ٢١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٩/ ٣٢٠)].

٢٨٨٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَالفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٣ بنحوه، وابن أبي شيبة: ٣١٥٦٣، والطبراني في «الكبير»: ٨٩٢٦، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦ و١٦٠].

٢٨٨٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: مَنْ عَلِمَ القُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمِ الفَرَائِضَ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ البُرْنُسِ(٣) لَا وَجْهَ لَهُ، أَوْ: لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٥٥٨ بنحوه].

٢٨٨٤ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ. قَالَ: أَمِتْ(٤) جِيرَانَكَ(٥). [إسناده صحيح. سفيان الثوري في «الفرائض»: ٣، وابن أبي شيبة بنحوه: ٣١٥٥٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٠١)، والبيهقي: (٦/ ٢٠٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٢٦١)، وزاد البيهقي: وورث بعضهم من بعض].

٢٨٨٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ(٦)، عَنِ القَاسِمِ بنِ الوَلِيدِ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ(٧) وَالطَّلَاقَ وَالحَجَّ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٦/ ٢٠٩)].

٢٨٨٦ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يُرَغِّبُونَ فِي تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالفَرَائِضِ وَالمَنَاسِكِ. [إسناده صحيح].

---

(١) اللَّحْن: اللُّغة والنَّحو، واللَّحْن أيضاً: الخطأ في الإعراب، فهو من الأضداد، والمعنى هنا: تعلموا لغة العرب بإعرابها. «النهاية»: «لحن».

(٢) تحرف في (غ) إلى: «سفيان».

(٣) في (ن): «الرأس».

(٤) في (ز) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ائت»، وهو كذلك في رواية ابن أبي شيبة.

(٥) أي: أقرباءك، وذلك على سبيل الافتراض ليتم تعليمه مسائل الفرائض.

(٦) في (ت) و(ز) و(ن): «محمد بن أبي طلحة»، والمثبت من (غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٠/ ٤٤٨ـ٤٤٩)(١٣١٥٢).

(٧) في (غ): «القرآن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

٢٨٨٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الفَرَائِضَ، فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ، أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ فَإِنْ[1] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَفْرِضُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ! [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور مختصراً: ٣، وابن الجعد في «مسنده»: ٢٥٢٧، وابن أبي شيبة: ٣١٥٥٥، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٤٣، والحاكم: (٤/ ٣٣٣)، والمستغفري في «فضائل القرآن»: (١/ ٢٧٥)، والبيهقي: (٦/ ٢٠٩)].

٢٨٨٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقاً: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الفَرَائِضَ؟ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ الأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الفَرَائِضِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢٨٧ و١٥٥٩، وابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٣٢٣) و(١٠/ ٦٦)، وابن أبي شيبة: ٣١٥٦٠، وأحمد في «العلل»: (٢/ ٤١٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٤٨٩)، والآجري في «الشريعة»: (٤/ ٤٧٢)، والبيهقي في «المدخل»: ١١٠].

٢ـ بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٨٨٩ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ[2] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهَذَا تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ طَائِفٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [أحمد: ١٤٩٧، والبخاري: ٤٣٢٦ـ٤٣٢٧، ومسلم: ٢٢٠، وهو مكرر: ٢٥٥٩].

٢٨٩٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُفْرٌ بِاللهِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفْرٌ بِاللهِ تَبَرِّي مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ[3]. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣١٥ و١٦٣١٦، وابن الجعد في «مسنده»: ٢٦٩١، وابن أبي شيبة: ٢٦٥١٢، وهناد في «الزهد»: ٨١٤، والخلال في «السنة»: ١٤٦٦، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق»: ٨٥، وابن بطة في «الإبانة»: ٩٨٥، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٢٤٣)، وسيأتي مرفوعاً برقم: ٢٨٩٢].

٢٨٩١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ أَبِي[4] يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْواً مِنْهُ. [صحيح].

٢٨٩٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عَنِ السَّرِيِّ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ فِي مَقَامِهِ فَأَطَابَ[5] الثَّنَاءَ وَأَكْثَرَ البُكَاءَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُفْرٌ بِاللهِ انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ». [إسناده ضعيف. الحارث بن أبي أسامة (بغية الحارث: ٣٠)، والمروزي في «مسند أبي بكر»: ٩٠، والبزار (البحر الزخار: ٧٠)، والطبراني في «الأوسط»: ٢٨١٨، وابن بطة في «الإبانة»: ٩٨٣، وله شاهد حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد: ٧٠١٩، وابن ماجه: ٢٧٤٤].

---

(١) «فإن» ليس في (ز). (٢) في (ز) و(ن): «سعد بن أبي وقاص».

(٣) دَقَّ: أي وإن صغُر واحتُقر بسبب النسب بزعمه فلا ينبغي أن ينتفي عن آبائه؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

(٤) في (ت) و(ز) و(ن): «بن» بدل: «أبي»، وفي (غ): «عن زكرياء عن ابن يحيى»، والذي في (غ) لا شك في أنه خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وكتب في حاشية (ت): «النسخة المقابل بها: أبي»، والذي في «إتحاف المهرة»: (١٠/ ٢٣٦)(١٢٦٤٩): «زكرياء بن أبي يحيى». اهـ. ولعله زكرياء بن أبي زائدة أبو يحيى، فإنه يروي عن السفيانين، كما في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٣٦٠).

(٥) في (ز) و(ن): «فأطال»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

٢٨٩٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [صحيح. أحمد: ٢٩٢١].

٣ـ بَابٌ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ

٢٨٩٤ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا[1] طَرِيقاً وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [صحيح لغيره، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٠١].

٢٨٩٥ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ[2]: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَقَالَ: قَسَّمَهَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٦/ ٢٢٨)، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٨٩٩ و٢٩٠٢].

٢٨٩٦ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [إسناده صحيح. سفيان الثوري في «الفرائض»: ١٢، وعبد الرزاق: ١٩٠١٤ و١٩٠١٦، وسعيد بن منصور: ٩ و١٠، وابن أبي شيبة: ٣١٥٧٣، والبيهقي: (٦/ ٢٢٨)].

٢٨٩٧ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٢٨٩٨ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ[3] بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ الحَارِثَ الأَعْوَرَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١٧ بنحوه].

٢٨٩٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٢١، وابن أبي شيبة: ٣١٥٧٤، وأحمد في «العلل»: (٣/ ٣٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٣٩٦)، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٩٥ وما سيأتي برقم: ٢٩٠٢].

٢٩٠٠ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ[4] فَلِلأَبِ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١٥، وابن أبي شيبة: ٣١٥٧٨].

٢٩٠١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ[5] طَرِيقاً اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَى المَرْأَةَ الرُّبُعَ، وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالأَبَ سَهْمَيْنِ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٩٠١٥، وسعيد بن منصور: ٧، وابن أبي شيبة: ٣١٥٧٦، والبيهقي: (٦/ ٢٢٨)، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٩٤].

٢٩٠٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[6]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠١٧، وسعيد بن منصور: ١٢، وابن أبي شيبة: ٣١٥٧٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٩٥ و٢٨٩٩].

---

(١) «بنا» ليس في (ز) و(غ).
(٢) «ابن هارون» ليس في (ت).
(٣) في (ز) و(ن): «اعمر» وهو خطأ.
(٤) قوله: «وما بقي» ليس في (ز).
(٥) في (ن): «سلك بنا».
(٦) في (ز) و(ن): «محمد بن يوسف».

٢٩٠٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَانِي أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ[١]. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠١٩، وابن أبي شيبة: ٣١٥٨٣، والحاكم: (٤/٣٣٦)].

٢٩٠٤ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢] إِلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: لِلأُمِّ[٣] ثُلُثُ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٢٠، وابن أبي شيبة: ٣١٥٨٦، والبيهقي: (٦/٢٢٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/٤٩٦)].

٢٩٠٥ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَحَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا[٤] قَالَا فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ. [إسناده ضعيف. ابن المنذر في «الأوسط»: (٧/٣٩٧)، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٠٧].

٢٩٠٦ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٦/٢٢٨)].

٢٩٠٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ[٥] إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ[٦] بنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، جَعَلَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [رجاله ثقات. سفيان الثوري في «الفرائض»: ١٤، وعبد الرزاق: ١٩٠١٨، وابن أبي شيبة: ٣١٥٨١، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/١٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/١١٩)، والبيهقي: (٦/٢٢٨)، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٠٥].

٤ـ بَابٌ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ

٢٩٠٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ[٧] بنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَلِلأُخْتِ[٨] النِّصْفَ. [البخاري: ٦٧٣٤ و٦٧٤١].

٢٩٠٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ، حَتَّى حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ[١٠]، فَأَخْبِرْهُ[١١] بِذَاكَ، وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ. [إسناده صحيح. سفيان الثوري في «الفرائض»: ٢٠، وسعيد بن منصور: ٣١ـ٣٢، وابن أبي شيبة: ٣١٥٩٣، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/٤٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/٣٩٣)، والحاكم: (٤/٣٣٧ـ٣٣٨)، والبيهقي: (٦/٢٣٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٥/٤١٨)، وانظر ما قبله].

---

(١) أي: في الميراث، لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].
(٢) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «أرسل عباس».
(٣) قوله: «اللأم» سقط من (غ).
(٤) أي: الشعبي وابن عباس.
(٥) لفظة «ابن» سقطت من (ن).
(٦) في (ن): «الفضل» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) في (غ): «عن أبي الأسود» وهو خطأ.
(٨) في (ن): «والأخت».
(٩) في (ز) و(ن): «محمد بن يوسف».
(١٠) في (ز) و(ن) و(غ): «عقبة»، وكتب في (غ) فوق «عقبة»: «عتبة» دون تصحيح، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو الصواب.
(١١) في (غ): «تخبره».

٢٩١٠ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتاً وَأُخْتاً، فَقَالَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهِ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[١]، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ[٢] كَانَ يَجْعَلُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ. [إسناده صحيح. البخاري تعليقاً على زيد ابن ثابت بمعناه قبل: ٦٧٣٢].

٥ـ بَابٌ فِي المُشَرَّكَةِ

٢٩١١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ[٣] وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ. وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلَّا قُرْباً. [إسناده صحيح. سفيان الثوري في «الفرائض»: ٢٢، وعبد الرزاق: ١٩٠٠٩، وسعيد بن منصور: ٢٠ و٢١، وابن أبي شيبة: ٣١٦٢١، والبيهقي: (٦/ ٢٥٦)، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩١٤ و٢٩١٦ و٢٩٢٤].

٢٩١٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشَرِّكُ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٩٠١٠، وسعيد بن منصور: ٢١، وابن أبي شيبة: ٣١٦٣٠، والبيهقي: (٦/ ٢٥٧)].

٢٩١٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشَرِّكُ، وَعَلِيٌّ كَانَ لَا يُشَرِّكُ[٤]. [صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠١١، وسعيد بن منصور: ٢٢، وابن أبي شيبة: ٣١٦٢٣ و٣١٦٣٣، والبيهقي: (٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)].

٢٩١٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١١، وما سيأتي برقم: ٢٩٢٤].

٢٩١٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ. [صحيح. سعيد بن منصور: ٢٥، وابن أبي شيبة: ٣١٦٢٤].

٢٩١٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ[٥]، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي المُشَرَّكَةِ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلَّا قُرْباً. [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١١].

٦ـ بَابٌ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالآخَرُ أَخٌ لِأُمٍّ

٢٩١٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي فَرِيضَةِ بَنِي[٦] عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ، فَقَالَ: المَالُ أَجْمَعُ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابٍ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ سَأَلْتُهُ عَنْهَا وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ، إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَزِيدَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ[٧]، سَهْمُ السُّدُسِ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ. [إسناده حسن، وانظر ما بعده].

٢٩١٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِيهِ المَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه[٨]: إِنْ كَانَ

---

(١) لفظة «أبي» ليست في (ز) و(ن).
(٢) قوله: «أن زيد بن ثابت» لم يرد في (غ).
(٣) قوله: «وإخوة لأب وأم» ليس في (ز)، ووقع في (غ): «في زوج وأم وإخوة لأب وإخوة لأم».
(٤) هذا الأثر لم يرد في (غ).
(٥) في (ز) و(ن): «ابن شهاب» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو أبو شهاب عبد ربه بن نافع.
(٦) في (ت): «ابني».
(٧) في (ز): «و» بدل: «له».
(٨) بعده في (ز): «رحمه الله».

لَفَقِيهاً، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٩١٣٣، وسعيد بن منصور: ١٢٨، وابن أبي شيبة: ٣١٦١٠ وعنده «ابن عباس» بدل «ابن مسعود»، والدارقطني: ٤١٢٥، والبيهقي: (٦/ ٢٤٠)].

٧- بَابٌ فِي بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي[(١)] قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَإِلَى سَلْمَانَ[(٢)] بنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، وَأْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [أحمد: ٣٦٩١، والبخاري: ٦٧٣٦].

٨- بَابٌ فِي الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ

٢٩٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ[(٣)] وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، قَالَ: لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ المَدِينَةَ فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لِأَبِي شِهَابٍ: وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟ قَالَ: شَرَّكَ بَيْنَهُمْ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠١٣، وسعيد بن منصور: ١٨ و١٩، وابن أبي شيبة: ٣١٦٠٤، والبيهقي: (٦/ ٢٤٠)، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٢٤].

٢٩٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بنِ جَابِرٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٦٠٣].

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ[(٤)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ، تُعْطِي الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَتُشرِكُهُمْ[(٥)]، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يُشَرِّكُ، يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الإِنَاثِ، وَقَالَ: الأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ البَنَاتِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠١٢، وابن أبي شيبة: ٣١٦٠٢، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي: (٦/ ٢٣٠)].

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[(٦)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي[(٧)] سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ: إِنْ كَانَتِ المُقَاسَمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٩٠٣٣، وابن أبي شيبة: ٣١٦٠٨].

---

(١) لفظة «أبي» سقطت من (ز).

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «سليمان» وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٠/ ٥٠٢)(١٣٢٩٢).

(٣) قوله: «وإخوة» لم يرد في (غ).

(٤) قوله: «حدثنا محمد بن يوسف» سقط من (غ).

(٥) في (ز) و(ن): «فشركهم».

(٦) في (ز) و(ن): «محمد بن يوسف».

(٧) لفظة «أبي» سقطت من (غ).

٢٩٢٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(١)]، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأُخْتَيْنِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١١ و٢٩١٤ و٢٩٢٠].

٢٩٢٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشَرَةً، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٣٤، وابن أبي شيبة: ٣١٧١٦].

٩ـ بَابٌ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

٢٩٢٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْداً كَانَا لَا يَحْجُبَانِ بِالْكُفَّارِ وَلَا بِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُوَرِّثَانِهِمْ شَيْئاً، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَحْجُبُ بِالْكُفَّارِ وَبِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُوَرِّثُهُمْ. [إسناده ضعيف. سفيان الثوري في «الفرائض»: ٨ و٤٠، وعبد الرزاق: ١٩١٠٢ و١٩١٠٣ و١٩١٠٨، وسعيد بن منصور: ١٤٨، وابن أبي شيبة: ٣١٦٦٩ و٣١٦٧٢ و٣١٦٧٧ و٣١٦٧٨، وانظر ما بعده].

٢٩٢٧ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْداً قَالَا: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٦٧٠، وانظر ما قبله].

١٠ـ بَابُ الْجَدِّ

٢٩٢٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ[(٢)] سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ، حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: سَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ فِيهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٨٣، وابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة: ٣١٧٩٥، والحارث بن أبي أسامة (بغية الحارث: ٢/ ٦٢٢ـ٦٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١٥١)، والبيهقي: (٦/ ٢٤٥) وبعضهم يزيد فيه على بعض].

٢٩٢٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٩٠٤٣، وابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة: ٣١٧٩٠، والبيهقي: (٦/ ٢٤٥) وعندهم أن أبا عبيدة السلماني قال: حفظت من عمر بن الخطاب في الجد مئة قضية].

٢٩٣٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عَمْرٍو[(٣)] الْخَارِفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا[(٤)]. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٧٩١].

٢٩٣١ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠٤٨، وسعيد بن منصور: ٥٦ و٥٧، وابن أبي شيبة: ٣١٧٩٢، والبيهقي: (٦/ ٢٤٥)].

---

(١) قوله: «عن إبراهيم» سقط من (ز).

(٢) تحرف في (ز) و(ن) إلى «ابن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ن): «عبد الله بن عمرو» وهو خطأ.

(٤) بعده في (م): «حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عُبيد بن عَمرو قال: جاء رجلٌ إلى عليٍّ فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جدٌّ فهاتها». وقد عزا الحافظ إسناد هذا الحديث إلى المصنِّف في «الإتحاف»: (١١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤) (١٤٦٢٨).

١١- بَابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الجَدِّ

٢٩٣٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ(١) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الجَدَّ أَباً. [صحيح. سعيد بن منصور: ٤٠ و٤١، وابن أبي شيبة: ٣١٧٢٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٣٧].

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ جَعَلَ الجَدَّ أَباً. [صحيح، وانظر تاليه].

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الجَدَّ أَباً. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٧٢٩، وانظر ما بعده].

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٢)، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَباً. [صحيح. سعيد بن منصور: ٤٣، والبيهقي: (٦/ ٢٤٦)].

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَقِيتُ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ بِالمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ الجَدَّ لَا يُنَزَّلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الأَبِ وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ. قَالَ مَرْوَانُ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَعَلَ الجَدَّ أَباً إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ(٣). [صحيح، وانظر الآثار التي قبله وبعده].

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ(٤) يَجْعَلُ الجَدَّ أَباً. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٤٢، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤٣٤)، وانظر ما بعده].

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً أَحَداً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ**». يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهُ أَباً، يَعْنِي الجَدَّ. [أحمد: ٣٣٨٥، والبخاري: ٦٧٣٨].

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٥) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الجَدَّ أَباً. [أحمد: ١٦١١٢، والبخاري: ٣٦٨٥ مطولاً].

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنَّ الجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الجَدَّ أَباً، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَخَيَّرُوا. [صحيح لغيره. سعيد بن منصور: ٤٥ و٥٤، وانظر ما قبله].

١٢- بَابُ قَوْلِ(٦) عُمَرَ فِي الجَدِّ

٢٩٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ جَدٍّ وَرِثَ

---

(١) أي أن أبا نضرة رواه عن أبي سعيد وعن عكرمة كلاهما عن أبي بكر.

(٢) في (غ): «عن مرة بن أبي بردة» بدل: «عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة» وهو خطأ.

(٣) نص هذا الأثر في (ن): «حدثنا عبيد الله ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً».

(٤) «كان» ليس في (ز).

(٥) قوله: «عن ابن الزبير» سقط من (غ).

(٦) في (ز) و(ن): «في قول».

فِي الإِسْلَامِ عُمَرُ. [صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٤١، وانظر ما بعده].

٢٩٤٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلَامِ عُمَرُ، فَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ فَقَالَا: لَيْسَ لَكَ ذَاكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الأَخَوَيْنِ. [صحيح. البيهقي: (٦/ ٢٤٧)، وانظر ما قبله].

٢٩٤٣ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الخَيَّاطِ[١]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ الجَدَّ مَعَ الأَخِ وَالأَخَوَيْنِ، فَإِذَا زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الوَلَدِ السُّدُسَ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٩٠١٦، وسعيد بن منصور: ٥٩، وابن أبي شيبة: ٣١٧٤٣، والبيهقي: (٦/ ٢٤٩) بنحوه].

٢٩٤٤ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ اسْتَشَارَهُمْ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الجَدِّ رَأْياً، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ فَنِعْمَ[٢] ذُو الرَّأْيِ كَانَ. [صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٥١ و١٩٠٥٢، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٣/ ٩٢٤)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): ١٨٠٣، والحاكم: (٤/ ٣٤٠)، والبيهقي: (٦/ ٢٤٦)، وانظر ما سلف برقم: ٦٤٩].

١٣ـ بَابُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الجَدِّ

٢٩٤٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ ـ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالبَصْرَةِ ـ إِنِّي أُتِيتُ بِجَدٍّ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ أَنْ أَعْطِ الجَدَّ سُبُعاً[٣]، وَلَا تُعْطِهِ أَحَداً بَعْدَهُ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٦/ ٢٤٩)، وانظر ما بعده].

٢٩٤٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، قَالَ: أَعْطِ الجَدَّ السُّدُسَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٧٤٦ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي، به].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَأَنَّهُ يَعْنِي عَلِيًّا[٤]، الشَّعْبِيُّ يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

٢٩٤٧ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ أَنَّ عليًّا كَانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَخاً حَتَّى[٥] يَكُونَ سَادِساً. [إسناده حسن. الشافعي في «الأم»: (٧/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة: ٣١٧٤٥، والبيهقي: (٦/ ٢٤٩)، وانظر الثلاثة بعده].

٢٩٤٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشَرِّكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ[٦]. [إسناده صحيح إلى الحسن، وانظر ما قبله وتاليه].

٢٩٤٩ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ بَيْنَ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ حَتَّى يَكُونَ سَادِساً. [إسناده حسن، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٤٥].

٢٩٥٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُوَرِّثُ أَخاً لِأُمٍّ مَعَ جَدٍّ، وَلَا أُخْتاً لِأُمٍّ، وَلَا يَزِيدُ الجَدَّ مَعَ الوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ

---

(١) وهو الحنَّاط، ويقال: الخبَّاط أيضاً. انظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٢/ ٩٤٠).
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «فلنعم».
(٣) في (ز) و(ن): «سدساً».
(٤) قوله: «عليًّا» ليس في (ز) و(غ).
(٥) في (ز) و(ن): «متى».
(٦) قوله: «إلى السدس» لم يرد في (غ)، وفيها: «والإخوة» بدل: «مع الإخوة».

غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ الآخَرَ[١] بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ نِصْفَيْنِ، وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الجَدِّ إِلَى السُّدُسِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٦٤، وسعيد بن منصور مختصراً: ٧٦، وابن أبي شيبة مطولاً: ٣١٧٦٠، والبيهقي: (٦/ ٢٤٩)].

١٤ـ بَابُ قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي الجَدِّ

٢٩٥١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ العَبْسِيِّ[٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الجَدِّ، فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. [إسناده صحيح. ابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٥/ ١٤٥٩ و١٤٧٢)، وابن أبي شيبة: ٣١٧٣٢، والبيهقي: (٦/ ٢٤٦)].

٢٩٥٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ سُمَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونِي[٣] فِي الجَدِّ تَلَاعَنَّا أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلاً[٤]. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٩٠٢٤ من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، وسعيد بن منصور بنحوه: ٣٧ و٥٠، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٩٥٣ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَ الجَدَّ أَباً. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٥٥ و١٩٠٥٦، وسعيد ابن منصور: ٤٦، وابن أبي شيبة: ٣١٧٣٣، والبيهقي: (٦/ ٢٤٦)].

١٥ـ بَابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الجَدِّ

٢٩٥٤ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا تُسَمَّى[٥] العَالِيَةَ، تَرَكَتْ[٦] زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا، فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا[٧]، قَالَ: لِلبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، قَالَ: فَجَهِدْتُ عَلَى[٨] أَنْ يُجِيبَنِي فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَّا بِذَلِكَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَعَامِرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ[٩] جِئْتَ بِهَا. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ، وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ وَالحَارِثِ الأَعْوَرِ، وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ رَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةَ، فَفَرَضَ مَسْأَلَتَهُ[١٠]، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا، جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ السُّدُسُ[١١] مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ. [إسناده صحيح إلى أبي إسحاق. عبد الرزاق: ١٩٠٧١، وابن أبي شيبة: ٣١٧٨١].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الجَدُّ أَبُو الأَبِ.

---

(١) كلمة «الآخر» ليست في (غ).
(٢) زاد في (ن): «هو عبد الله بن خالد».
(٣) في (غ): «يخالفون».
(٤) في حاشية (ت): «حالاً»، وعليها كلمة: أصل.
(٥) كلمة «تسمى» وقعت في (ت) فقط ملحقة في الحاشية دون تصحيح.
(٦) وقع نص هذه الجملة في (غ): «في فريضة امرأة منا توفيت وتركت».
(٧) قوله: «هل من أخت؟ قلت: لا» وقع مكرراً في (ت) و(غ).
(٨) هذا الحرف لم يرد في (غ).
(٩) قوله: «من فريضة» سقط من (غ).
(١٠) في (ن): «فسألته».
(١١) في (ن): «وهو السدس».

١٦ـ بَابُ قَوْلِ زَيْدٍ فِي الجَدِّ

٢٩٥٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ. [إسناده صحيح إلى الحسن. ابن أبي شيبة: ٣١٧٥٢].

٢٩٥٦ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ، ثُمَّ لَا يَنْقُصُهُ. [إسناده صحيح إلى إبراهيم. عبد الرزاق: ١٩٠٦٣، وابن أبي شيبة: ٣١٧٤٨، والبيهقي: (٦/ ٢٥٠)].

٢٩٥٧ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ[١]: خُذْ مِنْ أَمْرِ الجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي قَوْلَ زَيْدٍ.

١٧ـ بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ، وَأُمٌّ

٢٩٥٨ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَجَدٍّ قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. [إسناده صحيح إلى قتادة. عبد الرزاق: ١٩٠٧٤، وسعيد بن منصور: ٦٥، وابن أبي شيبة: ٣١٧٦٥].

١٨ـ بَابٌ فِي الجَدَّاتِ

٢٩٥٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الإِسْلَامِ سَهْماً أُمُّ أَبٍ، وَابْنُهَا حَيٌّ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٩٩ و١١٠][٢].

٢٩٦٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةً سُدُساً[٣]. [حسن لغيره. ابن ماجه: ٢٧٢٥].

٢٩٦١ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ[٤] وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا. [حسن لغيره. سفيان الثوري في «الفرائض»: ٣٠، وعبد الرزاق: ١٩٠٩٤، وسعيد بن منصور: ٩٠، وابن أبي شيبة: ٣١٨٢٥، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤١٧)، والبيهقي: (٦/ ٢٢٦)].

٢٩٦٢ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بنُ[٥] المُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدُساً، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّهْ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ[٦]، وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠٧٩، وسعيد بن منصور: ٧٩، وابن أبي شيبة: ٣١٨٠١، وأبو داود في «المراسيل»: ٣٥٥، والبيهقي: (٦/ ٢٣٦)].

٢٩٦٣ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنِي الحَسَنُ قَالَ: تَرِثُ الجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٩٧ و١٠٦، وابن أبي شيبة: ٣١٨٣١].

---

(١) كذا وقع في الأصول التي بين أيدينا: «عمر»، وأخرجه كذلك الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٥/ ٢١٥) من طريق المصنِّف وقال: «عمر»، وأخرجه عبد الرزاق: ١٩٠٤٢ من طريق التيمي، وابن أبي شيبة: ٣١٧٩٤ من طريق وكيع، كلاهما عن إسماعيل، عن عامر الشعبي، به.

(٢) وأخرجه الترمذي: ٢٢٣٤ من طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: إنها أولُ جدَّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها، وابنُها حيٌّ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(٣) في (ز): «سدسها».

(٤) في حاشية (ت): «إبراهيم بن ميسرة أنَّ عمر» وكتب فوقها: أصل.

(٥) تحرف في (غ) إلى: «عن».

(٦) في (ز): «جدتاك لأبيك».

٢٩٦٤ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الأُمِّ، ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ، فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟ [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٨٩، والبيهقي: (٦/ ٢٣٦)].

٢٩٦٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: تَرِثُ الجَدَّةُ[١] وَابْنُهَا حَيٌّ[٢]. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ١٠٢، وابن أبي شيبة: ٣١٨٢٧، والبيهقي: (٦/ ٢٢٦)].

١٩ـ بَابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الجَدَّاتِ

٢٩٦٦ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ ـ أَوْ: أُمُّ أُمٍّ ـ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي ـ أَوِ: ابْنَ ابْنَتِي ـ تُوُفِّيَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ لِي نَصِيباً، فَمَا لِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهَا شَيْئاً، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ فَقَالَ[٣]: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الجَدَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: أَنَا، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: أَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُساً، قَالَ: أَيَعْلَمُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، فَجَاءَتْ إِلَى عُمَرَ مِثْلُهَا، فَقَالَ: مَا أَدْرِي، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا شَيْئاً، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَحَدَّثُوهُ بِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَلَهَا السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا. [إسناده ضعيف][٤].

٢٠ـ بَابٌ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الجَدَّاتِ

٢٩٦٧ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالَا: إِذَا كَانَتِ الجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسَّهْمُ لِذَوِي القُرْبَى. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠٩٠، وسعيد بن منصور: ٨٤ و٩٢، وابن أبي شيبة: ٣١٨٢١، والبيهقي: (٦/ ٢٣٦ـ٢٣٧)].

٢٩٦٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُوَرِّثَانِ الجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ مَعَ الأَبِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠٩٠، وسعيد بن منصور: ١٠٠ و١٠١، وابن أبي شيبة: ٣١٨٤١، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤١٦)، والبيهقي: (٦/ ٢٢٥)].

---

(١) في (غ): «الجد» وهو خطأ.

(٢) كلمة «حي» سقطت من (غ).

(٣) «فقال» ليس في (غ).

(٤) وأخرجه أحمد: ١٧٩٧٨ من طريق معمر، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٠، وابن ماجه: ٢٧٢٤ من طريق يونس، كلاهما عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أبا بكر، وساقوه بمثل رواية الأشعث عن الزهري عند المصنف، إلا أنه ليس في روايتهم تعيين الجدة التي جاءت إلى أبي بكر أنها أم أب أو أم أم، والصواب أن الحديث لم يعيِّن من هي الجدة. وليس عند أحمد والنسائي قول عمر في آخره.

وأخرجه أحمد: ١٧٩٨٠، وأبو داود: ٢٨٩٤، والترمذي: ٢٢٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٢، وابن ماجه: ٢٧٢٤ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، وساقوه بمثل رواية الأشعث عن الزهري عند المصنف، وليس عندهم أيضاً تعيين الجدة، ولا عند أحمد والنسائي قول عمر في آخره. وحديث قبيصة صحيح لغيره، له شواهد تنظر في التعليق على «مسند أحمد»: ١٧٩٧٨.

٢٩٦٩ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ[١]. [إسناده صحيح إلى الزهري. عبد الرزاق: ١٩٠٩١، وابن أبي شيبة: ٣١٨٣٧، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤١٧)، والبيهقي: (٦/ ٢٢٥ـ٢٢٦)].

٢١ـ بَابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الجَدَّاتِ

٢٩٧٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢]: إِنَّ الجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٨١٥، والبيهقي: (٦/ ٢٢٦) بنحوه].

٢٩٧١ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: تَرِثُ الجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠٩٠، وسعيد بن منصور: ١٠٩، وابن أبي شيبة: ٣١٨٢٦، والبيهقي: (٦/ ٢٢٦)].

٢٢ـ بَابُ قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الجَدَّاتِ

٢٩٧٢ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ، فَأَلْغَى[٣] أُمَّ أَبِ الأُمِّ[٤]، وَوَرَّثَ ثَلَاثاً: جَدَّتَيْ أَبِيهِ؛ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّةَ أُمِّهِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠٨١، وسعيد بن منصور: ٨٧، وابن أبي شيبة: ٣١٨١٦، والبيهقي: (٦/ ٢٣٦)].

٢٣ـ بَابُ قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

٢٩٧٣ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ[٥]، قَالَ: النِّصْفُ وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَى البِنْتِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٢٨، وسعيد بن منصور: ١١٢، وابن أبي شيبة: ٣١٦٩٧ بنحوه مطولاً].

٢٩٧٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأُمٍّ، فَأَعْطَى الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ، وَالأُمَّ سَائِرَ المَالِ، وَقَالَ: الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [إسناده صحيح. سفيان الثوري في «الفرائض»: ١٧، وسعيد بن منصور: ١١٧، وابن أبي شيبة: ٣١٦٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٩٩)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠١٤].

٢٩٧٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا، قَالَ: لَهَا المَالُ كُلُّهُ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ١٦٠ بمعناه][٦].

---

(١) لم يرد ذكر عثمان ﷺ في الترجمة، ولو أُفردت لهذا الحديث ترجمة خاصة بقول عثمان ﷺ في الجدات، لكان أولى.

(٢) زاد في (ن): «قال».

(٣) في (ز) و(ن): «فألقى».

(٤) في (ز): «أم أب الأم أم أب الأب»، وفي بقية النسخ: «أم أب الأب»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في مصادر التخريج.

(٥) في (ن): «وابنة بنت» وهو خطأ.

(٦) ولفظه عند سعيد بن منصور - وهو من طريق أبي إسحاق الشيباني ـ: قيل للشعبي: إن أبا عبيدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو أخته، فأعطاها المال كله، فقال الشعبي: قد كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل ذلك، كان ابن مسعود يفعله.
وأخرجه عبد الرزاق: ١٩١٣٠، وابن أبي شيبة: ٣١٦٩٥ من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قيل له: إن أبا عبيدة ورَّث أختاً المال كله، فقال الشعبي: من هو خير من أبي عبيدة فعل ذلك، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك. هذا لفظ عبد الرزاق. ولفظه عند ابن أبي شيبة: عن الشعبي أنه ذُكر عنده قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله أنه أعطى ابنة أختٍ المال كله، فقال الشعبي: هذا قضاء عبد الله.

٢٩٧٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لِأُمٍّ مَعَ أُمٍّ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مَنْ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَا عَلَى بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٢٨، وسعيد بن منصور: ١١٥ و١١٦، وابن أبي شيبة: ٣١٦٩٧، والبيهقي: (٦/ ٢٤٤)].

٢٩٧٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أُتِيَ فِي بِنْتٍ ـ أَوْ: أُخْتٍ ـ فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ[١]. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٣٢، وسعيد بن منصور: ١١٣ و١١٤، وابن أبي شيبة: ٣١٧٠٠، والبيهقي: (٦/ ٢٤٤) بمعناه].

٢٤ـ بَابٌ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ[٢]

٢٩٧٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ[٣] أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٤٧٩، وابن أبي شيبة: ٣١٨٤٥، والطبراني في «الكبير»: ٩٦٦٢، والحاكم: (٤/ ٣٤١)، وسيأتي برقم: ٢٩٨٠ و٢٩٨٣].

٢٩٧٩ـ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ[٤] عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[٥] لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِأُمِّهِ وَأَهْلِهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٤٨٣ بمعناه].

٢٩٨٠ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي ابْنِ مُلَاعَنَةٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأُمَّهُ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ؛ فَيَصِيرُ لِلأَخِ الثُّلُثُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثَانِ[٦]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١١٩، وابن أبي شيبة: ٣١٨٦٢، والبيهقي: (٦/ ٢٥٨)، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٧٨].

٢٩٨١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ[٧]، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ مُلَاعَنَةٍ[٨] تَرَكَ ابْنَ أَخٍ وَجَدًّا[٩]، قَالَ: الْمَالُ لِابْنِ الأَخِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٨٦١].

٢٩٨٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدٍ[١٠] فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٢٤٨٥، وابن أبي شيبة: ٣١٨٤٨، والبيهقي: (٦/ ٢٥٨)].

٢٩٨٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ، تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. وَقَالَ

---

(١) بعده في (ن): «وقال يزيد بن هارون: عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة».
(٢) في (ن): «باب في ميراث ابن الملاعنة».
(٣) تحرف في (غ) إلى «ابن».
(٤) في (ز): «يسأل».
(٥) في (ت): «الملاعِنَين».
(٦) في (ت) و(ز) و(غ): «الثلثين»، وكتب في حاشية (ت): «صوابه: الثلثان».
(٧) في (ت) و(ن): «حسين»، والمثبت من بقية النسخ وحاشية (ت) منسوباً لنسخة، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٤٥٠ـ ٤٥١) (١٤٤٠٥). وهو الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني.
(٨) في (ز) و(ن): «الملاعنة».
(٩) في (ت): «وجد»، وفي حاشيتها: صوابه: وجدًّا. وهو على الصواب في بقية النسخ.
(١٠) في (ز) و(ن): «زيد بن ثابت».

قَتَادَةُ عَنِ الحَسَنِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّةُ المَالِ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١١٩، وابن أبي شيبة: ٣١٨٤٤ و٣١٨٤٧، والحاكم: (٤/ ٣٤١)، والبيهقي: (٦/ ٢٥٨)، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٧٨ وما سيأتي برقم: ٢٩٨٨ و٢٩٨٩].

٢٩٨٤ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي وَلَدِ مُلَاعَنَةٍ[1] تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قَالَا: لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ، وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ. وَقَالَ زَيْدُ ابنُ ثَابِتٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ المَالِ. [إسناده ضعيف].

٢٩٨٥ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تَرِثُهُ أُمُّهُ، يَعْنِي ابْنَ المُلَاعَنَةِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٨٣ وما سيأتي برقم: ٢٩٨٨ و٢٩٩٠ و٣١٣٥].

٢٩٨٦ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ[2]: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ أَنَّ النَّخَعِيَّ وَالشَّعْبِيَّ قَالَا: تَرِثُهُ أُمُّهُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٨٤٦ و٣١٨٨٤، وأخرجه بمعناه عبد الرزاق: ١٢٤٨٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٩٣].

٢٩٨٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ المُلَاعَنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: المَالُ كُلُّهُ لِلأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٤٧٦ و١٢٤٧٧، وابن أبي شيبة: ٣١٨٥٣، والحاكم: (٤/ ٣٤١)، والبيهقي: (٦/ ٢٥٩)، وقول سفيان عند عبد الرزاق فقط في روايته الثانية].

٢٩٨٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي ابْنِ مُلَاعَنَةٍ[3] تَرَكَ أُمَّهُ وَعَصَبَةَ أُمِّهِ، قَالَ: الثُّلُثُ لِأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٨٣ وما سيأتي برقم: ٢٩٩٠].

٢٩٨٩ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ فِي ابْنِ المُلَاعَنَةِ قَالَا: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٤٨٢، وسعيد بن منصور: ١٢٠، وابن أبي شيبة: ٣١٨٥٤، والطبراني في «الكبير»: ٩٦٦٣، والبيهقي: (٦/ ٢٥٨)، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٨٣].

٢٩٩٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الحَلَبِيُّ مُوسَى بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[4]، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِيرَاثُ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ؟ قَالَ: لَهُ السُّدُسُ. [إسناده حسن، وسلف مختصراً برقم: ٢٩٨٥].

٢٩٩١ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: وَلَدُ المُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، تَرِثُ[5] فَرِيضَتَهَا مِنْهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ المَالِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٤٨٤ بنحوه، وابن أبي شيبة: ٣١٨٤٩].

٢٩٩٢ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الوَلَدُ لِأُمِّهِ، يُقَالُ لَهُ[6]: ابْنُ فُلَانَةَ، هِيَ عَصَبَتُهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَمَنْ دَعَاهُ لِزِنْيَةٍ جُلِدَ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٤٧٨، وابن أبي شيبة: ٢٨٩٣٩ و٣١٨٥٥].

٢٩٩٣ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الملاعنة».
(٢) قوله: «أخبرنا حجاج، أخبرنا حماد» سقط من (غ).
(٣) في (غ) و(ن): «الملاعنة».
(٤) في (ن): «ابن المعتمر» وهو خطأ.
(٥) قوله: «ترث» من (ز) و(ن).
(٦) «له» من (ت).

الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٨٤٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٨٦].

٢٩٩٤ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ[١]، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ ـ هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ ـ: تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ جُلِدَ قَاذِفُهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٨٩٤٢ مختصراً].

٢٩٩٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ: لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمِّهِ فِي سَبَبِهِ، لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ. [حسن ولكنه مرسل. أبو داود: ٢٩٠٧][٢].

قَالَ[٣] مَكْحُولٌ: فَإِنْ مَاتَتِ الأُمُّ وَتَرَكَتِ ابْنَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا، كَانَ مِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لِأُمِّهِمْ وَجَدِّهِمْ، وَكَانَ لِأَبِيهَا[٤] السُّدُسُ مِنِ ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ أُمَّهُمْ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ، لِأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرَثَةِ الأُمِّ، وَهُوَ يُحْرِزُهُ الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. [إسناده حسن إلى مكحول].

٢٩٩٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ[٥]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ يَبْرَأُ[٦] مِنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ. [إسناده ضعيف. الحاكم: (٤/٣٤٧)، والبيهقي: (٦/٢٥٨)].

٢٥ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

٢٩٩٧ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ، مِنْ أَيِّهِمَا يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

٢٩٩٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ[٧]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْخُنْثَى قَالَ: يُوَرَّثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٢٠٤، وسعيد بن منصور: ١٢٦، وابن أبي شيبة: ٣١٨٨٩، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/٤٩٣)].

٢٩٩٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَى، يَخْرُجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ[٨]، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ، فَقَالَ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ وَنِصْفُ حَظِّ الأُنْثَى. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٨٩٢، والدارقطني: ٤١٠٢].

---

(١) تحرف في (غ) إلى: «عروة».

(٢) وأخرجه موصولاً: أحمد: ٧٠٢٨، وأبو داود: ٢٩٠٨ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله. وانظر ما سيأتي برقم: ٣١٤٣.

(٣) موصول بالذي قبله.

(٤) تحرف في (ن) إلى: «لأمها».

(٥) «بكير» ليس في (ز)، ووقع بدله في (ن): «كثير» وهو تحريف.

(٦) في (ز) و(ن): «تبرأ».

٢٦- بَابُ الكَلَالَةِ

٣٠٠٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الكَلَالَةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أُرَاهُ مَا خَلَا الوَالِدَ وَالوَلَدَ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٩١، وسعيد بن منصور: ٥٩١، وابن أبي شيبة: ٣٢١٣٠، والطبري في «تفسيره»: (٦/ ٤٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤٠٠)، والبيهقي: (٦/ ٢٢٤)، وليس عند ابن أبي شيبة قول عمر].

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي[(٢)] حَبِيبٍ، عَنْ[(٣)] مَرْثَدِ[(٤)] بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنْ[(٥)] عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الكَلَالَةُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٢١٣٢، والطبري في «تفسيره»: (٧/ ٧٢٣)].

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الكَلَالَةُ مَا خَلَا الوَالِدَ وَالوَلَدَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٨٩، وسعيد بن منصور: ٥٨٨، وابن أبي شيبة: ٣٢١٣١، والطبري في «تفسيره»: (٦/ ٤٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بعد: ٥٢٣٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٣/ ٨٨٧)].

٣٠٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدٍ[(٦)] أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لأُمٍّ﴾[(٧)]. [إسناده صحيح. أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٩٧، وسعيد بن منصور: ٥٩٢، وابن أبي شيبة: ٣٢١٣٤، والطبري في «تفسيره»: (٦/ ٤٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٣/ ٨٨٧)، والبيهقي: (٦/ ٢٣١)].

٢٧- بَابٌ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ[(٨)]

٣٠٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ فَلَمْ يَجِدْ وَارِثاً، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ[(٩)] ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ. [إسناده ضعيف][(١٠)].

٣٠٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ٦٣١٩][(١١)].

٣٠٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمٍّ لِأُمٍّ وَخَالَةٍ، فَأَعْطَى العَمَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَى

---

(١) في (ن): «سعيد هو ابن أبي أيوب».
(٢) لفظة «أبي» سقطت من (غ).
(٣) تحرف في (غ) إلى: «بن».
(٤) تحرف في (ن) إلى: «يزيد».
(٥) تحرف في (غ) إلى: «بن».
(٦) في (ز) و(ن): «سعيد» وهو تحريف، وهو سعد بن أبي وقاص ﷺ.
(٧) التلاوة بدون قوله: لأم، وهي الآية: ١٢ من سورة النساء، وقراءة سعد هذه هي مما زيد في القراءات على وجه التفسير، ومثلها قراءة: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج).
(٨) ملاحظة: ستكرر هذه الترجمة بعد أحد عشر باباً، وساق لها المصنّف هناك أحاديث أخرى.
(٩) تحرف في (غ) إلى: «أخواه».
(١٠) وسيأتي مرفوعاً من حديث واسع بن حَبَّان برقم: ٣٠٨٨.
(١١) وأخرجه الترمذي: ٢٢٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٨ من طريق أبي عاصم بهذا السند عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارثُ من لا وارث له». وهو صحيح لغيره.

الخَالَةَ الثُّلُثَ. [إسناده حسن. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٤٠٠)، وانظر ما بعده].

٣٠٠٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَعْطَى الخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ[2]. [إسناده صحيح إلى الحسن. عبد الرزاق: ١٩١١٣، وسعيد بن منصور: ١٥٣، وابن أبي شيبة: ٣١٦٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٩٩)].

٣٠٠٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ[3]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ غَالِبِ بنِ عَبَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ وَعَمَّةٍ، فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَعْطَى الخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا؟[إسناده ضعيف جدًا. عبد الرزاق: ١٩١١٢].

٣٠٠٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلُّ رَحِمٍ[4] بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي تُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ. [إسناده ضعيف. سفيان الثوري في «الفرائض»: ٣٦ـ٣٩، وعبد الرزاق: ١٩١١٥، وسعيد ابن منصور: ١٥٥، وابن أبي شيبة مختصراً: ٣١٦٤١، والبيهقي: (٦/ ٢١٧)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠٩٠].

٢٨ـ بَابُ العَصَبَةِ

٣٠١٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ[5] أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَوَاءً فَبَنُو الأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ فَهُمْ أَحَقُّ بِالمَالِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٣٩ و١٩١٣٦، وسعيد بن منصور بنحوه: ١٣٢، وابن أبي شيبة بنحوه: ٣٢٠٨٧، والبيهقي مطولاً: (٦/ ٢٣٩)].

٣٠١١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ قَالَ: أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ اليَمَامَةِ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: احْبِسُوهَا عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٦٢٣٧].

٣٠١٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ[6]، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٩٥، والترمذي: ٢٢٢٥، وابن ماجه: ٢٧٣٩].

٣٠١٣ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ، أَيَرِثُهُ؟ قَالَ: لَا. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٧٢٣][7].

٣٠١٤ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ[8]. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١١٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٧٤].

---

(١) في (ن): «محمد بن يوسف».
(٢) هذا الأثر لم يرد في (غ).
(٣) في (ن): «محمد بن يوسف».
(٤) في (ن): «وكلُّ ذِي رحمٍ».
(٥) بعده في (ز) و(ن): «أو طاعون في الإسلام» ولعلها: أول طاعون في الإسلام.
(٦) أولاد العَلَّات: هم الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، والأخياف من الناس: هم الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى.
(٧) في بعض مطبوعات «مصنف ابن أبي شيبة» وقع نقص في آخر هذا الأثر، تبعاً للبياض الواقع في بعض أصول الكتاب الخطية.
(٨) قوله: «والأخت عصبة من لا عصبة له» لم يرد في (غ).

٣٠١٥ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ[1] طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [أحمد: ٢٦٥٧، والبخاري: ٦٧٣٥، ومسلم: ٤١٤١].

٢٩ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الإِسْلَامِ

٣٠١٦ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ[2] سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ يَهُودِيَّةً بِاليَمَنِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا. [إسناده حسن. مالك: ١١٣٢، وعبد الرزاق: ٩٨٥٩، والبيهقي: (٦/ ٢١٨)، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٣٠٢٤].

٣٠١٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: مَاتَتْ عَمَّةُ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَأُتِيَ عُمَرُ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: أَهْلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٨٦٠، وابن أبي شيبة: ٣١٩٦٤، والبيهقي: (٦/ ٢١٩)، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٣٠٢٤].

٣٠١٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَهْلُ الشِّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا. [إسناده ضعيف. سفيان الثوري في «الفرائض»: ٧، وعبد الرزاق: ٩٨٥٦، وسعيد بن منصور: ١٤١، والبيهقي: (٦/ ٢١٩)، وانظر تاليه وما سيأتي برقم: ٣٠٢٥].

٣٠١٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ[3]، عَنْ عِيسَى الحَنَّاطِ[4]، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ». [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٩٨٧١، وانظر ما قبله][5].

٣٠٢٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٩٦٦، وانظر سابقيه].

٣٠٢١ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ[6]: لَا نَرِثُ أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ. [إسناده ضعيف، وسيأتي بعده مرفوعاً].

٣٠٢٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٨٩١٦، والدارقطني: ٤٠٨٣][7].

٣٠٢٣ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يُوَرِّثُ المُسْلِمَ مِنَ الكَافِرِ، وَلَا يُوَرِّثُ الكَافِرَ مِنَ المُسْلِمِ.

---

(١) لفظة «ابن» سقطت من (غ).

(٢) تحرف في (غ) إلى: «ابن».

(٣) تحرف في (ت) إلى: «حسين»، وهو الحسن بن صالح.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «الخياط»، وكلاهما صواب، ويقال له أيضاً: الخباط، وهو عيسى بن أبي عيسى الغفاري أبو موسى المدني.

(٥) وهو عند عبد الرزاق من طريق طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين».
وأخرج عبد الرزاق أيضاً: ٩٨٥٧ عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». قال: وقضى النبي ﷺ: لا يتوارث المسلمون والنصارى، وأبو بكر وعمر وعثمان.

(٦) زاد في (ن): «قال النبي ﷺ»، وهو خطأ في هذه الرواية.

(٧) وأخرجه الترمذي: ٢٢٤١ من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين». وهو صحيح لغيره.

قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: وَمَا حَدَثَ فِي الإِسْلَامِ قَضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. [رجاله ثقات، ولا يُعلَم لمسروق سماع من معاوية. سعيد بن منصور: ١٤٥].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا.

٣٠٢٤ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ[1] أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ الْمُعْزِلَةَ[2] بِنْتَ الْحَارِثِ تُوُفِّيَتْ بِالْيَمَنِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَرَكِبَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ـ وَكَانَتْ عَمَّتَهُ ـ إِلَى عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ١٤٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٠١٦ و٣٠١٧].

٣٠٢٥ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَّى، وَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٠٤، وسعيد بن منصور: ١٣٨، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤٦٩)، والبيهقي: (٦/ ٢٢٣)، واقتصر عبد الرزاق وابن المنذر على الشطر الثاني، وانظر ما سلف برقم: ٣٠١٨].

٣٠٢٦ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [أحمد: ٢١٨٠٨، والبخاري: ٦٧٦٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠٢٨ و٣٠٢٩].

٣٠٢٧ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ[3] يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئاً. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٩٨٨٩، وابن أبي شيبة: ٣٢٦١].

٣٠٢٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [صحيح، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٣٠٢٦].

٣٠٢٩ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [أحمد: ٢١٧٤٧، ومسلم: ٤١٤٠، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣٠٢٦].

٣٠ـ بَابُ الْمُكَاتَبِ

٣٠٣٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ. [إسناده صحيح].

٣٠٣١ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ وَمِنْ بَعْضِهِمُ[4] الثُّلُثَ وَمِنْ بَعْضٍ[5] الرُّبُعَ، قَالَ: لَا يَرِثُونَ[6] حَتَّى يُعْتَقُوا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٥٧٢٠، وابن أبي شيبة: ٢٠٨٣٦ بنحوه].

٣٠٣٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السِّعَايَةُ[7] لَمْ يَرِثْ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤٨٥، وابن أبي شيبة: ٣١٣٤٤ بنحوه].

---

(١) تحرف في (غ) إلى: «عن».
(٢) في (ز) و(ن): «المغيرة» وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) في (غ): «ولا».
(٤) في (ز) و(ن): «بعض».
(٥) في (غ): «بعضهم».
(٦) في (ن): «يورثون»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) السعاية: أي زادت قيمة إعتاقه عن الثلث، فصار مُستسعى، وهو معتق البعض، يُستسعى، أي: يُطلب منه السِّعاية في قيمة ما لم يُعتق منه.

٣٠٣٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدُّ المُكَاتَبِ حَدُّ المَمْلُوكِ[٢] حَتَّى يُعْتَقَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٠٨٣٢].

٣١ـ بَابُ الوَلَاءِ

٣٠٣٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ، وَ[٣] أَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ المُعْتِقِ**». [مرسل. سعيد بن منصور: ٢٧٢، والبيهقي: (١٠/ ٣٠٤)].

٣٠٣٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٤]: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢٦٢، وابن أبي شيبة: ٢٢٠٥٠].

٣٠٣٦ـ وَمُحَمَّدُ بنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً، ثُمَّ مَاتَ المَوْلَى وَالمَمْلُوكُ، وَتَرَكَ المُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، قَالَا: المَالُ لِلِابْنِ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٦٣، وابن أبي شيبة: ٢٢٠٥١].

٣٠٣٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عُمَرَ[٥] بنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ، فَقَالَ: الوَلَاءُ لِابْنِ الابْنِ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٤٨ بمعناه].

٣٠٣٨ـ قَالَ[٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ[٧]، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ المَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ**»، فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً، عَلَى مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ**». [مرسل].

٣٠٣٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ وَمَاتَ المَوْلَى، فَتَرَكَ المُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، فَقَالَ: لِأَبِيهِ كَذَا، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ. [إسناده صحيح. يعقوب بن إبراهيم في «الآثار»: ٧٨٢، وعبد الرزاق: ١٦٢٥٧ و١٦٢٩٧، وسعيد بن منصور: ٢٦١، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٤٩].

٣٠٤٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ وَحَمَّاداً يَقُولَانِ: هُوَ لِلِابْنِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق بنحوه: ١٦٢٥٧، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٥٢].

٣٠٤١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى البَقِيعِ فَرَأَى رَجُلاً يُبَاعُ، فَأَتَاهُ[٨] فَسَاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَآهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ النَّبِيَّ[٩] ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ**». قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ**[١٠]، **وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ**». قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً فَأَنْتَ وَارِثُهُ**». [إسناده ضعيف، وهو مرسل. عبد الرزاق بنحوه: ١٦٢١٤، والبيهقي: (٦/ ٢٤٠)].

---

(١) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «حسين». وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني.
(٢) في (ز) و(غ): «المملوكين».
(٣) هذا الحرف ليس في (ت) و(غ).
(٤) تحرف في (ز) و(ن) إلى: «هيثم». وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي.
(٥) في (ز) و(ن): «عمرو» وهو خطأ.
(٦) لفظ «قال» ليس في (ز) و(ن).
(٧) تحرف في (غ) إلى: «معتمر»، وهو مُعَمَّر بن سليمان النخعي أبو عبد الله الرَّقِّي.
(٨) قوله: «فأتاه» ليس في (ز).
(٩) في (غ): «إلى النبيِّ».
(١٠) قوله: «وشر لك» ليس في (غ).

٣٠٤٢ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَكَمِ وَسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاتِهِ بِنْتِ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ. [إسناده ضعيف، وهو مرسل. النسائي في «الكبرى»: ٦٣٦٦][٢].

٣٠٤٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شَمُوسَ الكِنْدِيَّةِ قَالَتْ: قَاضَيْتُ إِلَى[٣] عَلِيٍّ فِي أَبٍ مَاتَ، فَلَمْ يَدَعْ أَحداً غَيْرِي وَمَوْلَاهُ، فَأَعْطَانِي النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاهُ النِّصْفَ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١٧٦، وابن أبي شيبة: ٣١٦٦٢، وسيأتي برقم: ٣٠٤٦].

٣٠٤٤ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ[٤]، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي الكَنُودِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلًى، فَأَعْطَى لِلابْنَةِ[٥] النِّصْفَ، وَالمَوْلَى النِّصْفَ، قَالَ الحَكَمُ: فَمَنْزِلِي هَذَا نَصِيبُ المَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ[٦] مَوْلَاهُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٦٦٤].

٣٠٤٥ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ[٧] إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُدْلِجٍ أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَمَوَالِيَهُ[٨] النِّصْفَ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٤٠٢)، والبيهقي: (٦/ ٢٤١) بمعناه].

٣٠٤٦ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ[٩] الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الشَّمُوسِ أَنَّ أَبَاهَا مَاتَ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ لَهَا النِّصْفَ، وَلِمَوَالِيهِ النِّصْفَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٦٦٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٤٣].

٣٠٤٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ جَهْمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتِقَةِ دُونَ الأُخْرَى. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٤٢].

٣٠٤٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، فَمَاتَ الأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ إِحْدَاهُنَّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَّةٌ، لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَهِيَ مَعَهُنَّ. [إسناده ضعيف].

٣٢ـ بَابٌ فِيمَنْ أَعْطَى ذَوِي الأَرْحَامِ دُونَ المَوَالِي

٣٠٤٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَيَّانَ بنِ سَلْمَانَ[١٠] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، فَجَاءَهُ

---

(١) زاد بعد هذا في (ز) و(ن): «عن عبد الله بن كهيل» وهو خطأ.

(٢) وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٦٣٦٥، وابن ماجه: ٢٧٣٤ من طريق محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة موصولاً، وصحح النسائي المرسل بقوله عقب الرواية: ٦٣٦٦: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

(٣) في (غ): «في».

(٤) قوله: «ابن عيينة» ليس في (ز) و(غ).

(٥) في (غ) و(ن): «الابنة»، وفي (ز): «الأمة».

(٦) في (غ): «غير» بدل: «عن».

(٧) في (ز) و(ن): «أبي» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي.

(٨) في (ت) و(ز) و(غ): «ومواليها»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٧٠٧)(بعد: ١٤٩١١).

(٩) هذا الحرف سقط من (غ).

(١٠) في (غ): «أسلم» وهو تحريف، والذي في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٤١٢ـ٤١٣)(١٤٣٢١): «سُليمان»، وهو كذلك في «التاريخ الكبير» للبخاري: (٣/ ٥٧)، وذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٢٦٦): «حيان بن سُليمان» في الرواة عن سويد بن غفلة. والمثبت موافق لما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣/ ٢٤٥)، و«الثقات» لابن حبان: (٦/ ٢٢٩)، وهو حيان بن سَلمان الجُعفي، بياع الأنماط، وهو من أفراد المصنِّف.

رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ، قَالَ: أَنَا أُنَبِّئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ، قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ لِامْرَأَتِهِ الثُّمُنَ وَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ، ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٦٨٥، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ١٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٤٠٠)، والبيهقي: (٦/ ٢٤٢)، وعندهم أن الرجل ترك ابنته وامرأته ومولى، وعند بعضهم: موالٍ، وعند الطحاوي: مولاة].

٣٠٥٠ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ[1] إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مَوْلَاةً لِإِبْرَاهِيمَ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ مَالاً، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦١٩٦، وسعيد بن منصور: ١٨٢، وابن أبي شيبة: ٣١٦٨٩][2].

٣٣ـ بَابُ الْوَلَاءِ لِلْكُبْرِ

٣٠٥١ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ ـ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ أَيْضاً ـ أَنَّهُمْ[3] قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ، أَوْ أُمٍّ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٦٧، والبيهقي: (١٠/ ٣٠٣)، وسيأتي برقم: ٣٠٥٤ وانظر أيضاً: ٣٠٥٣ و٣٠٥٦ـ ٣٠٥٨].

٣٠٥٢ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ[4] قَالَ: كُتِبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٦/ ٢٣٩)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠٥٥].

٣٠٥٣ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْداً قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ وَشُرَيْحٌ: لِلْوَرَثَةِ. [إسناده إلى الشعبي صحيح[5]. عبد الرزاق: ١٦٢٥١، وسعيد بن منصور: ٢٦٥ و٢٦٦، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٩٠].

٣٠٥٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ لِلْكُبْرِ بِالْوَلَاءِ. [إسناده ضعيف، وسلف برقم: ٣٠٥١].

٣٠٥٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ فُكَيْهَةُ بِنْتُ سَمْعَانَ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٥٢].

٣٠٥٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٦٢٣٨، وسعيد بن منصور: ٢٦٥ و٢٦٦، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٨٨ و٣٢٠٨٩، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٥٤٥)، والبيهقي: (١٠/ ٣٠٣)، وسيأتي برقم: ٣١٧٣].

٣٠٥٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَخَوَيْنِ وَرِثَا مَوْلًى كَانَ

---

(١) تحرف في (غ) إلى: «ابن».

(٢) ولفظه عندهم: «توفيت مولاة لإبراهيم، فجاءت قرابة لها من قِبَل النساء، فأعطاها ميراثها، فجعلت تثني عليه، فقال: لو علمت أن لي فيه حقًّا لما أعطيتُكِ». وهذا لفظ سعيد بن منصور، وعند عبد الرزاق أن القريبة: بنت أخيها لأبيها، وعند ابن أبي شيبة: ابنة أختها لأمها.

(٣) «أنهم» لم يرد في (ز) و(ن).

(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله بن عيينة» وهو خطأ.

(٥) الشعبي لم يسمع من عليٍّ إلا حرفاً كما في «العلل» للدارقطني: (٤/ ٩٧)، ونصّ المزي في «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٣٠) على أنه لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١١١: لم يسمع الشعبي من زيد بن ثابت.

أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَداً، قَالَ: كَانَ[1] عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللهِ يَقُولُونَ[2]: الوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [إسناده صحيح إلى إبراهيم، وانظر ما قبله].

٣٠٥٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَطَراً الوَرَّاقَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ: الوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٥١ و٣٠٥٦].

٣٠٥٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، عَنْ رَوْحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [إسناداه ضعيفان. عبد الرزاق: ١٦٢٤٢ و١٦٢٤٣، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٩٣].

٣٠٦٠ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٥٧].

٣٤ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ

٣٠٦١ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَسُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ، قَالَا: هُوَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٨٧٥ و١٦٢٧٤، وسعيد بن منصور: ٢٠٦ـ٢٠٨، وابن أبي شيبة: ٣٢١١٥، وليس عندهم قول سفيان].

٣٠٦٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ[3] بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[4]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٩٥٣، وأبو داود: ٢٩١٨، والترمذي: ٢٢٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٨٠، وابن ماجه: ٢٧٥٢. وأورده البخاري معلقاً بصيغة التمريض قبل الحديث: ٦٧٥٧، وقال: واختلفوا في صحة هذا الخبر. ووقع في إسناد أبي داود زيادة: قبيصة بن ذؤيب، بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري].

٣٠٦٣ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ[5] عَنْ رَجُلٍ[6] مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَسْلَمَ[7] عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ، قَالَ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٨٧٣ و١٦٢٧٢، وسعيد بن منصور: ٢٠٤].

٣٥ـ بَابُ مَنْ قَالَ أَنَّ المَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[8]

٣٠٦٤ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي العَمْدِ وَالخَطَإِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٨٠٠٣].

٣٠٦٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[9] قَالَ: الدِّيَةُ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٠٠].

٣٠٦٦ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ المِيرَاثِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٨٠٠٩].

(١) لفظ «كان» ليس في (ز). (٢) «يقولون» ليس في (ز).

(٣) هذه الكلمة ليست في (ز).

(٤) أي: الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر هو أقرب الناس إليه في حياته، فيُحسِن إليه ما دام حيًّا، وقوله: ومماته، أي: يصير مولى له بعد موته.

(٥) في (ن): «قال: سُئل». (٦) قوله: «عن رجل» سقط من (غ).

(٧) في (ن): «إذا أسلم». (٨) بعده في (غ) و(ن) زيادة: «في العمد والخطأ».

(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «إسحاق» وهو خطأ. وهو إبراهيم النخعي.

٣٠٦٧ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُوَرَّثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [إسناد صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٨٠١٧].

٣٠٦٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: العَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَفَرَائِضِهِ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٨٠٠٥ بمعناه].

٣٠٦٩ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٧٧٧١، وسعيد بن منصور: ٣٠٣، وابن أبي شيبة: ٢٨٠١٤، والبيهقي: (٨/ ٥٨)].

٣٠٧٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالُوا: الدِّيَةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ المَالُ، خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٠٨ عن عليّ، وابن أبي شيبة: ٢٨٠٠٦ و٢٨٠٠٧ عن عمر وعليّ، والبيهقي: (٨/ ٨٥) عن عليّ].

٣٦ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ

٣٠٧١ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ، وَلَا الزَّوْجَ، وَلَا المَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٠٥ مختصراً].

قَالَ عَبْدُ اللهِ[1]: بَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلاً.

٣٠٧٢ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [إسناده صحيح].

٣٧ـ بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى

٣٠٧٣ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٩١٦٠ و١٩١٦٦، وسعيد بن منصور: ٢٤١، والدارقطني: ٤٢١٠، والبيهقي: (٦/ ٢٢٢)].

٣٠٧٤ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي القَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ البَيْتُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا[2] مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُوَرَّثُ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٦١، وسعيد بن منصور: ٢٤٢، وابن أبي شيبة: ٣١٨٧٤، والدارقطني: ٤٠٧٦].

٣٠٧٥ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ[3]، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْداً مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ وَاحِدٍ[4] مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَنَّ أَهْلَ الحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا. [إسناده حسن. سعيد بن منصور: ٢٤٠، والبيهقي: (٦/ ٢٢٢)].

٣٠٧٦ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ بَيْتاً بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٣٢، وابن أبي شيبة: ٣١٨٦٩ بنحوه].

---

(١) قوله: «عبد الله» سقط من (ز).

(٢) في (غ): «أيهم».

(٣) في (ز) و(ن): «خالد» بدل: «حماد» وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) كلمة «واحد» ليست في (ز).

٣٠٧٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُرَيْسٍ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَرَّثَ أَخَوَيْنِ قُتِلَا بِصِفِّينَ، أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٥٢، وابن أبي شيبة: ٣١٨٧٠، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤٩٧)، والبيهقي: (٦/ ٢٢٢)].

٣٨ـ بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ[(٢)]

٣٠٧٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ[(٣)] بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَأَعْطَى عُمَرُ[(٤)] العَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ، وَأَعْطَى الخَالَةَ نَصِيبَ الأُخْتِ. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٤٠٠) وتحرف عنده: بكر بن عبد الله، إلى: بكر عن عبد الله. وانظر ما سلف برقم: ٣٠٠٧ و٣٠٠٨].

٣٠٧٩ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَدْلَى بِرَحِمٍ أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣١٦٤٣ و٣١٧٠٧ بنحوه].

٣٠٨٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي[(٥)] رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَبِنْتَ أَخِيهِ، قَالَ: المَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٩١٢٥، وسعيد بن منصور: ١٦١ و١٦٢، وابن أبي شيبة: ٣١٧٠٨، وسيأتي برقم: ٣٠٨٣ و٣٠٨٥].

٣٠٨١ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَالُ وَارِثٌ[(٦)]». [صحيح لغيره. أبو عوانة في «مسنده»: (٣/ ٤٤٧)، والدارقطني: ٤١٢٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (١/ ١١٨)، والبيهقي: (٦/ ٢١٥)، ويشهد له حديث المقدام ابن معدي كرب عند أحمد: ١٧١٧٥، وأبي داود: ٢٨٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٢، وابن ماجه: ٢٧٣٨، وحديث أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عند أحمد: ١٨٩، والترمذي: ٢٢٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٧، وابن ماجه: ٢٧٣٧].

٣٠٨٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ[(٧)] عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ رَأَيَا أَنْ يُوَرِّثَا خَالاً. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١٥٩، وابن أبي شيبة: ٣١٦٥١ كلاهما عن عمر فقط، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠٨٩].

٣٠٨٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي إِسْحَاقَ[(٨)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخٍ، قَالَ: المَالُ لِابْنَةِ الأَخِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٨٠، وسيأتي برقم: ٣٠٨٥].

٣٠٨٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْعَمَّةِ[(٩)]. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٣١٧٠٦ من طريق حسن بن صالح، عن سليمان الشيباني، عن إبراهيم، به].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «حُرَيش» بالشين المعجمة، وهو كذلك في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» و«الأوسط» لابن المنذر، وعند البيهقي: «حزن بن بشير الخثعمي» بدل: «حريس»، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٦٧٦)(١٤٨٥١)، وهو كذلك في «التاريخ الكبير» للبخاري: (٣/ ١٣٢)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٢/ ٦١١)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٢/ ٤٢٢ـ٤٢٣)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين: (٣/ ٢١٣)، وهو حُرَيس بن بشير البجلي الكاتب، وهو من أفراد المصنِّف.

(٢) كذا وقعت هذه الترجمة في النسخ التي بين أيدينا مكررة عن الترجمة التي سلفت قبل أحد عشر باباً، إلا أن الأحاديث التي أوردها المصنف هنا غير التي أوردها هناك.

(٣) كلمة «بكر» ليست في (ز).

(٤) كلمة «عمر» سقطت من (ز).

(٥) في (ز) و(ن): «عن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) زاد في (ن): «من لا وارث له».

(٧) تحرف في (غ) إلى: «بن».

(٨) في (ت) و(ن): «عن سليمان بن أبي إسحاق»، وفي (ز) و(غ): «عن سليمان عن أبي إسحاق»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ١١٠) (٢٤٤٩٥)، والمثبت هو الصواب كما سلف في الرواية: ٣٠٨٠، وهو أبو إسحاق سليمان الشيباني.

(٩) هذا الأثر لم يرد في (ز)، ووقع بعده في (ن) الأثر الذي قبله: ٣٠٨٣ مكرراً.

٣٠٨٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي بِنْتِ أَخٍ وَعَمَّةٍ، قَالَ: أُعْطِي المَالَ لِابْنَةِ الأَخِ. [إسناده صحيح. الثوري في «الفرائض»: ٢٣، وابن أبي شيبة: ٣١٧٠٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٨٠ و٣٠٨٣].

٣٠٨٦ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا بِنْتُ أَخِيهِ وَخَالُهُ، قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢١٦٤٥].

٣٠٨٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، وَالخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق بنحوه: ١٩١١٦، وسعيد بن منصور: ١٥٦، وابن أبي شيبة: ٢١٦٤٠].

٣٠٨٨ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَبَّانَ ـ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ـ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ[١] قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ وَكَانَ أَتِيًّا ـ وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ ـ فَكَانَ فِي بَنِي العَجْلَانِ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ: «هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَباً؟» قَالَ: مَا[٢] نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٢٠ و١٩١٢١، وسعيد بن منصور: ١٦٤، وابن أبي شيبة: ٣١٦٥٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/٣٩٦)، والبيهقي: (٦/٢١٥)].

٣٠٨٩ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ[٣] بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْطَى خَالاً المَالَ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١٥٩، وابن أبي شيبة: ٣١٦٥١، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٠٦ و٣٠٠٧ و٣٠٨٢].

٣٠٩٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً وَعَمَّةً[٤] لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يُنَزِّلُ الخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَيُنَزِّلُ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٠٩].

٣٩ـ بَابٌ فِي[٥] الادِّعَاءِ وَالإِنْكَارِ

٣٠٩١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ المَيِّتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِساً فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ. [إسناده ضعيف].

٣٠٩٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكٍ: كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الأَخَوَيْنِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَخاً؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ، قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. [إسناده ضعيف].

---

(١) واسع بن حبان في صحبته مقال، والراجح عدم صحتها، فقد ذكره جمعٌ في التابعين، منهم: ابن حبان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والعجلي، والدارقطني، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة من الثانية. اهـ. وذكر في «الإصابة»: (١١/٣٠٩) أنه مشهور في التابعين. وانظر «الإبانة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» لمغلطاي: (٢/٢٣٤)، و«التقريب» مع «التحرير» ص٨٢٣.

(٢) هذا الحرف سقط من (غ).

(٣) تحرف في (ز) إلى: «عمرو».

(٤) في (ت): «عمته».

(٥) هذا الحرف لم يرد في (ز) و(ن).

٣٠٩٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الأَخَ وَيُنْكِرُ الآخَرُونَ، قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ، فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ.

قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ وَالحَكَمُ وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ[١]: لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٢٣].

٣٠٩٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخاً وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ، لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٢٧].

٣٠٩٥ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَقَالَ: ثُلُثِي[٢] لِأَصْغَرِ بَنِيَّ، فَقَالَ الأَوْسَطُ: أَنَا أُجِيزُ، وَقَالَ الأَكْبَرُ: لَا أُجِيزُ، قَالَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ، يُخْرِجُ ثُلُثَهُ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. وَقَالَ عَامِرٌ: الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ. [إسناده صحيح إلى حماد. ابن أبي شيبة: ٣١٥٤٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠٩٨].

٣٠٩٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ قَالَ: بَيِّنَتُهُ[٣] أَنَّهُ أَخُوهُ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٢٥].

٣٠٩٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، وَأَلْفٍ دَيْناً، وَلَمْ يَدَعْ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِصَاحِبِ المُضَارَبَةِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٥٣٣ بنحوه].

٣٠٩٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي مِئَةَ دِرْهَمٍ عَلَى المَيِّتِ، فَأَقَرَّ لَهُ أَحَدُهُمْ، قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ[٤] بِالحِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثاً حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣١٤، وابن أبي شيبة بمعناه: ٣١٥٢٥].

٣٠٩٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ مُصْعَبُ بنُ سَعِيدٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَاقْتَسَمَا الأَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَغَابَ أَحَدُ الابْنَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى المَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ هَذَا[٥] الشَّاهِدِ، وَيُقَالُ لَهُ: اتْبَعْ أَخَاكَ الغَائِبَ وَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ. [إسناده حسن. سعيد بن منصور: ٣١٧، وابن أبي شيبة: ٣١٥٢٧ و٣١٥٢٨ بنحوه، وانظر ما بعده].

٣١٠٠ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣١٦، وابن أبي شيبة: ٣١٥٢٦، وانظر ما قبله].

---

(١) في (ز) و(غ): «يقولان».
(٢) في (ز) و(ن): «ثلثي مالي».
(٣) في (ز): «يثبت».
(٤) في (ز) و(ن): «عليه».
(٥) «هذا» ليس في (ز) و(ن).

٣١٠١ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ إِذَا كَانُوا عُدُولاً. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا. [إسناده صحيح إلى إبراهيم. سعيد بن منصور: ٣٢٢ عن إبراهيم فقط].

٤٠ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ المُرْتَدِّ

٣١٠٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ أَهْلَ المُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٩٠٨ و٣٣٣٠٩، والبيهقي: (٦/ ٢٥٥)].

٣١٠٣ـ حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ المُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣١١، وابن أبي شيبة: ٣١٩٠٩ و٣٣٣٠٧، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤٦٥)، والبيهقي: (٦/ ٢٥٤)، وذكروا فيه قصة، وانظر ما بعده].

٣١٠٤ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي مِيرَاثِ المُرْتَدِّ لِأَهْلِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ. [صحيح بما قبله. عبد الرزاق: ١٩٣٠١، وابن أبي شية: ٣١٩١٠ و٣٣٣٠٨، والبيهقي: (٦/ ٢٥٤)].

٤١ـ بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ

٣١٠٥ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ الحَكَمِ[٢] قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْداً لَمْ يُوَرَّثْ مِنْ مِيرَاثِهِ وَلَا مِنْ دِيَتِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً وُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْ دِيَتِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٧٧٧٦ عن عطاء فقط، وابن أبي شيبة: ٣١٩٣٢ و٣١٩٣٣ عن الحكم وعطاء].

٣١٠٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا مِيرَاثَ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ المِيرَاثِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٧٧٩٦، والبيهقي: (٦/ ٢٢٠)].

٣١٠٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الحَسَنِ ابنِ الحُرِّ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ مِيرَاثِهُ مِنَ العَقْلِ وَغَيْرِهِ. [إسناده صحيح].

٣١٠٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ القَاتِلُ مِنَ المَقْتُولِ شَيْئاً. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٩٢٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٣١١٤].

٣١٠٩ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَجَاءَ بِشُهُودٍ[٣] فَرُجِمَتْ، قَالَ: يَرِثُهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٣٤١١].

٣١١٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ جُلِدَ الحَدَّ ـ أُرَاهُ مَاتَ، شَكَّ أَبُو النُّعْمَانِ ـ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ. [إسناده صحيح].

٣١١١ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: القَاتِلُ لَا

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أبو معاوية»، وهو كذلك في مصادر التخريج، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٣٩٨)(١٤٢٨٦)، وأبو عوانة وأبو معاوية كلاهما يروي عن الأعمش. انظر «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٨٣).

(٢) قوله: «عن الحكم» سقط من (ز).

(٣) في (ز): «بشهوده».

يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٦/ ٢٢٠)، وانظر ما بعده].

٣١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو العَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ[1] القَاتِلُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٩٢٤، وانظر ما قبله].

٣١١٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ[2]: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ خَطَأً وَلَا عَمْداً. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٧٧٨٩، وابن أبي شيبة: ٣١٩٢١، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤٦٨)، والبيهقي: (٦/ ٢٢٠)].

٣١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ القَاتِلُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٧٧٨٦، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٤٦٨)، وانظر ما سلف برقم: ٣١٠٨].

٤٢- بَابُ فَرَائِضِ[3] المَجُوسِ[4]

٣١١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ وُرِّثَ بِأَكْبَرِهِمَا[5]، يَعْنِي المَجُوسَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٩٠٨ و١٩٣٣٧، وابن أبي شيبة: ٣١٩٤٧ و٣١٩٧٩، والبيهقي: (٦/ ٢٦٠)].

٣١١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الجَانِبِ الَّذِي يَصْلُحُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الجَانِبِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٩٥١، والبيهقي: (٦/ ٢٦٠)].

٣١١٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي المَجُوسِ: إِذَا أَسْلَمُوا يَرِثُونَ مِنَ القَرَابَتَيْنِ جَمِيعاً. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٩٩٠٦ و١٩٣٣٦، وابن أبي شيبة: ٣١٩٥٠، والبيهقي: (٦/ ٢٦٠)].

٤٣- بَابٌ فِي[6] مِيرَاثِ الأَسِيرِ

٣١١٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الأَسِيرِ أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا. [إسناده حسن].

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الأَسِيرِ يُوصِي، قَالَ: أَجِزْ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠١٥٠، وعلقه البخاري قبل: ٦٧٦٣].

٣١٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُوَرَّثُ الأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي العَدُوِّ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٢٠٢، وسعيد بن منصور: ٢٨٣١، وابن أبي شيبة: ٣١٩٩٨ و٣٣٣٧٥، وعلقه البخاري قبل: ٦٧٦٣].

٣١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[7] سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: يُوَرَّثُ الأَسِيرُ. [إسناده ضعيف][8].

٣١٢٢- حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الأَسِيرَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٠٤ و٣٣٣٨١].

---

(١) في (ز) و(غ): «لا يرث».
(٢) كلمة «عمر» سقطت من (ن).
(٣) في (ز) و(ن): «الفرائض».
(٤) في (ن): «للمجوس».
(٥) في (ت) و(غ): «بأكثرهما»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٤٨١)(٢٥٢٥٥).
(٦) هذا الحرف ليس في (ز) و(ن).
(٧) كلمة «حدثنا» سقطت من (غ).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٢٠٠٢ من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عمن سمع إبراهيم يقول: لا يرث الأسير.

٤٤ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ الحَمِيلِ(١)

٣١٢٣ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ لَا يُوَرِّثَ الحَمِيلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرَقِهَا(٢). [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٧٣، وسعيد بن منصور مطولاً: ٢٥٢، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ١٩٩)، والبيهقي: (٩/ ١٣٠)].

٣١٢٤ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُوَرَّثُ(٣) الحَمِيلُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٨٢، وسعيد بن منصور: ٢٥٦، وابن أبي شيبة: ٣١٩٠٠ بمعناه].

٣١٢٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مِنْ(٤) بَنِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ وَالفُضَيْلِ(٥) ابنِ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ وَرَاشِدٍ وَعَطِيَّةَ قَالُوا: لَا يُوَرَّثُ الحُمَلَاءُ. [إسناده ضعيف].

٣١٢٦ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ قَالَ(٦): قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ(٧)، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي الحَمِيلِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: قَدْ تَوَارَثَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٨٩٩].

٣١٢٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا يُوَرَّثُ الحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٧٧ بمعناه، وسعيد بن منصور: ٢٥٥ وليس عنده ذكر البينة، وابن أبي شيبة: ٣١٨٩٦].

٣١٢٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الحَمِيلَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٨٩٤].

٣١٢٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحَارِبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ(٨) جَلِيبَةٌ(٩) بِنَسَبٍ لَهَا(١٠) جَلِيبٍ(١١)، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٩٠٦ وعنده: فورثه عبد الرحمن، بدل: عبد الله].

٣١٣٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا: أَنَا مَوْلَى فُلَانٍ، قَالَ: يَرِثُ(١٢) مِيرَاثَهُ لِمَنْ سَمَّى أَنَّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ، فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ. [إسناده ضعيف].

---

(١) الحميل: هو الذي يُحمَل من بلده صغيراً إلى بلاد الإسلام. وقيل: هو المحمول النَّسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسانٍ: هذا أخي، أو ابني، ليَزْوِيَ ميراثه عن مواليه، فلا يُصدَّق إلا ببيِّنة. «النهاية»: (حمل).

(٢) في (ز) (غ): «خرقتها».

(٣) في (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ورث»، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤١٢)(٢٣٨٢٧).

(٤) تحرف في (ن) إلى: «عن».

(٥) في (ت): «المُفضَّل»، وفي (ز): «الفَضل»، والمثبت من (غ) و(ن)، وهو فُضيل بن فضالة الهوزني، وله ترجمة في «التقريب» وأصوله.

(٦) «قال» من (ز) و(ن).

(٧) في (ز) و(غ): «حدثنا عن ابن عون» وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «من بني محارب».

(٩) «جليبة» ليست في (ن)، ووقع بدلها في (ز): «حميلة». والجليب: هو الذي يُجلَب من بَلَد إلى غيره.

(١٠) عند ابن أبي شيبة: «بنسب أخٍ لها».

(١١) في (ز): «حميل».

(١٢) في (ن): «يُرَدُّ».

٤٥ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَى

٣١٣١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ قَالَا: وَلَدُ الزِّنَى بِمَنْزِلَةِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ[١]. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١٢٠، وابن أبي شيبة: ٣١٨٨٣، والبيهقي: (٦/ ٢٥٨)].

٣١٣٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الحَسَنِ ابنِ الحُرِّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَى لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَلَا يَرِثُهُ المَوْلُودُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٩٤٦].

٣١٣٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَى وَإِنِ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣١٩٤٠].

٣١٣٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ ابنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنٌ[٣] لَهُ وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ، وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الغُلَامَ أَحَدٌ، فَهُوَ يَرِثُهُ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ.

وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». [إسناده ضعيف، ومرفوعه صحيح، وسلف موصولاً برقم: ٢٢٦٥].

٣١٣٥ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: ابْنُ المُلَاعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَى، تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَوَرَثَتُهُ وَرَثَةُ أُمِّهِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٨٨٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٨٥].

٣١٣٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنَى. [إسناده صحيح، وسيأتي مطولاً برقم: ٣١٣٨].

٣١٣٧ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ[٤] المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ ـ أَوْ[٥]: يُونُسَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَوْلَادِ الزِّنَى، قَالَ: يَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الأُمَّهَاتِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوأَماً[٦] فَمَاتَ وَرِثَ السُّدُسَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٤٩٣، وابن أبي شيبة مختصراً: ٣١٨٨٥].

٣١٣٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٧]، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ[٨]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَى، لَا[٩] يَرِثُ مَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَى أَبِيهِ الحَدُّ، أَوْ تُمْلَكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ، أَوْ شِرَاءٍ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٩٤٥، وسلف مختصراً برقم: ٣١٣٦].

٣١٣٩ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٠] بنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ

---

(١) في (غ): «بمنزلة ولد ابن الملاعنة».

(٢) في (ت) و(غ): «جزء» بدل: «الحُرّ»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٥٣٧)(٢٤١٣٨)، وهو الحسن بن الحُرّ بن الحكم الكوفي، أبو محمد.

(٣) لفظ «ابن» سقط من (ز).

(٤) لفظ «ابن» سقط من (ز).

(٥) في (ز): «و» بدل: «أو».

(٦) في (ن): «يوماً» بدل: «توأماً»، وعند عبد الرزاق: «فإن ولدت غلامين من زنى . . . إلخ» وهي مُبيِّنة لمعنى لفظ «التوأم».

(٧) في (ن): «هيثم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي.

(٨) في (ز) و(ن): «سماك»، والمثبت من (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤٠٨)(٢٣٨٠٦)، وهو شباك الضَّبِّي الكوفي، وأما سماك فهو ابن حرب، وكلاهما يروي عن إبراهيم النخعي. انظر «تهذيب الكمال»: (٢/ ٢٣٦).

(٩) في (ن): «إنما» بدل: «لا»، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة».

(١٠) في (غ): «إبراهيم»، وهو تحريف.

مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَإِنَّ الوَلَدَ لَا يَلْحَقُهُ. [إسناده ضعيف].

٣١٤٠ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ لِكُلِّ[1] مُسْتَلْحَقٍ[2] اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ[3] بَعْدَهُ، فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ يَطَؤُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ، وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ وَهُوَ وَلَدُ زِنًى، لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٩٩، وأبو داود: ٢٢٦٥ و٢٢٦٦، والترمذي مختصراً: ٢٢٤٦، وابن ماجه: ٢٧٤٦].

٣١٤١ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ مَمْلُوكٍ لِي وَلَدُ زِنًى، قَالَ: لَا تَبِعْهُ، وَلَا تَأْكُلْ ثَمَنَهُ، وَاسْتَخْدِمْهُ. [إسناده حسن].

٣١٤٢ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنًى يَمُوتُ، قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنَ عَرَبِيَّةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ المَالِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ مَوْلَاةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ. قَالَ مَرْوَانُ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ذَلِكَ. [إسناده صحيح][4].

٣١٤٣ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ[5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ كُلِّهِ؛ لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ العَنَاءِ. [إسناده حسن إلى عمرو. ووصله أبو داود: ٢٩٠٨ من طريق عيسى أبي محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به].

٣١٤٤ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بنُ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَى لِأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: خُذُوا ابْنَكُمْ[6]، تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ، وَلَا يَرِثُكُمْ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٨٨٢].

٤٦ـ بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ[7]

٣١٤٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ ابنُ يَزِيدَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٌ غَيْرِي. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٩٦٠، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٥٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٤٠٣)، والبيهقي: (١٠/ ٣٠٢)، وقول شعبة عند البيهقي فقط].

٣١٤٦ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ

---

(١) في (ز) و(ن): «كل».
(٢) أي: الولد الذي طلب الورثة أن يُلحقوه بهم وينسبوه إلى مورِّثهم.
(٣) في مصادر التخريج - عدا الترمذي فالحديث عنده مختصر ـ: «استُلحق بعد أبيه الذي يُدعى له، ادَّعاه ورثتُه من بعده».
(٤) أخرجه مالك: ١١٣٦ و١١٣٧ عن عروة بن الزبير وعن سليمان بن يسار بلاغاً، ثم قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي: (٦/ ٢٥٩).
(٥) زاد في (ن): «عن أبيه عن جده».
(٦) في (ن): «خذوه إنكم» بدل: «خذوا ابنكم».
(٧) المراد بالسائبة هنا: العبد إذا أعتقه سيده فقال: أنت سائبة. فلا عقل بينهما ولا ميراث. انظر «النهاية»: «سيب».

السَّائِبَةِ، فَقَالَ: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٩٥٨].

٣١٤٧ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا(١). [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٢٢٩ و١٦٥٧٤ و١٦٥٧٥، وابن أبي شيبة: ٢١٢٩١ و٣١٩٥٥، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٥٢٨)، والبيهقي: (١٠/ ٣٠١)].

٣١٤٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا(٢) قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً، لِمَنْ وَلَاؤُهُ(٣)؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٩٥٧].

٣١٤٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ـ هُوَ رَوْحُ بنُ أَسْلَمَ ـ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ مَوْلًى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ لَيْسَ لَهُ وَالٍ، فَأَمَرَ(٤) بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢١٢١].

٣١٥٠ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، قَالَ: مَالُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى فَهُوَ(٥) فِي بَيْتِ الْمَالِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٧٣، وابن أبي شيبة: ٣٢١٢٢].

٣١٥١ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ وَرَاشِدِ بنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا فِيمَنْ أُعْتِقَ سَائِبَةً: إِنَّ وَلَاءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، إِنَّمَا سَيَّبَهُ مِنَ الرِّقِّ وَلَمْ يُسَيِّبْهُ مِنَ الْوَلَاءِ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٢٨].

٣١٥٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَاءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٠٧٣٤ و٣٢١٥٢].

٣١٥٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً سَائِبَةً، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ وَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ(٦) غُلَاماً لِي سَائِبَةً وَهَذِهِ تَرِكَتُهُ، قَالَ: هِيَ لَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَضَعْهَا، فَإِنَّ هَاهُنَا وَارِثاً كَثِيراً(٧). [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٦٢٢٢، وسعيد بن منصور بنحوه: ٢٢٥، وابن أبي شيبة: ٣١٩٥٣، والبيهقي: (١٠/ ٣٠٠)].

٤٧ـ بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيِّ

٣١٥٤ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ(٨)، وُرِّثَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف، وقد اختلف في رفعه ووقفه. ابن أبي شيبة: ١١٧١٤ و٣٢٠٠٩ موقوفاً. والترمذي: ١٠٥٣، وابن ماجه: ١٥٠٨ و٢٧٥٠ مرفوعاً، وسيأتي برقم: ٣١٥٨].

٣١٥٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، وَرِثَ وَوُرِّثَ(٩)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٠١٥، وابن المنذر في «الأوسط»: (٥/ ٤٤٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٤٦٨)].

٣١٥٦ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ

---

(١) أي: ليوم القيامة، فلا يُرجَع إلى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك في الدنيا.

(٢) بعده في النسخ التي بين أيدينا زيادة: «عن عامر»، وحذف ذلك هو الصواب لئلا يتكرر ذكره، وهو كذلك على الصواب في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ١١١)(٢٤٤٩٩).

(٣) في (غ): «ولده» وهو خطأ.

(٤) في (ت) و(غ): «فأمره».

(٥) «فهو» سقط من (غ).

(٦) في (ن): «قد أعتقت».

(٧) في (ت) و(ز): «وارث كثير»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «ورثة كثيرة»، والمثبت من (ن) و(غ).

(٨) أي: صاح عند الولادة.

(٩) في (ن): «وُرِّث» فقط.

مَوْلُودٍ إِلَّا يَسْتَهِلُّ، وَاسْتِهْلَالُهُ بِعَصْرِ[1] الشَّيْطَانِ بَطْنَهُ، فَيَصِيحُ، إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٠١٩ مختصراً][2].

٣١٥٧ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً وَإِنْ وَقَعَ حَيّاً». [مرسل].

٣١٥٨ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ، صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوُرِّثَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣١٥٤].

٣١٥٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَى الْعُطَاسَ اسْتِهْلَالاً. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٦٥٩٢ و١٨٣٥٩، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٢١].

٣١٦٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، فَإِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ وَكَمُلَتِ الدِّيَةُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٦٥٩٥، وابن أبي شيبة: ٣٢٠١١ بنحوه].

٣١٦١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السِّقْطِ، فَقَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَوْلُودٍ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٦٥٩٨، وابن أبي شيبة: ١١٧١١].

٤٨ـ بَابٌ فِي وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ

٣١٦٢ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ[4] بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ[5] قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا هَذَا[6] مِنْ سَيِّدِهِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ. وَيَقُولُ[7] أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ، فَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٥٨١٠].

٤٩ـ بَابٌ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ

٣١٦٣ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا حُرٍّ تَزَوَّجَ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٣١٠٣، وسعيد بن منصور: ٧٣٩ و٧٤٠، وابن أبي شيبة: ٣٦/١٦٣٠٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي الوَلَدَ.

٥٠ـ بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

٣١٦٤ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالنَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً، يَعْنِي الصَّبِيَّ، فَعَلَى مَوَالِيهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٨٨٩٥ بنحوه].

---

(١) في (غ): «يعصر».
(٢) وأصل هذا الحديث عند أحمد: ٧١٨٢، والبخاري: ٣٤٣١، ومسلم: ٦١٣٣ من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.
(٣) قوله: «حدثنا» سقط من (غ).
(٤) في (ز) و(ن): «مروان» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (ن): «عن أبي قتادة» وهو خطأ.
(٦) لفظ «هذا» ليس مكرراً في (ن) في الموضعين.
(٧) هذا من قول معمر كما أوضحته رواية عبد الرزاق.

٣١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[١]: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ. وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مغيرة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالاَ: وَلاَؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [إسناداه صحيحان. عبد الرزاق: ١٦٧٢٣، وابن أبي شيبة: ٢٢١٦٥ و٢٢١٦٧، وانظر تاليه].

٥١- بَابٌ فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

٣١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ. وحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بن تَغْلِبَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنْ ضَمِنَ، كَانَ الوَلاَءُ لَهُ، وَإِنِ اسْتَسْعَى[٣] العَبْدُ، كَانَ الوَلاَءُ بَيْنَهُمْ. [إسناداه صحيحان. عبد الرزاق: ١٦٧٢٠ عن إبراهيم فقط، وابن أبي شيبة: ٢٢١٦٧ و٢٢١٦٤ عن الحسن وإبراهيم].

٣١٦٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو نُعَيْمٍ[٤] قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: يُتَمِّمُ عِتْقَهُ[٥]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ العَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، وَالوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٧٢٣، وابن أبي شيبة: ٢٢٠٣٩ و٢٢١٦٥، وانظر ما سلف برقم: ٣١٦٥].

٣١٦٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ[٦] بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ المَعْمَرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، وَأَمْسَكَهُ الآخَرُ. قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا. [إسناده صحيح. البيهقي: (١٠/ ٢٨٠)].

٣١٦٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ[٧]، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَ[٨]. وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ[٩] أَهْلُ الكُوفَةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٥٦٧٢].

٥٢- بَابُ مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الوَلاَءِ

٣١٧٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مُكَاتَباً وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الوَلاَءِ شَيْءٌ؟ قَالَ: تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ. [إسناده صحيح. البيهقي: (١٠/ ٣٤١)].

٣١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ. [إسناده ضعيف][١٠].

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ مُكَاتَباً، ثُمَّ مَاتَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَجَعَلَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلاَهُ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَلَ مِنَ المَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ[١١] فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي

---

(١) في (ن): «هيثم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي.
(٢) في (ز) و(ن): «وأبو نعيم» بدل: «عن إبراهيم» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) تقدم شرحها عند الحديث: ٣٠٣٢.
(٤) في (ز) و(ن): «حدثنا يعلى وإبراهيم» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (ز) و(ن): «يتمم له»، وكلمة «عتقه» لم ترد في (غ).
(٦) في (ز) و(ن): «مروان» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٧) في (ز) و(ن): «مروان» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو هارون بن معاوية المصيصي.
(٨) في (ن): «أمسكه».
(٩) في (ز): «ويقول»، وفي (ن): «وبه يقول».
(١٠) وأخرج عبد الرزاق: ١٦٢٦٦ عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يقول: ترث المرأة من الولاء. اهـ. وهذا هو المشهور عن طاووس.
(١١) في (غ): «بعدُ في مكاتبته».

مَوْلَاهُ دُونَ النِّسَاءِ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٥٧٦٩، وسعيد بن منصور: ٤٧٨، وابن أبي شيبة بنحوه: ٣٢٠٤٠، والبيهقي: (١٠/ ٣٤١)].

٣١٧٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(١)]، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الوَلَاءُ لِلْكُبْرِ، وَلَا يَرِثُ[(٢)] النِّسَاءَ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٠، والبيهقي: (١٠/ ٣٠٦)، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٥٦].

٣١٧٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. وَحَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ. وَحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ. [إسناده إلى أبي قلابة وابن المسيب صحيح، وإلى سليمان بن يسار حسن. سعيد بن منصور: ٤٨٠ عن سليمان بن يسار، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٦ و٣٢٠٣٧ عن أبي قلابة وابن المسيب].

٣١٧٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَّا المُلَاعِنَةُ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنَهَا وَالَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ[(٣)]. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٤٨١، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٣].

٣١٧٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ[(٤)] مَوَالِيَ عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ. [إسناده صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٣١٨١].

٣١٧٧ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَنِيهَا[(٥)]، فَوَرَّثُوهَا مَالاً وَمَوَالِيَ، ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا، قَالَ: يَرْجِعُ الوَلَاءُ إِلَى عَصَبَةِ المَرْأَةِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٦ بنحوه].

٣١٧٨ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[(٦)]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ[(٧)] عَبْداً لَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَداً رِجَالاً وَنِسَاءً، قَالَ: لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٥٧٧١، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٩، والبيهقي: (١٠/ ٣٤١)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣١٨٠].

٣١٧٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلًى، قَالَ: الوَلَاءُ لِبَنِيهَا، فَإِذَا مَاتُوا رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٢٥٤ بلاغاً].

٣١٨٠ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٢٦١، وسعيد بن منصور: ٤٨١، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٨].

٣١٨١ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعُمَرَ فَسَأَلَ ابنُ عُمَرَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَا أَرَى لَهُنَّ شَيْئاً، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ أَعْطَيْتَهُنَّ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٥٧٧٦].

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أبي هريرة» بدل: «إبراهيم» وهو خطأ.
(٢) في (ت) و(غ) و(ن): «يرثون»، والمثبت من (ز) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة.
(٣) لفظة «أبوه» سقطت من (غ).
(٤) في (غ): «لا يرث» وهو خطأ.
(٥) في (ت) و(غ): «بنتها» وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ١٥٠)(٢٤٥٩٧).
(٦) في (ت): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو عبيد الله بن موسى العبسي.
(٧) في (غ): «أعتق» بدل: «كاتب».

٣١٨٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُحْرِزُ الوَلَاءَ مَنْ يُحْرِزُ المِيرَاثَ. [إسناده صحيح][1].

٣١٨٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلَاءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَ وَلَاءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وَمَاتَتْ فَخَاصَمَتِ المَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ البَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ، فَأَتَى البَيِّنَةُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢٢٦، وابن أبي شيبة: ٢٠٧٣٣].

٥٣ـ بَابُ بَيْعِ الوَلَاءِ

٣١٨٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [أحمد: ٤٥٦٠، والبخاري: ٦٧٥٦، ومسلم: ٣٧٨٩، وسلف برقم: ٢٦٠١، وسيأتي بعده].

٣١٨٥ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [أحمد: ٥٤٩٦، والبخاري: ٢٥٣٥، ومسلم: ٣٧٨٩، وسلف قبله وبرقم: ٢٦٠١].

٣١٨٦ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ الوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ، وَالوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦١٤٥، وابن أبي شيبة: ٢٠٧٢٠ و٣٢١٤١، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/ ٥٢٥)، والبيهقي: (١٠/ ٢٩٤)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣١٨٩].

٣١٨٧ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الوَلَاءُ[2] لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ. [رجاله ثقات. عبد الرزاق: ١٦١٤٢، وسعيد بن منصور: ٢٧٨، وابن أبي شيبة: ١٠٧٢١ و٣٢١٤٠، والبيهقي: (١٠/ ٢٩٤)].

٣١٨٨ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[3]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الوَلَاءِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦١٤٧ و١٦١٤٩، وسعيد بن منصور: ٢٨٤، وابن أبي شيبة: ٢٠٧٢٤ و٢٠٧٢٧، ورواية سعيد بن منصور عن ابن المسيب فقط].

٣١٨٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُبَاعُ الوَلَاءُ، أَيُؤْكَلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ؟ [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦١٤٤، وانظر ما سلف برقم: ٣١٨٦].

٥٤ـ بَابٌ فِي عَوْلِ المَسَائِلِ[4]

٣١٩٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الفَرَائِضُ مِنْ[5] سِتَّةٍ لَا نُعِيلُهَا. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٩٠٣٥، وسعيد بن منصور: ٣٥، وابن أبي شيبة: ٣١٧١٤].

---

(١) أخرجه البيهقي: (١٠/ ٣٠٥) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير بن العوام، به. فزاد في السند الزبير بن العوام.

(٢) كلمة «الولاء» سقطت من (ز).

(٣) في (ز) و(ن): «حماد» بدل: «همام»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو همام بن يحيى الشيباني.

(٤) في (ز) و(ن) وحاشية (غ) منسوباً لنسخة: «الفرائض» بدل: «المسائل».
والمراد بالعَوْل هنا: ارتفاع سهام الفريضة على أصل حسابها الموجَب عن عدد وارثيها، فينقص في أنصباء الورثة، حيث تستغرق السهام أكثر من التركة.

(٥) في (غ): «في».

٣١٩١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِمْرَانَ(١): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابنُ مَيْسَرَةَ(٢) بنِ(٣) شُرَيْحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ الحَارِثِ(٤) قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ، فَقَضَى عَلَى الزَّوْجِ(٥)، فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ فِي المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللهِ(٦) بنَ رَبَاحٍ فَأَخَذَهُ وَبَعَثَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا(٧) يَحَالُنِي امْرَءاً جَائِراً، وَأَنَا إِخَالُهُ امْرَءاً فَاجِراً، يُظْهِرُ الشَّكْوَى وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِراً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ؟ قَالَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَتَيْنِ، قَالَ: فَلأَيِّ(٨) شَيْءٍ نَقَصْتَنِي؟ قَالَ: لَيْسَ أَنَا نَقَصْتُكَ، اللهُ نَقَصَكَ، لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ فَرِيضَةً، فَرِيضَتُكَ(٩) عَائِلَةٌ(١٠).
[إسناده ضعيف].

٥٥ـ بَابُ جَرِّ الوَلَاءِ(١١)

٣١٩٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدٍ قَالُوا: الوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ. [**إسناده ضعيف**. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٦٥، والبيهقي: (١٠/ ٣٠٧)، وليس عند البيهقي رواية زيد، وسيأتي حديث عمر برقم: ٣١٩٧ و٣١٩٨ و٣٢٠٠].

٣١٩٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الجَدُّ يَجُرُّ الوَلَاءَ. [**إسناده ضعيف**. عبد الرزاق: ١٦٢٨٦، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٦٥ و٣٢٠٧٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٣١٩٥].

٣١٩٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ. [**إسناده ضعيف**. عبد الرزاق: ١٦٢٧٨ و١٦٢٧٩، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٦٦ و٣٢٠٧٢، والبيهقي: (١٠/ ٣٠٧)].

٣١٩٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي مَمْلُوكٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ وَلَهُ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاءُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لِمَوَالِي الجَدِّ. [**إسناده صحيح**. البيهقي: (١٠/ ٣٠٧)، وانظر ما سلف برقم: ٣١٩٣].

٣١٩٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ. [**إسناده صحيح**. عبد الرزاق: ١٦٢٨٧].

٣١٩٧ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ يَقْضِي بِهِ، فَحَدَّثَهُ الأَسْوَدُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ المَمْلُوكُ الحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَاداً أَحْرَاراً، ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ

---

(١) في (ز) و(ن): «عون» بدل: «عمران»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
(٢) تحرف في (ت) إلى: «قرة».
(٣) تحرف في (ن) إلى: «عن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٤) قوله: «عن أيوب بن الحارث» كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٦٨)(٢٤٣٩٤)، ووقع في بعض المطبوعات: «معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث، عن أبيه». وأيوب بن الحارث لم نجد له ترجمة، والله أعلم.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «فقضى فيها» بدل: «فقضى على الزوج».
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبيد الله» وهو خطأ.
(٧) قوله: «قال هذا» لم يرد في (ت) و(غ).
(٨) في (ز) و(ن): «فأي».
(٩) في (غ): «فهي من سبعة ويضرب في نصيبك».
(١٠) هذا الأثر أُلحق في حاشية (ت) ولم تظهر علامة التصحيح عليه، وهو ثابت في بقية النسخ، وقد عزاه الحافظ إلى المصنِّف في «الإتحاف»: (١٩/ ٦٨) (٢٤٣٩٤).
(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «باب حق جر الولاء».

ذَلِكَ رَجَعَ الوَلَاءُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ. [إسناده صحيح. البيهقي: (١٠/٣٠٧)، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٣١٩٢ و٣١٩٤ وما سيأتي برقم: ٣٢٠٠].

٣١٩٨ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي المَمْلُوكِ يَكُونُ تَحْتَهُ الحُرَّةُ: يُعْتَقُ الوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عُتِقَ الأَبُ جَرَّ الوَلَاءَ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٦٢٧٦ و١٦٢٧٧، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٦٣، والبيهقي: (١٠/٣٠٦)، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣١٩٢ وما سيأتي برقم: ٣٢٠٠].

٣١٩٩ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ، قَالَ: أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٢٩٠، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٨٠].

٣٢٠٠ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتِ الحُرَّةُ تَحْتَ المَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَاماً فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ[١] أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ[٢] جَرَّ الوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (١٠/٣٠٦)، وانظر ما سلف برقم: ٣١٩٢ و٣١٩٧ و٣١٩٨].

٣٢٠١ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ[٣]، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مَوْلَاةً لِلْحُرَقَةِ، وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مُكَاتَباً لِمَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّى كِتَابَتَهُ فَدَخَلَ الحُرَقِيُّ عَلَى عُثْمَانَ يَسْأَلُ لِيَ اللَّحَقَ[٤] ـ يَعْنِي العَطَاءَ ـ وَعِنْدَهُ مَالِكُ ابنُ أَوْسٍ، فَقَالَ: ذَاكَ[٥] مَوْلَايَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى بِهِ لِلْحُرَقِيِّ. [إسناده ضعيف. ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: (٢/٢٩٤)].

٥٦ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَدَعُ عَصَبَةً[٦]

٣٢٠٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْمُ بنُ يَزِيدَ الحَمْرَاوِيُّ أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَكَتَبَ أَنِ اقْتَسِمُوا[٧] مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ العَطَاءَ، فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ العَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ[٨]. [إسناده حسن].

❁ ❁ ❁

٢٦ـ وَ[٩] مِنْ كِتَابِ الوَصَايَا

١ـ بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ الوَصِيَّةَ

٣٢٠٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». [أحمد: ٥١٩٧، والبخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ٤٢٠٤].

---

(١) قوله: «بعتق» سقط من (غ).
(٢) في (ز) و(ن): «العبد»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) في (غ): «مسلمة» وهو خطأ.
(٤) في (ز) و(ن): «فسأل لي الحق»، وفي (غ): «فقال لي اللحق»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «ذلك».
(٦) في (غ): «باب الرجل يموت وليس له وارث ولا يدع عصبة».
(٧) في (غ): «فكتب إليه أن اقسم».
(٨) أي: قبيلته. وفي حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «عواقبه»، وفي حاشية (ت): «فقسم ميراثه على من كان أخذ معهم العطاء».
(٩) هذا الحرف ليس في (غ).

٣٢٠٤ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: المُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِهِ، وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٢٧١].

٢ـ بَابُ فَضْلِ الوَصِيَّةِ

٣٢٠٥ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عُمَرَ[٢] قَالَ: قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: مَاتَ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَى؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ كَانَ وَصِيَّتُهُ تَمَاماً لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٦٣٣٠، وسعيد بن منصور: ٣٤٦، وابن أبي شيبة: ٣١٤٥٦][٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: القَاسِمُ بْنُ عَمْرٍو.

٣٢٠٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُرْ وَلَمْ يَحِفْ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق مختصراً: ١٦٣٢٩، وسعيد بن منصور: ٢٤٥، وابن أبي شيبة: ٣١٤٥٣].

٣٢٠٧ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ[٤] قَالَ: قِيلَ لِهَرِمِ بنِ حَيَّانَ: أَوْصِهِ[٥]، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالآيَاتِ الأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ[٦]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٥ـ١٢٨]. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ١٣٢)، وابن أبي شيبة: ٣٦٤٤٤، وأحمد في «الزهد»: ١٣٠٤، وهناد في «الزهد»: ٥١٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٢١)][٧].

٣ـ بَابُ مَنْ[٨] لَمْ يُوصِ

٣٢٠٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ اليَامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ ـ أَوْ: أُمِرُوا[٩] بِالوَصِيَّةِ ـ؟ فَقَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ. [أحمد: ١٩٤٠٨، والبخاري: ٥٠٢٢، ومسلم: ٤٢٢٧].

وَقَالَ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ[١٠]: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عثمان» وهو خطأ، وهو عفان بن مسلم بن عبد الله أبو عثمان الباهلي.

(٢) بعده في (غ): «قال أبو محمد: وقال غيره: القاسم بن عمرو، وقال عبد الله: وقال غيره: القاسم بن محمد». أما قوله: القاسم بن محمد فخطأ، وأما قوله: القاسم بن عمرو، فسيأتي تنبيه المصنف عليه في آخر الأثر.

(٣) وأخرجه ابن ماجه: ٢٧٠٥ من حديث قرة بن إياس مرفوعاً، ولفظه: «من حَضَرَتْه الوفاة فأوصى، فكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته». وإسناده ضعيف جدًّا.

(٤) في الأصول التي بين أيدينا: «عن قزعة»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٥٨٥)(٢٥٣٨٨)، والمثبت هو الصواب، فهو أبو قزعة سُوَيد بن حُجَير البصري. له ترجمة في «التقريب» وأصوله.

(٥) في (ن): «أوْصِ»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في (غ): ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾.

(٧) وعندهم ـ إلا أحمد وهناد ـ زيادة في أوله: «أوصيكم أن تقضوا عني ديني»، وزاد هناد في آخره: «فقالوا له: أوص، فقال: بم أوصي، إن نفسي صدَّقتني في الحياة، فصدَّقتُها عند الموت، مالي إلا مصحفي وسلاحي وفرسي، فإذا أنا متُّ فاجعلوه في سبيل الله، فكان يقول فيما يقول: لم أر مثل الجنة نام طالبها، ولم أر مثل النار نام هاربها».

(٨) في (غ): «ما».

(٩) في (غ): «أو أَمَر».

(١٠) هو موصول بالذي قبله، فقد أخرجه ابن ماجه: ٢٦٩٦ ـ وهو في رواية أحمد أيضاً ـ موصولاً بالذي قبله، وفيه: قال مالك ـ يعني ـ مغول ـ: وقال طلحة بن مُصرِّف: قال الهُزيل بن شرحبيل، به.

عَلَى وَصِيٍّ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْداً فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامَةٍ[2].

٣٢٠٩ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ[3]: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[البقرة: ١٨٠]. قَالَ: الخَيْرُ: المَالُ، كَانَ يُقَالُ: أَلْفاً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٤٦٥، والطبري في «تفسيره»: (٣/ ١٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١/ ٢٠٩)، والمحاملي في «أماليه»: ٢٦٥].

٤ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ بِالوَصِيَّةِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالكَلَامِ

٣٢١٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَوْصَى ـ ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ، أَوْ هَذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَمْرَةَ ـ بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَنِ اتَّقُوا اللهَ ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأنفال: ١]، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢]، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَرْغَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ العِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَبْقَى[4] مِنَ الزِّنَى وَالكَذِبِ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٥٥٤، والبيهقي: (٦/ ٢٨٧)].

٣٢١١ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ[5] مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأُوصِيهِمْ[6] بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وَأَوْصَى إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا أَنَّ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٦٣١٩، وسعيد بن منصور: ٣٢٦، وابن أبي شيبة: ٣١٥٥٤، والبزار: ٦٧٢٠، وابن المنذر في «الأوسط»: (٨/ ١١٦)، والدارقطني: ٤٣٠٣، والبيهقي: (٦/ ٢٨٧)].

٣٢١٢ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنْ حَفْصِ بنِ غَيْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ حِينَ أَوْصَى قَالَ: تَشَهَّدَ[7]: هَذَا مَا شَهِدَ[8] بِهِ، يَشْهَدُ[9] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْمِنُ بِاللهِ وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللهُ وَيَمُوتُ وَيُبْعَثُ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ[10] اللهُ فِيمَا تَرَكَ

---

(١) أي: هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على عليٍّ لو كان هو وصيًّا كما يزعمه الروافض، حاشاه من ذلك. قاله السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه».

(٢) الخِزامة: هي حَلقة من شَعَر تُجعَل في أحد جانبَي مَنْخِرَي البعير ليُجَرَّ بها. وقَصْدُ أبي بكر رضي الله عنه أنه لو عَهِد النبيُّ ﷺ لأحدٍ، فإنه سيتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يد من يجُرُّه.

(٣) قبله في (ت): «حدثنا عبد الله» بخط مغاير، وليس ذلك في شيء من بقية النسخ، ولا في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٣٥٧)(٢٤٩٩٣).

(٤) في (ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «وأتقى».

(٥) في (ز) و(ن): «وأشهد أن».

(٦) في (غ) و(ن): «وأوصاهم».

(٧) في (ن): «نشهد».

(٨) في (ز): «يشهد»، وفي «ن»: «فاشهد».

إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئاً مِمَّا فِي هَذِهِ الوَصِيَّةِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

٣٢١٣ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. [إسناده حسن].

٣٢١٤ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ، وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً وَجَازِياً لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيباً[٢]، بِأَنِّي[٣] رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللهَ فِي العَابِدِينَ وَنَحْمَدَهُ فِي الحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٢٠، وسعيد بن منصور: ٣٢٧، وابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣١١)، وابن أبي شيبة: ٣٥٨٥١، وأحمد في «الزهد»: ٢٠٠٢، والبيهقي: (٦/ ٢٨٧)].

٥ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَصِيَّةَ فِي المَالِ القَلِيلِ

٣٢١٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٨٠]، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَ خَيْراً[٤]. قَالَ حَمَّادٌ: فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِئَةٍ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

٣٢١٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كُنَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ، فَقَالَ: أُوصِي؟ قَالَ: لَا، لَمْ تَدَعْ مَالاً، فَدَعْ مَالَكَ لِوَلَدِكَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٥١، وسعيد بن منصور: ٢٥١ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة: ٣١٤٦٦، والطبري في «تفسيره»: (٣/ ١٣٦ـ١٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١/ ٢٩٨)، والحاكم: (٢/ ٢٧٣ـ٢٧٤)، والبيهقي: (٦/ ٢٧٠)].

٦ـ بَابٌ فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢١٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقِرُّونَ[٥]، قَالَ: لَا يَجُوزُ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٨٩، وابن أبي شيبة: ٣١٢٤٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ.

٣٢١٨ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّاداً عَنِ الأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا، قَالَا: لَا يَجُوزُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٢٤٨ و٣١٢٤٩].

٣٢١٩ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ، قَالَ: إِنْ أَجَازَتْهُ الوَرَثَةُ أَجَزْنَاهُ، وَإِنْ قَالَتِ الوَرَثَةُ: أَجَزْنَاهُ، فَهُمْ بِالخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ القَبْرِ[٦]. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤٤٩، وسعيد بن منصور: ٣٨٨، وابن أبي شيبة: ٣١٢٤٣، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٢/ ٢٦٤)].

٣٢٢٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي[٧] عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَأَذِنُوا لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو الوليد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي الدمشقي.

(٢) زاد في (غ): «وشهيداً».

(٣) في (ن): «فإني».

(٤) قوله: «ولا أراه ترك خيراً» لم يرد في (ز) و(غ).

(٥) في (ت) و(ز): «مقرّين» بالنصب، ولها وجه.

(٦) بعده في (غ): «قال أبو محمد: أجزناه يعني في الحياة».

(٧) في (ز) و(ن): «بن» بدل: «أبي» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي.

مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا التَّكَرُّهُ[1]، لَا يَجُوزُ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٣٩٠، وابن أبي شيبة: ٣١٢٥٠، وابن المنذر في «الأوسط»: (٨/ ٢٩)، والطبراني في «الكبير»: ٩١٦١].

٣٢٢١ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَيَرْضَى[2] الوَرَثَةُ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ[3]. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤٥٢، وسعيد بن منصور: ٣٩٢ و٣٩٣، وابن أبي شيبة: ٣١٢٤٦].

٧ـ بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٣٢٢٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ[4] وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**». [صحيح. أحمد: ١٤٨٥، والنسائي: ٣٦٣٥، وانظر ما بعده].

٣٢٢٣ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، حَتَّى أُدْنِفْتُ[5]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أُرَانِي إِلَّا أَلَمَّ بِي[6]، وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَبِنِصْفِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ لَا تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلَّا آجَرَكَ اللهُ فِيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**». [أحمد: ١٥٢٤، والبخاري: ١٢٩٥، ومسلم: ٤٢٠٩ مطولاً].

٨ـ بَابُ الوَصِيَّةِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٢٤ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ زِيَادٍ أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بنَ مَطَرٍ أَوْصَى، فَقَالَ: وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَسَأَلْتُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الخُمُسِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٣٦، وابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ١٥٤)].

٣٢٢٥ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ زِيَادٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ وَارِثِي كَلَالَةٌ، فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ[7]: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالرُّبُعُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالخُمُسُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى صَارَ إِلَى العُشْرِ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالعُشْرِ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٣٣٥].

٣٢٢٦ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالخُمُسِ وَالرُّبُعِ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَى الجَامِحِ[8]. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٤٠، وابن أبي شيبة: ٣١٤٤٥].

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في (غ).
(٢) في (ن): «فرضي»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) بعده في (ن): «قال أبو محمد: أجزناه يعني في الحياة».
(٤) «عليه» ليس في (ت).
(٥) في (ن): «حتى إذا أدنفت». والدَّنَف: المرض الملازم.
(٦) في (ت): «ما أراني لما بي»، وفي (غ): «ما أرى إلا لما بي»، والمثبت من (ز) و(ن).
(٧) «قال» ليس في (غ).
(٨) بعده في (ز) و(ن): «قال أبو محمد: يعني بالجامح: الفرس الجموح».

٣٢٢٧ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى حُمَيْدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٤٤١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٨٠)].

٣٢٢٨ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الثُّلُثُ جَهْدٌ، وَهُوَ جَائِزٌ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٦٩، وسعيد بن منصور: ٣٤١، وابن أبي شيبة: ٣١٤٤٢].

٣٢٢٩ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق بنحوه: ١٦٣٦٥، وسعيد بن منصور بنحوه: ٣٣٧، وابن أبي شيبة: ٣١٤٤٩].

٩ـ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ[١] وَمَا لَا يَجُوزُ

٣٢٣٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣١٤٨٩ بلفظ: بيع الوصي جائز].

٣٢٣١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَمْرُ الوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الرِّبَاعِ[٢]، وَإِذَا بَاعَ بَيْعاً لَمْ يُقِلْ[٣]. وَهُوَ رَأْيُ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ. [إسناده صحيح][٤].

٣٢٣٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[٥]، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: الوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي العِتْقِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الوَلَاءَ. [إسناده ضعيف].

٣٢٣٣ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَالِ اليَتِيمِ: يَعْمَلُ بِهِ الوَصِيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى الرَّجُلِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢١٦٦٥ و٢١٦٦٦].

٣٢٣٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ[٦] إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: وَصِيُّ اليَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ، وَالغَائِبُ عَلى شُفْعَتِهِ. [إسناده ضعيف].

٣٢٣٥ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ[٧] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ[٨] وَأَبُو قِلَابَةَ، إِذْ دَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ: أَرْضُنَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، بَاعَكُمُ الوَصِيُّ وَنَحْنُ أَطْفَالٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى سُلَيْمَانَ بنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَأَضْجَعَ فِي القَوْلِ[٩]، فَالْتَفَتَ[١٠] إِلَى أَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: رُدَّ عَلَى الغُلَامِ أَرْضَهُ، قَالَ: إِذًا يَهْلِكُ مَالُنَا، قَالَ: أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ. [إسناده ضعيف].

---

(١) في (غ): «للموصى».
(٢) الرَّبْع: المنزل ودار الإقامة.
(٣) يقل أي: لم ينقض، أو لم يفسخ البيع.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣١٤٩١ من طريق ابن مهدي، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب قوله.
(٥) قوله: «عن الأوزاعي» سقط من (غ).
(٦) تحرف في (غ) إلى «بن».
(٧) في (ن): «عن ابن عكرمة، عن شيخ من أهل دمشق» وهو خطأ في موضعين، في قوله: «ابن عكرمة» وقوله: «عن شيخ . . .».
(٨) في (ن): «خُبيب» بالخاء المعجمة في الموضعين، وهو خطأ.
(٩) أي: ضعف في القول فقال قولاً لا يُلزمه بردّ الأرض إلى أصحابها.
(١٠) من قوله: «إلى سليمان بن حبيب» إلى هنا، سقط من (ز).

١٠- بَابٌ: إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلآخَرَ بِالثُّلُثِ

٣٢٣٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ[1] فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ وَلآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، قَالَ: يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ، هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالثُّلُثِ. [إسناده صحيح].

١١- بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الوَصِيَّةِ

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُغَيِّرُ صَاحِبُ الوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ العَتَاقَةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٨٦، وسعيد بن منصور: ٣٧٦، وابن أبي شيبة: ٣١٣٢٨].

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [رجاله ثقات، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٤٠ و٣٢٤٢][2].

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ، قَالَ: فَخَاصَمُونِي إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، فَأَجَازَ عِتْقَ الآخِرِينَ وَأَبْطَلَ عِتْقَ[3] الأَوَّلِينَ. [إسناده ضعيف].

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٣٨ وما سيأتي برقم: ٣٢٤٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، بَيْنَهُمَا قَتَادَةُ.

٣٢٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ قَالَ: ابْنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا[4]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى، قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ[5]. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٨٩].

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ[6] ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: مِلَاكُ الوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٦٣٧٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٣٨ و٣٢٤٠].

١٢- بَابٌ فِي الوَصِيِّ المُتَّهَمِ

٣٢٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَلِيدٌ[7]، عَنِ[8] الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: إِذَا اتُّهِمَ القَاضِي الوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَكِنْ يُوَكِّلُ مَعَهُ غَيْرَهُ. وَهُوَ رَأْيُ الأَوْزَاعِيِّ. [إسناده ضعيف].

---

(١) في (ز): «الحسين» وهو خطأ. وهو الحسن البصري.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بعد: ١٦٣٧٩ عن معمر قال: بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب، عن الحارث بن عبد الله، عن عمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣١٣٢٥ من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: قلت لعمر: شيء يصنعه أهل اليمن، يوصي الرجل ثم يغير وصيته، قال: ليغير ما شاء من وصيته.

(٣) هذه الكلمة ليست في (ز).

(٤) ضُبط في (ت) بضم أوله: «حُدِّثنا».

(٥) في رواية عبد الرزاق: «هما جائزتان في ثلث ماله».

(٦) هذا الحرف سقط من (غ).

(٧) في (ز) و(ن): «أبو الوليد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوب لنسخة كالمثبت. وهو الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي الدمشقي.

(٨) تحرف في (غ) إلى: «بن».

١٣ـ بَابُ وَصِيَّةِ المَرِيضِ

٣٢٤٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ المَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ. [إسناده حسن. عبد الرزاق بنحوه: ١٦٤٧٦، وابن أبي شيبة: ١٧٥٩١، وليس عند ابن أبي شيبة قوله: ولا يكون من الثلث].

٣٢٤٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَى[(١)] بِهِ المَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ. [إسناده صحيح].

٣٢٤٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَعْطَتِ امْرَأَةٌ[(٢)] مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَسُئِلَ القَاسِمُ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا ضَرَبَهَا المَخَاضُ فَمَا أَعْطَتْ فَمِنَ الثُّلُثِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور بنحوه: ٣٨٧، وابن أبي شيبة: ٣١٤٨١].

٣٢٤٧ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَغُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٢٠٦٩ و٢٢٠٧٢ بنحوه].

١٤ـ بَابٌ فِيمَنْ رَدَّ عَلَى الوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٤٨ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ[(٣)] بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بنُ المُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ فَلَا أَرَ بَأْساً أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ. [إسناده صحيح].

١٥ـ بَابٌ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ[(٤)] الوَرَثَةِ

٣٢٤٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[(٥)]: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ. وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا[(٦)]: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الوَرَثَةِ جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٤٣ و١٩١٤٤، وابن أبي شيبة بنحوه: ٢١٥٢٤ و٣١٥٣٢].

٣٢٥٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الوَرَثَةِ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣١٥، وابن أبي شيبة: ٣١٥٢٥].

١٦ـ بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الوَصِيَّةِ فِي العَيْنِ وَالدَّيْنِ

٣٢٥١ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بنُ نَافِعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَفِي العَيْنِ وَالدَّيْنِ، وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَى المِئَةِ فَفِي العَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٥٢، وابن أبي شيبة: ٣١٢٧١].

---

(١) في (ز) و(ن): «جاء»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وقوله: «حابى» أي: سامح.

(٢) في (غ) و(ن): «المرأة».

(٣) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «هارون» وهو خطأ.

(٤) في (ن): «في».

(٥) في (ن): «هيثم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية السلمي الواسطي.

(٦) في (ت) و(ز) و(غ): «قال»، والمثبت من (ن).

(٧) في (ن): «أبو الوليد الطيالسي».

١٧- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

٣٢٥٢- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ، يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ[١] شَاءَ**». [مرسل].

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْ يُعْتِقُ، كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا شَبِعَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٧١٨، وأبو داود: ٣٩٦٤، والترمذي: ٢٢٥٦، والنسائي: ٣٦١٤][٢].

١٨- بَابُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الوَصَايَا

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ وفِيها[٣] العِتْقُ فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالعِتْقِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٤٠٥[٤]، وابن أبي شيبة: ٣١٤٠٠، والبيهقي: (٦/ ٢٧٧)، وسيأتي برقم: ٣٢٥٨].

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: بِالحِصَصِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٧٤٦، وسعيد بن منصور: ٤٠٣، وابن أبي شيبة: ٣١٤٠١، والبيهقي: (٦/ ٢٧٧)].

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ[٥] بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَوْصَى، أَوْ أَعْتَقَ، فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ[٦]، دَخَلَ العَوْلُ عَلَى أَهْلِ العِتَاقَةِ وَأَهْلِ الوَصِيَّةِ. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ غَلَبُونَا، يَبْدَؤُونَ بِالعَتَاقَةِ قَبْلُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٧٤٨ بنحوه].

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، قَالَ: بِالحِصَصِ. [إسناده صحيح. ذكره عبد الرزاق: ١٦٧٤٨ بعد حديث عطاء السابق، قال: وقاله عمرو بن دينار].

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَفِيهِ عِتْقٌ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالعِتْقِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٥٤].

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبْدَأُ بِالعَتَاقَةِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٧٤١، وسعيد بن منصور مطولاً: ٣٩٨، وابن أبي شيبة: ٣١٤٠٤، والبيهقي: (٦/ ٢٧٧)].

١٩- بَابٌ فِي الَّذِي يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ بِسَهْمٍ[٧] مِنْ مَالِهِ

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ

---

(١) في (ز) و(ن): «مال»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٤٠٧، والبخاري: ١٤١٩، ومسلم: ٢٣٨٢ أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقومَ قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

(٣) في (ز) و(ن): «ومنها».

(٤) ولفظه عنده أن الحسن قال: يُبدَأ فيه بالعتاقة، ثم قال بعد ذلك: بالحصص.

(٥) في (ز) و(ن): «الحسين» وهو خطأ.

(٦) أي زادت الوصية على الثلث. يقال: عالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها.

(٧) في (ت) و(غ): «وبسهم»، والمثبت من (ن).

يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ[(١)] قَالَ: غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٦٦، وابن أبي شيبة: ٣١٢٧٥، وسيأتي بعده].

٣٢٦١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[(٢)] بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ، فَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله، وسيأتي برقم: ٣٢٩٥].

٣٢٦٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بنُ مُوسَى الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي يَسَارُ بنُ أَبِي كَرِبٍ[(٣)] أَنَّ آتِياً[(٤)] أَتَى شُرَيْحاً فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: تُحْسَبُ الفَرِيضَةُ، فَمَا بَلَغَ سِهَامُهَا أُعْطِيَ المُوصَى لَهُ سَهْماً كَأَحَدِهَا. [إسناده حسن. سعيد بن منصور: ٣٦٤، وابن أبي شيبة: ٣١٣١٨، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٢/ ٣٠٥)، والدولابي في «الكنى»: (١/ ٩٢٤)].

٢٠ـ بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

٣٢٦٣ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَإِذَا أَعْطَى النِّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قُضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ. [إسناده صحيح].

٢١ـ بَابُ مَنْ قَالَ: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

٣٢٦٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ[(٥)] أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٦٢٢٣، وابن أبي شيبة: ٢٢١٨٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٦٦].

٣٢٦٥ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ: يُكَفَّنُ مِنْهَا وَلَا يُعْطَى دَيْنُهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٦٩].

٣٢٦٦ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ[(٦)]، ثُمَّ الوَصِيَّةِ[(٧)]. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ٦٢٢٤، وابن أبي شيبة: ٢٢٧٢٩، وعلقه البخاري قبل: ١٢٧٤][(٨)].

٣٢٦٧ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي المَرْأَةِ تَمُوتُ، قَالَ: تُكَفَّنُ مِنْ مَالِهَا، لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٢١٩٤].

٣٢٦٨ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ،

---

(١) من قوله في الترجمة: «بسهم من ماله» إلى هنا، سقط من (ز).

(٢) في (ز) و(ن): «محمد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) «يسار بن أبي كرب» وقع في الأصول التي بين أيدينا: «سيار» بتقديم السين، وكذا هو في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٦٩)(٢٤٣٩٨)، و«كرب» وقع في (ز) و(غ) و«إتحاف المهرة»: «كُريب»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بشار» بدل: «يسار»، وهو كذلك في «أخبار القضاة» لوكيع، والمثبت من بقية مصادر التخريج، وهو الذي في مصادر الترجمة. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري: (٨/ ٤٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٩/ ٣٠٧)، و«الثقات» لابن حبان: (٧/ ٦٥٤)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (١/ ٣١٣)، وذكره مسلم في «الكنى»: (٢/ ٦٩٨) في الرواة عن زائدة بن موسى، فقال: يسار بن أبي كرب. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: وقال بعضهم عن أبي نعيم: بشار بن أبي كَرِب.

(٤) في (ز) و(ن): «ثابتاً» بدل: «آتياً» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) تحرف في (غ) إلى: «عن».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «ثم بالدين».

(٧) في (ز) و(ن): «ثم بالوصية».

(٨) رواية عبد الرزاق من طريق الثوري، عن عبيدة، عن إبراهيم، به.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الحَنُوطُ وَالكَفَنُ مِنْ رَأْسِ المَالِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٦٢٢٢ بنحوه، وعلقه البخاري قبل: ١٢٧٤].

٣٢٦٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الكَفَنُ مِنْ وَسَطِ المَالِ، يُكَفَّنُ[١] عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَالِ[٢] حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدَّيْنُ، ثُمَّ يُخْرَجُ[٣] الثُّلُثُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٦٥].

٢٢ـ بَابٌ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٢٧٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٤]: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِراً فَهُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [إسناده صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٧٢].

٣٢٧١ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ وَمُحَمَّداً عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ، قَالَا: نَخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٤٣١ عن محمد بن سيرين، وانظر ما بعده].

٣٢٧٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَسْعَدَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَإِذَا قَدِمَ، فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ، فَإِذَا قَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ[٦]. [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٣١٤٧٣].

٣٢٧٣ـ حَدَّثَنَا الوَضَّاحُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ[٧] الوَصِيَّةُ[٨]، وَكَانَ غَائِباً فَقَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ[٩] أَنْ يَرْجِعَ. [حسن لغيره، وانظر ما قبله].

٢٣ـ بَابُ الوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ

٣٢٧٤ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ[١٠]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ، وَكَانَ[١١] مَيِّتاً وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَهِيَ رَاجِعَةٌ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٦٩، وابن أبي شيبة: ٣١٢٦٠].

٢٤ـ بَابُ الوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

٣٢٧٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ[١٢] مَالِهِ، رُبُعَ مَالِهِ، خُمُسَ مَالِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ[١٣] عِتَاقَةٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٣٩١ بنحوه].

---

(١) في (ز) و(ن): «فيكفن».

(٢) هذه الكلمة من (ت). (٣) هذه الكلمة من (ت).

(٤) في (ن): «هيثم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية السلمي الواسطي.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «سعيد» وكلاهما قيل فيه، وهو محمد بن أسعد ـ أو سعيد ـ التَّغلبي المِصِّيصي. انظر «التقريب» وأصوله.

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «يردّه».

(٧) في (ز) و(ن): «إليه».

(٨) هذه الكلمة ليست في (ت)، ووقعت في (ز): «وصيته»، وفي (ن): «وصية»، والمثبت من (غ).

(٩) «له» ليس في (ز).

(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «شعبة» بدل: «سعيد»، والمثبت من جميع الأصول التي بين أيدينا، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤١٠)(٢٣٨١٩)، وهو سعيد بن أبي عروبة، وقد ذكره المزي في شيوخ جعفر بن عون، ولم يذكر شعبة. انظر «تهذيب الكمال»: (٥/ ٧١).

(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «فكان». (١٢) في (ز) و(غ): «بثلث».

(١٣) في (ز): «من دخلته ماله خلقة» بدل: «فهو من ماله دخلته» وهو خطأ.

٢٥ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَهُ عِنْدَ المَوْتِ

٣٢٧٦ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ المَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجَرِهِ[١]. [إسناده صحيح].

٣٢٧٧ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: المُرَّانِ: الإِمْسَاكُ فِي الحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ المَوْتِ[٢]. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٢٢، وسعيد بن منصور: ٣٣٨ و٣٣٩، والطبراني في «الكبير»: ٩٧٢٢].

٢٦ـ بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الوَرَثَةِ

٣٢٧٨ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِآخَرَ[٣] بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ. [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة: ٣١٣١٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٨١].

٣٢٧٩ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ مِثْلَ[٤] نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُعْطَى الخُمُسَ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

٣٢٨٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَامِراً عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ: أَوْصَى بِالرُّبُعِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٤٩، وابن أبي شيبة: ٣١٣١٠ و٣١٣١٢].

٣٢٨١ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الوَرَثَةِ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٤٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٧٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ حَسَنٌ.

٢٧ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ

٣٢٨٢ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ[٥] بِدِرْهَمٍ وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ، قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ. [إسناده صحيح].

٢٨ـ بَابُ الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٢٨٣ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ[٦] وَارِثٍ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، أَرَى[٧] أَنْ أُبْطِلَهُمَا[٨] جَمِيعاً. [إسناده صحيح].

٣٢٨٤/ ١ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣١٩ و٣٢٠، وابن أبي شيبة: ٢١٠١٧ و٢١٠٢٢، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٢/ ٣٧٨)، والبيهقي: (٦/ ٨٥)].

---

(١) في (ز) و(ن): «بنحوه» بدل: «بفجره». والفَجَر ـ بالتحريك ـ: العطاء والكرم والجود والمعروف.

(٢) بعده في (ن): «قال أبو محمد: يقال: مُرٌّ في الحياة ومُرٌّ عند الموت». ومعناه أن يكون الرجل شحيحاً بماله ما دام حيًّا صحيحاً، وأن يُبذِّره فيما لا يُجدي عليه من الوصايا المبنيَّة على هوى النفس عند مشارفة الموت. «النهاية»: (مرر).

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «للآخر».

(٤) في (ز) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بمثل».

(٥) في (ت): «عبد».

(٦) في (ز) و(ن): «أو لغير»، وفي (غ): «وغير».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «قال أرى».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «أبطلها»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

٣٢٨٤/ ٢ـ قَالَ[1]: وَقَالَ الحَسَنُ: أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. [إسناده صحيح. علقه البخاري قبل: ٢٧٤٩].

٣٢٨٥ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. [إسناده صحيح].

٣٢٨٦ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الحَسَنُ. [إسناده صحيح إلى حميد. سعيد بن منصور: ٣٢١].

٣٢٨٧ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[2] وَلُعَابُهَا يَنُوصُ[3] بَيْنَ كَتِفَيَّ[4]، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ اللهَ قَدْ[5] أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا[6] تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٦٦٥، والترمذي: ٢٢٥٤، والنسائي: ٣٦٤٢، وابن ماجه: ٢٧١٢، ورواية غير النسائي مطولة].

٣٢٨٨ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَأَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ[7]، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيباً مَعْلُوماً، وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ. [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (٣/ ١٢٨)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٦١].

٣٢٨٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ[8] لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ[9] الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [البخاري: ٤٥٧٨].

٣٢٩٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَالحَسَنِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وَكَانَتِ[10] الوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ[11]. [إسناده صحيح. أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص٣٦٥ عن عكرمة، وسعيد بن منصور: ٢٤٧ (الجزء المتمم) عن الحسن، والطبري في «تفسيره»: (٣/ ١٣٢) عنهما، والبيهقي: (٦/ ٢٦٥) عن الحسن، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٦٠ عن الحسن].

---

(١) موصول بالإسناد السابق.
(٢) الجِرَّة ـ بالكسر وتشديد الراء ـ: اسم من اجترار البعير، وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير، وقَصْعُها: إخراجها.
(٣) في مصادر التخريج: «يسيل».
(٤) في (غ): «أكتافي».
(٥) هذا الحرف ليس في (غ).
(٦) في (ز) و(ن): «فلا».
(٧) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].
(٨) في (غ): «للوالدين».
(٩) في (ز) و(غ): «والزوج».
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «فكانت».
(١١) هي الآية ١١ من سورة النساء، تقدمت في التعليق رقم ٧.

٢٩ـ بَابُ الوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ

٣٢٩١ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ، أَيُوصِي لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ،وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفاً، ثُمَّ[١] قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِئَةِ أَلْفٍ، فَإِنَّ غِنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الحَقَّ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٧٨ بمعناه].

٣٠ـ بابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلَانٍ وَإِذَا[٢] مَاتَ فَلِفُلَانٍ

٣٢٩٢ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ: سَيْفِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ[٣] فَلِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ[٤]، قَالَا: هُوَ لِلأَوَّلِ. قَالَ: وَقَالَ حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُمْضَى كَمَا قَالَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٢٧٩ عن ابن المسيب، و٣١٢٨٠ عن الحسن، و٣١٢٨١ عن حميد].

٣٢٩٣ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ العَطَاءَ فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مُتَّ فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ، وَإِذَا[٥] مَاتَ فُلَانٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: يُمْضَى كَمَا قَالَ وَإِنْ[٦] كَانُوا مِئَةً. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٢٨٢].

٣١ـ بابٌ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

٣٢٩٤ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بنُ هِشَامٍ[٧] الرَّاسِبِيُّ وَكَثِيرُ بنُ مَعْدَانَ قَالَا: سَأَلْنَا سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ سَالِمٌ: هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَى الأَقْرَبِينَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٢٩٩ دون قول الحسن وإنكار عروة عليه، وقول الحسن أخرجه سعيد بن منصور: ٣٥٥، وابن أبي شيبة: ٣١٣٠٣ و٣١٣٠٦].

٣٢٩٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ بِبَطْنٍ، الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. [إسناده ضعيف، وسلف برقم: ٣٢٦١، وانظر: ٣٢٦٠].

٣٢ـ بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَحَدُ غُلَامَيَّ حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ[٨] وَلَمْ يُبَيِّنْ

٣٢٩٦ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلَامَيَّ حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، قَالَ: الوَرَثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ أَيَّهُمَا أَحَبُّوا[٩]. [إسناده حسن].

٣٣ـ بَابٌ: إِذَا أَوْصَى بِالعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

٣٢٩٧ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَبَرَأَ، قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٧٥].

---

(١) هذا الحرف ليس في (غ).
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «فإن».
(٣) هذه الكلمة ليست في (غ).
(٤) في (ز) و(غ): «إلى فلان» بدل: «إليَّ».
(٥) في (ز) و(غ) (ن): «فإذا».
(٦) في (ز) و(غ) (ن): «ولو».
(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة «هاشم» وهو خطأ.
(٨) قوله: «ثم مات» ليس في (ت).
(٩) في (ز) و(ن): «خير» بدل: «أحبوا».

٣٤ـ بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ المَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٣٢٩٨ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ المَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ[1] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَسْعَى لِلْغُرَمَاءِ فِي ثَمَنِهِ. [إسناده حسن. سعيد بن منصور: ٤١٦].

٣٢٩٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً بِتِسْعِ مِئَةِ[2] دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ العَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَسْعَى العَبْدُ فِي ثَمَنِهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٧٦٦].

٣٥ـ بَابُ مَنْ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

٣٣٠٠ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ. [إسناده ضعيف. الشافعي في «الأم»: (٨/ ١٨)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١١/ ٥٧٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ١٥٤)، والبيهقي: (١٠/ ٣١٤)][3].

٣٣٠١ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٦٦٥١، وسعيد بن منصور: ٤٦٩، وابن أبي شيبة: ٢٢١٧٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٣٠٤ و٣٣٠٥].

٣٣٠٢ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: المُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٤٧٣، وابن أبي شيبة: ٢٢١٧٢، وانظر ما بعده].

٣٣٠٣ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: المُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلُثِ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٣٠٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: مَنْصُورٌ أَخْبَرَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٠١].

٣٣٠٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ[4] وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٤٧٠، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣٣٠١].

٣٣٠٦ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: المُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ المَالِ[5]. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٤٧٤، وابن أبي شيبة: ٢٢١٧٩].

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: مِنَ الثُّلُثِ.

٣٦ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٣٠٧ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ[6]. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٣٦٤ بنحوه، وعلقه البخاري قبل: ٧١٦٢].

---

(١) في (غ): «وليس له مال غيره».

(٢) في (ز) و(ن): «بسبع مئة»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) وأخرجه ابن ماجه: ٢٥١٤ من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف جدًّا، فعلي بن ظبيان متروك الحديث، والموقوف أصح.

(٤) في (ز) و(ن): «التستري» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) هذا الأثر لم يرد في (ز).

(٦) وقع هذا الأثر مكرراً في (ز).

٣٧ـ بَابُ مَنْ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ[1]

٣٣٠٨ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةِ آلَافٍ[2] لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٦٤٥٨، وسعيد بن منصور: ٤٣٨، وابن أبي شيبة: ٣١٤٩٧، وابن المنذر في «الأوسط»: (٨/ ٩٧)].

٣٨ـ بَابُ وَصِيَّةِ الغُلَامِ[3]

٣٣٠٩ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٦٤١٩، وابن أبي شيبة: ٣١٣٧١ بنحوه].

٣٣١٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الحَيِّ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٤٣٤، وابن أبي شيبة: ٣١٣٧٧، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٢/ ٣١٥)، وانظر الثلاثة بعده وما سيأتي برقم: ٣٣٢٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُعْجِبُنِي، وَالقُضَاةُ لَا يُجِيزُونَ.

٣٣١١ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[4] أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحاً أَجَازَ وَصِيَّةَ عَيَّاشِ[5] بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ مَرْثَدٍ لِظِئْرِهِ[6] مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ، وَعَيَّاشٌ صَبِيٌّ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤١٣، وانظر ما قبله وتاليه وما سيأتي برقم: ٣٣٢٦].

٣٣١٢ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرَّكِيَّةَ[7] جَازَتْ وَصِيَّتُهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٣٧٩، وانظر سابقيه وما بعده وما سيأتي برقم: ٣٣٢٦].

٣٣١٣ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ غُلَاماً مِنْهُمْ حِينَ ثُغِرَ[8] يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدٌ، أَوْصَى لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، فَأَجَازَهُ[9] شُرَيْحٌ وَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الحَقَّ أَجَزْنَاهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤١٢ و١٦٤١٤، وابن أبي شيبة: ٣١٣٧٨، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٢/ ٢٧٠ـ٢٧١)، وانظر الثلاثة قبله وما سيأتي برقم: ٣٣٢٦].

٣٣١٤ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ غُلَاماً بِالمَدِينَةِ حَضَرَهُ المَوْتُ، وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَوْصَى بِبِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ جُشَمَ[10]، وَإِنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفاً، ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. [إسناده ضعيف. مالك: ١٥٢٨ و١٥٢٩، وابن أبي شيبة بنحوه: ٣١٣٦٩، والبيهقي: (٦/ ٢٨٢) و(١٠/ ٣١٧)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٣١٧ و٣٣١٨].

٣٣١٥ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ

---

(١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الأولاد».
(٢) قوله: «أربعة آلاف» ليس في (ز).
(٣) في (ز): «الوصية الغلام»، وفي (ن): «الوصية للغلام».
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو إسحاق بن إسماعيل» وهو خطأ، وأبو إسحاق هو السَّبيعي.
(٥) في (ن): «عباس» في الموضعين، وهو كذلك في «الإتحاف»: (١٩/ ٦٩) (٢٤٤٠٠)، والخلاف فيه لا يضر.
(٦) الظِّئر: الأب من الرضاعة.
(٧) الركية: البئر. أي: إذا اتقى الوقوع فيها، كما في رواية ابن أبي شيبة.
(٨) أي: حين سقطت ثنيَّتاه.
(٩) في (ز) و(غ): «فأجاز».
(١٠) في (غ): «جثيم» وهو خطأ. وبئر جشم: هي بالمدينة. «معجم البلدان»: (١/ ٢٩٩).

حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ رَهْبَةَ الفَاقَةِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا عِنْدَ المَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٣٧٤، وليس عنده قوله: وإنما يمنعه وليه . . . إلخ].

٣٣١٦ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ وَأَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أُتِيَ فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ، فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الحَقَّ أَجَزْنَاهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤١٥، وسعيد بن منصور: ٤٣٢، وابن أبي شيبة: ٣١٣٧٢، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٢/ ٤٠٥)].

٣٣١٧ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ سُلَيْماً[(١)] الغَسَّانِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَى بِبِئْرٍ لَهُ[(٢)] قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ أَلْفاً، فَأَجَازَهَا عُمَرُ[(٣)]. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٦٤٠٩ و١٦٤١٠، وسعيد بن منصور: ٤٣٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٣١٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ.

٣٣١٨ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنَيْهِ[(٤)] عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقَالَ الآخَرُ: قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣٣١٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنِ ابْنَيْهِ[(٥)] يَعْنِي ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ

٣٣١٩ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤١٧، وابن أبي شيبة: ٣١٣٨٣].

يَعْنِي الغُلَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٣٣٢٠ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ[(٦)]، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الغُلَامِ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا عِتَاقَتُهُ[(٧)] حَتَّى يَحْتَلِمَ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٦٤٢٥، وسعيد بن منصور: ٤٣٥، وابن أبي شيبة: ٣١٣٨٢ و٣١٣٨٥، واقتصر عبد الرزاق وابن أبي شيبة في روايتيهما على ذكر الوصية فقط].

٣٣٢١ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٦٤٢١ واقتصر على ذكر الوصية فقط، وابن أبي شيبة: ٣١٣٨١].

---

(١) الصواب فيه: «عمرو بن سليم الغساني» كما نبه إليه المصنف في آخر الأثر، وهو كذلك على الصواب في مصادر التخريج، وإنما رواه المصنِّف كما سمعه. ووقع في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «سليمان».

(٢) «له» ليس في (ز).

(٣) في (ز) و(ن): «عمر بن الخطاب».

(٤) تحرف في (ز) و(غ) إلى: «أبيه».

(٥) تحرف في (ز) إلى: «أبيه».

(٦) في الأصول التي بين أيدينا: «هشام» بدل: «هشيم»، وكذا هو عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة، غير أنه وقع الإسناد عندهما: «هشام عن الحسن» بإسقاط «يونس» بينهما. والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٥١٠) (٢٤٠٦١)، و«سنن سعيد بن منصور»، وذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ١٧٨) في ترجمة عمرو بن عون في شيوخه: هشيم ابن بشير، وفي ترجمة هشيم بن بشير: (٣٠/ ٢٧٥ و٢٧٦) ذكر في الآخذين عنه: عمرو بن عون، وفي شيوخه: يونس بن عبيد.

(٧) في (ز) و(ن): «عتاقه».

٣٣٢٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ، وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي عَقْلٍ إِلَّا النَّشْوَانَ[١]، فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٨١٥١ و٣١٣٥٥].

٤٠ـ بَابٌ: إِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ آبِقٍ

٣٣٢٣ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُعَاوِيَةَ بنَ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ، فَقَالَا: هُوَ حُرٌّ. وَقَالَ: الحَسَنُ وَإِيَاسٌ وَبَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ بِحُرٍّ. [إسناده صحيح].

٤١ـ بَابُ الوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ[٢]

٣٣٢٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[٣] العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ. [إسناده حسن. ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة: ٣١٢٩١].

٤٢ـ بَابُ الوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٣٢٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ[٥]. [إسناده صحيح إلى ابن عمر. عبد الرزاق: ١٩٣٤٤].

٣٣٢٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الحَيِّ يُقَالُ لَهُ: عَيَّاشُ[٦] بنُ مَرْثَدٍ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ لِظِئْرٍ لَهُ يَهُودِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ، وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤١٢، وابن أبي شيبة: ٣١٣٧٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٣١٠ـ ٣٣١٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ[٧].

٤٣ـ بَابٌ فِي الوَقْفِ

٣٣٢٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا[٨] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ[٩] مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ، وَلَا مُضَارٌّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة: ٢١٢٠٩، والبيهقي: (٦/ ١٦٦)، وعلقه البخاري قبل: ٢٧٧٨].

٤٤ـ بَابٌ: إِذَا مَاتَ المُوصَى[١٠] لَهُ[١١] قَبْلَ المُوصِي

٣٣٢٨ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَمُوتُ المُوصَى لَهُ قَبْلُ[١٢] أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المُتَوَفَّى المُوصِي يُنْفِذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. [إسناده ضعيف].

---

(١) زاد في (ن): «يعني السكران».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «للنساء».
(٣) في (ز) و(ن): «عبيد الله» مصغراً، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٢/ ٢٧٧) (١٥٥٧٥).
(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سليمان» وهو خطأ، وهو سفيان الثوري.
(٥) في (غ): «لنسبها يهودية».
(٦) في (ت) و(ن): «عباس»، والخلاف فيه لا يضر.
(٧) قول أبي محمد ليس في (ز).
(٨) «حدثنا» سقط من (غ).
(٩) أي: التي تطلّق وتُردُّ إلى بيت أبيها، لأن المطلقة لا مسكن لها على زوجها. «النهاية»: (ردد).
(١٠) في (غ): «الوصي».
(١١) «له» من (ن)، وبدلها في (ز): «إلى».
(١٢) بعده في (ن): «الموصِي قال: هي جائزة لورثة الموصى له قبل». والظاهر أنه تداخل مع متن الأثر التالي.

٣٣٢٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالوَصِيَّةِ، فَيَمُوتُ المُوصَى لَهُ قَبْلَ المُوصِي، قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَةِ المُوصَى لَهُ. [صحيح لغيره. سعيد بن منصور: ٣٦٧، وابن أبي شيبة: ٣١٢٥٩].

٣٣٣٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيزُهَا. مِثْلَ قَوْلِ الحَسَنِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٢٥٨][١].

٤٥ـ بَابٌ: إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٣٣١ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانَ يُخْرَجُ إِلَى الغَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ. [إسناده صحيح][٢].

٣٣٣٢ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[٣] بنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى ابنِ عُبَيْدَةَ[٤]، عَنْ وَاقِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلَ الوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَعْطِهِ عُمَّالَ اللهِ، قَالَ: وَمَنْ عُمَّالُ اللهِ؟ قَالَ: حَاجُّ بَيْتِ اللهِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٣٥٨، والفاكهي في «أخبار مكة»: (١/ ٤٠٧)].

❁ ❁ ❁

٢٧ـ وَمِنْ كِتَابِ[٥] فَضَائِلِ القُرْآنِ

١ـ بَابُ فَضْلِ[٦] مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ

٣٣٣٣ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ[٧]، كَالبَيْتِ الخَرِبِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٧، والترمذي: ٣١٤٠].

٣٣٣٤ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[٨] بنُ خَالِدِ بنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ هَذَا القُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ[٩]، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً أَصْفَرَ[١٠] مِنْ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَإِنَّ القَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ خَرِبٌ كَخَرَابِ البَيْتِ الَّذِي لَا سَاكِنَ لَهُ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ٥٩٩٣ و٥٩٩٨، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٢٥، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٤٥ و٨٦٤٧ يزيد بعضهم على بعض، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٣٣٤٢ و٣٣٤٩ و٣٥٢١].

---

(١) وعند ابن أبي شيبة بيان الواسطة بين أبي إسحاق وعليٍّ، وهو الحارث الأعور.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٠٩٦ من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر مطولاً، وفيه: قلت (أي: أنس بن سيرين لابن عمر): رجلٌ أوصى بمالٍ في سبيل الله، أيُنفق منه في الحجِّ؟ قال: أمَا إنكم لو فعلتُم كان من سبيل الله.

(٣) في (غ): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(٤) في (ز): «عبيد» وهو خطأ.

(٥) كلمة «كتاب» من (ن).

(٦) كلمة «فضل» ليست في (غ).

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «شيء من القرآن».

(٨) في (غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

(٩) يعني مَدْعاتُه، شبَّه القرآنَ بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خيرٌ ومنافع. «النهاية»: (أدب).

(١٠) أي: خالٍ.

٣٣٣٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَعَلَّمُوا هَذَا القُرْآنَ، فَإِنَّكُمْ تُؤْجَرُونَ بِتِلَاوَتِهِ بِكُلِّ(١) حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: بِـ ﴿الٓمٓ﴾، وَلَكِنْ بِأَلِفٍ وَلَامٍ وَمِيمٍ، بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٨٠٨، وسعيد ابن منصور: ٤ و٦ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة: ٣٠٣٤٠، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٦٠، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٤٨ و٨٦٤٩، وانظر ماقبله وما سيأتي برقم: ٣٣٤٢ و٣٣٤٩ و٣٥٢١](٢).

٣٣٣٦ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي(٣) كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ ابنُ عِنَانٍ(٤) الحَنَفِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ البَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ المَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ القُرْآنُ، وَإِنَّ البَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ المَلَائِكَةُ وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ القُرْآنُ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٧٩٠، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٢٨، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٨٥].

٣٣٣٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحٍ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ جُعِلَ القُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٤٠٩].

٣٣٣٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: اقْرَؤُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الشَّفِيعُ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا رَبِّ حَلِّهِ حِلْيَةَ(٦) الكَرَامَةِ، فَيُحَلَّى حِلْيَةَ الكَرَامَةِ(٧)، يَا رَبِّ اكْسُهُ كِسْوَةَ الكَرَامَةِ، فَيُكْسَى كِسْوَةَ الكَرَامَةِ، يَا رَبِّ أَلْبِسْهُ تَاجَ الكَرَامَةِ، يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ. [صحيح. الترمذي: ٣١٣٧ موقوفاً، و٣١٣٨ بنحوه مرفوعاً، وصحح الترمذي الموقوف على المرفوع].

٣٣٣٩ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَجِيءُ القُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ لِكُلِّ عَامِلٍ عُمَالَةٌ(٨) مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ وَالنَّوْمَ فَأَكْرِمْهُ، فَيُقَالُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ، فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، ثُمَّ يُقَالُ: ابْسُطْ شِمَالَكَ، فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، وَيُكْسَى كِسْوَةَ الكَرَامَةِ، وَتَحُلُّ عَلَيْهِ الكَرَامَةُ(٩)، وَيُلْبَسُ تَاجَ الكَرَامَةِ. [إسناده حسن].

٣٣٤٠ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَزَارِيُّ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ(١٠)، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: القُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيُكْسَى حُلَّةَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ،

---

(١) في (ز): «الكل».

(٢) وأخرجه الترمذي: ٣١٣٥ من طريق محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله، فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». وإسناده حسن.

(٣) لفظة «أبي» سقطت من (ز) و(غ) و(ن)، وأثبتت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «غياث» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) زاد في (ن): «ابن عاهان» وهو خطأ، وصوابه: «ابن هاعان».

(٦) في (غ): «حُلّة» في الموضعين.

(٧) قوله: «فيحلى حلية الكرامة» ليس في (ز).

(٨) العُمالة: أجرة العمل.

(٩) في (ز) و(ن): «ويُحلَّى حلية الكرامة».

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

فَيُكْسَى تَاجَ الكَرَامَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ[1]، فَيَقُولُ[2]: رِضَايَ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٤٩، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٠٢، وسلف برقم: ٣٣٣٨ من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً عليه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ وُهَيْبُ بنُ الوَرْدِ: اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ القُرْآنَ عِلْماً، وَلَا تَجْعَلْهُ عَمَلاً[3].

٣٣٤١ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الفَزَارِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ[4] سِمَانٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ». [أحمد: ٩١٥٢، ومسلم: ١٨٧٢].

٣٣٤٢ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ الهَجَرِيُّ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ هَذَا القُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ حَبْلُ اللهِ وَالنُّورُ المُبِينُ[5] وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ، وَلَا يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَقُ[6] عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، فَاتْلُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾، وَلَكِنْ بِأَلِفٍ وَلَامٍ وَمِيمٍ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٦٠١٧، وسعيد بن منصور: ٧ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٠٨، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (٢/ ٢٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٥٣٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٣٤ و٢٣٣٥ وما سيأتي برقم: ٣٣٤٩ و٣٥٢١].

٣٣٤٣ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً خَطِيباً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللهِ وَخُذُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلَ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ١٩٢٦٥، ومسلم: ٦٢٢٥ مطولاً].

٣٣٤٤ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، يُنَادُونَ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا الطَّرِيقُ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ، فَإِنَّ حَبْلَ اللهِ القُرْآنُ. [إسناده صحيح. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٤، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٧٤، والمروزي في «السنة»: ٢١، والطبري في «تفسيره»: (٥/ ٦٤٥)، والطبراني في «الكبير»: ٩٠٣١، والآجري في «الشريعة»: (١/ ٣١)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٣٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٨٦٧].

٣٣٤٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَتْنَا[7] عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ قَارِئَ القُرْآنِ وَالمُتَعَلِّمَ تُصَلِّي عَلَيْهِمُ المَلَائِكَةُ حَتَّى يَخْتِمُوا السُّورَةَ، فَإِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السُّورَةَ فَلْيُؤَخِّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ،

---

(١) قوله: «فإنه فإنه» ليس في (غ)، وفي (ز) غير مكررة. والمعنى أنه يعدِّد صفاته.

(٢) في (غ): «فيقال».

(٣) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «عملاً ولا تجعله عَلَماً».

(٤) الخلفات: الحوامل من النُّوق إلى أن يمضي نصف أمدها، ثم هي عِشار، والواحدة خَلِفة وعُشَراء.

(٥) في (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «البيِّن».

(٦) من خَلُق الثوب: إذا بَلِيَ، والمعنى كما قال القاري في «المرقاة»: (٢/ ٥٩٣): أي: لا تزول لذة قراءته، وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره.

(٧) قوله: «حدثتنا» من (غ)، وفي بقية النسخ: «حدثنا». وعبدة هي بنت خالد بن معدان أم عبد الله، وهي تروي عن أبيها.

كَيْمَا تُصَلِّي المَلَائِكَةُ عَلَى القَارِئِ وَالمُقْرِئِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ. [رواته ثقات].

٣٣٤٦ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ(١)، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَؤُوا القُرْآنَ، وَلَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ المَصَاحِفُ المُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ(٢) يُعَذِّبَ قَلْباً وَعَى القُرْآنَ(٣). [**إسناده صحيح**. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٠، وأحمد في «الزهد»: ١١٤٣، وانظر ما بعده].

٣٣٤٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ** قَالَ: اقْرَؤُوا القُرْآنَ، وَلَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ المَصَاحِفُ المُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ قَلْباً وَعَى القُرْآنَ(٤). [**صحيح بما قبله**. البخاري في «خلق أفعال العباد»: ٣٩١، وتمام في «الفوائد»: ١٦٩٠].

٣٣٤٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: لَيْسَ مِنْ مُؤَدِّبٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى أَدَبُهُ، وَإِنَّ أَدَبَ اللهِ القُرْآنُ. [**إسناده صحيح**. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٨، وأحمد في «الزهد»: ٩٠٨].

٣٣٤٩ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: كَانَ **عَبْدُ اللهِ** يَقُولُ: إِنَّ هَذَا القُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ. [**إسناده صحيح**. ابن المبارك في «الزهد»: ٧٨٧، وابن أبي شيبة: ٣٠٥١٢، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٥٩، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٣٤ و٢٣٣٥ و٣٣٤٢ وما سيأتي برقم: ٣٥٢١].

٣٣٥٠ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: مَنْ أَحَبَّ القُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ(٥). [**إسناده صحيح**. سعيد بن منصور: ٣ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٨١، وسيأتي بعده].

٣٣٥١ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: مَنْ أَحَبَّ القُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٣٥٢ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ **ابْنَ مَسْعُودٍ** كَانَ يَقُولُ: يَجِيءُ القُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ لَهُ قَائِداً إِلَى الجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ(٦) سَائِقاً(٧) إِلَى النَّارِ. [**إسناده حسن إلى الشعبي**. عبد الرزاق بنحوه: ٦٠١٠، وابن أبي شيبة: ١٠٥٥٤، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٠٧ و١٠٩، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٥٥].

٣٣٥٣ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ(٨) ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «جرير»، وهو كذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» و«الزهد» لأحمد، وفي (ت) مهمل الحروف دون إعجام، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦/ ٢٣٠)(٦٣٩٨)، وهو حريز بن عثمان بن جبر الرَّحَبي، له ترجمة في «التقريب» وأصوله.

(٢) في (غ): «لا».

(٣) في (غ): «وعاءً للقرآن».

(٤) في (غ): «وعاء القرآن»، وفي (ن): «وعاءً للقرآن».

(٥) قوله: «فليُبْشِر» كذا ضُبط في (ت) بضم الياء وكسر الشين، وهو من بَشَرْتُ الأديم أبشُرُه: إذا أخذتَ باطنه بالشَّفرة، فيكون معناه: فليُضَمِّر نفسَه للقرآن، فإن الاستكثار من الطعام يُنسيه إياه. ومن رواه بالفتح: «فليَبْشَر» فمعناه: فليفرَح وليُسَر، أراد أن محبة القرآن دليل على محض الإيمان. انظر «النهاية»: (بشر).

(٦) «له» ليس في (ز) و(ن).

(٧) في (ن): «سائقاً به».

(٨) في (ت) و(غ): «الحسين» وهو خطأ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَهْلُ القُرْآنِ». [حسن لغيره. أحمد: ١٢٢٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٧، وابن ماجه: ٢١٥].

٣٣٥٤ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُغِيثٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالقُرْآنِ، فَإِنَّهُ فَهْمُ العَقْلِ وَنُورُ الحِكْمَةِ وَيَنَابِيعُ العِلْمِ وَأَحْدَثُ الكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ عَهْداً، وَقَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَاةً حَدِيثَةً، تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُناً عُمْياً وَآذَاناً صُمًّا وَقُلُوباً غُلْفاً. [إسناده حسن. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٣٧٦)، وليس عندهما: وقال في التوراة... إلخ][1].

٣٣٥٥ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ[2]، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا القُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْراً، وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْراً، وَكَائِنٌ لَكُمْ[3] نُوراً، وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْراً، اتَّبِعُوا القُرْآنَ[4]، وَلَا يَتَّبِعَنَّكُمُ القُرْآنُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ القُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ فِي رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ أَتْبَعَهُ القُرْآنُ[5] يَزُخُّ فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفُهُ فِي جَهَنَّمَ. [إسناده ضعيف. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٥٣، وسعيد بن منصور: ٨ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة: ٣٠٥١٤، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٦٧، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٢٢، والآجري في «أخلاق حملة القرآن»: ٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٨٦٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَزُخُّ: يَدْفَعُ.

٣٣٥٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: أَخَذَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيَقْرَأُ القُرْآنَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ، فَصِنْفٌ للهِ، وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَدْرَكَ. [إسناده صحيح. الآجري في «أخلاق حملة القرآن»: ٢٥، وأبو نعيم في «صفة النفاق»: ١٤٧، والهروي في «ذم الكلام»: ١٨٢].

٣٣٥٧ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ يُقْرِؤُونَكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمُرْهُمْ فَلْيُعْطُوا القُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ[6]، فَإِنَّهُ[7] يَحْمِلُهُمْ عَلَى القَصْدِ وَالسُّهُولَةِ، وَيُجَنِّبُهُمُ الجَوْرَ وَالحُزُونَةَ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٢١١، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٠، وابن أبي شيبة: ٣٠٦٦٦].

٣٣٥٨ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي المُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الحَارِثِ، عَنِ الحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا أُنَاسٌ يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيثَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى أَنَّ أُنَاساً يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فِي المَسْجِدِ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ» قُلْتُ: وَمَا المَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ، كِتَابُ اللهِ[8] فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة: ٣٢٢٧١ من طريق مالك بن الحارث، عن مغيث بن سُمَيٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت عليَّ توراة محدثة، فيها نور الحكمة وينابيع العلم، ليفتح بها أعيناً عمياً وقلوباً غلفاً وآذاناً صُمًّا، وهي أحدث الكتب بالرحمن». وهو مرسل.
(٢) في (ز) و(ن): «عباس» بدل: «إياس» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو معاوية بن قرة أبو إياس.
(٣) في (ز) و(ن): «بكم».
(٤) في (ن): «هذا القرآن».
(٥) هذه الكلمة ليست في (غ).
(٦) جمع خِزامة، يريد به الانقياد لحكم القرآن، وإلقاء الأزمَّة إليه.
(٧) في (ت): «فإنهم» وكتب في حاشيتها: «صوابه: فإنه»، وهو على الصواب في بقية النسخ.
(٨) قوله: «كتاب الله» الثانية ليس في (ت) و(ز).

بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، فَهُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سمعته أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾[الجن: ١]، هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ. [إسناده ضعيف. أحمد بنحوه مختصراً: ٧٠٤، والترمذي: ٣١٣٠، وسيأتي بعده][1].

٣٣٥٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ[2]، عَنِ أَبِي سِنَانٍ[3]، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي[4] البَخْتَرِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَتَنُ مِنْ بَعْدِكَ، قَالَ: فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَوْ: سُئِلَ ـ مَا المَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: «الكِتَابُ العَزِيزُ الَّذِي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] مَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ[5] اللهُ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ قَصَمَهُ اللهُ، هُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَالنُّورُ المُبِينُ، وَالصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَنَبَأُ مَا[6] بَعْدَكُمْ. وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ الجِنُّ فَلَمْ تَتَنَاهَى أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن: ١ ـ ٢] وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عِبَرُهُ، وَلَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ». ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَارِثِ: خُذْهَا[7] يَا أَعْوَرُ. [إسناده حسن، وانظر ما قبله].

٣٣٦٠ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ[8]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[9]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: الفَهْمَ فِي القُرْآنِ[10]. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (٥/ ١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/ ٥٣٢)].

٣٣٦١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: الكِتَابُ يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ. [إسناده صحيح. «تفسير مجاهد»: (١/ ١١٧)، والطبري في «تفسيره»: (٥/ ١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/ ٥٣٢)].

٣٣٦٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِيَّاكِ أَنْ تُدْخِلِي بَيْتِي[11] مَنْ يَشْرَبُ الخَمْرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ

---

(١) قال ابن كثير في «مقدمة تفسيره»: (١/ ٢١) بعد أن أورد رواية أحمد والترمذي: وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي ﷺ، وقد وَهِمَ بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح على أنه قد روي له شاهد عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ. اهـ. وحديث ابن مسعود أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٧، والحاكم: (١/ ٥٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٧٨٦.

(٢) في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «مسلمة» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٣١٦)(١٤٠٨٨)، وهو محمد بن سلمة الحراني.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «عن ابن سنان» وكلاهما صواب، فهو سعيد بن سنان أبو سنان الشيباني الأصغر.

(٤) لفظة «أبي» سقطت من (غ).

(٥) في (ن): «فقد أضله».

(٦) في (غ): «من».

(٧) في (ز) و(ن): «خذها إليك».

(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يزيد» بدل: «يوسف» وهو خطأ، وهو محمد بن يوسف الفريابي.

(٩) في (غ) و(ن): «حرّة»، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٤٠٠)(٢٣٧٧٠)، وهو ميمون الأعور القصاب أبو حمزة.

(١٠) هذا الأثر والذي يليه ليسا في (ت) و(ز).

(١١) في (ن): «تدخلِي بيتَ مَن» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

القُرْآنُ كُلَّ ثَلَاثٍ. [إسناده حسن. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ١٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١١٥)].

٣٣٦٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ، أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ؟ [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٨٠٧][1].

٢ـ بَابٌ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٣٦٤ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**». [حسن لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣١٨، والترمذي: ٣١٣٤، ويشهد له ما بعده].

٣٣٦٥ـ حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ[2] بنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ القُرْآنَ، أَوْ تَعَلَّمَهُ**».

قَالَ[3]: أَقْرَأَ القُرْآنَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ، قَالَ: ذَاكَ[4] أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا[5]. [أحمد: ٤١٢، والبخاري: ٥٠٢٧].

٣٣٦٦ـ حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَ القُرْآنَ**» قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي هَذَا المَقْعَدَ أُقْرِئُ. [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٢١٣].

٣ـ بَابٌ: مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَ[6] نَسِيَهُ

٣٣٦٧ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ[7] بنِ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ القُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٤٥٦ مطولاً، وأبو داود: ١٤٧٤، وليس في إسناد أبي داود الرجل المبهم].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عِيسَى هُوَ ابْنُ فَائِدٍ.

٤ـ بَابٌ فِي تَعَاهُدِ القُرْآنِ

٣٣٦٨ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ[8]: أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَاجِيَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَكْثِرُوا تِلَاوَةَ القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، قَالُوا: هَذِهِ المَصَاحِفُ تُرْفَعُ فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلاً فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فُقَرَاءَ، وَيَنْسَوْنَ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَقَعُونَ فِي

---

(١) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٢١١٩، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ٣٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٨٤٨، من طريق أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، عن فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار، أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات، يُكتب له بكل آية حسنة». وصحح البيهقي الموقوف.

(٢) في (ز) و(ن): «سعيد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) القائل هو سعد بن عبادة.

(٤) «ذاك» ليس في (ز)، وقوله: «ذاك» أي: الحديث: «خيركم من علّم القرآن، أو تعلّمه»، والقائل هو أبو عبد الرحمن السلمي.

(٥) وهو الجلوس لإقراء الناس.

(٦) في (ز) و(ن): «ثم»، وفي (غ): «و» وفوقها: «ثم».

(٧) في (ز) و(ن): «سعيد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) في (ز) و(ن): «جعفر بن عبد الله بن عون»، وهو خطأ، وهو جعفر بن عون بن جعفر القرشي المخزومي.

قَوْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ القَوْلُ. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ٨٠٣، وعبد الرزاق: ٥٩٨٠ و٥٩٨١، وسعيد بن منصور: ٩٧ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة: ٣٠٦٩٧، والبخاري في «خلق أفعال العباد»: ٣٨١ و٣٨٢، ونعيم بن حماد في «الفتن»: ١٦٦٩، والطبري في «تفسيره»: (١٥/ ٧٤)، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٩٨ و٨٧٠٠، وابن بطة في «الرد على الجهمية»: ١٧٤ و١٧٥، والحاكم: (٤/ ٥٠٤)، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٢٨٧، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن»: ٢٦٩، يزيد بعضهم على بعض، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٣٧٠].

٣٣٦٩ـ حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ ـ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: اعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ، وَاعْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ، قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي القُرْآنَ. [إسناده ضعيف].

٣٣٧٠ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ(١)، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيُسْرَيَنَّ عَلَى القُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَا تُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ، وَلَا فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ(٢). [إسناده حسن، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٦٨].

٣٣٧١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَاقِدٍ(٣)، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا جَالَسَ القُرْآنَ أَحَدٌ فَقَامَ عَنْهُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ٧٨٨، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٥، والطبري في «تفسيره» بنحوه: (١٥/ ٦٣)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن»: ٧٩].

٣٣٧٢ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رِفْدَةُ الغَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ عَجْلَانَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ لَيُرِيدُ العَذَابَ بِأَهْلِ الأَرْضِ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ الحِكْمَةَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. قَالَ مَرْوَانُ: يَعْنِي بِالحِكْمَةِ القُرْآنَ. [إسناده ضعيف].

٣٣٧٣ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ يُكَنَّى أَبَا عَمْرٍو، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: سَيَبْلَى القُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَى الثَّوْبُ فَيَتَهَافَتُ، يَقْرَؤُونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً، وَلَا لَذَّةً، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لَا يُخَالِطُهُ خَوْفٌ، إِنْ قَصَّرُوا قَالُوا: سَنَبْلُغُ، وَإِنْ أَسَاؤُوا قَالُوا: سَيُغْفَرُ لَنَا إِنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً. [إسناده صحيح].

٣٣٧٤ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً(٥) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا**». [أحمد: ٣٩٦٠، والبخاري: ٥٠٣٢، ومسلم: ١٨٤١، وهو مكرر: ٢٧٧٥].

٣٣٧٥ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيٍّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي(٦) قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ(٧): تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ، وَتَعَاهَدُوهُ، وَتَغَنَّوْا

---

(١) قوله: «حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم» سقط من (ز).
(٢) في (ز): «إلا رفعت حتى ترفع».
(٣) في (غ): «عبد بن واقد» وهو خطأ.
(٤) تحرف في (غ) إلى: «حازم». وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر السلمي الدمشقي.
(٥) أي: انفصالاً.
(٦) قوله: «سمعت أبي قال» سقط من (ز).
(٧) في بعض المطبوعات زيادة: «قال رسول الله ﷺ»، وليس ذلك في شيء من النسخ التي بين أيدينا، وصرح الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٢٢٠)(١٣٩١٥) أن طريق وهب بن جرير ليست مرفوعة. وسيأتي المرفوع في الذي بعده.

بِهِ، وَاقْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً[(١)] مِنَ الْمَخَاضِ[(٢)] فِي الْعُقُلِ. [إسناده صحيح، وسيأتي بعده مرفوعاً].

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[(٣)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى، وَتَعَاهَدُوهُ، وَاقْتَنُوهُ، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٣١٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٨٠].

٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الجهاد»: ٥٦، وابن سعد في «الطبقات»: (١١/ ٨٨)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»: ١١٠، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (١٠١٨))، والحاكم: (٣/ ٢٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٠٣٧].

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَرَأَ الْمُصْحَفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ[(٤)]: وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ. [إسناده صحيح إلى ثابت. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٢٣١)].

٥- بَابٌ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ

٣٣٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦] قَالَ: يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ. [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (١/ ٤٣١-٤٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١/ ٦٩)].

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ كَلَامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ كَلَاماً أَحَبَّ إِلَيْهِ[(٥)] مِنْ كَلَامِهِ**». [إسناده ضعيف وهو مرسل. أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٢٩٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٥٦١].

٣٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: «**هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشاً مَنَعُونِي[(٦)] أَنْ[(٧)] أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**». [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ١٥١٩٢، وأبو داود: ٤٧٣٤، والترمذي: ٣١٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٨٠، وابن ماجه: ٢٠١].

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، فَلَا أَعْرِفَنَّكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ[(٨)] عَلَى أَهْوَائِكُمْ. [إسناده ضعيف. أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٣٠٤، وعبد الله بن أحمد في «السنة»: ١١٧، والآجري في «الشريعة» مطولاً: ١٥٥، وابن بطة في «الرد على الجهمية»: ٢١، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٣١٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» مختصراً: ٥٥٤].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «تفلتاً»، وهما بمعنًى.
(٢) المخاض: الحوامل من النُّوق.
(٣) في الأصول التي بين أيدينا زيادة: «عن أبيه» وهو خطأ، والحديث بدون هذه الزيادة في «الإتحاف»: (١١/ ٢٢٠) (١٣٩١٥).
(٤) القائل هَمَّام، كما أوضحته رواية ابن سعد.
(٥) في (غ): «إلى الله».
(٦) في (ز): «يمنعوني».
(٧) هذا الحرف ليس في (غ).
(٨) في (ن) وحاشية (ز): «فلا يغرنكم ما عطفتموه».

٦ـ بَابُ فَضْلِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ

٣٣٨٣ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَغَلَهُ[١] قِرَاءَةُ القُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي وَذِكْرِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ». [حسن لغيره. الترمذي: ٣١٥٣].

٣٣٨٤ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ الحُدَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى كَلَامِ خَلْقِهِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ». [مرسل. أبو داود في «المراسيل»: ٥٣٧، وأبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٢٨٧، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٣٩][٢].

٣٣٨٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ شُيُوخِ مِصْرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «القُرْآنُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ». [إسناده ضعيف. أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٣٥٢].

٧ـ بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِالقُرْآنِ فَقُومُوا

٣٣٨٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا[٣]». [أحمد: ١٨٨١٦، والبخاري: ٥٠٦٠، ومسلم: ٦٧٧٨، وسيأتي برقم: ٣٣٨٨].

٣٣٨٧ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله وما بعده مرفوعاً].

٣٣٨٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:

---

(١) عند الترمذي: «يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله . . . إلخ».

(٢) وأخرجه أبو يعلى في «المعجم»: ٢٩٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٥٤٢ من طريق عمر الأبح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الأشعث، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٤٦٦) بمثل إسناد أبي يعلى والبيهقي، غير أنه لم يذكر الأشعث.

وأخرجه أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٣٤٠ من طريق محمد بن سواء، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٠١٨ من طريق خارجة بن مصعب، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن أشعث، عن شهر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»: ١٢٩، والخلال في «السنة»: ١٩٩٤، وابن بطة في «الرد على الجهمية»: ٣٧ من طريق عمرو ابن حمران، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الدارقطني في «العلل»: (١١/ ٢٨)(٢٠٩٩): يرويه أشعث بن جابر الحراني (كذا، والذي في «التقريب» وغيره: الحُدَّاني)، واختلف عنه، فرواه عمر بن سعيد الأبح، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أشعث الحراني، عن شهر، عن أبي هريرة.

وغيره يرويه عن ابن أبي عروبة، عن أشعث، لا يذكر قتادة.

ورواه حماد بن سلمة، عن أشعث، عن شهر مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو أشبه بالصواب.

وقال عمرو بن حمران: عن سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يذكر أشعث.

وكذلك قال شيبان بن فروخ، عن عمر الأبح، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أي: تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر. قال ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (١/ ٣٤٤): كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرأه الآخر فيكون جاحداً لما أنزل الله عز وجل.

حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا». [مسلم: ٦٧٧٧، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٨٦].

٨ـ بَابٌ: مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يقْرَأُ القُرْآنَ

٣٣٨٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الإِيمَانَ وَلَا يُؤْتَى القُرْآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى القُرْآنَ وَلَا يُؤْتَى الإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الإِيمَانَ وَالقُرْآنَ[١]، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْتَى القُرْآنَ وَلَا الإِيمَانَ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلاً، قَالَ[٢]: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ القُرْآنَ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ، حُلْوَةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا، وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ القُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ، فَمَثَلُ[٣] الآسَةِ[٤]، طَيِّبَةُ الرِّيحِ[٥] مُرَّةُ الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الإِيمَانَ وَالقُرْآنَ[٦]، فَمَثَلُ الأُتْرُنْجَةِ[٧]، طَيِّبَةُ الرِّيحِ حُلْوَةُ[٨] الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي[٩] لَمْ يُؤْتَ القُرْآنَ وَلَا الإِيمَانَ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ[١٠] الحَنْظَلَةِ[١١]، مُرَّةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة مختصراً: ٣٠٦٧٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٣٩١].

٣٣٩٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُنْجَةِ[١٢]، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ[١٣] مَثَلُ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ[١٤]، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [أحمد: ١٩٥٤٩، والبخاري: ٥٤٢٧، ومسلم: ١٨٦٠].

٣٣٩١ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ القُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ القُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ الآسَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ القُرْآنَ وَالإِيمَانَ مَثَلُ الأُتْرُنْجَةِ[١٥]، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ وَلَا القُرْآنَ مَثَلُ الحَنْظَلَةِ، رِيحُهَا خَبِيثٌ وَطَعْمُهَا خَبِيثٌ. [إسناده صحيح. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٨٧٧، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٨٩].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «القرآن والإيمان».
(٢) «قال» ليس في (ز) و(غ).
(٣) في (ت) و(غ): «مثل».
(٤) الآس: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الزهر أو ورديُّه، عِطْرِيٌّ، وثماره لُبِّيَّة سُود تؤكل غضَّة، وتُجفَّف فتكون من التوابل.
(٥) من قوله: «فأما الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان» إلى هنا، لم يرد في (ز).
(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «القرآن والإيمان».
(٧) في (غ) و(ن): «الأترجة»، والأترنج والأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء.
(٨) في (غ): «مرة» بدل: «حلوة».
(٩) «الذي» ليس في (غ).
(١٠) «مثل» ليس في (ن).
(١١) الحنظل: نبت مفترش، ثمرته في حجم البرتقالة ولونها، فيها لب شديد المرارة.
(١٢) في (غ) و(ن): «الأترجة»، وهما بمعنًى.
(١٣) من قوله: «مثل الأترنجة» إلى هنا، سقط من (ز).
(١٤) من قوله: «ومثل المنافق» إلى هنا، سقط من (غ).
(١٥) في (غ) و(ن): «الأترجة»، وهما بمعنًى.

٩- بَابٌ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ آخَرِينَ[١]

٣٣٩٢- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ[٢] أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ[٣]، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ نَافِعٌ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنِ[٤] ابْنُ أَبْزَى؟ فَقَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ[٥] عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ قَارِئٌ[٦] لِكِتَابِ اللهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[٧]: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً، وَيَضَعُ بِهِ[٨] آخَرِينَ**». [أحمد: ٢٣٢، ومسلم: ١٨٩٨].

١٠- بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَتْنَا[٩] عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ. [رواته ثقات].

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا رَزِينُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٦٠١٢، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٧، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٦٤].

١١- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ

٣٣٩٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى[١٠]، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي[١١] يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ[١٢]، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ[١٣]**». [أحمد: ٢٤٢١١ و٢٤٦٣٤، والبخاري: ٤٩٣٧، ومسلم: ١٨٦٣].

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[١٤] - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ[١٥]،

---

(١) في (ز): «الآخرين».
(٢) تحرف في (ز) و(ن) إلى: «عن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
(٣) عُسْفان: قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلاً.
(٤) لفظ «مَن» سقط من (ز).
(٥) في (غ): «أستخلفتَ».
(٦) في (ز) و(ن): «القارئ».
(٧) في (ن): «قد قال».
(٨) «به» ليس في (ز) و(غ).
(٩) في النسخ: «حدثنا». وعبدة هي بنت خالد بن معدان أم عبد الله، وهي تروي عن أبيها.
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ.
(١١) في (ز) و(ن): «إن الذي».
(١٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٨٤): السفرة جمع سافر، ككاتب وكتبة، والسافر الرسول، والسفرة الرسل، لأنهم يَسْفِرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة: الكتبة، والبررة: المطيعون، من البر وهو الطاعة، والماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه.
(١٣) أي: أجر القراءة، وأجر مشقته في القراءة، وليس معناه أن الذي يتعاهده وهو عليه شديد، له الأجر أكثر من الحافظ، بل الحافظ الماهر بقراءته أفضل وأكثر أجراً، لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة. انظر «شرح مسلم» للنووي: (٦/ ٨٥).
(١٤) في (ت): «إسماعيل» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/ ٦٠١)(٢٥٤٢٠)، وهو سعيد ابن عبد العزيز التنوخي الدمشقي.
(١٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وهو إسماعيل بن عبيد الله بن أقرم أبو عبد الحميد القرشي.

عَنْ وَهْبِ الذِّمَارِيِّ قَالَ: مَنْ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ، بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالأَحْكَامِ.

قَالَ سَعِيدٌ: السَّفَرَةُ: المَلَائِكَةُ، وَالأَحْكَامُ: الأَنْبِيَاءُ.

قَالَ: وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَدَعُهُ، أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ[١] وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ، فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَفُضِّلُوا عَلَى النَّاسِ كَمَا فُضِّلَتِ النُّسُورُ عَلَى سَائِرِ الطُّيُورِ[٢]، وَكَمَا فُضِّلَتْ مَرْجَةٌ خَضْرَاءُ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ البِقَاعِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ قِيلَ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابِي، لَمْ يُلْهِهِمُ اتِّبَاعُ الأَنْعَامِ؟ فَيُعْطَى الخُلْدَ وَالنَّعِيمَ، فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَاتَا عَلَى الطَّاعَةِ جُعِلَ عَلَى رُؤُوسِهِمَا تَاجُ المُلْكِ، فَيَقُولَانِ: رَبَّنَا مَا بَلَغَتْ هَذَا أَعْمَالُنَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي.
[رجاله ثقات].

١٢- بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَاتِحَةُ[٣] الكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**». [مرسل. أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ١٤٨٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢١٥٤][٤].

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ[٥]، عَنْ **أَبِي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّى الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟**[الأنفال: ٢٤]» قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟**» فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ: «**﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، وَهِيَ[٦] السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ**». [أحمد: ١٥٧٣٠، والبخاري: ٤٤٧٤، وهو مكرر: ١٥١٧].

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَاتِحَةُ الكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي**». [إسناده صحيح. أحمد (زوائد عبد الله): ٢١٠٩٤، والترمذي: ٣٣٩٠، والنسائي: ٩١٤ مطولاً].

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالقُرْآنِ مِثْلُهَا - يَعْنِي أُمَّ القُرْآنِ - وَإِنَّهَا لَسَبْعٌ مِنَ المَثَانِي[٧] وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ**». [صحيح. أحمد: ٨٦٨٢، والترمذي مطولاً: ٣٠٩٢، وانظر ما بعده].

---

(١) من قوله: «وهو لا يدعه» إلى هنا، سقط من (ز).

(٢) في (ز) و(غ): «الطير».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «في فاتحة».

(٤) وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً ولفظه: «فاتحة الكتاب شفاء من السُّمّ». أخرجه سعيد بن منصور: ١٧٨ (الجزء المتمم)، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٦٦٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢١٥٣. وهو موضوع، كما في «السلسلة الضعيفة»: (٨/ ٤٦٣)(٣٩٩٧).

(٥) بعده في (ز) و(ن): «عن أبي عاصم» وهو خطأ.

(٦) في (ت) و(غ): «وهن»، وفي حاشية (ت) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز): «السبع من المثاني»، وفي (غ): «السبع المثاني».

٣٤٠١ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَمْدُ للهِ أُمُّ القُرْآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبْعُ المَثَانِي». [أحمد: ٩٧٨٨، والبخاري: ٤٧٠٤].

١٣ـ بَابُ فَضْلِ[١] سُورَةِ البَقَرَةِ

٣٤٠٢ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا مِنْ بَيْتٍ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ[٢] وَلَهُ ضَرِيطٌ[٣]. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ٥٩٩٨، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٧٥، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٤١، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٤٣، والحاكم: (١/ ٥٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢١٥٩ يزيد بعضهم على بعض، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٠٦ و٣٥٢١][٤].

٣٤٠٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَتْنَا[٥] عَبْدَةُ، عَنْ[٦] خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ قَالَ: سُورَةُ البَقَرَةِ تَعْلِيمُهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا البَطَلَةُ[٧]، وَهِيَ فُسْطَاطُ القُرْآنِ[٨]. [رواته ثقات][٩].

٣٤٠٤ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً[١٠]، وَإِنَّ سَنَامَ القُرْآنِ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَاباً، وَإِنَّ لُبَابَ القُرْآنِ المُفَصَّلُ. [إسناده حسن. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٧٨، والطبراني في «الكبير» مطولاً: ٨٦٤٤، والحاكم مطولاً: (١/ ٥٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٢٥٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اللُّبَابُ: الخَالِصُ.

٣٤٠٥ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ تُوِّجَ بِهَا تَاجاً فِي الجَنَّةِ. [إسناده حسن. ابن أبي الدنيا في «التهجد»: ٢٩٢، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد»: ٢١٤٠، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٦٦].

٣٤٠٦ـ حَدَّثَنَا[١١] أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ البَقَرَةِ تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ خَرَجَ مِنْهُ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١٠٧٣٤ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٠٢ وما سيأتي برقم: ٣٥٢١].

---

(١) في (ز) و(ن): «في فضل».
(٢) لفظ «الشيطان» سقط من (ز).
(٣) في (غ): «ضراط».
(٤) وروي عن ابن مسعود مرفوعاً، ويشهد للمرفوع حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٨٢١، ومسلم: ١٨٢٤.
(٥) في النسخ: «حدثنا». وعبدة هي بنت خالد بن معدان أم عبد الله، وهي تروي عن أبيها.
(٦) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «حدثنا».
(٧) البطلة: السَّحرة.
(٨) كل مدينة فيها مجتمع الناس تُسمَّى فسطاطاً، وقوله عن سورة البقرة: هي فسطاط القرآن: أي: مدينته الجامعة؛ لاشتمالها على أمهات الأحكام، ومعظم أصول الدين وفروعه، والإرشاد إلى كثير من مصالح العباد ونظام المعاش، ونجاة المعاد. «فيض القدير» للمناوي: (٤/ ١٤٩).
(٩) وأخرج أحمد: ٢٢١٤٧، ومسلم: ١٨٧٤ من حديث أبي أمامة مرفوعاً، وفيه: «اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة».
(١٠) لكل شيء سَنام ـ بفتح السين ـ أي: رفعة وعلو، استُعير من سَنام الجمل، ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً، ومنه سميت سورة البقرة سنام القرآن. قاله الطيبي كما ذكر ذلك المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٨/ ١٨١).
(١١) قبله في (غ): «باب» بدون ترجمة.

١٤ـ بَابُ فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ البَقَرَةِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ

٣٤٠٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بنُ عَبْدٍ الكَلَاعِيُّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ سُورَةِ القُرْآنِ[١] أَعْظَمُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» قَالَ: فَأَيُّ آيِ القُرْآنِ[٢] أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]» قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: «خَاتِمَةُ سُورَةِ البَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللهِ مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الأُمَّةَ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ». [إسناده ضعيف، وهو مرسل أو معضل[٣]. الخلال في «فضائل القرآن»: ٣١].

٣٤٠٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَجُلاً مِنَ الجِنِّ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الإِنْسِيُّ، فَقَالَ لَهُ الإِنْسِيُّ: إِنِّي لَأَرَاكَ ضَئِيلاً شَخِيتاً[٤] كَأَنَّ ذُرَيِّعَتَيْكَ ذُرَيِّعَتَا[٥] كَلْبٍ، فَكَذَلِكَ[٦] أَنْتُمْ مَعْشَرَ الجِنِّ أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيعٌ وَلَكِنْ عَاوِدْنِي الثَّانِيَةَ، فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ شَيْئاً يَنْفَعُكَ[٧]، قَالَ نَعَمْ، قَالَ: تَقْرَأُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ[٨]﴾ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَقْرَؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ لَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ الحِمَارِ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يُصْبِحَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٨٨٢٦، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ٢٤٧٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/ ٨٨)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الضَّئِيلُ: الدَّقِيقُ، وَالشَّخِيتُ[٩]: المَهْزُولُ، وَالضَّلِيعُ: جَيِّدُ الأَضْلَاعِ، وَالخَبَجُ: الرِّيحُ.

٣٤٠٩ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ البَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى يُصْبِحَ: أَرْبَعاً مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةَ الكُرْسِيِّ، وَآيَتَيْنِ[١٠] بَعْدَهَا، وَثَلَاثاً[١١] خَوَاتِيمَهَا أَوَّلُهَا: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٨٦٧٣، وانظر ما بعده].

٣٤١٠ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَآيَةَ الكُرْسِيِّ، وَآيَتَيْنِ[١٢] بَعْدَ آيَةِ الكُرْسِيِّ، وَثَلَاثاً مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَمْ يَقْرَبْهُ وَلَا أَهْلَهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ، وَلَا شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا يُقْرَأْنَ عَلَى مَجْنُونٍ إِلَّا أَفَاقَ. [إسناده ضعيف. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٦٦ و١٧٩، والمستغفري في

---

(١) في (غ): «في القرآن».
(٢) في (ز): «فأيُّ آيةِ القرآنِ»، وفي (غ): «فأيُّ القرآنِ»، وفي (ن): «فأيُّ آيةٍ في القرآنِ».
(٣) أيفع بن عبدٍ الكلاعي تابعيٌّ صغير، ولا يصح له سماع من صحابيٍّ. انظر «الإصابة»: (١/ ٤٩١).
(٤) في (ت) و(ز): «شحيباً»، والمثبت من (ن)، وتحرف في (غ) إلى: «شخيباً». والشحيب ـ بالحاء المهملة والباء ـ: هو المتغير اللون من هُزال أو جوع ونحوه. والشخيت: المهزول كما سيأتي في قول المصنف.
(٥) في (غ): «ذريعتان»، وفي بقية النسخ: «ذريعتي» منصوباً، والمثبت هو الصواب.
(٦) في (ن): «فكذاك».
(٧) في (ز): «ينفعك الله»، وفي (غ): «ينفعك الله به»، ووقع بعد هذا في مصادر التخريج: «فعاوَدَهُ فصرعَهُ، قال: هَاتِ عَلِّمْني».
(٨) قوله: «الحي القيوم» زيادة من (ن).
(٩) في (ت) و(غ): «الشحيب».
(١٠) في النسخ: «وآيتان».
(١١) في النسخ: «وثلاث».
(١٢) في (ت) و(ز) و(ن): «وآيتان».

«فضائل القرآن»: ١١٣٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢١٨٨، وانظر ما قبله].

٣٤١١ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ[(١)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحداً يَعْقِلُ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَإِنَّهُنَّ لَمِنْ[(٢)] كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة بنحوه: ٢٩٨٠٥، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٧٦][(٣)].

٣٤١٢ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ سُبَيْعٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ البَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَنْسَ القُرْآنَ، أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ١٣٨ (الجزء المتمم)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢١٨٩، وليس عندهما ذِكر عدد الآيات ولا ذِكر الآيتين بعد آية الكرسي].

قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: المُغِيرَةُ بنُ سُمَيْعٍ.

٣٤١٣ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ المُلَيْكِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ، وَفَاتِحَةَ حم المُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾**[غافر: ١ـ٣] لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّى يُصْبِحَ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٠٩٥].

٣٤١٤ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٤)] الجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلَا تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ[(٥)]»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٨٤١٤، والترمذي: ٣١٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٣٧].

٣٤١٥ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[(٦)]»**. [أحمد: ١٧٠٩١، والبخاري: ٥٠٠٩، ومسلم: ١٨٧٩، وهو مكرر: ١٥١٢].

٣٤١٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾** [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[البقرة: ١٦٣]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٦١١[(٧)]، وأبو داود: ١٤٩٦، والترمذي: ٣٧٨٢، وابن ماجه: ٣٨٥٥].

---

(١) في (ت) و(ز): «سعيد» بدل: «شعبة»، وكتب في حاشية (ت): «صوابه: شعبة». وفي (غ): «عن شعبة، عن سعيد» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/ ٧٠٤ـ٧٠٥) (١٤٩٠٨).

(٢) في (ت): «من».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو الخارقي، عن عليٍّ، به، وأخرجه ابن الضريس من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن سعيد، عن عليٍّ، به.

(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الرحيم» وهو خطأ.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «الشيطان».

(٦) كفتاه: قيل: معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: كفتاه من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع.

(٧) في رواية أحمد: ﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ـ٢]، بدل: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾.

٣٤١٧- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَتَمَ سُورَةَ البَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ العَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ». [مرسل. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٢٨، وأبو داود في «المراسيل»: ٩١، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٧٤٥][1].

١٥- بَابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

٣٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ[2] بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ البَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا البَطَلَةُ[3]» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ[4]، وَإِنَّهُمَا يُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَايَتَانِ[5]، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، وَإِنَّ القُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ[6]، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ القُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الهَوَاجِرِ[7]، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ اليَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى المُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ[8] لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ وَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا القُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذًّا[9] كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٩٥٠، وابن ماجه مختصراً: ٣٧٨١][10].

٣٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ[11]، عَنْ أَبِي يَحْيَى سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ أُرِيَ فِي المُنَامِ أَنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَعْرٍ طَوِيلٍ، وَعَلَى رَأْسِ الجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانِ يَهْتِفَانِ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ؟ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، دَنَتَا بِأَعْذَاقِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِمَا فَتَخْطِرَانِ بِهِ[12] الجَبَلَ. [إسناده ضعيف. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٢٦، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٧١٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَعْذَاقُ: الأَغْصَانُ.

---

(١) ووصله الحاكم: (١/ ٥٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٢١٨١ من طريق عبد الله بن صالح المصري، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ذرٍّ، به.
وأخرجه أحمد: ٢١٣٤٤ من طريق زهير، عن منصور، عن ربعي بن حراش، قال منصور: عن زيد بن ظبيان أو عن رجل، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ خواتيم سورة البقرة من كنزٍ من تحت العرش، لم يُعطَهُنَّ نبيٌّ قبلي». وهو صحيح لغيره.

(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

(٣) البطلة: السَّحرة.

(٤) سُمِّيتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما.

(٥) الغَيَايَة: كل شيء أظلَّ الإنسانَ فوق رأسه، كالسَّحابة وغيرها.

(٦) الشاحب: هو المتغيِّر اللون والجسم لعارض من العوارض كمرض أو سفر أو نحوهما.

(٧) الهواجر: جمع هاجرة، وهو نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر، عند اشتداد الحَرِّ.

(٨) في (ت): «والديه حلتين»، وفي (ز) و(ن): «والديه حلتان»، والمثبت من (غ).

(٩) الهَذُّ: هو سرعة القراءة وسرعة القطع، يقال: هَذَّ القرآنَ يهُذُّ هذًّا: إذا أسرع في قراءته وسَرْدِه.

(١٠) ويشهد له حديث أبي أمامة الباهلي عند أحمد: ٢٢١٤٧، ومسلم: ١٨٧٤.

(١١) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «معاوية بن صالح».

(١٢) أي: فترفعان به. كذا جاء مفسَّراً في (ن) بين السطور. ووقع في (غ): «فتخطان بهم».

٣٤٢٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَقَالَ: قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى. [إسناده ضعيف. الفريابي في «فضائل القرآن»: ٤٤].

٣٤٢١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابنُ حَرْبٍ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ[٢]، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَاءَتَا يَوْمَ القِيَامَةِ تَقُولَانِ: رَبَّنَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف].

١٦ـ بَابٌ فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ

٣٤٢٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ حَنْظَلَةَ البَكْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالنِّسَاءُ مُحَبِّرَةٌ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ٦٠١٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٣٦٢، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٧٠٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٣٧٧، وليس عندهم ـ عدا المستغفري ـ قوله: والنساء محبّرة].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَبِّرَةٌ: مُزَيِّنَةٌ.

٣٤٢٣ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. [إسناده ضعيف. المستغفري في «فضائل القرآن»: ١١٤٥، وعنده: من قرأ في ليلة العشر الأواخر من آل عمران . . . إلخ].

٣٤٢٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ. [إسناده صحيح].

٣٤٢٥ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ[٣]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٦٠١٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٤١، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٧٠٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» عقب: ٢٣٧٧].

٣٤٢٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ دَماً، فَأَوَى إِلَى وَادِي مَجَنَّةٍ[٤] ـ وَادٍ لَا يَمْشِي[٥] فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَتْهُ جِنَّةٌ[٦] ـ وَعَلَى شَفِيرِ الوَادِي رَاهِبَانِ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلَكَ وَاللهِ الرَّجُلُ، قَالَ: فَافْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، قَالَا: فَقَرَأَ سُورَةً طَيِّبَةً لَعَلَّهُ سَيَنْجُو، قَالَ: فَأَصْبَحَ سَلِيماً[٧]. [إسناده ضعيف].

---

(١) في (ز) و(ن): «محمد بن إسماعيل بن سعيد» وهو خطأ، وهو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، يُلقَّب حَمْدان.

(٢) في (غ): «عطاء» بدل: «عطاف» وهو خطأ، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٥/ ٢٦٨): قال ابن المديني: ما أعلم أحداً روى عنه غير الجُرَيري.

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي.
وقوله: «قبل أن يقع فيما وقع فيه» أي: من تغيُّر مذهبه إلى الرَّفض وغلوِّه في التشيُّع. وقال أبو عبيد عقب روايته: قال الأشجعي: يعني بقوله: قبل أن يقع فيما وقع فيه: ما كان من تغيُّر عقله.

(٤) المَجَنَّة: الأرضُ الكثيرةُ الجِنِّ، وموضع قرب مكة، وقد تُكسَر ميمها. «القاموس»: (جنن).

(٥) في (ز) و(غ): «يُمسِي». (٦) في (غ): «حَيَّة».

(٧) بعده في (ن): «قال أبو محمد: أبو السَّليل: ضُرَيب بن نُقَيْر، يعني: ابن نفير».

١٧ـ بَابُ فَضَائِلِ الأَنْعَامِ وَالسُّوَرِ

٣٤٢٧ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: السَّبْعُ الطُّوَلُ[١] مِثْلُ التَّوْرَاةِ، وَالمِئِينَ مِثْلُ الإِنْجِيلِ، وَالمَثَانِي مِثْلُ الزَّبُورِ، وَسَائِرُ القُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٠٧٧٨][٢].

٣٤٢٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٣] بنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ القُرْآنِ[٤]. [إسناده حسن. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٤٩، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٧٨٩].

٣٤٢٩ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: فَاتِحَةُ التَّوْرَاةِ الأَنْعَامُ، وَخَاتِمَتُهَا هُودٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٠٧٨١، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٩٩ و٢٠٢، والطبري في «تفسيره»: (٩/ ١٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٣٧٨)].

٣٤٣٠ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[٥] قَالَ: «اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ». [مرسل، وانظر ما بعده].

٣٤٣١ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ». [مرسل. أبو داود في «المراسيل»: ٥٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٢١٤].

١٨ـ بَابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ

٣٤٣٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَتْنَا[٦] عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الكَهْفِ لَمْ يَخَفِ الدَّجَّالَ. [رواته ثقات][٧].

٣٤٣٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الكَهْفِ لِسَاعَةٍ يُرِيدُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، قَامَهَا. قَالَ عَبْدَةُ: فَجَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. [إسناده ضعيف. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٤٥].

٣٤٣٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ[٨] فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ. [إسناده صحيح، واختُلف في وقفه ورفعه، والوقف أصح. عبد الرزاق: ٦٠٢٣، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٥٩، وسعيد بن منصور: ١٣٦٨ (الجزء المتمم)، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٢١١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٢٣ و١٠٧٢٤، والحاكم: (١/ ٥٦٤ـ٥٦٥)، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٨١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٢٢٠، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٢٢١)

---

(١) في (ز) و(غ): «الطوال».

(٢) يشهد له في المرفوع حديث واثلة بن الأسقع عند أحمد: ١٦٩٨٢ أن النبيَّ ﷺ قال: «أُعطيتُ مكان التوراة السبعَ، وأُعطيتُ مكانَ الزَّبُور المِئِينَ، وأُعطيتُ مكانَ الإنجيل المثانيَ، وفُضِّلتُ بالمُفصَّل». وإسناده حسن.

(٣) قوله: «عن عبد الله» سقط من (ز).

(٤) أي: من أفاضل سُوَره.

(٥) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «عن عبد الله بن رباح، عن كعب، عن النبي ﷺ».

(٦) في النسخ: «حدثنا»، وعبدة هي بنت خالد بن معدان أم عبد الله، وهي تروي عن أبيها. وعبدة في الأثر التالي هو ابن أبي لبابة.

(٧) وأخرج أحمد: ٢١٧١٢، ومسلم: ١٨٨٣ من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عُصم من الدَّجَّال».

(٨) في (ن): «من النور».

موقوفاً، وبعضهم يزيد على بعض. والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٢٢، والطبراني في «الأوسط»: ١٤٥٥، والحاكم: (١/ ٥٦٤) و(٢/ ٣٦٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/ ٢٤٩) وفي «شعب الإيمان»: ٢٢٢١ مرفوعاً، وبعضهم يزيد على بعض].

١٩ـ بَابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ

٣٤٣٥ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَتْنَا[(١)] عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ قَالَ: اقْرَؤُوا الْمُنَجِّيَةَ وَهِيَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقْرَؤُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئاً غَيْرَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا، فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ وَقَالَتْ: رَبِّ، اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي، فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ فِيهِ وَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً. [رواته ثقات، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٣٧].

٣٤٣٦ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ، وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً. [إسناده حسن. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٢١٣].

٣٤٣٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ عَامِرَ بنَ جَشِيبٍ وَبَحِيرَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثَانِ أَنَّ خَالِدَ بنَ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ[(٢)] ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُنِي عَنْهُ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَيْهَا[(٣)] عَلَيْهِ، فَتَشْفَعُ[(٤)] لَهُ فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِي ﴿تَبَارَكَ﴾ مِثْلُهُ، فَكَانَ[(٥)] خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٣٥].

٣٤٣٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَتَبَارَكَ. [صحيح. احمد: ١٤٦٥٩، والترمذي: ٣١١٢ و٣٧٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٧٥].

٣٤٣٩ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[(٦)]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: فُضِّلَتَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً. [حسن لغيره. الترمذي: ٣١١٤، وعنده: «بسبعين» بدل: «بستين»].

٣٤٤٠ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَجُلٌ فِي قَبْرِهِ، فَأُتِيَ جَانِبُ قَبْرِهِ، فَجَعَلَتْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تُجَادِلُ عَنْهُ، حَتَّى[(٧)] قَالَ: فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلَاثِينَ آيَةً إِلَّا تَبَارَكَ. [إسناده صحيح. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٢٣٤].

٢٠ـ بَابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ[(٨)] طه ويس

٣٤٤١ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ[(٩)] الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ الْمُهَاجِرِ بنِ الْمِسْمَارِ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

---

(١) في النسخ: «حدثنا»، وعبدة هي بنت خالد بن معدان أم عبد الله، وهي تروي عن أبيها.
(٢) هذا الحرف ليس في (ز).
(٣) في (ز) و(ن): «جناحها».
(٤) في (ن): «فيُشفَع».
(٥) في (ت): «وكان».
(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «معمر» وهو خطأ، وهو معتمر بن سليمان التيمي.
(٧) هذا الحرف ليس في (ز) و(ن).
(٨) كلمة «سورة» ليست في (ت).
(٩) لفظ «ابن» سقط من (ت).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَأَ طه ويس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ المَلَائِكَةُ القُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لِأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا». [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٦٠٧، وابن خزيمة في «التوحيد»: ٢٣٦، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٢٢٥)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ١٤، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ١٠٨)، والطبراني في «الأوسط»: ٤٨٧٦، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ٣٢٠)، وابن بطة في «الرد على الجهمية»: ٣٩، وابن منده في «التوحيد»: ٩١٣، وتمام في «الفوائد»: ٣٠٣-٣٠٥، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٨٣٠ و٨٣١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٢٢٥ وفي «الأسماء والصفات»: ٥٢٤ و٥٢٥، والخطيب في «المتفق والمفترق»: ٧٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٦/ ٣٧٩) و(٤١/ ٤٢١)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (١/ ١٥٥-١٥٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٣٦٨ و٣٦٩].

٢١- بَابٌ فِي فَضْلِ يس

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ مُوسَى بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ أَوْ مَرْضَاةِ اللهِ، غُفِرَ لَهُ. وَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ القُرْآنَ كُلَّهُ. [إسناده ضعيف، وسيأتي عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً برقم: ٣٤٤٤].

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً، وَإِنَّ قَلْبَ القُرْآنِ يس، مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ القُرْآنَ عَشْرَ مِرَارٍ[1]». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣١٠٦].

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ». [إسناده ضعيف. الطيالسي: ٢٥٧٩، وابن الضريس في «فضائل القرآن» بنحوه: ٢٢١، وأبو يعلى في «مسنده» مطولاً: ٦٢٢٤، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٥٣٨)، والمحاملي في «الأمالي»: ١٨، والطبراني في «الأوسط»: ٣٥٠٩، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٦٧٤، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٠٢)، وتمام في «الفوائد»: ٩٧٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٥٩)، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٨٦٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٢٣٥، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٤١٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (١/ ٤٠٢)].

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يس فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ». [مرسل].

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الحِمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ ابنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَرَأَ يس حِينَ يُصْبِحُ، أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلِهِ، أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ. [إسناده حسن].

٢٢- بَابٌ فِي فَضْلِ حم الدُّخَانِ وَالحَوَامِيمِ وَ[2] المُسَبِّحَاتِ

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عِيسَى قَالَ[3]: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ[4] مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً بِهَا، أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ. [إسناده صحيح].

---

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «مرات».
(٢) حرف الواو ليس في (غ).
(٣) «قال» ليس في (ت).
(٤) «أنه» ليس في (ز).

٣٤٤٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ، أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ وَزُوِّجَ مِنَ الحُورِ العِينِ. [إسناده صحيح].

٣٤٤٩ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّ الحَوَامِيمُ يُسَمَّيْنَ العَرَائِسَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٠٧٩٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٢٥٣].

٣٤٥٠ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ إِذَا أَصْبَحَ(١) فَمَاتَ مِنْ(٢) يَوْمِهِ ذَلِكَ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ(٣). [إسناده صحيح. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٢٢٧].

٣٤٥١ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ(٤) عِنْدَ النَّوْمِ وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً تَعْدِلُ أَلْفَ آيَةٍ». [مرسل. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٨٣](٥).

٣٤٥٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَرَجِ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلَاءِ الخَفَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٣٠٦، والترمذي: ٣١٤٩].

٢٣ـ بَابٌ فِي فَضْلِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

٣٤٥٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ زَمَنَ زِيَادٍ إِلَى الكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ قَالَ: وَرُكْبَتِي تُصِيبُ ـ أَوْ: تَمَسُّ ـ رُكْبَتَهُ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قَالَ: «بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ»، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: «غُفِرَ لَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٦٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٤ و١٠٤٧٢].

٣٤٥٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ: «فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». [حسن على اضطراب في إسناده(٦). أحمد: ٢٣٨٠٧، وأبو داود: ٥٠٥٥، والترمذي: ٣٠٧١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٦٩ و١١٦٤٥].

---

(١) في (غ): «يوم يصبح». (٢) في (ن): «في».

(٣) من قوله: «وإن قرأ إذا أمسى» إلى هنا، وقع ملحقاً في حاشية (ت) منسوباً لنسخة.

(٤) أي: السُّوَر المصدَّرة بالتسبيح مثل: سبحان، أو سَبَّح، أو يُسَبِّح . . . ، وهنَّ سبع سور: الإسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى.

(٥) وصله أحمد: ١٧١٦٠، وأبو داود: ٥٠٥٧، والترمذي: ٣١٤٨ و٣٧٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٢ و١٠٤٨١ و١٠٤٨٢ من طريق بقية بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن أبي بلال، عن العرباض بن سارية، عن النبيِّ ﷺ، به. وإسناده ضعيف.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: (٣/ ٦٢): حديث حسن وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق، فلهذا اقتصرت على تحسينه. أهـ.
وانظر تفصيل الكلام على الاختلاف في إسناده في التعليق على الحديث رقم: ٢٣٨٠٧ في «مسند أحمد».

٢٤ـ بَابٌ فِي فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٣٤٥٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ: حَدَّثَنَا إِيَاسٌ الْبِكَالِيُّ، عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ: إِنَّ اللهَ(١) جَزَّأَ الْقُرْآنَ عَلَى(٢) ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [إسناده ضعيف](٣).

٣٤٥٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بُنِيَ لَهُ بِهَا(٤) قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ(٥) عِشْرِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا(٦) قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَنْ(٧) لَنُكْثِرَنَّ(٨) قُصُورَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ». [مرسل. المستغفري في «فضائل القرآن»: ١٠٥٩](٩).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الأَبْدَالِ.

٣٤٥٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً فَخَتَمَهَا أَتْبَعَهَا بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [إسناده صحيح].

٣٤٥٨ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ(١٠) بِثُلُثِ(١١) الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: نَحْنُ أَعْجَزُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [أحمد: ٢٧٥٢٣، ومسلم: ١٨٨٧].

٣٤٥٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ ابنِ مُجَمِّعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [إسناده ضعيف](١٢).

٣٤٦٠ـ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بنُ أَسَدٍ(١٣)، عَنْ سَلَّامِ بنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

---

(١) اسم الجلالة سقط من (غ).
(٢) هذا الحرف ليس في (ز) و(غ).
(٣) وسيأتي مرفوعاً من حديث أبي الدرداء برقم: ٣٤٥٨، ومن حديث أم كلثوم بنت عقبة برقم: ٣٤٦٣، ومن حديث أبي أيوب برقم: ٣٤٦٤، وموقوفاً عن أبي هريرة برقم: ٣٤٥٩، وعن عبد الله بن مسعود برقم: ٣٤٦٠ و٣٤٦١.
(٤) «بها» ليس في (غ).
(٥) في بعض المطبوعات: «قرأها».
(٦) «بها» ليس في (غ).
(٧) في (غ): «إذن والله».
(٨) في (ز): «ليكثرن»، وفي (غ): «لتكثُرن».
(٩) وصله الطبراني في «الأوسط»: ٢٨١ من طريق خالد بن حميد، عن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وإسناده ضعيف.
وأخرجه أحمد: ١٥٦١٠ من حديث معاذ بن أنس الجهني مختصراً. وإسناده ضعيف.
(١٠) في (غ): «في كل ليلة».
(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «ثلث».
(١٢) وأخرجه الترمذي: ٣١٢٣، وابن ماجه: ٣٧٨٧ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. وهو صحيح، وأصله عند أحمد: ٩٥٣٥، ومسلم: ١٨٨٨ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، مطولاً.
(١٣) في (ز) و(غ): «حدثنا أبو نعيم، عن المعلى بن أسد» وهو خطأ.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ[١] ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [إسناده حسن. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٥١٦، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٦٩، وانظر ما بعده][٢].

٣٤٦١ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ[٣] عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ. [إسناده حسن. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٢٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٤١، وانظر ما قبله].

٣٤٦٢ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**». [صحيح. أحمد: ١٢٤٣٢، والترمذي: ٣١٢٥، وعلقه البخاري برقم: ٧٧٤/م].

٣٤٦٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ[٤] مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ[٥] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: «**ثُلُثُ الْقُرْآنِ، أَوْ تَعْدِلُهُ**». [صحيح. أحمد: ٢٧٢٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٦٤].

٣٤٦٤ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ[٦]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَاهَا فَقَالَ: أَلَا تَرَيْنَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا هُوَ؟ قَالَ: قَالَ لَنَا: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟**» قَالَ: فَأَشْفَقْنَا أَنْ يَزِيدَنَا عَلَى أَمْرٍ نَعْجِزُ عَنْهُ، فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ[٧]، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ: اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ[٨]؟**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٥٤، والترمذي: ٣١١٨، والنسائي: ٩٩٦، وبعضهم يزيد على بعض].

٣٤٦٥ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ نُوحِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ[٩]، عَنْ أُمِّ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣١٢٠ بنحوه وزاد: «إلا أن يكون عليه دَيْنٌ»].

٢٥ـ بَابٌ فِي فَضْلِ المُعَوِّذَتَيْنِ

٣٤٦٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[١٠] بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ:

---

(١) هذه الكلمة ليست في (غ).

(٢) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٠٢٤٥، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٤١٧) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد الله مرفوعاً. وإسناده ضعيف.
وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٤٤٣ من طريق الربيع بن خثيم، عن عبد الله مرفوعاً. وإسناده صحيح.

(٣) من قوله: «عن زرٍّ» في الأثر السابق، إلى هنا سقط من (ز).

(٤) لفظ «بن» سقط من (غ).

(٥) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. ووقع في (ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «أبيه» بدل: «أمه»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٠/ ٦٢٩ـ٦٣٠) (١٣٥١٩).

(٦) هي امرأة أبي أيوب، كما جاء ذلك صريحاً في رواية الترمذي. (٧) في (ز) و(ن): «مرات».

(٨) في (ن): «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾».

(٩) في (ن): «الوطاء»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «القطان»، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٢/ ٤١٤)(٢٠١٨)، وهو محمد بن سيف أبو رجاء. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٣٥٥).

(١٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ القُرْآنِ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللهِ، وَلَا أَبْلَغَ[2] عِنْدَهُ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾»، قَالَ يَزِيدُ: فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا، كَانَ لَا يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ. [إسناده صحيح من طريق حيوة، وحسن من طريق ابن لهيعة. أحمد: ١٧٤١٨، والنسائي: ٥٤٣٩، وليس عند النسائي قول يزيد في آخره، وانظر تاليه].

٣٤٦٧ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ[3] المَقْبُرِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «قُلْ يَا عُقْبَةُ» فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ، قُلْ» فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[4]» فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهَا[5]». [صحيح. أبو داود بنحوه: ١٤٦٣، والنسائي: ٥٤٣٨، وعندهما ذكر التعوذ بـ «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»، وانظر ما قبله وما بعده].

٣٤٦٨ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ـ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرَ ـ أَوْ: لَمْ يُرَ[6] ـ مِثْلَهُنَّ» يَعْنِي المُعَوِّذَتَيْنِ. [أحمد: ١٧٣٧٨، ومسلم: ١٨٩٢، وانظر سابقيه].

٢٦ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ

٣٤٦٩ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بِسْطَامَ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[7]، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ. قَالَ[8]: وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٣٤٧٤ و٣٤٧٧ و٣٤٧٩ و٣٤٨٩][9].

٣٤٧٠ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بِسْطَامَ، عَنْ[10] يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[11]، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ المُصَلِّينَ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله والتعليق عليه وما سيأتي برقم: ٣٤٧٤ و٣٤٧٧ و٣٤٧٩ و٣٤٨٩].

---

(١) في (ن): «فقلت له».

(٢) أي: أتم في باب التعوُّذ لدفع سوء وغيره.

(٣) في (ز): «سعد بن سعيد» وهو خطأ.

(٤) في (ت) و(ز) و(غ): «فقلت: قل، فقال: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾» بدل: «فقلت: أيَّ شيء أقول؟ قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾»، والمثبت من (ن).

(٥) في (ت): «بمثلهما». (٦) في (ز): «ولم يُر».

(٧) في (ز) و(ن): «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن.

(٨) القائل هو يحيى بن حمزة.

(٩) وأخرجه سعيد بن منصور: ٢٣ (الجزء المتمم)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٠٠٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٢/١٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن تميم وفضالة، به مرفوعاً مطولاً. وإسناده ضعيف. قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه: (٢/٣٤٩)(٤٢٢): هذا خطأ، إنما هو موقوف عن تميم وفضالة.

(١٠) قوله: «يحيى بن بسطام، عن» سقط من (غ).

(١١) في (ز) و(ن): «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن.

٣٤٧١ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ. [حسن لغيره، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٣٤٧٦ و٣٤٨٤][١].

٣٤٧٢ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ. [حسن لغيره. سعيد بن منصور: ٢٤ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٩، وابن الضريس في «فضائل القرآن» مطولاً: ٦٣، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٣٤٧٦ و٣٤٨٤].

٢٧ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً

٣٤٧٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ. [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٧، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٢٧ مطولاً، وعند الطبراني: «بخمس آيات» بدل: «بخمسين»، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٨٠ و٣٤٨٧].

٣٤٧٤ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِينَ[٣] آيَةً فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الحَافِظِينَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٦٩ والتعليق عليه و٣٤٧٠ وما سيأتي برقم: ٣٤٧٧ و٣٤٧٩ و٣٤٨٩].

٢٨ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ

٣٤٧٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي[٤] اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٣، وعبد بن حميد: ٢٠٠ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٨٣ و٣٤٩٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ: رَاشِدُ ابنُ سَعْدٍ[٥].

٣٤٧٦ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِئَةِ آيَةٍ[٦]، كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ. [حسن لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٧١ و٣٤٧٢ وما سيأتي برقم: ٣٤٨٤].

٣٤٧٧ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ[٧] فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ[٨] لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ[٩]». [حسن بشواهده. أحمد: ١٦٩٥٨،

---

(١) ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «من قام بعشر آيات لم يكن من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». أخرجه أبو داود: ١٣٩٨ بإسناد حسن. وقوله: «كتب من المقنطرين» أي: من الذين يُعطون من الأجر بالقناطير.

(٢) في (ز) و(ن): «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن.

(٣) في (ز) و(ن): «خمسين».

(٤) هذا الحرف سقط من (ز).

(٥) أخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٣.

(٦) لفظ «آية» ليس في (ز).

(٧) لفظ «آية» ليس في (ز).

والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٨٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٦٩ و٣٤٧٠ و٣٤٧٤ وما سيأتي برقم: ٣٤٧٩ و٣٤٨٩].

٣٤٧٨ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: مَنْ قَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ. [إسناده ضعيف. «نسخة وكيع عن الأعمش»: ٢٢، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٥، وابن أبي الدنيا في «التهجد»: ٣٩٣، والطبري في «تفسيره»: (٢٣/٣٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» مطولاً: (٦/٤)].

٣٤٧٩ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ ابنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٦٩ و٣٤٧٠ و٣٤٧٤ و٣٤٧٧ وما سيأتي برقم: ٣٤٨٩].

٣٤٨٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِئَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ. [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٧، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٢٧ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٧٣ وما سيأتي برقم: ٣٤٨٧].

٣٤٨١ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ[٢] بنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٣٤٨٨][٣].

٢٩ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ بِمِئَتَيْ آيَةٍ

٣٤٨٢ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ[٤]، عَنْ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ بِمِئَتَيْ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٣٤٨٨].

٣٤٨٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللهِ[٦]، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِئَتَيْ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ». [إسناده ضعيف جدًّا. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٣، وعبد بن حميد: ٢٠٠ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٧٥ وما سيأتي برقم: ٣٤٩٠].

٣٤٨٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ[٧] آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِئَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِئَتَيْ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الفَائِزِينَ. [حسن لغيره. سعيد ابن منصور: ٢٤ (الجزء المتمم) مختصراً، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٩ مختصراً، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٦٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٧١ و٣٤٧٢ و٣٤٧٦][٨].

---

(١) في (ز) و(ن): «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن.

(٢) في (غ) و(ن): «جرير» وهو خطأ.

(٣) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٧٤٨ من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعاً مطولاً. وإسناده ضعيف.

(٤) في (غ) و(ن): «جرير» وهو خطأ. وهو حريز بن عثمان الشامي.

(٥) في (غ): «محمد بن موسى بن عبدة» وهو خطأ.

(٦) قوله: «في الله» ليس في (غ).

(٧) في (غ): «بعشر».

(٨) ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «من قام بعشر آيات لم يكن من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». أخرجه أبو داود: ١٣٩٨ بإسناد حسن. وقوله: «كتب من المقنطرين» أي: من الذين يُعطَون من الأجر بالقناطير.

٣٠ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ مِنْ مِئَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ

٣٤٨٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، قِيلَ: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ[١] ذَهَباً. [إسناده صحيح. البيهقي: (٧/ ٢٣٣) مقتصراً على قوله: القنطار ملء مسك الثور ذهباً].

٣٤٨٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٢]، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ[٣] مِئَةَ آيَةٍ، لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِئَتَيْ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِئَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي الآخِرَةِ» قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: «اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً». [مرسل].

٣٤٨٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مِئَةِ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَ مِئَةِ آيَةٍ، لَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ فِيهَا. أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُهُ. [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٧، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٢٧، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٧٣ و٣٤٨٠].

٣١ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ

٣٤٨٨ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ[٤]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، وَالْقِيرَاطُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لَا تَفِي بِهِ دُنْيَاكُمْ، يَقُولُ: لَا تَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٨١ و٣٤٨٢].

٣٤٨٩ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥]، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِيرَاطُ مِنَ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاكْتَنَزَ[٦] مِنَ الأَجْرِ مَا شَاءَ اللهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٦٩ والتعليق عليه و٣٤٧٠ و٣٤٧٤ و٣٤٧٧ و٣٤٧٩].

٣٤٩٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ[٨]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ[٩]، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، الْقِيرَاطُ مِنْهُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٣، وعبد بن حميد: ٢٠٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٧٥ و٣٤٨٣].

---

(١) في (غ): «ملء الثور». ومَسْك الثور: جلده.
(٢) في (ن): «وهب» وهو خطأ، وهو وهيب بن خالد بن عجلان أبو بكر الباهلي.
(٣) قوله: «في ليلة» ليس في (ز) و(غ).
(٤) في (غ) و(ن): «جرير» وهو خطأ. وهو حريز بن عثمان الشامي.
(٥) في (ن): «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن.
(٦) في (ز) و(ن): «واكتسب».
(٧) في (ز) و(غ): «عبيد» وهو خطأ.
(٨) قوله: «عن أم الدرداء» سقط من (غ).
(٩) قوله: «إلى خمس مئة» ليس في (ن).

٣٢- بَابٌ: كَمْ يَكُونُ القِنْطَارُ

٣٤٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارُ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: القِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً. [ضعيف لاضطرابه، وقد اختُلف في رفعه ووقفه(١). أحمد: ٨٧٥٨، وابن ماجه: ٣٦٦٠ مرفوعاً. والطبري في «تفسيره»: (٥/ ٢٥٥)، وابن المنذر في «تفسيره»: ٦١٤، والبيهقي: (٧/ ٢٣٣) بنحوه موقوفاً].

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ العَبْدِيِّ قَالَ: القِنْطَارُ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ(٢) ذَهَباً. [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (٥/ ٢٥٩)، وابن المنذر في «تفسيره»: ٦٢٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٩٧)، وسلف عن أبي سعيد موقوفاً برقم: ٣٤٨٥].

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ هُشَيْمٍ(٣)، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: القِنْطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفاً. [إسناده ضعيف](٤).

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: القِنْطَارُ دِيَةُ أَحَدِكُمْ؛ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً. [إسناده صحيح](٥).

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ(٦) مُسْلِمٍ - هُوَ الزَّنْجِيُّ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: القِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ. [إسناده حسن. «تفسير مجاهد»: (١/ ١٢٣)، وسعيد بن منصور: ٥٩٨ (الجزء المتمم)، والطبري في «تفسيره»: (٥/ ٢٥٨)، وابن المنذر في «تفسيره»: ٢٨٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/ ٢٠٩)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٩٧].

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: القِنْطَارُ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ وَمِئَتَا أُوقِيَّةٍ. [إسناده ضعيف. سعيد ابن منصور مطولاً: ٢٤٢١ (الجزء المتمم)، والطبري في «تفسيره»: (٥/ ٢٥٤)، وابن المنذر في «تفسيره»: ٦١٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/ ٦٠٨)، والبيهقي: (٧/ ٢٣٣)].

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ(٧): سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٩٥].

٣٣- بَابٌ فِي خَتْمِ القُرْآنِ

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ القُرْآنَ حِينَ يُفْتَحُ(٨)، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الغَنَائِمَ تُقْسَمُ». [مرسل. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٤، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٧٧، وابن نصر المروزي في «قيام رمضان»: ٢٨٠].

---

(١) قال الدارقطني في «العلل»: (٨/ ١٦٩) (١٤٨٦): والموقوف أشبه.

(٢) مَسْك الثور: جِلده.

(٣) في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «هشام»، والمثبت من (ز) و(ن) وهو الصواب، وهو هشيم بن بشير أبو معاوية.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٥/ ٢٥٧) من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، ولفظه: القنطار ثمانون ألفاً.
وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/ ٦٠٨) من طريق قتادة، عن ابن المسيب.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور: ٥٩٩ (الجزء المتمم) من طريق خالد بن عبد الله، عن عوف، عن الحسن، ولفظه: القنطار دية الحر.
وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (٥/ ٢٥٧) من طريقين عن قتادة، عن الحسن، ولفظه: القنطار اثنا عشر ألفاً.
ومن طريق بشار، عن عوف، عن الحسن مثله.
ومن طريق عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن، ولفظه: القنطار ألف دينار، دية أحدكم.
وبهذا اللفظ أخرجه ابن المنذر في «تفسيره»: ٦١٨ من طريق هشيم، عن عوف، عن الحسن، به.

(٦) تحرف في (غ) إلى: «بن».

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «قال: القنطار».

(٨) في (ن): «يُفتتح».

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصَدَ[1]، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ خَتْمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ. **[إسناده ضعيف. أبو عبيد في «فضائل القرآن» بعد: ١٠٤، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٧٩].**

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَى عَلَى خَتْمِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ بَقَّى[2] مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى يُصْبِحَ فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ مَعَهُمْ. **[صحيح بما بعده. ابن المبارك في «الزهد»: ٨٠٩، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٦، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٣٩، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٧٨ و٨٤، وانظر ما بعده].**

٣٥٠١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ. **[إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢٧ (الجزء المتمم)، وابن سعد في «الطبقات»: (٥/ ٣٣٦)، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٨٣، والطبراني في «الكبير»: ٦٧٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩٠٧][3].**

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ القُرْآنَ بِنَهَارٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلاً صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ. **[إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١١٣)].**

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى، عَنْ صَالِحٍ المُرِّيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى[4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الحَالُّ المُرْتَحِلُ**» قِيلَ: وَمَا الحَالُّ المُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «**صَاحِبُ القُرْآنِ، يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ**». **[مرسل. الترمذي: ٣٢٨٠][5].**

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ القُرْآنَ نَهَاراً، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَرَأَهُ[6] لَيْلاً، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ. **[إسناده صحيح إلى إبراهيم. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٧ والقول الأخير عنده جعله من قول إبراهيم لا من قول سليمان الأعمش، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٥٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٢٧)].**

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ. **[إسناده صحيح، وانظر ما قبله].**

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنِ القَاسِمِ ابنِ مَالِكٍ المُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الآخِرَةِ[7]. **[إسناده ضعيف].**

---

(١) أي: الرُّقَبَاء، يرصدون ختمته ويترقبونها.
(٢) في (غ): «أبقى».
(٣) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٢٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩٠٨ من طريق مِسْعر، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً. وصحح البيهقي الموقوف، وقال: رَفْعُه وَهَمٌ.
(٤) في (ز) و(ن): «زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ.
(٥) وأخرجه الترمذي: ٣١٧٩ من طريق الهيثم بن الربيع، عن صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وصحح الترمذي المرسل.
(٦) في (ز): «قرأ».
(٧) في (ز) و(غ): «في الدنيا والآخرة»، وفي (ن): «في الدنيا وفي الآخرة»، والمثبت من (ت).

٣٥٠٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَزِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، عَنْ طَلْحَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الأَسْوَدِ قَالَا: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ الآخَرُ(٢): غُفِرَ لَهُ. [إسناده حسن. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٥٤ عن طلحة، وابن أبي شيبة بنحوه: ٣٠٥٤٠، والفريابي في «فضائل القرآن» بنحوه: ٩٣ و٩٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩١١ عن عبد الرحمن بن الأسود](٣).

٣٥٠٨ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ ثُمَّ دَعَا، أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ. [إسناده ضعيف].

٣٥٠٩ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ قَالَ(٤): إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ القُرْآنَ، وَأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ، قَالَ: فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ. [إسناده صحيح. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٣، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٤٩، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٩٠].

٣٥١٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ(٥)، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: إِذَا وَافَقَ خَتْمُ القُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمْسِيَ، أَوْ يُصْبِحَ. [إسناده ضعيف].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ.

٣٥١١ـ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُهَاجِرِ بنِ مِسْمَارٍ ابْنِ أَخِي بُكَيْرِ بنِ مِسْمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: حَمَلَةُ القُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ. [إسناده ضعيف].

٣٥١٢ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ القُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣٧٧)، وأحمد في «الزهد»: ٢٢٠٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٧٤)].

٣٥١٣ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كَمْ أَخْتِمُ القُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي(٦) أُطِيقُ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، قُلْتُ: إِنِّي(٧) أُطِيقُ، قَالَ: «اخْتِمْ(٨) فِي عِشْرِينَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشْرَةَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ(٩): «اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ،

---

(١) هو أبو خالد الدالاني.

(٢) أي: عبد الرحمن بن الأسود، كما أوضحت ذلك رواية البيهقي.

(٣) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٢٦) من طريق محمد بن جابر، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد مرفوعاً. وإسناده ضعيف. وسيأتي عن سعد موقوفاً برقم: ٣٥١٠.

(٤) في النسخ التي بين أيدينا: «عن الحكم، عن مجاهد قال: بعث إليَّ قال»، والمثبت من «إتحاف المهرة»: (١٦/ ٦٣٢)(٢١١١٣)، وهو موافق لما في مصادر التخريج.

(٥) تحرف في (غ) إلى: «سعيد».

(٦) في (ز) و(ن): «أنا».

(٧) في (ز) و(ن): «أنا».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «اختمه».

(٩) من قوله: «اختمه في عشر» إلى هنا، لم يرد في (ت) و(غ).

قَالَ: «لَا». [صحيح. أحمد: ٦٨٤٣، والترمذي: ٣١٧٥، والنسائي: ٢٤٠٠، ورواية أحمد والنسائي مطولة، وانظر ما بعده].

٣٥١٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ. [صحيح. أبو داود: ١٣٩١ مطولاً، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ١٥١٨].

٣٤ـ بَابُ التَّغَنِّي بِالقُرْآنِ

٣٥١٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ[(١)] أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ[(٢)] بِالقُرْآنِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥١٢، وأبو داود: ١٤٦٩، وسلف برقم: ١٥١٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَسْتَغْنِي[(٣)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللهِ[(٤)] بنُ أَبِي[(٥)] نَهِيكٍ.

٣٥١٦ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتاً لِلْقُرْآنِ[(٦)] وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، رَأَيْتَ[(٧)] أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ». [مرسل. عبد الرزاق: ٤١٨٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٣٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩٥٩][(٨)].

قَالَ طَاوُوسٌ: وَكَانَ طَلْقٌ كَذَلِكَ.

٣٥١٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ[(٩)]: زَادَ[(١٠)]: «يَجْهَرُ بِهِ». [أحمد: ٧٨٣٢، والبخاري: ٥٠٢٣، ومسلم: ١٨٤٥، وانظر ما سلف برقم: ١٥١٣ و١٥١٦ وما سيأتي برقم: ٣٥٢٤].

٣٥١٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله مرفوعاً].

٣٥١٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ

---

(١) لفظ «ابن» سقط من (ز) و(ن).
(٢) تقدم شرحه عند الرواية: ١٥١٥.
(٣) قول أبي محمد هذا لم يرد في (ت). وقول ابن عيينة هذا أخرجه أبو داود: ١٤٧٢.
(٤) في (غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وكلاهما قيل في اسمه. انظر «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٢٢٩).
(٥) لفظ «أبي» ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.
(٦) «للقرآن» ليس في (غ).
(٧) في (ت): «رؤيت»، وفي (ن): «أريت»، والمثبت من (ز) و(غ).
(٨) وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب»: ٨٠٢ من طريق سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عمر مرفوعاً.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١٩) من طريق إسماعيل بن عمر، عن مِسعَر، عن عبد الكريم، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.
قال ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٧٢): والصحيح مرسل عن طاووس قال: سُئِل النبيُّ ﷺ.
وقال الدارقطني في «العلل»: (١٢/ ٣٨٤)(٢٨١٠): والمحفوظ عن مِسعَر، عن عبد الكريم، عن طاووس مرسلاً.
(٩) أي: صاحب لأبي سلمة، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. انظر «فتح الباري»: (٩/ ٦٩).
(١٠) في (ز) و(ن): «أراد» بدل: «زاد»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

ابنُ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى ـ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ ـ: «**لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**». [مرسل][1].

٣٥٢٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى، فَيَقْرَأُ[2] عِنْدَهُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٤١٧٩، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٢٨، وابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ١٠٢)، وأبو عوانة في «المستخرج»: (٥/ ٤٧٥)، وابن حبان بعد: ٧١٩٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٥٨)، والبيهقي: (١٠/ ٢٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٢/ ٤٧)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٢٣].

٣٥٢١ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الهَجَرِيُّ[3]، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى يَتَغَنَّى وَيَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ البَيْتِ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَإِنَّ أَصْفَرَ[4] البُيُوتِ الجَوْفُ يَصْفَرُ مِنْ كِتَابِ اللهِ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق مطولاً: ٥٩٩٨، وابن أبي شيبة مختصراً: ٣٠٥٢٥، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٦٤ و١٧٥، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٤١، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٣٤ و٣٤٠٢ و٣٤٠٦][5].

٣٥٢٢ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَدِمَ سَلَمَةُ[6] البَيْذَقُ[7] المَدِينَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقِيلَ لِسَالِمٍ: لَوْ جِئْتَ فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَابِ المَسْجِدِ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ رَجَعَ، فَقَالَ: غِنَاءٌ غِنَاءٌ. [إسناده ضعيف].

٣٢٢٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْتِي عُمَرَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ[8]: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٤١٨٠ و٤١٨١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٢/ ٨٣)، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٢٠].

٣٥٢٤ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابنُ عَمْرٍو ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**». [أحمد: ٩٨٠٥، والبخاري: ٥٠٢٣، ومسلم: ١٨٥٠، وهو مكرر: ١٥١٣، وانظر ما سلف برقم: ١٥١٦ و٣٥١٧].

٣٥٢٥ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[9]، عَنْ أَبِيهِ[10]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) وأخرجه البخاري: ٥٠٤٨، ومسلم: ١٨٥٢ من طريق أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «يا أبا موسى، لقد أُوتيت مزماراً من مزامير آل داود» واللفظ للبخاري.

(٢) في (ز) و(غ): «فقرأ».

(٣) في (ز): «الحجري» وهو خطأ.

(٤) يقال: صَفِر الشيء: إذا خَلَا.

(٥) وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٧٣٣ من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. وهو صحيح لغيره، يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٨٢١، ومسلم: ١٨٢٤.

(٦) كلمة «سلمة» ليست في (ز)، ووقع بدلها في (غ) و(ن): «سالم»، وفي حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «مسلمة»، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/ ٥٩٣) (٢٤٢٢١).

(٧) البيذق: فارسيٌّ معرَّب، مفرد بياذقة، وهُم الرَّجَّالة (خِلاف الفرسان)، وقيل: سُمُّوا بذلك لخفة حركتهم وأنهم ليس معهم ما يُثْقِلُهم، وقيل: البيذق: هو الدليل في السفر. انظر «النهاية»: (بيذق)، و«تاج العروس»: (بذق).

(٨) كلمة «عمر» ليست في (غ).

(٩) في (ز) و(ن): «أبي بريدة» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت. وهو عبد الله بن بريدة.

(١٠) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).

قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ[(١)]». [أحمد مطولاً: ٢٢٩٥٢، ومسلم: ١٨٥١].

٣٥٢٦ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ[(٢)]، قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ[(٣)] آلِ دَاوُدَ». [صحيح. أحمد: ٩٨٠٦، والنسائي: ١٠١٩، وابن ماجه: ١٣٤١].

٣٥٢٧ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤٩٤، وأبو داود: ١٤٦٨، والنسائي: ١٠١٥ و١٠١٦، وابن ماجه: ١٣٤٢، وعلقه البخاري قبل: ٧٥٤٤، وانظر ما بعده].

٣٥٢٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ[(٤)]: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ[(٥)]، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الحَسَنَ يَزِيدُ القُرْآنَ حُسْناً». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٥ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الأَلْحَانِ فِي القُرْآنِ

٣٥٢٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ[(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْحَانِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ. [إسناده صحيح إلى الأعمش. ابن أبي شيبة: ٣٠٤٤٧، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٤٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرَأَ غُورَكُ بنُ أَبِي الخِضْرِمِ.

٣٥٣٠ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ[(٧)]، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الأَلْحَانَ فِي القُرْآنِ مُحْدَثَةً. [إسناده حسن].

---

(١) شبّه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار، والمراد بآل داود هو نفسه، وكثيراً ما يطلق آل فلان على نفسه. وداود هو النبي، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة.

(٢) هو أبو موسى الأشعري.

(٣) في (ن): «مزماراً من مزامير».

(٤) في (ز) و(ن): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ. وهو محمد بن بكر بن عثمان أبو عبد الله البصري.

(٥) في (ز) و(ن): «حدثنا صدقة، عن ابن أبي عمران» وهو خطأ.

(٦) في (ز): «سعد» وهو خطأ.

(٧) قوله: «عن ابن علية» سقط من (ز).

فهرس أطراف الأحاديث والآثار مرتبين على حسب ترتيب المعجم مع اسم الراوي ورقم الحديث أو الأثر

أولاً: فهرس الأحاديث المرفوعة

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الياء

ثانياً: فهرس الآثار

(إنّ) المكسورة المشددة

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف اللام

حرف الميم

هـ

حرف الواو

فهرس الموضوعات